سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

أحكام القانون الدّولي والعِلاقات الدّوليّة في الفِقهِ الإباضِيّ

دكتور أحمد أبو الوفا

أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي
دكتور أحمد أبو الوفا

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي المعار
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٣

الجزء الثالث

أحكام القانون الدّولي والعلاقات الدّوليّة في الفقه الإباضي

الجزء الثالث

حُقوق الطَّبع محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلَّا بإذن خطي من الناشر.

أحكام القانون الدّولي والعلاقات الدّوليّة في الفقه الإباضي

الجزء الثالث

دكتور أحمد أبو الوفا
أستاذ ورئيس قسم القانون الدّولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثامن

موقف الفقه الإباضي من ظاهرة الإرهاب الدولي

تمهيد:

منذ بدء الخليقة وأعمال العنف أو الإرهاب تمارس على صعيد الكرة الأرضية. فالإرهاب إذن قديم في جذوره قدم الأزل. فيوم أن طغى الإنسان على أخيه قتل هابيل قابيل. وقد صور القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٣٠]. ومن الغريب أن يكون الإنسان من الأنواع القليلة جدًّا من الكائنات الحية التي تعتدي على بني جنسها وتدمر ـ بيدها ـ من هو مماثل لها ومن نفس طبيعتها. وهو ما لا تجرؤ الحيوانات ـ في الغابة ـ على فعله، بل تعيش مع بعضها في سلام وتتعاون في سبيل البقاء معًا. بينما يترتب على الأعمال الإرهابية تعريض عدد لا حصر له من بني البشر والأموال لمخاطر العنف غير المميز. ذلك أنه منذ زمن بعيد تشهد البشرية العديد من أفعال العنف الخفية أو المعلنة، المنظمة أو غير المنظمة.

والإرهاب قد يكون من حيث صوره داخليًّا أو دوليًّا، ومن حيث بواعثه أيديولوجيًّا أو سياسيًّا أو حتى مزاجيًّا، ومن حيث وسائله قد يتمثل في العنف، أو الخوف، أو استخدام المواد المتفجرة.. إلخ.

وقد قرر فقهاء المسلمين أن الإرهاب من أسوأ الأفعال التي ترتكب في حق الإنسان، لذلك أدانوه[١].

(١) بل قالوا: إنه لا يلزم الإعذار للإرهابيين، فقد أكد ابن فرحون أن هناك ثلاثة أحوال لا يلزم الإعذار فيها، ومن بينها أن الإعذار لا يلزم لكل من «قامت عليه دعوة بفساد أو غصب أو تعد وهو من أهل الفساد الظاهر أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم فلا يعذر إليهم فيما شهد به عليهم». وهذه قاعدة في مذهب الإمام مالك تقضي بقطع الإعذار «عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم وعلى مذهبه في السلابة والمغيرين وأشباههم إذا شهد عليهم المسلوبون والمنتهبون بأن تقبل شهاداتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول وفي قبولها عليهم سفك دمائهم، وفي الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدمى فيصدق عليه،...». =

يقول الجويني: «وأما نفض أهل العرامة من خطة الإسلام ففي انتظام الأحكام، ولا تصفو نعمة عن الأقذاء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار. فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يتهنا بشيء منها دونها»(١).

ومن عجائب الأمور وسخريات القدر أن يربط كثير من الناس ـ في الدول غير الإسلامية ـ بين ظاهرة الإرهاب الدولي والإسلام متحدثين حتى عن نوع من «الإرهاب الإسلامي» و«الإرهابيين المسلمين»(٢).

= والأصل في الإعذار قول الله ﷻ في قصة الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤]. وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] (راجع موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠، ج١٦، ص١٥٦ - ١٥٧).

(١) الإمام الجويني: غياث الأمام في التياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص١٥٧.

(٢) وهكذا في كتاب:

«Terrorism: How the West can win», B. Netanyahu ed. (1986).

نجد المقالات الآتية:

- Khadduri: Political Terrorism in the Muslim World.
- Lewis: Islamic Terrorism ?
- Vatikiotis: The Spread of Islamic Terrorism.

راجع أيضًا:

An - Naim: Islamic Ambivalence to Political Violence - Islamic Law and International Terrorism, German YIL,1988,P. 307 - 336.

ويتحدث البعض عن الإرهابي الإسلامي Islamic Terrorist،

راجع جون لانكستر، في: International Herlad Tribune, USA, 21/11/1997.

كذلك يتحدث البعض في معرض حديثه عن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية في فلسطين عن تهديد «الأصولية الإسلامية»:

= The Threat of Islamic Fundementalism.

مع أن الصلة بين الإسلام والإرهاب غير موجودة البتة.

وندرس موقف الفقه الإباضي من الإرهاب مـــن حيث ماهيته، والجزاء المترتب على ارتكابه.

= أو التهديد المتزايد والمزعج للأصوليين الإسلاميين:
«The Increasing and Menacing Threat Posed … by Islamic Fundementalists».
M. Curtis: International Law and the Territories, Harvard International Law Journal, Vol. 32, 1991, p. 467-8.

الفصل الأول

ماهية الإرهاب وتمييزه عن غيره

نشـــير إلى أمور ثلاثة: الأمن الذي هو ضد الإرهاب، وتعريف الإرهاب وتمييزه عن غيره، والقواعد التي تحكم الإرهاب.

المبحث الأول
الفقه الإباضي يؤكد ضرورة «الأمن» الذي هو ضد «الإرهاب»

يقول الراغب الأصفهاني:

«أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخـــوف. والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر. ويجعل تارة اســـمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اســـمًا لما يؤمن عليه الإنســـان ـ نحو قولـــه تعالى: ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٧] ـ أي ما ائتمنكم عليه»[١].

بل في القرآن يتم استخدام لفظة آمن لتدل على اسم المفعول، من ذلك قوله تعالى: ﴿أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا﴾ [العنكبوت: ٦٧] أي مأمونًا[٢].

---

(١) الراغب الأصبهاني: المفردات في غريـــب القرآن، تحقيق د. محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣٠.

(٢) الإمام الزركشـــي: البرهان في علوم القرآن، مطبعة عيســـى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ج ٢، ص ٢٨٥.

يلاحظ أن الأمن هو نقيض الخوف والخيانة، ومنها ائتمن؛ أي أمن وأمن (ومنه اشتق أؤتمن، ومؤتمن)، وأمن بمعنى لم يخف (ومنها آمن، وآمنة، والأمن ضد الخوف)، ومنها أمن، والأمانة، وآمن، ومؤمن، وإيمان[١].

وقد تحدث القرآن الكريم عن فكرة الأمن ـ بالنظر إلى أهميتها ـ في أكثر من موضع، يقول تعالى:

- ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤].
- ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].
- ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥].
- ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢][٢].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ١٣، ص ٢٢؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، ج ١، ص ٢٧ - ٢٨.

(٢) بخصوص قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قيل إنه من الإيجاز الذي جمع فيه المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، فقد دخل تحت الأمن جميع المحتويات لأنه نفى به أن يخافوا شيئًا من الفقر والموت وزوال النعمة والجور وغير ذلك من أصناف المكاره؛ فلا ترى كلمة أجمع من هذا (القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية، ج ٢، ص ٣٣٣؛ أبو الهلال العسكري: كتاب الصناعتين، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٧٦).

وبخصوص ذات الآية، يقول الثعالبي: «إنما هو من الخوف والخوف مكروه والمكروه منع المحبوب أو وقع مسخوط، فإذا نالوا الأمن بإطلاق ارتفع عنهم الخوف وارتفع بارتفاعه =

- ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٩].

وفكرة الأمن أيضًا دعا بها إبراهيم عليه السلام للبلد الحرام مكة فاستجاب له ربه، يقول تعالى:

- ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وقد أجابه سبحانه وتعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

- ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

وأقسم الله بالبلد الآمن الذي يخلو من الفزع والرعب ﴿ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ [الواقعة: ٧٦]؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ [التّين: ٣]؛ أي الآمن.

بل ويبدو تركيز الإسلام على شجب الإرهاب من حديث القرآن الكريم في أكثر من آية عن البلد الآمن، كقوله تعالى:

- ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾.

- ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۞ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

- ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴾ [سبأ: ١٨].

ولمكانة الأمن وأهميته بَشَّر الله رسوله ﷺ بالرؤيا الصادقة، ووعده وأصحابه بدخول المسجد الحرام آمنين مطمئنين، يقول تعالى: ﴿ لَّقَدْ

= المكروه» (الثعالبي: الاقتباس من القرآن الكريم، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ج ٢، ص ١٩٧).

﴿صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]. ولما فتحت مكة كانت أول مهمة حقّقها الرسول الكريم ﷺ هي كفالة الأمن لكل من يعيش فيها، حيث قال: «**من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن**». ولا شك أن ذلك يدل دلالة أكيدة على أن الانتصار العسكري يجب ألاَّ ينحى الأمن إلى مرتبة دنيا، وإنّما الأمن فكرة أقرّها الإسلام وقت السلم والحرب.

كذلك من الثابت عنه ﷺ أنه قال: «**من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في بدنه، معه قوت يومه، فكأنما حِيزت له الدنيا**»[(١)].

يقول ابن رضوان المالقي:

«شرُّ الدول دولة لا أمن فيها»[(٢)].

كذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً﴾ [آل عمران: ١٥٤].

---

(١) تفريعًا على هذا الحديث يقرر رأي أن الشريعة الإسلامية تعتبر الأمن والطمأنينة والاستقرار أول المطالب الأساسية الثلاثة في هذه الحياة، وهي ـ كما تبدو من الحديث الشريف ـ الأمن والصحة والقوت (د. محمد عبدالله دراز: دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار القلم، الكويت، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، ص ٥٧.

(٢) ابن رضوان المالقي: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق د. سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص ٤٣١.
ومن موعظة للشافعي قالها لأمير المؤمنين هارون الرشيد:
«يا ذا الرجل إنه من أطال عنان الأمن في العز طوى عذار الحذر في المهلة... ومن أمن وأحسن الظن بالله كان في أمنه» (عبدالرحمٰن سنبط الأربلي: خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك، تحقيق مكي السيد جاسم، مكتبة المثنى ـ بغداد، ص ٢١١).

يقول الإمـــام القرطبي: «الأمنة والأمن ســـواء، وقيـــل: الأمنة تكون مع أسباب الخوف، والأمن مع عدمه»[١].

ومن الثابت أن «وَلِّـــي الأمر يحتاج إلى ألف خطة، ولكنها مجموعة في خصلتين، إذا عمل بهما كان عادلًا وهما: عمران البلاد، وأمن العباد»[٢].

وقد أقرّ الفقـــه الإباضي أن الأمن ضروري لحياة البشـــر، اســـتنادًا إلى حقيقة ومسلمة بدهية أكدها المفتي العام لسلطنة عُمان بقوله:

«وقد حققت عدالة الإســـلام الماثلة في تشـــريعه الحكيم أمن الإنسانية واستقرارها في كل البقاع التي امتد إليها نفوذ الدولة الإسلامية»[٣].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤١.
كذلك قيل:

ثـــلاثـــة يـــجـــهـــل مـــقـــدارهـــا الأمـــن والـــصـــحـــة والـــقـــوت
فـــلا تثـــق بالمـــال مـــن غيرها لـــو أنـــه در ويـــاقـــوت

ذكرها السيد أحمد الهاشمي: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٢، ص ١٤٣.

(٢) خير الدين التونسي: مقدمة كتاب أقوم المســـالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق معن زيادة، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٨، ص ١١٧.

(٣) الشـــيخ أحمد بن حمـــد الخليلـــي: جواهر التفســـير، مكتبة الاســـتقامة، ســـلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ١، ص ٩٧.
كذلك يقـــرر رأي آخر: «وأي ضـــرر أعظم من تخويـــف الناس في أنفســـهم وأرواحهم، والتعدّي على حقوقهم بما يفسد حياتهم»
د. سعيد بن سليمان الوائلي: البعد الحضاري لتفسير القرآن عند الإباضيّة، رسالة دكتوراه، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة ـ تونس، ١٤٢٩ - ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م، ص ١٨٦.
ويضيـــف رأي آخر: «إذن فتوفير الأمن في الدولة هو أهم شـــيء يعتنـــي به الإمام، ويرى الوارجلاني أن الدفاع عن الوطن وقهر كل ظالم أراد الاعتداء عليه حق من حقوق الأرض التي يأكل الإمام خراجها، إذ لا يستقيم أمر لدولة لم تضمن أمنها ولا استقرار أوضاعها»
عدون جهـــلان: الفكـــر السياســـي عنـــد الإباضيّة، مكتبـــة الضامـــري، ســـلطنة عُمان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٢٠٦.

ولأهمية الأمن الذي هو نقيض الخوف، دعا العلَّامة أطفيش ربه قائلاً: «اللهم آمِنَّا من الخوف والجوع في الدنيا والآخرة»[١].

ومن الأحاديث التي تروى ـ في هذا الشأن ـ عن النَّبي ﷺ، ما رواه «أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «**من روَّع مسلمًا، روَّعه الله يوم القيامة ومن أفشى سرَّ أخيه أفشى الله سرَّه يوم القيامة على رؤوس الخلائق**»[٢].

ومعنى «روَّع مسلمًا»، أي «أفزعه وخوفه»[٣]، وفي التقييد بالمسلم إشارة: «إلى جواز ترويع من لم يتصف بالإسلام، أما المحارب فظاهر وأما الذميُّ فالذمة تحميه، وأما الفاسق فإنْ فعَل موجِبَ الترويع كقتل النفس بغير حق أو زنا بعدَ إحصانٍ أو فسادٍ في الأرض أو نحو ذلك ـ فالواجبُ إنفاذ حكم الله فيه ـ وليس هو بالمسلم الذي لا يحلُّ ترويعُه»[٤].

كما أن الحديث «يدل على أن الترويع» كبيرة «لما فيه من الوعيد الشديد لفاعل ذلك»[٥].

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج١٦، ص٣٨٨ (قاله في معرض التفسير للآية ٤ من سورة قريش).
(٢) حاشية الترتيب للعلاَّمة ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، ج٤، حديث رقم ٧١١، ص١٢٤.
(٣) ذات المرجع، ذات المكان.
(٤) سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص٥٤٠.
(٥) ذات المرجع، ص٥٤١.

المبحث الثاني
تعريف الإرهاب والتفرقة بينه وبين ما قد يشبهه

نشير إلى أمرين:

أ) تعريف «الإرهاب»، ومرتكب أعمال الإرهاب «المحارب أو الإرهابي»:

تعرض الفقه الإباضي لهذه المسألة في معرض دراسته للحرابة، والمحارب.

وهكذا تم تعريف الحرابة بأنها:

«قطع الطريق باجتماع وقوة شوكة. وتعرض لدم من عصم دمه، ومال من عصم ماله من أهل التوحيد وغيرهم»[١].

أما المحاربون، فهم: «الذين يقعدون في المرصد، في طريق المسلمين، فيصيبون منهم الدماء والأموال، أو يقعون بأموال المسلمين، فيساقون ظلمًا وعدوانًا، فيتبعهم المسلمون»[٢].

وتم تعريفهم أيضًا بأنهم:

«الجماعة من الناس يجتمعون فيكونون عصبة واحدة لهم قوة يحمي بعضهم بعضًا فيقصدون المسلمين في أنفسهم وأموالهم فهم من البغاة، قال الشيخ سعيد بن حمد الراشدي رَحِمَهُ اللَّهُ في قصيدته على الرشاد:

أما البغاة صنوف منهم فئة ... جاءت تقاتل أخرى في البيوت بلا حقّ
وتخرجهم جهرًا وتسلبهم ... قهرًا وتستأصل الأموال والنسلا

(١) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٤٤.
(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١١٦.

كـذا إذا قصدوهـم فـي طريقهم ومنهـم معتـد قـد قطع السـبلا
ومنهـم سـالب للمـال منتهـب جهـرًا يديـن بتحريـم الـذي أكلا»[١]

ويقول الوارجلاني:

«واعلم أن المحارب كل من أخاف السـبيل وأعلن بالفساد في الأرض. وأشـار القرآن إلى بعض أوصافه. قـال ﷻ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۞ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۞ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠ ـ ٦٢] فأثبت الإرجاف أنه من موجبات القتل. وكذلك ظهور خصال النفاق.

وإن أظهر قوم إخافة السبيل والإرجاف، أعذرنا إليهم. وإلَّا أجرينا عليهم حكم الله ﷻ»[٢].

وجاء في بيان الشرع: «من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ سألت أبا معاوية عن المحارب ما هو؟ قال المحارب الذي يعدو على الناس بسلاحه شاهرًا به عليهم فيأخذ أموالهم فهذا هو المحارب.

قلت: فإن شهر السلاح في سوق المسلمين هل يكون محاربًا؟

قال: لا حتى يشهر السلاح على الناس، قلت: فما هو السلاح؟ قال مثل السيف والرمح والمدية.

---

(١) سالم بن خلفان: المرجان في علوم القرآن. ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، ج ٣، ص ٣٦.

(٢) الوارجلانـي: الدليل والبرهان، المرجع السـابق، مـج ٢، ج ٣، ص ٧٢. وقد أخذ بذات التعريف أطفيش بقوله إن المحارب: «من أخاف السبيل وأعلن بالفساد في الأرض».
أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٦١٤.
وأخذ به أيضًا معجم المصطلحات الإباضيّة: «والمحارب من أخاف السبيل وأعلن الفساد في الأرض، ويدخل فيه كل من سعى في إحداث الفتنة، وإحداث القلاقل، وإثارة الشغب، وترويع الآمنين» معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٤٥.

قلت: فإن أشـــار بعصا؟ قال: ليس ذلك بمحارب، قلت: وإن أشـــار بحجر أو رمى بها؟ قال: وهذا ليس بمحارب. قلت: فصاحب القوس إذا أراد أن يرمي بها أو رمى بها هل يكـــون محاربًا؟ قال المضيف: لم أجد لها جوابًا فـــي هذا الموضع بل الذي عرفت من الأثـــر إنه يكون محاربًا والله أعلم»[١].

كذلك قيـــل: «المحاربون هـــم: قطاع الطـــرق والمنقلبـــون على الإمام والمفسدون في الأرض»[٢].

من هذه التعريفات يمكن القول: إن فكـــرة الإرهاب في الفقه الإباضي تقتضي أن تتوافر فيها العناصر الآتية:

١ ـ من حيث الموضوع: استخدام العنف، المتمثل في القوة غير المشروعة ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأموال.

٢ ـ من حيث الوسائل: أن تكون وسائل العنف المستخدمة من الوسائل التي تحقق أثر الإرهاب، فإن لم تكن كذلك كاســـتخدام العصا أو الأحجار، فإنهـــا تخرج من نطـــاق الحرابـــة، وإن كان ذلك لا يمنع مـــن تكييفها كجريمة أخرى (الضرب مثلًا أو الجرح أو القتل العادي).

٣ ـ من حيث الغاية: أن يترتب على الفعل الإرهابي إخافة السبيل أو تحقيق الفساد في الأرض، وهذا هو الغرض النهائي للإرهاب والذي يميزه عن أعمال العنف الأخرى.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع الســـابق، ج٦٩، ص١٣٨. انظر أيضًا جامع أبي الحواري، ج١، ص٨٨.

(٢) أبو إســـحاق إبراهيم الحضرمي: كتاب الدلائل والحجج، وزارة التـــراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ج١، ٢، ص٦٥٠ - ٦٥١.

٤ ـ من حيث الماهية: تتفق الحرابة مع الإرهاب في أن كُلًّا منهما يشكل فسادًا في الأرض وانتهاكًا لحرمات النفس والمال.

تلكم هي أهم عناصر الإرهاب في الفقه الإباضي[١].

وهذه التعريفات التي قال بها الفقه الإباضي لا تختلف عن تلك التي أخذ بها أصحاب المذاهب الإسلامية الأخرى:

يقول الشوكاني: «وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال وسواء أخاف المسلمين أو الذّميّين»[٢].

ويقول ابن كثير:

«المحاربة هي المضادة والمخالفة وهي الصادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض»[٣].

وجاء في الشرح الصغير:

«المحارب الذي يترتب عليه أحكام الحرابة قاطع الطريق: أي مخيفها لمنع سلوك: أي مرور فيها، ولو لم يقصد أخذ مال المارين، كانت الطريق في فلاة أو عمران»[٤].

---

(١) بخصوص «الراصدين من الطريق»، يقول ابن جعفر: إنهم «ذلك الرهط من أهل الإقرار يكونون بمرصد طريق المسلمين فيصيبون الأموال منهم والدماء وهم مستترون بذلك يظهرون تحريمه والإقرار بحدود ما أصابوا منه، فيطلع عليه منهم فيُطلبون به» ابن جعفر: كتاب الجامع، المرجع السابق، ج٨، ص١٩ - ٢٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، ص١٥١ وما بعدها.

(٣) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٤٧.

(٤) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، ج٤، ص٤٩١.

وجاء في حاشية الشرقاوي:

«(وقطاع الطريق) وهـم طائفة يترصدون في المكامن لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث»[١].

ويرى الإمام ابن حجر أن قطع الطريق، أي إخافتها تعد كبيرة من الكبائر ولو لم يقتل نفسًـا ولا أخذ مالًا، فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محاربًا لله ولرسوله[٢].

ب) التفرقة بين الإرهاب وما قد يختلط به:

قد يتشـابه الإرهاب مع بعض المفاهيم الأخرى، لذا وجب التمييز بينه وبينها[٣]، خصوصًا الحالات الآتية:

(١) حاشـية الشـرقاوي على تحفة الطلاب بشـرح تحرير تنقيح اللباب للأنصاري، ط البابي الحلبي، القاهرة، ج ٢، ص ٣٩٩.

(٢) الإمـام ابن حجـر الهيتمـي: الزواجـر عـن اقتـراف الكبائـر، دار الشـعب، القاهرة، ص ٥٦٥ - ٥٦٦.

(٣) يراعـى أن هناك فارقًا بين كلمة «المحارب» ولفظة «الحربي» في الشـريعة الإسـلامية. فالمحارب هو من استخدم السلاح لترويع الناس أو للحصول على أموالهم، أما الحربي فهو غير المسـلم الذي يقاتل المسـلمين ويدخل في حرب ضدهـم، كذلك فالأول قد يكون مسلمًا أو غير مسلم يقيم بين ظهرانينا (كالمستأمن) أما الثاني فلا يتصور فيه عادة إلَّا أن يكون غير مسلم. وأخيرًا من الناحية المكانية يمارس المحارب نشاطه عادة فوق إقليم الدولة الإسـلامية أو ضد مصلحة تابعة لها، بخلاف الحربي الذي ينطلق عادة من إقليم دولته.
وقد أشـار ابن تيمية إلى الفارق الأول بقوله: «فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بـأي نوع كان من أنواع القتال فهو محـارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفَّار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفَّار من المسلمين بسيف، أو رمح أو سهم، أو حجارة، أو عصى، فهو مجاهد في سبيل الله» (انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع الحكومة، الرياض، ج ٢٨، ص ٣١٦).

١ ـ التمييز بين الإرهاب «وقتل الغيلة»:

جاء في سيرة سالم بن ذكوان:

«ولا نرى الفتك بقومنا وقتلهم في السر وإن كانوا ضلالًا ما دمنا بين ظهرانيهم، نظهر لهم الرضا بالذي هم عليه، وذلك أن الله لم يأمر به في كتابه ولا نعلم أحدًا ممن مضى من أولياء الله في الأمم الماضية استحلَّ شيئًا من ذلك، وهو بمثل منزلتنا فنقتدي بسُنَّتهم في ذلك»[(١)].

ولم يفعله أحد من المسلمين ممن كان بمكة بأحد من المشركين فنفعله نحن بأهل القبلة. وقد أمر الله نبيّه أن ينبذ إلى من خاف منه خيانة فقال: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾» [الأنفال: ٥٨][(٢)].

وهكذا من قواعد الإباضيّة: «لا نرى الفتك بقومنا، ولا قتلهم غيلة في السر لأن الله لم يأمر به في كتابه، ولم يفعله أحد من المسلمين»[(٣)].

---

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج ٥، ص ٥٥. ويعرف آخرون الغيلة كما يلي: الغيلة أن «يقتل الإنسان اختداعًا» سلمة العوتبي الصحاري: كتاب الضياء، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ١٥، ص ١٣٦.
كذلك قيل: «استثنى بعض العلماء أشخاصًا لا يجوز العفو عنهم وهم الذين يقتلون بعضهم بعضًا من غير سبب كمن يقتل مسلمًا غيلة، ومعناها أنه يدعوه لطعام أو غيره وهو مطمئن فيقتله خدعة، أو يأتي إليه في بيته وهو غافل غير مستعد فيقتله ويُسمَّى فتكًا، أو يغدر به كأن يقتله بعد الأمان، فهؤلاء لا يجوز العفو عنهم لأنهم من المحاربين الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ٣٣].
سالم بن خلفان: المرجان في أحكام القرآن، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٢) د. محمد صالح ناصر: منهج الدعوة عند الإباضيّة، جمعية التراث، القرارة ـ الجزائر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٣٦٧.

(٣) علي يحيى معمر: الإباضيّة بين الفرق الإسلامية، جمعية التراث، القرارة ـ الجزائر، ص ٤٠٢.

إلا أن الفقه الإباضي يقبل القتل غيلة في ظروف مثل البغي، ويفرق بين فرضين في هذا الخصوص:

الأول ـ إذا لم يكن القتال قد بدأ:

«في هذا الفرض إذا قام أحد بقتل شخص آخر غيلة فإن عليه القَوَد، إلَّا أن يكون المقتول إمام أو قائد المحاربين، فلا قَوَد ولا دِيَّة.

وهكذا جاء في بيان الشرع:

وعن رجل مر بعسكر من عساكر العدو من أهل القبلة فاغتال رجلًا فقتله وليس ذلك من حين القتال من الفريقين فليس ذلك له وهو قَوَد به ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق فكرهوا إلَّا أن يكون المقتول إمامهم أو قائدهم فإن دمه هدر ولا دِيَّة ولا قوَد على من اغتاله.

وقال بعضهم القائد لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر على ذلك. كان وَلِّي الدم أو لم يكن وليًّا وأما أتباعه فلا إلَّا برأي الإمام والحكم بالبيّنة وقد أجاز بعض قتل الجبابرة غيلة ولم يجز ذلك بعض إلَّا بعد الحجة»[(١)].

والثاني ـ إذا وقع القتال وقتل أحد من المسلمين:

جاء في بيان الشرع: «وإذا نابذ المسلمون عدوهم من أهل القبلة؟ وقامت الحرب بينهم كان للمسلمين إمام أو لم يكن لهم إمام فقتل العدو رجلًا من المسلمين من تحت راية المسلمين كانت له ولاية أو لم تكن له

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٢٣. وجاء أيضًا في بيان الشرع: «ومنه في جواب محمد بن محبوب وعن رجل دخل عسكرًا من عساكر العدو من أهل القبلة فاغتال رجلًا فقتله وليس ذلك في حين القتال من الفريقين فأقول: ليس له ذلك وهو قَوَد به ولو كان المسلمون قد دعوا عدوهم إلى الحق وكرهوا إلَّا أن يكون المقتول منهم إمامهم أو قائدهم فإن دمه هدر ولا دِيَّة ولا قَوَد على من اغتاله قال: والقائد نفسه لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر عليه كان وليًا للدم أو لم يكن وأما أتباعه فلا، إلَّا برأي الإمام والحكم بالبيِّنة» ذات المرجع، ص ١٣٠.

ولاية مع المسلمين فإن للمسلمين كلهم أن يقتلوا قاتل ذلك الرجل بعينه ويقتلون أيضًا قُوّاد ذلك الذي قتل ذلك الرجل في محاربتهم للمسلمين ويقتلون أيضًا الأمير الأكبر الذي بعث ذلك الجيش إلى المسلمين حتى قتل ذلك الرجل من تحت راية المسلمين»[١].

وجاء أيضًا في بيان الشرع:

«وأما من قتل أحدًا من المسلمين على دينه فإن لكل أحد من المسلمين إمام أو غير إمام شاري أو غير شاري أن يقتل هذا القاتل غيلة وغير غيلة سرًّا وعلانية ولا حجة في ذلك للأولياء ولا عفوهم بمسقط للقوَد ولا بمزيل للقتل بهذا.

ومن غيره قال نعم ومن قتل إمام المسلمين أو والي المسلمين في ولايته أو قائد المسلمين في سريته أو قتل أحدًا من المسلمين على دينه في محاربة تحت راية المسلمين أو دعا إلى الحق فيقتل غيلة فكل هؤلاء يقتل من قتلهم غيلة في قول المسلمين»[٢].

وجاء في منهج الطالبين:

«وجائز قتل القادة والأمير الأكبر. ومن قتل المسلمين من الأتباع، فهؤلاء كلهم يقتلون غيلة، في حين ما يكون المسلمون غالبين، وفي وقت ظفرهم بهم غيلة أو بياتًا وهم حلال دمهم؛ لأنه يقتل كل من قتل أحدًا من المسلمين على دينه قتل غيلة وفي كل وقت.

وقال أبو المؤثر: لا أرى قتل الجبابرة، ولا قتل أحد من أعوانهم غيلةً وفتكًا، إلَّا من بعد الحجة وإبلاغ الدعوة، أو ينصبوا الحرب للمسلمين، أو

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٢٤.
(٢) ذات المرجع، ص١٢٧.

يبدؤوا بالقتال فيقاتلوا، إلَّا أن يكون قتلوا أحدًا من المسلمين على دينه فإنه يقتل فتكًا[١]، من قتل المسلمين على دينه.

ويقتل إمامهم وقائدهم إذا قتل بأمره أو بيده أحدًا من المسلمين على دينه. ويقتل من أعوانه من تولَّى قتل أحد من المسلمين بنفسه، أو أعان على ذلك»[٢].

معنى ما تقدم أنه بخصوص قتل الغيلة بعد حدوث القتال أو الاعتداء من الطرف الآخر، فإن الفقه الإباضي يضع القواعد الآتية:

القاعدة الأولى ـ إذا تم قتل مسلم على دينه أو قتل العدو رجلًا من المسلمين من تحت راية المسلمين، فإن القاتل يباح قتله غيلة.

القاعدة الثانية ـ أن قائد أو قُوَّاد العدو، بما في ذلك الأمير الأكبر الذي أرسلهم، يباح قتلهم غيلة دائمًا وفي أي وقت.

القاعدة الثالثة ـ باقي أفراد العدو لا يجوز قتلهم غيلة وإنَّما يتم إعذارهم وإقامة الحجة عليهم، ويكون ذلك بأن يرسل إليهم رسولًا يدعوهم إلى ذلك، فإن أجابوا سمعوا البيِّنة ويقاد منهم، فإن لم يجيبوا يتم قتالهم حتى يرجعوا إلى حكم المسلمين[٣].

---

(١) بخصوص صفة قتل الفتك وقتل النايرة، قيل: «أما قتل الفتك هو أن يقتل هذا القتيل بغير حجة، وأما النايرة فهو أن يقتل بعد خصام ومنازعة والنايرة هي بالنون» السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٢٤. ويقرر رأي آخر «في معنى الفتك أن يأتيه القاتل في مكانه وهو غافل لا يرى أنه يريد به بأسًا فيقتله مفاجأة» حاشية الترتيب للعلاَّمة ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، ج ٤، ص ٢٣.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٣) سئل أبو عبد الله بن محبوب عن الرجل يسير إلى المسلمين في عسكر فيقاتلهم على دينهم فيقتلهم أو يقتل منهم قتيلًا على دينه ثم يظهر الله المسلمين عليهم فيهربون فلا يقدر عليهم أيجوز للمسلمين أن يقتلوهم سرًا أو غرة؟، فقال: =

تلكم هي القواعد التي تحكم قتل الغيلة في الفقه الإباضي، والذي يتم عن طريق الغفلة أو الخديعة على عكس الإرهاب الذي يتم باستخدام السلاح لترويع الناس، ولو في وضح النهار.

٢ ـ التمييز بين الإرهاب والسلب:

فرق أطفيش بين هذين اللفظين بخصوص شرحه لعبارة:

«السالب كالقاطع يكون بقتل أو أخذ أو فحش أو بهم إن عرف بذلك وشهر به».

«(السالب كالقاطع) للطريق، هذه «الكاف» للتنظير، وهو من تنظير الخاص من وجه، بالعام من وجه، فإن السالب مختص بالمال، عام في الطريق وغيرها؛ والقاطع عام في المال والنفس قتلًا مثلًا وفحشًا خاص بالطريق، أو أراد تشبيه السلب بالقطع، وقد اعتبرهما في ذات واحدة فنزل تغاير الصفات منزلة تغاير الذات، فشبه الإنسان حال السلب بنفسه حال القطع، وعلى كل حال فيصرف قوله: (يكون) متصرفًا (بقتل أو أخذ أو فحش أو بهم إن عرف بذلك وشهر به، وإن في بعد أو بمرة إن فعله بين منازل أو قرى)»[(١)].

معنى ذلك أن الفارق بين الإرهاب (قطع الطريق) والسلب يكمن في أمور ثلاثة:

= «أما القائد نفسه فلكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر عليه كان وليًا للدم أم لم يكن. وأما أتباعه من قواده وأتباعه فلا، إلَّا برأي الإمام والحكم بالبينة وأن يسمع الإمام عليهم البينّة ولم يقدر عليهم أيأمر بقتلهم؟

قال: لا حتى يحتج عليهم ويحضروا سماع البينة عليهم. قلت: فللإمام أن يرسل رسولًا قائد الجيش يدعوهم؟ قال: نعم يرسل إليهم قائدًا يدعوهم إلى الحكم فإن أجابوا سمع عليهم البينة وأقادهم وإن كرهوا وامتنعوا أن يجيبوهم قاتلوهم حتى يسمعوا ويطيعوا إلى حكم المسلمين» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص٤٣٤ - ٤٣٥.

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٤، ص٦٠٩. =

الأول ـ أن السلب خاص بالمال، أما الإرهاب فيطال المال والنفس.

الثاني ـ أن السالب يرتكب أفعاله في الطريق وغيرها، بخلاف الإرهاب الذي لا يتم إلَّا في الطريق (أي علانية أو مجاهرة). فالسُّرَّاق يأخذون المال خفية.

الثالث ـ أن قطع الطريق يفترض توافر المنعة، بينما اللصوصية لا تفترض ذلك، فإن توافر في اللصوص المنعة والمجاهرة فهم محاربون[١].

٣ ـ التمييز بين «المحاربين»، «والراصدين من الطريق»، «وقطَّاع الطريق»:

هذه العبارات معناها واحد في الفقه الإباضي، وهي تعتبر من المترادفات[٢]، التي تدل على ارتكاب أعمال إرهاب أو عنف[٣].

---

(١) يقول أطفيش: «وأصل الحرب السلب، حربه حربًا سلب ماله، وتركه بلا شيء فهو محروب وحريب، والمراد هنا قطع الطريق، وقيل: المكابرة واللصوصية، وإن كانت في مصر، والفرق أن قطع الطريق إنما يكون من قوم يجتمعون ولهم منعة، أعني قوة وشوكة تمنعهم ممن أراد بهم سوءًا بسبب ما يكون بينهم من التظاهر والتعاون والاقتدار على دفع من يتصدّى لهم بسوء ويتعرضون لدماء المسلمين وأموالهم وأزواجهم وإمائهم، وهذه المنعة غير معتبرة في اللصوصية. وإن كان اللص مكابرًا ومجاهرًا في أخذ المال والنهب والموصوفون بهذه المنعة إذا اجتمعوا في الصحراء فهم قُطَّاع الطرق».
أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٧٩٠.

(٢) فقد تحدث ابن جعفر عن «باب الراصدين من الطريق»، راجع ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٨، ص ١٩؛ وجاء في بيان الشرع باب «في قاطع الطريق وما يجوز منه» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ٢٣١. ويتحدث أيضًا عن «النفر يكونون بالمرصاد على طريق المسلمين» ذات المرجع، ج ٧١، ص ١٤؛ ويتحدث النزوي عن «النفر يكونون بالمرصد على طريق المسلمين، فيقطعون بالناس الطريق» النزوى: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٧٤؛ ويذكر منهج الطالبين «الذين يقطعون الطرق ويؤذون الناس في البلدان» الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٠١. راجع أيضًا السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج ٢، ص ٢٠٦.

(٣) ويستخدم الرقيشي عبارة «قاطع السبيل المحارب» الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقّاد على =

كذلك قد يأخذ «الإرهـاب» صورة «الاختفاء أو الاختطاف القسـري»، والذي يحدث بأن يقوم بعض الأفراد المسلحين باختطاف إنسان ثم لا يظهر له أثـر ولا يوقف له على خبر. وقد اعتبر الشـيخ بيـوض أن «المختطفين المسلحين محاربون»[١]، واعتبر هذه الحالة «فُقْد» لا «غيبة»[٢].

٤ ـ التفرقة بين «الإرهاب» (الحرابة) «والشراء»:

بين هذه التفرقة الشيخ علي يحيى معمر، بقوله:

«ويرى الإباضيّة في جميع صور الحكم المنحرف ـ أنه يجوز الشـراء ـ مهما كانت النتائج ـ وهو أن تخرج جماعة مـن الناس ـ يتجاوزون أربعين

= علم الرشـاد، المرجع السـابق، ص٨٨. وتسـتخدم المدونة الكبرى عبـارة «المحاربين الشاهرين السلاح» أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج٣، ص٣١٩.

(١) فتاوى الإمام الشيخ بيوض، مكتبة أبي الشعثاء، سلطنة عُمان، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ص٥٥١.

(٢) حيث يقول:
«أفتينـا بأن هذه الحالة فقد لا غيبة، لأنها من أخطر الحـالات التي يغلب على الظن فيها الهـلاك، وهي أولى بذلك من بعض الحـالات التي مثل بها الفقهـاء للفقد، فإن الفارق الأصلي بين المفقود والغائب هو أن الغائب من اختفى بدون سـبب يعرف، كما إذا سافر لطلـب رزق أو قضاء حاجة أو حج أو عمرة ـ مثلًا ـ ثم لـم يعد ولم يوقف له على أثر، فهذا هو الغائب الذي لا يحكم بموته إلّا بعد بلوغه السـبعين مـن عمره كما هو مختار فقهاء الإباضيّة بالمغرب، وأما المفقـود فهو كل من أحاطت به مخاطر وأهوال تؤدي إلى الهلاك عادة، ثم لم يظهر له أثـر بعدها. فهذا هو المفقود الـذي يحكم بموته بعد قضاء أربع سنين من يوم فقده، وحالة المسؤول عنه اليوم من أخطر الحالات المؤذنة بالهلاك».
ويضيف أيضًا:
«على أنه يمكننا أن ندخل حالة هذا الاختطاف المسـؤول عنها اليـوم، في عموم الوجه الثالث من وجوه الفقد عنـد صاحب النيل إذ يقول: (أو رجال بحرب) أي أحاط به رجال بحرب، فإن المختطفين المسـلحين محاربون، فلم يبق إذن من شـك في أن هذه الحالة المسـؤول عنها هي حالة فقد يحكم على صاحبها بالموت بعد أربع سنين، فلا يسوغ إذًا تعطيل الحقوق ومنعها عن أصحابها الورثة، ومنـع الزوجة من خروجها من العصمة بعد انقضاء المدة المشـروعة المجمع عليها، كما لا يسوغ التذرع لذلك بأوهى الأسباب، والله الموفق للصواب» (ذات المرجع، ص٥٤٩ - ٥٥١).

رجلًا ينتقدون الفساد، ويبينون للناس ما عليه الدولة من الانحراف، وما عليه الحكام من البغي والظلم، ويدعونهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن عارضتهم السلطة بالقوة جاز لهم أن يردوا عليه بالقوة والعنف ولكنهم على جميع الأحوال لا يجوز لهم أن يخيفوا الناس، ولا أن يُرَوِّعوا الآمنين، ولا أن يعترضوا سبيل أحد، ولا أن يفرضوا حتى ضيافتهم على أحد، فإن فعلوا شيئًا من ذلك انتقلوا من حكم الشراء إلى حكم الحرابة؛ وذلك لأن مبدأ الشراء هو مقاومة الظلم في أجهزة الدولة المنحرفة بالدعوة أو بالعنف إن اقتضى الأمر ذلك دون التعرض للناس بسوء»[(١)].

معنى ذلك:

١ ـ أن الشراء يفترض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا حدث انحراف أو فساد أو ظلم، ويكون ذلك موجهًا ضد الحكم المنحرف.

٢ ـ أنه بالتالي يختلف عن «الإرهاب» (الحرابة) لأن هذا الأخير يتمثل ـ أساسًا ـ في استخدام العنف ضد الأبرياء وتخويفهم وإلقاء الروع في قلوبهم.

المبحث الثالث
القواعد التي تحكم الإرهاب

أشار الفقه الإباضي إلى قواعد ثلاث خاصة بالإرهاب، هي:

أ ـ الحق في مقاومة الإرهابيين:

هذا أمر طبيعي، وهو يدخل في إطار القاعدة العامة التي تعطي ـ للأفراد والدول ـ الحق في الدفاع الشرعي ضد عدوان حال.

(١) الشيخ علي يحيى معمر: الإباضيّة بين الفرق الإسلامية، المرجع السابق، ص٣٢٣.

يدل على ذلك ما جاء في شرح النيل «إن سار قوم بطريقهم فرأوا مخوفًا فلهم جمع أموالهم وأصحابهم وأخذ في هيئة حرب وقتال»[١].

ب ـ الحق العام في العقوبة عند ارتكاب أعمال إرهابية:

من المعلوم أن ارتكاب فعل غير مشروع يرتب حقين:

الأول: حق المجني عليه بخصوص الضرر الذي لحق به.

والثاني: الحق العام (أو حق الله) في ضرورة توقيع العقاب بسبب الانتهاك الواقع.

والحق الأول يمكن لأصحابه التنازل عنه، أما الحق الثاني فلا يجوز للأفراد أن يتنازلوا عنه.

في هذا المعنى جاء في بيان الشرع: وعن رجل سرق وقطع الطريق فقامت عليه العدول فأخذه الإمام فجاء أصحاب السرقة فعفوا عن السارق هل للإمام أن يخلي سبيله؟ قال: لا، ولكن يقيم عليه حد ما فعل من ذلك لأن الحق ليس لأصحاب المال إنما الحق لله فلا بد من إقامة الحد وإنما لأصحاب المال مالهم إذا وجد بعينه وإن لم يوجد فليس على السارق غرم[٢].

---

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٦٢٥.
ومعنى ذلك (ذات المرجع، ذات الموضع):
(إن سار قوم بطريقهم) أو كانوا في منزلهم أو بلدهم أو غير ذلك (فرأوا مخوفًا فلهم جمع أموالهم وأصحابهم) ولو بإسراع المشي ولهم الانضمام إلى حيث كان مالهم أو أصحابهم ولو بإسراع، ولهم الانضمام إلى غير جهة الخوف، سواء كانوا في ذلك الموضع بطاعة أو معصية أو مباح إلَّا إن كانوا مطلوبين في حق عليهم فلا يحل لهم قتال صاحب ولا الأخذ في هيئة الحرب بعد علم بأن المخوف صاحب الحق.
(و) جاز لهم (أخذ في هيئة حرب وقتال) «من نحو إحضار السلاح بلا توجيه إلى المخوف وركوب الخيل وتصفيف الصفوف وتركيب السهام في الأقواس».

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ٢٣١.

ج ـ لا تزر وازرة وزر أخرى حتى في إطار الأعمال الإرهابية:

معنى هذه القاعدة أمران:

الأول: أن من يرتكب أعمالًا إرهابية يسأل، وليس غيره، عنها. وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى أي تعليق.

والثاني: أنه لا يجوز توجيه أعمال العنف ضد الأبرياء. يؤيد ذلك أنه بخصوص السؤال الآتي: إن ارتكاب أعمال الإرهاب يبرره أن الآخرين يقتلون أبناءه ونساءه وأطفاله فلا بد أن يواجههم أيضًا بالمثل، وبعضهم خصص ذلك بالنسبة للكافرين، فما دام الكفار يفعلون مع أبنائه وأطفاله نفس تلك الأفعال، فلا بد أن يواجهوا بالمثل، هل هذه الحجة صحيحة؟ فقد أجاب مفتي عام سلطنة عُمان:

«لا، وألف لا، فإن المسلم الذي هو صحيح الإسلام من شأنه الرفق، ومن شأنه الرحمة، فهو لا يعتدي على من لم يعتد عليه، وما ذنب هذا الطفل الذي ولد على الفطرة؟ ! فإن كل مولود يولد على الفطرة كما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه هما اللذان يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه**» (رواه البخاري ومسلم).

فما ذنب هذا المولود الذي ولد على الفطرة، ولم يبلغ الحلم، ولم يرتكب شيئًا من المنكرات، ولم يقارف شيئًا من الأوزار، ولم يعتد على حرمة أحد من الناس حتى تنتهك حرمة حياته ويودي بها؟ ! فما الداعي إلى ذلك؟! ما ارتكبه غيره من حمقات لا ينعكس أثره عليه؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. ثم مع هذا كله هَبْ أن أولئك تنكروا لإنسانيتهم، وفعلوا ما فعلوا من هذه الأعمال الوحشية بالمسلمين، فهل المسلمون في مثل هذه الحالة

يتنكرون لإنسانيتهم أيضًا ويتجردون من معاني هذه الإنسانية؟! لا، وألف لا»[١].

❁ ❁ ❁

(١) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: لقاءات الفكر والدعوة، المجلد الأول، ص٣٨٨ - ٣٨٩. راجع أيضًا قول المفتي العام لسلطنة عُمان: بخصوص قتل الأطفال والنساء وتشريد الآمنين «الإسلام براء من كل ذلك، فإن الإسلام يدعو أتباعه إلى الرحمة في أي موقف من المواقف»، في د. خلفان الشعيلي: مؤسسة الإفتاء والتحولات الحضارية في عُمان، ندوة فقه النوازل وتجديد الفتوى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ٥٥٥.

الفصل الثاني

جزاء ارتكاب أفعال الإرهاب الدولي في الفقه الإباضي

يحكم جزاء ارتكاب أعمال إرهابيـة ـ باعتباره أقرب النصوص القرآنية في هذا الخصوص ـ قوله تعالى بخصوص الحرابة:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٣].

قيل: إنهـا نزلت فـي الأسـلميين، أصحاب أبـي بردة، نقضـوا عهد رسول الله ﷺ[١].

وقال بعضهم: في العرنييـن، قال ابن ماجه ـ إلى أنس ـ إن أناسًـا من عرينه قدموا على عهد رسـول الله ﷺ فاجتووا المدينة، فقال: لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فارتدّوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واسـتاقوا ذوده، فبعث رسـول الله ﷺ في طلبهم فجيء بهم، وقطـع أيديهم وأرجلهم وسـمل أعينهـم وتركهم بالحرة حتـى ماتوا، أي أُحْمِيَتْ لهم مسامير وكويت بها أعينهم، وذلك أنهم سلموا عين الراعي[٢].

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٧٢.

(٢) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٤٤.

وقال ابن ماجه ـ إلى عائشة ـ إن قومًا أغاروا على لِقاحِ رسول الله ﷺ، فقطع النَّبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمَل أعينهم[١].

وقد ذهب المسلمون في تأويل هذه الآية إلى القول:

«إنها عامة لمن بعدهم بأن من اعترض سبيل المسلمين بإراقة الدماء وأخذ الأموال في التحريم بذلك منهم أن الإمام يطلبهم بذلك»[٢].

لذلك قيل: «اتفق الأئمة على أن من برز وأشهر السلاح مخيفًا للسبيل خارج المِصْر بحيث لا يدركه الغوث؛ فإنه محارب قاطعٌ للطريق جار عليه أحكام المحاربين»[٣].

وبدهي أن الآية تحرم ارتكاب الإرهاب (الحرابة) سواء ضد المسلمين أو غير المسلمين:

يقول الشافعي: «وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة، حدوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين، إلَّا أني أتوقف في أن أقتلهم إن قتلوا، أو أضمنهم الدِّيَة.

وقال أبو ثور: نحكم عليهم على من قطعوا، على مسلمين أو ذميين وكذلك نحكم عليهم مسلمين كانوا أو ذمِيِّين»[٤].

ويأخذ بهذا الاتجاه الأخير أيضًا الإمام ابن حزم؛ حيث يقرر:

---

(١) ذات المرجع، ذات الموضع.

(٢) ابن محجوب: ثلاث رسائل إباضية، المرجع السابق، ص٥٨؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص٢٠٩؛ النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١١، ص٢٧٢.

(٣) الإمام الشعراني: الميزان الكبرى، المطبعة العامرة الشرقية بمصر، ١٣١٨ هـ، ج٢، ص١٤٨.

(٤) الإمام الحافظ النيسابوري: الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، ج١، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص٥٣٨ - ٥٣٩.

«قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذِّمِّي سواء، وذلك لأن الله تعالى إنما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله ﷺ وسعى في الأرض فسادًا، ولم يخصَّ بذلك مسلم من ذمي»[(١)].

ويرى ابن قدامة أن أحكام المحاربة تثبت بشروط ثلاثة[(٢)].

ويقول أبو عبد الله السالمي[(٣)]:

وللمحاربين قطاع الطرق ... حد به القرآن فيهم قد نطق
ومن سعى في الأرض بالفساد ... وبهلاك الحرث والعباد
فهو من المحاربين ينفذ ... فيه حدود الله ذاك المنفذ

وقد فسَّر الفقه الإباضي آية الحرابة تفسيرًا رائعًا، كما يلي:

---

(١) ابن حزم: المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ١١، المسألة ٢٢٥٩، ص ٣١٥.

(٢) هي الشروط الآتية:

١ ـ أن يقع الفعل منهم في الصحراء وليس في المصر لأن قطع الطريق إنما يكون في الصحراء ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالبًا فتذهب شوكة المعتدين.
وذهب رأي أخر (كثير من الحنابلة والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور وأبو يوسف) إلى القول بأنه قاطع لتناول الآية بعمومها كل محارب ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفًا وأكثر ضررًا فكان بذلك أولى.

٢ ـ أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فغير محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، وإن كان أبو حنيفة يرى أنه إذا كان معهم عِصِيٌّ أو حجارة فليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم.

٣ ـ أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرًا، لأنهم إن أخذوه مختفين فهم سراق وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم. راجع: ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٣٠٣ – ٣٠٤.

معنى ذلك، في رأينا، أن ابن قدامة يشترط شروطًا ثلاثة لتوافر وصف المحارب، تتعلق: بمكان ارتكاب الفعل، وبالأدوات المستخدمة، وبكيفية ارتكاب الفعل.

(٣) أبو عبد الله السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج ٣ – ٤، ص ٢٠٢. =

أ) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾:

أي الذين يحاربون المسلمين (الموحدين) «الذين لا تحل دماؤهم»، فمحاربة المسلمين محاربة لرسول الله ﷺ وذكر «الله» تعظيمًا، كما أن في «جعل محاربة المسلمين محاربة لله ورسوله تعظيم لهم»[١].

ب) قوله تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾؛ يعني:

«يعملون فيها بالمعاصي، بالقتل وأخذ الأموال»[٢].

كما أن السعي بالفساد: «يأخذ أشكالًا مختلفة، وله أساليبه المتعددة قديمًا وحديثًا، والتعبير بالسعي يدل على القصد والعمد، لا يتحقق إلَّا بالتخطيط والتدبير الحازم من طرف هذه العصابات المجرمة، فكل ما يقره الشرع والعقل وكذا العرف بأنه فساد في الأرض فهو يندرج في مفهوم هذه الجملة، أيًا كان نوعه أو مجاله، برًّا أو بحرًا أو جوًّا، مما تشمله دائرة السلطة المسلمة الحقة»[٣].

ولا شك أن الإرهاب هو فساد في الأرض، بل هو من أعظم الفساد.

ج) قوله جل شأنه: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾:

يقول الوارجلاني:

«واختلف العلماء في ظاهر هذه الآية وباطنها. فمن قائل: إنها على ظاهرها. فمن وقع عليه اسم الحرابة: الإمام مُخيَّر في جميع ما ذكرنا من

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٤، ص ١٨.

(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص ١٨٣؛ أبو الحواري: الدراية وكنز العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ج ١، ص ١٢٧.

(٣) الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٤، ص ١٨.

هذه المعاني التي نصّ الله عليها، من القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي. وبعض يقول: إن الآية مرتبطة بلحن الخطاب، وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ إذا قتلوا أحدًا من بني آدم، كائنًا ما كان، فيقتلون به جميعًا، أو يصلبون إذا قتلوا وهم مشركون، أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، إذا لم يقاتلوا النفوس، لكن أخذوا الأموال أو ينفوا من الأرض»[(١)].

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٧١ وما بعدها؛ معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٤٥؛ الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، ص ١١ - ١٢.

والراجح في الفقه الإباضي أن «أو» للترتيب (للتفصيل والتبعيض) أي ترتيب الجزاء على قدر الجريمة:

«وليس من التخيير «أو» التي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وإنَّما هي في الآية بمعنى «بل» كذا قيل، فهي عند هذا القائل كالتي في قوله تعالى: ﴿كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، فيكون المعنى: بل يصلبوا إذا وقعت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال، بل تقطع أيديهم إذا أخذوا المال فقط، بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق.

وقال مالك: لما كانت «أو» في الإنشاء للتخيير ثبت التخيير في كل نوع من أنواع قطع الطريق بقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وأجيب بأنه تعالى ذكر الأجزية مقابلة لأنواع الجناية، والجزاء مما يزداد بازدياد الجناية وينقص بانتقاصها، وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها، فلا يليق مقابلة أغلظ الجناية بأخف الجزاء ولا العكس، فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الآية، فوزعت الجملة المذكورة عادة حسب ما تقتضيه المناسبة، فالقتل جزاؤه القتل، والقتل والأخذ جزاؤه الصلب، والأخذ جزاؤه قطع اليد والرجل من خلاف، والتخويف جزاؤه النفي» الإمام السالمي: كتاب طلعة الشمس، ج ١، ص ٤٣٩ - ٤٤٠. ويقول أيضًا إن اعتبار «أو» للتفصيل والتبعيض هو «مذهب أصحابنا» راجع السالمي: معارج الآمال، المقدمات، ص ٧٦ - ٧٧، راجع أيضًا جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٤٤٧ - ٤٤٨؛ سالم بن خلفان: المرجان في أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٦ - ٣٧؛ ابن جعفر: الجامع، ج ٨، ص ٢٠.

د) قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١]:

يقول أطفيش: (ونفوه من الأرض)، «أي يدومون في طلبه والبحث عنه والإرسال على من نزل عنده أو في حريمه بإرسال أو بإخراج الحق منه فيفعل فذلك المطلوب، أو يسمع أو يطلب فيهرب وهكذا كل ما نزل (حتى لا يأمن في بلاد الإسلام) شبه مطالبته والبحث وراءه بنفيه من الأرض لجامع أن في الكل تبعيده من الأرض، وهي الأرض التي شرع في التهيؤ فيها للبغي، وكذا كل أرض نزلها»[٢].

(١) بخصوص هذه الآية يلخص رأي مختلف الاتجاهات في تفسيرها، بقوله:
«النفي من الأرض هو إبعاد المجرم من المكان الذي هو وطنه إلى مكان بعيد واختلف الفقهاء في المقصود من نفي المحارب في هذه الآية.
فقال أبو الشعثاء: إن النفي هو أن ينقل من جند إلى جند، أي من بلد إلى بلد سنين، ولا يخرج من دار الإسلام. نقل ذلك ابن كثير.
وهو قول سعيد بن جبير والحسن والزهري والشافعي وغيرهم. وقال عمر بن عبدالعزيز: يُنفى من بلد إلى غيره مما هو قاص بعيد، وقال أبو الزناد: كان النفي قديمًا إلى دهلك وباضع، وهما من أقاصي البلاد من اليمن والحبشة.
القول الثاني: هو أن يُنفْى المحارب إلى دار الحرب، وذلك بأن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد، أو يهرب من دار الإسلام. روى هذا عن ابن عباس وأنس بن مالك والربيع بن أنس.
وقال فريق ثالث: إنه يُسْجن، فَيُنفى من سعة الدنيا إلى ضيقها، ويُحْبس حيث يرى الإمام، وقال بهذا أبو حنيفة وإبراهيم النخعي.
وقال الإمام مالك: يُنفى إلى بلد آخر غير البلد الذي يستحق فيه العقوبة فيُحبس هناك، ولا يُضطر إلى الخروج من دار الإسلام»
يحيى بكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ص ١١٤.

(٢) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٦١٧. وجاء في معجم مصطلحات الفقه الإباضي: «اختلفوا في النفي فقال بعضهم: النفي أن يطلبوا حتى لا يأمنوا على أنفسهم في شيء من بلدان المسلمين. وقال آخرون: أن يُسجنوا أو يُنفوا من على وجه الأرض حتى يُؤمَن فسادهم. وقال الإمام جابر بن زيد: ويكون النفي بأن يُنقل من بلد إلى بلد، ولا يخرج من دار الإسلام» معجم مصطلحات الفقه الإباضي، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٤٥-٢٤٦.

وهناك اتجاه آخر قال به أبو حنيفة يرى أن النفي: أن يسجنوا حتى يؤمن فسادهم، كما قال محبوس في مكان ضيق طال فيه حبسه[١]:

خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها فلسنا من الأحياء ولسنا من الموتى
إذا جاءنا السجَّان يومًا لحاجة عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا

هـ) قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

معنى ذلك أنه يجب التفرقة بين أمرين:

الأول ـ أن يتوب المحاربون قبل القدرة عليهم، وذلك إذا كانوا قد شرعوا وبدأوا في المحاربة وارتكاب أعمالهم الإرهابية، لكنهم رجعوا عن ذلك قبل أن يتمكن منهم الإمام أو غيره من سلطات الدولة الإسلامية.

في معنى قريب جاء في منهج الطالبين أنهم يكونون كذلك:

«وذلك إذا ألقوا بأيديهم من بعد المحاربة، من قبل أن يقدر عليهم»[٢].

ويقول أطفيش: «(وإن تاب) المحارب (قبل أن يُقدر) بالبناء للمفعول (عليه) وكيفية توبته أن يترك ما كان عليه من الحرابة ولو لم يأت الإمام، وقيل: أن يترك ما كان عليه ولو لم يأته معترفًا بالتوبة (هدر عنه) في الحكم (ما أصاب في محاربته) من مال أو نفس إلَّا ما وجد بيده، وقيل: لا يهدر عنه إلَّا أنه لا يقتل ولا يقتصّ منه، وقيل: لا يؤخذ ما بيده من مال الناس إن تاب من شرك»[٣].

---

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٧٩٠؛ تيسير التفسير، تفسير سورة المائدة، الآية ٣٣ - ٣٤، ص ٢١ - ٢٢؛ الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٧٢.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٠١.

(٣) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٧٨٧. كذلك قيل: «ولا بد من القَوَد على قطاع الطرق، وما قيل فيهم خاصة أن من تاب منهم قبل أن يقدر عليه وأعطى الحق =

والثاني ـ أن يتوب المحاربون بعد القــدرة عليهم، ويفترض ذلك أنهم بعد أن ارتكبوا أعمالهم الإجرامية اســتطاع الإمام أو سلطات الدولة القبض عليهم.

يقول الصبحي: «والذي تــاب بعد أن قدر عليه هو الذي تاب بعد الظفر والسبي والقهر»[(١)].

ويقول الوارجلاني: «وأما إن وقعــت المحاربة بيننا وبينهم، ولم يذعنوا لحق الله ﷻ فيهم، حتى قتلوا منا رجالًا، وقتلنا منهم رجالًا، وأكلوا الأموال

= من نفســه فمختلف للإمام في رفع الحدود عنه بالتوبة إلَّا إذا كان مشــركًا، فرفع ما أحدثه قبل الإســلام مجتمع عليه أو مســتحلًا فكذلك بالتوبة على الأشــهر. وبقي الاختلاف في المحرم وحده، والأصل في ذلك تعارض النظر في مفهوم قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ ﴾ [المائدة: ٣٤] فقيل فيها بالعموم، وفي الكشاف يروى عن علي بن أبي طالب أنه قد أخذ بذلك وقد عمل به بعض الأئمة من عُمان وقيل إنها خاصة في المرتدين وذلك معروف بالنزول، لأنها أنزلت في قوم حاربوا الرســول، وكان هذا القول أشــبه بالأصول» سعيد بن خلفان الخليلي: إغاثة الملهوف بالسيف المذكور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رسالة ماجستير للطالب/ صالح الربخي، جامعة آل البيت، ١٩٩٨، ص ١٩٤ - ١٩٥. انظر أيضًا ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٨، ص ٢٢.

(١) الصبحــي: كتــاب الجامــع الكبيــر، وزارة التــراث القومي والثقافــة، ســلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ج ٣، ص ١٧٤. وبخصوص مســألة: وما صفة مــن إذا ألقى بيده إلى المسلمين لم يقتل ولم يؤخذ بشيء؟.

وما صفة من يقتل ولا يعفى عنه؟

وما صفة من يؤخذ بما عليه حارب ويهدر عنه ما أصار في المحاربة؟ تمت الإجابة:

«أن الذي ألقى بيده تائبًا أهدر عنه جميع ما أصابه إذا كان مستحلًا.

وان كان محرمًا ففي جــواز الإهدار عنه اختلاف وهذا إذا ألقى بنفســه تائبًا قبل أن يقدر عليه ولم يكن قتل أحدًا بنفسه ولا لزمه حد من حدود الله.

فهذا الذي يهدر عنه ما أصار في المحاربة من غير القتل والحد.

وأما إن كان قتل وألقى بنفســه تائبًا فللإمام فيه التخيير بين القتل والعفو والله أعلم» ذات المرجع، ص ١٧٣ - ١٧٤.

وأفسدوها. فان قدرنا عليهم قبل أن يتوبوا، أجرينا عليهم حد الحرابة، وقتلناهم عن آخرهم»[١].

وقد بيَّن أطفيش ما تقدم ذكره بقوله:

«وإن تابوا بعد القبض عليهم لم يسقط عنهم ذلك إلَّا المشرك فيسقط عنه بالتوحيد ولو وحَّد بعد القدرة عليه، ولا يطالب بمال ولا نفس، وقيل: لا يطالب الموحد بمال ولا نفس إن تاب قبل القدرة عليه، إلَّا إن وجد مال بعينه لمعلوم، وبهذا حكم على في حارثة بن بدر؛ إذ خرج محاربًا مفسدًا وتاب قبل القدرة وقبل توبته، وكتب له الأمان وبه قال السُّدِّيُّ.

وإن تاب المشرك قبل القدرة عليه عن السعي فسادًا ولم يوحد لم يحكم عليه بتلك الأحكام المذكورة في الآية، بل يحكم عليه بما استحقه من جزية أو قتل أو إنذار إن لم يبلغه، فلا تدل الآية بقيد القبلية على أنها في الموحدين من حيث إن الموحد يدفع عنه توحيده القتل مطلقًا، والغفران يعم عدم الجزاء بتلك الأحكام في الدنيا، والرحمة تعمه دنيا، أو هُما له في الآخرة إن تاب عن ذلك ووحّد، ولو وحّد قبل القدرة ولم يتب عن ذلك السعي فهو كغيره من القُطَّاع إن عاود السعي بعد التوحيد، ثم المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا ينقض عموم الكلام»[٢].

وقد حدد ابن رشد كيفية التوبة التي تؤدِّي إلى تطبيق هذا الاستثناء[٣].

---

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٧٣ - ٧٤.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، تفسير سورة المائدة، الآيتان ٣٣ - ٣٤، ص ٢٢ - ٢٣.

(٣) يقول ابن رشد:

«وأما صفة التوبة التي تسقط الحكم فإنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: أحدها أن توبته تكون بوجهين أحدهما أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام، والثاني أن يلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعًا، وهو مذهب ابن القاسم. والقول الثاني أن توبته بأن تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه ويظهر لجيرانه، وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام =

= عليه الحد. وهذا هو قول ابن الماجشون. والقول الثالث أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكمًا من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام، وتحصل ذلك هو أن توبته قيل إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه، وقيل بأنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط، وقيل تكون بالأمرين جميعًا. وأما صفة المحارب الذي تقبل توبته، فإنهم اختلفوا فيها أيضًا على ثلاثة أقوال: أحدها أن يلحق بدار الحرب. والثاني: أن تكون له فئة. والثالث: كيفما كان كانت له فئة أو لم تكن لحق بدار الحرب أو لم يلحق. واختلف المحارب إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل: فقيل له: الأمان ويسقط عنه حد الحرابة، وقيل: لا أمان له لأنه إنما يؤمن المشرك» ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط البابي الحلبي، القاهرة، ج ٢، ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

وأما ما تسقط عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

(أحدها) أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك.

(والثاني) أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلَّا أن يعفو أولياءُ المقتول.

(والثالث) أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ويؤخذ بالدماء، وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع في ذممهم.

(والرابع) أن التوبة ترفع جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلَّا ما كان من الأموال قائم العين بيده.

انظر المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج ١٨، ص ٣٤٧: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، المرجع السابق، ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

الباب التاسع

المنازعات الدولية وطرق حلها سلميًّا في الفقه الإباضي

تمهيد: مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية في الشريعة الإسلامية:

نشير لدراسة هذا المبدأ إلى أمور ثلاثة:

أ ـ المبدأ العام:

يؤكد الإسلام ـ على عكس ما يعتقد كثير من غير المسلمين ـ على عدم اللجوء إلى الوسائل القسرية لحل المنازعات الدولية. ولذلك قرر الكثير من الأسس والطرق التي تكفل حل تلك المنازعات سلميًا وبالطرق الودية.

يقول تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

ويقول جل شأنه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

ويقول أيضًا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

ويقول ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

ومعنى الآيات السابقة جد واضح: الصلح والتوفيق بين المتنازعين، وعدم اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل المنازعات بين أطرافها.

ومن الطبيعي أن تأتي السُّنَّة النبوية ـ باعتبارها المصدر الثاني من مصادر قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام ـ لتؤكد أيضًا على الحل السلمي لأي نزاع. يقول ﷺ: «**اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله يصلح بين المسلمين يوم القيامة**»[1]. ويقول أيضًا: «**الصلح جائز بين**

(١) ابن حمزة الحسيني: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٢٢ - ٢٣.

المسلمين إلَّا صلحًا حرّم حلالًا أو حلّل حرامًا». ويقول أيضًا: «**المسلمون عند شروطهم**».

يقول الإمام الزنجابي: إن المعاملات في الإسلام هي:

«سبب لإقامة المصالح، وقطع المنازعات»[(١)].

ب ـ الشريعة الإسلامية نزلت ـ منذ البداية ـ تؤيد الحل السلمي للمنازعات الدولية:

إن الإسلام فضَّل الحل السلمي لأي نزاع ينشب بين المسلمين وغيرهم منذ بدايات الدولة الإسلامية، يكفي أن ندلِّل على ذلك بأمرين:

أولًا: أنه لم يتم الإذن بالقتال في بداية الرسالة المحمدية، وإنما تم الإذن به بعدها بمدة لما استمر الاعتداء على المسلمين وتشريدهم وإجبارهم على الهجرة.

يقول أبو بكر: «لم تختلف الأمة أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة بقوله: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۞ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥]. وقوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان: ٦٣]. كذلك فعن عبدالرحمٰن بن عوف وأصحابًا له كانت لهم أموال بمكَّة فقالوا: يا رسول الله كنا في عِزَّة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلاء؟ فقال ﷺ: «**إني أُمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم**»[(٢)].

---

(١) الإمام الزنجابي: تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص ٢٤٩.

(٢) راجع الإمام الجصاص: أحكام القرآن، دار المصحف، القاهرة، الطبعة الثانية، ج ١، =

ثانيًا: ما حكاه ابن أعثم تحت عنوان: «ذكر الحبشة وما كان من غاراتهم على سواحل المسلمين». من أن عثمان بن عفان: «بلغه أن قومًا من الحبشة أغاروا على بعض سواحل المسلمين، وأصابوا منهم أموالًا، وسبوا منهم سبيًا كثيرًا، فاغتمَّ لذلك عثمان غمًّا شديدًا، ثم أرسل إلى جماعة من الصحابة وغيرهم من المسلمين، فدعاهم واستشارهم في غزو الحبشة. فأشار عليه المسلمون أن لا يغزوهم في بلادهم، ولا يعجل عليهم حتى يبعث إلى ملكهم فيسأله عن ذلك، فإن كان الذي فعله أصحابه عن أمره ورأيه، هيأ له المراكب، وأرسل إليه بالجند والمقاتلة، وإن كان ذلك من سفهاء أغاروا على سواحل المسلمين عن غير أمر ملكهم ورأيه، أن يشحن السواحل بالخيل والرجال حتى يكونوا على حذر.

فعمل عثمان على ذلك، ثم دعا محمَّد بن مسلمة الأنصاري، فوجه به إلى ملك الحبشة في عشرة نفر من المسلمين يسأله عما فعل أصحابه، وكتب إليه عثمان رضي الله عنه في ذلك كتابًا.

= ص٣١٩ - ٣٢٠؛ الإمام الكيا الهراس: أحكام القرآن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٧٤، ج ١، ص١١٩ - ١٢٠.

ويقول ابن العربي: «إن الله سبحانه بعث نبيه ﷺ بالبيان والحجة، والكفار يقابلونه بالجحود والإنكار، ويعتمدونه وأصحابه بالعداوة والإذاية، والباري سبحانه يأمر نبيه عليه السلام وأصحابه باحتمال الأذى والصبر على المكروه، ويأمرهم بالإعراض تارة وبالعفو والصفح أخرى، حتى يأتي الله بأمره، إلى أن أذن الله تعالى لهم في القتال».

فقيل: إنه أنزل على رسوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩]، وهي أول آية نزلت، وإن لم يكن أحد قاتل، ولكن معناه أذن للذين يعلمون أن الكفار يعتقدون قتالهم وقتلهم بأن يقاتلوهم على اختلاف القراءتين، ثم صار بعد ذلك فرضًا، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثم أمر بقتال الكل، فقال: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقيل: إن هذه الآية نزلت. والصحيح ما رتبناه، لأن آية الإذن في القتال مكِّية، وهذه الآية مدنيَّة متأخرة.

(ابن العربي: أحكام القرآن، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، ج ٢، ص ١٠٢).

فلمَّا قدم محمَّد بن مسلمة بكتاب عثمان بن عفان وقرأه، أنكر ذلك أشد الإنكار وقال: ما لي بذلك من علم، ثم أنه أرسل إلى قرى الحبشة في طلب السبي، فجمعهم بأجمعهم، ودفعهم إلى محمَّد بن مسلمة، فأقبل بهم إلى عثمان، وخبَّره بما كان إنكار ملك الحبشة وطلب السبي. فشحن عثمان السواحل بعد ذلك بالرجال، وقوَّاهم بالسلاح والأموال، فكانوا ممتنعين من الحبشة وغيرهم»[(١)].

من هذه الحادثة يمكن، في رأينا، استنباط الأمور الآتية:

١ ـ ضرورة التماس حل النزاع أولًا بالطرق السلمية.

٢ ـ ضرورة استنفاد الطرق السلمية قبل اللجوء إلى الحرب.

٣ ـ ضرورة التثبت من ارتكاب الدولة أو أحد أجهزتها المختصة، للفعل غير المشروع دوليًا، لكي تتحمل تبعة المسؤولية الدولية.

٤ ـ قبول التبريرات والاعتذارات التي تقدمها الدول الأخرى إذا كانت معقولة ومنطقية.

٥ ـ أن المحافظة على السلم تقتضي توفير القوة اللازمة وعدم التهاون، في هذا الخصوص، أبدًا.

ولأهمية الحل السلمي للخلافات الدولية في الشريعة الإسلامية، فقد نصَّ عليه ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في إطار المبادئ التي تسير عليها

(١) راجع ابن أعثم الكوفي: كتاب الفتوح، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٢، ص ١١٦ - ١١٧؛ وانظر أيضًا د. محمد جبر أبو سعدة: نص قديم حول علاقة الحبشة بالدولة الإسلامية في عهد عثمان بن عفان، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عدد ٦، ١٤٠٢ - ١٤٠٣هـ، ص ١٧٩ - ١٨٩.

المنظمة. وهكذا تنص المادة ٢/ب على أن تقرر الدول الأعضاء وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادئ الآتية:

«حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم»[١].

ج ـ فقهاء المسلمين عرفوا المبدأ القاضي «بضرورة اتخاذ كل ما يلزم من أجل حل المسألة محل النزاع سلميًّا»:

يمكن القول إن المسلمين عرفوا المبدأ القاضي بضرورة «اتخاذ كل ما يلزم من أجل حل المسألة محل النزاع». يقول الإمام الإسكافي:

«ألا ترى العرب إذا دفع أحدهم إلى كريهة وارتهنت نفسُه بعظيمة وحاولت أعزَّتُه دفاع ذلك عنه وتخليصه منه بذلت ما في نفوسها الأبيَّة من مقتضى الحميَّة، فذبَّت عنه كما يذبُّ الولد عن ولده بغاية فوته وجلده، فإن رأى من لا قِبَلَ له بممانعته ولا بدّ من مدافعته، عاد بوجوه الضراعة وصنوف المسألة والشفاعة، فحاول بالملاينة ما قصر عنه بالمخاشنة، فإن لم تغن عنه الحالتان ولم تنجه الخُلَّتان من الخشونة واللِّيان، لم يبق بعدهما إلَّا فداء الشيء بمثله وفكِّه من الأسر بعدله، إما بمالٍ وإما غيره، فإن لم تغن هذه الثلاثة في العاجلة تعلَّل بما يرجوه من نصر في الآجلة ودالَّة في الخاتمة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾» [الإسراء: ٣٣][٢].

---

(١) راجع د. أحمد أبو الوفا: دار الإسلام والنظام الدولي ومنظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، مجلة التفاهم، عدد ٣٣، ص ١١٣.

(٢) الإمام أبو عبدالله الإسكافي: كتاب درة التنزيل وغرة التأويل في بيان الآيات المتشابهات في كتاب الله العزيز، مطبعة محمّد محمّد مطر بمصر، ١٣٢٧هـ-١٩٠٩م، ص ٦.

كذلك قيل: «ليس في مطلق الأمر بالقتال ما يمنع الصلح»[١].

ومن أفضل ما قيل ما أكده ابن جماعة بقوله: إن على السلطان «أن يجعل الحيل في حصول الظفر أولًا، ويكون القتال آخر ما يرتكبه في نيل ظفره، فإن الحيل في الحروب وجودة الرأي أبلغ من القتال، لأن الرأي أصل والقتال فرع عليه، وعنه يصدر»[٢].

وقد أجاد المتنبي في قوله:

الرأيُ قبلَ شجاعةِ الشجعانِ هو أولٌ وهيَ المحلُّ الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفسٍ حرةٍ بلغت من العلياء كل مكانِ
ولربَّما طعنَ الفتى أقرانه بالرأي قبلَ تطاعُن الفرسانِ

كذلك خصص القلعي بابًا في «إيثار السلم والموادعة على الحرب والمنازعة وكيفية الدخول على الحرب عند الحمل عليها والاضطرار إليها»، قال فيه: «اعلم أن السلم باب السلامة وسبب الاستقامة، وقال الثعالبي: السلم سلم السلامة، وقيل: مِنْ أتمّ النُّصح الإشارة بالصلح، وقال بعضهم من استصلح عدوه زاد في عدده، ومن استفسد صديقه نقص من عدده».

ويضيف فصلًا بعنوان: «فأما إذا كان العدو ممن لا يرجى انصلاحه بالبذل واللين فيجب أن يسارع بالكيد المبين إلى حسم مادته واستئصال شأفته»[٣].

(١) ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٧، ج ٢، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٢) الإمام ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٦٠.

(٣) الإمام محمّد بن علي القلعي: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٢٥ - ٢٣٥.

لذلك قيل: إنه لا خلاف بين العقلاء «أن ما حصل من الظفر بحسن الحيلة ولطف المكيدة مع سلامة النفس وحفظ الجنود والراحة من التعب أحسن وأجمل وأعلى في الفضل»[(١)].

د ـ معرفة المسلمين الطرق الوقائية والعلاجية لحل المنازعات الدولية:

سلك الإسلام لفض المنازعات بين الناس طريقين أساسيين: وقائي وعلاجي (ولا شك أن الطريق الأول أفضل، لأن الوقاية خير من العلاج):

١ ـ أما الطرق الوقائية فهي تتعلق بمنع نشوء النزاع أصلًا. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»، وقوله: «**لولا أن الرسل لا تُقْتَل لضربت أعناقكما**» فيه دليل على احترام الرسول وعدم الاعتداء عليه، بما يمنع من المنازعات التي قد تنجم عن ذلك.

ومن ذلك ـ وهو ما يسري على الصعيد الدولي أيضًا ـ قوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا**»، وكذلك الآيات الكثيرة التي حضَّت على الوفاء بالعهود، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]. ومن ذلك أيضًا مراعاة التقوى في التعامل، والمجادلة بالحسنى.

٢ ـ أما الطرق العلاجية، والتي يتم اللجوء إليها بعد وقوع النزاع، فقد رغب الإسلام فيها سواء عن طريق الإصلاح بين الأطراف المعنية نفسها أو بتدخل من الغير:

---

(١) محمّد محمّد الرشيدي: تفريج الكروب في تدبير الحروب، تحقيق د. عارف عبدالغني، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٥، ص ٤١.

فبالنسبة للأطراف المعنية، يمكن أن نذكر قوله تعالى:

﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦].

﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٠].

ويقول الإمام القشيري:

«إيقاع الصلح بين المتخاصمين من أوكد عزائم الدين»[١].

ونـدرس المنازعـات الدولية في الفقـه الإباضي ووسـائل حلها، من زاويتين:

الأولى: تعريف النزاع الدولي.

الثانية: وسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

❁ ❁ ❁

(١) لطائف الإشارات، تفسـير صوفي كامل للقرآن الكريم للإمام القشـيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣، ج ٣، ص ٤٤١.

الفصل الأول

تعريف النزاع الدولي

في ضوء ما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي (ومن بعدها محكمة العدل الدولية) يمكن تعريف النزاع الدولي بأنه خلاف حول مسألة قانونية (كتفسير معاهدة دولية) أو واقعية (كخلاف حول مكان سير خط الحدود)، يتمثل في تناقض أو تعارض أو تضاد أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. بعبارة أخرى، يمكن القول إن النزاع يتجسد في عدم اتفاق شخصين أو أكثر حول مسألة قانونية أو واقعية[١]. وإن كان من الملاحظ أن الفارق بين ما هو واقعي أو قانوني ليس واضحًا بطريقة حاسمة، باعتبار أن كل مسألة واقعية لا بد وأن تحكمها، كقاعدة، قواعد قانونية.

يقول أبو الوفاء بن عقيل إن الخلاف هو:

«الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين. وذلك أن كل خبر فهو على نقيضين، موجبة وسالبة. والخلاف أن يذهب أحدهما إلى الموجبة، والآخر إلى السالبة»[٢].

ولا شك أن ذلك تعريف ينطبق على أي نزاع ـ داخلي أو دولي ـ على أساس أنه في كل نزاع يوجد النقيضين السابقين: الموجب والسالب. إذ

(١) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٢٤.

(٢) أبو الوفاء بن عقيل: كتاب الجدل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص ١.

يذهب أحد الطرفين إلى جهة الإثبات (ادّعاء الشيء مثلًا محل النزاع) بينما يذهب الطرف الآخر إلى جهة النفي وذلك بنفي ذلك الادّعاء. فالنزاع يتمثل، كما سبق القول، في تناقض وتضارب وتعارض مواقف شخصين أو أكثر حول مسألة قانونية أو واقعية.

وهكذا يكون فقهاء المسلمين قد عرفوا ـ منذ زمن طويل ـ النزاع، بنفس ما استقرّ عليه تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقط منذ ما يقرب من سبعين عامًا.

ووجود نزاع ـ دولي أو داخلي ـ يكون عادة بصدد أمر مختلف عليه. والاختلاف سُنَّة مؤكدة في الحياة، أقرَّها القرآن الكريم، في قوله تعالى:

﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡ ﴾ [مريم: ٣٧].

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨].

﴿ إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ ﴾ [الذاريات: ٨].

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقۡضِي بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴾ [يونس: ٩٣].

وقد عرّف الفقه الإباضي أيضًا فكرة «النزاع» تعريفًا يقارب مع ما سبق ذكره. يقول ابن جعفر:

«إنما يمضي الصلح بين الناس فيما يختلف فيه من الأمر أو أمر ملتبس لا يعرف وجهة»[(١)].

معنى ذلك أمران:

١ ـ أن النزاع يفترض وجود خلاف بين الناس أو التباس لا تعرف له وجهة.

٢ ـ أن أي نزاع يفترض التماس حله بالطرق السلمية، ومن بينها الصلح.

(١) الجامع لابن جعفر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج ٤، ص ١٧٠؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٣٥٩.

الفصل الثاني

الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية

في العلاقـات الدولية المعاصـرة يقع على عاتق الأشـخاص القانونية الدولية التزام أساسـي بعدم اسـتخدام القوة لحل المنازعات الدولية. الأمر الذي يعني، وهذا هو الوجه الآخر لذلك الالتزام، ضرورة التماس حل تلك المنازعات بالطرق السلمية.

والوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية عديدة، تعرض الفقه الإباضي لأهمها، وهي:

- الوساطة.
- المفاوضات الدولية.
- التحكيم الدولي
- الصلح.

وندرس هذه الوسائل على الترتيب السابق بيانه، على أن نخصص لكل منها مبحثًا.

* * *

المبحث الأول
الوساطة

تعتبر الوساطة من الوسائل التي تتضمن تدخل الغير الذي لا يملك حسم النزاع.

وتتميز هذه الوسيلة بأن الأطراف المتنازعة لا يجعلون حل النزاع رهن بالإجراءات التي يتخذونها هم وحدهم، وإنما يلجأون إلى طرف ثالث لمساعدتهم على حله، دون أن يكون لهذا الأخير القول الفصل في تسوية النزاع، ذلك أن الأمر يتوقف ـ في النهاية ـ على إرادتهم وموافقتهم؛ إذ إن كل الاقتراحات أو الحلول التي يقدمها الغير بالتطبيق لهذه الوسيلة يجب، لدخولها حيِّز التطبيق الفعلي، أن تحوز على موافقة أطراف النزاع.

وقد عرف المسلمون الوساطة (وكذلك بذل المساعي الحميدة) كوسيلة لحل المنازعات الدولية[1].

(١) يقترب من فكرة الوسيط فكرة «الجريُ: الوكيل والرسول، يقال جرى بين الجراية والجراية»، وقد جريت جريًا واستجريت (الخزاعي التلمساني: كتاب الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ص ٢٩٠).
وقد استخدم الفقهاء المسلمين كلمة توسط في الشؤون الداخلية؛ من ذلك الجهشياري حيث يتحدث عن «توسط محمَّد بن مسلم في رفع العذاب عن أهل الخراج». «توسط يحيى لرجل أموي عند الرشيد» (الجهشياري: كتاب الوزراء والكتاب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠١هـ- ١٩٨٠م، ص ١٤٢، ١٥٦، ١٨٧). ومن ذلك تقليد أحمد القشوري «السفارة والوساطة بين الناس وبين الحاكم» (راجع النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ج ٢٨، ص ١٨٩).
وقد يتم استخدام تعبير «المشي بين المتنازعين». وهكذا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] يقول الإمام القرطبي إن الفئتين من المسلمين إذا اقتتلا على سبيل البغي منهما جميعًا: «فالواجب في ذلك أن يمشي =

ومن خير من كتب عن الوساطة (وإن كان قد أسماها حسن السفارة)، الأسدي[١].

ومن أمثلة الوساطة ما قام به بديل بن ورقاء سيد قبيلة خزاعة، حينما جاء إلى النَّبي ﷺ قبل صلح الحديبية ليخبر النَّبي ﷺ عزم قريش صدَّها للمسلمين عن دخول مكة.

ويعتبر بديل بن ورقاء أول وسيط بين النَّبي ﷺ وبين قريش «ولكنه وسيط متطوع». جاء من تلقاء نفسه إلى عسفان قبل أن ينتقل النَّبي ﷺ إلى الحديبية، وغرضه الأول نصح النَّبي ﷺ بعدم المغامرة بالتوجه إلى مكَّة خوفًا عليه، لما

= بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة» (تفسير القرطبي، ج١٦، ص٣١٧). وقد يتم استخدام لفظة شفاعة للدلالة على الوساطة، والشفاعة:
«هي التوسط لنيل مرغوب أو دفع مكروه، والشفيع هو من يتوسط لذلك، أو العمل الذي يتوصل به إليه، والمستشفع هو الطالب للشيء عن طريق الشفيع، والمستشفع لديه هو من يملك تحقيق المطلوب، ومعنى المشفع (بفتح الفاء المشددة) الذي قبلت شفاعته ووساطته» (بيان للناس من الأزهر الشريف، مطبعة المصحف الشريف، القاهرة، ١٩٨٨، ج٢، ص٩٤).

(١) حيث يقول: «ومما يجب على أهل التدبير وأركان الدولة الشريفة حسن السفارة لمنافع الخلق في القيام بالحق وقول الصدق، والشفاعة عند ولي الأمر»، لما جاء في قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥]، ولما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اشفعوا تؤجروا**»، ولما رواه الدارقطني... أن رسول الله ﷺ قال «**كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله تعالى يحب إغاثة اللهفان**»، ولما رواه الطبراني... أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الصدقة صدقة اللسان**»، قيل: يا رسول الله، وما صدقة اللسان؟ قال: «**الشفاعة تفك بها الأسير، وتحقن الدم، وتجر بها المعروف إلى أخيك، وتدفع عنه كريهته**». ولما رواه الطبراني.. أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**الخلق كلهم عيال الله، وأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله**»، ولما رواه ابن حيان... قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله عبادًا خلقهم لحوائج الناس، آل على نفسه أن لا يعذبهم، فإذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من نور يحدثون الله تعالى والناس في الحساب**».
محمّد بن خليل الأسدي: التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق د. عبدالقادر طليمات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٠١ - ١٠٢.

رأى من قوة قريش واستعدادها مع حلفائها ثقيف والأحابيش، وغيرهم من القبائل الأخرى التي انضمت إليهم لمناصرة قريش في صدّ أهل المدينة عن دخول مكّة. لكن النَّبي ﷺ أظهر إصرارًا على موقفه حتى قال: «**والذي بعثني بالحق لأمضين في طريقي حتى يظهر الله هذا الأمر أو تنفرد سالفتي**»[١].

وفي الفقه الإباضي ما يدل على قبول الوساطة كوسيلة للصلح بين المتنازعين، ولو كانوا على مذهب آخر[٢].

(١) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج١٩، ص٤٥.

(٢) وهكذا بخصوص السؤال الآتي:

السعي بالصلح بين المخالفين في المذهب:

«السعي بالصلح بين هؤلاء الوهابية كبني بو علي ومن شايعهم إن وقع بينهم شقاق أو افتراق لمن كان إباضيًا هل يصح لمن سعى بذلك إذا لم تكن له نية في السعي بالصلح بينهم ما يضر بالمسلمين، إلَّا أن في ائتلافهم واجتماعهم ما لا يخفى من المضرة على أهل الإسلام، لاستحلالهم الدماء والأموال، وفي افتراقهم الراحة والسلامة، أرأيت إن كان المطلوب منه بين قوم هم عصبة لأولئك الوهابية وأرادوا منه القيام لإصلاح حالهم لأن في قيامه عندهم ما يرجى نفعه لأولئك وخاف إن لم يقم فساد دنياه كتنغيص سكناه وتخريب ما يرجو نفعه من ماله، هل له مداراتهم على هذه الصفة فيقوم بالصلح بين أولئك الوهابية أم ليس له مداراتهم ولا القيام بالصلح لأولئك لأن بسبب قيامه ما يخشى ضرره على الإسلام، وإن صح ائتلاف أولئك الوهابية واجتماعهم بسبب قيامه ففي قيامه على هذا المعنى ما يضر بآخرته ولو صار في حد التقية أيضًا وخاف إن لم يقم يقتل وتيقن ذلك على نفسه من قومه؟»

يقول السالمي:

«للأمور اعتبارات وأحوال ورب حال تراه بعينك ضررًا وهو في عين من كان أبصر منك صلاح ولا شك أن في تشتت الوهابية الصلاح العام لجميع المسلمين لكن ربما يكون في السعي بينهم مصلحة أخرى لتقويم أمر الدين كتأليف قلوبهم وتطييب خواطرهم وتقريبهم من المسلمين حتى يندفع بذلك من الشر ما لا يندفع بالبأس، وإن الحرب خدعة:

وليس صديقًا من إذا قلت لفظة ... توهم في أثناء موقعها أمرا

ولكنه من لو قطعت يمينه ... توهمها نفعًا لمصلحة أخرى

فيجب عليك حسن الظن بهذا الساعي المصلح لا سيما إذا كان ذا شيبة في الإسلام، فإن لشيوخنا في دينهم القَدَمُ الراسخة، ولهم في السياسة النظر الطويل، فأين مثلي ومثلك عن =

ولعل خير ما يدل على قبول النَّبي ﷺ الوساطة في الأمور الدولية (لحل مسألة أو خلاف ما) هو قوله ﷺ في أسارى بدر:

«**لو كان المطعم بن عديّ حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**».

وكان لعديٍّ يد عند رسول الله ﷺ هي أنه دخل في جواره لما رجع من الطائف، وقيل بل كان هو أعظم من سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين، حين حصروهم في الشعب.

يقول الإمام الصنعاني إن الحديث:

«فيه دليل على أنه يجوز ترك الفداء من الأسير، والسماحة به لشفاعة رجل عظيم، وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافرًا»[(١)].

ولا شك أن ذلك الحديث يبين، في رأينا، ثلاثة أمور:

الأول: أن ذلك يعد نوعًا من أنواع الوساطة الحادثة بخصوص مسألة دولية، هي أسرى الحرب.

الثاني: أن الوسيط لكي يكون مقبولًا، ولكي يكون ممن يرجى تحقيق الغرض من وساطته، يجب أن تكون علاقته بالطرفين علاقة طيبة تمكنه من

= مرامهم، وهيهات لا يسعون في ذلك لسلامة مالهم أو نجاة حالهم بل لتقويم أمرهم وإظهار دينهم.
أما إذا جرى الصلح على غير هذا الحال وإنما كان لعمار الدنيا فهو لعمري خراب الآخرة»
جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ٥٩ - ٦٠.

(١) الإمام الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨هـ، ج ٤، ص ١١٧ - ١١٨.
بل كان عليه السلام «إذا استعانت به الوليدة في الشفاعة إلى مواليها يمضي معها».
الإمام القشيري: لطائف الإشارات تفسير صوفي كامل للقرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨١، ج ٢، ص ٢٨١.

التدخل لحل المسألة التي يتوسط فيها، الأمر الذي لن يعدم أثره على النتيجة المترتبة على توسطه والتي ستكون ـ وفقًا للمجرى العادي للأمور ـ إيجابية.

الثالث: أن الوساطة وسيلة خير لأنها تنزع فتيل أي نزاع، وتؤدي إلى إمكانية حله سلميًا.

ومن أمثلة ذلك أيضًا في العلاقات الدولية، ما حدث في السنة الأولى من الهجرة خلال «سرية حمزة بن عبدالمطلب» والتي كانت بعد أن قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة وكان أول لواء عقده لحمزة بن عبدالمطلب إذ بعثه في ثلاثين فردًا شطرين: خمسة عشر من المهاجرين وخمسة عشر من الأنصار، فبلغوا سيف البحر حيث اعترضوا عِيْرًا لقريش جاءت من الشام تريد مكَّة فيها أبو جهل في ثلاثمائة راكب من أهل مكة، فالتقوا حتى اصطفوا للقتال، فمشى بينهم مجدي بن عمرو، وكان حليفًا للفريقين جميعًا.

ويضيف الواقدي:

«فلم يزل يمشي إلى هؤلاء وإلى هؤلاء حتى انصرف القوم وانصرف حمزة راجعًا إلى المدينة في أصحابه، وتوجه أبو جهل في عِيْره وأصحابه إلى مكَّة، ولم يكن بينهم قتال. فلما رجع حمزة إلى النَّبي ﷺ خبره بما حجز بينهم مجدي، وأنهم رأوا منه نصفة لهم؛ فقدم رهط مجدي على النَّبي ﷺ فكساهم وصنع إليهم خيرًا، وذكر مجدي بن عمرو فقال: إنه ما علمت ميمون النقيبة مبارك الأمر، أو قال: رشيد الأمر»[1].

(١) الواقدي: كتاب المغازي، عالم الكتب، بيروت، ج ١، عن طبعة جامعة إكسفورد Oxford univ. Press، لندن، ١٩٦٦، تحقيق د. مارسدن جونز، ص ٩ – ١٠.

من هذه الحادثة يتضح أمورًا عدة، منها:

أولًا: أن المسلمين الأوائل عرفوا الوساطة أو المساعي الحميدة كوسيلة سلمية لحل النزاع الدولي، ولتجنب نشوب القتال أو اللجوء إلى الحرب.

ثانيًا: أن من يقوم بالمساعي الحميدة أو الوساطة التي تؤدي إلى إنجاح مهمته يجب أن يتوافر فيه خصائص معينة، أهمها:

- أن يكون مقبولًا من الطرفين، فقد كان مجدي بن عمرو «حليفًا للفريقين».
- أن يقدم آرائه وحلوله إلى الطرفين ويحاول التقريب بينهما. ويتضح ذلك من قول الواقدي: «فلم يزل يمشي إلى هؤلاء وهؤلاء حتى انصرف القوم».
- أن يكون عادلًا، فقد أخبر حمزة أنهم رأوا من مجدي بن عمرو نصفة لهم.

ولذلك قال ﷺ إن الوسيط (مجدي) كان مبارك الأمر أو رشيد الأمر.

ثالثًا: أن على المسلمين، متى ارتضوا نتيجة الوساطة أو المساعي الحميدة، الالتزام بها وعدم الخروج عليها إذ الوفاء بالعهد من أهم القواعد العليا في الشريعة الإسلامية. ولعل ذلك يبدو من ذهاب كل من الفريقين إلى الوجهة التي كان هو موليها: المسلمون إلى المدينة وأبو جهل وجماعته إلى مكَّة، دون قتال.

رابعًا: أن نجاح الوسيط أو من يتدخل بمساعيه الحميدة في الوصول إلى حل عادل، لا يمنع من مجازاته الجزاء الأوفى. ولذلك حينما جاء رهط مجدي إلى النَّبي ﷺ «كساهم وصنع إليهم خيرًا». ويلاحظ أن ذلك لا يشكل التزامًا يجب القيام به دائمًا، وإنما هو أمر راجع للسلطة التقديرية لحكَّام الدولة الإسلامية.

خامسًا: أن الوصول إلى حل سلمي للنزاع ـ عن طريق الوساطة ـ وافق عليه مؤسس الدولة الإسلامية محمَّد ﷺ منذ بدايات الدولة الإسلامية[١].

فقد كانت السرية المذكورة بعد سبعة أشهر من مهاجرته ﷺ إلى المدينة. وهو ما يدحض قول القائلين من أن الإسلام لا يؤمن إلَّا بالحل العسكري وأنه ينحو دائمًا نحو القتال ويطرح الحل السلمي جانبًا في جميع الأحوال.

المبحث الثاني
المفاوضات الدولية

التفاوض ـ في النهاية ـ ليس إلَّا مقارعة الخصم بالأدلة، والاحتجاج بما رسم من الحجج، قد يكثر فيه الجدال، ويطول فيه المقال. فيه تخاطب وتحاور، وتجاوب وتنافر. يأخذ كل طرف في نصرة رأيه ومذهبه، وتحقيق مطلبه، بأنواع الحجج والاستدلالات، وإقامة البراهين والإمارات، وما يكتنف ذلك من أسئلة وأجوبة واعتراضات وما قد يترتب على ذلك من معارضات ومناقضات. بل لا نغالي إذا قلنا إن التفاوض تكثر فيه المحاورة والمراجعة والمساومة والمقاولة[٢].

ومن الثابت أن العملية التفاوضية هي عملية حياتية تتواكب مع العمل الدبلوماسي والسياسي بدءًا واستمرارًا وانتهاءً، كما أن جوانبها وملامحها قد تختلف من عصر إلى عصر بحسب الظروف المحيطة والبيئة التي تعيش فيها.

---

(١) قيل: «وإن في قبول وساطة مجدي، وإقرار النَّبي ﷺ له لما يدل على أن منهج المواجهة للظروف والاحتمالات في علاقة المسلمين بغيرهم كامل العناصر والأدوات، فهناك الحرب حين تدعو مصلحة الدعوة إليها، وهناك الأخذ بالوسائل السلمية من وساطة وتحكيم وغيرهما حين يكون من مصلحة الدعوة الأخذ بها» الشيخ أحمد الأحمد: ما هي علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى؟، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد ٢، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، ص ١٤٢.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المفاوضات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧.

بل قال الشاعر العراقي الجواهري بيتًا على المفاوض المسلم أن يضعه نصب عينيه[١]، وهو:

فاوض وخل وراء سمعك مغريًا وأمـام عينيك شـامتًا وعدولًا

وقال الطرطوشي أنه جعل كتابه عنوانًا:

«لمن فاوض به من أهل المجالسة والمذاكرة»[٢].

ومن ذلك حينما أرسـل الانكتار إلى صلاح الدين يطلب الاجتماع به، فأجابه صلاح الدين:

«الملوك إذا اجتمعـوا يقبح منهم المخاصمة بعد ذلـك، فإذا انتظم أمر حسن الاجتماع، والاجتماع لا يكون إلَّا لمفاوضة في مهم...»[٣].

ومن ذلك حينما سأل رسـول بيزنطة الخليفة الفاطمي المُعِزّ أن يرسل رسولًا إلى ملكه، فقال له:

«إن أحدًا من الناس لا يرسل رسـولًا إلى أحد إلَّا لحاجة له إليه ولأمر يجب له عليه، ونحن بحمد الله فلا نعلم أن صاحبك من حاجة ولا له علينا أمر واجب، فلماذا نرسل إليه؟ اللَّهم إلَّا أن يكون أمر من أمور الدين ينبغي لنا مراسلته ومفاوضته فيه...»[٤].

---

(١) ذكـره د. عبد الهادي التازي: التاريخ الدبلوماسـي للمغرب منذ أقـدم العصور إلى اليوم، مطابع فضالة ـ المحمدية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٢، ص٢٥.

(٢) الطرطوشي: سراج الملوك، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص١٢.

(٣) ابن شداد: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية أو سيرة صلاح الدين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهـرة، ١٩٦٤، تحقيق د. جمال الشـيال، ص١٨٢، ٢٠١؛ ابن واصل: مفرج الكروب في أخبار بني أيـوب، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٧، ج٢، ص٣٧٤.

(٤) القاضـي النعمان بن محمـد: المجالس والمسـايرات، تحقيق الحبيـب الفقي وآخرون، الجامعة التونسية، ١٩٧٩، ص٣٦٦ وما بعدها.

وفي كتاب صادر عن صلاح الديـــن لنور الدين بخصوص ما كان يفعله ملك الفرنج مع جماعة من العصاة:

«وكان ملك الفرنج كلما سوَّلت له نفسه الاستتار في مراسلتهم والتخيل في مفاوضتهم، سير (جورج) كاتبه رسولًا إلينا ظاهرًا وإليهم باطنًا»[١].

وبخصوص قولـــه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾ [آل عمران: ١١٨]، يقول ابن عطية:

«نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفَّار واليهود أخِلَّاء يأنسون بهم في الباطن من أمرهم، ويفاوضونهم في الآراء»[٢].

ودراســـة المفاوضات الدولية تحتم أن نشـــير إلى أهميتهـــا، وما يجب مراعاته فيها، وهل يجوز تقديم تنازلات خلالها.

أ ـ أهمية المفاوضات الدولية:

تبدو أهمية المفاوضـــات الدولية ـ إذا اقتصرت علـــى أطراف النزاع أو حتـــى بتدخل طرف ثالـــث ـ في أن الحـــل الذي تتمخض عنـــه يكون من

---

(١) أبو شـــامة: عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩١، ج ١، ص ٣٣٥، وقال الشاعر:

إن لم تـــدر ما الإنســـان، فانظر من الخدن المفاوض والمشـــير

ذكره أبو حيان التوحيدي: الصداقة والصديق، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٨٥.

ولما استوزر المهلبي ســـنة ٤٠هـ كتب إلى أبي الفضل العباس بن الحسين: «... وجعلت دعامة هذا كله أني أجريك مجرى الصديق الذي يفاوض في الخير والشر» (نفس المرجع، ص ١٩٤).

ويقول ابن منقذ: «ففاوضت الملك العادل واســـتطلعت أمره» الأمير أسامة بن منقذ: كتاب الاعتبار، دار الأصالة، الرياض، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ٥٦، ١٠٧.

(٢) العلَّامة الخزاعي التلمســـاني: كتـــاب تخريج الدلالات الســـمعية على مـــا كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المرجع السابق، ص ٧٩٨.

صنعهم، وبالتالي فهو قابل للتطبيق على أرض الواقع. فالمفاوضات[١] ـ إذن ـ هي وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية.

ولعل ذلك هو الذي قصده سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إذ كان يقول:

«ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس».

يقول الشيخ أطفيش:

«فينبغي اعتبار هذا الشأن»[٢].

وما قاله الشيخ أطفيش يعني في رأينا أمرين:

أولًا ـ أن أخذ ذلك في الاعتبار يتفق مع ما هو ثابت في سلوكيات الناس والدول من أن التوصل إلى حل يوافق عليه أطراف النزاع بأنفسهم هو أفضل وسيلة لحل ذلك النزاع، لأن الحل هو من «صنعهم».

---

(١) للكلمة معنى آخر في الفقه الإباضي (وفي غيره من المذاهب).
فبخصوص شركة المفاوضة، يقول ابن عبد العزيز:
«المفاوضة لا تكون إلَّا في المال أجمع. قال: وتفسير المفاوضة في الشريكين أنهما إذا أقرّ أحدهما بشيء جاز على صاحبه، وإن باع أحدهما سلعة دون صاحبه؛ وكان صاحبه غائبًا جازت عليه خصومته، وإن ادَّعى أحد على الغائب شيئًا لزم الشاهد منهما ما لزم الغائب إذا قامت البينة، وإن مات أحدهما انقطعت الشركة، ويؤخذ الباقي منهما بما على الميت»
راجع أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٥٠٢. وقيل:
«والمتفاوضان: هما اللذان فوَّض كل واحد منهما أمر ماله لصاحبه، بمعنى أنه أباح له فيه مثل ما كان لنفسه من التصرف وجواز الأمر.
وقد سئل أبو سعيد عن المفاوضة: أهي بمعنى الإباحة أم العطية؟ فقال: ليست بمنزلة أحدهما، ولكنها تخرج عندي مخرج الإدلال؛ لأنها ليست من طريق الفعل من رب المال، بل من طريق الترك مع الاطمئنانة بالقلب.
قيل له: أتحتاج المفاوضة إلى الكلام؟ قال: تقع على معنيين، فتكون بالحل والإباحة، وتكون بالمتاركة والمسالمة حيث ارتفع الريب وانتفى الشك» السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٥٧.

(٢) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٥٦.

ثانيًا ـ أن الفصل في النزاع بواسطة حكم من القضاء (أو التحكيم) يمكن أن يؤدِّي إلى ضغائن بين أطراف النزاع، خصوصًا الطرف الخاسر[١].

ب ـ الأمور التي يجب على المفاوض مراعاتها على مائدة المفاوضات:

على مائدة المفاوضات، يجب على المفاوض أن يراعي أمورًا لا بد منها لنجاح عملية التفاوض، وأهمها:

١ ـ أن يكون للتفاوض معنى:

نقصد بذلك أن يكون في نية الأطراف المتفاوضة التوصل إلى حل للنزاع أو المشكلة المطروحة أمامهم.

يقول السعدي بخصوص الجدل (وهو قابل للتطبيق على المفاوضات الدولية):

«واعلم أن المقصود من الجدل والنظر طلب الحق»[٢].

وبالتالي، فمن المنهي عنه:

«ما كان من المجادلات على معنى العبث في الكلام مما يورث الملاحات، ويقدح الشر والشحناء والحنات، من غير حصول معنى»[٣].

---

(١) يتحدث الفقه عن وجود «خطر» في طرح النزاع الدولي على القضاء أو التحكيم، ويطلق على هذه المسألة باللغة الفرنسية «خطر طرح النزاع على القضاء» le risque judiciaire أو خطر طرحه على التحكيم le risque arbitral، راجع:
Ahmed Abou-el-Wafa: Les differends Internationaux Concernant les Frontières Terrestres dans la Jurisprudence de la cour Internationale de Justice, Recueil des Cours de l'Academie de droit International de la Haye, Tome 343, 2009, p. 562.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ج ٣، ص ٧.

(٣) ذات المرجع، ص ٩.

كذلك يجب على كل طرف أن:

«يكون مقبلًا علـى خصمه مستمعًا لكلامه، فإن ذلك طريق معرفته والوقوف على حقيقته»[١].

٢ ـ معرفة ماهية وحقيقة النزاع أو المشكلة قيد البحث:

هذا أمر ضروري للوصول إلى حل جذري للنزاع أو المشكلة المطروحة، فالقول بغير ذلك يعني الدوران في حلقة مفرغة.

وقد أكد على ذلك الوارجلاني، بقوله:

«واعلم يا أخي أن أكثر ما يوجب الاختلاف بين المتناظرين تعلقهم بالألفاظ دون المعاني.

فمن تناظر في أمر لم يظهر معناه، ولم يتبين غرضه ومغزاه، كان المتناظرين كالأحولين كل يعمل على شاكلته. ويكون في غير مشرع صاحبه»[٢].

٣ ـ مراعاة أصول الكلام ومقتضياته:

للكلمة آثارها الخطيرة في العلاقات بين الأفراد، فما بالك بالعلاقات بين الدول.

وأهم ما يجب الالتفات إليه ـ في هذا الخصوص ـ ما يلي:

أولًا ـ عدم التلفظ بكلام قد يؤخذ على الدولة ويكون في غير صالحها:

من المعلوم أن ما يصدر عن ممثلي الدولة ينسب إليها. فإذا كان الكلام غير سليم فإنه، ولا شك، سيكون ضارًا بموقفها على الصعيد الدولي.

---

(١) ذات المرجع، ص ٥.

(٢) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ١٣.

لذلك جاء في قاموس الشريعة:

«فإذا كان من الكلام ما يرجى نفعه، ويخاف الضرر في تركه كان الكلام أولى، وإذا كان الكلام يخاف ضرره في مخصوص من الأمور أو معموم، فالوجه تركه واللازم السكوت عنه، وإن كان لا يرجى نفعه، ولا يخاف ضرره، فالسكوت أولى، لأن الاشتغال في غير معنى اشتغال عن معنى.

وسكوتك عما لا يعنيك أولى بك من كلامك فيما لا يعنيك ولو كنت مصيبًا»[(١)].

في هذا الخصوص، يروي أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة في سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها سخطه إلى يوم القيامة**»[(٢)].

ومعنى قوله: (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت): أي «ما كان يحسب أنها بلغت تلك المنزلة لقلتها في نفسه، وفي رواية أبي هريرة: لا يلقي لها بالًا، أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكَّر في عاقبتها ويظن أنها لا تؤثر شيئًا فهو على نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾» [النور: ١٥][(٣)].

ثانيًا ـ الجدال بالحسنى:

يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ

(١) السعدي: قاموس الشريعة، المرجع السابق، ج٣، ص٢١.

(٢) سعود الوهبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص٥٦٧، حديث رقم ٢١٦.

(٣) ذات المرجع السابق، ص٥٦٨.

وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦][١]، وقوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]. كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨][٢].

وقد نبه القرآن الكريم إلى أهمية الكلمة، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

ثالثًا ـ اللجوء إلى معاريض الكلام:

ويكون ذلك للتخلص من موقف معين أو للإيحاء بأمر ما، وهو ما قد يسهل الوصول إلى حل للمشكلة المعروضة. ومن ذلك قوله ﷺ: «**إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب**»، والمعاريض «هو الكلام الذي يراد به غير ظاهره»[٣].

رابعًا ـ استخدام أساليب الكلام التي تستميل القلوب:

«إن من البيان لسحرًا»:

لا شك أن الكلمات والألفاظ المستخدمة تلعب دورًا كبيرًا في إقناع أو عدم إقناع الطرف الآخر.

---

(١) ومعنى «هي أحسن»: اللين والكظم والنصح، انظر أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٠، ص ٣٩.

(٢) قيل: «ولا يعتبر من السب والشتم ما يستدعيه الجدال والحجاج من ذكر بعض النقائص والعيوب في الشيء المذموم كقوله تعالى على لسان إبراهيم في محاجة قومه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ۞ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ۞ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ۞ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۞ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۞ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٦٩ - ٧٤]، الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمن في رياض القرآن، ج ٤، ص ٣٤٩، قاله في معرض تفسيره للآية ١٠٨ من سورة الأنعام.

(٣) السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٨٥.

عن أبي عبيـــدة عن جابر بن زيد عن عبدالله بن عمـــر قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا فأعجب الناس بيانهما فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا».

قال الربيع: إنمـــا يعـني بالبيان «المنطـق فلا يـــزال بالناس حـتى يأخذ قلوبهم وأسماعهم»[١].

خامسًا ـ قول للوارجلاني فيه فائدة كبيرة للمفاوض:

من الأقوال المفيدة للمفاوضين بخصوص ترتيـــب منطلقاتهم الذهنية، وكذلك منطقية عرض أفكارهم، القول الآتي للوارجلاني:

«وإنما وقعـــت المغالطـــات بين الخصوم، مـــن تضييعهـــم معرفة هذه الأصول، فلما بطلوا عطلوا. ويعتور على البرهان ثلاثة ألفاظ: برهان صحيح، ومموه صريح، وخطاب فصيح.

فمن بنى برهانه علـــى الحد والقياس والطرد والانعـــكاس، كان برهانه صحيحًا في العقليات.

والبرهان المموه الصريح: هو الذي تقع المغالطة في طريق اســـتعماله، من أحد الخصمين، فيفترقان على غير طائل.

والبرهان في الخطاب الفصيح إقامة الحق والباطل في نفس المخاطب، حتى يعتقده مـــن غير ما دليل، ولا برهـــان صحيح، ولا تمويه صريح، فإن ســـلك فيه طريق الحق كان حقًا، وإن سلك فيه طريق الباطل، كان باطلًا، ويسوغ للأمرين.

---

(١) يقول الســـالمي: (قوله: إن من البيان لســـحرًا) أي «إن بعض البيان ســـحر لأن صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف عن حقيقته بحســـن بيانه فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر وقال بعضهم: لما كان في البيان من إبداع التركيب وغرابة التأليف ما يجذب الســـامع ويخرجه إلى حد يكاد يشـــغله عن غيره، شبه بالسحر الحقيقي فقيل هو الســـحر الحلال وقيل معناه أن من البيان ما يكتســـب به من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم والأول أظهر وبه فسر الربيع رحمه الله تعالى» السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ١، ص ٦١ - ٦٢.

والتمويه ليس فيه إلَّا الباطل. والبرهان ليس فيه إلَّا الحق، فاحترز ما قدرت من التمويه، ولا تركن إلى القبول الفصيح، حتى يقع البرهان الصحيح.

والبرهان الصحيح ـ كما ذكرت لك ـ هو الحد والقياس. وهو الطرد والانعكاس، وقد نبهتك أولًا على تحقيق المعاني. واطرح الألفاظ.

واعلم أن وصولك إلى معرفة المعاني بثلاثة مقامات: إحداها هلهلته، والثاني ماهيته، والثالث كيفيته.

فالهلهلة: هي ذات الشيء، ولن تفيدك برد اليقين.

والماهية: هي رسمه، والرسم قد يبين وقد لا يبين.

والكيفية: هي حده، والحد هنالك الحق المبين، فمن لا يعرف الشيء لا بذاته ولا بشيء من صفاته، لم يخل منه بطائل، ولم يفر إلَّا بقول قائل، ومن عرفه برسمه كان بينًا. ومن عرفه بحدِّه، صح اعتقاده، وثلج فؤاده، وانطلق لسانه وظهر بيانه»[(١)].

سادسًا ـ التحرز عن الخطأ في التعبير:

في العلاقات الدولية، كقاعدة عامة، يترتب أثر الإعلان أو الكلام الصادر عن ممثلي الدولة ما دام يفصح النية عن الموقف الذي اتخذه بلا لبس أو غموض. ولا يمكن للدولة بعد ذلك أن تتذرع بأن ممثلها أخطأ في التعبير. علة ذلك أن الطرف الآخر ليس ملزمًا بأن يعلم مكنونات سر أو دوافع من تكلم، وإنما له أن يبني على مواقف الطرف الذي صدر عنه الفعل أو الكلام ويتصرف تبعًا لذلك[(٢)].

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المجلد ٢ الجزء ٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ص ٦ - ٧.

(٢) بحث الفقه الإباضي مسألة قريبة (يمكن أن يضعها المفاوض نصب عينيه)، وهي مسألة «العمل بعبارة المعبر إن أخطأ». وهكذا بخصوص السؤال الآتي: «المكلف إذا عبر له أحد شيئًا من الأعمال البدنية الواجبة عليه، فأخطأ المعبِّر الحق وظنَّ السامع أنه عين الحق، أو =

سابعًا ـ عدم القول بغير علم:

ذلك أن القول بغير علم ـ خصوصًا في مسائل العلاقات الدولية ـ عواقبه وخيمة، لما يرتبه من آثار في حق الدولة التي ينتمي إليها المفاوض.

وقد أجمع العلماء على تحريم القول بغير علم؛ دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۞ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٤ ـ جواز اللجوء إلى «الحيل» للتوصل إلى الحق:

حيل[١] التفاوض واستراتيجياته كثيرة، وهو علم واسع في نطاق النظرية العامة للمفاوضات الدولية.

والحيلة التي تفضي إلى نتيجة غير مقبولة شرعًا تكون غير مشروعة ولو تمت بوسيلة مشروعة. أما الحيلة التي تؤدي إلى نتيجة مشروعة، وبوسائل مشروعة، فهي صحيحة إسلاميًا[٢].

= أصاب المعبر وظن السامع أنه لم يصب، هل له أن يعمل بعبارة المعبر أو بما ظنه في عقله كان ذلك خطأ أو صوابًا؟»، يقول السالمي: «عليه أن يعمل بعبارة المعبر إذا وافقت الحق، عرف أنها حق أو جهل لأن الحجة لا تتغير بجهل الجاهل، والحق لا يختلف باختلاف الأوهام، وليس له أن يترك ذلك لأجل ما وقع في ذهنه أنه غير صواب. وإن لم توافق العبارة الحق فليس عليه ولا له أن يأخذ الباطل، لأن الباطل مردود على قائله وليس الباطل بحجة على أحد أصلًا، سواء علم السامع ببطلانه أو جهل» جوابات الإمام السالمي، ج ١، ص ٢٤٤.

(١) راجع د. مصطفى باجو: المقاصد بين الفقهين الإباضي والمالكي، ندوة الفقه العُماني والمقاصد الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ٤٨٣.

(٢) يفرق رأي بين الحيل والمخارج الفقهية أو ما يعرف بالرخص، بقوله: =

وقالوا: إن الحيل هي الحذق في تدبير[١] الأمور وهى تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصـود.

= «والذي يظهر لـي أن الضابط الذي يمكـن أن يفرق به بين الحيـل المحرمة والمخارج الفقهية، يرجع إلى النية والدافـع، فإن كانت النية والدافع لدى المكلف هي الوصول إلى الباطل متسترًا بالحيلة، فهي من باب الحيل الممنوعة، أما إن كان قصده الحق، وإنما وقع في ضرورة فأراد أن يخرج منها بوجه شـرعي، يخرجه من المخالفة الصريحة التي ترتب عليه عقوبة أخروية أو جزاء دنيويًا كالحرمان من الحـق، أو إلزامه بكفارة، فهذه من باب الترخص بالمخارج الفقهية.

فالمحتال نيته فاسـدة والدافع لـه تحقيق شـهوته، والمترخص نيته حسـنة، والدافع له الضرورة» د. هلال الراشدي: القواعد الفقهية عند الإباضيّة تنظيرًا وتطبيقًا، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٦٥.

(١) استخدم علماء المسلمين لفظة الحيل للإشارة إلى جر الأثقال بالقوة اليسيرة، كما تحدثوا عن حيل حركات الماء وصنعة الأواني العجيبة، راجع الإمام الخوارزمي: مفاتيح العلوم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص ١٤١ - ١٤٣.

تجدر الإشارة أن هناك فارق بين الذريعة والحيلة فالأولى أعم من الثانية، ولا يشترط فيها أن تكون مقصودة، بينما الثانية يجب فيها أن تكون مقصودة، راجع محمود شعبان: السبب الباعث على التعاقد في الفقه الإسلامي، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٠٥.

وفي قراره رقم ٩/٩٦/د ٩ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) أن:

«سـد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشـرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشـتراط وجود القصـد في الأولى دون الثانية».

راجع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢٧، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص ٢١٧.

والفرق بيـن الحيلة والتدبير أن الحيلة ما أحيل به عن وجهـه فيجلب به نفع أو يدفع به ضر. ومن التدبير ما لا يكون حيلـة وهو تدبير الرجل لإصلاح مالـه وإصلاح أمر ولده وأصحابه.

أبو هلال العسـكري: الفروق اللغوية، دار زاهد القدسـي، القاهرة، ص ٢١٢. راجع أيضًا الفرق بين الحيلة والمكر، نفس المرجع، ص ٢١٥.

ج ـ هل يجوز تقديم تنازلات أثناء المفاوضات؟

(مثال: ما حدث في صلح الحديبية).

من المعلوم أن المفاوضات من خصائصها وآثارها أن كل طرف لا يجوز له أن يتمسك بموقفه دون أن يتزحزح عن ذلك قيد أنملة، وإنما عادة تكون المفاوضات منطوية على بعض التنازلات، خصوصًا الشكلية التي لا تمس جوهر القضية أو المسألة محل التفاوض.

ومن المعلوم أنه أثناء مفاوضات صلح الحديبية[1] وافق النَّبي ﷺ على بعض التنازلات، خصوصًا أمرين:

١ ـ رد من يأتي إليه من المسلمين إلى قريش.

٢ ـ محو عبارة (رسول الله) حينما كتب الكاتب من «محمَّد رسول الله» فقال المشركون: لو علمنا أنك رسول الله ما قاتلناك.

ويوافق الفقه الإباضي على إمكانية تقديم تنازلات شكلية أثناء المفاوضات الدولية. يكفي أن نذكر أنه بخصوص هذا التنازل الأخير الذي تم في صلح الحديبية، يقول الشيخ بيوض: «فما دامت كلمة «باسمك اللَّهُمَّ» ليس فيها طعن في حق المولى تعالى، وما دام عدم كتابة كلمة «رسول الله» لا يزيد في جوهر القضية ولا ينقص منها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى

(١) بخصوص مفاوضات صلح الحديبية، قيل إنها «تظهر لنا حكمة النَّبي ﷺ وبعد نظره، ودِقَّة ملاحظته، وشدَّة صبره، وحنكة دهائه، أو كما يعبِّرون عنها اليوم بالمهارة السياسية، أو المهارة الدبلوماسية، وهذا ما يجب أن نتتبعه بدقة حتى نستفيد منه، ونحن في حاجة ماسة إلى مثل هذه السيرة النبويّة التي تضيء لنا الطريق في كل مضيق، فهي تلقي أضواء على طرقنا في معالجة المشاكل والخصومات، ولا أفضل من الاقتداء بالنبي ﷺ، ومن ذا الذي نستضيء بنوره، ونهتدي بهديه، ونقتدي بسُنَّته أفضل من النَّبي ﷺ، وضل من يتخذ علوج الروم والفرنجة والكفرة والملاحدة أسوة يقتدي بهم!». الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ١٩، ص ٤١ (تفسير سورة الفتح).

فإن رئيس وفد قريش يهـدد بقطع المفاوضة، وإلغـاء معاهدة الصلح الذي يرغـب فيـه النَّبي ﷺ، لأنـه يعلم مـا سـيترتب عليه من خيـور لا تقدر ولا توصف، حتى سُـمِّي بسـببها: «الفتح الأعظم»، إذن ليـس من الحكمة التعلق بالشـكليات في مثل هذه المواقف الخطيـرة، ما دامت لا تؤثر على صلب القضية، ولا تهـدم قاعدة من قواعده الأساسـية، وإنما العبرة بصلب الوثيقة وبنود الصلح»[١].

(١) ذات المرجع السـابق، ص١٠٧. بينمـا لا يقبل الإباضيّة تنازلاً شـكليًا مماثلاً صدر عن الإمام علي بن أبي طالب خلال مفاوضاته مع معاوية؛ فبخصوص السؤال الآتي:

توبة الأمير من محوه اسم الإمارة لمخاطبة معارضيه؟

معنى ما يوجد في الأثر أن علي بن أبي طالب كتب إلى معاوية: «من علي أمير المؤمنين». فكتب إليه معاويـة كما بلغنا «إني لو علمـت أنك أمير المؤمنين لـم أقاتلك فامح أمير المؤمنين» ففعل. فبلغ ذلك المسـلمين، فقالوا له: ما حملك يا علي على أن تخلع اسمك من اسم سمَّاك به المسلمون؟ فَتُبْ مما صنعت. فتاب من ذلك.

قال السائل:

ما وجه استتابة المسلمين لعلي عن هذه الخصلة والظاهر أنها ليست بمعصية، وأيضًا فإن رسـول الله ﷺ فعل مثل ذلك يوم الحديبية حين كتب الكاتب من محمَّد رسول الله. فقال المشركون: لو علمنا أنك رسـول الله ما قاتلناك. فمحا اسم رسول الله من الكتاب، وكتب الكاتب: من محمَّد بن عبد الله.

يقول السالمي:

«وجه اسـتتابة المسـلمين لعلي من ذلك إنما هو لمطاوعته لمعاوية لا لترك كتابة الاسم فقط، ومعاوية باغ على الإمام جاحد لإمامته ملبـس على العامة أنه ليس بأمير المؤمنين، وترك اسم الإمارة مع ذلك معصية ظاهرة لأن المطاوع للملبس ملبس، ومجيب المخادع في أموره التي يخادع بها المسلمين مخادع، فعن ذلك تَوّبوه ولذلك تاب.

وليست قضية علي هاهنا مشابهة لقضية رسول الله ﷺ في الحديبية لأن الإسلام ذلك اليوم في مبدأ أمره والإسـلام في خلافة علي قـد انتهى إلى الغاية القصوى فـي الكمال وقد يتسامح في مبدأ الأمر لتربيته ما لا يتسامح عند النهاية».

ويضيف السالمي:

«وأيضًا ما فعله ﷺ إنما كان عن وحي يوحى فالظاهر عن أمر خصّ به في ذلك اليوم دون =

المبحث الثالث
التحكيم الدولي

التحكيم من وسائل حل المنازعات بين الدول والأفراد. وهو وسيلة تم اللجوء إليها منذ غابر الأزمان، بل أصبحت مثلًا، إذ «في بيته يؤتى الحكم».

والتحكيم له معنيان: لغوي واصطلاحي «أما الأول يقال حكمت الرجل تحكميًا إذا منعته مما أراد ويقال أيضًا: حكمته في مالي إذا جعلت إليه

= ما عداه من الأيام إذ لم ينقل عنه في جميع مكاتباته مثل ذلك فالظاهر أنه حكم منسوخ لا يصح أن يعمل به.
وأيضًا فإن القوم الذين مع معاوية يقرون بالإسلام معترفون بحقيقة الإمامة وبوجوب الطاعة للإمام لكن معاوية يلبس عليهم بأن عليًا ليس بإمام وأنه هو ليس بأمير المؤمنين وقد خدع أكثرهم بهذا التلبيس فترك التسمية بالإمارة مع ذلك ليس كترك الرسالة في جانب المشركين فإن جميع المشركين ينكرون رسالة رسول الله ﷺ من غير تلبيس على أحد منهم من رؤسائهم.
وأيضًا فالرسالة أمر إلهي لا تمحى بمحو اسمها من الكتابة والإمارة أمر بشرى جعل فيه الاختبار للمسلمين وتزول باعتزال الإمام وبعزل المسلمين لحدث» (جوابات الإمام السالمي، ج ١، ص ٤٢ - ٤٣).
ويقول الإمام أطفيش بخصوص المقارنة بين جواز ما تم في صلح الحديبية، وعدم جوازه في صلح الإمام على إنه «ليس للإمام كل ما للنبي ﷺ» أطفيش: شرح عقيدة التوحيد، المطبعة العربية، غرداية ـ الجزائر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٥٨٥.
ويروى أن الإمام علي حينما رفض محو «رسول الله» خلال صلح الحديبية، قال ﷺ: «**سيكون لك مثل ذلك تقهر عليه**» ولما أراد أهل صفين الصلح كتب الكاتب: هذا ما صالح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب معاوية ابن أبي سفيان فقال عمرو بن العاص: لو كنت أمير المؤمنين ما قاتلتك امح أمير المؤمنين وأبى الناس محوه، وقال للكاتب: امحه، تذكر قول النَّبي ﷺ: «إنك ستبلى بمثلها مقهورًا حين أبيتَ محْوَ (رسول الله) ﷺ» ثم قال: الله أكبر مثلًا بمثل وذكر ما جرى له في المحو مع رسول الله ﷺ (راجع أطفيش: السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة، ص ٢٢٢).

الحكم فيه فاحتكم عليَّ في ذلك واحتكموا إلى المحاكم وتحاكموا... وأما في الاصطلاح فهو تولية الخصميـــن حاكمًا يحكم بينهما وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر»[١].

وقيل: إن التحكيم معناه أن: «الخصمين إذا حكَّما بينهما رجلًا وارتضياه لأن يحكم بينهما فإن ذلك جائز بالكتاب والسُـنَّة وإجماع الأمة، ولأنَّا متى

(١) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شـرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيـروت، الطبعة الثانية، ج ٧، ص ٢٤. وقيل أيضًا إن:
«التحكيم هو اتفاق الخصمين على رجل يقضي بينهما فيما نشـب من خلاف» (د. محمد رواس قلعـه جي: موسـوعة فقه عبدالله بن مسـعود، جامعـة أم القرى، مكـة المكرمة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٥٢؛ حاشـية ابن عابديـن، ج ٥، ص ٤٢٨). وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بتعريف قريـب، بقولها: «التحكيم هو عبارة عـن اتخاذ خصمين حاكمًا برضاهما، لفصل خصوماتهما ودعواهما» (المادة: ١٧٩٠).
لذلك قيل إن اسـم الحكم يفيد «تحري الصـلاح فيما جعل إليه وإنفـاذ القضاء بالحق والعدل» (الإمام الجصاص: أحكام القرآن، دار المصحف، القاهرة، ج ٣، ص ١٥٣).
«ويقرر رأي أن هناك فارقًا بين الحكم والمحكم: فالحكم هو الذي يحكم في الأمور بين الناس، أما المحكم فهو الذي يحكم في نفسـه كحديث «إن الجنة للمحكمين» أي للذين يخيرون إذا وقعوا في الأسر بين الشـرك والقتل فيختارون القتل» وتبقى كلمة حكم على حالها في المفرد والجمع فنقول في بيته يؤتى الحكم، واختلف الحكم في القضية، راجع: زهدي جار الله: الكتابة الصحيحة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ص ٩٠.
وهناك مصطلح «حكومة عدل» والذي أطلقـه الفقهاء على «الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال وسـبب التسمية أن «استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو محكم معتبر، ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثر» راجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ج ١٨، ص ٦٨ - ٦٩.
كذلك استخدم فقهاء المسـلمين لفظة التحكيم في أحوال أخرى، وإن كانت ليست غريبة على التحكيم بمعناه الشـرعي». فمثلًا يقول ابن نجيم بصدد الخروج على قاعدة «الأصل إضافة الحادث إلى أقـرب أوقاته»: «وإنما خرجـوا عن هذه القاعـدة فيها لأجل تحكيم الحـال» راجع ابـن نجيـم الحنفـي: الأشـباه والنظائـر، مؤسسـة الحلبـي، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، ص ٦٥.

لم نجز التحكيم لضاق الأمر على الناس لأنه يشق على الناس الحضور إلى مجلس الحكم فجوَّزنا التحكيم للحاجة»[١].

كذلك قيل: «ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين: أحدهما ـ أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان، وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي.

(١) الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص ٢٤ - ٢٥.
وهو عين ما أخذت به اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (١٨ أكتوبر ١٩٠٧) في المادة ٣٧، والتي تنص على أن التحكيم موضوعه:
«تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم by - par des juges de leur choix Judges of their Own Choice وعلى أساس احترام القانون».
ويقول ابن الهمام: التحكيم «من فروع القضاء، والمحكم أحط رتبة من القاضي، فإن القاضي يقضي فيما لا يقضي المحكم» ولاقتصار حكمه، على من «رضي بحكمه وعموم ولاية القاضي» الكمال بن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ج ٧، ص ٣١٥، وبخصوص (قوله: وعموم ولاية القاضي) المراد بعموم ولاية القاضي هو تعدي الحكم الصادر عنه إلى غير المتخاصمين كما في صورة القتل خطأ وأمثاله، لا أنه يجب أن يكون مولى على آحاد كثيرة من الناس فإنه قد يفوض إليه الحكم في قضية واحدة بين الشخصين المعنيين كما لا يخفى إلَّا أنه يمكن أن يقال: لا يطلق اسم القاضي لمثل ذلك المولى كما يعلم من المبسوط (نفس المرجع، نفس المكان).
يقول الفيروزآبادي أن: «الحكم لغة: القضاء، والجمع أحكام. وقد حكم عليه بالأمر حكمًا وحكومة. والحاكم منفذ الحكم وكذلك الحكم والجمع حكام. وحاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه. وحكمه في الأمر: أمره أن يحكم، فاحتكم. وتحكم: جاز فيه حكمه والاسم الأحكومة والحكومة». أما الخصم فهو «مصدر خصمته أي نازعته. والخصم: المخاصم المنازع، والجمع: خصوم وخصام وأخصام... وأصل المخاصمة أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر، أي بجانبه وأن يجذب كل واحد خصم الجوالق من جانبه» (الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٤٨٧، ٥٤٧).

والثاني ـ أن الصلح ينزل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق»[١].

ولا شك أن الغاية من التحكيم هي حل وتسوية النزاع أو الخلاف القائم وهو ما أكده قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

غير أن اللجوء إلى التحكيم يكتنفه قدر من الخطورة. ذلك أن الحكم الصادر يكون ملزمًا للدولة، وبالتالي يكون من الواجب تنفيذه، ويفسر ذلك لنا تردد كثير من الدول ـ خصوصًا إذا كانت المسألة مهمة ـ في اللجوء إلى التحكيم.

وقد فطن فقهاء المسلمين إلى ذلك أيضًا، فقد قرر أبو يوسف عدم قبول المحكم التابع للطرف الآخر حتى ولو كان قد أسلم وهو مقيم في دارهم، ويضيف أيضًا:

«وإن كان مقيمًا في عسكر المسلمين وهو منهم فلا أحب أن يقبل حكمه وإن كان مسلمًا، من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الإسلام»[٢].

ولا شك أن هذه العبارة الأخيرة عظيمة المغزى، كبيرة المعنى! إذ لا يجوز الإقدام على التراضي على التحكيم إلَّا بعد ترو كبير، وبعد تقليب المسألة من كافة وجوهها وجوانبها ونواحيها، بالنظر إلى «عظم هذا الحكم» وآثاره الخطيرة.

(١) راجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ج ٢٧، ص ٣٢٤.

(٢) أبو يوسف: الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢هـ، ص ٢٢١.

ومن خير من عبر عن هذه الطبيعة للتحكيم الدولي الإمام ابن قدامة المقدسي، إذ ـ بخصوص نزول أهل حصن حاصره المسلمون على حكم اثنين أو أكثر ـ قال إن ذلك يجوز، لأنه: «تحكيم في مصلحة طريقها الرأي»[١].

ونشير إلى التحكيم، في الفقه الإباضي، من حيث أنواعه وتمييزه عن غيره، وأساسه، والشروط التي يجب توافرها في المحكم، وحكم التحكيم.

أ ـ أنواع التحكيم عند الإباضيّة:

للتحكيم عند الإباضيّة أنواع ثلاثة:

الأول ـ التحكيم بين الأفراد العاديين: ومثاله التحكيم بين الزوجين تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]، يقول أطفيش: «ولا دلالة في الآية على جواز التحكيم في ما نصّ الله فيه على الحكم، كقتال البغاة لأن الآية في غير ذلك»[٢].

ولا شك أن هذه الآية وضعت الأسس الجوهرية لأي تحكيم؛ من حيث:

١ ـ سببه: وجود نزاع، فالتحكيم يتمثل أساسًا في حسم نزاع مطروح أمام هيئة التحكيم، وبحيث إذا لم يوجد نزاع، فلن يكون هناك تحكيم.

٢ ـ أساسه: التراضي؛ إذ لا إجبار على التحكيم، وإنما الأمر رهن بموافقة أطراف النزاع.

٣ ـ غايته: التوصل على حل للنزاع (الإصلاح)، فالتحكيم من الوسائل الحاسمة للنزاع بحكم يصدر عن هيئة التحكيم، مصداقًا لقوله تعالى:

(١) الإمام ابن قدامة المقدسي: الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ١٨٦.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٣، ص ٢١٧.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

الثاني ـ التحكيم بخصوص «عقد الإمامة»:

وهكذا تحت «باب في صفة عقد الإمامة وما يكون في ذلك من التكبير والتحكيم وغير ذلك»، يقول الكندي:

«ويكون التكبير والتحكيم بعد صلوات الفرائض فيقول لا إله إلَّا الله والله أكبر ولله الحمد ثلاث مرات ثم يقول لا حكم إلَّا لله ولا طاعة لمن عصى الله لا حكم إلَّا لله ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله لا حكم إلَّا لله حبًا وموالاة لأولياء الله لا حكم إلَّا لله خلعًا وفراقًا لأعداء الله لا حكم إلَّا لله ولا حول ولا قوة إلَّا بالله لا حكم إلَّا لله والسلام عليك يا رسول الله، ثم يقول لا إله إلَّا الله والله أكبر ولله الحمد ثلاث مرات، ثم يقطع التكبير ويقيم الإمام مؤذنًا يؤذِّن في أوقات الصلوات ويحضر باب الدار فيستحثه على الصلاة ثم يخرج الإمام من داره ومعه جماعة من الرجال يمشون بين يديه قد جعلوا سيوفهم على عواتقهم والمكبر يكبر بهم تكبيرًا مفردًا بغير تحكيم حتى يصلوا إلى المسجد أو المصلَّى ثم يقطع التكبير»[(١)].

الثالث ـ التحكيم في المنازعات الجماعية (الدولية أو الداخلية):

إذا قام نزاع داخلي (حروب البغي)، أو دولي، فيمكن التماس حله عن طريق التحكيم. يقول الرقيشي:

«يزول اسم البغي وحكمه عن الفئتين جميعًا إذا رجعتا عن بغيهما نادمتين عن البغي الكائن منهما منقادتين إلى ما يحكم به بينهما الحاكم العدل»[(٢)].

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص٤٧٨ - ٤٧٩.
(٢) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، ص٨١.

ويقول ابن عبيدان:

«ومما يلزم النـــاس مخاطبته في حكمه عليهـــم إن رضي الخصمان بحكمه، وجعلاه على أنفســـهما حاكمًا، ورضيا بحكمه عليهما، ولو لم يكن حاكمًا عن إمام عدل تلزم النـــاس طاعته، وقد حكم الخصمان من المســـلمين ومـــن اليهـــود من بنـــي قريظـــة ســـعد بن معـــاذ بحضرة رســـول الله ﷺ، ورضي الفريقان بســـعد حاكمًا عليهم، فثبت حكمه من بعد تراضـــي الفريقين به، أن يكون فيما بينهمـــا حاكمًا، فكفى بهذا أثرًا وبرهانًا إذا كان رســـول الله ﷺ ومن معه متبعين لحكم ســـعد بن معاذ، وأثبتوه على أنفسهم»[1].

ونشير إلى موقف الإباضيّة من التحكيم في النزاعات الدولية والداخلية (حروب البغي).

١ ـ التحكيم في المنازعات الدولية:

المثال الشـــهير ـ في هذا الخصـــوص ـ هو تحكيم بنـــي قريظة وروى أنه ﷺ سأل الأوس: ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم؟

فقالوا: نعم. فحكم رسول الله ﷺ فيهم سعد بن معاذ ولما جاء سعد قال لهم: عليكم عهد الله وميثاقه، إن الحكم فيكم كما حكمت قالوا: نعم.

قال: وعلى من ها هنا للناحية التي فيها رسول الله ﷺ، وهو معرض عنه إجلالًا له. فقال رسول الله ﷺ: نعم.

قال: فإنـــي أحكم فيهم: بـــأن يُقْتل الرجال، وتُقَسَّـــم الأموال، وتُسْـــبى الذراري والنساء.

(١) محمَّد بن عبيدان: جواهر الآثار، المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٣٥٣.

فقال ﷺ: لقد حكم بحكم الله، من فوق سبعة أرقعة فحكمه رسول الله ﷺ، وقبل حكومته[١].

وروى أنه كان بين قريظة والنظير دماء قبل بعث النبي ﷺ، فلما بعث وهاجر إلى المدينة تحاكموا إليه، فقال قريظة: «إن النظير إخواننا أبونا واحد وكتابنا واحد، فإن قتلوا منا قتيلًا أعطونا سبعين وسقًا من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلًا أعطيناهم مائة وسبعين وسقًا، وجراحاتنا نصف جراحتهم، فاقض بيننا»، فقال النَّبي ﷺ: «القتلى بواء (أي أكفاء) في القصاص والدِّيَّة»، فقال النظير: «لا نرضى بحكمك إنما أنت عدو لنا»، فنزل قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][٢].

كذلك بخصوص تحكيم سعد بن معاذ في أمر بني قريظة، يقول الإمام النووي إن هذه الحادثة فيها دليل على:

«جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلَّا الخوارج فإنهم أنكروا على عليٍّ التحكيم عليهم وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين وإذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم»[٣].

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١٣، ص٧٣. راجع أيضًا: أطفيش: تيسير التفسير، ج٥، ص٣١٠ - ٣١١، ج١٠، ص٢٣٧ - ٢٤١. أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج٥، ص١٦٩.

(٢) الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، ص١٨٨ - ١٩٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج١٢، المجلد السادس، ص٩٢.

وما يقـــرره الإمام النووي من «جواز التحكيم في أمور المســـلمين وفي مهماتهم العظام» يسري ـ بداهة ـ على المنازعات الدولية باعتبارها من أولى المهمات العظام، إن لم تكن أولاها.

وقرر فقهاء المسلمين إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي ليس فقط في وقت الســـلم، وإنما أيضًا في وقت الحرب. ولا شـــك أن ذلـــك يدل على تحبيذهم أيضًا الحل السلمي للنزاع بدلًا من إراقة الدماء.

وهكذا يقول ابن جماعة:

«إذا حاصر المســـلمون قلعة، فطلب أهلها أن ينزلـــوا على حكم حاكم، جاز، بشـــرط أن يكـــون عدلًا ثقـــة مأمونًـــا، ولا يحكم إلَّا بمـــا فيه الحظ للمسلمين، كما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما سألوا أن ينزلوا على حكمه، فحكم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم»[(١)].

وروي أن قريشًـــا هدمت الكعبة، فلما بلغوا الحجر الأســـود أرادت كل قبيلة أن ترفعه، حتى تواعـــدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار وبنو عدي جفنة مملوءة دمًا فأدخلوا أيديهم فيها، وتحالفـــوا على الموت، وأقاموا أربع ليال على ذلك، ثم اجتمعوا وكان أبو أمية بن المغيرة يومئذٍ ســـيد قريش، فقال: «يا معشـــر قريش اجعلوا فيما تختلفون فيه أول مـــن يدخل عليكم من باب هذا المسجد أن يقضي بينكم»، فرضوا بذلك، فكان ذلك النَّبي ﷺ فأخبروه الخبر، فقال: «هلموا إليَّ ثوبًا»، فجاءوا به فبسطه ثم أخذ الركن فلفه فيه، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلـــة بناحية من الثوب ثم ارفعـــوه»، ففعلوا جميعًا، حتى بلغوا موضعه، فوضعه النَّبي ﷺ في موضعه، فكانت الكعبة كذلك[(٢)].

(١) ابـــن جماعـــة: تحريـــر الأحـــكام فـــي تدبيـــر أهـــل الإســـلام، دار الثقافـــة، الدوحـــة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ١٨٥.

(٢) الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص١٨٨ - ١٨٩.

٢ ـ التحكيم في المنازعات الداخلية (حروب البغي): التحكيم بين عليّ ومعاوية:

من المعلوم أنه وقت الحرب بين علي ومعاوية، أرسل معاوية: ابعثوا حكمًا منا وحكمًا منكم ونرضى بما يحكمان. وفعلًا كان عمرو بن العاص حكمًا عن معاوية، وأبو موسى الأشعري حكمًا عن الإمام عليّ ﷺ وقد رفض فريق من المسلمين، ومنهم الإباضيّة اللجوء إلى التحكيم في هذا النزاع[١].

وأهم الحجج التي يستند إليها الإباضيّة، هي:

أولًا ـ حينما ناظر ابن عباس الرافضين للتحكيم، قالوا له:

«فلم حُكِم في دين الله؟ قال: قد علمتم أن الله قد أمر بالتحكيم في رجل وامرأة وفي طير يقتله المحرم. قال: فكيف بأمر أُمَّة محمَّد ﷺ، قالوا: تحكيم الحكمين في رجل وامرأة وفي طير رد الله الحكم فيه إلى العدول، وهذا الأمر جاء الحكم فيه من الله كالزنا والسرقة والقذف ولا يمكن لإنسان أن يحكم فيها بغير حكم الله.

ولو أراد إمام قطع يد السارق، فقال له الناس حتى نحكم فيه حكمين، أله أن يحكمهما أم يمضي على حكم الله. قال: بلى، بل لا يحكم الرجال»[٢].

---

(١) عند الإباضيّة مصطلح «المحكمة»، وهم:
«سلف الإباضيّة، الذين أنكروا التحكيم بين علي بن أبي طالب من جهة ومعاوية بن أبي سفيان ورفضوا نتائجه جملة وتفصيلًا.
وسمى المحكمة بذلك لإنكارهم التحكيم، ولقولهم: «لا حكم إلَّا لله».
ولعل القول بأن لفظ المحكمة جاء من «لا حكم إلَّا لله»، أقوى من أنه جاء إنكارًا للتحكيم؛ لأن المفروض في الذي ينكر التحكيم ألا يسمى «محكمة»، إلَّا أن يكون على السلب كما جاء في بعض مصادر اللغة».
معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٣.

(٢) الشماخي: كتاب السير، دار المدار الإسلامي، بيروت، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦٠.

ويقول أطفيش:

«وأما جواب ابن عباس بأن الله حكم في الصيد وحكم في المرأة مع زوجها فلا حجة له فيه، لأن الله حكم فيهما فحكمنا كما حكم الله، ومسألة الباغية قد بيَّن الله حكمها، وهو قتالها حتى تفيء إلى أمر الله، فلا يبقى فيها تحكيم إلَّا العدول عن الحق، ومن أوقع التحكيم فيها فقد جار»[(١)].

ثانيًا ـ أن الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية، حتى تفيء إلى أمر الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، «فالأئمة إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر كانوا خير أمة، فأما إذا جابوا إلى المنكر أهله، وشكوا فيما كانوا فيه من الحق وتركوا الإنكار وطلب دماء المسلمين وأجابوا البغاة والفسقة، إلى الحكم في دين الله لم يكونوا خير أمة»[(٢)].

ثالثًا ـ أن الله ﷻ لم ينص في القرآن الكريم على استثناء يطبق في مثل هذه الأحوال، كما قرره في أحوال أخرى صراحة. وهكذا يقول ابن جعفر:

«فإن قالوا إنما فزع[(٣)] إلى الحكومة مخافة على المسلمين أن يبيدوا قتلاً قيل لهم إن الله أعلم بعواقب الأمور من عليٍّ وقد أمر بقتال أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله لم يجعل لهم في ذلك مدة فلو علم أن للمسلمين في ذلك عذر على ترك قتالهم لاستثنى كما استثنى فيما أحل من البهائم والصيد ثم قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾»[(٤)] [النساء: ٢٣].

---

(١) أطفيش: شرح عقيدة التوحيد، المطبعة العربية، غرداية ـ قسنطينة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٥٨٤.

(٢) البسيوى: جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٤، ص ١٩٢.

(٣) أي الإمام عليٌّ ﷺ.

(٤) ابن جعفر: الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج ٨، ص ٦٦.

رابعًا ـ أن المسلمين من حقهم عدم اتّباع الإمام إذا خرج عما يقرره الشرع. في هذا المعنى يقول الكندي:

«وإذا أحدث الإمام حدثًا يعلم المسلمون أنه ضلال فمشى إليه المسلمون فاستتابوه من ذلك الحدث فأبى ذلك عليهم وزعم أن الذي فعل من ذلك جائز له. وقال بل أنتم المخطئون في إعانتكم عليَّ وأنا مصيب، فإن الإمام مصر على معصية الله محدث ظاهر حدثه وعلى المسلمين أن يخلعوه. وإن أبى ناصبوه وبهذه المنزلة استحلَّ وفي نسخة وعلى مثل هذه المنزلة استحلّ المسلمون قتال عليٌّ بن أبي طالب والخروج عليه»[(١)].

هذه هي مجمل الأسباب التي يستند إليها الإباضيّة في رفض اللجوء إلى التحكيم بخصوص هذه المسألة[(٢)].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) بل ذهبوا إلى حد القول إن ذلك التحكيم ترتب على نتيجته وقوع «ما حذر منه أولي البصائر من مفكري التحكيم، وهو أن التحكيم تلاعب بالأمر» الشيخ علي يحيى معمر: الإباضيّة بين الفرق الإسلامية، ص٥١١.

بل بخصوص قول صاحب الدليل والبرهان «إن قومًا تقاتلوا على مسائل الرأي ولم يعابوا»، يجيب أطفيش (مشيرًا إلى التحكيم): «بإمكان ذلك إذ لم يتقاتلوا تشهيًا بل للحق عند كل ومسائل الرأي مختلف فيها فقيل الحق عند الله فيها واحد وغيره خطأ غير معاقب عليه وقيل الحق مع كل واحد ولو تناقضا بمعنى أن كُلًّا معذور في اجتهاده وكلام الدليل يتنزل على القولين وكل منهما قابل له ولا يتنزل على ما إذا كان منهما يقاتل صاحبه بحسب ما ظهر له من الحال مثلًا أن يقول عدلان لطائفة إنَّ هؤلاء قطَّاع الطريق إذ هم الذين أغاروا على أموالكم وهي معهم في مكانهم أو هم الذين بغوا وقتلوا أو نحو ذلك مما يوجب قتالهم أو يبيحه وهم برآء من ذلك والعدلان تعمَّدا كذبًا وهما بحسب الظاهر عدلان أو أخطآ والتبس عليهما قوم بقوم أو غلطا في الطائفة تقاتل على قولين عدلين وهؤلاء يقاتلون على براءتهم مما نسب إليهم وإنما قلت لا تتنزل بذلك لقوله كل تمسك برأي وهذا غير تمسك برأي بل بحال وصف إلَّا أن يقاتل أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بالرأي ما يشمل هذا أيضًا وليس ذلك من مسائل قومنا لأن مسائلهم ترجع إلى التحكيم فيما حكم الله فيه وترجع إلى ولاية =

حريٌّ بالذكر أن أكثر من ناظم تعرض لهذا التحكيم بين علي ومعاوية[١].

ب ـ الفارق بين التحكيم والقضاء والإفتاء:

نشير إلى الفارق بين التحكيم وكل من القضاء والإفتاء، كما يلي:

١ ـ الفارق بين التحكيم والقضاء:

هناك فروق بين التحكيم والقضاء، فقد قيل:

«الحكم أعم من القضاء لصدقه على من حكمه الخصمان، وليس فيه نفوذ بخلاف القضاء»[٢].

يقول أطفيش:

«(الحكم أعم من القضاء لصدقه على) حكم (من حكمه الخصمان)، وعلى حكم من نصبه الإمام أو السلطان أو الجماعة للحكم؛ (وليس فيه) أي في حكم من حكمه الخصمان (نفوذ) يعني ليس فيه إيصال صاحب

= الفريقين ولو بان خطأ أحدهم إذا كانوا عندهم بمرتبة ذلك وتتضمن الرجوع عن العلم لهوى أو جهل ولو زخرفوها بشيء لكن زخرفتهم بينة الفساد والحمد لله». أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٢، ص٣٥٩.

(١) يكفي أن نذكر ما قاله أبو مسلم:

ليت الحكومة ما قامت قيامتها ... وليتها من أبي السبطين لم تصر
ملعونة جعلتها الشام جنتها ... من ذي الفقار وقد أشفت على الخطر
عجبت بتحكيم عمرو بعدما حكمت ... همدان فيها بحكم البيض والسمر
تبًا لهم رفعت كيدًا مصاحفها ... ومقتضاهن منبوذ على العفر
مهلًا أبا حسن إن التي عرضت ... زوراء في الدين كن منها على حذر غرر

د. محسن الكندي: الخطاب الديني ونسق المرجعيات في شعر أبي مسلم البهلاني، ندوة الخطاب الديني في شعر أبي مسلم البهلاني الرواحي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص٦٨.

(٢) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج١٣، ص١٠.

الحق إلى حقه بالفعل بل باللسان فقط، وقد يكون فيه النفوذ (بخلاف القضاء)، فإن القضاء حكم من نصبه الإمام أو السلطان أو الجماعة، لا من حكَّمه الخصمان، وفيه نفوذ بالفعل إلَّا لعارض، فكل قضاء حكم، وليس كل حكم قضاء، والحاكم والقاضي كذلك، فبين ذلك عموم وخصوص مطلق، والقضاء بأوجهه في اللغة راجع إلى انقضاء الشيء وتمامه».

كذلك قيل:

«والقضاء هو الحكم، وقيل الحكم أعم من القضاء لصدقه عليه وعلى من حكمه الخصمان»[(١)].

٢ ـ الفارق بين التحكيم والفتوى:

من المعلوم أن الفتوى تتمثل في الإجابة على استفسار بخصوص مسألة ما، أما التحكيم فهو ـ من اسمه ـ يفترض وجود «نزاع» بين طرفين أو أكثر.

وقد تعرض الإباضيّة للفارق بين القضاء والفتوى:

«الفتوى إنما تكون عند المصادقة، أما عند التناكر والخصومات فالمرجع إلى القاضي لأنه يقضي بما يسمع من الخصمين، والفتوى تكون على قول واحد فمن هاهنا لا يفتي في الخصومات»[(٢)].

---

(١) أبو عبيد حمد بن عبيد السمائلي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٠١١، ص٧٩.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج٣، ص١٦٧. والقاعدة في الفقه الإباضي أن «القاضي لا يفتي»، ومعناها أنه: «يجب فصل سلطة القضاء عن سلطة الإفتاء، وأن على القاضي ألا يفتي؛ لأن القاضي لا يقضي إلَّا بالبينة والإحاطة التامة في الوقائع المعروضة عليه وبعد جمع القرائن والأدلة، لأن القضاء يترتب عليه أمور خطيرة في الدماء والأموال، بينما يكتفي المفتي بسماع المسألة ولا يطلب الشهود والقرائن لأن الفتوى بحسب النص والفتوى تتغير بتغير النص لكن قضاء القاضي لا يقبل التغيير إلَّا إذا خالف النص، أو الإجماع وحينئذٍ يقال لا اجتهاد في مورد النص، أما لو خالفه قاض آخر فإن مخالفته =

ولا شـك أن ذات الفارق يوجد بين التحكيم والفتـوى: فالتحكيم هو الفصل بين المتنازعيـن في نزاع قائم بينهم، بينمـا الفتوى هو الإجابة عن استفسار حول مسألة ما يرفعها طرف واحد (فردًا أو جماعة)، وبالتالي فهي لا تنصبُّ على نزاع بالمعنى القانوني والشرعي لهذا اللفظ.

ج ـ أساس التحكيم ـ تراضي الخصوم:

أسـاس التحكيم هو تراضي الخصـوم على أن يقوم شـخص أو أكثر بالفصل في النزاع القائم بينهم.

لذلك قيل:

«وإذا حكَّم الرجلان رجلًا، فقضى بينهما جاز»[١].

= لا تنقض اجتهاده، ولو خالف نفسـه باجتهاد آخر فإن مخالفته لا ينقض اجتهاده السـابق ولذلك نصت القاعدة الفقهية على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله.
وإذا تعرض القاضي للتغيير أو أن القاضي جلس للإفتـاء وتغيرت فتواه فإن هيبة القضاء تزول، والله أعلم».
معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ١، ص ٨١٥.
حري بالذكر أن ذلك إن كان صحيحًا على المسـتوى الوطنـي، فإنه ليس كذلك على المسـتوى الدولي حاليًا: فمحكمة العدل الدولية ـ مثلًا ـ لهـا اختصاصان: اختصاص قضائـي (الفصل في المنازعات بين الـدول)، واختصاص إفتائي (إعطـاء فتاوى وآراء استشارية).

(١) النزوي: المصنف، المرجع السـابق، ج ١٣، ص ٧٣. ويضيف النزوي: «وإذا قال الخصمان لرجل: قـد حكَّمناك بيننا، وقـد رضينا بك حاكمًـا، فاحكم بيننا فلـه أن يحكم بينهما، ويحلف من لزمه اليمين، وليس له أن يحبسه؛ لأن الحبس ضرب من العقوبة.
وقد يوجد عن أبي الحواري: أن الخصمين، إذا تراضيا به يحكم بينهما، جاز ذلك له، أن يحلفهما وأحسب أنه قال: يجبرهما على ذلك. ولعل غيره يقول غير ذلك.
قال: وأنا لا أحـب أن يكون أحد يجبر الناس على الأحـكام، إلَّا برأيهم» (ذات المرجع، ص ٧٤).

كذلك جاء في بيان الشرع:

«إذا لم يكن في البلد حاكم عدل يحكم بين الناس ينصف المدَّعِي من المدَّعَى عليه في اليمين وقطع الحجة فلجماعة المسلمين أن ينصفوا المدَّعِي من المدَّعَى عليه ويقومون مقام الحاكم، وأما رجل بعينه فلا يكون له ذلك إلَّا أن يرفعوا ذلك إليه ويتراضيا به جميعًا فهنالك يحكم بينهما»[١].

والتراضي على التحكيم يتحدد نطاقه بأية مسألة يطرحها أطراف النزاع، عدا الحدود، والقصاص في الدماء. يقول أبو الحواري:

«إذا حكم رجل من المسلمين بين الناس، من غير ولاية له عليهم، فأنكر المنكر، وعاقب عليه، حبس، وسعه ذلك، إلَّا الحدود. فليس له أن يقيم الحدود، ولا القصاص في الدماء إلَّا بأمر السلطان وأما الأحكام، وإنكار المنكر، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، فهذا من الفضل، وهذا طاعة الله ﷻ»[٢].

وقال أبو إسحاق:

«ولا يجوز لأحد من الناس في زمان الفتنة أن يحكم بين أحد إلَّا في خصلة واحدة: وهو أن يحكمه خصمان»[٣].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٢٨، ص ٥٠.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ٧٤. ويقرر رأي: «فقهاء الإباضيّة موافقون لفقهاء الجمهور من أن المحكم يقوم مقام الحاكم، في كل شيء غير أنهم استثنوا الحدود والدماء إلَّا بأمر السلطان. وأما جمهور الفقهاء فقد أجازوا حكم المحكم حتى في الدماء. والذي أراه راجحًا هو التشدد في الحدود والدماء إلَّا بأمر من السلطان لكون السلطان هو الذي يحمي المحكم ويدرأ عنه خطر من حكم عليهم وهو المشاهد اليوم فتترك أحكام القصاص والدماء للإمام، حسمًا لمادة الفساد، لكن إذا عفا أولياء الدم إلى الدِّيَّة جاز للمحكم أن يحكم عند ذلك لأن حكمه صار في الأموال والدِّيَّات» معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٨١.

(٣) الإمام إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص ٣٦١.

د ـ الشروط الواجب توافرها في المحكم:

يلعب المحكم دورًا مهمًّا في الفصل في النزاع المعروض عليه؛ إذ مما لا جدال فيه أن دوره حاسم في هذا الخصوص، باعتبار أن الحكم الصادر عنه يكون ـ عادة ـ نهائيًا.

لذلك بخصوص التحكيم بين عليٍّ ومعاوية، قيل:

«وصار مصير الخلافة مرهونًا بلباقة وذكاء واختيار وشروط أحد الحكمين»[(١)].

كذلك فإن المحكم يجب أن يكون مقبولًا لأطراف النزاع، علمًا بظروفهم وأحوالهم. لذلك بخصوص قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، قيل:

«وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهم، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة»[(٢)].

ويشترط الفقه الإباضي في المحكم عدة شروط، هي[(٣)]:

١ ـ الإسلام لأن الكافر لا يكون حكمًا على المسلم ولأن التحكيم ولاية وهو ليس من أهلها لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

٢ ـ أن يكون من أهل العدالة: فلا يجوز تحكيم الفاسق لأنه ليس من أهل الولاية.

---

(١) عليٌ بن محمَّد بن عامر الحجري: الإباضيّة ومنهجية البحث عند المؤرخين وأصحاب المقالات، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص١٨٨.

(٢) سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج١، ص٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج١، ص٤٨١ - ٤٨٢.

٣ ـ أن يكون عاقلًا: فلا يجوز تحكيم المجنون والمعتوه والصبي لأنهم ليسوا أهلًا لذلك.

٤ ـ الحرية فلا يجوز تحكيم العبيد لأنه لا يكون واليًا لنقصه بالرق.

٥ ـ العلم فلا يجوز تحكيم الجاهل لكونه ليس من أهل النظر ولا يصح له حكم[١].

٦ ـ الذكورة وهذا شرط مختلف فيه.

٧ ـ أن يكون حكم المحكم بحق وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثة إما قطعًا بأن قام عليه دليل قطعي وهو النص المفسر وهو ما كان قطعي الثبوت والدلالة وهو المتواتر أو المشهور، أو الإجماع الصحيح أو ظاهرًا مع سلامته من القوادح والعوارض فإن خالف ذلك نقص حكمه[٢].

---

(١) إذ لا يجوز «تحكيم من ليس أهلاً للحكم»، لأنه لا يصح «الحكم بدون علم» جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢) فأبو حنيفة يجوز تحكيم المرأة فيما تشهد وهو الأموال لا على الدوام ولكن في بعض الحالات كأن تحكم في حادثة أو تستناب في قضية.
وأما المالكية فقد نقل ابن رشد منهم عن الطبري قال: يجوز أن تكون المرأة قاضيًا على الإطلاق في كل شيء وذكر ابن العربي في أحكام القرآن أن ذلك لا يصح عنه.
وأما الشافعية والحنابلة فقد اشترطوا الذكورة لأن القضاء يحتاج إلى العزم والإقدام وسعة الصدر والمرأة لا إقدام عندها للين صدرها، ورقة مزاجها، ولا جلادة لها. وفي الحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إلى امرأة».
قال الحصني: «ولأن القاضي مأمور بمخاطبة الرجال والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك.
والذي يترجح لديَّ ـ والله أعلم ـ أن المرأة يصح أن تكون محكمة فيما لا يطلع عليه إلَّا النساء أي في خصائص المرأة، وكذلك في الأموال لأنها من أهل الشهادات في الجملة ولا تكون قاضية في الحدود والدماء وأهلية القضاء دائرة مع أهلية الشهادة كذا قاله في البدائع، والله أعلم» معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٨٢.

يضاف إلى ما تقدم، وبالتطبيق لقاعـدة: «كل أمر وُلِّي على فعله أمينان لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالفعل وحده دون صاحبه»، قيل إن من فروعها: «الوكيـلان أو الحكمان إذا وكلا معًا في الصلـح أو الطلاق فانفرد أحدهما دون الآخر كان متعديًا في الوكالة»[١].

على أننا نرى أنه ـ في نطاق التحكيم الدولي ـ يمكن لمحكم واحد أو أكثر أن يصـدروا الحكم، ولو اعتـرض على ذلك بعـض أعضاء محكمة التحكيم، إذا نص اتفاق التحكيم على جواز ذلك.

هـ ـ حكم التحكيم:

من المعلوم أنه ـ بعد انتهاء هيئة التحكيم من الاستماع إلى الخصوم ـ فإنها تصدر حكمها في موضوع النزاع المطروح أمامها.

والقاعدة في الفقه الإباضي هي أن: (حكم المحكم كحكم القاضي)[٢].

---

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٩١ - ٨٩٢.

(٢) في شرح هذه القاعدة: قيل:
«هذه قاعدة جليلة ذكرها الإمام تقي الدين الحصني في كفاية الأخيار، وكذلك ابن ضويان في منار السبيل بلفظ «المحكم يقوم مقام الحاكم». والمراد المحكم من يختاره الخصمان برضاهما لفصل خصوماتهما ويقال له الحكم.
وأما الحاكم فهو منفذ الحكم، والقاضي الذي نصب من جهة السلطان لأجل فصل وحسم الدعاوي والمخاصمات.
ومعنى القاعدة أن من اختير ليكون حكمًا في قضية فإن حكمه ملزم لطرفي النزاع كحكم القاضي.
وأصل هذه القاعدة قوله تعالـى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النسـاء: ٣٥]. وجه الدلالة أن حكم الحكم كحكم القاضي ومن السُّـنَّة حديث أبي شـريح وفيه قال: «يا رسـول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كِلا الفريقين»، فقال النَّبي ﷺ: «ما أحسـن هذا»؟! وتحاكم عمر وأُبَيُّ إلى زيد بن ثابت وتحاكـم عثمان، وطلحة إلى جبير بـن مطعم قال في منار السـبيل ولم يكن أحد منهما قاضيًا». معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

ويتفق الفقه الإباضي ـ في ذلك ـ مع ما استقر عليه التحكيم الدولي حاليًا من أن حكم محكمة التحكيم ـ كحكم القاضي الدولي ـ ملزم من الناحية القانونية[١].

(١) يقول أطفيش:
«وإذا حكم الخصمان رجلًا لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز خلافًا للشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزم إذا وافق حكم قاضي البلد» أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٣، ص١١.
وبخصوص السؤال الآتي:
«إذا حضر خصمان في شيء ونزلا فيه إلى حكم الله عند رجل لا يحسن إنفاذ الحكم في ذلك البلد غيره أيلزمه أن يحكم بينهم أم لا سواء كان في زمن ظهور أو كتمان أم لا، سواء رجا منهم قبول ذلك الحكم أو خاف عدم قبوله؟
فإن قلت: إن إنفاذ الحكم على من قدر عليه واجب قلنا: ما معنى تخيير الله تعالى لنبيه ﷺ في قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن قلت: هذا مخصوص بأهل التوراة إذا تحاكموا إليه قلنا: وهل يقاس عليهم من خاف منه عدم قبول لذلك الحكم والانقياد للحق إذا لم يكن لهذا الحاكم قدرة على جبره على الحكم أم لا وهل ينحط عن هذا الحاكم فرض الحكم إذا كان في المِصْر غيره ولا مشقة تلحق الخصمين في المسير لذلك الغير أم لا؟».
يقول السالمي:
«أما في زمن الظهور فالأمر في ذلك كله إلى الإمام وإلى ولاته وقضاته ولا يلزم أحدًا من غير هؤلاء أن يحكم بين الرعية وإن ترافعوا إليه وكذا إذا كان في المِصْر من يقوم بهذا الأمر وكان متصدِّيًا لذلك ولم يكن ضرر على الخصمين في وصولهما إليه ولا مشقة تلحقهما من ذلك، فالقول فيه كما تقدم لأن القيام به فرض على الكفاية لا فرض عين.
وأما في زمن الكتمان فإنه يلزم كل من قدر على إنفاذ شيء من حكم الله أن ينفذه بهذا أفتى الإمام أبو سعيد رضي الله عنه وشبه وجوب ذلك عليه بوجوب الصلاة إذا كان قادرًا على ذلك.
وليس المراد بالقدرة مطلق القوة والتمكن من العقوبة وإنما المراد منها هو أن يكون المنفذ للحكم لا يخشى على نفسه أو ماله ضررًا كما بيَّن في مواضع من الأثر».
ويضيف السالمي:
«أما قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ فقد قال قوم إنها في أمر خاص وهو قضية وقعت عند اليهود في زمانه ﷺ فالتخيير عند هؤلاء في تلك القضية بعينها لا فيها وفي غيرها، وقال آخرون إنها عامة في كل من جاءه ﷺ من الكفار ليحكم بينهم، ومذهب الشافعي فيها يقتضي أنها خاصة بأهل العهد منهم إلى أمد معلوم دون أهل الذمة فإنه يرى إنفاذ الحكم على أهل الذمة إذا جاؤوا إلى الحكم دون أهل العهد المؤقت وعلى هذا كله فلا يصح القياس على حكم هذه الآية. والله تعالى أعلم» جوابات الإمام السالمي، ج٣، ص١٦٢ - ١٦٣.

المبحث الرابع
إبرام الصلح

تثير دراسة الصلح في الفقه الإباضي عدة أمور، أهمها: تعريفه وأساسه الشرعي، والقواعد التي تحكمه، والأمثلة العملية الدالة عليه في الفقه الإباضي.

أ ـ تعريف الصلح وأساسه الشرعي:

يمكن تعريف الصلح بأنه اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر ويهدف إلى تسوية مسألة معينة وتصفيتها برفع أسباب المنازعة أو المخاصمة[١].

(١) أخذ علماء المسلمين تقريبًا بنفس المضمون السابق للصلح. وهكذا يقول الجرجاني:
«الصلح: هو في اللغة: اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة؛ وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع» (الجرجاني: التعريفات، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ص٧٦). وقيل:
«والصلح في اللغة: اسم للمصالحة التي هي المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال فمعناه دال على حسنه الذاتي. وفي الشريعة: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة» قاضي زادة أفندي: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي، ج٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، ص٤٠٣».
ويقول المقدسي:
«الصلح: التوفيق، والسلم: وهو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة مختلفين» (شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ص١٩٢). أو هو «معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين» (ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ج٥، ص٢).
أو «هو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعًا على غيره، ولو أفاد فائدته ويصح مع الإقرار والإنكار، إلَّا ما أحل حرامًا أو حرَّم حلالًا. وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه، ومع جهالتهما به، دينًا كان أو عينًا. وهو لازم من الطرفين، مع استكمال شرائط، إلَّا أن يتفقا على فسخه».
أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، النجف، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م، ج٢، ص١٢١.
وقد قيل: إن السلم، بالتحريك، الاستسلام وإلقاء المقادة إلى إرادة المسلمين، فكأنه =

معنى ذلك أن للصلح عناصر ثلاثة:

- عنصر موضوعي: إذ الصلح اتفاق بين الأطراف المعنية، لذلك فهو يستند إلى التراضي.
- عنصر شخصي: إذ، من حيث أطرافه، لا يتصور الصلح إلَّا بين شخصين أو أكثر.
- عنصر غائي: إذ يهدف أو يجب أن يهدف الصلح إلى إزالة أسباب الخلاف أو دواعي المخاصمة.

لذلك يقول السرخسي إن الصلح:

«قطع المنازعة لما في امتدادها من الفساد والله لا يحب الفساد»[١].

كذلك يقول الإمام البخاري:

«وأكثر ما يكون الصلح عند النزاع والنزاع سبب الفساد والصلح يرفعه ويهدمه فكان الصلح من أجل المحاسن»[٢].

وهكذا فالصلح لغةً قطع المنازعة عن رضا. وشرعًا: انتقال عن حق أو دعوى بعوض، لدفع نزاع أو خوف وقوعه[٣].

= والصلح متقاربان. وفي رأي ياقوت الحموي أنه من السلامة، أي أنه إذا اتفق الفريقان واصطلحا، سلم بعضهم من بعض (ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ج ١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص ٣٩ - ٤٠).

(١) السرخسي: كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، ج ٢٠، ص ١٣٥.

(٢) البخاري: محاسن الإسلام، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ص ٨٦ - ٢٨٦. كذلك يقول الثعالبي:
«من أجل الأمور في الدنيا الحرب والصلح، ولا بد فيهما من الكذب» (الثعالبي: تحسين القبيح وتقبيح الحسن، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، ص ٣٨).

(٣) يقول أطفيش:
«والصلح لغة: قطع المنازعة عن رضا، وشرعًا انتقال عن حق أو دعوى بعوض لدفع نزاع أو خوف وقوعه، وفي «التاج»: الصلح إزالة شيء بشيء، وعرفه بعض بأنه عقد يحصل به =

والصلح على نوعين في الفقه الإباضي:

الأول ـ صلح تال علـى وقوع النزاع، ويفترض هـذا أن النزاع قد وقع فعلًا، ثم تم الصلح على حله وتسويته (وهو ما يمكن أن نطلق عليه «الصلح العلاجي أو الصلح التالي»).

والثاني ـ صلح سابق على وقوع النزاع[١]، ويعني ذلك أن النزاع لم يقع بعد، لكن هناك بوادر أو شـكوك أو علامات خوف تنبئ بوقوعـه، فيتم إبرام الصلح لمنع حدوث النزاع (وهو ما يمكن أن نسميه «الصلح الوقائي أو السابق»).

وقال القطب بن يوسـف رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلـف في الصلح، فقيـل: هو أصل بنفسه. وقيل: رخصة مستثنى من المحظورات»، وهو مندوب إليه، وقد يكون واجبًا عند تعين مصلحته، وقد يكون حرامًا ومكروهًا باستلزام مفسدة[٢].

وقال الإمام أبو إسـحاق: ولا يتم الصلح إلَّا بأربـع خصال: إحداها أن يكون المصطلحان جائزي الأمر، الثانية أن لا يدخله تحريم، الثالثة أن يكون برضا الخصمين، الرابعة أن يكون الخصمان يعرفان ما اصطلحا عليه[٣].

= قطع المنازعـة، وقال ابن الحاجـب: الصلح معاوضـة كالبيع وإبراء وإسـقاط، قال ابن عبد السـلام: المعاوضة أخذ مـا يخالف الشـيء المدّعي فيه في الجنـس أو في الصفة، والإبراء إسـقاط بعض ما في الذمة إذا كان المدعى فيه غير معين، والإسقاط وضع بعض المدعي فيه معين وأخذ بعضه» أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٦٣٩ - ٦٤٠.

(١) قيل: «يوافق الإباضيّة المالكية في إمكان وقوع الصلح قبل النزاع، خلافًا للجمهور» معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السـابق، ج ٢، ص ٦٠٧. ويقول السالمي: إن من كان على «ملة من الملل فدعي إلى الإسـلام فأبى أو شـك فيه، فحكمه حكم أهل ملته من ثبوت المحاربة وحكم المصالحة» جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ١، ص ٨٠.

(٢) الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، ص ١٤٧ - ١٥٠.

(٣) الشـيخ سـعيد الحارثي: نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مـدارج الكمال، المرجع السابق، ص ٦٩. =

والصلح يكون في حالتين:

الأولى ـ وقوع اعتداء من شخص على آخر أو من دولة على دولة أخرى.

والثانية ـ حدوث خلاف حول مسألة ما (كتفسير معاهدة دولية مثلًا)[(١)].

والصلح جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

١ ـ فمن الكتاب، قوله تعالى: ـ ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

ـ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

ـ ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

ـ ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

= وقد يطلق على الصلح كلمة «فتح» كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، والتي نزلت على النَّبي ﷺ بين مكة والمدينة وهو عائد من صلح الحديبية، والناس يفهمون طبعًا بأن المراد بالفتح هو الصلح الذي عقد مع قريش، وبخاصة أن اللفظ جاء بصيغة الماضي: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾، ولكن بعض الناس تكلموا بعد نزول الآية وقالوا: ليس هذا بفتح، لقد رجعنا من الحديبية ولم ندخل مكة ولم نطف بالبيت، ولم نعتمر كما قصدنا، وقد نحرنا هدينا خارج الحرم، وبلغت هذه الكلمات النَّبي ﷺ فقال: «**بل هو أعظم الفتوح، قد رضي المشركون أن يدفعوكم من بلادهم بالراح، ويسألوكم القضية، ويرغبوا إليكم في الأمان، وقد رأوا منكم ما كرهوا**» الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ١٩، ص ١٥؛ تفسير الإمام القرطبي، ج ١٦، ص ٢٦٠.

(١) جاء في شرح النيل أن الصلح يجوز في وجهين:
«أحدهما أن يتعدى ظالم على أحد في ماله فيقول المصلح: ائذن لي أن أدفع الظالم بما وجدت من مالك ثم يقول الظالم: لا أريد لك هذا إن عجز عن دفع ظلمه عنه، والثاني أن يتخاصم اثنان في شيء ولم يعلم محق من مبطل فيصلح بينهما باجتهاد بعد أن يهبها له الشيء ويتبرأ كل من دعاويه لصاحبه». (أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٣، ص ٦٤٥ - ٦٤٨).

٢ ـ ومن السُّـنَّة أبو عبيدة قال: بلغني عن رسـول الله ﷺ قال: «**الصلح خير الأحكام**» أو قال: «سـيد الأحكام» وهو جائز بين الناس إلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور[١].

كذلك فقد أبرم ﷺ الصلح في مناسـبات عديـدة، منها صلحه مع أهل مكة عام الحديبية وصلحه مع بني النضير على إجلائهم من خيبر.

٣ ـ وأجمع المسلمون على جواز الصلح[٢] ـ دوليًّا وداخليًّا ـ يكفى أن نذكر قول عمر بن الخطاب «الصلح جائز بيـن الناس إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا» وقوله: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يُحْدِث بين الناس الضغائن»[٣].

---

(١) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ١، باب الأحكام، حديث رقم ٥٩٦.
وقد اختلف الفقه في الصلح وهل هو رخصة أو أصل بنفسـه؟ فقيل: رخصة مستثناة من المحظورات، وقيل: هو أصل بنفسـه مندوب إليه، فمن قال بالأول قال الحديث مجملًا، ومن قال بالثاني قال: أنه عام، وتظهر فائـدة الخلاف فيما إذا ترددت في نوع من الصلح، فإن جعلته مجملًا لم يصح الاستدلال بالخبر على جوازه، وعلى الثاني يجوز إلَّا أن يقوم دليل على تخصيصه، وهو المذهب وسـياق الحديث يشـهد له، ولا إجمـال فيه بل هو واضح الدلالة، فالصلح أصل بنفسـه، وهو نوع من الأحكام لكنه أفضل منها لما فيه من الألفة بين الناس والمقاربة بين الأقارب، وعن عمر رضي الله عنه قـال: ردوا الخصومة ليصطلحوا فإن الحكم يورث بينهم الضغائن، فمن ها هنا كان الصلح سيد الأحكام.
راجع:
ـ سـعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسـند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٢٦١ - ٢٦٢.
ـ حاشـية الترتيب للشيخ ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسـند الربيع، دار البعث، قسنطينة ـ الجزائر، ج ٣، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) لذلـك من القواعد الفقهية: «الصلح جائز بين المسـلمين إلاَّ صلحًا أحـلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا» القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٦٧٣ - ٦٧٥.

(٣) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٠٠.

تجدر الإشارة أن الصلح جائز بين «الرجال والنساء والموحدين والمشركين، وجائز في الحقوق كلها من الأنفس وما دونها من الجراحات والأقوال، وما يؤول إليها في المعنى من المعاملات والتعديات، وفي الحقوق المعلومة والمجهولة ما حل أجله وما لم يحل، وما لا أجل له، وفي المعين وغير المعين»[(١)].

والالتزام ببنود الصلح تحتم ـ بداهة ـ مراعاة ما تضمنه من نصوص تم الاتفاق عليها[(٢)].

(١) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٠٨؛ الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ٨، ص ٢٠٥.

(٢) وتلعب اللغة دورًا في هذا الخصوص. يكفي أن نذكر ما حدث بخصوص صلح الحديبية، حسبما ورد في بيان الشرع:

«وأما بيان دخول النساء في خطاب الرجال، فمن قال بتغليب المذكر على المؤنث فالخطاب للأفضل لغة، ومع المفضول معنى هذا هو المعروف عند أهل اللغة، وإن كان الشرع طارئًا على اللغة، وللطارئ حكمه وهي أول مسألة: وقعت بين المسلمين والمشركين في الحديبية سنة ست من الهجرة، وذلك أن رسول الله، ﷺ، صالح كفار قريش بالحديبية على هدنة سنتين، وشرطت قريش شروطًا اضطهدت فيها المسلمين منها: أن من ارتد من أصحاب رسول الله، ﷺ، إلى الكفار فما لهم عليهم من سبيل، وأن من آمن من الكفار أن يرده رسول الله، ﷺ، على الكفار، فامتعض من ذلك المسلمون ولم يقدروا أن يردوا أمر رسول الله ﷺ.

وعقد الصلح سهيل بن عمرو فلما وجب الصلح وكتب الكتاب، هربت امرأة من الكفار مسلمة، فامتنع المسلمون من ردها، وقالوا: إن الصلح لا يجري على النساء لأنهن لم يجئ لهن ذكر في الكتاب، فقال سهيل: حكم النساء تبع لحكم الرجال، وأبى المسلمون من ذلك وقالوا: خطابنا وخطاب النساء في كتابنا مفترق، وخطابهن مخالف لخطاب الرجال، وقد انفرد كل بخطابه، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى آخر الآية.

فلما رأى رسول الله، ﷺ، تضافر المسلمين واجتماعهم على ذلك قال لسهيل بن عمرو: إن شئت رددناها، فأمضى سهيل الصلح، فخرج النساء من خطاب الرجال» السعدي: قاموس الشريعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ج ٣، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

ب ـ القواعد التي تحكم الصلح في الفقه الإباضي:

١ ـ عدم جواز طلب أكثر مما تم الصلح عليه:

بعبارة أخرى يطبق ما تم الاتفاق عليه بين المتصالحين. وقد سبق أن ذكرنا هذه القاعدة عند دراستنا لآثار المعاهدات الدولية بين أطرافها.

٢ ـ الالتزام ببنود الصلح:

ويعد ذلك تطبيقًا لمبدأ الوفاء بالعهد. يقول البسيوي:

«وقد حرم الله السرقة في الأمان والصلح»[١].

ومن جابر إلى نعمان بن سلمة: وأما الذي كتبت تسألني عنه من الأرطاب والحبوب والثمار، هل كان المسلمون يقسمون عليها خراجًا؟ فلا لعمري ما كان على أموال أهل العهد بعد الفريضة شيء وإن كثروا[٢].

---

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ج ٤، ص ٦٢.
كذلك قيل: «وكذلك أموال الإفرنج ما يلزم من أخذ منها شيئًا هو لهم أم لغيرهم كانوا حربًا للمسلمين أو صلحًا كان الأخذ لهم في سرية إمام عدل أو جائر.
قال: إذا كانوا حربًا للمسلمين وكانوا من أهل الشرك ولا عهد لهم فما أخذته السرية على وجه العدل كانوا في سرية إمام عدل أو جائر فهو غنيمة لهم ويدفعوا خمسه حيث تدفع الغنيمة.
وأما إذا كانوا أهل ذمة ولم ينقضوا ذمتهم بشيء فأموالهم مضمونة على من أخذ مالهم إن عرفهم وإن لم يعرفهم فهي بمنزلة من لا يعرف ربه ويعجبني قول من أجازه لفقراء المسلمين، وعن الشيخ سعيد بن أحمد وقيل إنها موقوفة».
السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج ١٤، ص ٢٥٢.
ومن جامع ابن جعفر من باب محاربة أهل الشرك:
«في قوم من المسلمين صالحوا عدوهم إذا خافوهم على أن يتركوا سنين؟ قال ليس لهم أن يغدروا بعدوهم ولهم ما صالحوهم عليه إذا كان الصلح على شيء معلوم» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ٨٠.

(٢) إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، ج ١، ص ٦٢٦.

٣ ـ مفترضات الصلح:

يفترض الصلح أمرين أساسيين:

الأول ـ أن يعلم أطراف النزاع موضوع الصلح وما تم الاتفاق عليه، إلَّا أن الصلح على الجهالة جائز في بعض الأحوال[١].

والثاني ـ أن الصلح يستلزم «تراضي» أطراف النزاع. فالقاعدة في الفقه الإباضي أن «الصلح لا إجبار عليه» وأنه «لا يجوز الجبر عليه»[٢]، وبالتالي لا بد من تراضي الفريقين «أي الخصمين»[٣] ويفترض ذلك رضاهما عليه «من غير تقية ولا حياء مفرط»[٤].

وقد أباح الإسلام ـ بشروط معينة ـ الصلح مع غير المسلمين، وجعله من حيث آثاره يشبه الصلح بين المسلمين أنفسهم[٥].

---

(١) تحت باب الصلح على جهالة، يقول النزوي:
«وعن صلح، وقع على جهالة، فرضوا به. ثم غيروا فإذا وقع الصلح، على مجهول، من أحد المصطلحين، فإن للجاهل منهم ـ في ذلك ـ النقض.
وقد قيل: للعالم ما للجاهل، ما لم يعلم الجاهل.
وقيل: إنما ذلك للجاهل، دون العالم.
فإن تتاما على ذلك تم. وليس هو من ضروب الربا.
وإن نقضوه، انتقض بالجهالة، ما لم يرضوا به، بعد العلم» (النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢١٠).

(٢) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٣، ص ٥٨، ٦٥.

(٣) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٦٤٣.

(٤) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ج ٦، ص ١٧٣.

(٥) وهكذا يقرر الشافعي الصغير:
«والصلح لغة: قطع النزاع. وشرعًا عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وصلح في المعاملة... والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨] وما صح من قوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا**»... والكفار كالمسلمين، وخصوا بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبًا»
(شمس الدين بن محمَّد المنوفي المصري الأنصاري المعروف بالشافعي الصغير: نهاية =

يقول ابن قيم الجوزية:

«الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب في عقد الذمة. ولفظ «الذِّمَّة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل. وكذلك لفظ «الصلح» فإن الذِّمَّة من جنس لفظ العهد والعقد. وقولهم: «هذا في ذمة فلان» أصله من هذا: أي في عهده وعقده، أي فألزمه بالعقد والميثاق»[١].

وقال عطاء عن ابن عباس ـ وهو ما جاء في صحيح البخاري ـ إن المشركين كانوا على منزلتين من النَّبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه[٢].

ومعنى ما تقدم أن الصلح في الشريعة الإسلامية ينتظم الصلح بين المسلمين والصلح مع غير المسلمين، إذ كليهما يرتب ذات الأثر.

= المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٧٦م، ج ٤، ص ٣٨٢ - ٣٨٣).

(١) ويضيف أيضًا:

«وهكذا لفظ «الصلح» عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار؛ ولكن صارت في اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة» عبارة عن من يؤدي الجزية. وهؤلاء لهم ذمة مؤيدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال: لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين. وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة». (ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، تحقيق د. صبحي الصالح، بيروت، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٤٧٥ - ٤٧٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع الحكومة، الرياض ١٣٨١هـ، ج ٣٢، ص ١٧٥، ٣٣٦.

والصلح الذي يتفق وشـريعة الإسـلام هو ـ كما سـبق القول ـ الذي لا يهضم حقوق الآخرين. فالصلح «الظالم» يعتبر أكلًا لأموال الناس بالباطل يندرج تحت عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

علة ذلك أن الثابت في شريعة الإسلام أنهم:

«إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود»[١].

يؤيد ذلك أيضًا قولـه تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

٤ ـ هل الصلح مع غير المسلمين جائز دائمًا؟

غير أن ما تقدم لا يعنـي بحال أن أي صلح مع غير المسـلمين يجب قبوله دائمًا.

إنما الأمر يتوقف على ظروف الحال، وخصوصًا تحقيق مصلحة للدولة الإسلامية وعدم الافتئات على حقوقها.

فإذا لم يتوافر ذلك فقد اطرد سلوك المسلمين على عدم إبرام الصلح[٢].

---

(١) الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٥، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٢) والأمثلة على ذلك كثيرة:

ـ من ذلك رفض الرسول ﷺ يوم الأحزاب مصالحة المشركين على نصف ثمار المدينة.

ـ كذلك حينما عـرض الأعداء على هارون الرشـيد أن يعطوه مائة ألـف دينار كل عام، فشاور الفقهاء، فقالوا له: الثغور اليوم عامرة فيها أهل البصائر أكثرهم نازعون من البلدان، إن قطع عنهم الجهاد تفرقوا، وخلت الثغور للعـدو. والذي يصيب أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف فصوب ذلك ورجع إليهم.

ابن الأزرق الأندلسـي: بدائع السـلك في طبائع الملك، تحقيق د. محمد بن عبدالكريم، الدار العربية للكتاب، تونس ـ ليبيا، ١٩٨٠، ج ٢، ص ٥٧٦ - ٥٧٧. وانظر أمثلة أخرى في د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعـلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شـريعة الإسلام، المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٩ - ٦٢.

٥ ـ عدم جواز نقض الصلح دون مسوغ شرعي:

ذلك أنه ما دام الطرف الآخر يوفِّي بالتزاماته وفقًا للصلح، فعلى المسلمين الوفاء بالتزاماتهم أيضًا واحترام الصلح. وقد تم تأكيد ذلك في بيتي الشعر الآتيين:

أما الأمان وصلح الدار ما اصطلحوا عليه جاز ونقض الصلح قد حظلا
وناقض العهد بعد الصلح مجترح باغ إذا كان شرط الصلح قد كملا

ومعنى ذلك أنه:

«لا يجوز نقض الأمان والصلح»[(١)].

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ص٩٣ - ٩٤.

وبخصوص المسألة الآتية:

هدم الصلح لعدم تأدية الباغي ما عليه:

إذا رأى جماعة المسلمين حسم المادة وقطع ثائرة الحرب فانقطع وتم الصلح بين الطائفتين وتبارأوا وإحدى الطائفتين باغية، إذا أحدثت المبغي عليها في الباغية هل تكون باغية إذا كانت الباغية في السابق لم تؤد الحق الذي عليها؟ وهل يجوز لمن قتل وليه وقدر على قتل قاتله بعد وقوع الصلح من شيوخه قتل قاتل وليه؟ وإذا فعل ذلك هل يكون باغيًا وعليه ما على الباغي؟ يقول السالمي:

«هدم الصلح لا يحل وهادمه بعد استقراره باغ قطعًا، وإذا حرم كسر الأمان فما ظنك بهدم الصلح، وتعلله بأن الباغي لم يؤد ما عليه ليس بشيء، وأمر الشيوخ في مصالح القبيلة يلزم القبيلة اتباعه لوجوب طاعتهم في نفس الأمر لكن لدفع بعض الشر وإطفاء بعض الفتن وذلك واجب عند الإمكان، وقد خلت عُمان من أمر سلطان دافع لشر بعضهم عن بعض وبليت بمن يغري بينهم العداوة والبغضاء وذلك جزاء ما كسبت أيديهم، آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض فشابهوا اليهود في ذلك فسلط الله عليهم من أغرى بينهم العداوة والبغضاء ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ﴾» [المائدة: ٦٤] جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج٣، ص٦٣ - ٦٤.

ومن الأسباب المسوغة لنقض الصلح: عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته المنصوص عليها[١]، أو تراضي كل الأطراف على إنهاء الصلح[٢].

٦ ـ الصلح مع العدو جائز، وهو على نوعين:

الأول ـ الصلح على مال: انطلاقًا من أن «للمرء أن يحيي نفسه بماله»[٣]، يؤكد الفقه الإباضي على جواز دفع مال لاتِّقاء شرِّ العدو. وهكذا قيل.

«فللإمام أن يصالح عدوه ودفعهم بالمال قال نعم يكون ذلك كما أراد رسول الله ﷺ يصالح على شيء من ثمار المدينة يوم الخندق عدوه وقيل عن بعض أصحابنا أيام دولتهم بعُمان يدفعون إلى بعض الجبابرة

---

(١) جاء في بيان الشرع: «ومن الكتاب: والذي عندنا أنه يجوز للمسلمين مصالحة من حاربوه غير العرب من أهل الشرك والملل والوفاء لهم بعهدهم الذي تصالحوا عليه فإن نقضوهم عهدهم رجع المسلمون إلى الدعاء لهم والحجة عليهم فإن قبلوا وإلَّا حاربوهم على ما كانوا حاربوهم عليه من قبل» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص ٨٠.

(٢) وهكذا قيل:

«وإذا اصطلح رجلان على شيء، ثم قاما من ذلك المجلس، فلما وصل واحد منهما منزله، أشهد رجلين أنه قد نقض الصلح، فلما علم الآخر من يومه ذلك قال أيضًا: وأنا قد نقضت الصلح، وإن بيني وبينه الحق. فإن اجتمعا على نقضه جاز النقض.

وأما قول كل واحد منهما وحده وكره الآخر، فلا نقول فيه شيئًا.

ومن ادّعى على قوم حقًا، فلم يقروا له بحقه، فصالحهم على صلح، وأعطوه ثم إنه أصاب بعد ذلك بينة بحقه، فله الرجوع إن شاء، ويرد عليهم ما صالحوه عليه، ولهم أيضًا مثل ذلك».

الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص ٧٦.

وبخصوص قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، يقول أطفيش: «واستدل بالآية على تحريم الإقدام إلى ما فيه الهلاك، وعلى جواز مصالحة الكفار والبغاة إذا خاف الإمام على نفسه، أو على المسلمين».

أطفيش: تيسير التفسير، ج ١، ص ٤٢٢.

شيئًا من المال ليدفعون شـــرهم عن أنفسهم وحرمهم، وأحسب أن بعضًا لم يجز ذلك والله أعلم»[١].

كذلك يمكن أن يكون الصلح على مال يدفعه غير المسلمين، ويختلف تكييفه بحســـب ما تم الاتفاق عليه: «فإن وقع على شـــيء يدفعه المشركون للمســـلمين في حضرتهم تلك، وليـــس لهم من بعد شـــيء، فحكمه حكم الغنيمة وفيه الخمس. وإن جعلوه لما يســـتأنف يؤدونه في كل عام، فحكمه حكم الجزية»[٢].

كذلك: «وإذا ثبت على أحد من أهل الشرك صلح على إعطاء شيء من المال غير الجزية فعليهم لهم مـــا قد ثبت عليهم من جزية أو خمس أو غير ذلك، وللمســـلمين مصالحة أهل الحرب من المشـــركين غير أهل الكتاب حتى يبلغ فيه كمـــا يبلغ في أموال أهل الصلاة ويحـــول على نقودهم حول كأهل الصلاة مذ ملكوه»[٣].

والثاني ـ الصلح على شـــيء آخر: فليس من المحتـــم أن يكون الصلح على مال. فقد يكون بالتعهد على عدم الاعتداء، أو بانسحاب الطرف الذي يحتل جزء من إقليم طرف آخر من هذا الإقليـــم، أو رد الأموال التي تمت

(١) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج٨، ص١٦٥.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج٥، ص٢١٠. يقول النزوي:
«وعن الإمام إذا أراد مصالحة البغاة، دون أن يفيئوا أهل يقر به إلى ذلك؟ قال: لا.
وعن ذلك قاتل المسلمون عليًا.
وأما أهل الحرب من المشركين، فله ذلك، إذا صالحهم على شيء يؤدونه إليه، أو رأى أن ذلك أقوى لأمره، وأعز لعسكره، صالحهم على أن يقوّي أمرهم. ويكون الصلح إلى أجل، يجعلوه بينهم فإذا مضى الأجل، ذهب الصلح».
النزوي: المصنف، ج١١، ص١٤٨.

(٣) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٣، ص٧٠٧.

مصادرتها أو غير ذلك من الأمور[١]. بل قد يسمى الصلح فتحًا[٢]. كذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾ [التوبة: ١٢٠]، يقول أطفيش إنه يعني: «شيئًا ينال كالقتل والأسر... وشيء يصالح به»[٣].

وهو أمر أكده الفقه الإباضي[٤].

---

(١) بل جاء في بيان الشرع:
«أرأيت لو أن ملك الروم ظهر سلطانه فخشي أهل الإسلام أن يغلبهم فصالحوه على نصف أرض الإسلام أن يتخذها ملكه يحكم فيها بحكمه خشية أن يغلبهم على أرض الإسلام كلها أكان هذا واسعًا لهم؟ أرأيت لو أنهم خشوا منه أن يهدم الكعبة فصالحوه على أن يحرق مسجد المدينة وقبر النَّبي ﷺ أكان هذا واسعًا لهم أن يفدوا أحد المسجدين بالآخر خشية عليهما؟» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص٦٨ - ٦٩.
وواضح أن ما ذكره صاحب بيان الشرع هو «فرض نظري»، لن يتحقق ـ بإذن الله ـ أبدًا. كذلك فهو فرض استفهامي، ليس له جواب إيجابي. حفظ الله الحرمين الشريفين وقبر الرسول الأعظم ﷺ.

(٢) وهكذا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، يقول أطفيش إن هذا الفتح هو «صلح الحديبية عند الجمهور»، ويضيف أيضًا: «وسُمِّي الصلح فتحًا لاشتراك الصلح والفتح في الظهور، لأن المشركين ابتدأوا به وسألوه، وذلك ذل منهم. قال الكلبي: ما سألوه الصلح إلَّا بعد أن ظهر المسلمون عليهم. وعن ابن عباس: رماهم المسلمون بالنبل والحجارة حتى أدخلوهم ديارهم.
وأيضًا سُمِّي فتحًا لأنه سبب لفتح مكة. قال الزهري: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية، سمعوا كلام المسلمين، وتمكن الإسلام في قلوبهم، وأسلم في ثلاث سنين من يومها خلق كثير» أطفيش: تيسير التفسير، ج١٣، ص٣٢٩ - ٣٣٠.

(٣) أطفيش: تيسير التفسير، المرجع السابق، ج٦، ص١٦٩.

(٤) وهكذا قيل: «مسألة: وإذا صالح الإمام أهل الشرك على شيء يعطونه غير الجزية هل له ذلك؟
قال: قد قال ذلك بعض المسلمين وعلى الإمام الوفاء بعهدهم ما لم ينقضوه فإن نقضوه وحاربوا دعوا أيضًا إلى الدخول في الإسلام فإن كرهوا دعوا أن يعطوا ما جرى عليه من الصلح فإن أجابوا قبل الإمام منهم وحقنوا دمائهم ولبثوا على عهدهم وعليهم تسليم ما =

تجدر الإشارة أن الفقه الإباضي يشترط للصلح مع العدو: أن يكون بالمسلمين ضعف وعجز عن محاربة العدو، يقول النزوي:

«ويدل على أن للإمام وللمسلمين، أن يصالحوا عدوهم عند الضعف والعجز عن محاربته، والحذر على أن يستولي على مملكته، بعد قتله أصحابه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد: ٣٥] فمنعهم عن مصالحة عدوهم، على هذه الشريطة. وهي الاستظهار على عدوهم، إذا كانوا هم الأعلون، ففي هذا دليل على أن عدم الشريطة، يوجب جواز ما بوجوده منع مصالحته»[(١)].

٧ ـ الصلح مع أهل البغي يختلف عن الصلح مع غير المسلمين:

يفرق الفقه الإباضي بخصوص الصلح بين[(٢)]:

١ ـ الصلح مع البغاة، وهذا لا يجوز إذا لم يفيئوا إلى أمر الله.

= مضى مما جرى عليه صلحهم حلًا من أيام امتناعهم وإلَّا كان حتمًا على المسلمين قتالهم وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم الذين ولدوا بعد امتناعهم بالصلح وسبي من قاتل من نسائهم أو لم يقاتل.

قلت: فإن نقضوا الصلح وقالوا نحن نعطي الجزية هل يقبل منهم؟

قال: لا يقبل منهم ذلك ولو كانت الجزية أوفر ولا يجوز له الدخول في الإسلام أو تسليم ما جرى عليه من الصلح.

قلت: فإن معنى أهل الصلح من المسلمين وأهل العهد هل لمن يخلفهم نقض ذلك؟

قال: لا يجوز لمن يخلفهم نقض الصلح على قول لمن يجيء من بعدهم أن يؤدوا الجزية والأول أكثر لأن للمسلمين الجزية والأول أكثر لأن المسلمين يد على من سواهم.. والله أعلم».

السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٨٧.

(١) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٤٧؛ ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٤٨٨.

(٢) جاء في بيان الشرع: «وسألته عن الإمام إذا أراد أن يصالح أهل الحرب من أهل القبلة من البغاة دون أن يفيئوا إلى أمر الله. هل يقره المسلمون إلى ذلك؟ قال: لا. =

٢ ـ الصلح مع غير المسلمين، وهو جائز ـ كما قلنا ـ على مال أو غيره، إذا توافرت شروط إبرامه.

٨ ـ الصلح المؤدي إلى «الأمان الضمني»:

قد يبرم المسلمون صلحًا مع الأعداء على شروط معينة. هذه الشروط ـ ولا شك ـ يجب الالتزام بها. لكن إذا تعلق الأمر «بالإنسان»، ولو كان رقيقًا، فإنه يتم الوفاء بالصلح في المرة الأولى وفقًا لما تم الاتفاق عليه، وبالقيمة بعد ذلك.

وقد أكد الفقه الإباضي ذلك: «وإذا صالح المسلمون المشركين على رقيق، في كل سنة كذا رأسًا. فإنما يجوز للمسلمين، أن يأخذوا لسنة واحدة.

وأما الثانية، فقيمة الرؤوس؛ لأنهم صاروا كلهم أهل صلح وذمة. كذا يوجد.

وبلغنا أن الجلندا بن مسعود، صالح أهل سقطرا على رؤوس. وأخذ منهم أول سنة. والله أعلم»[1].

= قلت: أليس على ذلك قاتل المسلمون علي بن أبي طالب؟ قال: نعم.
قلت: فإن أراد أن يصالح أهل الحرب من المشركين هل يقرونه إلى ذلك؟ قال: نعم إذا صالحهم على شيء يؤدونه إليه جاز ذلك. وكذلك إن لم يصالحهم على شيء يؤدونه إليه غير أنه رأى ذلك أقوى لأمره وأعز لعسكره صالحهم إلى أن يقوى أمره ويصالحهم إلى أجل يجعله بينه وبينهم فإذا مضى الأجل ذهب ذلك الصلح بينهم إذا سالم المسلمون قومهم فأمن بعضهم بعضًا فعلى المسلمين في الحق الوفاء بالعهد والصبر على أداء الحقوق بالقيام بالقسط والعدل. ولا يحملهم بغض قومهم وما يرون منهم» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص٧٩.

(١) النزوي: المصنف، ج١١، ١٤٥.

٩ ـ التوسط في الصلح جائز حتى ولو كان من المحتمل ألا ينفذ أحد أطرافه لالتزاماته:

الغرض من ذلك هو قطع نائرة الخلاف، ولو ظاهريًا. كما أن ذلك قد يؤدي إلى إنهاء النزاع إذا راجع الطرف المعني موقفه وأناب إلى طريق الرشاد.

وقد تعرض الفقه الإباضي إلى إمكانية إبرام مثل هذا الصلح. وهكذا بخصوص مسألة هل يجوز للأمير الصلح عن قومه مع عدم القدرة على الإنصاف منهم ولهم في إعطاء الأكابر أموالًا عن دماء لقومهم إصلاحًا مع خوف عدم تبليغهما، يقول أطفيش:

«وأما صلح الأمير بين قومه الذين لا يقدر على الإنصاف منهم لسوئهم وكثرة غوغائهم وبين أعدائهم مع علم أعدائهم بأنه لا يقدر على الإنصاف منهم فجائز والله أعلم، إلَّا إن كان الإصلاح بينهم مشروطًا على تقدير شيء محرم.

وقال أيضًا: وأما إعطاؤكم الأكابر مالًا من دماء وأموال لأهلها إصلاحًا وتخافوا ألا يوصلوها إلى أهلها فلا بأس إن لم تجدوا إلَّا ذلك ويتسع الخرق»[(١)].

١٠ ـ من يتحمل مالًا لأجل الصلح يعتبر من الغارمين فيكون له من سهم الزكاة:

والغرض من ذلك ـ على ما يبدو ـ أمرين:

الأول ـ تشجيع من يتوسط في الصلح أن يقدم على ذلك، دون خشية ألَّا يضيع عليه ما يتكبده من مال.

(١) أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٣٧٥.

الثاني ـ أن العدالة تحتم ذلك.

ويسري ذلك حتى ولو كان من يتوسط في الصلح غنيًا.

قال القطب: «بل يعطي منها (أي من الزكاة) من أدانوا لإصلاح ذات البين ولو كانوا أغنياء؛ لقول النَّبي ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلَّا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني، أو لعامل عليها**»[(١)].

قال: وأراد بالغارم من أدان لإصلاح ذات البين. وقال أبو سعيد: لو كان لا يجوز له في غرامته إلَّا ما يجوز له في حال فقره لم يكن محتاجًا إلى حكم الغارمين، ولكن لغرامته حق غير حق فقره.

قال: وقد قيل: لا تجب الصدقة لغني إلَّا لمسافر احتاج في سفره، أو لمن قد لزمه غرم احتاج أن يأخذ منها لغرمه. قال: فقد ثبت أن للغني فيها لهذين المعنيين حقًا»[(٢)].

١١ ـ الصلح وفقًا لقاعدة «الحرب المجلية أو السلم المخزية»:

يعني ذلك الصلح استنادًا إلى شروط إذعان، أي أن على العدو أن يقبل الشروط التي يضعها المسلمون، دون تغيير أو مناقشة، ويكون ذلك ـ خصوصًا ـ إذا كان العدو قد ألحق أذى جسيمًا بالمسلمين، واحتل أراضيهم، وقتل أعدادًا كبيرة منهم، ودمر ما لا يحصى من الأموال والممتلكات الإسلامية، ثم دارت الدائرة عليه. فهنا يمكن تطبيق هذه القاعدة: «الحرب المجلية أو السلم المخزية».

---

(١) رواه أبو داوود، عن عطاء بن يسار بلفظه، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ٢، ١١٩/١٦٣٥. وابن ماجة، عن أبي سعيد الخضري بلفظ قريب، باب من تحل له الصدقة، ر٩٥٠/١٨٤١١.

(٢) الإمام السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق ج٧، ص ٥٧٠.

وأساس هذه القاعدة يرجع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد قال ابن شهاب: جاء وفد سراحة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصابنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتالنا وتكون قتلاكم في النار، وتتبعون أقوامًا يتبعون أذناب البقر والإبل، حتى يرى الله تعالى خليفة رسوله والمهاجرين أمرًا يغدرونكم به، فعرض أبو بكر رضي الله عنه ما قاله على القوم فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قد رأيت رأيًا ونشير عليك، أما ما ذكرت من أنا ننزع منهم الحلقة والكراع فنعمًّا رأيت، وأما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعمًّا ذكرت، وأما ما ذكرت: تدون قتلانا وقتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله تعالى وأجورها على الله تعالى؛ ليس لها دِيَّات، فتتابع القوم على ما قال عمر[١].

وفي السلوك الإباضي تطبيق معروف لقاعدة «الحرب المجلية أو السلم المخزية»:

فبعد أن دخلت عُمان في الإسلام في عهد النَّبي ﷺ قامت حرب بين أهل عُمان والفرس الذين كانوا موجودين في عُمان ورفضوا اعتناق الإسلام، فضايقوهم بالحصار أشد ما يكون، فلما طال بهم الحصار، ورأوا أن لا مناصَ لهم من الخضوع لأمر العرب طلبوا الصُّلح أو قلْ: طلبوا الإذن لينجوا بأنفسهم، فوافقهم العرب على الخروج من عُمان بتاتًا على أن يتركوا كل صفراء وبيضاء وحلقة وكراع ويحملوهم بأهاليهم وحاشيتهم في سفينة حتى يقطعوا إلى أرض فارس، فأجابوهم إلى ذلك وخرجوا من عُمان كليًا، وذلك آخر عهدهم بها[٢].

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٤٤.

(٢) الشيخ سالم السيابي: عُمان عبر التاريخ، ج ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص ١١٥. راجع أيضًا: «عُمان في التاريخ» وزارة الإعلام، سلطنة عُمان، دار إيميل للنشر، لندن، ١٩٩٥، ص ١١٨.

١٢ ـ يقول أبو إسحاق إن الصلح لا يتم إلَّا بأربع خصال:

إحداها ـ أن يكون جائزي الأمر.

الثانية ـ ألا يدخله تحريم.

الثالثة ـ أن يكون برضاء منهما جميعًا.

الرابعة ـ أن يكونا يعرفان ما تصالحا عليه[١].

١٣ ـ ناقض الصلح تتم محاربته بلا دعوة:

سنرى أن دعوة البغاة أو المعتدين من غير المسلمين شرط لازم قبل محاربتهم في الفقه الإباضي. إلَّا أن ذلك لا يتم الالتزام به إذا كانوا قد نقضوا الصلح أو اعتادوا على ذلك[٢].

---

(١) الإمام إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م، ص ٢٩٥.

(٢) يكفي أن نذكر هنا ما جاء في تمهيد قواعد الإيمان تحت عنوان: «لا تجب دعوة من اعتاد البغي إلى حكم الله قبل القتال»:

«قلت له: إذا كانت فرقة من أهل الخلاف قاتلونا في صلح جرى بيننا وبينهم سابقًا ولم يفيئوا لنا بحكم الله تعالى.

هل علينا أن ندعهم إلى حكم الله أو لم ندعهم لأن دين أهل الاستقامة ليسوا من أهله؟.

أم تكون حجتنا عليهم ذلك القتلى الذين قد قتلونا ظلمًا وقد صاروا متناصرين في ذلك القتل أعني هذه الفرقة (أم تكون حجتنا عليهم الدعوة ولا يسعنا غير ذلك)؟.

أم تكون حجتنا عليهم قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]؟».

ونجتزئ بذلك سلمنا الله وإياك ومن ثبت على دين أهل الاستقامة نجا من جميع المهالك.

الجواب:

«يختلف في وجوب الدعوة لمثل هؤلاء وإذا كانوا معتادين على البغي وعدم الرجوع إلى الحق معروفين بذلك فلا نرى وجوب الدعوة لهم وكذلك إن كانوا ممن يدين بقتل أهل القبلة واستحلال دمائهم وأموالهم فلا دعوة لهم لأنهم لا يرجعون عن دينهم واستحلالهم ولا يزيدهم ذلك إلَّا عتوًا ونفورًا واستكبارًا عن الحق. والله أعلم».

المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٣١٨- ٣١٩.

ج ـ أمثلة على اتفاقات الصلح في السلوك الإباضي:

أبرمت العديد من اتفاقات الصلـــح بين الإباضيّة وأعدائهم، نكتفي منها بذكر الأمثلة الآتية:

١ ـ من ذلك الصلح الذي أبرمه الشـــيخ خميس بن سعيد الشكصي مع البرتغاليين في ٣١ أكتوبر ١٦٤٨م، والذي تضمن الشروط الآتية:

١ ـ أن يتم تدمير أبراج قريات وصور التي أحدثت أثناء الحصار.

٢ ـ أن يتم هدم الأبراج التابعة للعـــرب والبرتغاليين التي أحدثوها في مسقط ومطرح.

٣ ـ أن يتم إخلاء مطـــرح من القوات واعتبارهـــا منطقة محايدة وتكون حرة لجميع الأجناس.

٤ ـ يُعْفى العُمانيون من الرسوم والجمارك.

٥ ـ حرية السفن العُمانية والعربية في الملاحة والتجارة وعدم خضوعها للتفتيش في مقابل حصولها على تصريح من الســـلطات البرتغالية في طريق عودتها.

٦ ـ لا يجوز للبرتغاليين إقامة أي تحصينات خارج حدود مدينة مسقط.

٧ ـ يتعهد البرتغاليون بدفع الجزية بانتظام لإمام عُمان.

فعرضت هذه الشـــروط على الإمام ناصر، فانتدب ابن عمه ســـلطان بن سيف والشيخ ســـعيد بن خلفان القرشـــي وغيرهما، فوقَّع الشيخ سعيد بن خلفان الاتفاقية نيابة عن الإمام ووقَّع دوم جولينا دا نورونها عن البرتغال[١].

(١) راجع د. سعيد بن محمَّد الهاشـــمي: دراسات في التاريخ العُماني، النادي الثقافي، مسقط، دار الفرقة ـ دمشق، ٢٠١١، ص٢٧٨ - ٢٧٩. انظر أيضًا: الشيخ سرحان الأسكوي: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، دار البارودي، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج٢، ص٩٥٨.

٢ ـ ومن ذلك حينما أرسل الإمام، الأمير مسعود بن رمضان، وأمره أن يقصد بالجيش إلى مسقط لمحاربة النصارى.

فلما مضى به أقام ببئر الرولا من بلدة المطرح.

فدارت رحى الحرب بين المسلمين وبين النصارى، فنصر الله جيش الإمام، فهدموا من المطرح ومسقط بروجًا بازخة ومباني شامخة، وقتل من المشركين خلق كثير.

ثم إن النصارى طلبوا الصلح، فصالحهم مسعود بن رمضان على فك ما بأيديهم من أموال العمور والشيعة الساكني صحار.

فأذعنوا بالطاعة وأمنهم على ذلك، وأخذ منهم العهود على الوفاء[١].

(١) ابن رزيق: الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص ٢١٥؛ السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، ج ٢، ص ١٠.

الباب العاشر

الضمان أو المسؤولية الدولية في الفقه الإباضي

تمهيد:

من الثابت والمعلوم بالضرورة أن مسائل الضمان أو المسؤولية (الدولية أو الداخلية) تعد من أكثر المسائل التي تعرض على الصعيدين الدولي أو الداخلي، خصوصًا أمام القضاء أو المحاكم (الدولية أو الداخلية). لذلك قيل إن «معرفة مسائل الضمانات من أهم المهمات إذ أكثر المنازعات فيها تقع والخصومات»[١].

يقول المرحوم الشيخ علي الخفيف:

«شرع الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها؛ محافظة على حقوقهم وبعدًا عن ضررهم ودرء للعدوان عليهم وجبرًا لما انتقص من أموالهم»[٢].

وندرس الضمان أو المسؤولية الدولية في الفقه الإباضي، كما يلي:

الفصل الأول: ماهية الضمان أو المسؤولية الدولية في الفقه الإباضي.

الفصل الثاني: دراسة لأحوال الضمان أو عدم الضمان في الفقه الإباضي.

الفصل الثالث: آثار الضمان أو المسؤولية الدولية في الفقه الإباضي.

---

(١) العلَّامة أبو محمد بن غانم البغدادي: مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٠٨ هـ، ص ٢.

(٢) الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٨.

الفصل الأول

ماهية الضمان أو المسؤولية الدولية

يثير الضمان من حيث ماهيته أمورًا ثلاثة:

الأول ـ المقصود بالضمان أو المسؤولية الدولية.

الثاني ـ المبادئ التي تحكم الضمان أو المسؤولية الدولية.

الثالث ـ شروط الضمان أو المسؤولية الدولية.

وندرس هـذه الأمور الثلاثة على النحو الآتـي ذكره، على أن نخصص لكل منها مبحثًا.

المبحث الأول
المقصود بالضمان أو المسؤولية الدولية

أ) معنى الضمان أو المسؤولية الدولية:

نعني بالضمان (المسـؤولية الدولية) هنا تحمُّل الشـخص (أو الدولة) الآثار المترتبة على أفعاله التي أحدثت ضررًا بالغير نتيجة لفعل صادر عنه.

ب) التفرقة بين الضمان وما قد يختلط به:

١ ـ التفرقة بين التبعة والضمان:

يؤكد الفقه الإباضي أن الفرق بين التبعة والضمان هو «أن التبعة ما لزم

على غير تعمد من وجــه الخطأ والضمان ما ضمن من أموال الناس بالتعمد وعليه في هذا الفصل الخروج والأول لا خروج عليه فيه»[١].

وهكذا فالفارق بيــن الأمرين يكمن فــي الركن المعنــوي المصاحب لارتكاب الفعل: فإذا كان ارتكابه من غير عمد كنا بصدد «تحمل التبعة» وإن كان عن عمد فإننا نكون أمام «تحمل للضمان».

٢ ـ التفرقة بين الضمــان (بمعنى تحمل آثار الضرر الحادث للغير) والضمان (بمعنى الكفالة أو الحمالة):

كلمة الضمان تســتخدم فــي الفقه الإباضي (وفي المذاهب الإســلامية الأخرى) على معنيين:

الأول: الضمان بالمعنى الســابق ذكره، أي تحمل الآثــار المترتبة على ارتكاب فعل سبب ضررًا للغير ومنسوب للشخص أو الدولة المعنية.

والثاني: الضمان بمعنى الكفالة أو الحمالة، ويكون فيها الشخص كفيلًا أو ضمينًا أو حميلًا أو زعيمًا. يقول أطفيش (بخصوص الحمالة)[٢]:

«وهي: شــغل الإنســان ذمته للآخر بما شــغلت به ذمة بدون تعليق الشغل بما عليه لذلك الآخر، فشــملت الحمالة أن لا يكون للمحمول له على الحميل دين وأن يكون عليه له ولم يعلق به، فخرجت الإحالة بنفي التعليق، والحمالة مأخوذة من الحمل شبه شغل الذمة بحمل الشيء على الظهر بجامــع الثقل فإنهــا ثقيلة بالمعنى، وتُســمَّى: الكفالــة والضمانة

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١٨، ص١٣٢. انظر أيضًا الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج٦، ص٦٦٥.

(٢) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٩، ص٤١٢. راجع أيضًا البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصــول، وزارة التراث القومي والثقافة، ج٥، ســلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٢٤٩ - ٢٥٩.

والزعامة والقبالة، والمشغول بها: حميلًا وكفيلًا وضمينًا وزعيمًا والقبيل، والأصل فيها قولــه تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحـل: ٩١]، وقولــه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسـف: ٧٢]، وقولــه ﷺ: «**إن الزعيم غارم**»[(١)].

وفي هذا المعنى أيضًا قوله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾[(٢)] [القلم: ٤٠].

فالقاعدة في الفقه الإباضي أن «الزعيم غارم» أو «الضامن غارم» بمعنى: «أن من تكفل بشيء كان عليه غرمه وضمانه»[(٣)].

تجدر الإشارة أننا ـ خلال هذه الدراسة ـ سنشير إلى الضمان في المعنى الأول: أي ذلك الذي يعني تحمل المسؤولية الناجمة عن فعل سبب ضررًا.

المبحث الثاني
المبادئ التي تحكم الضمان أو المسؤولية الدولية

من أهم المبادئ التي بحثها الفقه الإباضي، المبادئ الآتية:

أ) مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية (الضمان الفردي):

الضمان في الإسلام فردي أو شخصي، بمعنى أن من ارتكب فعلًا سبَّب ضررًا يكون مسؤولًا عنه، سواء كان فردًا عاديًا، أو حاكمًا، أو رئيس دولة أو غيره.

---

(١) رواه أبو داود في البيــوع في تضمين العاريــة، ج ٣، ص ٢٩٦، والترمذي في البيوع باب العارية مؤداة، ج ٣، ص ٥٦.

(٢) ابن جعفر: كتاب الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤١٢.

(٣) معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٨٧.

والآيات في القرآن الكريم كثيرة، منها قوله تعالى:

- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].
- ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [النحل: ٢٥].
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزُّمر: ٧].
- ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النَّجم: ٣٩ - ٤١].
- ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ۝ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ۝ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ [القيامة: ١١ - ١٥].
- ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].
- ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدَّثر: ٣٨].
- ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطُّور: ٢١].
- ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥].
- ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧].

- ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨].
- ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطَّلاق: ٧].
- ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١].
- ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ۝ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٨ - ٧٩].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته؛ فكلكم راع ومسؤول عن رعيته**»[(١)].

ويسري مبدأ شخصية المسؤولية في الإسلام حتى في إطار العلاقات الدولية، يؤيد ذلك أمران:

الأول: الآيات والأحاديث النبوية السالف الإشارة إليها؛ إذ هي من العموم بحيث تنطبق على العلاقات الداخلية والدولية. كما أن من المعروف أن ما يسري على العلاقات الداخلية ينطبق أيضًا على العلاقات الدولية في شريعة الإسلام.

(١) صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ج ٩، ص ٧٧.

والثاني: الممارسات العملية للدولة الإسلامية، والتي ورد فيها تطبيقات حرفية لما قلناه، سواء في معاهدات دولية أو في تطبيقات واقعية تؤيد ذلك. ففي عهد النَّبي ﷺ حدث أن أبرم معاهدة مع أهل خيبر اشترط عليهم بعض الشروط، إن خالفوها فلا ذمة لهم ولا عهد، فخالفها بعضهم فاعتبر النقض فيمن خالف دون غيرهم ولم يسرِ نقض المعاهدة على الجميع[١]. ومن ذلك رسالة المولى إسماعيل إلى ملك أسبانيا حول أسرى العرائش (وعددهم مائة) وملخصها أنهم أرسل إليهم الأمان قبل الوقوع في الأسر إلَّا أنهم تمردوا وارتكبوا أفعالًا استوجبت الإمساك بهم وأسرهم، وبالتالي عدم الوفاء بالأمان الذي سبق وأن أُعْطِيَ لهم، وقد ذكَّر العلماءُ المولى إسماعيل بمسألة غدر أسلاف ملك أسبانيا بأهل غرناطة وبغيرهم من أهل الأندلس في كل بلد وقرية. يقول المولى إسماعيل: إنه بذلك أصبح في حيرة كبيرة لوجهين:

الأول: لا نقدر نخالف شريعتنا التي هي أساس ديننا.

الثاني: أحببنا الوفاء للأسرى وأنفِتْ نفوسُنا أن يسمع عنا الناس: قلنا كلمة ولا نوفي بها؛ لذا طلب المولى ٥٠٠٠ كتاب من كتب الإسلام الموجودة عند الأسبان مقابل ٥٠ أسيرًا وفك ٥٠٠ أسير مسلم مقابل الخمسين الباقين. ثم استفتى المولى إسماعيل العلَّامة اليوسى، فأجاب: إنْ ثبت الأمان فلا محيد عن العمل به لأنه كيف نرضى «أن تمسح الروم وعوارضها ضحكًا منا وإنا غدرنا فلم نقم شرعنا ولا فعلنا فعل الكرام»[٢].

---

(١) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٢، ص ٦٢ - ٧٧.

(٢) ويضيف: «وأما تحسين ذلك بالنظر في أفعال الآباء، وأفعال الجنس من غير مشاركة في الفعل بوجه من الوجوه فلا يستقيم. كيف والقوم أهل حرب وعداوة متصدون لكل شر وفتك وغدر ومكر وأضرار منذ خوطبوا بالإسلام ولم يسلموا وهلمَّ جرّا. ولم ينقطع هذا الحكم عنهم أعني التأمين قط، ولا روعي فيه ما عسى أن يجره الأجداد على الأولاد؛ إذ كل نفس إنما تُكلَّف بما جنت فعلًا أو أعانته بوجه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، =

ويؤيد ذلك أيضًا في الفقه الإباضي قاعدة: «الدال على الشيء كفاعله في الغنم والغرم»[(١)]، أي «إن من دل غيره على حيلة توصلوا من خلالها إلى ضرر في مال الغير أو في نفسه فهو شريكهم في العقوبة والضمان»[(٢)].

= وقد فُتحت الشام والعراق ومصر والمغرب في زمان الخلفاء الراشدين، وكم من مدينة فيه أو حصن أو قلعة، نكثوا أيمانهم بعد الفتح وربما سفكوا الدماء واستباحوا الأموال، وهذا أعظم العذر، ثم حكم التأمين جار ما قط انقطع... أو فيمن فعل بنا أمرًا فإنا نفعله به؟ ولا بد من مراعاة قوانين الشرع... فإن هؤلاء ما فعلوا بنا شيئًا فقد درأ عنهم التأمين، وبلدنا أخذناه» راجع النص منشورًا في د. عبدالسلام الأدغيري: تأثر القانون الدولي العام بأحكام الإسلام في أسرى الحرب، مجلة دار الحديث الحسينية، عدد ٢، ١. ١٤ - ١٩٨١، ص ٢٥٠ - ٢٥٧.

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٣٩. وللقاعدة تطبيق في إطار العلاقات الدولية: فإذا دل المعاهد حربيًا أو غير حربي على مسلم فقتله فقد انتقض عهده لأن الدال هنا كالقاتل (ذات المرجع، ص ٥٤٠).

(٢) بخصوص قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، اختلف العلماء في تأويل هذه الآية إلى عدة أقوال: «فروي عن الإمام جابر بن زيد أن معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحروا البحيرة وسيَّبوا السوائب، عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدين لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم. قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار: سفَّهت آباءك وضللتهم وفعلت وفعلت، فأنزل الله الآية بسبب ذلك. نقل ذلك القرطبي. وقال آخرون: إن الآية نزلت في أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم. وقيل: نزلت في الأسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتدّ بعضهم، فقيل لمن بقي على الإسلام: عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه وتركه التعرض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم.

وقال الزمخشري: كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على العناد والعتو من الكفرة ويتمنون دخولهم في الإسلام، فقيل لهم عليكم أنفسكم وما كلفتم من إصلاحها والمشي في طرق الهدى ولا يضركم الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين كما قال تعالى لنبيه: ﴿فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨] وقيل: في الآية غير ذلك» يحيى بكوش فقه الإمام جابر بن زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ١١٦.

يقول البطاشـــي: «والمقاتل على الحق أو الديانـــة كالإمام إن كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض العســـكر ما لا يحل من قتل على حمية أو فتنة أو حرام أو أكل مال؛ إذ حرم عليه ذلك، ويأثم به دونهم، وإن تاب من فعله جاز له ما للمسلمين من القتال والقتل»[١].

وجاء في السير والجوابات:

«قلت: فإن أرسل سرية أو جيشًا لبعض الأسباب فنهبوا الأموال وأحرقوا المنازل وسفكوا الدماء، ما يلزمه؟

قال: إذا لم يأمر بذلك ولم يرضـــه كان ذلك على من أحدثه، مأخوذ به من جناه على وجه الظلم، وليس ذلك على الإمام من فعل غيره ولكن عليه الانتصاف من أهل الأحداث وإظهار ذلك والإنكار له وإعطاء الحقوق أهلها إذا طلبوا ذلك في الأحكام إلى من جناها.

قلت: ولا تزول بهذا إمامـــة الإمام؟ قال: لا، إذا لم يكـــن من فعله فلا تكسب كل نفس إلَّا عليها»[٢].

---

(١) الشيخ البطاشـــي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٩، ص١٠٩. ويضيف أيضًا «لا يكون بغي بعض عســـكر على غيره بغيًا للبعض الآخر ولو كانا في موضع واحد إن لم يعرف لذلك البعض الآخر بغي قبـــل ولا صلاح أو عرف قبل بصلاح، وإن كان في العسكر سلطان ولا يحكم على عســـكر بالبغي إن بغى إمامه إلَّا إن أعانوه على البغي، بل يحكم على الباغي خاصة إمامًا أو غيره لكن على العســـكر التبرؤ مما فعل الإمام إذا كانوا معه في محل بغيه ولا يكون بغي بعض عسكر الإمام بغيًا لكلهم، ولا يحكم به عليهم إلَّا ما قالوا في السلطان: إن أمر أحدًا من رعيته أو مملكته بفساد وبغي على الناس؛ فإنه يكون به باغيًا ويحكم بالبغي عليه وكذا الســـيد لعبده، قال القطب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الأثر وإن سار قوم إلى قوم يريدون قتلهم فلما التقوا كان فيهم من قتل ومن أعان ولم يفعل وأراد التوبة، فعنه يلزم من لم يفعل ما لزم الفاعل إذا سار مع البغاة وكثَّرهم وكان معهم حتى نالوا».

(٢) الســـير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، تحقيق د. ســـيدة إسماعيل كاشـــف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٢، ص١٧٩.

وعلى ذلك فإن الاشتراك في الجريمة تحت أية صورة من الصور يرتب مسؤولية الجاني عن فعله[١].

ويقول الخليلي (تحت عنوان: «حرب الجميع ببغي البعض»):

«لا يجوز حرب الجميع ببغي البعض إن لم يكونوا لهم يدًا ولا ينصروهم ولا يعينوهم، ولا يمنعوهم عن الحق ولا دفعوا من طلبهم بحق والعاجز الذي لا يقدر معذور والمعذور من عذره الله تعالى»[٢].

ويؤكد مبدأ المسؤولية الفردية أيضًا ما جاء في بيان الشرع:

«ومن جامع ابن جعفر الذي فيه الزيادة، وقيل: يقيم قائد السرية على من كان معه حدَّ ما أصابوه إلَّا القتل والرجم فإن ذلك لا يقيمه إلَّا الإمام الأعظم»[٣].

---

(١) وهكذا قيل: «ومن أين أجزت قتال تلك القبيلة كلها ولم يجنوا جناية ولم يفعلوا شيئًا من الظلم ولا تزر وازرة وزر أخرى.
قلت: إنما جاز ذلك لتظاهرهم على البغي وتجندهم للباغي ووقوفم دونه بالسلام، فبذلك هم بغاة ولا رأي معه؛ لأن الأحكام على الغالب من الأمور، والشاذ لا عبرة به من عُرف أو عرَّف نفسه أنه لا يرضى بذلك وأنه لا يناصر عليه ولا يظاهر واعتزلهم في حين المحاربة، فلا يؤاخذ بفعل الباغين» عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي، المرجع السابق، ص٣٧٧.

(٢) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج١٢، ص٣٠٥-٣٠٦. كذلك جاء في شرح النيل ما يؤيد مبدأ المسؤولية الفردية:
«والمقاتل عليه أو على الديانة كالإمام إن كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض أهل العسكر ما لا يحل من قتل على فتنة أو حرام أو أكل إذ حُرّم عليه ذلك، ويأثم به».
وشرح ذلك كما يلي:
«(والمقاتل عليه)، أي على الحق الدنيوي بدليل قوله: (أو على الديانة) المحقة (كالإمام) والوالي والجماعة (إن كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض أهل العسكر ما لا يحل من قتل على فتنة) أو حمية (أو حرام أو أكل) للمال أو جناية دون النفس أو منع عن حق (إذ حرم عليه ذلك ويأثم به) دونهم إذ لا يصدق عليهم أنهم فعلوا حرامًا كأنه قال: إذ أتى وحده بالمحرم» أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٤، ص٦٨٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٧١، ص٣٢.

ب ـ مبدأ «الضمان التضامني»:

نقصد بذلك تحمل الشخص ضمان ما أحدثه غيره من ضرر. ولا شك أن ذلك يخالف مبدأ المسؤولية الفردية السابق الإشارة إليه، إلَّا أنه ـ في بعض الظروف والأحوال ـ قد يكون له ما يبرره: كاشتراك الشخص ـ دون أن يرتكب أي فعل ـ بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أو بتكثيره عدد الجناة الذاهبين لارتكاب الفعل، أو موافقته ضمنًا لما يرتكبونه من أفعال دون أن يتبرأ منهم... إلخ.

وقد عرف الفقه الإباضي فكرة «الضمان التضامني»:

١ ـ فتحت باب «في الضمان بالتدافع»، يقرر الثميني:

«إن المتصارعين والمتدافعين بالتنازع متضامنين»[(١)].

ونحن نرى أنه يستثنى من ذلك حالة واحدة: التدافع أثناء الحرب؛ فالتصارع والمدافعة لرد العدو ونحره واستئصال شأفته لا توجب الضمان.

٢ ـ ومن خير من بحث هذه المسألة الشيخ الرقيشي؛ إذ يقول:

«المسألة الثانية: في ضمان ما فعله البغاة هل يكون على كل واحد قسطه من الضمان على عددهم أو عليه ضمان كل ما فعله ذلك الجيش يؤخذ به وذلك في كل مضمون في نفس أو مال وفي المسألة خلاف في الأثر وجه جواز الأخذ من الواحد منهم ضمان كل ما أخذه مجموعهم لأنهم يد واحدة ولأنهم أعوان على الظلم، فاليد الواحدة منهم يد لهم كلهم ووجه لا يضمن كل منهم إلَّا متابه من المظلمة قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النَّجم: ٣٨]، والحق أنهم يد واحدة لأنهم كلهم يد واحدة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا أخذ من له الضمان واحدًا منهم بجميع ذلك المضمون وأدَّاه إليه من غير حكمِ حاكمٍ، هل له الرجوع على شركائه في

(١) ضياء الدين الثميني: الورد البسام في ضياء الأحكام، ص٣٠٢.

الضمان بما أدَّاه عنهم أم لا قول: إن أدَّاه من غير حكم فلا رجوع له على شركائه؛ لأنه يعد متبرعًا وتكفيهم التوبة لأن الحق أصله واحد فبلغ صاحبه وأما إن أدَّاه بحكم حاكم فله الرجوع عليهم صرح بذلك الشيخ جاعد في اللباب رأيته بعد ما كتبته والحمد لله»[١].

٣ ـ وفي ذات المعنى ما يحدث من البغاة[٢]:

وكذلك بخصوص جواز الانتصار من القبيلة كلها، إن لم تردع أشرارها التقاضي للشرع[٣].

---

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، ص ٣٠.

(٢) وهكذا بخصوص ما يلي:
«نستشيرك في قبيلتين وقع بينهما حرب ويحتمل بغي الكل أو بغي أحد أهل القبيلتين، ثم وقع بينهما صبر إلى مدة معلومة ثم سارت إحدى الطائفتين فهجمت على سور القبيلة الأخرى على حين غفلة ووقع قتال ونهب أموال، وقد صاحب الفئة المتسورة رجل وطلع السور ووقع ضرب البنادق، وقد صح قتل في أهل السور وحين الدخول في السور ليس فيه أحد إلَّا أنهم حواليه. ما يلزم هذا الرجل على هذه الصفة ما صح معه أنه قتله بنفسه أو جميع ما فعلته السرية إذا كان التسور والفعل مثلًا بغيًا أيضًا؟.
ثم القبيلة المتسورين حين صح معهم التسور ثابوا وصح منهم قتل في أهل السور في حلتهم القريبة من السور وصح الضرب في أهل السور من الحزبين.
هل يكون هذا الرجل شريكًا للمتسورين والثائبين كان ذلك عن مواطأة بين المتسورين والثائبين أم لا؟ وربما المقتولون نظروا هؤلاء» تمت الإجابة كما يلي:
«إذا خرج عليهم مع أهل البغي بغير ما يقدر به في الأثر أنه شريك للكل ما أصابته تلك السرية التي هو فيها إذا كان المقتولون يرونه لمواجهته لهم معهم أو هو يراهم مواجهة، وإذا رام الخلاص فيلزمه في الكل بذل ما يجب لهم من قَوَدٍ أو دية إلَّا إذا ساعده الشركاء بما يكون من ذلك لازمًا أو بعضهم فينحط عنه في موضع الدية بقدر ذلك فإنه مما قد تعبَّد الكل به ولا عذر لمن أراد الخلاص إلَّا بالتزام كله. وما أحدثته السرية الأخرى فهو عليها دونه إذا كان قبل اجتماعهما وكونهما في الفعل والمواجهة للخصم جيشًا واحدًا، فإذا اجتمعا كانوا شركاء جميعًا في ذلك، أما ما داموا فرقًا فلو علم أنهم في الأصل يد واحدة وقوم مجتمعون فالذي يظهر لي أن كل فرقة يلزم آحادها ما يلزم جميعها سواء نظرهم المقتول أو نظرهم سواد المقتول، على اختلاف عبارة أهل العلم في ذلك وكلها لا تخرج من الصواب فيما معي. والله أعلم» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ج ١٢، ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٣) وهكذا بخصوص السؤال الآتي: «أناس من بني إسماعيل أشرار لصوص، دأبهم اختلاس =

٤ ـ كذلك بخصوص السؤال الآتي:

«وعن قوم سفاكين الدماء الحرام والأموال الحرام فإذا انتهكوا ما حرّم الله من ذلك هربوا إلى موضع لا يقدر عليه ويبقى من إخوانهم معنا؛ لأنهم آمنون من سطوتنا. فإذا أردنا القيام إلى القوم المفسدين خرجوا من غير علم من إلى إخوانهم فيخبرونهم بخروجنا إليهم فيبتعدوا ويدخلوا الوعر. فما ترى لنا؟ أنأخذ الولي بالولي منهم حتى يذعنوا إلى الحق، والقوم كلهم حميتهم وعصبيتهم واحدة؟».

تمت الإجابة كما يلي:

«وأما قولك: أو يؤخذ الولي بالولي، فهذا أول حكم وضعه إبليس في الأرض فيما بلغنا. وقد كفاك الله السؤال عن ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقد قال لعبد أثنى عليه ورضي حكمه: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٩]، هذا وقد بذلوا له أنفسهم فأبى أن يقبلهم، فكيف يجبرهم على ذلك؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه، ولا الابن بجريرة أبيه**» فاتقوا الله واصبروا على دينكم، ولا تغيروا سيرة أسلافكم فإنه يقال: يأتي على الناس زمان لا يبقى في أيديهم من دينهم إلَّا ما وافق دنياهم. والصبر نصف الإيمان»[(١)].

= أموال الناس بالسرقة، وظهر الآن عليهم سرقة لأحد الجماعة فزعموا أنهم فقراء لا مال لهم للوفاء، وعاملهم أكابرهم عصبية جاهلية والحال أن لهم ما يكفي المسروق وزيادة ولكن لا رادع لأن الرادعين هم المغتصبون، فهل يحل الانتصار من أموال الكل أم لا؟».
يجيب السالمي: «إذا قطعوا الأحكام جاز ذلك، وإن انقادوا للحكم عند المسلمين فلا؛ لأن الانتصار إنما يكون بعد الظلم في الظاهر: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشُّورى: ٤١] جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(١) أجوبة علماء فزان «جناو بن فتى وعبدالقهار بن خلف» من علماء القرن الثالث الهجري، المجموعة الأولى، تحقيق د. عمرو النامي، إبراهيم طلاي، دار البعث ـ قسنطينة، ١٩٩١، ص ٧٣ - ٧٤.

ج ـ مبدأ ثبوت الضمان حتى في حالة «الخطأ في التقدير»:

نشير إلى المبدأ العام، وإلى تطبيق له: القتل الخطأ أثناء الحرب.

١ ـ المبدأ العام: تحمل الضمان عن الخطأ في التقدير:

في القانون الدولي المعاصر تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عما أحدثته من ضـــرر أو أحدثه ممثلوها، حتـــى ولو كان ذلك نتيجـــة للخطأ في التقدير error in judgement.

وقد أخذ الفقه الإباضي بذات المبدأ:

يقول النزوي:

«ومن قال من المشركين: أشهد أن لا إله إلَّا الله، فقد حقن بها دمه، وحرم بها قتله. فمن سمعه من المســـلمين قال ذلك ثم قتله. وقال: جهلت ظننت أن ذلـــك لا يبريه من القتل، فليس هذا بما يســـعه جهله. وهـــو مأخوذ بديته في ماله، يؤدِّيها إلى ورثته من المســـلمين، أو جنسه من المسلمين إن لم يكن له ورثّه في الإسلام. فإن لم يكن علم بإسلامه، وقتله على أنه مشرك، فهو خطأ. وديته في بيت مال المسلمين. وفي كل ذلك عليه أيضًا عتق رقبة في ماله»[(١)].

ويقرر رأي آخر:

«وكذلك الغلط فيه الضمان؛ لأن الخطأ كله في أموال الناس مضمون»[(٢)].

---

(١) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٢٢. انظر أيضًـــا محمَّد بن عبيدان: جواهر الآثار، المرجع السابق، ج ١٥، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) درويش بن جمعة المحروقي: الدلائل على اللوازم والوســـائل، مكتبة الضامري، ســـلطنة عُمـــان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٢٨٦. ويضيـــف آخرون أن الإباضيّة يـــرون: «أن الجهالة لا تؤثر في إســـقاط الضمان فيما يتعلق بالأموال وما تطيب به النفس في العادة إن علمته، وأما إن كان مما لا تطيب ولا ترضى به النفس إن علمته في العادة فإن الجهالة تؤثر فيه». د. هلال الراشدي: القواعد الفقهية عند الإباضيّة تنظيرًا وتطبيقًا، المرجع السابق، ص ١٩١.

٢ ـ تطبيق: القتل الخطأ (مثال ما يحدث في الحرب):

يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ[1] وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فقد ذكر النص أن هناك ثلاث حالات في قتل الخطأ، وذكر ضمانها، وهي:

أ) أن يقع القتل على مؤمن بين أهله وذويه في دار الإسلام، فهنا يتمثل الضمان في تحرير رقبة مؤمنة وديةٍ مسلَّمةٍ إلى أهله.

ب) أن يقع القتل على مؤمن وأهله أعداء محاربون للإسلام، وهنا يكون الضمان تحرير رقبة مؤمنة فقط، ودون تقديم تعويض مالي لأن الأعداء سيستعينون به على قتال المسلمين[2].

---

(١) يعني «من أهل الحرب»، راجع البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٥٦.

(٢) يقول المحقق الخليلي: «وإذا قتل المجاهد من لا يباح قتله من المسلمين خطأ فحكمه حكم الخطأ في الأموال والأنفس فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة إن علم قاتله وإلَّا فلا شيء له إن قتل في دار الحرب ولو كان مؤمنًا إذا وقع الخطأ به من غير علم.

وإذا ثبت هذا في النفس فالمال به أشبه بل أوسع منه فلا شيء فيه وإن جاز أن يقاس عليه مسألة المال في الحرب البغاة إن كان من أهل البغي فأتلفه المسلمون خطأ به فلا يبعد (لأن معنى الحرب في الإجازة واحد وسبيل الخطأ فيه واحد وعسى أن يحمل على هذا ما يوجد أنه لا ضمان فيه)». المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ج ١٢.

ج) أن يقع القتل على مؤمن وقومه معاهدون أو ذِمِّيون، وهنا يكون الضمان كما في الحالة الأولى: تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله. ويذهب رأي إلى أن ذات الضمان ينطبق ولو كان المقتول غير مسلم، لذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قيل أي «إن كان من قوم مشركين وهو مشرك لكن بينكم وبين قومه ميثاق فدية مسلمة إلى أهله»[(١)].

حريٌّ بالذكر أنه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ اختلف العلماء في المقصود بالمقتول الذي تجب فيه الدية وتحرير الرقبة المؤمنة[(٢)].

---

(١) الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، ص٢٣٩.

(٢) فقال الإمام جابر بن زيد إن معنى الآية: وإن كان المقتول خطأ مؤمنًا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم. فكفارته التحرير وأداء الدية نقل ذلك القرطبي، والجصاص وأبو حيان وهو قول الحسن وإبراهيم ومجاهد وغيرهم.

القول الثاني: إن المقصود به: الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب فيه الكفارة سواء كان المقتول مؤمنًا أو كافرًا. وهو قول منسوب لابن عباس والشعبي والشافعي، واختاره الطبري.

ويتأيد القول الأول بمؤيدين:

الأول: هي قراءة للحسن، فهو قرأ الآية هكذا: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن».

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ﴾ لا بد من إسناده إلى مذكور سابق والذي سبق ذكره هو المؤمن المقتول خطأ، فوجب حمل اللفظ عليه. ووجدت في هذه المسألة قولًا ثانيًا للإمام جابر بالنسبة للمقتول غير المؤمن، فقد نقل ابن حزم عنه أنه لا يرى العتق إلَّا في قتل المسلم الذمي وأنه ليس عليه كفارة. يحيى بكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ص١١٢-١١٣.

ويقول البسيوي: «ومن قتل منهم وقد أسلم ولم يعلم بإسلامهم فذلك خطأ في بيت المال؛ لأن رسول الله ﷺ كان يدي دية من قتل خطأ في مثل ذلك، وعليه عتق رقبة في ماله». البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج٤، ص١٤٣.

د ـ مبدأ جواز الضمان الاتفاقي:

يكون ذلك في الحالات التي لا يكون ضمان فيها من حيث الأصل، إلَّا أن الأطراف المعنية تتفق على تحمُّل الضمان.

وهكذا بخصوص سؤال: اختلافهم في العارية بالضمان إذا تلفت هل يضمنها أو لا؟ قولان وكذا الوديعة. ما وجههما؟ يقول السالمي:

«أما القول بالضمان فلأنه أخذها على ذلك؛ إذ لولا الضمانة ما أعاره ولا أودعه، فكانت الضمانة في مقابلة الانتفاع بالعارية، وفي معنى الحِرْز للوديعة، وقد استعار رسول الله ﷺ يوم حنين من صفوان بن أمية أدرعًا وكان صفوان يومئذٍ مشركًا، فقال: أغصبًا يا محمَّد؟ فقال ﷺ: «لا، ولكنها عارية مضمونة». فأخرج له مائة درع مع ما تحتاج إليه من آلات الحرب؛ كذا قيل، ولو لم يكن للضمانة في العارية معنى لما قال رسول الله ﷺ ذلك.

وأما القول بأنه لا يضمنها فلأن الحكم في العارية والوديعة عدم الضمان فكان هذا الشرط مبطلًا لهذا الحكم، وكل شرط أبطل حكمًا شرعيًّا فهو باطل ويبقى الحكم على أصله».

ويختتم السالمي رأيه بقوله:

«قلنا قد ثبت اعتبار الشرط في ضمان العارية من حديث الأدراع المتقدم فهو حكم شرعي أيضًا فصار للعارية حكمان شرعيان: أحدهما عدم الضمانة حيث لا شرط والثاني الضمانة عند الشرط، والوديعة مقيسة عليها. والله أعلم»[١].

(١) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج٣، ص٧٧ - ٧٨.

المبحث الثالث
شروط الضمان (المسؤولية الدولية)

في الإسلام مناط المسؤولية وقوع فعل يخالف أحكام القانون الدولي الإسلامي (وهي تلك القواعد التي تحكم علاقات دار الإسلام مع أشخاص القانون الدولي الأخرى)، والمسؤولية في الإسلام تترتب إما عن العقد أو عن غير الطريق العقدي، ويكفي أن نذكر هنا القولة المشهورة للكاساني:

«الضمان في الشرع إنما يجب بالالتزام أو بالإتلاف»[(١)].

(١) يقرر الإمام الكاساني أن الضمان يكون فيما توفرت فيه الشروط الآتية:
١ ـ أن يكون المتلف مالًا فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم وغير ذلك مما ليس بمال.
٢ ـ أن يكون متقومًا، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم سواء كان المتلف مسلمًا أو ذميًا وقد ذهب الإمام علي إلى أنه إذا كان المال متقومًا عند المتلف له ضمن، ولذلك إذا أتلف مسلم خمرًا أو خنزيرًا لذمي ضمن لقول على «إنما أعطيناهم الذمة على أن يتركوا يستحلون من دينهم ما كانوا يستحلون من قبل»، بينما إذا أتلف ذمي خمرًا أو خنزيرًا لمسلم لم يضمنه.
٣ ـ أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه حتى لو أتلف مال إنسان بهيمة لا ضمان على مالكها لأن فعل العجماء جبار فكان هدرًا ولا إتلاف من مالكها فلا يجب الضمان عليه.
٤ ـ أن يكون في الوجوب فائدة فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب، وكذا لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل؛ لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لإنعدام الولاية (راجع موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج ٢، القاهرة، ١٣٨٧، ص ١٠٩؛ الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج ٧، ص ١٦٧ - ١٦٨؛ د. محمد رواس قلعجي: موسوعة فقه علي بن أبي طالب، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٢ - ١٣).

وهكذا فمناط المسؤولية في الشريعة الإسلامية يتمثل ـ أساسًا ـ في وقوع «فعل»[١] (سبب ضررًا). هذا الفعل قد يكون على أحد صنفين: غير مشروع، ومشروع. والأول هو الأغلب، بينما الثاني يشكل الاستثناء.

والضمان في الشريعة الإسلامية يستوي فيه المسلم وغير المسلم. فهو يسري على أو لصالح أي منهما؛ ذلك أن علته موجودة: الاعتداء على حق واجب الحماية شرعًا.

والضابط الأساسي، في هذا الخصوص، هو كون المال له قيمة. أي يصح تموله[٢] بالنسبة للمسلم، وغير المسلم وفقًا لاتجاه قوي في الفقه الإسلامي. وهكذا فإن الضمان يجب، حتى ولو كان الشيء يعتبر محظورًا على المسلمين. لذلك فإن اتجاهًا في الفقه الإسلامي يقرر أن «المسلم إذا أتلف خمر الذمي أو خنزيره يجب عليه الضمان» لأنه «أتلف مالًا متقوّمًا معصومًا حقًّا للمالك فيجب الضمان». يقول الأسمندي: «وإنما قلنا إنه أتلف مالًا؛ لأن المال هو المحل المعد لإقامة مصلحة الآدمي حقيقة وشرعًا، وإنه كذلك في حق الذمي، وإنما قلنا إنه متقوم؛ لأن المعنى به كون المحل بحال يبذل العوض في مقابلته، وإنه كذلك في حقه. وإنما قلنا: إنه معصوم لأن العصمة إنما تثبت لحاجة المالك إلى صيانة ملكه والذي يحتاج إليه»[٣].

(١) قيل: القول أقوى من الفعل في الدلالة. فمن ثم اتفق على القول في صيغ العقود ونحوها، واختلف في الفعل. والفعل أقوى منه في موجب الضمان، فمن ثم ضمنوا الصبي به، لا بالقول، (راجع المقري: القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج ٢، ص ٥٩٧ - ٥٩٨).

(٢) لذلك قيل: «إنما يضمن ما يصح تموله لا ما لا قيمة له، فلو تلف بعد مصيره ذا قيمة ضمن». الإمام ابن المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج ٥، ص ١٧٤.

(٣) الإمام محمد الأسمندي: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص ٢٦٩.

هكذا لكي يتوافر الضمان (أو المسؤولية الدولية) لا بد من ارتكاب فعل يرتب ضررًا. وهذا ما أكد عليه الفقه الإباضي، يقول الثميني: «وكل ما أتلفه المرء بعضوه، من مال، أو نفس، أو ما دونها، مما لا يحل له، فإنه ضامن له ولو كان المتلف مشركًا»[١].

ويقول النزوي: «فمن خالف سبيل الحق، أنزل حيث أنزله حدثه، ومأخوذ بما وجب عليه، من الحقوق اللازمة»[٢].

كما أن «كل ما أحدث حدثًا في مال لا يملكه فهو مأخوذ بحدثه» أي عليه ضمان ما أتلف[٣]، وأن «الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه»[٤].

ويقول الوارجلاني إن صاحب الرأي يكون موزورًا غير مأجور إذا كان رأيه قد:

«صادم فيه الشرع»[٥].

(١) ضياء الدين الثميني: الورد البسام في ضياء الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص ٢٨٦.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٢١.

(٣) راجع هذه القاعدة في معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠٠١.

(٤) ذات المرجع، ج ١، ص ٥٧٦. راجع كذلك ضمان المستصرخ لبغي أو ظلم: فإذا كان ذلك ليحموا حريم البلد ويدفعوامن أراد ظلمها فلا ضمان، وإن كان ذلك للقتل ظلمًا فهو شريكهم في سفك ما سفكوا وضمان ما أتلفوا. وفيها وجه آخر وهو أنه آثم فقط إذ لا سلطان له عليهم والضمان على فاعله، راجع جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٨١- ٣٨٢.

(٥) الوارجلاني: الدليل والبرهان، مج ١، ج ١- ٢، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ٩١.

ولا شك ان ارتكاب الفعل المسبب للضرر يترتب عليه «شغل ذمة»[١] من ارتكبه بسبب الاعتداء أو الانتهاك الواقع؛ ذلك أن:

«الإفساد حرام والسعي به حرام في قليل الشيء وكثيره»[٢].

كما أن القاعدة: «الضمان بالتعدي»[٣]، وأن الضمان يجب «إذا صح معه وقوع ما يوجب الضمان»[٤].

يتضح مما تقدم أن شروط الضمان في الفقه الإباضي، هي:

ارتكاب فعل أو تصرف منسوب إلى الدولة.

أن يكون هذا الفعل مخالفًا لالتزام يقع على عاتقها.

أن يترتب على ذلك ضرر ـ مادي أو معنوي ـ للغير.

وهذه الشروط هي تلك المستقرة في القانون الدولي المعاصر، جرى عليها سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة، كما أكدتها أحكام المحاكم الدولية[٥].

---

(١) بخصوص «شغل الذمة» راجع معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٠٣. انظر كذلك هل «التعريض بالفعل كالفعل» في وجوب الضمان، في: البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٨، ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٦٨٩.

(٤) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ج ١٢، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(٥) يقرر رأي أن شروط ضمان الضرر ثلاثة: «١ ـ وقوع الضرر؛ ٢ ـ أن يكون الضرر ماسًّا بحق محترم الدم شرعًا؛ ٣ ـ الاعتبار في الضرر للشرع والعرف».
الشيخ عبدالله العزي: لا ضرر ولا ضرار، بحث مقدم إلى ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية ـ النظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، إبريل ٢٠١٢، ص ٤٢ - ٤٤.

الفصل الثاني

دراسة لأحوال الضمان أو عدم الضمان في الفقه الإباضي

ينقسم هذا الفصل، كما يخلص من عنوانه إلى مبحثين؛ نخصص أولهما لأحوال الضمان، والثاني لأحوال عدم الضمان.

المبحث الأول
أحوال الضمان (المسؤولية الدولية)

بحث الفقــه الإباضي أمثلة كثيرة للضمان أو المســؤولية الدولية، نذكر أهمها فيما يلي:

أ) في إطار العلاقات الدبلوماسية:

أثار الفقه الإباضي مســألة الضمان فــي إطار العلاقات الدبلوماســية، بخصوص موضوعين:

١ ـ مدى ضمان الرسول لما كلف به من عمل:

بحث الفقه الإباضي هذه المسألة خصوصًا من زاويتين:

الأولى ـ حالة تكليف الرســول بتســليم أمانة (كأموال مثــلًا) إلى دولة أخرى: يمكن القول ـ قياسًــا على ما بحثه الفقه الإباضي ـ بالنسبة للرسول

في علاقات الأفراد[١] ـ إن السفير المكلف بتوصيل أمانة إلى دولة أخرى، وأنكرت هذه الأخيرة استلامها، فعلى الرسول حلف اليمين. وإن كنا نرى أنه في إطار العلاقات بين الدول على الرسول عند تسليم الأمانة أن يحصل على كتاب من الدولة المرسل إليها يفيد تسليمه لها، من أجل التوثق والاحتياط.

والثانية ـ تكليف الرسول بحمل رسالة تحتوي على ارتكاب عدوان أو فعل غير مشروع:

بحث الفقه الإباضي هذه المسألة، ويمكن أن نقرر أنه يحكمها عدة أمور:

- مدى علم الرسول أو عدم علمه بمحتوى الرسالة.
- معرفة هل وقع إكراه على شخص الرسول؟

---

(١) جاء في منهج الطالبين:

«وقيل في رجل، أودع رجلًا تمرًا. وقال له: إذا جاءك رسولي بعلامة مني، فأعطه ذلك التمر المرفوع، الذي معك لي وعرفه بالعلامة. فأتاه بالعلامة، وسلَّم إليه التمر، فأنكر المرسل، أنه ما أرسله. فلا ضمان على الأمين، إذا دفع على ما أمر، إلَّا أن يعرفه الرسول من هو، حتى يذهب صاحب التمر، في طلب تمره.

فإن كان لا يعرف الرسول، فلا شيء عليه، إلَّا أن يستخينه. فعليه اليمين: أنه دفع الأمانة بالعلامة التي جعل له، إلى من جاء بها. وما خانه فيها. فإن لم تكن بينهما علامة. فجاء بكتاب، يشبه كتاب صاحب التمر. فدفع إليه. فالخطأ في الأموال مضمون وقد دفع بلا صحة، ولا حكم ولا يبرأ من الضمان، إلَّا أن يكون الرسول ثقة عند الأمين. وجاء بكتاب، عليه رقم صاحب الأمانة. وهو ثقة عند المرسل فلا ضمان على الأمين؛ لأن الكتاب بيد الثقة مقبول وقد عمل به المسلمون. فإن كان من غير كتاب. والرسول مقر: أنه أخذ الأمانة. وسلمها إلى ربها وربها منكر لذلك. فعلى الرسول يمين، إذا كان صاحب الأمانة، أمر الأمين أن يدفع إلى الرسول. ولا ضمان على الأمين» الرستاقي: منهج الطالبين، ج٩، ص٦٨٧.

ومن فروع قاعدة «الضمان بالتعدي»:

«إذا وكله بدفع وديعة إلى أحد فقبلها المرسل بها إليه ثم ردها على الرسول فضاعت فالرسول والمرسل ضامنان ولصاحبها أن يطالب بها من شاء منهما من قِبل أن الوكيل لم يكن له قبضها بعد دفعها إلَّا بأمر ثان والمودع لم يكن له أن يودع غيره فيها فهما متعديان في مال غيرهما عليهما الضمان». معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج١، ص٦٨٩.

فإذا لم يكن يعلم، أو كان قد وقع عليه إكراه، فلا ضمان عليه.

يقول الوارجلاني: «وأما أن يسير فيجًا أو بريدًا في مصالح المسلمين. فإن كان أمرًا يعرفه ويعرف صلاحه فلا بأس. وأما أن راودوه على معصية أو أكرهوه عليها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١].

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٨١. كذلك قيل:
«وفيمن أرسله سلطان الجور إلى قوم منهم حشدًا ليقطع بهم في البحر أو في البر فسار إليهم وأبلغهم خطوطه وأجابوا للسلطان وسيرهم في بعض السرايا ولحقهم أو لحق منهم ضرر ولم يعلم هو بخروجهم أنه كان برضاهم أو خوفًا من السلطان ما يلزمه في ذلك؟
قال: أما إذا بلغ خطوطه من هو قادر على جبرهم من أعوانه أو أكابرهم مما جبرهم على ذلك فأصابهم ضرر من أجل ذلك فذلك عليه، وأما خروجهم برضاهم من غير سبب فجاءوا برأيهم فغير ضامن لما أصابهم.
رأي الشيخ جاعد بن خميس في هذا:
قال الشيخ جاعد بن خميس إن كان أرسله بشيء من الرقاع إليهم ولم يعلم مراده بها ولا بالذي فيها وعلى هذا بلغ الرسالة التي هي الكتب واحتمل أن يكون فيها شيء غير الظلم ففي الأثر أنه لا يضيق عليه وبه يستدل أنه لا ضمان عليه».
السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج ١٤، ص ٤٣٢.
وجاء في بيان الشرع: «وعن رجل أخذه عامل السلطان أن يحمل له كتابًا إلى السلطان من قرية إلى قرية وهذا الحامل لا يعرف ما في الكتب قلت: هل يسعه ذلك ما لم يعلم أن فيها ظلمًا؟ فلا يعجبني أن يحمل السلطان الجائر الكتب إلى بعضهم بعضًا إذا كان معروفًا أنهم يكتبون إلى بعضهم بعضًا بالظلم فيما تعارف بذلك وينفذ ذلك بينهم بالكتب فإذا كان هكذا كان الحامل معينًا لهم إذا عرف ذلك وأما ما لم يعرف ما في كتبهم ولا شهر ذلك معه حين ذلك منه فأرجو أن لا يضيق عليه إن كان يحتمل أن يكون فيها غير أمور الجور والظلم وإن لم يحتمل ذلك لم تسعه ذلك عندي المعونة على الظلم».
الكندي: بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج ٦، ص ١٤٠.

٢ ـ حالة قتل الرسول خطأ:

«يقول أطفيش في تفسيره للآية رقم ٩٢ من سورة النساء: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٩٢] مشركين أو موحدين حل قتالهم لبغيهم أو نحوه ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢] كان في المشركين نسبًا وسكنى، أو سكنى أسلم ولم يهاجر، ولم يجعل لنفسه علامة ولا خبرًا أو دخل من خارج كذلك، وقتله من لم يعلم بإسلامه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] موحدة ولا دية له، لأنه هدر دمه بكونه فيهم، بحيث يعد أنه منهم، ولا سيما إن أسلم ولم يهاجر قبل نسخ الهجرة، فإن ذلك من موانع الإرث، وقال أبو حنيفة: له الدية إن دخل إلى المشركين لأمر مهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يقل فيهم ﴿وَإِن كَانَ﴾ المقتول ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢] عهد كأهل ذمتكم والمعاهد لمدة، وفي معنى ذلك المستأمن والمستجير فعلى القاتل ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وهم أهل شرك»[(١)].

معنى ذلك أن رسول الأعداء إذا قتله مسلم خطأ، فإنه يجب الضمان عن طريق «دية مسلَّمة إلى أهله». ويسري ذلك إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد أو ميثاق: والمستأمن والمستجير ـ في رأي أطفيش ـ يدخل في إطار ذلك.

ولا شك أن هذا الرأي مقبول للعهد الذي بيننا وبينهم، وأي عهد يحتم عدم إحداث أي ضرر بالطرف الآخر، ويسري ذلك ـ من باب أولى ـ إذا كان المعتدى عليه رسول أو سفير غير المسلمين.

تلكم هما الحالتان اللتان تخصان الضمان في إطار القانون الدبلوماسي في الفقه الإباضي[(٢)].

---

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٤، ص ٣٠٢ (الآية ٩٢ من سورة النساء).

(٢) تعرض الإمام الشيباني لحالة أخرى: هي مسؤولية السفير عن أخذ أموال غير المسلمين بغير حق. فقد جاء في السير الكبير: «ولو أن رسولًا لإمام المسلمين دخل إليهم فأخذ =

ب) في إطار قانون البحار:

من المسائل ذات الطابع الدولي التي تعرض لها الفقه الإباضي بخصوص الضمان في البحار، ما يلي:

١ ـ تصادم سفينتين أو أكثر:

يمكن أن يكون لهذا التصادم جوانب دولية، إذا:

- وقع التصادم في مناطق بحرية دولية (مثل أعالي البحار)، أو
- وقع بين سفينتين أو أكثر تحمل كل منها جنسية دولة مختلفة عن الأخرى.

يقول الثميني: «وإن صدم مركبٌ مركبًا. فالصادم ضامن، لما أصاب من المصدوم. ويكون ضمانه على أهله. وإن تصادما، ضمن كل ما أصاب من صاحبه وقد مر أن أحد المتصادمين، لما أحس أن يصدم صاحبه، وقف خوفًا من أن يصدمه، فصدمه صاحبه، ضمن الصادم، لا الواقف»[1].

= متاعًا من متاعهم غصبًا، أو رقيقًا وأخرجه إلى عسكر المسلمين في دار الحرب أخذه الأمير ورده على أهله لأن الرسول فيهم كالمستأمن، وقد بينا هذا الحكم في المستأمن إذا أحرزه بمنعة الجيش فكذلك الرسول».

فإن لم يعلم الأمير بذلك حتى قسم بين الغانمين مع الغنائم ثم علم به فأنه يأخذه ويرده. لأن المعنى الذي لأجله كان الرد مستحقًا فيه وهو غدر الأمان لا ينعدم بقسمته كذلك جاء في السير الكبير: «ولو كان الرسول لم يحرزه بمنعة الجيش ولكنه أدخله دار الإسلام فهو له: ويفتي برده إلى دار الحرب، من غير أن يجبره عليه في الحكم؛ لأنه بمنزلة المستأمن إليهم وإنما أخفر بذمته خاصة. فإن لم يرده ولكن باعه كان بيعه جائزًا مكروهًا سواء كان الذي أخرجه حرًا منهم أو مملوكًا ذكرًا كان أو أنثى».

شرح كتاب السير الكبير، ط القاهرة، ص١١٣٨ - ١١٤١، وانظر أيضًا ص ١١١٥ وما بعدها؛ وكذلك مقالتنا: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٠٧ - ٤٠٩.

(١) الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

ويقول النزوي: «وإذا التقت سفينتان فلا يضمن صاحب واحدة منهما إلَّا أن يكون ضيع أو تعمد فإذا جاء ما لا يملك فليس عليه ضمان وإذا صدمت السفينة سفينة فعطبت المصدومة فلأهلها الضمان على أهل السفينة التي صدمتها، وإن عطبت الصادمة فلا شيء لها، وإن تلاقتا وتصادمتا ضمنت كل واحدة منهما ما عطب من الأخرى. وفي موضع إذا كان فيها ركاب، وإذا لم يكن فيها أحد فليس على واحدة منهما ضمان وإذا كانتا تسيران جملة فأدركتْها من خلفها وكسرتْها فهي ضامنة[١]».

معنى ذلك أن تصادم السفن يحكمه القواعد الآتية:

أولًا ـ أن السفينة الصادمة هي التي تضمن ما أحدثته من أضرار. علة ذلك جد واضحة: أنها هي التي ارتكبت الفعل المسبب للضرر.

ثانيًا ـ إذا تصادمت سفينتان أو أكثر فتضمن كل واحدة ما أحدثته من ضرر بالأخرى. وهذا أيضًا أمر منطقي؛ إذ الضمان سيقتصر على الضرر الذي أحدثته كل سفينة، ولأن ذلك حدث بسبب الفعل الذي ارتكبته كل منها.

ثالثًا ـ أن السفينة الصادمة إذا حدثت فيها أضرار لها أن تطالب السفينة الأخرى بالضمان، لأنها المتسببة ـ بفعل التصادم المنسوب إليها ـ في حدوث ذلك الضرر[٢].

---

(١) النزوي: المصنف، ج١٨، ص١٦٤؛ محمَّد بن عبيدان: جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٢٠، ص٢١٦.

(٢) تم تلخيص تلك القواعد في فتح الأكمام، كما يلي:

ومركب عن جريه قد وقفا ... وآخر صدمه فتلفا
فيضمنون أهله من صدموا ... وهو على رؤوسهم يقسم
قلت، فان لأمره بعض حكم ... فهو الذي به الضمان ملتزم
هذا الذي أحب أن يضمنا ... وأن يكن أهله الأصل هنا
ما حيلة العبرى والسكان ... مع غيره ولم يكن إمكان

الأغيري: فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص٢٥١.

تجدر الإشارة أن المذاهب الإسلامية الأخرى أخذت بحلول قريبة من تلك التي أخذ بها الفقه الإباضي[١].

٢ ـ حدوث ضرر بسفينة استولى عليها مسلمون للوصول إلى دار الإسلام بعد إطلاق سراحهم من الأسر:

جاء في منهج الطالبين: «وإذا غصب المشركون قومًا ثم أطلقوهم، ومعهم مركب لأحد من الناس، فجائز لهم أن يركبوا فيه، ويخلصوا أنفسهم

(١) فمثلاً يقرر ابن القيم قاعدة أنه إذا «وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة أو أرش ما نقصت إن أخربت إلَّا أن يكون قيم المنحدرة غلبته الريح فلم يقدر على ضبطها». ويفصل ذلك بقوله: إنه إذا اصطدمت سفينتان لم تخلو من حالين «أحدهما أن تكونا متساويتين كاللتين في بحر أو ماء واقف أو كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة».
وبخصوص هذا الفرض الأخير (وهو الخاص بكون إحدى السفينتين منحدرة والأخرى مصاعدة) فالحال لا يخلو من أمرين:
الأول: أن يكون القيم مفرطًا بأن يكون قادرًا على ضبطها أو ردها عن الأخرى فلم يفعل أو أمكنه أن يعد لها ناحية أخرى فلم يفعل أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرهما، فعلى المنحدرة ضمان المصاعدة لأنها تنحط عليها من علو فيكون ذلك سببًا لغرقها، وإن غرقتا جميعًا فلا شيء على المصعد وعلى المنحدر قيمة المصاعد أو أرش ما نقصت إن لم تتلف كلها إلَّا أنّ يكون التفريط من المصاعد بأنه يمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فيكون الضمان على المصاعد. وإن لم يكن من واحد منهما تفريط لكن هاجت ريح أو كان الماء شديد الجرية فلم يمكن ضبطها فلا ضمان عليه لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها ولا يكلف الله نفسًا إلَّا وسعها.
الحال الثاني: أن يكونا متساويتين فإن كان القيمان مفرطين ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر بما فيها من نفس ومال، وإن لم يكونا مفرطين فلا ضمان عليهما، وإن ذهب الشافعي في حال عدم التفريط إلى الأخذ بقولين أحدهما أنهما يضمنان.
«وإن كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة فلا ضمان على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة إن كان مفرطًا ولا ضمان عليه إن لم يفرط». ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٣٦١ - ٣٦٣.

من الهلكة، أو فتنة الشرك، ويضمنوا الكراء لأرباب المركب؛ لأن من خاف على نفسه الهلكة جائز له أن يأكل مال غيره، ويحيي نفسه. وكذلك إن أخذه الظالمون، وأوثقوه وفتنوه، وخاف على نفسه، فافتدى منهم بما قدر عليه ولو بمال غيره، فهذا مثله.

فإذا ركبوا على هذه الصفة، ووصلوا إلى بلدهم. فإن كان له ربان ومن يده ركبوا، فلهم تركه في يده، وتخلصوا من الكراء والتبعة إليه. وإن لم يكن له ربان، ولا وكيل، ولا مالك، كان عندهم شبه الأمانة وعليهم ضمان الكراء لأربابه، حتى يجدوا ثقة، يوصل ذلك إليهم إن عرفوا أهله. وإلَّا كان ذلك أمانة في حفظهم، والحقوق عليهم لأربابه، قدر ما ركبوا عليه. ولا يجوز لهم بيعه، على وجه الحفظ لربه، إلَّا أن يخاف تلفه. فقول لهم بيعه، وحفظ ثمنه. وإن تلف لزمهم. وقول: لا ضمان إذا طلبوا حفظه لهم. فإن كسروا في البحر قبل أن يصلوا إلى بلدهم، أو بعد أن وصلوا، فإن كان أخذهم له على وجه التعدي ضمنوه. وإن كان بلا تعدٍ، وكان بوجه من وجوه الإجارة لم يضمنوا»[1].

معنى ذلك أن هذه المسألة يحكمها القواعد الآتية:

أولًا ـ أن الإستيلاء على مركب للنجاة به من العدو جائز تبرره «حالة الضرورة»، وهي تماثل حالة من هو مشرف على نفسه من الهلاك فيأكل من مال غيره ليحيي نفسه.

ثانيًا ـ أن من أخذوا السفينة يضمنوا ما حدث فيها من تلفيات إذا كانوا قد أخذوها على سبيل التعدي، أي دون موافقة مالكها.

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج٦، ص٧٠٦. انظر في ذات المعنى الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص٣٠٠؛ النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١٨، ص٦١.

ثالثًا ـ أن من أخذوا السفينة التي حدثت بها تلفيات لا يضمنون ذلك، في حالتين:

١ ـ إذا كان للسفينة ربان.

٢ ـ إذا كانوا قد استأجروا السفينة من مالكها.

تلكم أهم القواعد المطبقة بخصوص ضمان أسرى الحرب لسفينة فرُّوا بها للنجاة من الأسر[١].

٣ ـ إلقاء أمتعة أو أموال من السفينة في البحر خشية غرقها:

جاء في قاموس الشريعة: «(مسألة): عن الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي؛ أن المشروع عن فقهائنا السالفين على ما عرفناه

(١) وقد لخصها فتح الأكمام، كما يلي:

والأسرى في بلد الكفار ... قد أطلقوهم من الاسار
فروا بدينهم على طراد ... ليصلوا فيه إلى البلاد
جاز لهم ويضمنون المركبا ... لأهله كراء أو عطبا
شأن الذي نجى لنفسه هيا ... بمال غيره أجز وضمنا
وهو لديهم أمانة إلى ... وصوله لربه مستكملا
ويتخلصون مما وجبا ... له عليهم وان لم يطلبا
وان يكن صاحبه معهم ركب ... فيدفعوه مع كراء ما وجب
وان هم لم يعرفوا له أحد ... يبقى أمانة لديهم فقد
وبيعه يمنع منه مطلقا ... لو حفظوا ثمنه موثقا
وقيل، بل يباع خوف التلف ... اذ بيعه صار من الحفظ الوفى
ويحفظون ثمن البيع ... أمانة لربه المطيع
وهل عليهم غرمه إن تلفا ... من غير تضييع ففيه اختلفا
وإن عراه تلف في البحر ... قبل نزولهم بهذا البر
فيضمنوا ان أخذوه دون أن ... يكون ربه لهم فيه أذن
وإن يكن بأجرة من ربه ... فلا ضمان هاهنا قطعا به

الأغيري: فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

عنهم[١]. من آثارهم في أمر المسافرين بحرًا إذا كربهم البحر بشدة طوفانه حتى خافوا على أنفسهم وأموالهم التلف قبل الغرق بسبب ذلك فاضطروا إلى رمي بعض المتاع من السفينة رجاء السلامة فمنَّ الله عليهم بها يرمي بعضه فصح المرمي في متاع بعض من بها دون بعض، فالوجه في ذلك أن يوزع المرمي، بعدل الثمن على الأموال التي في السفينة مع السفينة والأنفس من عبيد وأحرار، ويقوم العبيد بعدل الثمن على أربابهم والسفينة تقوم على أربابها بعدل الثمن، والأحرار يكون تقويمهم على قدر دياتهم من ذكور وإناث وأطفال فيما أرجو إن لم يصح التوصل إلى حقيقة ما يصح عليهم الَّا بذلك، ثم حينئذٍ يلزم كلا ما ينوبه من ذلك، ولا أعلم فرقًا بين العاجزين والقادرين من الملاحين على نجاة أنفسهم ما يزجر الباقين في السفينة»

كذلك ـ بخصوص هذه المسألة ـ قيل[٢]:

والبحر إن قام على من كان في ... سفينة فأشرفت للتلف
واتفقوا أن يطرحوا شيئًا طرح ... وهو على أموالهم غرمًا وضح
يقسم في الأموال باستواء ... كل منابه على سواء
والغرم لا يلزم من لا مال له ... فالنفس بالمال تنجى فاقبله
ومن يكن لماله قد طرحا ... في البحر من غير اتفاق سنحا
فلا يصيب منهم غرمًا وقد ... قيل، يصيب والصلاح لا يرد
وقيل، لو كان اتفاق إن رمى ... لماله بنفسه لن يغرما

(١) السعدي: قاموس الشريعة، المرجع السابق، ج١٣، ص٣٥٥. وفي ذات المعنى الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج٦، ص٧٠٥-٧٠٦؛ الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص٣٠١؛ المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ج٩، ص١٣٣ - ١٣٤، ٢٣٣.

(٢) الأغيري: فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص٢٨٧.

وهـــو على هـــذا اذا كان طرح ... مال ســـواه باتفـــاق قد وضح
يســـتظهر الأصـــل ضمانه ولا ... يضمنـــه علـــى مقـــال قد خلا
فإن رمـــى بغيـــر إذن صاحبه ... ولا اتفـــاق فهنـــا الضمـــان به
وإن تكـــن خلت مـــن الرجال ... إلَّا رئيســـها مـــع الأمـــوال
والبحر قـــد قام عليهـــا فرمى ... يقســـم بالتقويـــم فيما ســـلما
لا يدخـــل المركب في التقويم ... ولا علـــى آلات مـــن تغريـــم

وبخصوص السؤال الآتي:

«من ألقى حملًا لســـفينة خوف مهب الرياح وتكاثر الأمواج عن الغرق وذلك الملقى مال وأرواح. هل يكون غرم هذا الملقى في البحر على جميع ما حملته الســـفينة من أموال وأرواح ونفس الســـفينة أو على الأرواح دون المال؟ بيِّن لنا ذلك»، يقول الســـالمي: «إذا كان ذلك لأجل ســـلامة الجميع فالغرم على الـــكل من الأرواح والمتاع والســـفينة ويجعـــل على كل واحد حصته على ذلـــك الكثير بكثرته والقليل بقلته وتقـــوم الأرواح عند بعضهم بالديات إن كانوا أحرارًا والحيوانات بقيمتها وكذلك العبيد والمماليك كذا يقتضي قول هذا البعض.

وأقول: إن الثقل والخفة في هذا المقام من أقوى الأسباب على السلامة والعطاب، ومن المعلوم أن الجمل أشـــد ثقلًا للســـفينة من الرجل وكذلك الجونية. ثم إن الرجال تختلف. ومن المعلـــوم أن دية الصبي الرضيع كدية الحر الكبير وأنت خبير أنهما في الثقل ليســـا سواء، فالذي أراه ولم أحفظه عن غيري أن التقويم يكون بحســـب الوزن لا بحســـب القيمـــة إذ لو كان بحسب القيمة لحصل الحيف على بعضهم دون بعض. ومن المعلوم أن من عنده مائة مثقال أكثـــر قيمة ممن له جونية. أفمـــن الإنصاف أن يجعل على المثاقيـــل أكثر من الجعل على الجونية. ولعل القائـــل بالقيمة نظر إلى نجاة

الأموال مع سعتها وضيقها وإن اعتبر الأسباب الموجبة للعطاب وهي أولى بالاعتبار لأن المرمي إنما رمي لدفعها. والله أعلم»[١].

كذلك بخصوص السؤال الآتي:

وإذا أتى على أهل السفينة الخب في البحر على أنفسهم وأموالهم فرمى النوخذا أو غيره مما حملوه من الأمتعة ولم يشهد أنه لسلامة من فيها وما فيها رمى ذلك ولا برأيهم. فهل على أولئك أن يتخلصوا إلى من رمى ماله وإن لم يطالبهم فيه أم لا يلزمهم إلَّا بالمطالبة أو لا عليهم من ذلك شيء حتى يكون عن رأيهم وله وكم التطوع ولا يكون ضمان ذلك إلَّا على من رماه أم لا ضمان على الرامي على قوله لأنه لسلامة الأنفس وقع ذلك؟

يجيب الخليلي: «إن كان ذلك بأمر نافذ السفينة فهو على الجميع لأنه فيها بمنزلة الحاكم في غيرها وله النظر فيها لمصالحها أو لمصلحة من فيها، وأما إن رمى أحد ماله أو مال غيره برأيه متبرعًا أو متعديًا فلا ضمان له على غيره وعليه ضمان ما أحدث في مال غيره»[٢].

وجاء في المصنف أيضًا تفصيلات كثيرة بخصوص هذه المسألة[٣].

---

(١) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج٣، ص٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ج٩، ص١٨٣ - ١٨٤. ويقول ابن بركة: «وقال بعض فقهاء مخالفينا ـ ولعل ذلك قول الجميع منهم ـ ووافقهم على ذلك أبو معاوية عزاز بن الصقر وغيره من الفقهاء من أهل عُمان في قوم ركبوا سفينة في البحر فخافوا الغرق والهلاك لشدة الحب أن لهم أن يلقوا ما فيها من حمولة الناس وأموالهم ليخلصوا أنفسهم من الموت إذا رجوا ذلك بإلقاء أموال الناس في البحر ويضمنوا القيمة. ويوجد في الأثر عن أبي معاوية أيضًا وإن كان صاحب المتاع رمى بمتاعه من غير مواطأة كانت بينه وبينهم فسلموا كان له عليهم ضمان المتاع على عدد رؤوسهم وأن الحاكم يحكم له عليهم بذلك» ابن بركة: كتاب الجامع: المرجع السابق، ج١، ص١٩٧ - ١٩٨.

(٣) يقول النزوي: «وعن أبي محمد رَحِمَهُ اللَّهُ إذا خاف الناخذا على المركب التلف فطرح المتاع =

كذلك جاء في المصنف:

- «مسألة: وعما يلقي أهل السفن من الفضة والذهب والمتاع يعجزون عنه قال: خذه فكله قلت: فإن قدمنا قرية فطلبوا إلينا الذي لهم قال: رده قال هاشم: وله فيه أجر مثله ولا تأخذ أموالهم.

= برأيه ففي الضمان عليه اختلاف قول إذا طرحه مخافة على المركب كان له ذلك أن يفدى النفوس بالمال ويكون ضمان ما طرح على جميع الـركاب وقول لا ضمان على الركاب وانما الضمان عليه خاصة لأنه حملهم بالكراء.

- مسألة: وأما إذا طرحه الربان برأيه فذلك عليه ولا ضمان على الركاب.
- مسـألة: قال أبو الحسـن جائز للركاب أن يلقوا من الحمولة إذا خشـوا على أنفسهم والضمان على جميع الركاب لأنه طرح ذلك لسلامة الجميع والله أعلم.
- مسألة: محمّد بن محبوب أن موسى بن علي مقيد عن مسعدة بن تميم أن السفينة إذا طرح متاعها فان اجتمعوا على طرح المتاع كان على عدد الرجال الآمرين بطرحه وأن طرح أحدهم والباقون سكوت ولم يأمروا كان على من طرح وأمر غيره فإن أذن إنسان بطرح متاعه فذلك إليه.
- مسألة: في صاحب السفينة يوجه معه متاع بالكراء ولا كراء فعناهم الخب أله أن يطرح منه قال: نعم فان طرح من متاع رجل واحد أو من متاع نفسـه ثم طلب أن يحاصصوه فيما طرح أله ذلك قال: نعم إذا كان إنما طرح من الخب الشديد المخوف قلت: بقدر الركاب والأموال أن لم يكن له مـال قال: فعليهم المحاصصة فيمـا بينهم على أهل الأموال بقدر أموالهم.
- مسألة: أبو سعيد إن لصاحب المركب إذا خاف الغرق أن يطرح أمتعة الناس ولو كره أصحاب المتاع قـال: ويعجبني أن يكـون ذلك بعد الحجة عليهـم قيل له: فيطرح متاعهم جميعًا أو متاع من أراد قال: إذا كان يقع لهم جميعًا لزمهم كلهم دفع المضرة عن أنفسهم فان طرح من متاع أحدهم ضمنوا كلهم بالحصص فان كان النفع وصرف الضرر على المتـاع كان الضمان على قدر المتاع وإن كان على الأنفس كان الضمان على الرؤوس بالسـوية وإن كان على الجميع فالضمان على الأمتعة والرؤوس وإن كان فيهم صبيان وكان النفع لهم جميعًا أشـبه أن يلزمهـم جميعًا أن كان من طريق الحكـم وأن كان مـن طريق الحجـة فالصبيان ليـس عليهم حجة قلـت: فيلزمهم الخـلاص إلى من طـرح متاعـه أم لا يلزمه حتى يحكـم عليهم بذلـك» النزوي: المصنف، ج١٨، ص٥٩ – ٦٠.

- مسألة: قال أبو سعيد يعجبني قول هاشم فيما يتركونه ضرورة ولا يقدرون عليه مما يرجع إلى مثله أن لو رجا أن يدع وأما مثل ما لا يرجع إلى مثله في ذلك فيعجبني فيه القول الأول»[١].

معنى كل ما تقدم، ما يلي:

أولًا ـ أن ضمان ما يلقى في البحر يجب أن يؤخذ ـ في تحديده ـ عدة عوامل منها:

- حجم ما تم إلقاؤه بالمقارنة بحمولة السفينة.
- من أو ما تم إنقاذه من أشخاص وبضائع، ويتحمل الضمان ـ كقاعدة ـ كل من استفاد من هذا الإنقاذ. ويعرف ذلك في القانون البحري المعاصر تحت اسم «فكرة الخسارات المشتركة» Avaries Communes.

ثانيًا ـ أن التقويم ـ بخصوص الضمان ـ يكون بحسب الوزن لا بحسب القيمة.

ثالثًا ـ أنه يشترط لتطبيق ذلك توافر عدة شروط هي: ١ ـ وجود خطر يهدد السفينة بالغرق؛ ٢ ـ ألا يكون من الممكن انقاذ السفينة إلَّا بإلقاء البضائع؛ ٣ ـ أن يكون هذا الإلقاء بقصد سلامة السفينة؛ ٤ ـ أن تتحقق نتيجة إيجابية ومفيدة بسبب هذا الإلقاء[٢].

رابعًا ـ بخصوص ما يتم استخراجه من أموال أو أمتعة ألقيت في البحر، جاء في منهج الطالبين: «قال سعيد بن محرز فيمن تنكسر سفينته، فيذهب

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١٨، ص ٦٣. وجاء في المصنف أيضًا: «وما علم له رب أو له علامة مما حمله السيل أو البحر فإلى ربه إن علم أو شدا به إن كانت له علامة، وإن لم يعلم ذلك وكان مما لا يكون مثله الإباحة وهو مال صرف في الفقراء» النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ٢٢، ص ١٤٩.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي: القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٠.

ماله في البحر. فقال: من استخرج منه شيئًا فهو له. ثم رجع يطلب في ماله، بعد أن استخرج. قال: يُعْطى المستخرج أجرة مثله.

وإن قال: من استخرج شـيئًا فله نصفه، فيلزمه ما شرطه على نفسه. والله أعلم، وبه التوفيق»[١].

وجاء في الجامع الكبير: «وما يتركه المنكسـرون فـي البحر على حد الغلبة عن حمله هل فيه وجه أنه حلال؟

الجـواب: حكمه لهم وعلى مـن قدر على خلاصـه لأن المؤمن يلزمه حفظ مال أخيه ولا يتعرى من أن فات هذا أخذ هذا كما قيل في الشاة التي يتركها أهلها هي لك أو لأخيك أو للذئب والله أعلم»[٢].

معنى ما تقدم أنه بخصوص اسـتخراج الأمتعة والأمـوال (ويدخل في ذلك أيضًا الآثار) من البحر، يأخذ الفقه الإباضي بالقواعد الآتية:

أولًا ـ أن الأمر رهن بالإتفاق الذي يتم بين ذوي المصلحة في ذلك، إذ يطبق ما تم الاتفاق عليه في هذه الحالة.

ثانيًا ـ أنه حتـى دون اتفاق يجب على المسـلم ـ إن قدر ـ أن يخلص المال أو المتاع ويستخرجه لأن المؤمن يلزمه حفظ مال أخيه.

ثالثًا ـ عند عدم وجود اتفاق، يُعْطى المسـتخرج ما تحمله من تكاليف لغرض الاستخراج.

---

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٦، ص ٧٠٧.

(٢) العلَّامة الصبحي: كتاب الجامع الكبير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ٢، ص ١٢٥.

٤ ـ غرق السفينة عند محاولة الركوب فيها لتلافي الغرق:

جاء في جواهر الآثار: «وعن قوم كسروا في البحر، ومضت بهم سفينة فأرادوا أن يركبوا فيها، فكره أهلها فتعلقوا بها حتى غرقوها؟

فرأينا أن عليهم ضمان كلما خبوا من ذلك إلَّا أن تكون السفينة فيها محتمل لهم، فكره أصحاب السفينة حملهم فتعلقوا بها، فلا نرى عليهم بأسًا»[١].

ويقول الثميني: «ومن انكسرت بهم في البحر. ومرت بهم سفينة أخرى. فأرادوا أن يركبوا فيها، فكره أهلها. فتعلقوا بها، حتى أغرقوها. فعليهم ضمان كل ما جنوا فيها، إن لم يكن فيها محتمل لهم، لا إن كان فيها»[٢].

معنى ذلك أن هذه المسألة يحكمها، ما يلي:

أولًا ـ أن ركاب السفينة المارة عليهم واجب انقاذ والتقاط من يجدونه في البحر من الأشخاص المعرضين للغرق. وهذا هو ما يطلق عليه في العلاقات الدولية المعاصرة واجب الإنقاذ البحري Maritime Salvation.

ثانيًا ـ أن المعرضين للغرق لهم أن يتعلقوا بالسفينة ويركبوها وليس عليهم ضمان إن غرقت إن كانت السفينة بها أماكن تسعهم وتحتملهم. فإذا لم يتوافر في السفينة المارة ذلك، وغرقت، تحمل من تعلقوا بها الضمان.

ثالثًا ـ أن لركاب السفينة المارة أن يمنعوا تعلق المعرضين للغرق بها، إذا كان من شأن ذلك غرقهم جميعًا. ويعد ذلك تطبيقًا لقاعدة انه ليس للمرء أن ينقذ نفسه عن طريق إتلاف غيره[٣]. كما أن ذلك تؤكده قاعدة «الضمان بالتعدي».

---

(١) محمَّد بن عبيدان: جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج ٢٠، ص ٢١٦؛ النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٨، ص ٦٢.

(٢) الثميني: الروض البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

(٣) لذلك قيل: «وإن لم يكن فيها محتمل لغير من فيها. فإن للراكبين فيها أن يجاهدوا من أراد التعلق بهم، إذا خافوا إتلاف الجميع» الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٦، ص ٧٠٧.

ج ـ في إطار قانون النزاعات المسلحة (الدولية والداخلية):

بحث الفقه الإباضي مسألة الضمان في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية (الحرب أو الجهاد ضد غير المسلمين) أو الداخلية (حروب البغي).

ويمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى أهم المسائل التي تصدى لها الإباضيّة، فيما يلي:

١ ـ الضمان يفترض ارتكاب فعل يخالف قوانين الحرب (فكرة جرائم الحرب عند الإباضيّة):

منذ غابر الأزمان وجرائم الحرب ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

وقد عرف الإباضيّة هذه الفكرة. دليل ذلك أمران:

الأول ـ أنهم وإن لم يستخدموا عبارة «جرائم الحرب»، إلَّا أنهم استخدموا ما يدل على معناها. فقد استخدموا ألفاظ «المناكر»، «الخطأ في الأحكام والغزوات»، «الحدث»[(١)].

(١) يكفي أن نذكر، ما يلي:

- يستخدم رأي كلمة «المناكر»: «فهذه سيرة المسلمين في أحداث العساكر وحكمهم فيما فرط منهم من المناكر» (الشيخ أبو بكر النزواني: كتاب الاهتداء والمنتخب من سير الرسول ﷺ وأئمة وعلماء عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ص٢٠٣).
- ويستخدم رأي آخر «الخطأ في الأحكام والغزوات» (أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتقدمين وسابق المتأخرين، ج٤، ص٢٨٩). انظر في ذات المعنى الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، ص٣٠٩.
- ويستخدم رأي ثالث كلمة «الحدث»، إذ يخصص الكندي «باب في الحدث من الإمام وسراياه» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص٣٧٢.
- ويستخدم رأي رابع أن يكون الفعل قد ارتكب «خلاف سيرة المسلمين» (في الحروب)، راجع النزوي، المصنف، المرجع السابق، ج١٠، ص١٤٩. =

والثاني ـ أنهم عرفوا فكرة أفراد الجيش الذين لا يراعون قواعد الحروب وأعرافها، ويرتكبون اعتداءات غير مبررة، وأطلقوا عليهم مصطلح معروف عندهم، وهو «معرة الجيش». فقد جاء في معجم مصطلحات الإباضيّة: «يقصد بمعرة الجيش سفهاء الجيش وأراذل من فيه، وكأنهم يجلبون المعرة للجيش بتصرفاتهم واعتداءاتهم.

وحكم ما يقوم به هؤلاء السفهاء أنه لا يتحمل الإمام تبعاته ولا يضمنه لأهله، بل يتحمله فاعله. وعلى الإمام أن يغرمهم ويقتص منهم لجبر ما أحدثوا من اعتداءات أو جنايات»[(١)].

كذلك قيل: ومعرة الجيش أي «مكروه الجيش وهو ما يصدر منهم مما هو مكروه تكرهه النفس من جناية في نفس أو مال» ويجوز أن يريد بمعرة الجيش «سفهاؤه لأنهم مكروهون في النفوس لسفههم»[(٢)].

٢ ـ ضابط الضمان عما يرتكب أثناء المنازعات المسلحة من جرائم:

جاء في المصنف: «وإذا أرسل الإمام سرية، أو جيشًا لبعض الأسباب، فنهبوا الأموال، وأحرقوا المنازل، وسفكوا الدماء.

قال: إذا لم يأمرهم به، ولم يرض به، كان ذلك على من أحدثه مأخوذًا به من جناية على وجه الظلم، وليس ذلك على الإمام من قبل غيره، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث، وإظهار تغيير ذلك، والإنكار له، وإعطاء الحقوق أهلها، إذا طلبوا ذلك في الأحكام إلى من جناها، ولا تزول إمامته بهذا.

= ـ ويستخدم رأي خامس أن يأمر الإمام جيشه «خلاف السُّنَّة» (الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤٠).

(١) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٧٥٤.

(٢) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

وفي موضع: إذا بعث الإمـــام إلى أهل حرب، وكان فـــي رعيته انتهاك نهب الأموال، وســـفك الدماء، وإحراق المنازل. فإن ركب ذلك راكب، أخذ الراكب في ذلك في ماله، دون مال المسلمين، إذا صح ذلك عليه. وإن كان جند الإمام الذين ركبـــوا ذلك بلا رأيه، كان علـــى الفاعلين. وإن كان ذلك بأمر الإمام، وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين، ضمن ذلك هو ومن فعله في مالهم، دون بيت المـــال. وإن كان بإذنه، وهو يـــرى أنه حلال له، فذلك خطأ، وهو في بيت المال»[(١)].

ويمكن أن نستنبط مما ســـبق ذكره أن القواعد التي تحكم الضمان عما يرتكب أثناء الحرب، هي ما يلي:

أولًا ـ أن من يرتكب جريمة حرب يسأل هو فقط عنها، ولا يسأل الإمام إذا كان لم يأمر بذلك ولم يرض به، إذ «لا تكسب كل نفس إلَّا ما عليها»[(٢)].

ولا يتفق ذلك مع ما هو مستقر في القانون الدولي المعاصر؛ إذ القاعدة أن الدولة تسأل عن أفعال قواتها المســـلحة التي تشكل جرائم دولية، سواء كانت أمرت بها أو لم تأمر[(٣)].

ثانيًا ـ أن الإمام يكون مســـؤولًا عمـــا يرتكبه الجيش مـــن جرائم، في حالتين:

١ ـ إذا كان قـــد أمرهم بارتكاب الفعـــل وهو يعلم أن ذلك يخالف ســـيرة المسلمين في الحروب (أي لا يجوز ارتكابه).

---

(١) النـــزوي: المصنـــف، ج ١٠، ص ١٤٨ - ١٤٩. انظـــر أيضًا جامع أبي الحـــواري، المرجع الســـابق، ج ١، ص ٧٢؛ راجع أيضًا الرســـتاقي: منهـــج الطالبين، المرجع الســـابق، ج ٥، ص ١٤٥؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٨، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٨، ص ٣٧٥.

(٣) بخصوص قاعدة «مســـؤولية الدولة عن أفعال قواتها المســـلحة» راجع د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨٨٩.

٢ ـ إذا لم يكن أمرهم بذلك، وبالتالي يكون ابتدار الفعل من أفراد الجيش أنفسهم لكنه «رضي بذلك». وآية رضاه أنه:

- علم بارتكاب الجريمة، وسكت عن ذلك، وبالتالي فيكون السكوت هنا «علامة الرضا» لأنه لم يظهر ما يدل على «الإنكار له».
- لم يعاقب من ارتكب الجريمة.

ثالثًا ـ يكون الضمان ـ على من ارتكب الفعل والإمام ـ في مالهم وليس في بيت المال، إلَّا إذا كانت جريمة الحرب ارتكبت بناء على أمر الإمام الذي كان يعتقد أن الفعل «حلال له» أي جائز ارتكابه ثم اتضح عكس ذلك، فهنا يعتبر خطأ، وخطأ الإمام هنا يكون في بيت المال.

رابعًا ـ أن على سلطات الدولة الإسلامية، ويمثلها الإمام، أن تتخذ كل ما هو لازم لرفض ما تم ارتكابه من جرائم خلال الحرب، ويكون ذلك بأمور منها:

- الإنصاف من أهل الأحداث، ويكون ذلك بتوقيع العقوبات التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة، وتردع أيضًا كل من قد تسول له نفسه ارتكاب مثلها في المستقبل.
- إظهار تغيير ما تم ارتكابه من جرائم.
- إنكار ما تم ارتكابه من أفعال، أي عدم الموافقة عليها.
- إعطاء الحقوق لأهلها، ويكون ذلك بدفع المال الذي يجبر الضرر الواقع.

حري بالذكر أن هذه الإجراءات التي يجب على الإمام اتخاذها وفقًا للفقه الإباضي تتفق مع ما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر[١].

(١) راجع: د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ١٣٢ - ١٣٣.

خامسًا ـ أن الفقه الإباضي بذلك يكون قد أكد، بما لا يدع مجالًا لأدنى شك، على ضمان جرائم الحروب (سواء على مرتكب الفعل أو على الإمام أو في بيت مال المسلمين)[١]. الأمر الذي يتفق مع القواعد العامة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر (في حدود ما ذكرناه أعلاه)، ويمنع من أن يفلت مرتكبو تلك الجرائم من المسؤولية.

٣ ـ تطبيقات عملية خاصة بضمان ما يرتكب من جرائم حرب:

نشير إلى خمس تطبيقات عملية:

أولًا ـ جرائم الحروب الدولية:

أكد الفقه الإباضي على مبدأ الضمان عن جرائم الحروب الدولية:

وهكذا يقرر رأي: «ومن قتل أولاد المشركين فعليه الدية فيهم عمدًا كان أو خطأ وله سباهم دون قتلهم.. والله أعلم»[٢].

ويقول الثميني: «ولا يستعبد صبي، ولا أسير. ولا يأثم من قتل، من صودف فيهم من غيرهم، لأن عليه أن يعتزل عسكرهم وديته في بيت المال»[٣].

معنى ذلك التزام المسلمين بتعويض من يقتل خطأ أثناء الحرب، إذا توافر شرطان:

الأول: أن يتصادف وجوده بين الأعداء أثناء الحرب.

---

(١) راجع أيضًا:
أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، ص ٢٨٩ - ٢٩٠؛ راجع أيضًا الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، المرجع السابق، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٨٥.

(٣) الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

والثاني: ألا يعتزل معسكر جيش الأعداء.

ورغم أن المجني عليه توافر لديه عنصر «الخطأ» بسبب عدم اعتزاله لمسرح العمليات القتالية، إلَّا أن سماحة الفقه الإباضي ذهبت إلى أحقيته في الدية.

وتحت «باب في الحدث من الإمام وسراياه وولاته وشراته وما أشبه ذلك عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الحروب»، يقول الكندي: «وإذا بعث الإمام إلى أهل الحرب وكان في رعيته انتهاك نهب الأموال وسفك الدماء وحرق المنازل فإن ركب ذلك راكب أخذ الراكب بذلك في ماله دون مال المسلمين إذا صح ذلك عليه.

وإن كان جند الإمام الذين ركبوا ذلك بلا رأيه كان على الفاعلين وإن كان ذلك بأمر الإمام وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين ضمن ذلك هو ومن يفعل ذلك في مالهم دون بيت مال المسلمين. وإن كان فعل ذلك بإذنه وهو يرى أن ذلك حلال له فهو خطأ وهو في بيت مال المسلمين»[(١)].

معنى ذلك أن المسؤولية (الضمان) عن جرائم الحرب أو ما يرتكب فيها من أفعال غير مشروعة تحتم التفرقة بين ثلاثة فروض:

الأول ـ الجرائم أو الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الشخص بصفة فردية.

والثاني ـ الجرائم أو الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بناء على أمر الإمام أو القائد وهو يعلم بعدم مشروعيتها.

والثالث ـ الجرائم أو الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بناء على أمر الإمام أو القائد وهو يعتقد مشروعية الفعل، ومع ذلك وقعت الجريمة.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٨، ص ٣٧٢.

في الفرضين الأولين يكون الضمان على الفرد الذي باشر الفعل أو أمر به، أما الفرض الثالث ففيه يكون الضمان على الدولة الإسلامية لأنها هي المسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة التي ترتكبها بوصفها جهازًا من أجهزتها.

ثانيًا ـ جرائم حروب البغي:

تعرض القانون الدولي العام لمسألة وقوع أعمال عنف داخل الدولة يترتب عليها ـ أثناء الحرب الأهلية ـ وقوع ضحايا من الأجانب أو الاعتداء على أموالهم أو وقوع اعتداءات على ممثلي الدولة الأجنبية المعتمدين لدى دولة المقر أو أموالها ومقارها. والمبدأ الذي يحكم مثل هذه الأفعال، والذي لا يختلف عن المبدأ العام المطبق بخصوص مسؤولية الدولة عن أفعال وتصرفات رعاياها العاديين: هو أن الدولة لا تكون مسؤولة إلَّا إذا ثبت وجود تقصير من جانبها في إتخاذ الحيطة الواجب Due Diligence والإجراءات المناسبة Appropriate Measures والمعقولة التي تمنع امتداد هذه الأفعال إلى رعايا وممثلي الدولة الأجنبية وأموالها. وبعبارة أخرى، يجب أن يثبت «وجود تقصير» من جانب الدولة حتى يمكن تحملها المسؤولية الدولية[١].

(١) غير أن الفقه ميز بخصوص الثوار بين فرضين:
(الأول) هو حالة الأعتراف للثوار بوصف المحاربين: إذ يترتب على اعتراف الدولة لمن يقومون بالثورة داخلها بوصف المحاربين إعفاءها من المسؤولية الدولية عن أعمال الثوار في مواجهة الدول الأخرى، كذلك لا يجوز للدولة الأجنبية التي تعترف بالثوار أن تضع مسؤولية الدولة التي ينتمون إليها موضع التطبيق.
(الثاني) هو حالة نجاح الثورة: إذ في هذه الحالة ـ من المنطقي ـ أن تتحمل الحكومة الجديدة (حكومة الثوار) المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبت وقت الحرب الأهلية.
راجع تفصيلات أكثر في كتاب أستاذنا الدكتور حامد سلطان: «القانون الدولي العام وقت السلم»، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، الفقرات ٣٨٨ - ٣٩٢. راجع كذلك كتابنا: «الوسيط في القانون الدولي العام»، المرجع السابق، ص ٦٣٠ - ٦٣٣.

وفي الفقه الإباضي يسري الضمان أيضًا بخصوص جرائم الحرب التي تقع أثناء حروب البغي.

وهكذا جاء في بيان الشرع: «ومن الجواب والذي أخذناه من آثار المسلمين في رجل ولّاه الإمام بعض أمور المسلمين فحرق وعقر النخل والشجر وقتل الدواب بغير أمر الإمام الذي ولّاه، أن عليه ما عقر وقتل وأحرق وأفسد فغرم ذلك عليه في ماله إلَّا أن يكون له في ذلك حجة بينة وأمر واضح يشهد له به أهل الثقة بأن القوم الذي صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم ونصبوا له الحرب وقاتلوه فلم يقو عليهم ولم يقدر على ما قبلهم من الحق إلَّا بما صنع بهم وأنهم لم يعطوا الحق من أنفسهم إلى أن بلغ منهم ما بلغ فإذا كان ما قتل من الدواب وعقر وحرق على هذا الوجه فعليه غرم ما قتل من الدواب وعقر من النخل والشجر وحرق وهي على الإمام في مال الله إذا كان ذلك منه على النسيئة والخطأ فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه فهذا ما حفظنا من قول المسلمين وآثارهم أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا»[(١)].

ويقول رأي آخر:

مسألة: وفي الإمام إذا أنفذ غزاة على بعض البغاة فوقع الغازية في البلد وقتلوا ما قتلوا ثم اتصل الخبر بالإمام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل ونهبوا مالًا وأحرقوا منازل ولم يصح ذلك معه أو يطلب إليه أحد من الإنصاف منه؟

قال: يؤمر الإمام بالبحث عن ذلك وليس بواجب عليه إذا لم يصح ذلك معه أو يطلب فإن صح ذلك معه عليه الإنكار على عسكره والانصاف منهم إذا طلب الانصاف إليه.

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٩٦ - ١٩٧.

قلت: «فإن صح معه ذلك بشـــهرة أو بينة أعليه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق ويدعوهم إلى الانصاف حتى يطلبوا ذلك منه إلَّا أن يكون معهم أنه لا ينصفهم فيعلمهم أنه ينصفهم وإن كانوا قد عرفوا ذلك منه فليس عليه أن يعلمهم به، والشهرة في هذا ومثله مقبولة ورفع الثقة أيضًا إن الشراة لا يقبل ذلك عليهم إلَّا بالبينة العادلة»[١].

من هذين الرأيين يمكن أن نستنبط المبادئ الآتية:

أولًا: لا يجـــوز حرق منازل أهـــل القبلة ولا قطع أموالهـــم. لكن يجوز إتلاف سلاحهم وآلة الحرب الخاصة بهم في الأحوال الآتية:

«وقد قيل إن ما كان بحضرة الباغين بعد نصب المسلمين الحرب عليهم من آلة الحرب فلم يصل المســـلمون إلى منعهم منه إلَّا بإتلافها عن حال ما يصلح لمحاربتهم بهـــا كان ذلك لهم ولا غرم في ذلـــك عليهم وكذلك ما تلف لهم في المحاربة مما يلبســـونه أو يركبونه أو يســـتعملونه فيها لحرب المسلمين لا غرم فيه عليهم»[٢].

معنى ذلك أن إتلاف سلاح وآلة حرب البغاة جائز ودون ضمان في حالتين:

- إذا حتمت ذلك الضرورة الحربية بـــأن كان لا يمكن منعهم ودفعهم إلَّا بالإتلاف.
- إذا وقع الإتـــلاف أثناء الحرب، على أســـاس أن ذلك من مقتضيات الحرب، إذ أية حرب يترتب عليها دائمًا خسائر مادية.

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع الســـابق، ج ٦٩، ص ٢٠٣. كما قرر الفقه الإباضي قاعدة أن «الخروج مع البغاة يوجب الضمان» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

ثانيًا: إذا ارتكبت جرائم حرب خلال حروب البغي (كقتل من لا يستحق القتل، أو نهب الأموال أو إحراق المنازل) فعلى الإمام التزامات ثلاثة، هي:

- أن يأمر بالبحث عن ذلك (أي بعبارة أخرى وبلغة العصر الحديث، أن يجري تحقيقًا بخصوص الوقائع والأفعال التي تمت).
- أن ينكر على عسكره ما ارتكبوه، أي أن يرفض هذه الأفعال، لأنها جرائم حرب.
- أن يشرع في الإنصاف منهم إذا طلب الإنصاف إليه ويعني ذلك دفع تعويض مالي ـ يجبر الضرر الواقع ـ ممن يقع عليه الالتزام بهذا التعويض.

وأشار الفقه الإباضي إلى الضمان إذا كانت إحدى الفئتين محقة، والأخرى مبطلة. يقول البطاشي:

«وإن كانت إحداهما (أي إحدى الفئتين) محقة والأخرى مبطلة ضمنت المبطلة ميتًا من المحقة ولا تضمن المحقة ميتًا من المبطلة وقيل لا ضمان على المبطلة كما لا ضمان على المحقة وكذا على المبطلتين ولزمهم عند الله حتى يعلم قاتله بعينه من المبطلة فيكون الضمان عليها وحدها وإن تبين أن المحقة قتلت واحدًا منهم لا من المبطلة ضمنته المحقة وحدها وقيل لا ضمان عليها بل يوقف الأمر حتى يتبين القاتل فيضمنه وحده وقيل لا يحكم بضمان في ذلك كله حتى يشاهد الجاني أو يقر أو يبين عليه فيحكم بالضمان عليه وحده سواء كانتا مبطلتين أو إحداهما محقة»[(١)].

(١) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٩، ص ١٠١.
كذلك بحث الفقه الإباضي مسألة الضمان بخصوص أخذ سلاح البغاة لمحاربتهم به.
يقول الثميني: «وقد جوزوا: أن يستعان بخيل البغاة وكراعهم وسلاحهم لمحاربتهم. ولا يضمن ما تلف من ذلك، في حربهم. وما تلف بعدها. فقيل: يضمن. =

على أن ما يقع أثناء الحرب مع البغاة (من قتل أو تدمير) لا ضمان فيه وفقًا لاتجاه في الفقه الإباضي إن كان مما تستلزمه الحرب[١].

= وقيل: لا. وهو المختار، إذ هو كالأمانة. وعليهم حفظ ما بقي في أيديهم بعد الحرب، لأربابه، أو لورثتهم. إن ماتوا.

وقيل: يستودع في بيت المال.

وقيل: ينفق قيمته بعد بيعه» الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص٢٣٨. وجاء في بيان الشرع ضمان عقر الدواب وإتلاف الطعام: «وإن كان البغاة في بلادهم فسار المسلمون إليهم لم يبيتوهم ولم يحاربوهم حتى يدعوهم ويحتجوا عليهم وإن قدروا على ذلك الذي قتل الرجل فلهم أن يقتلوه غيلة إذا كانوا قد عرفوا بقتل المسلمين كان الرجل بعثه المسلمون أو احتج برأيه. فإذا كان البغاة غزاة فهو على ما وصفت لك فإذا ناصبوهم الحرب فلم يقدروا عليهم إلَّا بعقر دوابهم فلهم أن يعقروها فإن عقروها كان عليهم الضمان في ذلك والقول في طعامهم كالقول في دوابهم ومن قدر على كتبهم فاستهلكها فلا ضمان عليه»

الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٤٨.

(١) يقول الخليلي: «يلزم الباغية كلما أحدثت من البغي في الفرقة المحقة من قتل أو كسب ونهب فإن قدر عليها أخذت بذلك كله وقيل: يهدر عنهم ما كان منهم في وقت التقاء الصفوف من قتل أو غيره فلا يحكم عليهم به وقيل: يهدر عنهم كل ما أصابوه في حال المحاربة إلَّا ما كان أصل البغي الذين قوتلوا عليه ووقعت الحرب فيه فإنهم لا يهدر عنهم في قول الجميع ويؤاخذون به ويحاربون عليه حتى ينقادوا إلى حكم الله تعالى» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج١٢، ص٣١٧-٣١٨.

ويقول أطفيش: «ولزم الباغي ضمان المال والدم، إلَّا إن كان متدينًا فلا يلزم عند أصحابنا، قال أصحابنا: ما تلف بين أهل البغي والعدل من نفس أو مال فلا ضمان على كل واحد من الفريقين، وقال الشافعي: ما أتلفه الباغي يضمنه، وقال في الجديد: لا يضمنه، ولا ضمان على العادل، ولنا أن الصحابة ومن معهم تقاتلوا ولم يطالب أحدهم، وعن الزهري: وقعت الفتنة العظمى بين الصحابة وهم متوافرون فأجمع رأيهم أن كل دم أهريق بتأويل القرآن فهو هدر، وكل مال تلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه، وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حد فيه وما كان قائمًا بعينه رد».

أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٤، ص٣٩٣. انظر أيضًا الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج٩، ص٤٤.

ثالثًا ـ ضمان قتل أو جرح أسرى الحرب:

جاء في جامع أبي الحواري: «وعن الإمام إذا كتب إليه أحد خلفائه يستأذنه في إخراج أسارى من بغاة الجند إلى بعض المواضع.

فرد إليه الجواب أنك تخرجهم إلى ذلك الموضع أو حيث يأمن من شرهم فافهم لو وقعت بهم صاعقة فأهلكتهم لكان ذلك من رغبتي.

أو قال في ذلك راحة منهم أو نحو من هذا الكلام وأنفذ الجواب إلى خليفته ثم قتل هو الأسارى ولم يصح عند الإمام أن الخليفة هو الذي قتلهم. ولو أنه هو الذي أمر بقتلهم ولم يعلم قتلوا بكلامه ذلك أم بغيره.

هل على الإمام فيهم ضمان على هذه الصفة؟

قال: لا ضمان على الإمام فيهم على ما وصفته والله أعلم.

قلت: أرأيت أن كان الامام يخاف أن يتوهم أنهم يقتلون بكتابه ذلك إلَّا أنه هو لم يكتب بقتلهم ولم يأمرهم بذلك ولم يقل فيهم إلَّا ما تقدم شرحه في أول المسألة من الكلام.

أيكون على شيء من ذلك أم لا؟

قال: يستغفر ربه من ذلك.

ولا ضمان عليه في قتلهم إلَّا أن يكون معه أنهم يقتلون بكلام ذلك فحينئذٍ يلزمه الضمان اذا علم أنهم قبلوا بكلام ذلك والله أعلم»[١].

كذلك بخصوص مسألة: وعن البغاة إذا كان عندهم أسارى من المسلمين هل تجوز مبايتتهم وإن أصاب أحدًا من الأسارى قتل أو جراح ضمان ذلك على الفاعل أم على الوالي؟

(١) جامع الفضل أبي الحواري، المرجع السابق، ج٣، ص١٤٨ - ١٤٩.

«قال: يجوز قتلهم وإن أصاب أحدًا من المسلمين فذلك خطأ في بيت المال»[١].

وما تقدم ذكره يبين أن قتل أو جرح الأسرى يحكمه ـ بخصوص الضمان ـ قاعدتان:

الأولى ـ لا ضمان على الإمام إذا لم يكن قد أمر بقتل الأسرى.

الثانية ـ يجب الضمان عن قتل الأسرى خطأ إذا حتمت الضرورات الحربية (كما في حالة البيات).

رابعًا ـ الضمان عن جرائم الحرب المترتبة على تنفيذ الأوامر:

من الأمور المعروفة في القانون الدولي المعاصر أن القائد أو الرئيس يمكن أن يسأل عن الجرائم التي يرتكبها جنوده، في حالتين:

الأولى ـ إذا كان قد أمرهم بذلك.

الثانية ـ إذا كان قد علم بأنهم ارتكبوا أو يرتكبون أو في سبيلهم لأن يرتكبوا الفعل ولم ينكر عليهم ذلك، ولم يتخذ ما هو لازم لمنع وقوع الجريمة وعقاب مرتكبيها[٢].

وقد بحث الفقه الإباضي هذه المسألة أيضًا، ويمكن ذكر القواعد الآتية:

١ ـ أن قائد الجيش مسؤول عما يرتكبه الجيش من جرائم:

يؤيد ذلك ما جاء في بيان الشرع: «وإذا نابذ المسلمون عدوهم وقامت الحرب بينهم كان للمسلمين إمام أو لم يكن لهم إمام فقتل رجل من

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) راجع: Ahmed Abou-el-Wafa: Criminal International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2007-1427, pp. 86-88.

المسلمين ممن له ولاية أو لم يكن وليًّا فإن للمسلمين كلهم أن يقتلوا قاتل ذلك الرجل قبل الهزيمة لهم وبعدها حيث ما وجـدوه بعينه ويقتلون أيضًا قواد ذلك الجيش الذي قتل ذلك الرجل في محاربتهم ويقتلون أيضًا الأمير الأكبر الذي بعث ذلك الجيش وأما من لـم يصح أنه قتل ذلك الرجل بيده غير القادة للجيش فلا يقتل إلَّا ما دامت الحرب قائمة»[١].

ومعنى ذلك أن قائد الجيش، والأمير الأكبر الذي بعث ذلك الجيش يتحملان مسؤولية الجرائم التي تقع، وتظل هذه المسؤولية حتى بعد انقضاء الحرب.

٢ ـ بخصوص تنفيذ أوامر الإمام خلال الحـرب يتم التفرقة بين النهي عن الفعل والأمر به:

يقول الثميني: «وإذا نهى الإمام الجيش، عن قتـل جريح، أو غنم مال موحد، أو نحو ذلك. ثم تعدى أمره أحد. وجاوز نهيه، فإنه يؤخذ بضمان ما فعل. ولا يضمنه الإمام. وإن أمر بما يعلم، أنه خلاف السُّنَّة ضمن. وما فعله جيشه بأمره، ورأوه حلالًا له. وهو خطأ، فهو في بيت المال»[٢].

ومعنى ما تقدم أمران:

الأول ـ أن مخالفة نهي الإمام توجـب الضمان على من ارتكب الفعل، ولا ضمان على الإمام.

والثاني ـ أن تنفيذ ما أمر به الإمام وكان الأمر خطأ يضمن الإمام أما إذا اعتقد الإمام أن الأمر صحيح، ثم اتضح خطؤه، فالضمان في بيت المال[٣].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ٢٣٥.

(٢) الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٣) يقول البطاشي: «ومن أمره الإمام أو القاضي أو الجماعة بإخراج الحقوق كالقتل أو القطع أو الضرب أو الحبس فأخطأ حيث يجـوز له التقدم بأمرهم فالضمان على آمره لا عليه إذ جاز له الفعل».
البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج ٩، ص ١٧٥.

٣ ـ ضرورة إعلام مرتكب الفعل بما ارتكبه وإرجاع ما تم أخذه إلى أصحابه:

بحث الفقه الإباضي هذه المسألة بخصوص أخذ أموال البغاة (كالجمال) كغنيمة. يقول النزواني إن الإمام لا يضمن ولكن: «عليه أن يعلم من أخذ هذه الجمال أن غنيمتها لا تجوز لهم ويأمرهم بالتخلص منها إلى أصحابها، فإن لم يعرفها ولم يعرف أحدًا منهم دان الله عليهم إذا عرفهم»(١).

ولا شك أن هذا الحل يسري على أي أموال أخرى يتم أخذها بدون وجه حق.

٤ ـ بخصوص تنفيذ أوامر القادة أو الإمام، القاعدة أنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»:

يدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ [الكهف: ٢٨].

ويؤيد ذلك أيضًا ما قاله ابن أبي شيبة وابن ماجه ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ: «إن رسول الله ﷺ بعث علقمه بن محرز على بعث وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم، وأمر عليهم عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارًا ليصطلوا وليصطنعوا عليها صنيعًا، فقال عبدالله ـ وكانت فيه دعابة ـ: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فما أنا بآمركم بشيء إلَّا صنعتموه؟ قالوا: نعم. قال: فإني أعزم عليكم إلَّا تواثبتم في هذه النار. فقام ناس فتحجزوا ـ أي تهيأوا ـ فلما ظن أنهم واثبون قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح عليكم. فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**من أمركم منهم**

(١) النزواني: كتاب الاهتداء والمنتخب من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة علماء عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ص٢٠٣.

بمعصية فـلا تطيعوه». ولفظ أبي داود ـ إلى على ـ أن رسـول الله ﷺ بعث جيشًـا وأمَّر عليهم رجلًا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجَّجَ نارًا وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنا فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ النَّبي ﷺ فقال: «**لو دخلوا أو أدخلـوا فيها لم يزالوا فيها، قال: لا طاعة في معصية الله، إن الطاعة في المعروف**»[(١)].

وعنه ﷺ (قـال أبو داود ـ إلـى عبد الله بن عمر ـ عن رسـول الله ﷺ): «**السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[(٢)].

معنـى هذين الحديثين أن تنفيـذ الأوامر التي تتضمـن ارتكاب جرائم حرب لا يجوز، حتى ولو كان الأمر صادرًا من الإمام أو القائد العسكري[(٣)]. على أن في الأمر تفصيل:

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ١٨٠ - ١٨١.

(٢) ذات المرجع، ص ١٨١.

(٣) يفرق رأي بين الفرضين بخصوص تنفيذ الأوامر، بقوله: «إذا أمر المكلف غيره من المكلفين بفعل ما يوجب الضمان وفعل، ينظـر أولًا في قوة تأثير الآمر على المأمور، وظهور أو خفاء بطلان ما أمر به، فإن لم تكن له سـلطة يؤثر بها، وكان بطلان ما أمر به ظاهرًا، فإن الضمان يتعلق بالمأمور المباشـر، وذلك لأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، وما أمر به هذا يعد باطلًا يجب رفضه، فيكون أمره وعدمه سواء، لأنه لا تأثير له، وليس للمتضرر إن أمكنه أن يستوفي الضمان من المباشر أن يرجع على الآمر وإذا كان الآمر ذا سلطان على المأمور، وكان الأمر ملجيًا، فإنه ينظر إلى الفعل من حيث جواز التقية فيه من عدمه، فإن كان لا تجوز التقية به، وذلـك فيما يوجب القصاص والقود فإن الحكم يضـاف إليهما معًا» وإن كان مما تجوز فيـه التقية، فإن الضمـان يتوجه إليهما معًـا، فإن لم يمكن أخذه مـن الآمر أخذ من المأمور، ويرجع هو على الآمر فيما دفعه مـن الضمان، لأن جواز إقدامه على الفعل مرهون بالضمان، وإن كان المأمور غير مكلف، بأن كان صبيًا أو مجنونًا فإن الضمان على الآمر.
د. هلال الراشـدي: القواعد الفقهية عند الإباضيّة تنظيرًا وتطبيقًا، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٣٠ - ٤٣٢.

١ ـ فإذا كان الأمر ظاهر البطلان، فلا التزام بتنفيذه، وإن تم تنفيذه وكان الإمام أو القائد يعرف بطلانه فالضمان على من نفذ ومن أمر، أما إن كان يعتقد صحته، ثم تبين خطؤه، فالضمان في بيت المال.

٢ ـ وإذا كان من نفذ الأمر لا يستطيع رفض التنفيذ لوجود ضغط أو إكراه عليه، فالضمان على الآمر، وأما من نفذ فيتم بحث ضمانه في ضوء جواز التقية أو عدم جوازها[١].

(١) بحث المحقق الخليلي مسألة قريبة تتعلق بالضمان عند الاستعانة بالجبار:
«وأما حكم الضمان على المستعين بالجبار فقد يخرج فيه من الاختلاف على حسب ما ثبت فيه من القول بالمنع أو الإجازة، فإذا تعدى الجبار حد الجواز شرعًا فيما استعين به فيه فكان منه من الأحداث في نفس الغير أو ماله ما يجب الضمان في مثله على فاعله من أنواع المظالم.
ففي أول الأقوال: أن المستعين بالجبار إن لم يكن مستحلًا فهو ضامن على حال لما وقع منه في نفس أو مال فيكون عليه فيه ما على الفاعل من قَوَد أو دِيَة أو أَرْش في نفس أو ضمان ذلك من مثل يدرك أو قيمة أو ثمن في مال على ما فصله أهل العلم في أبواب الخلاص من الظلم.
وفي قول آخر: فلا يجب عليه ما يخرج على معنى الحدود من قَوَد أو قصاص لوجود الشبهة وعليه ما كان دون ذلك من دية أو مال لكونه سببًا في نفوذ الظلم أو إجرائه على من قضى به عليه فلا عذر له منه.
وفي قول ثاني: فلا ضمان عليه إلَّا أن يخشى ظلم الجبار في مثل ذلك فيتعمده على غير مبالاة أو على قصد الظلم فيكون عليه مع الإثم وجوب الضمان في الحكم.
وفي قول ثالث: أن يكون الجبار معروفًا بالظلم في ذلك خاصة.
وفي قول رابع: فلا ضمان عليه على حال إذا كان قصده دفع الظلم عن نفسه أو عن أحد من خلق الله في موضع وجوبه أو جوازه ولم يكن يقدر على ذلك إلَّا به ولم يقصد هو بذلك على ظلم بأحد فالله أولى بعذره والضمان على فاعله لا غير».
«ولا يخفى أن القول الأول من هذه الأقوال هو أشدها بل هو الأحزم والأحوط لمن شاءه وإنه لهو الأولى في حال السعة والإمكان وأن القول الرابع هو أوسع أقوال المسلمين وأدناها إلى الرخصة فينبغي أن يحفظ لحال الضرورة فإنه على ما به من الإطلاق ولو كان الجبار معروفًا بالظلم في مثل ذلك متعودًا له فهو على حكم الإباحة لمن قصد به دفع الظلم لا لمن قصد الظلم به فإنه ما لا وجه لغير المنع فيه».
المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

ما تقدم يمثل أهم ما قرره الفقه الإباضي بخصوص الضمان أو المسؤولية عن تنفيذ الأوامر الصادرة عن الإمام أو القائد (قائد الجيش أو الوحدة العسكرية)[١].

وللإمام السالمي قول رائع في هذا الخصوص؛ إذ بشأن سؤال إن خطأ الإمام وسراياه في بيت المال. ما وجهه؟، أجاب: «المراد بالخطأ هنا ما كان من الخطأ في الأحكام أو الغزوات أو الأمور التي قصدوها وهي تعم المسلمين فأخطأوا في شيء منها لا في كل خطأ إذ من المعلوم أنه لو أراد الإمام أن يضرب طائرًا فأصاب إنسانًا إن خطأه على عاقلته دون بيت المال وكذلك سراياه وإنما كان الخطأ الأول في بيت المال لأنهم قصدوا فيه صلاح الإسلام فأخطأوا وبيت المال لعموم المصالح الإسلامية فيسد به ما كان من خلل بسبب قصد الإسلام. والحاصل أنهم جعلوا الخطأ قصد الإسلام على عموم المسلمين فأخذ من المال الجامع لهم ويستدل على هذا بأن رسول الله ﷺ ودى قومًا أخطأ خالد بن الوليد في قتلهم وودى رجلين قتلهما واحد من الصحابة وهو الناجي من بئر معونة وكان عندهما كتاب من رسول الله ﷺ فيه عهد وأمان (الله أعلم أي ذلك كان) فلم يعرف مكانهما الرجل فقتلهما وقال ﷺ قتلت رجلين لأودينهما»[٢].

خامسًا ـ الضمان المترتب على قتل التُّرْس (إحالة):

وقد بحثنا هذه المسألة عند بحثنا لمبدأ «التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين»[٣].

---

(١) تم تعريف المقصود بالقائد كما يلي:
«وأما صفة القائد فهو المطاع في سريته الذي لا يدفع قوله وله القوة على من تولى عليه وإمكان العقوبة والنهي فيهم» السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ١٤، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٧٧ - ٥٧٨.
راجع أيضًا: الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، المرجع السابق، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٣) راجع الجزء الخاص بالجهاد (الحرب) في الفقه الإباضي.

المبحث الثاني
حالات عدم الضمان[١] (المسؤولية الدولية)

توجد في القانون الدولي والقوانين الوطنية حالات لا ضمان فيها، ويطلق عليها في المصطلح الحديث في تلك القوانين «أسباب الإعفاء من المسؤولية»، أو «موانع المسؤولية»، مثل صغر السن، والجنون، والدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، والقوة القاهرة، وأداء الواجب، وموافقة صاحب الشأن وغيرها[٢].

وقد أكد الفقه الإباضي، والفقه الإسلامي عمومًا، هذه المسألة في حالات عديدة، أهمها ما يلي:

---

(١) تجدر الإشارة أن فقهاء المسلمين لم يستخدموا هذا التعبير، وإنما استخدموا عبارات أخرى مثل عبارة «قاعدة ما يوجب الضمان وقاعدة ما لا يوجبه» الإمام القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، الفرق ٢١٧، ج ٤، ص ٢٧. ويتحدث عنها رأي آخر تحت عنوان «طروء المشروعية على الفعل المتعدي فيه وأسبابها» راجع د. محمد فاروق العكام: الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص ١٤١ وما بعدها.
وكتعبير مساو لعدم الضمان يستخدم ابن محبوب عبارة «لا غرم في ذلك عليهم»، وهكذا يقول: «وقد قيل: إن ما كان بحضرة الباغين بعد نصب المسلمين الحرب عليهم من آلة الحرب، ولم يصل المسلمون إلى منعهم منها إلَّا بإتلافها عن حال ما يصلح لمحاربتهم بها، كان ذلك لهم ولا غرم في ذلك عليهم، وكذلك ما تلف لهم في المحاربة مما يلبسونه ويركبونه ويستعملونه فيهم لحرب المسلمين، لا غرم في ذلك عليهم».
ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، كتاب المحاربة، المرجع السابق، ص ٥١.
ويستخدم الخليلي عبارة «العذر المسقط للضمان»، بقوله: «القاتل ضامن لما أحدثه من القتل ما لم يصح له عذر يهدر عنه الضمان والبينة بإيضاح العذر المسقط للضمان على الفاعل من الفريقين».
المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٣١٢.

(٢) راجع د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٧٠٠ - ٧٠٨.

أ) موافقة أو رضا صاحب الحق:

في شريعة الإسلام يمكن أن تكون الموافقة سببًا نافيًا لعدم المشروعية على الصعيد الدولي[١].

في هذا الخصوص يوجد في الفقه الإسلامى قاعدة هامة، هي قاعدة: «التصرف أو العمل إذا كان يمس حقًا لغير من يباشره وجب لنفاذه وجوازه، دون ترتب تبعة، الإذن فيه من صاحب هذا الحق إما بطلب ذلك منه أو بإقدام صاحب الحق على إصداره دون طلب»[٢].

هذه القاعدة عظيمة الأثر كبيرة المغزى، ويمكن تطبيقها، في نظرنا، على الصعيد الدولي؛ ذلك أن الموافقة أو إذن من يملك الحق أصلًا تنفي الضمان أو المسؤولية.

وهناك أمثلة عديدة على الموافقة في ممارسات الدول الإسلامية:

- ومن ذلك ما جاء في كتاب الصلح الذي أعطاه رسول الله ﷺ لأهل مقنا: «وأن رسول الله ﷺ قد غفر لكم ذنوبكم وكل دم ابتعتم به»[٣].
- ومن ذلك ما جاء في معاهدة تسليم غرناطة الموقعة بين أبو عبد الله ملك غرناطة وفرناندو وإيزابيلا ملكا إسبانية: «مادة أربعون ـ وأنه لا يحق للملكين أو لأعقابهما إلى الأبد، أن يسألوا الملك المذكور أبا

(١) أكد فقهاء المسلمين أن «الرضا الطارئ كالمقارن في سقوط الضمان».
راجع قاضي القضاة البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي محيي الدين داغي، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ج ١، ص ٥٧٥.

(٢) راجع تلك القاعدة، في: موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩، ج ٤، ص ٢٤٤.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، المرجع السابق، ص ٨٠.

عبد الله أو أحدًا من المسلمين المذكورين بأية صورة عن أي شيء يكون قد عملوه، حتى حلول يوم تسليم الحمراء»[١].

ومن الطبيعي أنه لمن يستحق الضمان أن يوافق مسبقًا على الفعل المسبب له، أو لاحقًا إن وقع. وفي الحالين الموافقة أو الإذن ينفيان الضمان.

وهذا ما أكد عليه الفقه الإباضي، حيث القاعدة:

«لا ضمان مع الإذن»[٢].

وهو ما أكده قول القائل[٣]:

فمَنْ جنَى في مالِ غَيْرِهِ ضَمِنْ إنْ لم يكنْ صاحبُه بذا أَذِنْ

ويقول النزوي: «ومن أحله قوم من ضمان فلا بأس عليه ولو كان يظن أنهم استحيوا فالحل له جائز»[٤].

(١) راجع محمد عبد الله عنان: نهاية الأندلس وتاريخ العرب المستنصرين، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٤٥ - ٢٥٠.

(٢) راجع القاعدة في معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠٨٦ - ١٠٨٧. ومعنى القاعدة «أن كل ما أذن للإنسان في مباشرته فهلك من غير تقصير فيه فلا ضمان على من تسبب بإهلاكه لأن يده مطلقة فيه شرعًا وهذا ينافي الضمان» (ذات المرجع، ذات الموضع).

(٣) أبو عبد الله محمد السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، طبعة ١١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج ١ - ٢، ص ٤٦٨.
ومن المعلوم أن القاعدة الفقهية تقرر: «ما لا يلزم بالشرع لا يلزم بالشرط». وقد ذهب الفقه الإباضي إلى تطبيق هذه القاعدة. يقول ابن بركة: «إن ما أصله غير مضمون فيجب أن يكون الشرط لا يبطل ضمانه، كما أن ما أصله كان مضمونًا لا يبطل ضمانه الشرط» ابن بركة: الجامع، ج ٢، ص ٤٢٧.

(٤) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٨، ص ١٣٤.

حري بالذكـــر أن لا ضمان في العلاقات الدولية إذا توافر هذا الســـبب، حتى في الحروب[١].

ومن البدهي أن الرضا بالإبراء من الضمان يجب:

١ ـ أن يكون واضحًا، لا لبس فيه ولا غموض، لكي يمكن القول إن الإرادة قد اتجهت فعلًا إلى الإعفاء من الضمان[٢].

---

(١) وهو ما يؤكده ما يلي: «قيـــل: ففي قولك هذا ما حاصله أن للفقهاء رأيًا عامًا يقضي بجواز إهدار كل دم وما وقع في كل حرب بحـــق إن كان أو باطل من كل محارب ومحارب إذا انبرم الصلح على الإهدار من الكبراء وليس كذلك.

قلت: نعم فيما فهمنا عن العلماء وتصفحناه عنهـــم وأجر المحقين على الله فلينظروه ليوم الجزاء والحاكم أو الجماعة أو المنظور إليهم من الرؤساء لهم الإهدار من الأحكام لا فيما بين المظلومين والظالميـــن عند الله، هكذا جـــاء الأثر وفي قول ثان أنـــه لا إهدار، ومع تعارض النظر من الفقهاء في الرأي فليرجع المظلوم إلى الإمام وإلى المسلمين مع عدمه، فإن تعذر فالوقوف إلَّا فيمـــن عليه القصاص بإجماع أوحد أو حق كمـــا قدمنا أي لزم له ذلك من غير حرب فعسى أن يكون له ها هنا أن يأخذ حقه من ظالمه بعينه إذا لم يسقطه عفوًا أو إبراء أو أداء ممن له ذلك لا من العامة والصفوف المكتنف هذا الظالم فيها، ولما أن كنا بالعينين من الظاهرة أعطـــى الإمام عزان رَحِمَهُ اللَّهُ أهل الحصـــن أمانًا وقد ظهروا على الحصن منكشـــفين آمنين قبل الفيئة منهم بعد أن قتلوا المسلمين، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يؤمن الكفار المحاربين قبل رجوعهم إلى الحق لمصلحة يراها، وإن اســـتجارك أحد من المشـــركين فأجره حتى يســـمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، وكفى به شاهدًا وما ثبت في أهل الشرك من التأمين جاز في أهل القبلة البغاة إذا كان لمعنى واحد، فينبغي التجنب عن الغدر وإخافة الآمن بأمان المسلمين بل يلزم ذلك على الاجمال»

عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص٤٠٧-٤٠٨.

(٢) وهو ما يمكن استنباطه من الجواب التالي للإمام السالمي:

«الإبراء من الضمانات إجمـــالًا أو تفصيلًا ما ورد في الأثر أن الضمانات يكفي فيها الحل من صاحبها وإن لم يســـم وجه الضمان إلَّا في الدماء والفـــروج ففيهما خلاف، فما وجه الفرق هنا بين هذه وغيرها؟ وما الـــذي يعجبك في ذلك؟ وما الدليل على وجه الفرق ها هنا؟ فضلًا منك يا شيخنا بالجواب. =

٢ ـ ألا يصطدم مع ما قرره الشرع، إذ لا يمكن ـ ولو بالتراضي ـ الخروج على ذلك[١].

ب) القوة القاهرة:

تتمثل القوة القاهرة في حدوث أمر لا يد للإنسان فيه وغير متوقع يؤدي إلى حدوث الضرر أو عدم تنفيذ الالتزام.

وقد أخذ الفقه الإباضي بذلك أيضًا. فقد جاء في المدونة الكبرى:

«وإذا غرقت سفينة الملاح وغرق الطعام الذي فيها من هزة البحر أو من معالجة السفينة، وقد حملت بإجارة، فإن ابن عبدالعزيز كان يقول: هو ضامن. وكان الربيع يقول: لا ضمان عليه في الماء خاصة لأنه عدو»[٢].

= وجه ذلك أن للناس في الدماء والفروج حمية وأنفة ليستا في سائر الأموال فلا يصح البرآن منهما مجملًا لأن نفسه لا تطيب بذلك لو علم، ففي الإجمال خديعة ومال المسلم لا يحل إلَّا عن طيب نفس وتراض. وليس مراد المفرقين أنه يلزمه الإخبار بذلك، وإنما مرادهم أنه يجب عليه أداء الضمان إلى أهله في الدماء والفروج من غير أن يفسر، إذ في التفسير طعن وتشاحن وفساد عظيم، فإذا بلى بالضمان من الدماء أو الفروج فعليه الخلاص ولا يكفيه البرآن إلَّا إذا كان ذلك معلومًا عند من له الحق فأبرأه منه على علم فهو الرضا وطيب النفس والله أعلم» جوابات الإمام السالمي، ج ٢، المرجع السابق، ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

(١) بالتطبيق لقاعدة: «ما كان أصله غير مضمون فلا يثبت ضمانه بالشرط وما كان أصله مضمونًا فلا يسقط ضمانه بالشرط».

قال العلَّامة محمد بن بركة «والعارية لا تكون مضمونة إلَّا بالتعدي فإن شرط صاحبها عدم الضمان ضمن... وإن شرط صاحب الأمانة الضمان على المؤتمن لم يضمن، وكان شرطه باطلًا. فيجب أن لا يكون في العارية ضمان وإن شرط فيها لأن ما أصله غير مضمون فيجب أن يكون الشرط لا يوجب ضمانه كما أن أصل ما كان مضمونًا لا يبطل ضمانه بالشرط».

راجع معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٤٠.

(٢) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٩٨.

كذلك فالقاعدة في الفقه الإباضي أن:

«كل ما فسد بسبب قاهر فلا ضمان فيه»[١].

ويسري ذلك أيضًا على «الجوائج» التي تصيب الثمار[٢]؛ مصداقًا لقوله ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»[٣]. وهو ما تؤكده القاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأداء ارتفع الوجوب وإن تقدم سببه»[٤].

ويقول الثميني: «ومن كان في فحص. فطرده العدو، فرمى ما في يده من الأموال. فليس هو كأصحاب السفينة، فقد أجيز له أن يرمي، لتنجية نفسه ما

(١) ومن فروع القاعدة: «من اكترى سفينة فغرقت بسبب قاهر فلا ضمان عليه فإن فرط بأن كان جاهلًا بسياسة البحر وبحركة الرياح أو كان في السفينة نوع خلل فدله حتى غرقت فهو ضامن. ويفهم من كلام المصنف رحمه الله بأنه لو لم يكن منه تدليس ولا تفريط فإنه لا يضمن لأنها هلكت بسبب قاهر وغالب.
ومنها: ما لو خرج على السفينة عدو غالب وقاهر فأخذ المال أو سلب السفينة من مكتريها، قيل لا يضمن وقيل يضمن إلَّا إن أصيبت من فوقها بنحو ريح أو ماء مما ليس بسببه، وأما إن أصيبت من فوقها بضعف حبالها، أو صاليها، أو بعدم توثق عمل ذلك وعقده فإنه يضمن بذلك، وإن ضرها الحوت بلا تفريط فلا ضمان عليه».
راجع معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٦٠.

(٢) الجائحة: هي كل ما لا يستطيع دفعه أو هي الشدة النازلة، وهي مأخوذة من الجوح؛ أي الهلاك. يقول ابن الشميل: أصابتهم جائحة، أي سنة شديدة إجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاجًا، والوجاج ما يتبقى من الشيء من مال أو غيره (لسان العرب: ٢ - ٤٣١)؛ راجع أيضًا العلَّامة أبو البركات الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٤، ج ٤، ص ٩١١.

(٣) رواه الربيع، عن أنس بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر ٥٥٨. والبخاري، مثله بلفظه، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ر ٢٠٨٦، ٢/ ٧٦٦. ومسلم، مثله، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٥، ١/ ١١٩٠. وذكره ابن حجر، عن أنس فتح الباري، ٤/ ٣٩٩، والزرقاني في شرحه، مثله، ٣/ ٣٦٦.

(٤) راجع القاعدة في معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ١٤٣.

شـــاء. ولو أموال غيره. ويحرز أمواله ولا يضمنها، إن كان ذلك العدو غالبًا عليه ولم يكن تسبب في قيامه عليه. وكذا إن غلبه ريح، أو سيل، أو صاعقة، أو نحو ذلك، مما لا يطيق عليه»[(١)].

ويرجع تعليل القوة القاهرة كســبب لنفي المسؤولية أو تخفيفها في الشــريعة الإســلامية إلى أن من القواعــد الأصولية الثابتة فــي الفقه الإسلامي قاعدة «المشقة تجلب التيسير». والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحــج: ٧٨] وقولــه ﷺ: «**أحــب الدين إلــى الله تعالى الحنيفية السمحة**».

كذلك قال ابن نجيم:

وأسباب التخفيف في الشــريعة عديدة، منها «العسر وعموم البلوى»[(٢)]. ولا شك أن تلك القاعدة قابلة للتطبيق حتى على الصعيد الدولي.

وهكذا في الفقه الإســلامي يمكــن أن تنطبق قاعدة أخــرى تؤثر على المسؤولية أو الضمان، هي قاعدة عموم البلوى.

والمقصود بها في إصطلاح الفقهاء «الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها، وعبر عنه بعــض الفقهاء بالضرورة العامة وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس، وفســره الأصوليون بما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال».

(١) الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص٣٣٨.

(٢) ابن نجيم: الأشــباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ص ٧٥ وما بعدها.

وعموم البلوى تعتبر من أسباب التخفيف، تطبيقًا لقاعدة أن المشقة تجلب التيسير[١].

ج) حالة الضرورة:

حالة الضرورة تعفي من الضمان، ذلك أن أثرها اللازم هو أن الممنوع شرعًا يباح عند الضرورة الملجئة[٢].

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وحالة الضرورة يؤكدها العديد من القواعد الفقهية، مثل:

- قاعدة «المشقة تجلب التيسير».
- قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج ٣١، ص ٦ - ٧.
بينما قيل إن المراد بعموم البلوى في أمر ما: أنه لو ثبت لاشتهر وعم العلم به (راجع الإمام الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص ٦٢).

(٢) مما يروى أن عمرو بن العاص أجنب وهو أمير على جيش في غزوة السلاسل فخاف الماء من شدة البرد فتيمم وصلّى، فلما قدم على النَّبي ﷺ أخبره أصحابه بذلك فقال: «يا عمرو، لم فعلت ذلك؟» أو قال: «من أين عملت ذلك؟». وقيل: قال: «صليت بهم وأنت جنب؟ !»، قال: يا رسول الله، إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك النَّبي ﷺ ولم يرد عليه شيئًا، «وسكوته على ذلك مع القدرة على الإنكار عليه تقرير له؛ فهو دليل على الرضا به لا سيما وقد ضحك، فهو أدل على الجواز؛ لأنه سرور بذلك الاستنباط، والله أعلم». راجع جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ١، ص ٦٥٠ - ٦٥١.

ويؤكد ما قلناه، ما قرره الإمام السالمي:

«وللاضطرار حكم يخالف حكم الاختيار»[١].

ويحكم حالة الضرورة في الفقه الإباضي قواعد ثلاثة[٢]:

الأولى ـ الاضطرار لا يبطل حق الغيـر، وإلَّا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر، وهذا لا يجوز شرعًا.

الثانية ـ الضـرورة تقدر بقدرها، أي ما هو مبـاح للضرورة لا يجوز أن يجاوز ما تحتمه مواجهتهـا والتخلص منها، لأن «ما أجيـز للضرورة يزول بزوالها»، كما أن «ما فعل لعلة زال بزوالها».

والثالثة ـ إذا خير المضطر بين ما يترتب عليه ضمان وما لا يترتب عليه ضمان من المحظورات تعين عليه اختيار ما لا يترتب عليه ضمان.

وهكذا فالضرورة يمكن ـ في بعض الأحوال ـ أن تعفي من الضمان أو المسؤولية[٣].

---

(١) السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٥١.

(٢) راجع هذه القواعد في معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السـابق، ج ١، ص ١٦٨، ٢٦٧، ٦٨٦؛ ج ٢، ص ١٢٠٥، ١٢٣٠ - ١٢٣١.

(٣) قيل: وقد اختلف فقهاء المسـلمين حول مسألة: هل على المضطر ضمان ما أخذ؟ ويمكن أن نميز هنا بين الاتجاهات الآتية:

١ ـ ذهب الحنيفة إلى أن المضطر يجب عليه ضمان ما تناوله من مال الغير، لأن المضطر أخذ الشـيء بغير إذن مالكه فوجب عليه الضمان. وكذلك الحنابلة يوجبون الضمان، وأيضًا الإمامية.

٢ ـ وفـي المذهب المالكي أقوال ثلاثة: أحدها أن علـى المضطر ضمان ما أخذ من مال غيره، وثانيها أنه لا يجب علـى المضطر ضمان ما أخذه من مال غيره، وثالثها التفرقة بين مـا إذا وجدت معه حال اضطراره قيمة ما تناوله من مـال غيره (وفي هذه الحالة يجب عليه الضمان)، وبين ما لم توجد (وهنا لا شـيء عليه مطلقًا). ويأخذ الظاهرية بهذه التفرقة الأخيرة ويعللون عدم الضمان في الفـرض الثاني (عدم وجود مال معه) بقوله تعالـى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله: =

وحالة الضرورة تطبق أيضًا في العلاقات الدولية عند الإباضيّة:

١ ـ يقول النزوي: «ولا يحل للمسلمين إذا دخلوا دار الحرب، أن يشتروا منهم شيئًا، لا يحل في الدين. فإن اضطروا إلى أكل الميتة ولحم الخنزير، فاشترى منهم، فلا بأس»[(١)].

٢ ـ وبخصوص الحديث الآتي:

«قال ـ إلى عقبة بن عامر ـ: يا رسول الله؛ إنا نمر بقوم فما هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أبوا إلَّا أن تأخذوا كرهًا فخذوا**». حديث حسن، وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضًا، قال الترمذي: وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو، فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، فقال النَّبي ﷺ: «**إن أبوا أن يبيعوا إلَّا أن تأخذوا كرهًا فخذوا**»، هكذا في بعض الحديث مفسرًا، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بنحو هذا».

يقول أطفيش: «وقال النووي يشرط الإمام عليهم ضيافة من يمر عليهم، فإن لم يفعلوا أخذوا منهم كرهًا، وإن لم يشرط فلا يأخذوا منهم كرهًا إلَّا من اضطر»[(٢)].

= ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

٣ ـ أما المذهب الإباضي فيذهب إلى القول بعدم الضمان ويذكر كمثال أن الشخص إذا جاع حتى خاف الموت فأخذ من مال الناس حتى ينجي نفسه، فلا ضمان عليه لأن على صاحب المال أن ينجيه لو حضر.

موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٥، ج ١٤، ص ٨٧ - ٨٩.

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٤١.

(٢) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٧٩. =

٣ ـ وفي القانون الدولي الإنساني، يعتبر الفعل مباحًا إذا ارتكبته القوات المسلحة بسبب الضرورة الحربية Military Necessity كأن يتم تدمير ممتلكاتٍ وأعيانٍ مدنية لإصابة هدف عسكري.

وقد أخذ الفقه الإباضي بذلك أيضًا[١].

د) لا ضمان فيما تعورف عليه:

أكد الفقه الإباضي على أنه: «لا ضمان مما يتعارف بين الناس بالإباحة فيما يجوز فيه التعارف»[٢].

= كذلك جاء في الجامع لابن جعفر: «قال أبو المؤثر: لا يجوز لأحد من المسلمين معونة الجبابرة سلمًا كان أو حربًا وإن خافوا هلاك البلاد للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم وبلادهم وأموالهم ما دفعوا إليه من أموالهم ولا بأس عليهم بذلك إن شاء الله، ولا على أحد من الناس الأحرار الباغين برأيهم وطيبة أنفسهم مالًا ودفعوه إلى الجبابرة على ما وصفنا من الحقوق على حريم المسلمين وأموالهم ودمائهم ولو كان في حد مناصبة لعسكر من عساكر المسلمين لأن هذا هو أهون على المسلمين مما يصابون به منهم والله أعلم».

ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج٨، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(١) وهكذا قيل: «قلت: فإن خرج الإمام على أهل الشرك وظفر بهم هل له قطع نخلهم وشجرهم أو هدم منازلهم وتحريقهم؟ قال: لا، ليس له أن يخرب عامرًا ولا يقطع شجرًا ولا نخلًا بعد الظفر بهم لأن ذلك غنائم للمسلمين.

قلت: فإن كان لا يظفر بهم إلَّا بذلك؟

قال: إذا كان لا يظفر بهم إذا تحصنوا عنه إلَّا بهدم منازلهم جاز له وقد فعل رسول الله ﷺ في محاربته لليهود حين تحصنوا عنه وكان المسلمون يخربون من موضع والكفار يخربون من موضع آخر ليسدوا ما خرب المسلمون. قال الله ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

قلت: فيقطع نخيلهم إذا امتنعوا وتحصنوا؟ قال: فقد كان رسول الله ﷺ قطع عليهم وترك. وقد قال الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٢، ص٢٠٨.

(٢) الشيخ صالح السليفي: منهاج الطالبين أو تحفة المتعلم وبشارة المتكلم، مسقط، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص١١٧.

فالقاعدة أنه: «لا ضمان فيما تعورف عليه».

علة ذلك أنه: «ما كان معروفًا مع الناس أنه لا بد منه في ذلك فلا ضمان فيه، إلَّا إذا تعدَّى العاسف الحد المعتاد فيه في النظر عند أهل المعرفة، ومثل هذا موجود في الأثر عند أهل البصر»[١].

هـ) الإكراه:

الإكراه ينافي الضمان، إذا توافرت شروطه، حتى في إطار العلاقات الدولية.

جاء في المدونة الكبرى: «ومن قاتلك من أهل الذمة مكرهًا فلا تقتله، ولا سبيل لك عليه. ومن نصب لك الحرب منهم طائعًا فالحكم فيه حكم رسول الله ﷺ. وسألته عن نصراني نصب للمسلمين الحرب مع الفسقة، قال: لا يحل شيء من ماله وولده، إنما اتبع رضا الفسقة»[٢].

إلَّا أنه لكي ينفي الإكراه الضمان يجب:

---

(١) محمد المقبالي: الطلع النضيد في أجوبة العلَّامة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٥٣٠.
كذلك فالقاعدة: «لا ضمان مع عدم التقصير في الحفظ» (ذات المرجع، ص ٥٤٦).

(٢) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٥٠. كذلك من المعروف أنه: «من كان تحت أيدي السلاطين الجورة فأكرهوه على قتل أحد من الناس وهو ممن يحل دمه عند المسلمين أو أحد من المحاربين أو المرتدين أو المرجفين أو أكرهوه على القصاص والجلد والقطع والرجم أو على ذمي منع الجزية أو أسير الحرب أو أن يخطب ويصلي بهم الجمعة ويذكر في خطبته مناقبهم وينال من السلف الصالح، فهذا كله سائغ له إذا ظهر السيف وخاف الحيف والتلف. وبالجملة إن جميع ما يكره عليه الرجل المسلم إن كان مباحًا فمخير إن شاء فعل وإن شاء ترك».
د. محمد كمال الدين إمام: كتاب العدل والإنصاف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص ٨٣.

١ ـ أن يكون بالقول لا بالفعل[١].

٢ ـ أن يكون رغمًا عن إرادة الشخص، فإن كان بإرادته ـ ولو خطأ ـ ضمن[٢].

---

(١) تطبيقًا للقاعدة الفقهية: «التقية بالقول لا بالفعل». ومن فروعها وقت الحرب: «لو أكره رجل على حمل الرؤوس المقطوعة أو تعليق مقتول فلا يجوز له فعل ذلك فإن فعل شيئًا من ذلك بحد التقية كان ضامنًا لما يحدث في ذلك بفعله وحرمة الأموات كحرمة الأحياء بالسُّنَّة. والتقية لا تسع بالعمل وإنما تسع أن يدفع الظلم بالقول لا بالفعل».
راجع معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٩٢ - ٣٩٣.
كذلك جاء في بيان الشرع: «رجل أسر في أيدي العدو وقاتلوا المسلمين واستعانوا بالأسير فأبى فضرب وعذب حتى رمي وقتل رميه مسلمًا؟ قال: ليس تجوز التقية لأحد في العمل إنما تجوز التقية في القول فإن رمى وقتل مسلمًا فعليه القَوَد».
الكندي: بيان الشرع، ج ٧٠، ص ٢٩٨.

(٢) وهكذا بخصوص الرهائن المحبوسين في السكن (وهو ما يمكن أن يسري دوليًا في حالات الإرهاب الدولي التي تأخذ صورة خطف الرهائن واحتجازهم)، يقول النزوي: «ولا شيء على الرهائن المحبوسين في نزولهم وسكناهم الدور المغصوبة إذ هم مقهورون على ذلك والضمان على من قهرهم فيها. وما حدث فيها من أفعالهم من المضرة أو أتلف شيئًا من بنائها من آجر أو تراب أو خشب من فعلهم فعليهم الضمان لأن الخطأ في الأموال مضمون. وإن أنصب في المنزل ماء منهم فلا ضمان في ذلك إلّا أن يكون فيه مضرة على أهل المنزل المغصوب منهم فإن الضرر مصروف ومضمون على من فعله. وليس لهم أن يفعلوا في المنزل ما فيه الضرر على أهله فذلك مضمون على من فعله وأحدثه» النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٨، ص ٤٧. راجع أيضًا، السعدي: قاموس الشريعة، ج ١٣، ص ٢٨٢.
ومن ذلك بخصوص أهل قبرص حينما أحدثوا حدثًا في ولاية عبدالملك بن صالح فأراد نقض صلحهم فكتب إليه إسماعيل بن عياش: «أهل قبرص أذِّلاء مقهورون يغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم، وقد كتب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس في عهده أنه إن عرض للمسلمين شغل عنكم وقهركم عدوكم فإن ذلك غير ناقض عهدكم»، راجع:
البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢١٣ - ٢١٤.

و) ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١][١]:

يستند اتجاه في الفقه الإسلامي إلى الآية المذكورة للقول بانتفاء الضمان. وهكذا قيل: «وإذا اطلع المحتسب على خمر المسلم وأراقها لا ضمان عليه في إراقتها أما الإراقة فلأنه نهى عن المنكر وأما عدم الضمان فلأنه محسن ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]»[٢].

يقول الإمام القرطبي إن قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: «أصل في رفع العقاب عن كل محسن»[٣].

وبخصوص ذات الآية يقول ابن العربي: «يريد من طريق إلى العقوبة على فعله؛ لأنه إحسان في نفسه، والحسن ما لم ينه عنه الشرع، والقبيح ما نهى عنه...

هذا عموم ممهد في الشريعة، أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن، قال علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك بالسراية إلى إتلاف نفسه... لا دية عليه، لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه، فلا سبيل إليه»[٤].

---

(١) أصبحت هذه القاعدة من أمثال القرآن تجري مجرى المثل، وهو من النوع البديعي المسمى بإرسال المثل (راجع جعفر بن شمس الخلافة: كتاب الآداب، تحقيق محمد أمين الخانجي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص ٦٢؛ الإمام السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ج ٤، ص ٤٤).

(٢) الإمام عمر بن محمد السنامي: نصاب الاحتساب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق د. مريزن عسيري، ص ٢٩٩.

(٣) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧، ج ٨، ص ٢٢٧.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج ٢، ص ٩٩٥.

ويقول ابن العربي إن تلك الآيــة يقابلها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشُّــورى: ٤٢]: «فكما نفى السبيل عمن أحســن فكذلك أثبتها على من ظلم، واستوفى بيان القسمين»[(١)].

كذلك يقول الإمام القشيري بخصوص ذات الآية:

«المحسن الذي لا تكون للشــرع منه مطالبة لا في حق الله ولا في حق الخلق... ويقال هو الذي يقوم بحقوق ما نيط به أمره»[(٢)].

وهكذا فإن معنى هذه القاعدة نفي الإثم أو عدم المشروعية عمن يأخذ حقه وهو محســن[(٣)]، أي غير معتــد ولا ظالم لغيره ولا ملحــق ضررًا غير مشروع بهم.

معنى ذلك أنه لا ضمان إذا صدر فعل دون تفريط، وإنما أداء للواجب الذي يقع على عاتق الشخص أو استعمالًا لحق له، لأنه محسن يفعل ما هو جائز له، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩١][(٤)].

---

(١) ذات المرجع، ج ٤، ص ١٦٧٠.

(٢) الإمام القشــيري: لطائف الإشــارات تفســير صوفي كامل للقرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨١، ج ٢، ص ٥٤.

(٣) يقترب من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشُّورى: ٤١]. فلماذا قال «ما عليهم»، ولم يقل «ما إليهم»، وهو الحقيقة. إذ يقال طريق إلى مكان وسبيل إليه.
أجاب الإمام ابن عبدالسلام على ذلك، بقوله: «إن (على) يستعمل في الضرر، كقوله ﴿وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصّلت: ٤٦]، وكقولنا: عليــه دين والمقصود هاهنا إنما هو نفي الضرر عنهم إذا طلبوا حقوقهــم، فكان الإهتمام بالمقصــود أولى» (الإمام العز بن عبدالســلام: الفوائد في مشكل القرآن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ص ١٥٧).

(٤) لذلــك قيل: «ومن حفر بئرًا أو نهرًا في غير حقه ضمن مــا عطب فيه. ومن حفر ذلك في حقه فلا ضمان عليه لأحد، لأنه فعل ما هو جائز له» درويش بن جمعة المحروقي: الدلائل على اللوازم والوسائل، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٢٨٦.

ويدخل في ذلك أيضًا، ما يلي:

أولًا ـ أن «الإباحة تحط الضمان» أو «الجواز الشرعي ينافي الضمان»[١]، إذ من غير المقصود أن يباح الفعل ثم يتحتم الضمان على فعله.

ثانيًا ـ لا ضمان على من لا يقصر في الواجب عليه[٢].

ثالثًا ـ بخصوص قاعدة: «من أتلف مالًا لأحد من الموحدين لزمه مثله إن كان له مثله أو قيمته إن لم يكن له مثل» يستثنى تسع خصال، منها: «أن يتلف له مالًا في حال الحرب بين المسلمين وأهل البغي»[٣].

ويسري هذا الاستثناء أيضًا إذا حدث التلف في حرب مع غير المسلمين.

ز) «الإسلام يجب ما قبله»:

معنى ذلك أنه لا ضمان بخصوص ما تم ارتكابه من أفعال قبل الإسلام، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨][٤].

---

(١) د. هلال الراشدي: القواعد الفقهية عند الإباضيّة تنظيرًا وتطبيقًا، المرجع السابق، ص ٤٧٣.

(٢) العالم السيد مهنا البوسعيدى: كتاب لباب الآثار، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج ١٤، ص ٤٢٢.

(٣) أبو اسحاق بن قيس: مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٤) وبخصوص الآية السابقة (الأنفال: ٣٨) يوجد خلاف بين أهل العلم في حقوق العباد هل تدخل في عموم الآية أم لا؟ ولم يكن هناك دليل صريح يخصص الآية لذلك الأولى «أن يقال أن الحقوق كلها تسقط عنه».
سالم بن خلفان: المرجان في علوم القرآن، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص ١٨٦.
ويقول أطفيش إن الآية أنه يغفر لهم ما قد سلف «ولو كانوا كتابيين، أو في عهد، وذلك هو الصحيح» أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٣٢٦. =

فهذا «يتناول العفو عن كل ما سلف»[١].

وقوله ﷺ: «**الإسلام يجب ما (كان) قبله**»[٢].

أي «يقطع ويستأصل»[٣].

والحديث يدل على أنه ـ في بعض الأحوال ـ الإسلام مانع من الضمان أو المسؤولية[٤].

= وجاء في جامع البسيوي:
«وما أتى المشرك من قتل أو زنا أو سرق ثم أسلم، فقد محا الإسلام عنه ذلك إلَّا أن يكون أتي ذلك بين ظهراني المسلمين، من حيث يجري عليه حكمهم؛ فإنه يقام عليه حد السارق والمرتد» البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٧.
ويبدو أن الغرض من ذلك هو تطبيق مبدأ إقليمية الجرائم والعقوبات، وكذلك قطع الطريق على الشخص الذي يرتكب جريمة وهو مقيم في الدولة الإسلامية، ثم يسارع باعتناق الإسلام ـ ولو ظاهريًا ـ حتى لا تتم محاكمته وتوقيع العقاب عليه.

(١) نور الدين السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٨، ص ٧٣.

(٢) رواه البخاري ٤/ ٢٠٤، والبيهقي ٩ / ١٢٣.

(٣) نور الدين السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٨، ص ٧٣. والحديث «هو نص في الشرك إذا أسلم ليس عليه بعد الإسلام تبعة» جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٤٦.

(٤) يقول الشريف الرضا: «وهذا القول مجاز، لأن أصل الجب هو اختزال السنام من أصله، فكأنه عليه الصلاة والسلام جعل الإسلام مستأصلًا لكل ذنب تقدم للإنسان قبله حتى لا يدع له جناية يحذر عاقبتها ولا معرفة يسوء الحديث عنها بل يعفي على ما تقدم من السوءات، ويحثو على ما ظهر من العورات.
ويقترب من هذا قوله ﷺ لعمرو بن العاص: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها**».
الشريف الرضي: المجازات النبوية، مؤسسة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، تحقيق د. طه الزيني، ص ٥٤ - ٥٥.
وفي حديثه عن «قاعدة ما يلزم الكافر إذا أسلم وقاعدة ما لا يلزمه»، يقول القرافي: «وضابط الفرق أن حقوق العباد قسمان منها ما رضي به حالة كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه فهذا لا يسقط بالإسلام لأن إلزامه إياه ليس منفرًا له عن الإسلام لرضاه وما لم يرض بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمدًا على أنه لا يوفيها =

كذلك يقول ﷺ: «**من أسلم على شيء وهو في يده فهو له**»[(١)]، وهو حديث يطبق أيضًا في إطار العلاقات الدولية، بما يعني أن يترك لمن أسلم

= أهلها فهذا كله يسقط لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرًا له عن الاسلام فقدمت مصلحة الاسلام على مصلحة ذوي الحقوق. وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقًا رضي بها أم لا».
الإمام القرافي: الفروق، الفرق ١٧٠، عالم الكتب، بيروت، ج ٣، ص ١٨٤.

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ـ ٣، ص ٥٩. ويضرب الوارجلاني أمثلة كثيرة تؤيد قوله ﷺ: «**من أسلم على شيء وهو في يده فهو له**»، منها: «حكم رسول الله ﷺ في دُور مكة ورباعها. وقد دخلها على أهل مكة عَنوة فهي لهم. فسوغ لهم جميع ما في أيديهم من كسب أو غصب.
وأعظم من ذلك دُور المهاجرين الذين أسلموا وهاجروا. فتركوا دُورهم فخالف عليها المشركون من بعدهم واغتصبوها. فهنأها رسول الله ﷺ لهم، ولم يرد على أحد من المهاجرين داره، ولا انتزعها من أيدي المشركين.
وأعظم من هذا كله دور رسول الله ﷺ اغتصبها عقيل بن أبي طالب، واغتصب المولد دور بني عبدالمطلب وباعها من المشركين، وصارت دار خديجة زوج النَّبي ﷺ إلى أبي سفيان بن حرب، التي فيها مولد فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فردها إلى داره.
واغتصب أيضًا أبو سفيان دار أبي أحمد بن جحش، فاستعد عليها رسول الله ﷺ فلم يعده، فقال: يا رسول الله، دار أبي اغتصبها أبو سفيان، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأتاه من على يمينه، فأعرض عنه، فأتاه من قبل شماله فأعرض عنه، ثم ناداه رسول الله ﷺ مناجاة ومضى وتركه، وقال يعرض بأبي سفيان:

دار بن عمك بعتها تنفي بها عنك الغرامه
إذهب بها إذهب بها طوقتها طوق الحمامة

وقال أسامة بن زيد لرسول الله ﷺ، وكان رجل رسول الله ﷺ بيده: أين ننزل غدًا يا رسول الله في يوم الفتح ! فقال عليه السلام: **وهل ترك لنا عقيل من منزل إنزل بالأبطح؟**» ذات المرجع، ص ٦٠ - ٦١.
ويقول النزواني: «ثم ما وجدنا الإجماع عليه من إسقاط النَّبي ﷺ الضمان عن أهل الكتاب من اليهود والنصارى حيث لم يوجب جميع ما أحدثوه في حال المحاربة ولا قبلها في حال الشرك من الدماء والأموال».
الشيخ أبو بكر النزواني: كتاب الإهتداء والمنتخب من سير الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة وعلماء عُمان، ص ١٤٣ - ١٤٤.

جميع ما في أيديهم ولو كانوا قد اغتصبوه قبل الإسلام. يقول الوارجلاني إن النَّبي ﷺ: «سوغ لهم جميع ما في أيديهم من الأموال والديار والدمن والعقار. والاستحوال والاستخمار، كسبًا كان أو نصبًا، ذاهبة أو قائمة، حلالًا وحرامًا. على أي وجه من الوجوه كانت مغصوبة كانت للمسلمين، أو مكسوبة لغيرهم أو لهم، فجميع ذلك معفو عنهم فيها».

وتسري ذات القاعدة بخصوص أهل الخلاف (من المسلمين)، يقول الوارجلاني:

«فمن تاب من سوء ما هو عليه، ورجع وأبصر الإسلام وأهله وتبرأ من الخلاف وأهله. من قبل أن يقدر عليه المسلمون وهو في منعته حتى تاب. إنه معفو عنه، كل ما جنى وأجرى من سفك الدماء، وأخذ الأموال، واستباحة الفروج. كلما أتى من ذلك مهدور عنه. وصار كأحد المسلمين. ليس فيه فيما جنى على النفوس من قَوَد، ولا على الأموال من مواداة. وحرام على من يطالبه بمال أو نفس أو غير ذلك وأعديناه فيمن جاوز اليه فيما ذكرنا»[(١)].

ح) «الخطأ لا يزيل الضمان»:

إذا توافر ما يوجب الضمان، فعلى من أحدث الضرر إصلاحه وإزالة آثاره. وإصلاح الضرر الواقع على الأشياء واجب، سواء كان إلحاق الضرر عمدًا أو حتى عن غير عمد لأن: «الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان»[(٢)].

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٦٢ - ٦٤. ويقول النزوي: «وإذا أسلم قوم من أهل الحرب، ولبعضهم على بعض دين ومطالب في حال شركهم، فإنهم يؤخذون به ـ فيما قيل ـ إلَّا ما كانوا يستحلونه في دينهم، وهو جائز في دينهم، فهو عنهم موضوع. وما كان في أيديهم للمسلمين، إنه يرد إلى أهله» النزوي: المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ١١، ص ١٢٤.

(٢) الشيخ عامر الشماخي: كتاب الإيضاح، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٣٤.
راجع أيضًا القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٢٢ - ٥٢٩.

كذلك سبق أن ذكرنا أن «الخطأ في التقدير» لا ينفي مسؤولية الدولة الإسلامية، وإنما الضمان واجب سواء في مال مرتكب الفعل، أو الإمام، أو بيت المال (على التفصيل السالف ذكره). يؤيد ذلك أيضًا قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

بالتالي، يمكن أن نقرر:

- أن الخطأ في الأموال مضمون إن أدَّى إلى إتلاف مال الغير.
- أن الخطأ الذي تترتب عليه جرائم حرب في النفس أو المال مضمون.
- أن الخطأ الذي يلحق أضرارًا بدولة أخرى مضمون.
- أن الخطأ في تطبيق معاهدة دولية أو قرار دولي مضمون.

ط) توبة المحاربين قبل القدرة عليهم (في جرائم الإرهاب الدولي):

فقد جاء في شرح النيل أنه يقتل:

«محارب قاطع أصاب مالًا وقتل نفسًا إن قدر عليه».

معنى ذلك كما يلي: «(ومحارب قاطع) للطريق ومعينه كالكمين والطليعة خلافًا للشافعي في المعين مثلهما (أصاب مالًا وقتل نفسًا) أو قتل نفسًا ولم يصب مالًا، أي لم يأخذه (إن قدر عليه) وإن تاب قبل أن يقدر عليه فلا يقتل، وليس عليه الدية ولا ضمان ما أكل أو أفسد، وقيل: عليه الدية والضمان»[١].

وهكذا، في الفقه الإباضي يعفي من العقاب المحاربون (الإرهابيون) الذين ارتكبوا أفعالًا إرهابية لكن رجعوا وتابوا قبل أن يقدر عليهم.

(١) العلَّامة أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٧٨٦؛ انظر أيضًا النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٧٦.

يقول الوارجلاني:

«وإن لـم نقدر عليهـم، لكنهم جاءوا تائبيـن، بعد ما قتلـوا منا وأكلوا الأموال، أسـقطنا عنهم حد الحرابة، وأخذناهم بما فعلـوا خصوصًا، وقتلنا القاتل فيمن قتل، إذا كان ممن يقتل به، واستددنا الأموال من آخذيها وآكليها، وهدرنـا عنهم جميع مـا أصابوا منا فـي محاربتهم، لأنـا وإياهم في حال المتدينين، لا نأخـذ الحق ممن لا ندفع لـه الحق، ويهـدر عنهم جميع ما أصابوا منا في محاربتهم، إلَّا قائم العين من الأموال، فإنه مردود إلى أهله»[١].

كذلك بخصوص قطاع الطريق إذا تابوا قبل أن يقبض عليهم، يقول الإمام أبو عبيدة: «إذا كانوا مستحلين سـقطت عنهم الدماء والأموال إلَّا ما كان في أيديهم منها، وإذا كانوا منتهكين لم يسـقط عنهم شـيء، فيقتص منهم فيما أصابوا في المستحلين وخالفه ابن عبدالعزيز في المستحلين، وقال: بوجوب القصاص منهم ورد الأموال لأنها حرام قبل اسـتحلالهم لها، وقال حاتم بن منصور: قول ابن عبدالعزيز أقرب إلى القياس ولكي أتبع السلف»[٢].

وجاء في معجم مصطلحات الإباضيّة:

«ومن جاء من أهل الشـرك تائبًا قبل أن يقدر عليه، هدر عنه ما أصاب في محاربته»[٣].

---

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السـابق، مج ٢، ج ٣، ص ٧٤. انظر أيضًا الكندي: بيان الشـرع، المرجع السـابق، ج ٦٩، ص ٢٣٢؛ السـير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٢) مبارك الراشـدي: الإمام أبو عبيدة مسـلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص ٤٧٦. وقد علل ابن عبدالعزيز رأيه، بقوله: «لأني لا أضع عنهم شيئًا من ذلك لاستحلالهم شيئًا كان حرامًا عليهم في أصل الدين، لأن الدماء قد حرمت قبل استحلالهم إياها، ودينونتهم فيها» أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٢٠، ٣٢٢.

(٣) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٤٦.

علة ذلك أن: «من جاء منهم مسلمًا تائبًا من قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه حيث هدم الإسلام ما فعل في الشرك، لأن الشرك كان أعظم منه»[(١)].

كما أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤]، إنما «هو ما كان بعد المحاربة، أو فيها، فهو الذي يهدر عنهم»[(٢)].

وبخصوص ذات الآية، يقول البسيوي:

«إنما هو ما كان بعد المحاربة، حين نسبهم الله محاربين، وامتنعوا بالذي كانوا أصابوا من قبل المحاربة، وأما ما أصابوا بعدها وفيها فذلك الذي يهدر عنهم، وأما ما كان قد وجب عليهم بالامتناع وصاروا محاربين فإنهم يؤخذوا به على قدر منازلهم قتلًا وصلبًا وقطعًا؛ لأنهم أصابوا ذلك وهم مستحقون به مقرون بالظاهر منهم بحد ما أصابوا.

وقد قيل: إنها عامة في أهل الشرك وأهل الإقرار»[(٣)].

وهذا التفسير رائع يجب الأخذ به لأمرين:

الأول: أن الآية تقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ...﴾ [المائدة: ٣٣]، وهذا يدل على أن عدم التعرض لهم إذا تابوا يكون بفعل المحاربة والفساد، لا قبل ذلك.

والثاني: أن الآية جاءت عامة غير مخصصة، وبالتالي فهي تنطبق على المسلم وغير المسلم.

وجاء في منهج الطالبين بخصوص ذات الآية أنهم إذا تابوا من قبل أن

(١) أبو الحواري: الدراية وكنز العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ج ١، ص ١٢٧ (قاله في تفسير الآيتين ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة).
(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٥١.
(٣) جامع أبي الحسن البسيوي، المجلد الأول، ص ٦٩٩ - ٧٠٠.

يقدر عليهم: «أهدرت عنهم هذه الحدود التي قدمنا ذكرها، إلَّا ما كان من أموال الناس موجودًا في أيديهم بعينه. فإنه يؤدي إلى أهله.

وعندي أنه يخرج في المعنى ذلك، ما كانت المحاربة على الاستحلال. وإن كان الأخذ والجنايات على التحريم، مما لا يدين به أحد من أهل الإقرار دينًا، فعليهم ديات جميع ما جنوه من الأنفس، ورد جميع ما أخذوه من الأموال والأنفس. ولا تهدر توبتهم عنهم ذلك، فيما معهم من قليل أو كثير.

أما الحدود التي لله ففيها قولان»[١].

ي) لا ضمان فيما هو مسموح به (أو فيما هو مشروع):

من الطبيعي أنه إذا ارتكب الشخص فعلًا مشروعًا أو مباحًا أو مسموح به، فإنه لا يتحمل الضمان أو المسؤولية الدولية عن هذا الفعل. ويكون ذلك ـ خصوصًا ـ في حالة القتال: ففي الحرب يكون لكل طرف توجيه الضربات العسكرية للمقاتلين ولو ترتب على ذلك وفاة العدو أو سقوطه جريحًا أو مستسلمًا صريعًا.

لذلك من القواعد الفقهية الإباضيّة:

«من وجب قتاله فدمه هدر»[٢].

وتنطبق هذه القاعدة، وبالتالي لا ضمان، في:

١ ـ قتل الأعداء من غير المسلمين أثناء الحرب.

٢ ـ قتل البغاة من المسلمين أثناء البغي.

---

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ٢، ص ١٤١١.

٣ ـ قتل المحاربين أو الإرهابيين ما داموا على حرابتهم، إلَّا إذا تابوا قبل القدرة عليهم.

٤ ـ تدمير الأهداف العسكرية وقت الحرب.

يقول النزوي: «وقد قيل: إنما كان بحضرة الباغين، بعد نصب المسلمين الحرب لهم، من آلة الحرب. ولم يصل المسلمون إلى منعهم منها، إلَّا بإتلافها، عن حال ما يصلح لمحاربتهم بها، كان ذلك لهم ولا غرم في ذلك عليهم.

وكذلك ما تلف لهم في المحاربة، مما يلبسونه، أو يركبونه، أو يستعملونه فيها، في حرب المسلمين، فلا غرم فيه عليهم»[١].

ومن المعلوم أن هناك قاعدة شرعية مؤداها أن:

«الجواز الشرعي ينافي الضمان»[٢] (م ٩١ من مجلة الأحكام العدلية).

«ومقتضى القاعدة السالفة أن «الجواز الشرعي» وهو كون الأمر مباحًا، فعلًا كان أو تركًا، ينافي الضمان»[٣] لما حصل بذلك الأمر الجائز من التلف. ولكن بشرط:

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٢٤. فالقاعدة في الفقه الإباضي أن: «أموال الحربيين غير محترمة» معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ١، ص ٣٠٢، كما أن «المعصية لا تجتمع مع الطاعة» ذات المرجع، ج ٢، ص ١٣٦٩.

(٢) راجع استعمال الحقوق وأداء الواجبات كسبب من أسباب الإباحة في الشريعة الإسلامية، في عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٨٤، ج ١، ص ٤٦٩ وما بعدها، انظر كذلك القواعد التي تحكم الحقوق، في الجزء الخاص بحقوق الإنسان في الفقه الإباضي.

حري بالذكر أن هذه القاعدة يقيدها قواعد أخرى في الفقه الإسلامي، مثل قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير (م ٣٣ من المجلة).

(٣) لذلك قيل إن المأذون فيه من الشارع يجعل الفعل مباحًا، إلَّا أن إذن الشارع بالانتفاع =

- أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيدًا بشرط السلامة.
- وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده، فتنافيا».

وهكذا فالقاعدة أنه «لا تجتمع إباحة وضمان»[١].

وبعبارة أخرى، معنى الجواز الشرعي ينافي الضمان أنه لو فعل شخص ما أجيز له فعله شرعًا ونشأ عن فعله هذا ضرر، فلا يكون، من حيث المبدأ، ضامنًا للخسارة الناشئة عن ذلك.

ك) الدفاع الشرعي (إحالة):

الدفاع الشرعي ـ إذا توافرت شروطه ـ ناف للضمان أو المسؤولية الدولية. وقد درسنا حروب الدفاع كسبب لاستخدام القوة ضد عدوان واقع على الدولة الإسلامية في الفقه الإباضي[٢].

= يحدث فيه الضمان إذا استعمل بوجه غير مشروع (د. محمد سلام مدكور: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١١٠ - ٢٨٤).
كذلك قيل: «ما ثبت بالنص لا يضمن ما يترتب عليه ما لم يتعد وما ثبت بالإجتهاد مشروط بسلامة العاقبة» (قاضي القضاة البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى، المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٢٥، ١١١٠).

(١) راجع شرح القاعدة السابقة والاستثناءات التي قد ترد عليها، في الشيخ أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٣٨١ وما بعدها؛ د. محمد سلام مدكور: نظرية الإباحة عند الأصوليين، المرجع السابق، ١٩٨٤، ص ٣٩٧.

(٢) انظر الجزء الخاص بالجهاد (الحرب) في الفقه الإباضي.

المبحث الثالث
قواعد أخرى تنفي (أو تثبت) الضمان في الفقه الإباضي

من أهم القواعد ـ في هذا الخصوص ـ ما يلي:

ـ قاعدة «الخراج بالضمان»، وقاعدة «الغنم بالغرم»[١].

ـ قاعدة «جناية العجماء جبار»[٢].

ـ قاعدة «الأجر والضمان لا يجتمعان»[٣].

ـ قاعدة «الأعذار ترفع الإثم وليس الحكم»، وهي قاعدة بحثها الأصوليون تحت قاعدة (عموم المقتضي) وهي مسألة خلافية، وصفوة القول فيها أن الشافعي وكثيرًا من علماء الأصول قالوا بعمومه، وقال أبو حنيفة: إنه لا يعم. والذي يظهر من القاعدة أنه لا يعم. ومن فروعها:

إن من أضطر فأخذ مال غيره بالقوة فعليه ضمانه بعد زوال حال الضرورة لأن العذر يزيل الإثم ولا يزيل حكم حرمة مال الغير.

ومنها: إن من قتل مسلمًا خطأ فإن العذر وهو الخطأ يرفع الاثم وليس الحكم وهو الدية هنا[٤].

(١) راجع المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، المرجع السابق، ص ٢٢٢؛ البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٩، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢١٧؛ أبو إسحاق بن قيس: مختصر الخصال، المرجع السابق، ص ٢٢٢؛ معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ١، المرجع السابق، ص ٥١٥، ٧٨٣.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٨، ص ١٦٥؛ معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٤١٨ - ٤٢١؛ سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) راجع القاعدة في: معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٥.

(٤) ذات المرجع، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

الفصل الثالث

آثار الضمان أو المسؤولية الدولية

إذا ثبت الضمان أو المسؤولية الدولية ترتب على ذلك بعض الآثار. ويحكم هذه الآثار مبدأ عام، كما أن له صور ثلاثة.

المبحث الأول
المبدأ العام (ضرورة إصلاح الضرر)

إصلاح الضرر مبدأ من المبادىء التي أقرتها شريعة الإسلام، وكذلك القانون الدولي المعاصر.

وقد أكد الفقه الإباضي على هذا المبدأ:

إذ تم تخصيص كتاب كامل عن «صرف المضار» أي منعها وإزالتها بواسطة الحاكم وسلطات الدولة الإسلامية[1].

ويقول الكدمي: «وللوالي أن يحجر الناس أن يضر بعضهم بعضًا»[2].

ويقول السالمي: «دفع المفاسد مطلوب شرعًا، فهو محبوب إلى الشارع كسائر أفعال الخير، وإن قام به أهل الفضل في الدين فقد صادف محله

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٥ - ١٠١.

(٢) العلّامة أبو سعيد الكدمي: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ج ٣، ص ٩٥.

وصار كاملًا، وإن قام به سواهم من أهل الدنيا فقد اندفع الضرر وارتفع البلاء ويؤيد الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم»[(١)].

ودفع الضرر ومنعه من مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويقول تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]، ويقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن الأحاديث الجامعة في هذا الخصوص، قوله ﷺ:

«**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

---

(١) أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٤، ص ٢٩٥.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث ٢٣٤١.
مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث ١٤٦١.
وقد اعتبر الإباضيّة الحديث مؤكدًا لإحدى قواعدهم الفقهية «التي يرجع إليها كثير من الأحكام»، وقالوا:
معنى لا ضرر ولا ضرار:
الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا.
والضرار: مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة. وفسره بعضهم بأن لا يضر الرجل أخاة ابتداءً ولا جزاءً.
«والحديث نص في تحريم الضرر لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع لأنه نوع من الظلم إلَّا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات».
معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ٢، ص ١٠٨٣ - ١٠٨٤.
وأكد الإباضيّة أيضًا على قاعدة «الضرر يزال» والتي تؤكد حديث «لا ضرر ولا ضرار» راجع ذات المرجع، ج ١، ص ٦٨١؛ خلفان الحارثي: القواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة، ندوة القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ٢٤٩.
وقيل إن الضر أبلغ من الضرر لأن الضرر يجري على ضره يضره ضرًا فيقع على أقل قليل الفعل لأنه مصدر جار على فعله كالصفة الجارية على الفعل، والضر بالضم كالصفة المعدولة للمبالغة، راجع: أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، دار زاهد القدسي، القاهرة، ص ١٦٢ - ١٦٣.

لذلك خصص الإمام الطرابلسي فصلًا عنوانه «القضاء بنفي الضرر»؛ وقرر أيضًا أن قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضـــرار**»: «يحتمل أن يريد بقوله: «**لا ضرر**» أي لا ضرر على أحد، بمعنى أنه لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له إضرار بغيره. وقال بعضهم: الضرر أن تضر نفســك لتضر بذلك غيرك، فإذا منع هذا فكيف بمن يصلح مال نفسه بإفساد مال غيره. ويحتمل عندي أن يكون معنى الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره، والضــرار أن يضر كل واحد منهما بصاحبه لأن هذا البناء يستعمل كثيرًا بمعنى المفاعلة في القتال والضراب والسباب، وكذا الضرار فنهى النَّبــي ﷺ أن يتعمد أحدهما الإضــرار بصاحبه، وعن أن يقصد ذلك جميعًا، وقال بعضهم: الضرر ما ينفعك ويضر صاحبك، والضرار ما يضر صاحبك ولا ينفعك، فيكون الضرر ما قصد به الإنســان منفعة وكان فيه ضرر على غيره، والضرار ما قصد به الإضرار بغيره»[(١)].

يقول ابن العربي:

«لا إشكال في أن من أتلف شيئًا فعليه ضمانه»[(٢)].

ويقول الإمام الشاطبي أن:

«على اليد العادية حكم الضمان شــرعًا. والضمان يســتلزم تعين المثل والقيمة في الذمة»[(٣)].

علة ذلك جد واضحة؛ إذ كما يقــول الإمام الزنجابي أن الواحد منا «إذا أضر بغيره كان متصرفًا في ملك الغير بالضرر، وذلك ظلم وعدوان»[(٤)].

---

(١) الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ٢١٢.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٢٦٨.

(٣) الشــاطبي: الموافقات، تحقيق الشــيخ عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج ١، ص ٢٤٠.

(٤) الزنجابي: تخريج الفروع على الأصول، المرجع السابق، ص ٤٠.

يؤيد ذلك أيضًا أن «عناية الشارع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء»[١]، ولا شك أن الإضرار بالغير هو من المفاسد التي لا تخفى على أحد.

المبحث الثاني
صور إصلاح الضرر

قال أبو إسحاق:

«وكل من أتلف مالًا لأحد من الموحدين، لزمه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل»[٢].

ولإصلاح الضرر في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي، بما في ذلك الفقه الإباضي، صور ثلاثة هي:

أ) إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

نقصد بذلك إعادة الوضع الذي كان قائمًا قبل وقوع الفعل المسبب للضمان، وهو ما يعبر عنه في الفقه الدولي باسم Restitution of Status Quo ante.

وقد قرر الفقه الإباضي ذلك:

وهكذا جاء في عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمٰن بن محمَّد:

---

(١) الإمام المقري: القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، جامعة أم القرى، مكة الكرمة، ج ٢، القاعدة ٢٠١، ص ٤٤٣.
انظر أيضًا الرأي القائل بأن ترتيب آثار الضمان أو المسؤولية هو مظهر من مظاهر سياسة الزواجر والجوابر في الفقه الإسلامي، في د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، المرجع السابق، ج ٨، ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٢) الإمام إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٤٠٦.

«ومن كان في يده من أمـــوال الناس التي أخذت ظلمًا وعدوانًا شـــيء رددناه إلى أهله ولم نجاوز رد أخذ المظالم»[١].

ومن القواعد التي قررها الإمام ابن بركة:

«ما زالت عينه، وتلف بالتعـــدي، كان مضمونًا بالبـــدل أو القيمة، وما كانت عينه قائمة لم تكن الخصومة إلَّا في عينه»[٢].

وجاء في الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رســـول الله ﷺ بعث عليًّا في ســـرية فقال: «**يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم فبذلك أمرت**»، قال: وجيء بأســـارى من حي من أحياء العرب فقالوا: يا رسول الله ما دعانا أحد ولا بلَّغنا فقال: «الله» فقالوا: الله، فقال: «**خلوا سبيلهم**» فخلوا سبيلهم ثم قال: «**حتى تصل إليهم دعوتي فإن دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة**» ثم تلا رســـول الله ﷺ هـــذه الآيـــة: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾[٣] [الأنعام: ١٩].

فهذا مثال واضح على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الأسر.

وإعـــادة الحال إلى ما كانـــت عليه يؤكدها عموم قولـــه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٤٥.

(٢) زهران بن خميس المسعودي: الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضيّة من خلال كتابه الجامع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص١٤٧، ١٦٨.

(٣) الجامـــع الصحيح مســـند الإمام الربيع، مكتبة الاســـتقامة، مســـقط، حديـــث رقم ٧٩٢، ص٣٠٠- ٣٠١. ويضيف أطفيش بخصـــوص ذات الحديث: «وزعموا أن تضمينه المقاتل لهم بلا دعاء منســـوخ» أطفيش: وفـــاء الضمانة بـــأداء الأمانة في فـــن الحديث، المرجع السابق، ج٥، ص٢٣٧- ٢٣٨.

وكذلك قوله ﷺ:

ـ «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[١].

ـ «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**».

كذلك جاء في المادة ٥٣ من مجلة الأحكام العدلية:

«إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل».

وقد تم تطبيق مبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه في أمثلة كثيرة، منها:

* حينما بعث النَّبي ﷺ إلى اللات والعزى بعثًا فأغاروا على حي من العرب فسبوا مقاتلتهم وذريتهم فقالوا: يا رسول الله أغاروا علينا بغير دعاء، فسأل النَّبي ﷺ أهل السرية فصدقوهم: فقال الرسول الكريم: «**ردوهم إلى مأمنهم ثم ادعوهم**»[٢].

* ومن ذلك ما حدث من المغيرة فقد صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم

---

(١) قيل إن ذلك الحديث ضابط «لأداء الأمانات وغرامة المتلفات» عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام: الدين الإسلامي دين الإنسانية، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السادس، القاهرة، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م، ج ٢، ص ٢٦٥؛ ابن الطلاع: أقضية رسول الله ﷺ، ص ٤٥٨.
ويقول ابن عبد السلام: «الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبرًا للمالية» عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ج ٢، ص ١٩٦، الإمام السيوطي: الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

(٢) انظر ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٨٥، ج ٢، ص ١٩٨؛ الكاندهلوي: حياة الصحابة: ج ١، ص ٨٩، ويضيف الكاندهلوي أن الرسول قرأ هاتين الآيتين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۞ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦].

وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النَّبي ﷺ: «**أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء**»، يقول الإمام الخطابي:

«وفي قوله ﷺ للمغيرة أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء دليل على أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهرًا فإنها ممنوعة بالأمان لهم مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان وذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدرًا منه والغدر محظور غير جائز والأمانة مؤداة إلى البِّر والفاجر»[(١)].

* ومن ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن ناسًا من اليهود يوم خيبر جاؤا إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلًا أو ثومًا، فأمر رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن عوف فنادى في الناس: أن رسول الله يقول: «**لا أحل لكم شيئًا من أموال المعاهدين إلَّا بحق**[(٢)]».

* وعن مهلب بن أبي صفرة قال: حاصرنا مناذر، فأصابوا سبيًا، فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر:

«إن مناذر قرية من قرى السواد. فردوا إليهم ما أصبتم»[(٣)].

---

(١) الخطابي: معالم السنن، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٣٠.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، القاهرة، ج ١، ص ١٣٣.

(٣) محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٤٢٠؛ ابن سلام: كتاب الأموال، تحقيق الشيخ محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ص ١٨٤؛ ابن زنجويه: كتاب الأموال، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق د. شاكر ذيب، ج ١، ص ٣٥٧.

ب) التعويض المالي:

يكون ذلك عند تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه، كليًا أو جزئيًا، فالقاعدة في الفقه الإباضي هي أنه:

«عند تعذر المثل يصار إلى القيمة»[١].

«ومما يؤكد ذلك ما قرره الفقه الإباضي، كما سبق ذكره، أن الخطأ يوجب الضمان. يكفي أن نذكر هنا أيضًا: فيجوز كسر قوة أهل البغي والفساد بهدم البيوت وقطع الأشجار، وتخريب الديار، وكل ما يوهن الباغي: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، حتى لا تكون لهم قوة يرجعون إليها يومًا ما، فإذا تبين هدم بيوت غير المستحق أو قطع نخلهم وأشجارهم، فعلى المسلمين ضمانه في بيت المال، لأن الخطأ في الأموال مضمون على كل حال، إن لم يحل الشرع إتلافه»[٢].

كذلك تحت فصل «في ضمان خطأ الحاكم والإمام»، جاء في جواهر الآثار قول عمرو بن كلثوم[٣]:

ونحن الحاكمون اذا أطعنا ونحن الغارمون اذا عصينا

والتعويض المالي ثبت في السُّنَّة النبوية:

فقد قال ابن عمر: لما بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، دعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، وجعل خالد يأسر ويقتل، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى

(١) راجع القاعدة في معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٦٧.

(٢) الشيخ سالم السيابي: عُمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج ٢، ص ٩٣.

(٣) محمد بن عبيدان: جواهر الآثار، المرجع السابق، ج ١٥، ص ٣٠٥.

إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى نقدم على رسول الله ﷺ فنذكر له ذلك، فلما قدمنا وذكرنا له ذلك، رفع ﷺ يديه وقال: اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما فعل خالد (مرتين) قال الشعراني: قال العلماء: وفي الحديث دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام[١].

ويضيف ابن هشام بخصوص ذات الحادثة: ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: **يا علي أخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك**، فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال: حتى أنه ليدي لهم ميلغة الكلب، حتى إذا لم يبقَ شيء من دم ولا مال إلَّا وداه، بقيت معه بقية من المال، فقال لهم علي رضوان الله عليه حين فرغ منهم: هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يود لكم؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال، احتياطًا لرسول الله ﷺ مما يعلم ولا تعلمون، ففعل. ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال: **أصبت وأحسنت**. ثم قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة قائمًا شاهرًا يديه وهو يقول: **اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد**: ثلاث مرات[٢].

(١) أطفيش: وفاء الضمانه بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٤٨.
تجدر الإشارة أن صاحب الحق في التعويض قد يتنازل عنه:
من ذلك أن اليمان قتل في وقعة بدر وكان مع النَّبي ﷺ قتله المسلمون غلطًا أخطئوا به، فقضى النَّبي ﷺ بديته على المسلمين فتركها ابنه حذيفة للمسلمين، راجع:
الكندي: بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج ٦٧، ص ١٤٢.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، ط الحلبي، القاهرة، ج ٢، ص ٤٢٨ - ٤٣١.

وتظهر لنا هذه الحادثة عدة أمور:

(أولًا) أن الرسول الكريم لم يفعل ما تتبعه الكثير من الحكومات في الوقت الحالي من التستر على أخطاء جيوشها وموظفيها بل وإنكارها والتعتيم عليها، وإنما تبرأ صراحة منها.

(ثانيًا) أنه وافق على ما فعله علي بن أبي طالب من التعويض أزيد مما يجب، وهذا ما لا يحدث أيضًا في العلاقات الدولية المعاصرة والتي تتم في صورة اتفاقات تعويض إجمالي Lump sum Agreements تقتصر على تعويض بعض الضرر، وليس كله.

(ثالثًا) يقول الواقدي أن المال الذي أرسله النَّبيِّ مع علي استقرضه النَّبي بمكة[١]، وهذا يدل على أن إزالة الضرر تحتم التصرف بأقصى سرعة وبحيث لا تتعلل الدولة بعدم وجود ما يجبره عندها، وهذا ما لا يحدث أيضًا في العلاقات الدولية المعاصرة بالنسبة لكثير من الدول.

ج) الترضية:

الترضية في القانون الدولي المعاصر تتمثل في تقديم الاعتذار أو إظهار الندم والأسى على ما وقع[٢].

وفي الفقه الإباضي ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى هذه الصورة من صور إصلاح الضرر. يكفي أن نذكر ما قيل بخصوص الاعتذار[٣].

---

(١) الواقدي: كتاب المغازي، تحقيق د. مارسون جوسنس، عالم الكتب، بيروت، طبعة مأخوذة عن طبعة جامعة إكسفورد، ١٩٦٦، ج ٣، ص ٨٨٢.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٨٩٩.

(٣) أبو عبدالله محمد السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج ٣ - ٤، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

وقيل إياك وما تعتذر ... منه عن المختار هذا يذكر
معناه ما احتاج إلى اعتذار ... جانبه بالليل وبالنهار
وإن عثرت في فتى أو عثرا ... فيك أقله إن أتى معتذرا
فمن أقال نادمًا أقاله ... إلهه فاغفر له فعاله
ومن يكن عورة مسلم ستر ... فيستر الله عليه إذ حشر
وقيل من لم يقبل اعتذارا ... معتذر فليس منا صارا
فلا ترد يا أخي المعذره ... ممن أتاك طالبًا أن تعذره
فالسيف ينبو والجواد يكبو ... فكيف رأى المرء ليس ينبو
والاعتذار صادق أو كاذب ... سيان في القبول فهو واجب

الباب الحادي عشر

الجهاد (الحرب) في الفقه الإباضي

تمهيد:

من المعلوم أن المنازعات المسلحة قد تكون محدودة: كالتدخل، أو ممارسة بعض الأعمال الانتقامية، وقد تكون على نطاق واسع[١].

ومن الثابت أنه إذا كانت النزاعات المسلحة المحدودة تمثل استخدامًا للقوة المسلحة لتحقيق هدف ما ـ وهي في ذلك تتفق مع الحرب ـ إلَّا أن هذه الأخيرة تتميز أساسًا باتساع نطاقها، أي بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة (وإن ذهب الاستخدام الدارج لكلمة الحرب إلى استخدامها حتى في إطار المنازعات المحدودة).

معنى ذلك أن الحرب[٢] تتميز بخصائص عديدة:

١ ـ فهي تتم بين الدول، أو بعبارة أدق، بين أشخاص القانون الدولي؛

٢ ـ وهي تتضمن استخدامًا للقوة المسلحة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية؛

٣ ـ وهي تتميز باتساع مسرح عملياتها على نطاق كبير نسبيًّا؛

٤ ـ أخيرًا، تهدف الحرب إلى تحقيق غرض ما: كإرغام دولة ما على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية، أو احتلال جزء من أراضيها، أو إجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو ـ وهذا هو الهدف

(١) راجع كتابنا: «الوسيط في القانون الدولي العام»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٥٧ - ٦٥٩.

(٢) بصدد اشتعال الحرب، يذكر الهمذاني الألفاظ الآتية: نشبت الحرب بين القوم نشوبًا، واشتبكت واضطرمت واتقدت واستعرت والتهبت واصطلت واحتدمت. وبصدد خمود الحرب، يذكر ما يلي: خمدت نار الحرب تخمد، وباخت تبوخ، وخبت تخبو، وهمدت تهمد، ووضعت الحرب أوزارها إذا سكنت، راجع: عبدالرحمٰن بن عيسى الهمذاني: الألفاظ الكتابية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٠، ص ١١٦ - ١١٨.

الأقصى للحرب ـ تدمير الدولة أو شعبها، كذلك قد تسعى الحرب إلى تدمير شوكة دولة معينة أو قدرتها على المقاومة.

وقد قسم ابن خلدون الحرب إلى أربعة أصناف، جمعهما في طائفتين، هما:

١ ـ طائفة حروب البغي أو الفتنة: وتشمل الحروب التي تقع نتيجة الغيرة أو المنافسة، وحروب العدوان.

٢ ـ حروب الجهاد والعدل: وتتضمن الحروب التي تتم غضبًا لله ولدينه (والمسماة في الشريعة بالجهاد)، وحروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها[١].

وقد عُنِيَ فقهاء المسلمين ببحث نظرية الحرب[٢] في الشريعة الإسلامية استنادًا إلى نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية وما جرى عليه سلوك المسلمين منذ نشأة الدولة الإسلامية وما تلاها.

وقد بحث فقهاء المسلمين العلاقة مع غير المسلمين ـ خصوصًا وقت الحرب ـ تحت عنوان «كتاب السير»[٣]، أو «الجهاد»، أو «المغازي والغزوات».

---

(١) مقدمة ابن خلدون، دار الشعب، القاهرة، ص ٢٤١ - ٢٤٨.

(٢) وردت كلمة حرب في القرآن الكريم في أربعة مواضع: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]؛ ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وهي تفسر في القرآن على وجهين:

١ ـ الحرب بمعنى الكفر (البقرة ٢٧٩)؛

٢ ـ الحرب بمعنى القتال (المائدة ٦٤)، راجع:

الإمام يحيى بن سلام: تفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه، تحقيق هند شلبي، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩، ص ٣١١.

(٣) لعل أشمل تعريف للسير هو ذلك الذي قرره السرخسي، بقوله:

«اعلم أن (السِّيَر) جمع (سيرة) وبه سُمِّي هذا الكتاب؛ لأنه بيَّن فيه سيرة المسلمين في =

ولا شـك أن للحرب مضار عديدة[١]، كما أن آثارها شديدة، وقد يكون لها فوائد أكيدة[٢]. وتتوقف الموازنة بينهما على ظروف كل حالة وملابساتها.

= المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبـث الكفار بالإنكار بعد الإقرار ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشـركين، وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين»، راجع الإمام السرخسـي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ج ١٠، ص ٢.

ويقول الشرقاوي إن المقصود بالسير «أحكام الجهاد المتلقاة من سير النَّبي ﷺ في غزواته (حاشية الشـرقاوي، ج ٢، ص ٤٠٢). ومن الفقهاء من بحث ذلك تحت مسمَّى الجهاد أو المغازي، ومن ذلك كلمة الشافعي المشـهورة: «من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال علي ابن إسحق».

ومن الفقهاء من جمع بين أكثر من مسـمَّى، مثل كتاب ابن سيد الناس: «عيون الأثر في فنون المغازي والسير». ومنهم من استخدم مسمَّى واحدًا كالسير الكبير للشيباني، وكتاب المغازي للواقدي، وأبواب الجهاد في كتب الفقه الإسلامي.

وفي الفقه الإباضي لعل أشهر ما كتب في هذا الخصوص رسالة المحاربة لابن محبوب، والجزءيـن ١٠، ١١ من كتاب المصنف للنزوي، والأجـزاء ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١ من كتاب بيان الشرع للكندي.

(١) يقول الطرطوشـي: «اعلم أن أول الحرب شكوى وأوسـطها نجوى وآخرها بلوى الحرب شعثاء بائسة شوهاء كالحة حرور في حياض الموت شموس في الوطيس تتغذى بالنفوس الحرب أولهـا كلام وآخرها الحمام مرة المذاق إذا قلصت عن سـاق من صبر فيها عرف ومن ضعف عنها تلف جسـم الحرب الشـجاعة وقلبها التدبير وعينهـا الحذر وجناحها الطاعة ولسانها المكيدة وقائدها الرفق وسائقها النصر»، راجع الطرطوشي: سراج الملوك، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤١٥.

ويقول ابن خلدون إن الحرب هي أمر غريزي لدى الأمم والشعوب:

«اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة فـي الخليقة منذ برأها الله. وأصلها إرادة إنتقام بعض البشـر من بعض، ويتعصب لكل منهمـا أهل عصبيته. فـإذا تذامروا لذلك وتواقفت الطائفتان، إحداهما تطلـب الإنتقام، والأخرى تدافع، كانـت الحرب. وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل»، انظر مقدمة ابن خلدون، ص ٢١٤ وما بعدها.

(٢) ذكر العز بن عبدالسلام أن فوائد الجهاد ضربان:

أحدهما: مصالحـه، وهي إما أن تكون مصالـح عاجلة (إعزاز الدين، وسـحق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين) أو مصالح آجلة، تتمثل في الثواب أو الأجر العظيم، يقول تعالى: =

وقد أكد القــرآن الكريم علــى أن للحرب آلامها وخســائرها في آيات عديدة، منها قوله تعالى:

- ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ

= ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

والثاني: درؤه للمفاســد العاجلة لأنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن أســلموا وكذلك يدرأ إســتيلاء الكفار على المســلمين وأخذ أموالهم وإرقاق حريمهــم وأطفالهم وانتهاك حرمة الدين، والآجلة لأنه سبب لغفران الذنوب والغفران دافع لمفاسد العقاب، راجع:

(العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تحقيق طه عبد الرؤوف، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ٥٤ - ٥٥).

وفي الفقه الإباضي قيل إن جهاد الكفار فيه عشر مثوبات:

إحداهن: المحبة؛ لقوله جــل ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصّف: ٤].

والثانية: إضافة الجهاد إلى نفسه، حيث قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والثالثة: النصر؛ لقولــه تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمــد: ٧] وقال: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

الرابعة: الغنيمة؛ لقوله جل ذكره: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] إما الغنيمة، وإما الشهادة. وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

الخامسة: تفضيل الدرجة والمثوبة: لقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

السادسة: الأجر العظيم.

السابعة: المغفرة والرحمة، لقوله: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦].

الثامنة: الحياة الباقية، لقوله جل ذكره: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وعنه عليه السلام: يجعل الله أرواح الشــهداء، فــي حواصل طير، ترعى بهــم الجنة، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش.

التاسعة: النجاة من العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصّف: ١٠].

العاشرة: الجنة؛ لقوله ﷻ: ﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٧ - ٨.

رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۞ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۞ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾

[الأحزاب: ٩ - ١١].

- ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥].
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾ [التوبة: ١١١].
- ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٤٠].
- ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٦٤].
- ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢][1].

---

(١) يقول الأمير أسامة بن منقذ:

«قيل: بأيديهم، لنقض الموادعة، وأيدي المسلمين بالمقاتلة.

وقيل: بأيديهم في تركها، وبأيدى المؤمنين بإجلائهم عنها.

وقيل: بأيديهم في خراب دواخلها وما فيها، لئلّا يأخذوا المسلمين وأيدي المؤمنين في خراب ظواهرها، ليصلوا بذلك إليهم.

وقيل: كانت منازلهم مزخرفة، فحسدوا المسلمين أن يسكنوها، فخربوها من داخل، وخربها المسلمون من خارج.

وقيل: إنهم كانوا كلما هدم عليهم المسلمون من حصونهم شيئًا نقضوا من بيوتهم ما يعمرون به ما خرب من حصونهم.

وقيل: تخريبهم لبيوتهم أنهم لما صُولحوا على حمل ما أقلته إبلهم، جعلوا ينقضون ما أعجبهم من بيوتهم، حتى الأوتاد، ليحملوها على إبلهم.

راجع أسامة بن منقذ: المنازل والديار، تحقيق مصطفى حجازي، المجلس الأعلى للشؤون =

ولعل تذكير القرآن الكريم بمآسي وآلام الحرب، غرضه تحقيق عدة أمور:

أولًا ـ تنفير الناس والدول من اللجوء إلى الحرب، بالنظر إلى الخسائر المادية والبشرية التي تترتب عليها.

الثاني ـ التأكيد على ضرورة الاستعداد وتجهيز كل أنواع القوة لرد العدو وردعه.

الثالث ـ حث الدول على حل منازعاتها بالطرق السلمية؛ لأن للحرب آلامها.

الرابع ـ العمل على استقرار العلاقات الدولية وعدم اللجوء إلى ما يعكر صفوها وطابعها السلمي.

والجهاد من الفروض الأساسية في الشريعة الإسلامية، وعند الإباضيّة؛ إذ كما يقول المحقق الخليلي إن:

«أصل الدولة إنما هي للجهاد»[1].

= الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ص٣٧٦؛ ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج٤، ص١٧٦٦؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧، ج١٨، ص٤ - ٥.

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، المرجع السابق، ج١٢، ص٢٦٩.

يقرر رأي آخر:

«كيف لا يمتثل الإباضيّة الجهاد، وهو عندهم معيار قيمة الرجل، فالمعيار «ليس التفاني في العبادة فحسب وإنما يقاس المرء بمدى رغبته في الجهاد».

د. مسلم الوهيبي: الفكر العقدي عند الإباضيّة حتى نهاية القرن الثاني الهجري، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص٤٨٢ - ٤٨٣.

بل يذهب رأي في الفقه الإباضي إلى حد القول:

«وقد فرض الجهاد في السنة الثانية من الهجرة ولا يستبعد أن يكون الركن السادس من =

يرى الإباضيّة أن الحرب لها آثارها المدمرة للأشياء والأشخاص؛ يقول البطاشي:

«واعلم أن الحرب أولها سلوى، ووسطها نجوى، وآخرها بلوى. الحرب شعثاء، عابسة شوهاء، كالحة في حياض الموت، شموس في الوطيس، تتغذى بالنفوس. الحرب أولها الكلام، وآخرها الحِمام. الحرب مُرَّة المذاق، إذا تقلصت عن ساق. من صبر فيها عرف، ومن ضعف عنها تلف. جسم الحرب الشجاعة، وقلبها التدبير، وعينها الحذر، وجناحها الطاعة، ولسانها المكيدة، وقائدها الرفق، وسائقها النصر»[(١)].

= أركان الاسلام إذا توافرت شروطه بدليل الوعد والوعيد الوارد في الكتاب العزيز والسُّنَّة النبوية قولًا وفعلًا على تاركه» الشيخ سالم بن حمد الحارثي: المسالك النقية إلى الشريعة الإسلامية، الناشر: المؤلف، ١٩٩٨، ص ١١٢.

(١) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ٩، ص ٧.

كذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، يقول الشيخ بيوض إنه تعالى لم يقل: «حتى تتوقف الحرب، أو حتى تسكن، وهذه كناية جميلة»، فمن المعلوم: «أن للحرب أوزارًا، ولعله ليس هنالك شيء يقتضي كثرة الأحمال والأوزار مثل الحرب، فهي تحتاج إلى أسلحة خفيفة وثقيلة، سواء منها الحروب القديمة أو الحديثة، ففي الحروب القديمة كان فيها الرمح والسنان والسيف والدرقة والدرع، والكنائن التي تحشى فيها النبال، والقسي التي ترمى بها النبال، ثم بدأت هذه الأدوات تتطور وتتطور، إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من المعدات الضخمة».

ويضيف: «هكذا جاءت الكناية بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، يعني: حتى تسكن، وإذا سكنت الحرب فإن كل من كان ظهره سلاح ينزعه ويضعه، وكل ما كان يحمل قديمًا من أدوات الحرب على الدواب والبغال والحمير والخيل والجمال أو على ظهر الإنسان، أصبح اليوم محمولًا على السيارات والمصفحات ووسائل النقل الحديثة، فهذه كلها توضع على الأرض وترجع إلى مخابئها، ولا نجد تعبيرًا يقوم مقام هذا التعبير في سكون وانقضاء حالة الحرب وحلول السلم».

الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ١٨، ص ٤٢٨ - ٤٣٠.

ومن أمثلة الحروب التي حدث فيها إسراف للقتل وقعة مانوا سنة ٢٨٣ هـ/ ٨٩٦م فقد دار قتال بين إبراهيم بن أحمد وأهل نفوسة فقتل من جنده جماعة من الرؤساء وغيرهم. ثم انهزم أهل نفوسة. وكان ذلك في أيام المعتضد. فتبعهم وقتلهم قتالًا ذريعًا، وتطارح منهم في البحر بشر كثير. وقتلهم فيه حتى غلبت حمرة الدم على الماء[١].

وندرس الحرب في الفقه الإباضي من زاويتين:

الحرب الدولية (الجهاد).

حروب البغي (أو الحرب الداخلية).

وندرس هاتين المسألتين، على أن نخصص لكلٍّ منهما، فصلًا مستقلًّا.

(١) الشماخي: كتاب السير، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٢٣ - ٤٢٤. ومن شدة ظلم إبراهيم بن أحمد وصفه أحد العلماء بأنه: «سفاك لدماء المسلمين». ذلك أنه في السنة التالية، أي «في سنة أربع وثمانين، أخرج ابنه أبا العباس إلى حيز نفوسة في شهر رجب، فقتل من وجد في الأطراف واستباح النساء. وحمل ثلاثين أسيرًا، فقتلهم إبراهيم (لعنه الله). بعد أن قدموا عليه. وأوتي بنفر من أهل نفوسة، فأمر بقتلهم. وقدم رجل منهم، وكان أحسنهم منظرًا، فقال: أظنك معلم القوم وإمامهم. قال: لست كذلك ـ قال: ما تقول في؟ ـ قال: ما عسى أن أقول؟ فاسق ظالم، سفاك لدماء المسلمين ! أبعدك الله، فاستشاط إبراهيم غيظًا ـ فقال: والله لأقتلنك قتلة لم أقتل بها أحدًا من أصحابك ـ قال: إن كان الأمر لك، فستفعل ما قلت ـ فزاده حنقًا ـ فقال: ومن يمنعك مني؟ فأذّن المؤذن، فقال: فصلى بأصحابه، فألقى الله في قلبه أن يطلقه، فتركه ليعلم أن الأمر لله، لا له، عدو الله» ذات المرجع، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

الفصل الأول

الحروب الدولية (الجهاد) في الفقه الإباضي

من استقراء الفقه الإباضي، يمكن القول إنه بحث الحروب الدولية (الجهاد) من زوايا خمسة، هي:

أولًا ـ معنى الجهاد والقواعد الخاصة به.

ثانيًا ـ متى تكون الحرب مشروعة أو غير مشروعة.

ثالثًا ـ أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.

رابعًا ـ الردع كأساس للسلم ولمنع الحرب.

خامسًا ـ آثار الحرب.

وندرس هذه الأمور تباعًا، على أن نخصص لكل منها مبحثًا.

المبحث الأول
معنى الجهاد والقواعد الخاصة به في الفقه الإباضي

نذكر أولًا المقصود بالجهاد، ثم نتلو ذلك بذكر أهم الأحكام الخاصة به.

أ) المقصود بالجهاد:

يقصد بالجهاد لغة بذل الوسع أو الطاقة أو الجهد، واصطلاحًا يعني محاربة من يعتدون على الدولة الإسلامية.

يقول الرقيشي: «اعلم أن الجهاد لغة هو بذل الطاقة من المكلف وشرعًا هو قتال أعداء المسلمين كان الأعداء مشـركين أو منافقين من أهل الوفاق في المذهب أو من أهل الخلاف كانوا مسـتحلين يعتقدونه حلالا في دينهم وهو خطأ أو محرمين منتهكين مرتكبين لما دانوا بتحريمه فقتال هؤلاء كله يُسمَّى جهادًا واسم الجهاد اسم جنس يعم الدفاع لأن كل دفاع جهاد ولا كل جهاد دفاع فبينهما عموم وخصوص»[(١)].

وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تحـث على الجهاد وتدعو إليه. من ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ١٠٤.
انظر ايضًا المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج ١٣، ص ١٧٥.
وبخصوص إمكانية جهاد العدو تحت راية السلاطين الظالمين، نذكر لك ما يلي:
«من منثورة الشيخ أبي الحسن:
وسألته هل يجوز للمسلم أن يخرج مع الجبابرة والسلاطين الجايرة إلى حرب المشركين ويجاهد معهم؟
قال: قد أجاز ذلك من أجاز من أصحابنا ومنع آخرون.
قلت: فما الحجة لمن منع ذلك؟
قال: لأنهم يتوصلون به إلى أخذ الغنائم وإمام المسلمين أولى بذلك منهم.
قلت: فما الحجة لمن أجاز ذلك؟
قال: قالوا إن أهل القبلة كلهم حرب للمشركين وواجب عليهم جميعًا قتال المشركين وكل واحد منهم كان جبارًا أو ظالمًا أو مسـلمًا يجاهد عن نفسه المشركين، ويعمل بما أمر الله من قتال المشركين».
السـيد مهنا بن خلفان البوسـعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة علـى الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ١٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ١٦١.

وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ﴿ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٧٠] ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧١]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الصف: ١٠] ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الصف: ١١]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء: ٧٧] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ٧١] وقال تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] وقال: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]، يقول السالمي: «ففي هذه الآية العظيمة ما لا يخفى من وجوب إيثار الجهاد في سبيل الله على الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة وجميع أحوال الدنيا. فمن عاقه عن الجهاد في سبيل الله شيء من هذه الأحوال المذكورة في الآية فهو

إنما يتربص إتيان أمـــر الله، والمراد بذلك التهديـــد والتوعد بالعذاب لتارك الجهاد المتعلل بشيء من هذه الأعذار»[١].

كذلك فالجهاد كما يكون بالنفس يكون أيضًا بالمال[٢].

قال الله تعالـــى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصّف: ١٠ - ١١].

ب) الأحكام الخاصة بالجهاد:

هذه الأحكام ثلاثة:

١ ـ الجهـاد كفرض:

أولًا ـ ثبوت الجهاد كفرض:

لا شك في أن الجهاد من فروض الإســـلام. وقد ثبت ذلك من الكتاب والسُّنَّة والإجماع:

---

(١) الإمام السالمي: تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، مكتبة الاستقامة، مسقط، ص١١٨ - ١١٩.

(٢) قيل إن «أول آيـــة نزلت بالإذن للمؤمنيـــن في القتال هي هذه على الأشـــهر: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقال البعض: إن أول آية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال آخـــرون: أول آية هي قولـــه تعالـــى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾ [التوبة: ٥].

ويسمِّي البعض هذه الآية بآية الســـيف، ويزعمون أنها نسخت سبعين آية من القرآن، وفي الحقيقة لم تنسخ شيئًا، والآيات المزعومة أنها نسخت بهذه الآية لا تزال محكمة».

الشـــيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ٤، ص ٤٦٥ (قاله في معرض تفســـيره للآية ٣٨ من سورة الحج).

- فمن الكتاب الآيات الكثيرة السابق ذكرها، ومنها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].
- ومن السُّنَّة قيامه ﷺ بالجهاد وأمره بمدافعة العدو والجهاد في سبيل الله وتجهيزه الجيوش والسرايا وممارسته لذلك.
- ومن الإجماع: إجماع علماء الأمة على فرضية الجهاد. وهذا لا ينكره أحد.

يقول الكندي: «والجهاد في سبيل الله فريضة من فرائض الله لو تركها أهل الإسلام جميعًا لكفروا»[(١)].

ومن المعلوم أن الفرض: «هو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا»، وقيل: «هو ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب، وحده في الشرع الإلزام»[(٢)].

يقول المحقق الخليلي، بخصوص الجهاد، إن «اقتران الوعيد بتركه هو دليل وجوبه وفرضه»[(٣)]، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ٢٢.

(٢) معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ٢، ص ٧٩٦. وجاء في ذات المرجع: «وأكد السالمي أن اللازم والواجب والفرض أسماء مترادفة عند جمهورنا والشافعية خلافًا للحنفية الذين ميّزوا بين الفرض والواجب.
لكن يذهب بعض الإباضيّة إلى رأي قريب من رأي الحنفية، ومنهم ابن بركة وابن محبوب والثميني وسعيد بن خلفان الخليلي؛ إذ يرون أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني» ذات المرجع، ذات الموضع.

(٣) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج ١٣، ص ١٧٧ - ١٧٨.

وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ۞ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [التوبة: ٤٤، ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٤٩].

وإذا كان ذلك كذلك، فإن القاعدة في الفقه الإباضي هي أنه:

«إذا وجب الفرض بوصف زال بزواله».

ومعنى هذه القاعدة أن الجهاد لازم متى توافرت شروطه، ومن بينها القوة والعدة والاستعداد، فإذا لم يتوافر ذلك لم يجب. ويعلل ابن بركة ذلك بقوله:

«لأن فرض الجهاد إنما لزم ببلوغ ذلك الحد من القوة فإذا كان الفرض يجب بوصف فإنه يسقط بسقوطه»[(١)].

ثانيًا ـ الجهاد فرض عين أو فرض كفاية:

الأصل في الجهاد أن يكون فرض كفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

---

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٩٠. انظر معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ١٩٤ - ١٩٥.

إلَّا أن الجهـاد يصبح فرض عين بشـروط: أحدها أن يكون المسـلمون: كنصف عدوهـم عددًا وعُدَّة لقوله تعالـى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦] فأجمعت الأمة على هذا التحديد للوجوب ومفهوم العبارة بتخفيف ما زاد عنه يدل على ذلك فالعشـرة وجب عليهم قتال العشرين فرض عين لا يسعهم تركه تعلقًا بأن الجهاد فرض كفاية لأنه لمصرح به في كتاب الله وما عدا ذلك فهو وسيلة[١].

وجاء في جامـع ابن جعفر «ومـن غيره من جواب أبي الحسـن رَحِمَهُ اللَّهُ وذكرت في العـدو إذا دهم البلـد يريد قتل الرجال وأخـذ الأموال وحرق المنازل عند ذلـك قلت: هل يجوز لأحـد أن يقهر أحدًا علـى جهاد ذلك العدو؟ فعلى مـا وصفت فهذا العدو وجهاده علـى البلد وعن حريمهم من أفضل الجهاد إذا كان يريد الفساد وظلم العباد، ولا ينبغي لمن كان له طاقة لجهاد هذا العدو أن يتخلف عن ذلك؛ لأنه إن كان العدو يكون كنصف أهل البلد الذين يلزمهـم الجهاد عن بلدهـم من الرجال فجهـاده على الرجال الأصحاء جهاد فرض وليس بمعذور عن ترك الفريضة، وإن كان العدو أكثر من نصف رجال ذلك البلد فجهاده فضيلة ولا ينبغي لأحد أن يرغب بنفسه عن إحدى المنزلتين ويرغب في ذلك ويوزع إليهم بالترغيب والتحذير، وأما الجبر على القتال فـلا نأمر بجبر الناس على القتال؛ لأنه قد جاء في سـير أهل العدول ولا يجبر الناس علـى القتال، ولكن نقول نحن نوزع إليهم في القول ويعرفون الـلازم في ذلك ويشـد عليهم بالقول ويدعـون إلى ذلك ويرغبون في فضيلته ويحذرون من تضييع فريضته»[٢].

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص١٠٦.
(٢) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج٨، ص١٤٢ - ١٤٣.

ويقول الإمام السالمي:

«(واختلفوا) هل كان في زمنه ﷺ فرض عين أو كفاية قولان (وقيل) كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم (ويؤيده) وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام (قيل) كان عينًا على الأنصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم (النَّبي ﷺ) ليلة العقبة على أن يُؤْووه وينصروه (وقيل) يتعين في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر (وقيل) كان عينًا في الغزوة التي يخرج فيها (النَّبي ﷺ) وعلى من عينه ولو لم يخرج هذه أقوالهم في حكم الجهاد في زمان المصطفى (وأما) بعده ففرض كفاية على المشهور إلَّا أن تدعو الحاجة إليه كأنْ يَدْهم العدو المِصْر أو البلد أو الجماعة، فإنه يلزم القادر دفعه وكذلك يتعين على من عينه الإمام لذلك»[(١)].

---

(١) الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٢، ص ٢٨١.

ويرى ابن قدامة أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع:

١ ـ إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأنفال: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

٢ ـ إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

٣ ـ إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [التوبة: ٣٨] وقول النَّبي ﷺ: «**إذا استنفرتم فانفروا**». ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٣٦٥ - ٣٦٦. وبخصوص قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، يقول الإمام الألوسي أن قتال الكفار «فرض عين إن دخلوا بلادنا، وفرض كفاية إن كانوا ببلادهم» الإمام الألوسي: روح المعاني، ج ٢، ص ١٠٦.

وهكذا يكـــون الجهاد فرض عين، خصوصًا بشـــرطين أكد عليهما الفقه الإباضي:

الأول ـ أن يحدث اعتداء ضد الدولة الإسلامية يراد به استباحة النفوس والأموال، والأرض والعرض[١].

والثانـــي ـ أن يكون بالمســـلمين قوة ترد هذا العـــدوان، ويكفي هنا أن يكونوا كنصف العدو في العدد والعدة[٢].

---

(١) جاء في بيان الشرع: «وليس للإمام أن يجبر الرعية على الغزو والجهاد وإنما ذلك على من قطع الشراء على نفســـه معه، وليس له أن يجبر الرعية على الجهاد ولا على الرباط إلَّا من أحب ذلك منهم إلَّا أن تخرج خارجة تريد استباحة البلد والحريم فإن على كل أن يدفـــع الظلم عن البلد وأهلـــه وإذا كان ذلك عليهم جاز لـــه أن يجبر من امتنع من الدفاع للبغاة عن البلـــد لأن له أن يجبرهم علـــى مصالحهم، وأمـــا إذا كان الإمام هو الخـــارج فليس له أن يجبر أحـــدًا على الخروج معـــه» الكندي: بيان الشـــرع، المرجع السابق، ج ٦٨، ص ٢٩١.

(٢) ورد في بيان الشـــرع: «وأصل ما أوجب الله على الرجال من المسلمين فرض الجهاد إذا كانوا كالنصف مـــن حربهم في الآلة والقـــوة والمركوب والقدرة آمنيـــن غدر بعضهم ببعـــض وخديعة بعضهم بعض وخلف بعضهم ببعض فـــي وقت صعقات الحرب وفي غير ذلك من الأوقـــات التي يـــزول فيها عن بعضهـــم بعض التهم أنهـــم لا يرجعون ولا بعضهـــم إلَّا ميل هوى ولا إيثار لدنيا ولا قبول الرشـــوة ولا نقض العهد. ولا بيعة. فإذا كانوا مع بعضهـــم بعض على هذه الصفة وكانوا كالنصـــف من حربهم آمنين مواد المعونة لحربهم من رعيتهم أو من غير رعيتهم من المواد المشرفة عليهم لم يسعهم إلَّا أن يقومـــوا لله بالإنكار على عدوهم وقتاله على ما يوجبـــه الحق كان من أهل الجحود والإنكار أو من أهل البغي من أهل الإقرار أو من فساد مِصْرهم ممن غلب على أمرهم أو غير ذلك من الجبابرة من الأمصار فلا يســـعهم ترك الحرب على هذه الصفة» ذات المرجع، ج ٦٩، ص ٩٠.
انظر أيضًا: الســـيد مهنا بن خلفان: كتاب لبـــاب الآثار الواردة علـــى الأولِّين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٨٠، ٢٤١
السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، ج ٢، ص ٢٥٥.

وكون الجهاد فرض عين يرتب بعض النتائج، منها:

١ ـ اتخاذ كل ما يلزم للقيام به، حتى ولو كان ذلك على حساب الفقراء[١] أو حتى بأخذ أموال الرعية إذا لم يكن في بيت المال أموال تكفي لذلك[٢].

٢ ـ حق كل فرد في حالة هجوم العدو على المسلمين الدفاع عن نفسه، حتى ولو كان ممن لا يجب عليه فرض الجهاد، كالنساء[٣].

---

(١) جاء في بيان الشرع:
«وإقامة عساكر المسلمين والذب عن بيضتهم أحق وأولى من إعطاء الفقراء إذا خيف على الدولة أن يظهر عليها عدوها وينتهك حرمتها والذب من ورائها بمال الله أحق وأولى من تفريقه على الفقراء». الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٧.

(٢) جاء في بيان الشرع:
«وكذلك الإمام إذا لم يكن عنده مال لتجهيز العساكر في محاربة العدو هل على الرعية أن تعينه بالمال وهل له جبرهم؟
قال يأخذ جميع الصدقة إذا احتاج إلى ذلك في عز الدولة ومناصبة العدو وليس له أخذ على غير هذا الوجه كذلك ليس له أن يجبر رعيته على الخروج معه على الجهاد إلَّا أن تخرج خارجة تريد استباحة البلد جاز له جبرهم على ذلك وإنما أجيز له إذا كان خارجًا إلى الحرب واحتاج إلى الرواحل لحمل الطعام أن له أن يجبرهم على أخذ دوابهم ويحمل عليها ويعطيهم الكراء». ذات المرجع، ص٩٨ - ٩٩.
كذلك كتب الشيخ الخليلي إلى والي الإمام علي الرستاقي: «ونحن لو رأينا سبيلًا إلى الرفق بالرعية والمساهلة لهم لكنا أحوج إلى ذلك وأولى به، ولكن نرى أمرًا جليلًا وخطبًا جسيمًا لا يمكن التساهل فيه واحتمال القليل بل الكثير من الأموال أولى من استئصال الدول وظهور أعداء الله تعالى على الممالك ولم نجد الآن السبيل إلَّا بتكليف الرعية والسلام» السالمي: تحفة الاعيان بسيرة أهل عُمان، ج٢، ص٢٩٠.

(٣) يقول البطاشي:
«ولا تحتاج المرأة لإذن زوجها في الدفاع والقتال عن نفسها ومالها ونفس غيرها وماله وجهاد العدو مطلقًا ولا يجب عليها غير الدفع والقتال عن نفسها فأنه يجب عليها أن تموت ولا تكشف عن ساقها ولا تعطي لباسها وهي كالرجل في اللزوم والعصيان» قال القطب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي عندي أنه لا يجوز للمرأة الخروج إلى القتال إلَّا بإذن زوجها سواء =

٢ ـ دعوة العدو قبل قتاله:

نشير إلى المبدأ العام، ثم إلى الاستثناءات التي ترد عليه.

أولًا ـ المبدأ العام:

مذهب الإباضيّة أنــه «لا بد من الدعوة» قبل القتــال؛ فقد كان ﷺ إذا أمر أميرًا في سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله ﷻ ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قــال: «**اغزوا بســم الله وفــي ســبيل الله، وقاتلوا مــن كفر بــالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلــوا، ولا تقتلوا وليــدًا، فإذا لقيت عدوك من المشــركين فادعهم لثلاث خصال، فأيتهــا أجابوك فاقبل منهم، وكــف عنهم، ادعهم إلى الإســلام، فإن أبوا ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإنْ أبوْا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المســلمين، ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء، إلَّا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فاسألهم عن الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاســتعنْ الله عليهم وقاتلهــم، وإذا حاصرت أهل حصن وســألوك ذمة الله وذمة رســوله فلا تفعلنْ، ولكن اجعلْ لهم ذمتك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل بل على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا**»[(١)].

= تخرج تقاتل أو لتُعين إلَّا دفاعها وقتالها عن نفســها وســترها وما يؤدي إلى ذلك أو إلى تلفها فإنه واجب عليها ولو حجر عليها».

الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٩، ص ٧٧ - ٧٨.

(١) ســنن الترمذي، رقم الحديث ١٦١٧، ج ٤، ص ١٦٢. أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٩٧، ١٥٥، ١٧٧ - ١٧٨.

وقال الترمذي ـ إلى أبي البختري ـ: «إن جيشًا من جيوش المسلمين، كان أميرهم سلمان الفارســي، حاصروا قصرًا من قصور فــارس، فقالوا: يا أبا عبــدالله؛ ألا تنهد إليهم؟ قال: دعوني أدعهم كما سمعت رســول الله ﷺ يدعوهم، فأتاهم سلمان فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعوني، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلَّا دينكم تركناكم عليــه، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، ورطن =

فالقاعدة إذن، هي ضرورة الدعوة إلى الاسلام والنهي عن القتال قبلها قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ بعث عليًّا في سرية فقال: «**يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوَهم وتُنذرَهم، فبذلك أُمِرْت**» قال: وجيء بأسارى من حي من أحياء العرب فقالوا: يا رسول الله، ما دعانا أحد ولا بلَّغنا، فقال: «**الله**» فقالوا: الله، فقال: «**خلوا سبيلهم**» فخلوا سبيلهم ثم قال: «**حتى تصل إليهم دعوتي فإن دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة**» ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٩][(١)].

قال: وقال ابن عمر والحسن البصري إن دعوة رسول الله ﷺ قد تمت في حياته وانقطعت بعد موته فلا دعوة اليوم. قال الربيع: قال أبو عبيدة الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة إلَّا من فاجأك بالقتال فلك أن تدفع عن نفسك بلا دعوة[(٢)].

ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت:

«اعلموا رحمكم الله أن من الحق والعدل الذي عرفناه فيما مضى عليه سلفنا أنهم لا يستحلون دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة إلَّا بعد الدعوة والإعذار والإنذار فإذا سار الإمام ومن معه من المسلمين

= إليهم بالفارسية، وأنتم غير محمودين، وإن أبيتم نابذناكم على سواء، قالوا: ما نحن بالذي يعطي الجزية، ولكن نقاتلكم، قالوا: يا أبا عبدالله؛ ألا تنهد إليهم؟ قال: لا. فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا، ثم قال: انهدوا إليهم. فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك الحصن».
يقول أطفيش: «وهكذا مذهبنا لا بد من الدعوة، إلَّا أنه لا نشترط ثلاثة أيام، بل تكفي مرة».
أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ١٥٤.

(١) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع، حديث رقم ٧٩٢.

(٢) ذات المرجع، حديث رقم ٧٩٣. راجع الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج ٩، ص ٤١؛ أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٧ - ٢٣٨؛ حاشية الترتيب للعلَّامة ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٥٩ - ٢٦١.

إلى عدوهم لم يبدأوا بقتال عدوهم ولا ببياتهم حتى يبدأوهم بالدعوة لهم والإعذار اليهم.

وكذلك المشركون إذا غزاهم المسلمون ممن كانت له ذمة وعهد ولم تكن له فإذا دخلوا عليهم أرضهم لم يقتلوهم ولم يغنموهم ولم يسبوهم حتى يدعوهم.

فإذا دعوهم فردوا الدعوة استحلوا قتلهم وسبي ذراريهم وغنم أموالهم»[١].

يقول الشوكاني: إنه بخصوص الدعوة قبل القتال هناك ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه.

والثاني: أنه لا يجب مطلقًا.

والثالث: أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب[٢].

ثانيًا ـ الاستثناءات:

كما قلنا القاعدة في الفقه الإباضي إنه لا يجوز قتال غير المسلمين إلَّا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإن أسلموا كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن رفضوا حل قتالهم.

---

(١) جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٨؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٥٥؛ راجع أيضًا: السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٧٣ - ١٧٥؛ الشيخ عبد الله النزوي: فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، مسقط، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٣٢٧.

(٢) الإمام الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٣١.

إلَّا أنه يرد على هذه القاعدة الاستثناءات الآتية:

١ ـ أن يكون العدو هو الذي بدأ القتال؛ أي يكون هو الذي يغزو المسلمين في دارهم، يقول الكندي: «وأمـا إن بدؤا بالقتال قوتلوا ولا دعوة لهم». وهذا أمر منطقي إذ لا يمكن اشـتراط الدعوة فـي حالة عدوان الطرف الآخر بل يكون الرد عليه فورًا. ويسري هذا الاستثناء ـ من باب أولى ـ إذا احتل العدو أرض المسلمين.

٢ ـ قال ابن عمر والحسـن البصـري: إن دعوة رسـول الله ﷺ قد تمت في حياته، وانقطعت بعد موته، فلا دعوة اليوم.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: «الدعوة غيـر منقطعة إلى يوم القيامة إلَّا من فاجأك بالقتال، فلك أن تدفع عن نفسك بلا دعوة»[(١)].

٣ ـ إذا هزم العدو وكان قد تم دعوته، فـلا دعوة له «غير الدعاء الأول»[(٢)]. علة ذلك واضحة أن الغرض من دعوة غير المسلمين قد تحقق بالدعوة الأولى.

---

(١) الوارجلانـي: كتـاب الترتيـب في الصحيـح من حديث الرسـول ﷺ، مكتبة مسـقط، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص ١٩١. الكندي: بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج ٧٠، ص ٢٥٢.

(٢) الكندي: بيان الشـرع، ذات المرجـع، ص ٢٥١. وجاء في المدونة الكبرى: «سـألت أبا المؤرج عن قوم لقوا عدوهم من أهل الشـرك، فدعوهم إلى الإسلام، فأبوا عليهم وردوا دعوتهم، فقاتلوهم إلى الليل، ثم فرق الليل بينهـم، ألهم أن يبيتوا عدوهم ويقتلوهم؟ أو لا يقتلوهم حتى يحدثوا لهم دعوة أخرى؟ قال أبو المؤرج: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: قد وصلت إليهم الدعـوة فأبوها، فليقاتلوهم ليـلًا أو نهارًا، وليبتغـوا غفلتهم» أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٣٣٨.
كذلك قيل: «وإذا خرج على المسـلمين عـدو فلا دعوة له وإن خرج عليهم المسـلمون لزمت الدعوة وجائز للمسلمين مبايتة عدوهم إذا رجو الظفر بذلك».
الشـيخ عبد الله بشـير الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، راجعه ماجد الكندي، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ج ٤، ص ٣٥٩.

٤ ـ إذا لقي المسلمون العدو في البر أو البحر في غير بلادهم، فقد قال بعض الفقهاء: «يقاتلون بغير دعوة»[١].

٥ ـ أن يجد المسلمون في أيدي العدو شيئًا أو غنيمة من أموال الناس «فإنهم يقاتلون من غير دعاء والدعاء أحب إلينا»[٢]. لذلك جاء في المصنف:

«وإذا دخل المسلمون بلدًا من بلاد المشركين، فهربوا قبل أن يدعوهم المسلمون إلى الإسلام، تركوا ديارهم وأموالهم. فليس للمسلمين أن يأخذوا منها شيئًا حتى يدعوهم»[٣].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ٢٥١.

(٢) ذات المرجع، ص ٢٥٣.

لذلك بخصوص سؤال: عن اختلافهم في المشركين الذين في غير بلادهم إذا غزاهم المسلمون هل يحتاجون إلى دعوة أولًا؟ قولان، وذلك إن لم يوجد معهم شيء من سبايا المسلمين ولم يشهروا السلاح، فإن كان شيء من ذلك قوتلوا بلا دعوة، ما وجه الخلاف الأول؟

يقول السالمي: «أما القائل بوجوب الدعوة لهم فلعموم الأدلة القاضية بثبوت الدعوة مطلقًا، ولم يفصل بين من كان في بلده ومن كان خارجًا مع احتمال أن يكونوا قد خرجوا يريدون الإسلام، وأما القول بأنه لا دعوة لهم فذلك لأن الدعوة إنما توجه إلى أكابرهم، وهؤلاء قد خرجوا لا يعرف لهم كبير، وأيضًا فلعلهم خرجوا غزاة على المسلمين، وأيضًا فالدعوة قد بلغت بلدانهم فما معنى تكرارها؟ فإن وجد معهم سبي أو شهروا السلاح علم أنهم لم يخرجوا إلَّا محاربين، فمن هنالك جاز قتالهم بلا دعوة على القولين، وأقول: إن دعوة رسول الله ﷺ قد بلغت حيث بلغ الخف والحافر، بل وحيث بلغت الجواري في البحر، وقد تركها من تركها إصرارًا واستكبارًا وتمردًا وعنادًا، فلا معنى لوجوب تكرار الدعوة إليهم مرة بعد أخرى، كيف يدعون إليها؟ وإنما يسعون في إطفائها ويبذلون المجهود في انطماسها، وهل كررها رسول الله ﷺ بعد انتقاله عنهم إلى المدينة؟ وإنما بدأهم بالحرب بعد أن قام فيهم ما أقام».

جوابات الامام السالمي، ج ٢، ص ٤٠٧؛ أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

راجع أيضًا الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٧١.

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي قاعدة «حقن دماء من لم تصلهم الدعوة إلى الإسلام». فإذا تم قتلهم رغم ذلك، فهناك اتجاهان:

(الأول) أخذ به أبو حنيفة بقوله إنه لا تضمن دماؤهم، وتكون هدرًا استنادًا إلى أمرين:

- من لم يثبت له إيمان ولا أمان، كان دمه هدرًا كالحربي، وليس لهؤلاء إيمان ولا أمان.
- أن الدية أحد موجبي القتل: فوجب أن يسقط في حقهم كالقَوَد[١].

(والثاني) أخذ به الماوردي حيث نادى بضمان دمائهم بالدية إن قتلوا، ولم تكن هدرًا، استنادًا على دليلين:

- أن من لم يظهر عناده في الدين مع تكليفه، لم ينهدر دمه كالمسلم.
- أن حرمة النفوس أعظم من حرمة الأموال، فلما وجب رد أموالهم عليهم، وجب ضمان نفوسهم.

فأما القول بأنه لا إيمان لهم ولا أمان، فإن لهم أمانًا، ولذلك حرم قتلهم: وأما الجواب عن القَوَد، فهو: أنه يسقط بالشبهة، ولا تسقط الدية بالشبهة، فافترقا[٢].

---

(١) جاء في شرح فتح القدير:
«ولو قاتلوهم قبل الدعوة أثموا، ولكن لا غرامة بما أتلفوا من نفس ولا مال من دية ولا ضمان لأن مجرد حرمة القتل لا توجب ذلك كما لو قتلوا النساء والصبيان. وذلك لانتفاء العاصم وهو الإسلام والإحراز بدار الإسلام» (ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، ج ٥، ص ٤٤٥).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج ١٨، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

حريٌّ بالذكر أنه قد درج سلوك الدول ـ حاليًا ـ على شن الحرب بغتة وبلا مقدمات، لتحقيق عنصر المفاجأة التي تشل حركة العدو وتمنعه من الرد المناسب. وهكذا لم يعد تقديم إنذار أو إعلان بالحرب شرطًا من شروط شنها. ولا مناص من استفادة الدول الإسلامية من هذا السلوك الحالي، حتى لا تكون في وضع أسوأ من غيرها. خصوصًا أن الدعوة إلى الإسلام معروفة لدى كل شعوب الأرض الآن بسبب وسائل الإتصالات الحديثة[١].

٣ ـ عدم الفرار من الزحف:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

وقد وضعت هاتان الآيتان قاعدة واستثناءين:

١ ـ أما القاعدة، فهي عدم جواز الفرار من الزحف. وهذا ما أكده الفقه الإباضي، فقد جاء في بيان الشرع: «ليس لمسلم إذا تلاقي زحف المسلمين وزحف الكافرين أن يولِّهم دبره راجعًا عن قتالهم إلَّا من عذر أو يرجع قبل ذلك»[٢].

٢ ـ وأما الاستثناءان، فهما جواز أن يهرب الشخص من القتال إذا كان:

---

(١) يقول ابن حبيب إن من بلغه الإسلام وعلم ما يدعى إليه وحارب وحورب كالروم والإفرنج ممن دانى أرض الإسلام وعرفه فالدعوة فيهم ساقطة فيجب أن يغار عليهم وينتهز فيهم الفرصة. يقول الإمام الباجي إن هذا «عليه عمل المسلمين في سائر الآفاق» (الإمام الباجي: كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط الثانية، ج ٣، ص ٢١٧).

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣١٨.

«متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة»[١]. ذلك أنه: «ومن بغته عدو ولا طاقة له بقتاله فله أن يهرب عنه»[٢].

ويكون التحرف لقتال وذلك بأن «يولِّي كالمنهزم فيعطف على من لحقه فيقتله، ويكون ذلك بأسباب كأن يتحصن عدوه فلم يجد له مدخلًا»[٣]، أما التحيز إلى فئة، فيكون إذا كان لا يقدر على قتال العدو لكثرته فينضم إلى جماعة من المسلمين لكي يتمكنوا من التغلب عليهم.

المبحث الثاني
متى تكون الحرب مشروعة أو غير مشروعة في الفقه الإباضي

نذكر أولًا المبدأ العام: ضرورة وجود سبب يبرر القتال، فإذا انتهينا من ذلك فحقيق بنا أن نبين الأحوال التي تكون فيها الحرب مشروعة أو غير مشروعة.

أ) المبدأ العام: ضرورة وجود سبب مشروع للقتال:

من استقراء الحروب التي حدثت في تاريخ البشرية، يمكن القول إنها: قد تكون مشروعة أو غير مشروعة. لذا يقرر رأي في الفقه الإباضي:

---

(١) فعن الحسن عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلغه قتل أبي عبيدة بن الجراح يوم القادسية، قال: «رحم الله أبا عبيدة لو انحاز إلينا لكنا له فئة» (تفسير الطبري، ج ٩، ص ٢٠٢؛ تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٩٥). وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رحمهم الله قال: خرجت في سارية ففروا، فلما دخلنا المدينة استحيينا من رسول الله ﷺ فقلت: «يا رسول الله نحن الفرارون» فقال: «**بل أنتم البكارون ـ أي: الكرارون ـ وإنا فئتكم**»، سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٦٤٧، ج ٣، ص ٤٦. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٨٦، ج ٩، ص ٧٦. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٧١٦، ج ٤، ص ٢١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٥٣٨٤، ج ٢، ص ٧٠.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٢٢.

(٣) الشيخ أبو عبيد السالمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص ٢١٨.

«والمحاربة قد تكون على العدل والجور والتعدي»[١].

وقد عرف الفقه الإباضي متى تكون الحروب مشروعة أو غير مشروعة، فتحت «باب الحرب المحقة والمبطلة»، يقول البطاشي: «ان كانت بين قوم وبين المسلمين حرب فظفر المسلمون بهم فانقادوا للحق وأطاعوا للإمام في الظهور أو المسلمين في الكتمان ومكثوا على ذلك زمانًا طويلًا ثم هاجت بينهم حرب فإن قامت على الأصل الأول فالمحق على حقه والمبطل على باطله فإذا قام على ذلك أكل مال أكله المسلمون أو بعضهم زلة أعطوه لمن أخذ منه وكانوا على أصلهم الأول بلا تجديد دعوة وكذا إن لم يخضعوا في حربهم الأولى فأجلوهم من ديارهم بفعل كان سببًا لخروجهم ثم رجعوا إليها مستضعفين وتجاوروا مع المسلمين وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا وتخالطوا ثم تحاربوا بإنشاء المبطلين الأولين حربًا وإن أنشأه المحقون فهم مبطلون لم يحز القتال الذي أحدثه هؤلاء الراجعون في القتال من المسلمين لم يحل للمسلمين القتال بل يجب الكف وأما فعلهم في الأموال والأنفس فكالحرب الأولى من كون المحق محقا والمبطل مبطلًا»[٢].

ومن الثابت في الاسلام أن الحرب يجب أن تكون لها سبب مشروع حامل عليها ودافع إليها. لذلك قال العلماء إن:

«الحرب إذا لم يرج نفعها تركت لئلّا تغرى بالأرامل والضعاف»[٣].

يؤيد ما ذكرناه كراهة تمنّي لقاء العدو.

---

(١) قاله الشيخ جاعد بن خميس، ومذكور في السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأوليين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج ١٤، ص ٢٠٩.

(٢) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج ٩، ص ١١٤؛ راجع أيضًا أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٧٠٨- ٧١٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٦٧.

فعن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ:

«لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، وأكثروا ذكر الله»[١].

كذلك لم ينزل الإسلام في بدايته داعيًا إلى القتال دون سبب، وإنما كان القرآن يدعو إلى مجادلة الآخرين بالحكمة والموعظة الحسنة، بل حينما طلب الصحابة من النَّبـي ﷺ أن يردوا على الاعتداءات الواقعة عليهم، كان يقول لهم: «لم أؤذن بعدُ في القتال»[٢]. لكن حينما اشتد الأذى الواقع على المسلمين نزل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. يقول البسيوي: «وقوله تعالى ـ: (كتب) أي فرض، بعد أن لم يكن مفروضًا، وذلك أنه ـ تعالى ـ أمر نبيه في أول مرة أن يدعوا إلى الإسلام ولم يفرض عليه القتال ولم يأمره به، فلما أخرجه المشركون من مكة، وهاجر إلى المدينة فرض الله عليه وعلى المؤمنين معه الجهاد وأمرهم به، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فأذن لهم فيه بعد أن كان نهاهم عنه في بدء الاسلام»[٣].

وعلى ذلك، فالإذن بالقتال يفترض وجود سبب مشروع دافع إليه وحامل عليه:

- كاحتلال إقليم تابع للدولة الإسلامية.
- أو هضم حقوق المسلمين المالية أو الاقتصادية أو غيرها.

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج ٥، ص ١٢٦.

(٢) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ٤، ص ٤٦٤ (قاله في معرض تفسيره للآية ٣٨ من سورة الحج).

(٣) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٣٦.

- أو تدبير مؤامرات ضد الدولة الإسلامية أو رعاياها.

لذلك جاء في بيان الشرع:

«ولا نحب أن يقاتلوا ظالمًا مع ظالم حتى يبدأهم الظالم بالغشم أو يقيموا عليه الحجة ويرسلوا من يحتج لهم عليه»[١].

والقاعدة الفقهية الإباضيّة تقول:

«قتال المشركين معلل بالحرابة وليس باختلاف الدين»[٢].

فإذا كان السبب الدافع للقتال غير مشروع، فلا يجوز المساهمة فيه أو شن الحرب بناء عليه[٣].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١١٢.

(٢) معنى القاعدة: «إن حرب المشركين واستباحة دمائهم معللة بالحرابة؛ أي لكونهم حربًا على الإسلام وليس لكونهم نصارى أو يهودًا وإلّا لما أقرهم نبي الإسلام ومن جاء بعده من الخلفاء على دينهم ببذل الجزية ولما وجدت كنائسهم وبيعهم في بلاد المسلمين إلى الآن. هذا الحكم في حق أهل الكتاب، أما مشركو العرب فلهم حكم خاص وهو أنه لا يقبل منهم إلّا الإسلام أو السيف. وفيهم يقول عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام وحسابهم على الله**» (أخرجه الترمذي والبزار).
معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج١، ص٨١٨ - ٨١٩.

(٣) يؤيد ذلك ما جاء في بيان الشرع:
«قلت: فإن كانتا كلتاهما باغيتين ظالمتين للرعية كل واحدة منهما تبغي أن تملك الأخرى وتقهر الناس وتظلمهم هل يجوز لهم أو لأحد من الناس أن يقاتل التي أشد جورًا من الفئة التي هي أهون على الرعية؟ قال: نعم يجوز له أن يقاتل التي هي أشد جورًا يفك عن نفسه زيادة جورهم وعن الرعية إذا كانوا أشد على الرعية ظلم وجور فإنما يقاتل عن نفسه وليس له أن يقصد في ذلك لمعونة الأخرى.
قلت: فهل يجوز له أن يسير معهم في مسيرهم؟ قال: نعم له أن يسير معهم إلّا أن يكون السائرون إلى الفئة الباغية مستحلين في مسيرهم وتسفك الدماء وتنهب الأموال فليس له المسير معهم ولا أن يكثرهم وليس لأحد أن يخرج مع قوم يستحلون في خروجهم أخذ الحرام باختيار منه لذلك سائرين قاصدين في مسيرهم استباحة البلد».
الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١١٤ - ١١٥.

يقول تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٣].

معنى ذلك أن القتال يكون:

- إذا نكث العدو العهد واعتدى على المسلمين دون مراعاة للإتفاق المبرم والساري بينه وبينهم.
- إذا هم بإخراج المسلمين من ديارهم وهذا أيضًا مصداق لقوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [التوبة: ١٣].
- إذا ابتدأ العدو القتال، فيجب الردُّ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ب) الأحوال التي تكون فيها الحرب مشروعة:

أهم هذه الأحوال، ما يلي:

١ ـ حدوث اعتداء على المسلمين:

من الطبيعي أن تكون الحرب مشروعة إذا اعتدت دولة ما على المسلمين أو الدولة الإسلامية. وقد يأخذ هذا الاعتداء شكل الغزو، أو الإخراج من الأراضي والديار، أو تدمير الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة.

وقد أكد القرآن الكريم على مشروعية هذا السبب.

يقول تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۞ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ

أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۞ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٩ ـ ١٩٤].

كذلك يقول جل شأنه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠].

ويقول ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا [(١)] إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وإذا حدث اعتداء على الدولة الإسلامية فإنه يمكن محاربة ليس فقط من شنّ العدوان، وإنما أيضًا من ساعدوهم. لذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ [النساء: ٩١]، يقول أطفيش:

أي «لم يتركوا التعرض لكم بسوء، كإعانة العدو ودلالته على ما يضركم ومده بالمال»[(٢)].

كذلك بخصوص الإمام سيف بن سلطان، قيل:

وحارب من همو صاروا نصارى ومن يسعى لنصرهم اغتصابا

(١) والمقصود بذلك: «شيئًا ينال كالقتل والأسر والغنيمة والسبي، وجزية إن عقدت وشيء يصالح به» أطفيش: تيسير التفسير، ج ٦، ص ١٦٩.

(٢) ذات المرجع، ج ٣، ص ٢٩٩.

يقول «وحارب الإمام سيف بن سلطان بن سيف من صاروا نصارى، يعني البرتكيس، ومن مذهبهم كمذهبهم، ومن سعى لنصرهم من الكفرة متعصبًا لهم على حربه، ومستنكفًا عليه باستنكافهم عليه»[١].

وبخصوص الإمام سلطان جاء في قصيدته عن وقائعه بالعجم[٢]:

ألا فانظروا كيف الأعاجم صاروا ... غدو شجرات ما لهن قرارُ
طغوا وبغوا في الأرض حتى أصابهم ... عقاب أليمٌ مهلك وتبارُ
فحلَّت بهم من مالك الأمر نقمةٌ ... وسوءُ عذاب دائم ودمارُ
وقد ضربت أعناقهم بمناصل ... كما خربت دور لهم وديارُ
فصاروا بها رغم الأنوف كأنهم ... سماجح وحش عاقهن عثارُ
وقد شربوا كأسًا من الحتْف والردى ... فخروا على الأذقان وهي بدارُ
وجُرُّوا على أذقانهم بعد ما جَرَوْا ... بخيلٍ وقد جَرُّوا الذيول وجَارُوا
وقد حملتهم بعد ما عاينوا الظبا ... مطايا المنايا للبوار فباروا
ليعلم ملك العجم أن جيوشه ... إلى الموت قد يسرى بهم ويساروا
فدوَّخهم بالمشرفية فيلقٌ ... عظيمٌ لديه المعظمات صِغارُ

٢ ـ الدفاع الشرعي:

الدفع لغة: هو «المنع دفعه كمنعه»، وشرعًا: هو «دفع المشرك أو الباغي عن حريم المسلمين وأموالهم وأنفسهم»[٣]. والدفاع ضد أي اعتداء من بدهيات أو مسلمات المعيشة المشتركة في أي مجتمع، دولي أو داخلي[٤].

(١) ابن رزيق: الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان، المرجع السابق، ص ٢٧١.
(٢) السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، ج ٢، ص ١١٩.
(٣) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٦١.
(٤) لكن هل الجهاد والدفاع اسمان لمسمًّى أم هما نوعان؟. يقول الخليلي:
«إن الجهاد اسم شامل لما تحته من أنواع وله في الفضل صفات تعرف وإن أعلى الوجوه فيه وأشرفها وأرضاها لله وأقربها عنده ما كان لا يراد به إلَّا إظْهار الحق ومعزة الإسلام =

وقد عرف الفقه الإباضي نظام الدفاع الشرعي، خصوصًا الصور الآتية:

الأولى: الدفاع عن النفس والمال والأرض ضد أي اعتداء[١].

والثانية: إمامة الدفاع[٢].

= وإعلاء منار الدين ومحق الفساد والكفر والظلم وتوهين أهله وإثخانهم ونكايتهم لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، فالقتال على ذلك هو الذي افترض بذل المال والنفس عليه.

والوجه الثاني: هو الدفاع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] فقد أخر ذكر الدفاع في هذه الآية الشريفة لتأخره رتبة عن الجهاد الأول فالمقاتل عن نفسه كالبائع نفسه لله لإعزاز دينه لا لشيء يخصه بنفسه من دفع مضرة أو جلب مصلحة.

فالدفاع ضرورة تستعمله حتى البهائم والجهاد المحض لمرضاة الله تعالى وكبت أعدائه هو شأن الملائكة والأنبياء والرسل والنقباء والمهاجرين والأنصار والخلفاء والأئمة والعلماء والتابعين لهم بإحسان ولا نطيل بتفصيل ذلك وإنما اطرد بنا القول فيه لبيان الفرق بين الجهادين لكن قد يكون ترك الدفاع أضر فالقيام به أوجب قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]. المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ١٣، ص ١٩٨ - ١٩٩.

(١) راجع «باب في وجوب الدفع عن النفس وجواز الدفع للباغي وندبه» الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٩، المرجع السابق، ص ٦٤ - ٧٠؛ انظر أيضًا «باب الدفاع عن البلد والمصر وغير ذلك» الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، ص ٦٠ - ٦٦.

(٢) إمامة الدفاع صورتها «إذا دهمهم العدو وخافوا من تفرق كلمتهم وتنازع الرأي قدموا منهم رجلًا من أهل النجدة والشجاعة والسياسة في الحرب يقاتل بهم عدوهم إما عدوًا معينًا كبني فلان وإما لزمن معين كأشهر معدودة أو سنين معدودة فتلزم طاعته وحقوقه كما تلزم للإمام المطلق فإذا كان لطائفة معينة أو زمان معين فزال حرب تلك الطائفة أو مضت المدة المعينة زالت إمامته بزوالها لا يحتاج إلى قول كسائر العقودات المعينة ويزول عنهم ما كان له عليهم وجاز لهم تجديدها ولو للإمامة الكبرى إذا تمت شروط الإمامة فيه» الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، ذات المرجع، ص ١٠١، ١٠٣.

الثالثة: الدفاع خارج حدود الدولة، أي فوق إقليم غير خاضع لسلطان أو سيادة المسلمين[١].

الرابعة: الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي: في القانون الدولي المعاصر يذهب اتجاه في الفقه إلى إباحة استباق ضرب العدو للوقاية من اعتداء وشيك سيقوم به، ويعرف ذلك باسم الدفاع الشرعي الوقائي أو الدفاع الشرعي الاستباقي أو الدفاع الشرعي ضدَّ عدوان حال.

وقد عرف الفقه الإباضي ذلك، وأحاط إمكانية اللجوء إليه بالتثبُّت بطريقة جازمة أن هناك عدوانًا سيقع، فإن وقع يكون الرد عليه من باب أولى. يقول الناظم:

ومن أتى ليس يدري ما أراد فإنْ ... أبدى بضرب كسيف أو رمى نبلا
لو لم يصب من رماه أو أصاب به ... ثيابه فهو باغ فارمه عجلا

«معنى الأبيات ومن أتى ولست تدري قصده فلا تبده بالضرب والرمي حتى يكون هو المبتدي بالضرب أو الرمي أو الإغارة أو أشهر عليك سلاحه»[٢].

---

(١) وهكذا بخصوص سؤال: هل يجوز أن يسمَّى دفاعًا قتال من خرج عن المصر أم لا؟ قال الشيخ الخليلي: «هكذا عندي وقد علمتم ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الاستيلاء على الأمصار البعيدة والأقاليم الشاسعة فهل يسوغ في عقل أو نقل أنه لو قام على قطر من الأقطار الشاسعة أو بغى على مصر من الأمصار فلم يكف للدفاع عنه أن يتركوه ولا يلزموا الناس الدفاع عنه والخروج إليه وليت شعري هل كان يسع علي بن أبي طالب ومن كان معه من المهاجرين والأنصار ترك الدفاع عن الشام لو سالمهم عليها معاوية بن أبي سفيان وقد ثبت عن النَّبي ﷺ لما استغاثت به خزاعة وقد كانوا أسلموا ودخلوا في عهده ومكة يومئذٍ كافرة فقال ﷺ: «**لا نُصرت إن لم أنصركم**» فاستنفر المسلمين فخرج لنصرهم وإنقاذهم من البغي وقوله ﷺ: «**لا نصرت إن لم أنصركم**» دليل الوجوب إذ لا يستوجب عليه بذلك من هو مخير في فعل ذلك وتركه ونصر المظلومين وإنقاذهم وإغاثتهم وكف البغي عنهم هو معنى الدفاع في الخارج عن المصر ولو خارجًا عن ملك الإمام إذا رأى الإمام الخروج إليه، فإن كان ذلك المصر في حماية الإمام وتحت راية الإسلام، فالدفع عنه أوجب» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج١٣، ص٢٠٧ - ٢٠٩.

(٢) الرقيشي، ذات المرجع، ص٤٧.

الخامسة: الدفاع الشرعي الجماعي: أجاز ميثاق الأمم المتحدة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي Individual and Collective self - Defence.

وقد عرف الفقه الإباضي هذين النوعين أيضًا[١].

وتفترض كل هذه الصور وجود اعتداء على الدولة الإسلامية أو رعاياها[٢].

---

(١) فبخصوص سؤال حول وجوب الدفاع عن البلد أو عن القرية أو عن المصر أهو على الترتيب أم على الإطلاق في وقت الحاجة اليه؟ يقول الخليلي: «هذا مما يختلف فيه قيل لزومه على الإطلاق في وقت الحاجة إليه وقيل على الترتيب، وقيل: إن كان العدو قاصدًا للجميع فهو على الإطلاق وإلَّا فهو على الترتيب قلت: وما هذا الترتيب المذكور وما وجهه؟ قال: إن كان الخصم قاصدًا لشخص بعينه وهو قادر على دفعه لم يلزم ذلك أهل البلد ولا من حضره فإن لم يكف بنفسه لزم ذلك أهل بلده ولا يلزم أهل قريته وكذا إن كان الخصم متعينًا لبلد فلا يلزم أهل القرية، وقيل: إن لم يكف أهل البلد لدفعهم فعلى أهل القرية وقيل: لا يلزم أهل قرية الخروج دفاعًا عن قرية أخرى، وهو أكثر القول، وقيل: إذا لم يكف أهل القرية للدفاع فعلى من يليهم من البلدان والقرى أولًا فأولًا حتى يأتي على أهل المصر كله فهذا القول أصح ولا يلزم الترتيب، وإن كان العدو خصمًا لبلد أو قرية فالقول بالترتيب أصح في النظر» ذكره الرقيشي، ذات المرجع، ص ٩.

كذلك قيل: «واعلم أن الجهاد فرض في الجملة غير أنه ينقسم إلى فرض العين وفرض الكفاية، ففرض العين أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين، فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلاد الخروج إلى عدوهم حرًّا كان أو عبدًا، فقيرًا كان أو غنيًا دفع فرض على الكفاية فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم فيجب على كل من بعد عنهم من المسلمين عونهم إذا كانوا قادرين».

السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٣١.

(٢) جاء في بيان الشرع:

«ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ وذكرت في العدو إذا دهم البلد يريد قتل الرجال وأخذ الأموال وحرق المنازل عند ذلك.

قلت: هل يجوز لأحد أن يقهر أحدًا على جهاد ذلك العدو فعلى ما وصفت فهذا العدو جهاده على أهل البلد وعن حريمهم من أفضل الجهاد إذا كان يريد الفساد وظلم العباد ولا ينبغي لمن كانت له طاقة أن يجاهد هذا العدو أن يتخلف عن ذلك لأنه إن كان العدو يكون كنصف أهل البلد الذين يلزمهم الجهاد عن بلده من الرجال فجهاده على الرجال الأصحاء جهاد فرض فليس بمعذور عن تلك الفريضة. =

فإذا حدث اعتداء على الدولة الإسلامية ـ تحت أية صورة من الصور ـ فإن لها استخدام حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها. وحق الدفاع الشرعي حق مقرر في إطار العلاقات الدولية المعاصرة. فقد أكدت عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: إنه ليس في الميثاق ما ينتقض من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة[١].

وقد أكد الاسلام على هذا الحق. يقول تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠].

فهذه الآية ـ وآيات أخرى كثيرة ـ تدل على أن لجوء المسلمين إلى القتال كان كرهًا لهم وردًا على عدوان انتهى أو قائم. يكفي أن نذكر قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠]. ثم يقول بعد ذلك: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٩١]. وقوله ﷻ: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦].

= وإن كان العدو أكثر من نصف رجال ذلك البلد فجهاده فضيلة ولا ينبغي لأحد أن يرغب بنفسه على إحدى المنزلتين ويرغب في ذلك ويوزع إليهم بالترغيب والتحذير».
راجع: الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٠٠.

(١) يقول الشيخ بيوض: إن الآية «تنظير ومقابلة بالمثل ودفاع» الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ٤، ص٤٧٦.

ومما يؤكد الدفاع أيضًا[١] قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]؛ وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

لذلك لا يمكن قبول دعوى أن «الإسلام انتشر بالسيف»[٢]. فالسيف: «لم يشرع للحمل على الدين وإنما لحمايته، وأن الحروب التي خاضها المسلمون كانت دفاعية»[٣]. إنما انتشر الإسلام بالحجة والإقناع، فإن تم الاعتداء عليه يتم اللجوء إلى الدفاع[٤]. يقول الشيخ بيوض: «فالإسلام ينطلق داعيًا الناس، يحمل الكتاب بيد والسيف بيد، فإن خلي الناس بينه وبين دعوته ينشرها كما يريد وينصرها كما يريد، والناس يدخلون فيها

(١) بخصوص فئتين اقتتلتا ولا يعرف المحق من المبطل، يقول الخليلي: «لا يجوز لك إعانة المبطل منهم على حال ولا يجوز الدخول في ذلك إلَّا على معرفة ويقين بالفئة الباغية التي يجوز حربها، وأما إذا غشوا الدار لاستباحة النساء والأطفال والأموال ومن لا حجة عليه في ذلك وعرفوا بذلك بالشهرة الصحيحة أو البينة، فيجوز حربهم دفاعًا على قصد إعانة من لا يجوز إعانته ولكن الدفع والذب عن استباحة الحريم بغيًا وعدوانًا وظلمًا إن قصد به الدفع عن نفسه ومن تلزمه حمايته أو بجواز الدفاع عنه، فهو نوع جهاد يجب في موضع اللزوم ويجوز فيما سواه بل هو نوع فضيلة وأعظم وسيلة ولكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى»
المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ١٢، ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) قال بهذه الدعوى حديثًا بابا الفاتيكان مردِّدًا في ذلك ما قاله قبله ـ بآلاف السنين ـ الكثيرون.

(٣) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٧٩.

(٤) يقول الشيخ بيوض: «انتشرالإسلام بسماحته، وبيسره وعدالته ومساواته بين الناس في الحقوق، إذ لا فرق بين الحاكم والمحكوم، والفرس في آسيا الصغرى، والروم في الشام وغيرهم كانوا يفضلون حكم المسلمين على حكم النصارى، لأنهم لا يجدون من الحرية تحت دينهم كالتي يجدونها في ظل الإسلام، ولقد كانوا تحت حكامهم مضطهدين، إذ الظلم كان على أشد أنواعه والجبروت على أفظع صوره.
فما أجبر أحد على الدخول فيه بالسيف، فآية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] آية محكمة غير منسوخة كما يزعم البعض أنها نسخت بآية السيف» ذات المرجع، ص ٤٧٨.

لا يفتنهم أحـد، فإن كانوا هكذا تركهم وشـأنهم. وإن منعـوه، وحاولوا الدفاع عن سـلطانهم الغاشـم حتى يبقى العباد عبيدًا لهم لا لله، هنالك تكون الفتنة، والله تعالـى يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقـرة: ١٩١]. وفتن الناس عن دينهم هو حملهم ومنعهم من الدخول في الدين الذي يرتضونه لأنفسهم، والحيلولة بينهم وبين الدعاة، إما النَّبيِّ نفسـه، أو رسـله، أو كتبه التي يبعثها إلى الآفاق.

إذن يصح أن نقول: إن السيف شـرع لحماية الدعوة والدعوة يجب أن تكون معها قوة تدفع المعتدي عليها»[١].

فحروب الإسلام ـ وفقًا لهذا الرأي ـ: «كلها دفاع»[٢]. ذلك أن من واجب المسلمين:

«أن يدفعوا عن حريمهم كل من استباح بلادهم»[٣].

٣ ـ استنقاذ المستضعفين:

عرف الفقه الإباضي واجـب إغاثة الملهوف والمعـرض للإضطهاد أو الاعتداء، خصوصًا إذا كان على نطاق واسع وبطريقة جسيمة.

يقول المحقق الخليلي:

«ونصر المظلوميـن وإنقاذهـم وإعانتهم وكف البغي عنهـم هو معنى الدفاع»[٤].

(١) ذات المرجع، ص ٤٨١ - ٤٨٢.
(٢) ذات المرجع، ص ٤٨٥.
(٣) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٠٨.
(٤) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٢٠٩.

كذلك قيل:

«وعلى المسلمين إغاثة المستغيثين من الظالمين عند القدرة والإمكان من ذلك»[١].

ومما يدل على استخدام القوة لإنقاذ المستضعفين، قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

وتعني الآية إمكانية التدخل بالقوة المسلحة لاستنقاذ من يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوقهم، اذا توافرت الشروط الآتية:

أولًا ـ أن يكون القتال في سبيل الله، وهو ما يقتضي ألا يخرج عما هو واجب وضروري وألا ترتكب فيه أية أفعال غير مشروعة. فالقتال يكون «في سبيل المستضعفين لإنقاذهم مما هم فيه من الذلة والهوان... وقد مثل حالتهم بالمستغيث ربه والمستجير الذي يطلب الولي والنصير»[٢] ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢].

وسبيل الله «عام في كل خير، وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار، ومن كل نائبة عضتهم، من أعظم الخير وأخصه»[٣].

---

(١) الإمام الرستاقي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٠٥.
ويؤكد آخرون: «وواجب إغاثة المستغيثين من الظالمين لمن يريد ظلمه. والمعونة للمسلمين على من يريد ظلمهم. ومن استغاث بالمسلمين فأغثه» إذ على المسلمين «إنكار ظلم الظالمين مع الإمكان».
أبو الحسن البسياني: كتاب مختصر البسيوي، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٧، ص ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٣٦.

(٣) سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٢٥١.

ثانيًا ـ أن يكون هناك ظلم واقع على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان. ويكون ذلك ـ بداهةً ـ إذا ارتكبت في حقهم أفعال جسيمة نتائجها وخيمة. فلا يجوز التدخل إذا لم يكن هناك ظلم، أو وقع انتهاك بسيط لحقوق الانسان.

ثالثًا ـ أن يكون الغرض من التدخل هو منع هذا الظلم، لا أكثر ولا أقل. يتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥][١].

حريٌّ بالذكر أن الفقه الإسلامي يقرر أيضًا استنقاذ البغاة لأنهم مسلمون.

يقول الإمام الشافعي:

«ولو سبى المشركون أهل البغي وكانت بالمسلمين قوة على قتال المشركين لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستنقذوا أهل البغي»[٢].

ويؤكد على ذلك الامام النيسابوري بقوله:

«وإذا قصد قوم من أهل الحرب حصنًا فيه ناس من أهل البغي فعلى الإمام دفعهم عن الحصن، فإن أخذوا منهم ناسًا فأمكن الإمام إستنقاذ أولئك منهم، وجب عليه أن يستخرج من أيديهم (من الأسارى) من أهل البغي»[٣].

بل يقرر ابن نجيم الحنفي أن على المسلمين المستأمنين لدى أهل الحرب أن ينقضوا عهودهم ويقاتلوهم لاستنقاذ «ذراري الخوارج لأنهم مسلمون»[٤].

رابعًا ـ عدم ارتباط الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى بعهد أو ميثاق

---

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج٣، ص ٢٧١.

(٢) الأم للشافعي، ج ٤، ص ١٤١.

(٣) راجع كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام أبو بكر النيسابوري، رسالة دكتوراه تحقيق د. محمد نجيب سراج الدين، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ص ٨٣٢.

(٤) العلَّامة ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٥، ص ١٠٧.

يمنع التدخل لاستنقاذ المستضعفين. يؤيد هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فهذه الآية صريحة في أن احترام العهد والميثاق مقدم على واجب استنقاذ المسلمين المستضعفين[١].

يقول الإمام أبو السعود بصدد هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ أي «فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين» (إلَّا على قوم) منهم (بينكم وبينهم ميثاق) معاهدة فإنه لا يجوز نقض عهدهم بنصرهم عليهم»[٢].

لذلك يقول الشيخ محمد الخضري إن الله ﷻ بهذه الآية: (جعل حق الميثاق فوق كل حق)[٣].

---

(١) بخصوص سؤال: عمن بغى عليه وظلم من حقه هل له أن يستنصر بقوم بينهم وبين عدوه عهد الله وميثاقه إلى مدة معلومة؟ أيجوز لهذا المظلوم المبغي عليه أن يستنصر بهؤلاء القوم؟ يقول السالمي:
«قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩٢] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وحسبك هذا جوابًا والله أعلم.
أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، المرجع السابق، ص ٣٩٤.
ويقول أطفيش إن ذلك نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].
فيرث بعد النسخ من آمن ولم يهاجر ويورث، ويأخذ سهمه من الغنيمة إن جاهد، وتقاتلون من قاتلهم من المشركين، وتنصرونهم عليهم، ولو كان للمشركين ميثاق، وقيل: لا نسخ، وإنما المراد الموالاة بالنصر، ويعترض بذكر النصر في قوله: ﴿فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].
أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٣٧٤.

(٢) تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار المصحف، القاهرة، ج ٤، ص ٣٨؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، المرجع السابق، ج ٨، ص ٥٧.

(٣) الشيخ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، =

ج) الأحوال التي لا تكون فيها الحرب مشروعة:

أهم هذه الأحوال ما يلي:

١ ـ ارتباط المسلمين بمعاهدة تمنع الاعتداء:

هذا أمر طبيعي، وهو تطبيق لمبـــدأ الوفاء بالعهد. فما دام الطرف الآخر يوفي بالعهد، فلا يجوز للمســـلمين نقضه[١] ويســـري ذلك حتى بخصوص الاتفاقات بين المسلمين[٢].

= ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. ويذهب آخرون إلى أن الوفاء بالعهـــد له أولوية حتى على «التضامن الديني» Religious Solidarity وعلى واجب تناصر المسلمين فيما بينهم، راجع:

Mahmassani: The Principles of International Law in the Light of Islamic Doctrine, RCADI, 1966, I, VOI. 117, p. 268.

د. صبحي محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ص ١٣٩.

ويقول ابن ســـلام «فصار تأويل هذه الآية في الكافر، وفي المؤمن الذي لم يهاجر واحدًا، في الولاية والميراث، لا فرق بينهما إلَّا في الاستنصار خاصة لقوله: ﴿فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾»

ابن سلام: كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٢٠٤.

(١) بخصوص قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولـــوا لا إله إلاَّ الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها**»، فإن مقتضى الحديث قتـــال كل من امتنع عن التوحيد فكيف ترك قتال مؤدِّي الجزية والمعاهد، يقول السالمي:

«إن الجواب من أوجه (أحدها) دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرًا عن هـــذه الأحاديث بدليل أنـــه متاخر عن قوله تعالـــى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (ثانيها) أن يكون مـــن العام الذي خص منه البعض فإن المقصود من الأمر حصول المطلوب فاذا تخلف البعـــض بدليل لم يقدح في العموم (ثالثهـــا) أن يكون من العام الذي أريد بـــه الخاص فيكون المراد بالناس فـــي قوله أقاتل الناس المشـــركين (رابعها) أن يكون المراد بما ذكر من الشـــهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله بإذعان المخالفين فيحمل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة (خامسها) أن المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها (سادســـها) أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب ســـبب فكأنه قال حتى يســـلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام»،

الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٢، ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٢) يقول السالمي: «ليس للريامي حرب المستضعف من عبس إذا طلب المستضعف المسالمة =

يمكن استنباط ما قلناه من قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

وهكذا يحكم ذلك شروط خمسة:

١ ـ الإرتباط بمعاهدة دولية صحيحة ونافذة فعلًا: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم ﴾.

٢ ـ وفاء الطرف الآخر بكل ما قررته المعاهدة: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا ﴾.

٣ ـ عدم مساعدة الطرف الآخر لعدو من أعداء المسلمين: ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾.

٤ ـ الالتزام بالمدة المقررة في المعاهدة، إذا كانت محددة المدة: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾.

٥ ـ مراعاة التقوى في الوفاء بالمعاهدات الدولية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

ولا شك أن النص على مراعاة التقوى يضفي بعدًا أخلاقيًا تعوزه العلاقات الدولية المعاصرة.

٢ ـ حروب الحمية أو الجاهلية:

الحمية هي: «ميل الطلب إلى انتصار المبطل قوله الحمية هي العصبية في الباطل قال تعالى: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾» [الفتح: ٢٦][1]. ومن المعلوم أن من

= والمصالحة، واشترطوا على أنفسهم أن لا يظاهروا عليهم عدوهم، فليس للريامي أن يأخذهم ببغي غيرهم إذا أوفوا له بالشرط، وإن كان الوفاء منهم إنما كان لعجز فيهم فإنهم قد وفوا، والغيب لله، وليس لأحد أن يقول نحربهم، لأنهم إن قدروا حربوا: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١].

أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخرالمتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٥.

«دعا في النائرة بالعشائر والقبائل: يا آل فلان، فإن ذلك من أفعال الجاهلية»[١]. والقاعدة أن «أمر الجاهلية منسوخ إلَّا ما قام الدليل على عدم نسخه»[٢].

وعلة تحريم حروب الجاهلية يكمن في أن:

«التداعي بالقبائل كيا آل فلان ويا بني فلان ونحو ذلك وكقول القائل ما فعل بي الَّا لقلة ناصري وأوليائي، وكله مما يثير الساكن ويهيج الفتن لأن ذلك التداعي يثمر التعصب والغضب والحمية الجاهلية التي حرمت شرعًا فيؤول الأمر بخلاف ما أمر به الشارع من الاجتماع والتعاون على الحق»[٣].

فالحرب في الإسلام هي الحرب المنيرة أو المستنيرة، لا الحرب العمية.

لذلك قال ﷺ: «**من قتل تحت راية عمية تغضب لغضبه وتقاتل لعصبته فقتلته جاهلية**»، فقوله ﷺ: «**تحت راية عمية**» مجاز: «لأنه جعل الراية عمية،

(١) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٢٠.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ١، ص ٢٨٩.

(٣) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٨٢، ١٠٤. وبخصوص قول: «لا يوصف مسلم بحمية وعصبية»، يقول أطفيش:
«(وهما) بمعنى واحد، إلَّا أنه من حيث إنه يقويه يسمى فعله عصبية إذ يكون له كالعصابة الدائرة بالشيء الماسكة له، ومن حيث أنه يمنعه مما يسوؤه يسمى فعله حمية، وباعتبار أن المعنى واحد فالعطف تفسير، وفسر شارح العقيدة الحمية بأنها الأنفة تحمل صاحبها عند الغضب والغيرة على غير أحكام الشريعة، وتطلق على لازمها أو ملزومها أو سببها أو مسببها بالحب فإنه إذا تعصب له لزم أنه قد أحبه، وإذا أحبه لزم عليه أن يتعصب له لزومًا بيانيًا ومثله العصبية، وفسرهما المصنف تبعًا للشيخ بقوله وهو (حب قوم) أو اثنين أو واحد (على سوء فعلهم أو فعلهما أو فعله في المال أو في البدن كالقتل والزنا أو في العرض) سواء كانوا قرباء لمن أحبهم أو بعداء، أحبابًا أو بغضاء أعداء أو أصدقاء، وذلك أنه قد يحب أن يفعل عدوه سوءًا لعدوه الآخر أو لغير عدوه الآخر بغرض له، وسواء علم من يتعصب له أو لم يعلمه مثل أن يسمع بأن قومًا فعلوا كذا فيحبهم على فعلهم ويتعصب لهم وهو سوء ولا يعرفهم، ومثل أن يحب من يفعل كذا من السوء» أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٦، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

والمراد الحرب التي رفعت تلك الراية فيها، وإنما حسن وصفها بالعمى وهو في الحقيقة للحرب، لأن الراية علم لها، ودليل عليها، والحرب العمية هي المشتبهة التي لا يهدي فيها إلى القصد، ولا يتبين فيها وجه الرشد، فهي كالعمياء التائهة، والعشواء الخابطة»[(١)].

وتحريم حروب الحمية يرجع إلى:

١ ـ أنها حروب «ظالمة»، والإسلام دين عدل.

٢ ـ أنها حروب «عمياء»، لا تمييز فيها بين الحق والباطل، والإسلام ـ دائمًا ـ دين الحق والنور.

٣ ـ أنها حروب «عواقبها وخيمة»؛ لأنها لا تنشد ـ عادة ـ سوى الإنتقام ومناصرة الباطل، والإسلام دين الرحمة والعدل.

٤ ـ أنها حروب «تستند إلى دوافع شخصية»، والإسلام يزن الأمور بطريقة موضوعية.

---

(١) الشريف الرضي: المجازات النبوية، تحقق د. طه الزيني، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ص ٣٣٣.

ومن أفضل ما قيل في هذا الخصوص أيضًا، قول محمد فريد وجدي:

«هذا ولم يغفل الإسلام حتى في هذا الموطن، موطن الدفاع عن النفس والدين، أن ينصح لأتباعه بعدم العدوان، لأن الموضوع حماية حق لا موضوع انتقام ولا شفاء حزازات الصدور. وهذا من مميزات الحكومة النبوية، فإن القائم عليها من نبي يكون كالجرَّاح يضع مشرطه حيث يوجد الداء لاستئصاله، مع عدم المساس بالأعضاء السليمة، ومقصده استبقاء حياة المريض لا قتله» محمد فريد وجدي: السيرة المحمدية تحت ضوء العلم والفلسفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٦٣. ويضيف أن تقرير الإسلام للحرب في هذه الحدود يرجع إلى أن طبيعة هذا العالم مبنية على «مبدأ التدافع والتغالب» واستخدام القوة الحيوانية لطمس معالم الحق، ودك صروح العدل (نفس المرجع، ص ١٦٤ - ١٦٥). فقد سمح الإسلام بالحرب «لإيجاد السلام، لا لتأييد مبدأ التناحر بين الأنام» (ص ١٦٦).

لكل هذه الأسباب نرى تحريم حروب الجاهلية أو الحمية، سواء بين الأفراد أو الدول[١].

يقول تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦].

إذ حينما جعل الكفار «في قلوبهم الحمية، لما ملؤوها عصبية، سماها الله تعالى: ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾»[٢].

٣ ـ الحرب خلال الأشهر الحرم:

من المعلوم وجود أربعة أشهر حرم، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦][٣].

والقاعدة هي تحريم القتال في الأشهر الحرم[٤]، إلاَّ إذا حدث اعتداء ضد المسلمين فيكون لهم ـ تطبيقًا لحق الدفاع الشرعي ـ الرد على هذا الاعتداء.

---

(١) بخصوص: قولهم إنه لا يصح القتال على حمية وفتنة ما وجهه؟ يقول السالمي: «وجهه ظاهر. وذلك أن الحمية والفتنة شيء لا يستباح بهما القتال؛ لأن الحمية شدة الغضب. وأوله، والقتال على نفس الغضب حرام، وأما الفتنة فهي اختلاف الناس في الآراء والأهواء ومنه قوله ﷺ: «**إني أرى الفتن خلال بيوتكم**» وذلك حين يكون القتل والحروب والاختلاف الذي يكون بين فرق المسلمين إذا تحزبوا ويكون ما يبلون به من زينة الدنيا وشهواتها، فيفتنون بذلك عن الآخرة والعمل بها والقتال على هذا أيضًا محجور» أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، المرجع السابق، ص ٣٨٧. راجع أيضًا الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٣٦؛ جوابات الامام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٨١؛ الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، المرجع السابق، ص ٢٩١.

(٢) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ١٩، ص ٢٩٤.

(٣) الحرم أي «العظيمة الشأن» أطفيش: شرح عقيدة التوحيد، المرجع السابق، ص ٥٢٢

(٤) وتم أيضًا تحريم القتال في «أشهر المدة» التي جعلها الله ﷻ «مدة للمشركين لا يقاتلهم المسلمون فيها؛ ومن له مدة قبل ذلك أكثر من الأربعة رجع إلى الأربعة، وقيل لا يرجع إليها» أطفيش: شرح عقيدة التوحيد، ذات المرجع، ص ٥٢٥.

يقول تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧][(١)].

ويقول ﷻ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥][(٢)].

المبحث الثالث

أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في الفقه الإباضي

من المعلوم أن الفقه الإسلامي اختلف بخصوص أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين إلى اتجاهين:

الأول: يرى أن أساس العلاقة هي الحرب ابتداء.

والثاني: يذهب إلى أن أساس تلك العلاقة هو السلم أما الحرب فهي للدفاع فقط[(٣)].

---

(١) راجع شرحًا لسبب نزول الآية، في الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص٢٠٣ - ٢٠٤؛ الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج٢، ص٢٩ (تفسير الآية ٢١٧ من سورة البقرة).

(٢) يقول أطفيش بخصوص الأشهر الحرم:
«والحق أنه لا إجماع على حل القتال فيها، بل قد قيل ببقاء حرمته إلَّا إن قاتلوا. وعلى النسخ يكون النسخ آية السيف التي نسخت العفو والصفح والإعراض والمسالمة، قال ابن حجر: (قاتلوا المشركين كافة).
وقيل: هما، وقيل: الناسخ الإجماع، ووجهه أن الإجماع إنما يحصل بحجة من القرآن أو الحديث ولا نعلم بها، إلَّا أنك قد علمت أنه لا إجماع» أطفيش: تيسير التفسير، ج٥، ص٣٩٣.

(٣) انظر حجج كل اتجاه، في: د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج١٠ (الحرب في الشريعة الإسلامية)، ص١٧ - ٦١.

وفي الفقه الإباضي يمكـــن التمييز أيضًا بيـــن ذات الإتجاهين. وهو ما ندرسه الآن، ثم نتبعه ببيان رأينا الخاص.

أ) الاتجاه الأول ـ أساس العلاقة هو الحرب:

أخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من فقهاء الفقه الإباضي:

فقد أخذ به الإمام ابـــن محبوب والذي يتلخص رأيـــه في أن قتال غير المسلمين لازم، ما لم يوجد عهد بينهم وبين المسلمين[1]. كذلك عند حديثه

(١) لأهمية رأي ابـــن محبوب نذكره نقلاً عن كتاب المحاربة، إذ يقول إنه بعد أن اشـــتد أذى أهل مكة:

«هاجر رسول الله ﷺ ومن معه كان أول ما أوحى اليه من ذكر القتال أن ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحـــج: ٣٩] ثـــم قـــال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٠] نهيًا عن قتال من لم يقاتلهـــم، ثم أمرهم بقتال من يليهم منهم: ﴿وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبـــة: ١٢٣] ثم نهاهم عن ذلك عند المســـجد الحرام حتى يقاتلوهم فيه، ونهى عن ذلك في الشهر الحرام بقوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي من الذنوب.

وإنه لمـــا أتصلت بأقطار الأرض وآفـــاق البلاد الدعوة، وقامت فيهـــا الحجة، أمر الله نبيه بقتال المشـــركين كافة بعد التبـــري إليهم من عهدهـــم للأوقات التي كانـــوا وعدوه فيها الاســـتجابة له، بعد النظر منهم وإيذانه بحرب تكون بينهم، فبـــرىء اليهم ﷺ بعد مضي أجلهم الذي عقدته ذمته لهم، وأنزل الله في ذلك أول سورة براءة وهو قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، فتلك أربعة أشـــهر كوامل أجلًا للمشركين حيث شاءوا من الأرض إعذارًا إليهم وإنذارًا لهم ببلوغ مأمنهم، وبراءة منهم ونبذًا بالحرب بعدها إليهم إن لم يؤمنوا بالله ورســـوله ويذعنوا لحكمه، إلَّا من كان له عهد إلى أكثر منها بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

فعم المشـــركين بهذه الآيـــة، ثم قـــال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبـــة: ٥]، وقال: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] وهم أهل الأربعة الأشـــهر، فإذا اعتدى أحد منهم في الأربعة فلا أمان له لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، يقول من نقض عهده فاعتـــدوا عليه بنقضه، وقال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ =

عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول: «ثم إنه قد يختلف الإنكار لعلة اختلاف المنكرات وأحوال المنكرين لها في الإمكان لهم، فأما ما يختلف فيه من المنكرات، فالقتال والقتل للكفار، ونصب الحرب عليهم إلى أن ينزلوا إلى حكم الإسلام فيهم، وكذلك أهل البغي إلى ترك بغيهم»[(١)].

وجاء في كتاب أبي عبيدة نافع المغربي أن المسلمين:

«كانوا محاربين لكل من خالف، قاهرين له».

«وكانت محاربتهم لمن خالف الله ورسوله بالجنود والسلاح، وتشريدهم بالقتل واستباح حريمهم حتى يجيبوا إلى الإقرار. هذا الظهور على المشركين، ولا يأمن عندهم، ولا بين أظهرهم، إلَّا من أجابهم إلى ذلك بالإقرار والتصديق بالعمل»[(٢)].

وبخصوص الآية (٩٠) من سورة النساء، يقول أطفيش:

«﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ﴾ لم يتعرضوا لكم، ﴿فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ الصلح بالقتل والسَّبْي والغُنْم، وذلك منسوخ بآية السيف سواء أطلبوا

= مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، يقول: إن اطلع على غدر منهم نبذ الحرب إليهم وما كانوا على الوفاء أتم إليهم عهدهم إلى مدتهم، وقال في المشركين كافة ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] ثم استثنى في أهل الكتاب فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإن أعطوها حقنوا دماءهم وأموالهم بها، فأما المرتدون عن الإسلام فلن يقبل منهم إلَّا الرجوع إليه أو قتلهم. فهؤلاء الأصناف ثلاثة: عبدة الأوثان والنيران، وكفرة أهل الكتاب، والمرتدون عن اسم الاسلام، اسم المشركين لهم لازم، وحكم الحرب لهم واجب بحدود الله التي ضربها فيهم، وشروطه التي كتبها على مجاهدتهم» ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، تحقيق عبدالرحمٰن السالمي وويلفرد مادلنغ، ٢٠١٠، ص ٣٢ - ٣٤. انظر أيضًا النزوى: المصنف، ج ١١، ص ١٢٦ - ١٢٧.

(١) ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١٠، ص ٥٣.

الصلح ولم يعقد لهم أو طلبوه وعقد لهم، فأولى لا يكون عليهم سبيلًا، وبعد النسخ يكون بأن يبطل عقد العهد لهم»[١].

وجاء في قاموس الشريعة:

«وعلينا أن نعلم أن دماء المشركين حلال بالشرك الذي معهم، ومعرفة ذلك توحيد، وكذلك علينا أن نعلم سبيهم وغنيمة أموالهم حلال، ومعرفة ذلك طاعة وجهله كفر»[٢].

ويقول الإمام السالمي:

«اعلم أن عباد الأصنام وأشباههم إذا دعوا إلى الإسلام، إما أن يجيبوا بالسمع والطاعة، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، فتجري لهم وعليهم أحكام الإسلام. وإما أن يأبوا عن الاسلام ويمتنعوا من قبول الأحكام، فحكمهم أن يناصبوا الحرب ويقعد لهم في كل مرصد، ويضيق عليهم المسالك، حتى يدخلوا في الإسلام، فليس لهم إلَّا الإسلام أو السيف، أما صلحهم فلا يصح إذا كان المسلمون ذوي قدرة عليهم، ورجوا النصر في الحال، أما إذا كان في الحرب خلل على الدين، ورأى الإمام أن الصلح أقوى لأمر المسلمين، كان له أن يصالحهم انتظارًا للنصر، كما فعل رسول الله ﷺ مع مشركي العرب».

---

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج٣، ص٢٩٨. وبخصوص قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، يقول البسيوي:

«فهذه الآية نقضت ما كان من صلح ومواعدة وعهد ومسالمة، وبرئ إليهم رسول الله ﷺ من عهدهم، وقاتل ﷺ جميع المشركين حيثما وجدهم، ولم يقر أحدًا من عبدة الأوثان على دينهم إلَّا من كان له عهد إلى مدة أربعة أشهر، فحتى يبلغ مأمنه، ونسخت آية السيف جميع الموادعة والصلح، من جميع المشركين من العرب خاصة وجميع المشركين منهم، وقاتل العرب المشركين جميعًا حتى أقروا بالاسلام طوعًا وكرهًا» البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوى، المرجع السابق، ج٤، ص١٦٠.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ج٧، ص٢٤٨.

ويضيف أيضًا:

«أن أهل الكتب المتمسكين بشرائعهم على صنفين: أهل ذمة، وأهل حرب، فأما أحكام أهل الحرب منهم فهي: أنهم يناصبون الحرب، وتضيق عليهم المسالك وتسبي ذراريهم، وتغنم أموالهم، وتقتل مقاتلتهم»[١].

تلكم أهم الآراء في الفقه الإباضي التي تؤيد هذا الاتجاه[٢] والتي يمكن القول إنهم يستندون إلى الحجج الآتية لتأييد رأيهم:

---

(١) السالمي: طلعة الشمس، ج ٢، ص ٣٧٨ - ٣٧٩. يقول السالمي أيضًا نقلاً عن القطب إن «الأصل في الجهاد هو الجدال بالحجة، وإنما يعدل عنهم إلى الجهاد بالسيف عند المكابرة والعناد» السالمي: معارج الآمال ـ المقدمات، ص ١٦٠ - ١٦١.

ويقول الرقيشي إن: «المشرك إما أن يكون أصيلًا أو مرتدًا والعياذ بالله فإن كان المشرك كتابيًا أو مجوسيًا فأنه يخاطب بدخوله في الاسلام فإن امتنع خوطب بالجزية فإن امتنع قوتل حتى يسلم أو يؤدي الجزية وإن كان وثنيًا خوطب بالإسلام فإن امتنع قوتل ولا محيد له عن ذلك إما قتلًا أو إسلامًا وإن كان المشرك مرتدًا خوطب برجوعه إلى دين الإسلام فإن رجع وإلا قتل ذكرًا كان أو أنثى وقيل: يستتاب فإن لم يتب قتل وقيل يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلَّا قتل وقال الشافعي: يستتاب في الحال وقال على يستتاب شهرًا» الشيخ الرقيشي: النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) من الآراء الحديثة أيضًا تلك الخاصة بقضية «التعايش السلمي بين الأديان» التي أثارها د. محمد أحمد خلف الله في كتابه: القرآن ومشكلات حياتنا المعاصرة (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٢)، والتي رفضها رأي في الفقه الإباضي، بقوله إن:

«الاسلام يرفض التعايش السلمي مع أهل الكتاب بهذا المعنى البسيط بل الحكم عليهم أن يعرض عليهم الإسلام أولًا فإن رفضوا الدخول في دين الله فيطلب منهم الجزية فإذا وافقوا على إعطاء الجزية أخذت منهم الجزية وتركوا على ما هم عليه فإن رفضوا كل ذلك فحكمهم القتال قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾» [التوبة: ٢٩].

عامر الراشدي: الدخيل في التفسير لدى أبرز المعاصرين والرد عليه، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، سلطنة عُمان، ١٩٩٥، ص ٣٩. انظر أيضًا ص ٤١.

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٣ ـ أن الأصل أن دماء المشركين حلال بالشرك الذي معهم.

٤ ـ أن آية السيف ناسخة لما يعارضها، وبالتالي فإن الآيات الدالة على ترك الجهاد لا تطبق[(١)].

---

(١) يقول الإمام السالمي: «المراد بآية السيف كل آية فيها الأمر بالجهاد كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وبيان ذلك أنه ﷺ كان قبل الهجرة مأمورًا بالصفح عن المشركين وبالإعراض عنهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن لتكون لله عليهم الحجة سياسة إلهية وحكمة بالغة وبعد الهجرة أمر بقتالهم حيث لم تنفعهم الموعظة ولا الذكرى فنزل في الإعراض والصفح آيات كثيرة منها﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] ومنها ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، ومنها ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وغير ذلك من الآيات وجميعها دال على ترك القتال ثم نزل الأمر بالقتال فنسخ جميع الآيات الدالة على تركه» جوابات الامام السالمي، ج ١، ص ٢٩٨.

وهناك اتجاه آخر في الفقه الإباضي عكس الرأي السابق. يقول الشيخ بيوض: «فالأصل في الإسلام إذن هو الدعوة، وما شرع السيف إلَّا لحمايتها ولقد أوصى الله تعالى نبيه أن يدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وما فعل غير ذلك، إلَّا من ظلم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، استثنى الظالمين، وهذا الاستثناء ينطبق أيضًا على الآية السابقة، ويلقي عليها ضوءًا قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهذه الآية هي أقطع الأدلة على الأمر بالقتال، والتي تدفع في صدور الذين قالوا: إن آية الإذن بالقتال نسخت عشرات من الآيات في القرآن، والذي دفعهم إلى القول بهذا عجزهم عن التوفيق بين الآيات، فإذا عجزوا نسخوا، وإنا لنعجب حقًّا من هذا العجز، فماذا يقولون في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾، وقد نزلت بعد آية الإذن =

ب) الاتجاه الثاني: أصل العلاقة هو السلم وأن الحرب للدفاع:

أخذ بهذا الاتجاه رأي في الفقه الإباضي الحديث، ويمثله أساسًا الإمام الشيخ بيوض؛ إذ يقول إن «الحرب حالة ضرورية استثنائية تقدر بقدرها»؛ إذ «الأصل في الدنيا هو السلم» كما أن حرب المسلمين «هي حرب دفاع لا هجوم»[(١)].

= بالقتال، وفيها أمر بالقتال لا إذن فقط، ولكن قتال الذين يقاتلون المسلمين» الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ٤، ص ٤٨٤ (قاله في معرض تفسيره للآية ٤٠ من سورة الحج).

(١) لأهمية رأي الشيخ بيوض نذكره في أهم ما جاء فيه. فبخصوص قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، يقول في تفسيره لها:

«قد يتوهم المتوهم أن الله تعالى أعطانا الحرية المطلقة لقتل الكفار كلما وجدناهم، كيفما كان الكافر مشركًا أو يهوديًا أو نصرانيًا، في حالة حرب أو حالة سلم. وضرب الرقاب كناية عن القتل؛ لأن القتل عندهم يومئذٍ بالسيف غالبًا، وإن قد يكون بالطعن بالرمح أو الخنجر، فليس المعنى كلما لقيتموهم فاضربوا رقابهم، كلا، وإنما الذي يحدد لنا الوقت الذي تضرب فيه الرقاب هو قوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، وهذا ما يبدو لي أن أستشهد به ولم أره في التفاسير، وقد رأيت تفسيرين أو ثلاثة ولم يشيروا إلى هذا، وبين المفسرين خلاف. فقوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] وقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] هذه الآيات تبين وتحدد وقت ضرب الرقاب بوقت الحرب، وهكذا نفهم الآية، وافهموها جيدًا، لأنها مزلق، إذ ربما يخطىء فيها من لا يتدبر فيقول: أنا وجدت كافرًا في الطريق فقتلته، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، كلا ! ليس هذا هو مراد الله تعالى، وإنما الحرب حالة ضرورية استثنائية تقدر بقدرها، وللحرب أمد محدود، تبتديء في أوله وتنتهي في آخره، إذ الأصل في الدنيا هو السلم».

ويضيف أيضًا:

«وليس معنى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ في الطرقات والشوارع والمنازل، وإنما إذا لقيتموهم في صفوف الحرب، واشتبكتم معهم، إذا زحفتم إليهم وزحفوا إليكم، والتقيتم على موعد أو على غير موعد، وقد يكون كما قال الله تعالى في المعلوم أن الحالة بين الكفار والمؤمنين إما أن تكون حالة حرب وإما أن تكون حالة سلم أو حالة هدنة، والله تعالى يشرع لكل حالة ما يليق بها، وهنا شرع ما يفعل المؤمنون بالكفار إذا قامت الحرب بينهم، والمعبَّر عنها باللقاء: ﴿فَإِذَا =

ويقـرر رأي:

«هناك مبدأ مذهبي صيغ في الدســتور الإباضي فــي النصف الثاني من القرن الأول الهجري، يحدد بوضوح السياسة الخارجية للإمامة. وهو يقتضي أن تحترم الإمامة مبدأ الاعتدال وترفض مبدأ الخروج: فلا هجوم ولا حرب ضد طرف آخر ما لم تتعرض الإمامة للهجوم»[(١)].

كذلك اختارت الإباضيّة «مبدأ سياسة حسن الجوار والباب المفتوح من جميع الكيانات الإسلامية الأخرى، ومبدأ مهادنة العدو، ومبدأ عدم استعمال قانون سياســة المعاملة بالمثل. فلم ترفع الســيف إلَّا إخمــادًا لثورة أو ردًّا لاختراق الأمن والسلم الاجتماعيين، أو دفاعًا عن الدولة. وقد سار العُمانيون على نفس الوتيرة من أول أمرهم في معاملاتهم للدول غير الإباضيّة، إلَّا في أيام الإنقلابات واستحواذ العباسيين على ســواحلهم فإنهم بقوا على حكم التقية حتى لاحت لهم الفرصة المؤاتية.

= لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، وشرع في آيات أخرى معاملتهم في حال السلم؛ لأن الكفار ليسوا دائمًا وأبدًا في حــال الحرب مع المســلمين، والحرب حالة خاصــة وضرورة تقدر بقدرها، ففي ســورة الممتحنة يقــول الله تعالــى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩]. وينتهي الشيخ بيوض بقوله: «وإذا ســكنت الحرب وأصبحت الحالة ســلمًا ـ أو كانت معاهدة على عدم الحرب، كما وقع في صلح الحديبية الذي نزلت فيه ســورة الفتح ـ يكون شيء آخر من الأحكام، كما قال الله تعالــى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبــة: ٦] ويقــول: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] لأن المســلمين ليس مــن طبعهم طلب الحرب، وإنما المشــركون هم الذين يضطرونهم اضطرارًا إليها، فحربهم إنما هي حرب دفاع لا هجوم».

الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج١٨، ص ٤٢٥ - ٤٢٨.

(١) د. حسين عبيد غانم غباشي: عُمان... الديمقراطية الإسلامية، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٧، ص ٨٣.

وقد تم تطبيق سياسة حسن الجوار والباب المفتوح كذلك مع الدول غير الإسلامية»[١].

كذلك يقول الشيخ علي يحيى معمر إن من القواعد الأساسية للعلاقات الدولية عند الإباضيّة أنهم يعتمدون على:

«الدعوة والإقناع، ولا يلجأون إلى استعمال العنف إلَّا في حالات الدفاع».

ويضيف أيضًا أنه:

«لا يجوز الاعتداء على دولة مسلمة قائمة داخل حدودها إلَّا ردًا لعدوان»[٢].

ويقرر أيضًا هذا الاتجاه ـ في عبارة وجيزة ـ أن:

«حروب الإسلام كلها دفاع»[٣].

---

(١) بكير بن بلحاج: الإمامة عند الإباضيّة بين النظرية والتطبيق مقارنة مع أهل السُّنَّة والجماعة، المرجع السابق، ص ٢٨٠. انظر كذلك ص ١٦١.

(٢) علي يحيى معمر: الإباضيّة مذهب إسلامي معتدل، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص ٢٤، ٢٦.
ويضيف رأي آخر: «الإباضيّة لا يرون قهر غيرهم ولا التدخل في شؤونهم وغايتهم أن يعيش الجميع في وئام وتفاهم، وهذا ما يلمسه الدارس لتاريخ الدولة الرستمية حيث سلك الإباضيّة فيها «سياسة التعايش السالمي مع جيرانهم واحترموا مبدأ الحرية، والعدالة، والمساواة وغيرها...» كما تمتاز دولة الرستميين «بانتماء السكان فيها إلى فرق دينية شتى عاش بعضهم مع بعض في سلام ووئام».
عدنان جهلان: الفكر السياسي عند الإباضيّة، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ص ١٥٢.
كذلك بخصوص موقعة جلفار الأولى، يقرر رأي «وكعادة الإباضيّة، فإنهم لا يبدأون الحرب» سعيد بن محمد الغيلاني: أزد عُمان في القرنين الأول والثاني الهجري، رسالة ماجيستير، كلية الآداب ـ جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠٤.

(٣) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ٤، ص ٤٨٥ (قاله في معرض تفسيره للآية ٤٠ من سورة الحج).

كما أن: «قتال المشركين معلل بالحرابة وليس بإختلاف الدين»[١].

وليس في القرآن تناقض بين الآيات التي تدعو إلى القتال مطلقًا وتلك التي تدعو إلى القتال ردًا على اعتداء (أي الدفاع)[٢].

فالأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب هو السلام، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١][٣].

ومن الآراء التي تأخذ بهذا الاتجاه، ما جاء في معجم مصطلحات الإباضيّة:

«والنظر في النصوص القرآنية، وفي عمل رسول الله ﷺ في ظل الوضع العالمي الراهن يقتضي أن يكون التعامل مع المشركين على مراحل هي:

- دعوتهم إلى دين الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن.
- إن لم يقبلوا بالإسلام دينًا تبرم معهم معاهدات، يتم بموجبها حماية الإسلام والمسلمين ومسالمتهم.

---

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ١، ص ٨١٨.

(٢) وهكذا قيل: «وأما ما في الكتاب العزيز من مثل قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١] وقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِۙ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].
ونحو ذلك من الآيات فإنها محمولة على ما إذا حدث القتال بأسباب موجبة، أو أنها نزلت أثناء القتال. ومن القواعد المقررة عند علماء الإسلام أن متشابه القرآن يحمل على محكمه. ومن المحكم في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] قال ابن عباس هذه الآية محكمة لم تنسخ» معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ذات المرجع، ص ٨٢٠ - ٨٢١.

(٣) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ٢، ص ١٠٠٧.

- إذا نقضوا العهد، ونكثوا الأيمان، أو طعنوا في الدين، أو تعرضوا للمسلمين بالضر وللإسلام بالاستخفاف، فإنهم بذلك قد أعلنوا الحرب، فتطبق عليهم أحكام آية السيف.

واستثني من هذه الأحكام أهل الكتاب، فهم وإن كانوا مشركين لإنكارهم رسالة محمد ﷺ إلَّا أن لهم أحكامًا خاصة بهم»[1].

ج) رأينا الخاص:

لا شك أن الاسلام هو دين سلام والسلم الإسلامي تحكمه ضوابط ثلاثة، هي:

أولًا ـ أن العلاقة الطبيعية بين المسلمين وغيرهم هي السلم كافة، لأن ذلك هو الذي يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ما لم يحدث ما يعكر صفو ذلك من الدول الأخرى.

ثانيًا ـ ضرورة الإستعداد للحرب جديًا، وذلك بتوفير كل قوة مستطاعة، ترهب أي عدوان محتمل، بما يؤدي إلى استمرار السلام بسبب خشية أي طرف ابتدار الحرب: المسلمون لأن دينهم يحرم عليهم العدوان، والأطراف الأخرى بسبب الردع الذي توفره القوة الإسلامية التي يتم إعدادها. كل ذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ثالثًا ـ حتمية الوفاء بالعهد المبرم مع غير المسلمين، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، إلَّا إذا ظهرت بوادر خيانة. وفي هذه الحالة تكون القاعدة واجبة التطبيق هي نبذ العهد، مصداقًا

(١) معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ١، ص ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨][1].

ولعل الآية السابقة تقترب من فكرة حديثة في القانون الدولي المعاصر، هي فكرة «الدفاع الشرعي الوقائي» la Légitime Défence Protective أو «التدخل الوقائي».

غير أن النظرية الإسلامية تختلف عن هذه الفكرة، من نواحي عديدة: فقد أحاط الإسلام نظريته بسياج من القيود تمنع إساءة استخدامها، وهي:

- ضرورة النبذ والإعلان، حتى لا يتم مقاتلة الطرف الآخر وهو يثق في العهد المبرم مع المسلمين. بينما في الممارسات الدولية المعاصرة التي لجأت فيها الدول إلى فكرة «الدفاع الشرعي الوقائي» كانت الدولة، إذا أحست بأية بادرة خيانة، ولو واهية، تقوم بإجهاض العملية بضربة وقائية، اتضح في كثير من الحالات أن معلوماتها بخصوصها كانت مبنية على أسس غير سليمة.
- عدم الغدر أو الخيانة.
- وجود أمارات حقيقية، وليست وهمية، تدل على الخيانة وانتهاك الطرف الآخر للمعاهدة: مثل حشد قواته بكثافة عند الحدود، أو بداية احتلاله لجزء من إقليم الدولة الإسلامية.

(١) يقول أبو السعود إن قوله تعالى: ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، يعني: «أي فاطرح إليهم عهدهم (على سواء) على طريق مستو قصد بأن تظهر لهم النقض وتخبرهم إخبارًا مكشوفًا بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من الوصلة ولا تناجزهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد كيلا يكون من قبلك شائبة خيانة»، راجع تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج ٤، ص ٣١.
ويفسرها ابن كثير، بقوله: «أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء» تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٢٠.

- مراعاة التقوى في كل شيء، وخصوصًا الخوف من الله، الذي قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.

وهكذا يكون الإسلام ـ في الحرب والسلم ـ قد وضع على سلوك الدولة الإسلامية حدودًا وعلامات حمراء لا يجوز تخطيها أبدًا[١]: أعني ضرورة الإلتزام بالقواعد المقررة في الشريعة وعدم جواز الخروج عليها. ذلك أن الغاية لا تبرر الوسيلة أو الواسطة في الإسلام.

فلا يتوصل مثلًا للنصر بالغدر، ولا يتوصل للفتح بنقض العهد، ولا يمكن أن يتم اللجوء إلى إعتداء للحصول على حقوق الغير... إلخ. والذي يجعل الفعل مباحًا أو ممنوعًا هو الدليل الشرعي المقرر في مصادر الشريعة ومواردها، وليس النتائج التي تترتب عليه أو الغايات المستهدفة. فالوسيلة والغاية حكمها يتوقف على حكم الشرع نفسه، ولذلك قيل: «الوسيلة إلى الحرام حرام»، وكذلك: «كل ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب»[٢].

بهذا تكون قواعد السلام والحرب في الإسلام بمثابة المرآة العاكسة لكل قواعد وآداب الإسلام الكلية ومبادئه العليا وأصوله الثابتة، والتي تدعو إلى السلم، بل وتحرم مجرد ترويع الآدميين أو تخويفهم[٣].

تلك إحدى غايات الدين، بل قل غاية خلق الآدميين، التي أكدها قول

(١) فلم يفعل المسلمون مثلاً ما كان يفرضه ملك الحبشة على المسلمين هناك يرسلوا له كل عام فتاة ينصرها (راجع شهاب الدين الجيزاني الشهير بعرب فقهية: تحفة الزمان أو فتوح الحبشة، تحقيق فهيم شلتوت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، ص ٢٨١).

(٢) راجع: د. أحمد أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. ص ٤١٢ - ٤١٣.

(٣) انظر: د. أحمد أبو الوفا: الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، عدد ١٩، ١٩٩١، ص ٥ - ٣٧.

رب العالميـــن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولا غرو أن هـذه الآية دليـل إضافي علـى أن العلاقات بين الشـعوب والقبائل، وبين المسـلمين ومخالفيهم في الديـن (أي العلاقات الدولية) هي علاقات أساسـها السـلم، ما لم يعكر صفوه حرب أو اعتداء. لأن «لتعارفوا» لا يمكن أن تسـاوي «لتتقاتلوا». ذلك أن التعارف يكـون بالعلاقات الهادئة، وبالطرق السلمية، وبالحكمة والموعظة الحسنة دون ما قسر أو تهديد أو إجبار.

إذا كان ذلك كذلك، فأسـاس العلاقة بين المسلمين وغيرهم، في رأينا، نظرية «السـلم الذي يدعمه الردع المسـلح»: بمعنى أن المسلمين يوادعون ويسـالمون مخالفيهم في الدين ويتعاملون معهم سـلميًا ما لم يقع ظلم أو اعتداء على حـق. إذ، في هذه الحالة يكـون الرد بالقوة السـابق إعدادها، مصداقا لقوله تعالـى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالإسلام يسمح فقط بالحرب إذا «وجد سـبب عادل» داع إليها وحامل عليهـا، وإلَّا كانت هذه «دعـوى الجاهلية». يقول النَّبـيُّ ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشـق الجيوب ودعـا بدعوى الجاهلية**». ودعـوى الجاهلية «الإستغاثة عند إرادة الحرب. كانوا يقولان «يا آل فلان» فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالمًا، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك».

ويعد ذلك أيضًا تطبيق لمبدأ إسـلامي ثابت ومسـتقر، وهو مبدأ «ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر». وهو ما أكده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الشُّـورى: ٤٢]، وقولـه تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣].

لذلك لا يمكن قبول قول بروكلمان:

«يتحتم على المسلم أن يعلن غير المسلمين بالعداوة حيث وجدهم؛ لأن محاربة غير المسلمين واجب ديني»[١].

معنى ما تقدم وحاصله أنه لا يمكن القول إن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب ابتداء؛ لأن ذلك يتعارض مع الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية[٢].

المبحث الرابع
الردع كأساس للسلم ولمنع الحرب في الفقه الإباضي

من المعلوم أن نظرية الردع بحثها فقهاء القانون، والعلوم السياسية، والعلاقات الدولية، كما اتبعتها الدول ـ خصوصًا القوية منها ـ حاليًا في علاقاتها الدولية. بل إن الفقه الدولي يفسر عدم قيام حرب بين الدول القوية عسكريًا (كالولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي سابقًا وروسيا حاليًا، وفرنسا، وبريطانيا) بفكرة الردع النووي[٣].

---

(١) راجع، كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) اعترف بذلك المستشار القانوني لوزارة الخارجية السويدية:
«In the Islamic World order wars could only be launched for just purposes, purposes blessed by the divine law. Here we have the doctrine of djihad, which was circumscribed by strict rules. We have almost the confusion five principles enunciated here: forces against chaos and heresy with the realm, the notions of ridda, baggi, muharibun and the very essential one, namely ribat, defense of the holy territory of Islam. These are righteous forces, bellum justum, and these principles should still today govern the use of force, since they are part of the unchangeable shari'a law «(Johnson: Changes in the Norms Guiding the International Legal system, R. Egypt. DI, 1980, p. 5-6).

(٣) وهكذا يتحدث فقهاء العلاقات الدولية عن الردع كعامل لمنع الطرف الآخر من عمل شيء ما (وهو ما يطلقون عليه اسم «القهر السلبي» (negative coercion) ويتحدثون أيضًا =

ومن المعلوم أن نظرية الردع تثير الكثير من المسائل على الصعيد الدولي حاليًا: علاقات القوة بين الأطراف المعنية، والموازنة بين الفوائد والخسائر المترتبة على الدخول في حرب (النتائج الإيجابية والسلبية)، وموقف الرأي العام والمجتمع الدولي، وضرورة توفير الأمن والمناخ الملائم والضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم العلمي والتكنولوجي... إلخ.

وقد قيل إن ثمة عناصر ثلاثة لازمة لجعل الردع فعالًا، وهي:

- توافر المقدرة على الثأر.
- التصميم على استخدام هذه المقدرة الثأرية بعيدًا عن أي استعداد للمساومة أو التخاذل أو التراجع.
- أن تكون المقدرة الثأرية من القوة بحيث تلحق بالخصم من الضرر ما يفوق بكثير المزايا التي يتوقعها من مباداته بالضربة الأولى[١].

وتبدو أهمية الردع[٢] واضحة جلية بخصوص الدول القوية، حاليًا. إذ

= عن الإجبار (compellance) أو القهر الإيجابي (positive coercion)، والذي يتمثل في دفع الطرف الآخر إلى عمل شيء ما كان يفعله من تلقاء نفسه، راجع:
Snyder and Diesing: Conflict Among Nations, Princeton University Press, 1977, p. 196.

(١) راجع د. إسماعيل صبري مقلد: الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٥٧.

(٢) في اللغة العربية ألفاظ عديدة ـ للتعبير عن فكرة الردع، منها ردع، وأرهب: ردعه: كفه ورده والردع: العنق (الطاهر الزواوي: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٣٢٤). وجاء في لسان العرب: «أرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزعه، واسترهبه: استرعى رهبته حتى رهبه الناس»، وبذلك فسر قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] أي أرهبوهم، (ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف بمصر، ج ٣، ص ١٧٤٨). وقيل إن هناك فارقًا بين الخوف والرهبة: فالرهبة «طول الخوف واستمراره ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف» (أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، دار زاهد القدسي، =

حينما يوجد «توازن الردع»، تنتفي الحرب. وهكذا، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٤ وحتى الآن، وهو ما يزيد على نصف قرن لم تقم حرب بين الدول الأوربية القوية، أو بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق (روسيا الآن).

ورحم الله الظاهر بيبرس الذي قال: «بأنا لا نحتمل الهضيمة، وإذا أخذ أحد لنا مزرعة أخذنا عوضها قلعة مرتفعة، وإذا أسر لنا فلاح أسرنا ألفًا من المقاتلة لابسة السلاح، وإذا هدموا جدارًا هدمنا أسوارًا، والسيف في يد الضارب، والجواد عنانه في قبضة الراكب، ولنا يد تقطع الأرزاق، ومن تحرَّش فعن تجربة، ومن أراد شيئًا من الأشياء فهذه الأمور له مرتبة»[(١)].

كذلك تجد نظرية الردع في الشريعة الإسلامية أصلًا لها، في نظرنا، في قاعدة «التدافع والتغالب»، ذلك أن هذه الحياة الدنيا مؤسسة على تلك القاعدة، إذ يعمل البعض على قهر الآخرين، وبالتالي يجب الاستعداد دائما لدفعه. وقد أكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

ونشير إلى موقف الفقه الإباضي من مفهوم «الردع» في ضوء الآية ٦٠ من سورة الأنفال، وإلى أثر إعداد القوة: ردع العدو.

= القاهرة، ص ٢٠٠). كذلك قيل: ردع: الردع: الكف عن الشيء. ردعه يردعه ردعًا فارتدع: كفه فكف. وترادع القوم: ردع بعضهم بعضًا (نفس المرجع ص ١٦٢٣).
أما الروع فقد استعمل فيما ألقى فيه من الفزع، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾ [هود: ٧٤]، يقال رعته وروعته وريع فلان وناقة روعاء فزعه (الراغب الأصفهانى: المفردات في غريب القرآن، ط البابى الحلبي، القاهرة، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م، ص ٢٠٨). كذلك فإن «الرهبة والرهب مخافة مع تحرز واضطراب» (نفس المرجع، ص ٢٠٤).

(١) ابن عبد الظاهر: الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق د. عبد العزيز الخويطر، الرياض، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م، ص ٢٤٣.

أ) الآية ٦٠ من سورة الأنفال:

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والآية تعني «إعداد القوة». والإعداد: «اتخاذ الشيء في مَهَلٍ لوقتِ الحاجة»[١].

أما القوة (أو العدة) فهي: «مما يتخذ للحرب من أسبابه وآلاته كالخيل والإبل والسلاح من السيوف والرماح والتفاق والمدافع والرصاص والبارود ونحوها ولقولهم في النظر إلى ذلك كله محل ووجه لا يأباه العقل»[٢]. فالمقصود إذن «أي قوة كانت، مما يتقوى به في الحرب»[٣]. فالآية شملت بعمومها: «لجميع ما يعد للجهاد»[٤]. ويقول ابن بركة إن الجهاد لا يجب إلاَّ بحضور خصال، منها: «العدة»[٥]لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

يقول أطفيش:

«فلفظ ما استطعتم من قوة يشمل كل ما في مقدور البشر من القوة والآلة والحيلة»[٦].

---

(١) سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج ١، ص ٤٩٩.

(٢) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ١٣، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٣) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٣٥٥. ويضيف أيضًا:
«والآن يجب على عامة الموحدين ولا سيما السلاطين وأتباعهم أن يستعدوا بالرصاص والبارود والمدافع، ويتعلموا ذلك تعلمًا كليًا محققًا، ويعلموه الأجناد لعلهم يزيلون بعض غلبة أهل الشرك، والآية شاملة لهذا بالمعنى والإلحاق والقياس، وكأنها نص فيه» ذات المرجع، ص ٣٥٦.

(٤) الشيخ الرقيشي: النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ١١١. لذلك من القواعد الفقهية أن «الجهاد منوط بالقوة» معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٢١.

(٥) ابن بركة: كتاب الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٨٧.

(٦) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٢٨٣.

والحجة في القوة كشرط لازم للجهاد «ما دل عليه قول الله جل ذكره: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. فدلَّ بهذا أن الجهاد بالقوة ويسقط بالعجز عنه، والحجة على وجوب القوة قول الله جلَّ اسمه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾»[١].

يقول الإمام الطبري:

«ولا وجه لأن يقال: عُني بالقوة معنى دون معنى من معاني القوة، وقد عم الله الأمر بها فإن قال قائل: فإن رسول الله ﷺ قد بيَّن أن ذلك مراد به الخصوص بقوله: «**ألا إن القوة الرمي**»؟ قيل له: إن الخبر، وإن كان قد جاء بذلك، فليس في الخبر ما يدل على أنه مراد بها الرمي خاصة، دون سائر معاني القوة عليهم، فإن (الرمي) أحد معاني القوة، لأنه إنما قيل في الخبر «**ألا إن القوة الرمي**» ولم يقل (دون غيرها) ومن القوة أيضًا (السيف والرمح والحربة) وكل ما كان معونة على قتال المشركين»[٢].

بل يرى اتجاه أن قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ هو مظهر من مظاهر إطلاق اسم المسبب على السبب لأن القوة على قتالهم مسببة عن الأسلحة فسمَّاها باسم مسببها[٣].

قال ابن ماجه ـ إلى عقبة بن عامر الجهني ـ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ «ألا إن القوة الرمي» ثلاث مرات[٤]. كذلك فإن النَّبيَّ ﷺ قال لسعد يوم أُحد: «**إرم فداك أبي**

(١) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٨٧.

(٢) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي قرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨، ج ١٤، ص ٣٧.

(٣) ابن قيم الجوزية: الفوائد المشوق إلى علم القرآن وعلم البيان، مكتبة المتنبي، القاهرة، ص ١٩.

(٤) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٣٠.

وأمي»[١]. والاستعداد بالقوة لمواجهة العدو يعني «أن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب»[٢]. والغرض من هذه القوة مزدوج:

١ ـ المحافظة على دولة الإسلام:

يقول النزوي: قال الله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فينبغي لمن أراد مصادمة الأقران، ومطاعنة الفرسان: أن يرتبط الخيل، ليحامي بها عن الدين، وبعدها ليعز بها دولة المسلمين[٣].

٢ ـ تنفيذ الحاكم لواجبه الأساسي في حياطة الدولة والرعية[٤]، وذلك بدفع أعدائها عنها[٥].

أما قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٦.
(٢) الشيخ أبو عبيد السلمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص ٢١٠.
(٣) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٩.
(٤) يقول الرقيشي: «وأما العدة فهي الآله التي يقوم بها الحرب من السلاح والخيل والإبل والبارود والرصاص والمدافع وذلك من لوازم القتال وما لا يقوم الواجب إلَّا به فهو واجب وأقول إن العدة لا تعتبر كثرتها وقلتها ومناصفتها وإنما تعتبر كفايتها لتلك الوقعة فقط وما تكتفي بها في تلك الحادثة وأقول إن الزمان تغير والحالات والآلات تغيرت وتبدلت فهذه الآلات الموجودة اليوم عند النصارى والدول من الطيارات والسيارات والمدافع والبنادق وغيرها من السموم والحكم لا توجد عند أهل عُمان خاصة فينبغي أن ينظر لهم من أوجب الله عليه النظر فيهم ويراعي لهم الأحوال ويدافع عنهم عدوهم ويحوطهم عنه بما يلهمه الله من المصالحة عنهم الجايزة شرعًا لأن قول الشارع ﷺ من استرعاه الله رعية فلم يحطها أكبه الله على وجهه في النار شامل لجميع الحياطة بالقتال والدفاع والمصالحة والتقية الجايزة جميعًا»
الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، ص ١٠٧.
(٥) يقول أطفيش: «سبب السبب ليس سببًا حقيقيًا، ومن ذلك أعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه، فإن مجيء العدو ليس سببًا لإعداد السلاح بل لدفع الأعداء المسبب عن مجيئهم».
أطفيش: تيسير التفسير، ج ٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٢١٥.

﴿تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فهي تعني «تخيفون»[١] أعداء المسلمين، ذلك «أن المسلمين إذا تأهبوا للدفاع عن أنفسهم ودينهم بكل ما يستطيعونه من آلة حرب فهو يخيف من علم من أعدائهم ومن لم يعلموا»[٢].

يقول المفتي العام لسلطنة عُمان:

«كذلك نجد أن الله ـ تبارك وتعالى ـ يدعو عباده إلى أن يأخذوا الحزم في الأمور وأن لا يفلتوا الحزم، حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] ويقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، هذا كله من أجل أن تكون الأمة المسلمة عزيزة منيعة الجانب لا يطمع عدوها في إلانة قناتها وطأطأة رأسها»[٣].

لذلك فإن الغلظة في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] تعني: «الشدة والخشونة في قتال الأعداء، لأن ذلك أدعى لإلقاء الرعب في قلوبهم»[٤].

---

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٣٥٦.

(٢) سالم بن خلفان: المرجان في أحكام القرآن، ج ٤، ص ٤١.

(٣) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: لقاءات الفكر والدعوة، المجلد الأول، ص ٤٠٥.
يؤيد ذلك أيضًا قوله ﷺ: «**وهم يد على من سواهم**»: أي على غيرهم.
«قال الربيع في معناه: هم أقوى وأفضل من غيرهم، أي قوتهم مع اجتماعهم أعظم من قوة غيرهم، وفضلهم أعظم من فضل غيرهم، وهذا منه ﷺ حمل للحديث على معنى الخبر، وذلك أن تقول إنه ﷺ أخبر عن قوة المسلمين وفضلهم على سائر الأمم، ولك أن تجعله في معنى الأمر فتقول: إنه ﷺ أمر المسلمين أن يكونوا يدًا واحدة على من سواهم، فيستلزم النهي عن التفرق والتشتت كما صرح به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، والظاهر أن هذا الوجه أظهر». سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

(٤) الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٦، ص ١٤٨.

وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ الأثر اللازم لعدم توافر نظرية الردع وعدم اعتماد الدولة الإسلامية عليه كأساس من أسس سياستها الخارجية. ويتمثل ذلك الأثر (وهو الأمر المتوافر حاليًا بالنسبة للكثير من الدول الإسلامية المعاصرة): في عدم خوف الآخرين من قوة الدول الإسلامية، وبالتالي الإعتداء عليها دون ما قوة تردها أو ترد عليها.

من ذلك الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ:

«**توشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها**، فقال قائل: أمن قلة نحن يومئذٍ؟ قال: **أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن.** فقال قائل: **يا رسول الله وما الوهن؟** قال: **حب الدنيا وكراهية الموت**»[(١)].

ولا شك أن هذا الحديث[(٢)]. دليل على توقع مستقبلي للنَّبيِّ ﷺ، يتفق مع واقع حال معظم الدول الإسلامية حاليًا.

ب) أثر إعداد القوة: ردع العدو:

الأثر اللازم اللازب لقوة الدولة هو إخافة عدوها، وجعله يفكر ألف مرة قبل أن يعتدي عليها.

وإعداد القوة الذي «يردع» يقتضي إظهارها للعدو وإعلامه بها.

---

(١) سنن أبي داود ومنه كتاب معالم السنن للخطابي، دار الحديث، حمص، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، ج ٤، ص ٤٨٣ - ٤٨٤.

(٢) بحث ابن كثير هذا الحديث تحت عنوان: «إشارة نبوية إلى ما سيكون من تجمع الأمم ضد المسلمين استضعافًا لهم وطمعًا فيهم مع كثرة المسلمين ووفرة عددهم حينئذ» (ابن كثير: النهاية في الفتن والملاحم، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٦، ج ١، ص ٦٩)

من ذلك ما حدث خلال فتح مكة، فقد جاء أبو سفيان مبعوثًا من قريش، فلما لقيه العباس أركبه معه على بغلة رسول الله ﷺ ولما ارتحل النَّبي ﷺ لدخول مكة قال ﷺ: **يا عباس بمضيق الوادي، فكلما مرت قبيلة بلوائها مثل سليم ومزينة** (يعرفه العباس بها)، قال: ما لي ولها؟ حتى مرَّت الكتيبة الخضراء المهاجرون والأنصار، سميت لكثرة سلاح الحديد فيهم، حتى لا يظهر إلَّا عيونهم، فقال: **لا طاقة على هؤلاء، يا عباس لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيمًا**، فقال ابن العباس: إنها النبوءة، قال: **فنعم إذن**[(١)].

ومن أمثلة ذلك ما حدث حينما توجه النَّبي ﷺ إلى مكة قبل صلح الحديبية. فقد أشار عليه عمر بن الخطاب وسعد بن عبادة بأن يأخذوا معهم كامل السلاح وكأنهم خارجون إلى الحرب، وكان من عادة الحاج أو المعتمر ألَّا يحمل معه إلَّا سلاح المسافر كما يقال، أي السيف في قرابه، أما من ذهب إلى الحرب فإنه يحمل سيفًا ورمحًا وقوسًا ودرعًا ومغفرًا، أي أنه يتهيأ كامل التهيئة للحرب. وقالا: يا رسول الله، إننا لا نأمن جانب قريش، ولا نأمن شرهم ومكرهم ولو كانوا يعلمون أنك إنما جئت للعمرة لا للحرب، فأخذ النَّبي ﷺ برأيهما، وأمر بإخراج كل ما في المدينة من سلاح وكراع، فخرجوا مسالمين ولكنهم مستعدون للحرب إذا فرضت عليهم[(٢)].

ونحن نعتقد أن ذلك يدخل في باب «الردع» كوسيلة لإرهاب الطرف الآخر وحمله على عدم اللجوء إلى أعمال عدوانية.

دليل ذلك هو أنه لما بدأت مفاوضات الحديبية أرسلت قريش عروة بن مسعود كسفير لها إلى النَّبيِّ ﷺ ليتفاوض معه، فإن عروة بعد أن انتهت مهمته وعاد إلى قريش قال لهم: «إن أردتم السيف بذلوه لكم، وإن أردتم الحرب فهم

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج١٦، ص٤٠٩ (قاله في معرض تفسيره لسورة النصر).
(٢) راجع الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ذات المرجع، ج١٩، ص٢٤.

مستعدون لها، لولا أن محمَّدًا يمنعهم» ثم قال: «يا قوم لقد عرض عليكم محمَّد خطة فاقبلوا ما عرض، فإنـي لكم ناصح، ادخلوا معه في المهادنة والصلح، فإنَّ فيها خيرًا لكم، وإنني بحسب ما رأيت أخاف ألا تنتصروا عليه»[(١)].

والحاكم الذي يغفل عن إعداد القوة وقت السـلم يقصر في وظيفة من أهم وظائفه. يقول الشيخ كعباش: «وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾ [الأنفـال: ٦٠] يدل علـى أن كل تقصير من الأمة الإسـلامية في هـذا القطاع الحساس سوف يكون له أثر سـيئ على مصير الأمة؛ إذ يصبح من الواجب الذي تتحمل الجماعة الإسلامية مسؤوليته حاكمين ومحكومين»[(٢)].

وعن علي بن أبي طالب قال:

«والله ما غزى قوم في عقر دارهم إلَّا ذلوا»[(٣)].

---

(١) ذات المرجع، ص٥٩.

(٢) محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، جمعية النهضة، العطف ـ الجزائر، ج٥، ص٣٦٩ - ٣٧٣ (قاله بخصوص الانفال: ٦٠).

ويضيف في معرض تفسيره للآية ٧٤ من سـورة النساء: «وقد عنى القرآن الكريم بالدعوة إلى القتال أو الجهاد في كثير من السـور، وتعرض إلى واجب الأمة في التأهب والإعداد والأخذ بأسباب القوة حفاظًا على عزة الإسلام وسـيادته ودفعًا للشر والعدوان، لأن بقاء الحق والعدل والتمكين لدين الله لا يتأتى إلَّا بالقوة التـي تحميه، ومتى افتقد الحق هذه القوة فإنه ينزوي وينكمش وإن كان ناصع البيان.

ولعل آية الحديد هي أقوى حجة توضح هذه السُـنَّة الاجتماعيـة في التمكين للحق والعدل بالقوة والسـلطان فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥] فلم تتغير أحوال المسلمين من العزة والسـلطان إلى الذلة والخذلان إلَّا عندما غفلوا عن هذه السُـنَّة، فنخرت في جسم الأمة عوامل الضعف والانحلال، ودب الوهن في أوصالها يوم تفرق المسلمون في دينهم وأصبحوا شيعًا وطوائف كل حزب بما لديهم فرحون» ذات المرجع، ج٣، ص٢٣٤.

(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص٢٤.

يقول النزوي: «ومن دين المسلمين: ألا يتخذوا إمامًا ضعيفًا عن نكاية العدو، ولا مداهنًا».

النزوي: المصنف، ج١٠، ص٦٥.

ويقول الإمام السالمي:

«فلا شـــيء أدعى لترك القتال من الاســـتعداد للقتال فعلى هذه القاعدة جرى عمل دول أوروبا في هذا العصر وبه يصرحون، تبذل كل دولة منتهى ما في وسعها من اتخاذ آلات القتال في البر والبحر والجو، وتنظيم الجيوش لتكون القوى الحربية بينهن متوازنة فلا تطمـــع القوية في الضعيفة فيغريها ضعفها بالإقدام على محاربتها»[١].

كذلك قيل: «ومع كون أن أصل العلاقة مع الكفار من أهل الكتاب السلم فإن من الواجب على المســـلمين أن يعدوا العدة ويجهـــزوا الجيوش ويحموا الثغـــور ويرهبوا أعداء الله فهذا من الأمور الاحترازية شـــأنهم في ذلك شـــأن جميع القوى في الأرض التي تتخذ كل أســـباب القوة والحـــذر وقد أمر الله المســـلمين بأخذ الحذر والحيطة فقال تعالى: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النســـاء: ٧١] ولا يعتبر هذا مخالفًا للأعراف الدولية ولا لسياسات الدول التي تأخذ بأسباب الحماية والقوة. والمســـلمون اليوم مقصرون في كل ذلك وقد أصابهم الوهن والخوف من أعداء الله ونزع خوف الله من قلوبهم وصاروا غثاء كغثاء السيل، وصارت بلاد المســـلمين غرضًا للأمم الطامعة، وصدق رســـول الله إذ يقول: «**يوشـــك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**، قالوا: أَوَ من قلة نحن يومئذٍ يا رسول الله؟ قال: **إنكم يومئذٍ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعنَّ الله من صـــدور أعدائكم المهابة منكم وليقذفـــنَّ في قلوبكم الوهن** قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: **حب الدنيا وكراهية الموت**».

وإلى الله المشتكى وبه المســـتغاث وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العظيم»[٢].

(١) السالمي: تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، مكتبة الاستقامة، مسقط، ص ١٢٠.
(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضة، ج ٢، ص ١٠٠٧ - ١٠٠٨.

وقد فطن حكام الإباضيّة إلى أهمية إعداد القوة لردع العدو.

من ذلك ما قيل بخصوص الإمام سلطان بن سيف[١]:

ومن سقطوا بمسقط منه صاروا كضأن في فلاة رأت ذئابًا[٢]
وما هو للملاحم غير ليث يرى ضيق الصعاب له رحابا
فكم دار لهم لما غزاها بهم أقرى القشاعم والعقابا

ومن ذلك قوة الدولة أيام المهنا بن جيفر[٣].

ومن ذلك معارك الجيوش العُمانية ضد الإفرنج، ومنها وقعة كلوة، وقعة بمباى (الهند)، وقعة مخا، وقعة باب المندب، وقعة مسبيج، وقعة بتة[٤].

---

(١) ابن رزيق: الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٣٤ - ٢٣٦.

(٢) «والمعنى: أن النصارى الذين سقطوا بمسقط بهظهم الإمام سلطان بن سيف خوفًا وارتعابًا، فصاروا كالضأن التي رأت في الفلاة الذئاب» ذات المرجع، ص ٢٣٥.

(٣) يقول الشيخ السيابي: «اعلم أن الإمام المهنا بن جيفر رَحِمَهُ اللَّهُ، جد في تقوية الدولة في عُمان، لإرغام الأعداء وكبح جماح أهل الباطل فيها، فجمع قوته إذ ذاك، فكانت مضرب المثل في ذلك العصر، كان رَحِمَهُ اللَّهُ كما يقول الإمام نقلًا عن الأعلام: اجتمعت اليه من القوة البرية والبحرية ما شاء الله.

قيل: إنه اجتمع في البحر أسطول عظيم ضخم بلغ ثلاثمائة بارجة حربية مسلحة بالسلاح العصري، تحمل راية الإمام مهيأة لحرب العدو، وإنها لعظيمة في ذلك الوقت بالنسبة إلى عُمان في الجزيرة العربية.

قال: وكان عنده في نزوى سبعمائة ناقة وستمائة فرس تركب عند أول صارخ، قال: فما ظنك بباقي الخيل والركاب، في سائر ممالكه.

قلت: إذا كانت هذه قوة نزوى فقط وهي في قلب عُمان الداخلية، ففي الثغور أعلى من ذلك أكثر وأجل، قال العلَّامة الصبحي رَحِمَهُ اللَّهُ: بلغني أنه كان عند الإمام المهنا بن جيفر تسعة آلاف مطية وكانت عساكره بنزوى عشرة آلاف مقاتل، قال: وهؤلاء بنزوى خاصة فكيف بعساكر غيرها. قلت: هذا يكفي مقاسًا على عساكر غيرها»

الشيخ سالم السيابي: عُمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٨٤.

(٤) وبخصوص وقعتي مخا، وباب المندب في البحر الأحمر، قيل إنهما: «وقعتان اصطلم العُمانيون =

وقد عبَّر فقهاء من المذاهب الإسلامية الأخرى عن مظاهر الردع الإسلامي:

يقول القاضي الفاضل: «فأما الفتوحات الناصرية فقد هطلت قطرًا، بل جرت نهرًا، بل جرت بحرًا بل درت درًا. فما ينقض يوم جمعة إلَّا عن تخلق محاريبها، واستجابة دعوة خطيبها وافتضاض بكر من قلاع بعوان من الحرب يقعد لهما الموت على قارعة القراع،... والفتح منهما فتحان ويدهم في الحرب يدان وظهورها لا يدحرها إلَّا اللعنة وصدورهم لا يملؤها إلَّا الطعنة وكانوا قد اجتهدوا في القتال أو صبروا على مر النضال ومر النضال حتى أهمدتهم الصفاح وأرقدتهم الجراح فحينئذٍ لاذوا بالأمان وطلبوا ذمة سلطان الأمان»[1].

المبحث الخامس
آثار الحرب في الفقه الإباضي

للحرب آثارها سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى غيرهم. وقد وردت بعض آثار الحرب في آيات كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥].

= فيهما جنود الكفر، وقادوا البواخر بما فيها غنيمة أصبحت ترفع العلم العُماني في البحر الأحمر، وهو يهتز لها هيبة، ويقلق لها رعبًا، واستفاد الشراة الذين احتلوا هذه الوقائع آلافًا طائلة».
الشيخ سالم السيابي: عُمان عبر التاريخ، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(١) رسائل عن الحرب والسلام من ترسل القاضي الفاضل، تحقيق د. محمد نغش، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٤٩.
وفي ذات المعنى يذكر ابن حبيب ما حدث سنة ٧٣٧ هـ (١٣٣٦ م):
«فلما رأى الأرمن المخذلون كثرة الجيوش الإسلامية وعاينوا ما لا طاقة لهم به من صولة الأسود الآجامية... وانثالت الذلة على قريبهم وبعيدهم وطلبوا الأمان منقادين لما حكم به الزمان».
ابن حبيب: تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢، ج ٢، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

فهذه الآية الكريمة تنتظم الآثار الآتية للحرب:

١ ـ قتل العدو، وهذا من مقتضيات أي حرب.

٢ ـ أسر العدو، وهذا يترتب كنتيجة لازمة لأي حرب.

٣ ـ حصار العدو، سواء في البر أو البحر أو الجو، حتى لا يخترقون تلك الأماكن ويصلون إلى بلاد المسلمين.

٤ ـ رصد العدو، وذلك من مقتضيات الحصار، إلَّا أنه أعم منه لأنه يمكن أن يصل إلى حد رصد العدو داخل حدود بلاده (عن طريق التنصت مثلًا، أو بواسطة الجواسيس).

وقد بحث الفقه الإباضي آثار الحرب من نواحي عديدة أهمها ما يلي:

أ) القواعد التي تحكم آثار الحرب:

يحكم آثار الحرب في الفقه الإباضي عدة قواعد، منها:

١ ـ أن الحديث عن آثار الحرب يفترض ـ بداهة ـ إندلاعها. فإذا لم تكن هناك حرب فإن ما يحدث لا يكون أثرًا من آثارها.

يؤيد ما قلناه ما جاء في بيان الشرع:

«وسألته عن أموال أهل الحرب إذا وجدت في بعض جزائر البحر وتوهت مراكبهم فدخلوا بلاد المسلمين بغير أمان لأهل الأموال، وقد قدم بها بعض من له أمان أو وجدت نساؤهم قد عرفن رجالهم وبقيت أموالهم ونساؤهم وذراريهم أتكون غنيمة للمسلمين أم لا؟ قال: لا تحل غنيمة أموالهم إلَّا أن تقوم الحرب بينهم وبين المسلمين لأنه لا تحل دماؤهم إلَّا بعد الدعوة ولا تحل أموالهم إلَّا بحل دمائهم»[١].

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

٢ ـ أن آثار الحرب منها ما يترتب خلال الحرب ذاتها (مثال ذلك عدم ضرب الأهداف غير العسكرية أو كيفية معاملة الأسرى، وعدم جواز الاعتداء على النساء والأطفال والشيوخ إلَّا أن يقاتلوا)، ومنها ما يفترض انتهاء الحرب (مثال ذلك الغنيمة)[١].

ب) أسرى الحرب:

افردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ معاملة خاصة لأسرى الحرب[٢].

ويقصد بأسير الحرب: كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم. ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم (م ١٢). لذلك تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم. ويجب ترحيل أسرى الحرب، في

(١) وهكذا يوجد في سيرة أبي الحواري: وإذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين والمشركين: «فلا يجوز غنيمة إلَّا من بعد الهزيمة وللمسلمين أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها كما كان رسول الله ﷺ يفعل بهم يخربون دورهم إذا تحصنوا فيها ويقطعون نخيلهم خزيًا لهم وصغارًا كما قال الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]. فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين فصارت فيئًا وغنيمة.

قال غيره: وكذلك يوجد في جامع ابن جعفر أيضًا: ولا تقع الغنيمة حتى يخرج الجيش من دار الحرب»

الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٧١.

كذلك قيل: «ومعنا أنه قيل ما لم يسكن المسلمون في الأرض أو يظفروا بعدوهم ذلك والحرب قائمة بينهم أن لأهل العسكر من المسلمين أن يأكلوا ويشربوا ويطعموا دوابهم رغدًا بغير حساب فإذا وضعت الحرب أوزارها أو ظفروا بعدوهم ذلك وأثخنوا في الأرض ووجب قسم الغنيمة فهنالك لا يجوز أن يؤكل إلَّا بحساب عند الحاجة إليه ولا يجوز على حال ادخار شيء من الغنيمة ولو أخذه لنفسه في حال الحرب فإذا وجبت الغنيمة كان قليل ذلك وكثيره سواء مما ادخر في جملة الغنيمة» ذات المرجع، ج ٧٠، ص ٣٧٧.

(٢) راجع كتابنا: «الوسيط في القانون الدولي العام»، المرجع السابق، ص ٦٨٢ - ٦٨٤.

أقرب وقت ممكن بعد أسرهم، إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعدًا كافيًا عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر (م ١٩).

ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا، منها: أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم له كافية ومناسبة؛ ويجب توفير العناية الصحية والطبية له؛ وله حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية؛ ويجب توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي (استلام الخطابات وإرسالها، واستلام الطرود والبرقيات...) إلخ؛ كذلك يمكن تكليفه ببعض الأعمال (كالزراعة أو النقل أو الخدمات) مقابل أجر يمنح له.

وينتهي الأسر لأسباب عديدة، منها: الوفاة، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية (يكون ذلك بالنسبة للجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم أو ذوي العاهات أو المصابين بأمراض عقلية أو أولئك الذين يحتاجون إلى فترة علاج طويلة)، والإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية (عمليات تبادل الأسرى) على أن يكون ذلك دون إبطاء ومع اقتسام مصاريف النقل بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى.

ويترتب على أي حرب ـ في الفقه الإباضي ـ الإمساك ببعض الأفراد من العدو: الأسرى (بما في ذلك إمكانية حدوث أسر للإمام أو لرئيس الدولة)، والسبي[١].

(١) بخصوص الفرق بين الأسر والسبي، وبخصوص السؤال الآتي: هل يكون سبي النَّبي ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه دليلًا على جواز سبي قريش أم لا؟ فإن لم يكن دليلًا فبم يجاب عن ذلك فإن القطب أبقاه الله تعالى جعل ذلك دليلًا على جواز سبيهم ذكر ذلك في «ذهبه»؟ يقول السالمي:
«لم يسبِ النبيُّ ﷺ عمَّه العباس ولكن أسره مع غيره من صناديد قريش يوم بدر، وليس الأسر سبيًا بل هو نوع من التسليط والقهر، ولو كان سبيًا لما جاز في الباغي الموحد لأن سبي الموحدين حرام إجماعًا». =

ونبحث هذه الأمور، كما يلي:

١ ـ تعريف الأسير:

أولا ـ المقصود بالأسير: مشتق من الإسار، وهو القيد الذي يشد به المحمل فسُمِّي أسيرًا، لأنه يشد وثاقه[١]. والأسير في اللغة أيضًا الأخيذ، مأخوذ من الأسر وهو الشد، لأن الأسير يشد غالبًا بوثاق من حبل أو قيد أو نحوهما لئلَّا يفلت[٢]. وقد ورد في القرآن الكريم الإشارة إلى الأسر باستخدام كلمة «الأخذ» في سورة النساء ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩] يعني وأْسِروهم، وأيضًا ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٣].

وفي الاصطلاح: الأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء[٤].

= جوابات الامام السالمي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٢٤.

(١) الإمام القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ج ٢، ص ٢١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ٤/ ١٩.

(٣) انظر الدامغاني (الحسين بن محمد) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق عبدالعزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ص ٢١.
وفي تفسيره لفظة الأخذ يقول ابن قتيبة: إنها قد تأتي بمعنى الحبس والأسر. قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] أي: ائسروهم (واحصروهم) أي: احبسوهم ويقال للأسير: أخيذ (ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، تحقيق السيد أحمد صقر، ص ٣٨٤).
«ويقول الإمام البغوي: قال الله ﷻ: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾، أي: ائسروهم، ويقال للأسير: الأخيذ، (واحصروهم)، أي: احبسوهم، والحصير: السجن الذي يحبس فيه، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] وقوله ﷻ: ﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥] أي: على كل طريق، أي: كونوا لهم رصدًا، لتأخذوهم من أي وجه توجهوا، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤] أي: الطريق الذي ممرك عليه». الإمام البغوي: شرح السُّنة، ج ٥، ص ٥٩٢.

(٤) الإمام الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ١١٤.

وشرعية الأسر مقررة في أي حرب. وهذا ما جرى عليه سلوك المتحاربين منذ غابر الأزمان.

وقد ورد في القرآن الكريم كلمة الأسر في أكثر من موضع منها قوله تعالى:

- ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦].
- ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨].
- ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].
- ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ [الأنفال: ٧٠].
- ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥].

وورد في القرآن الكريم آيات أخرى بخصوص وضع الأسرى وإن كانت استخدمت ألفاظًا أخرى، مثل قوله تعالى:

- ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

كذلك وردت كلمة الأسارى في قوله ﷺ: «**استوصوا بالأسارى خيرًا**»[(١)].

وفي الفقه الإباضي الأسير: «هو المأخوذ في الحرب ذكرًا كان أو أنثى سواء أكانت الحرب مع الكفار أم مع فئة مسلمة باغية أو معتدية»[(٢)].

وبخصوص قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(١) ابن حمزه الحسيني الحنفي الدمشقي: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣١، حديث رقم ٢٢٦.
(٢) معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ١، ص ٣٠.

﴿وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، قيل: «الأخذ: بمعنى الأسر، والأخذ أعم من الأسر، والأخيذ هو الأسير الذي يشد»[١].

ثانيًا ـ الحرب يترتب عليها ـ عادة ـ وقوع أسرى:

أخذ الأسرى هو أثر لأي حرب. يقول تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

وكلمة «ويخزهم» تعني:

«يجعلهم أذلاء في قلوبهم بالأسر والقهر، ويظهر أثر ذلك على أبدانهم ووجوههم»[٢].

كذلك قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤] وشد الوثاق يكون بربط الأسير بحبل أو غيره.

ووقوع المسلم في الأسر يكون ـ بداهة ـ إذا «أعطى بيده من غير عذر حتى أسره المشركون»[٣]، أي إذا لم يكن لديه القدرة على مواجهة العدو بسبب تفوق هذا الأخير في العدد والعدة.

يقول البطاشي:

«وزعم بعض أن قتال الدفع يجوز الفرار منه وحط عنه الدفع عن نفسه إن أسر وقدر عليه ولو كان معه سلاحه وما يدفع به عنها فله المشي معهم ولا يلزمه الوقوف عنهم أو الفرار وإنما الواجب عليه أن لا يعينهم على قتل نفسه فإن أعان هلك ولا يعطيهم سلاحه إذا أرادوا قتله به وإن فعل هلك

(١) الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٥، ص ٤٠٨.
(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٤٠٩.
(٣) أبو الحواري: الدراية وكنز العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ج ٢، ص ١٣٨.

وإما أن يعطيهم إياه بعد ما أسروه ولم يظهر له أنهم أرادوا أن يقتلوه به فلا بأس وذلك لسقوط الدفاع عنه وإنما سقط الدفاع عن الأسير المقدور عليه لأنه لا يجديه قتاله فائدة وربما رجعت عليه مضرة ولأنه قد يكون في نفسه الأمان لهم فلم يخدعهم وربما نطق به وإن قاتل أو هرب فسلم أو قتل أو ضرب فلا بأس عليه ما لم يعطهم الأمان في قلبه أو لسانه فإنه إذا أعطاهم ذلك لم يحل له القتال إلَّا بتجديد دعوة إلَّا الهروب فلا بأس عليه ولو أعطاهم الأمان خوفًا أن يقتلوه إن لم يعطه فكأنه لم يعطه»[1].

٢ ـ الوضع القانوني لأسرى الحرب:

نشير هنا إلى الوضع القانوني لأسرى الحرب من المسلمين، ومن أهل العهد، ومن غير المسلمين.

أولًا ـ الأسرى المسلمون:

تتلخص أهم القواعد الخاصة بالأسرى المسلمين في الفقه الإباضي، فيما يلي:

(١) الشيخ البطاشي، كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٩، ص٦٦.
كذلك جاء في المصنف:
«في أهل المركب، إذا زعموا على الاستسلام، خوفًا على أنفسهم، ورجاء السلام: هل للمسلم أن يقاتل وحده. ولعله يدخل عليهم الفتنة؟
قال: إن خاف أن يتلف الجميع بقتاله، لم نأمره بذلك. فقد يوجب أن الحرب، إذا لم يرج نفعها تركت.
فإن ادخر نفسه عن القتال، ورجا سلامة هؤلاء، فهذا أن صدقت نيته، فأرجو له حظًا في الفريقين؛ لأن الله قد علم، أنه لم يدخر نفسه عن قتال عدوه، توفيرًا لنفسه. ولكن التماس الأوفر عليه، وعلى جماعة المسلمين الذين معه. فهذا الذي عرفناه، إذا كان هو دون جميع من هو في المركب. يريد القتال وحده. والبحر غير البر، اخترنا له ما قلناه.
وإن كانت الحرب قد وقعت بينهم، واستسلموا كلهم، وهم في حال المحاربة.
فمر على ذلك، وعلى سبيل الشهادة رأيناه قد حاز الغنيمة، والصفة الكريمة ـ إن شاء الله ﷻ ـ».
النزوي: المصنف، ج١١، ص١٦٠.

أ ـ تخليص الأسرى المسلمين:

يمكن تخليص الأسير المسلم بإحدى طرق أربعة:

ـ تخليص الأسير عن طريق المفاوضات:

يمكن الدخول في مفاوضات مع الطرف الآخر لإبرام اتفاق بخصوص الإفراج عن الأسرى. يقول الوارجلاني: «وإن دخلنا عليهم في بلادهم بأمان، أو رسلًا، أو لافتكاك أسرانا، فإنا لا نخون ولا نغدر.

وإن جاءونا إلى بلادنا بأسرانا لنفكهم، فإنا نتفق معهم. فإن اتفقنا كان ذلك. وإن لم نتفق سلمنا إليهم إخواننا، وذهبوا بهم إلى بلادهم.

فإن وقع منهم اشتطاط في الفداء، منعناهم في بلادنا. ولا نمنع لهم إخواننا. ويكونون في أيديهم. والله أعلم في هذه المسألة»[(١)].

وهكذا يحكم هذه المسالة القواعد الآتية:

١ ـ أن إبرام اتفاق لتخليص الأسرى قد يتم إما بأن نذهب إليهم أو يأتوا إلينا.

٢ ـ أن دخولنا إليهم لافتكاك الأسرى يكون بموافقتهم، وبالتالي فقد أمنونا، مما يحتم عدم خيانتهم أو الغدر بهم (مثلًا بإختطاف الأسرى، أو بالقيام بأعمال عنف من قتل أو غيره).

٣ ـ أنهم إذا جاءوا إلينا ولم يتم التوصل إلى اتفاق بخصوص شروط تخليص الأسرى، وكان معهم أسراهم، فإن لهم أن يرجعوا بهم إلى بلادهم؛ أي أنه لا يجوز تخليص الأسرى رغمًا عمن أسروهم.

٤ ـ يستثنى مما قلناه حالة وقوع «اشتطاط في الفداء» من جانبهم (كأن يرفضوا الاتفاق على تخليص الأسرى إلَّا بدفع مبالغ كبيرة جدًا، أو

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٩٤ - ٩٥.

يرفضوا تخليص الأسير رغم أن حالته الصحية لا تتحمل أن يرجعوا به، أو كان في رجوع الأسير معهم تهديد لحياته وسلامته الجسدية عندهم، أو ذكر الأسير أنهم كانوا يعذبونه عذابًا شديدًا وأنه إن رجع فسيستمرون في تعذيبه)، ففي هذه الحالة يطبق أمران:

الأول ـ منعهم من الرجوع إلى بلادهم، مما يعني بقاؤهم في بلاد المسلمين، لكن يمكن السماح لهم بمغادرة دار الإسلام إن وافقوا على ترك الأسرى.

والثاني ـ بقاء الأسرى في أيديهم، أي أنه لا يمكن انتزاع الأسرى منهم رغمًا عنهم. مما يتحتم على الدولة الإسلامية إتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم وحماية أسراهم من جمهور المسلمين، بل ومنع هروب الأسرى.

تجدر الإشارة أن المذاهب الإسلامية الأخرى بحثت أيضًا هذه المسألة. نكتفي بذكر الآراء الآتية:

فيرى ابن حزم أن الرسول يتمتع بالحصانة فقط لأجل إبلاغ الرسالة. لذلك فهو يرى أنه لا يدخل في هذه الحصانة حالة ما إذا أتى المبعوث الدبلوماسي ومعه أسرى مسلمين «أو أموالًا مملوكة لمسلم أو لأهل الذمة». إذ في هذه الحالة ـ وفقًا لابن حزم ـ ينتزع ذلك منه ويجبر على تركه حتى لو كان قد دخل إلينا بوصفه رسولًا، أي يتمتع بالحصانة. وأساس رأي ابن حزم ـ وهو رأي وجيه ـ يكمن في أننا حتى لو شرطنا الحصانة للرسل فإن هذا الشرط لا يجوز الوفاء به لمخالفته للشريعة لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد ولو كان مائة شرط. ويلاحظ أن ابن حزم يقرر سريان ذات الحل على التجار الذين يدخلون بأمان، والمستأمنين المستجيرين، وطالبي الذمة[1].

(١) المحلّى لابن حزم، ج٧، المسألتان ٩٣٢ ـ ٩٣٣، ص٣٠٦ ـ ٣٠٧.

كذلك يأخذ بهذا الاتجاه الإمام الشيباني في سيره الكبير. وهكذا يقرر: «فإن كان مع الرسل أُسَراء جاؤا بهم للمفاداة فشرطوا على المسلمين أن يردوهم إن لم يتفق على المفاداة، فهذا مما لا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم عليه وأن يكتبوا به وثيقة لأنهم ظالمون في حبس أحرار المسلمين ولا وجه لردهم إلى أهل الحرب بعد تمكننا من الانتزاع من أيديهم.

وما يتعذر الوفاء به شرعًا لا يجوز إعطاء العهد عليه فإن فعلوا ذلك فلينتقضوا هذا العهد ليأخذوا منهم الأسراء على كل حال سواء احتاجوا إلى قتال على ذلك أو لم يحتاجوا لأن هذا الشرط مخالف لحكم الشرع وقد قال ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**. وقال: **ردوا الجهالات إلى السُّنَّة**»[١].

ونحن لا نوافق على الاتجاه السابق لأمور عديدة:

(أولها): أن ذلك يعد مخالفة للعهد الذي أُعطي للرسول، والوفاء بالعهد واجب في الإسلام.

(وثانيها): أن ذلك قد يؤدي إلى عدم تبادل الأسرى بعد ذلك، لأن الطرف الآخر سيحجم عن ذلك خشية عدم وفاء المسلمين بعهدهم إذا لم يتم الاتفاق مع الرسول «بالنظر إلى السوابق التي تمت إذا أخذ بالاتجاه السابق».

(وثالثها): أن جانبًا من الفقه الإسلامي، قرر عكس ذلك بالنسبة لغير الرسول، فلئن ينطبق ذلك على من مع الرسول[٢]، يكون من باب أولى.

---

(١) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، إملاء شمس الأئمة السرخسي، ط حيدر آباد الدكن، ج ٤، ص٦٦، ط معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ج ٥، ص ١٧٨٨هـ - ١٧٨٩م.

(٢) وهكذا قيل: «وإن سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال: إن عندي أسيرًا مسلمًا فأطلقوها حتى أحضره فقال الإمام أحضره فأحضره لزم إطلاقها، فإن قال الإمام لم أرد إجابته لم يجبر على ترك أسيره ورد إلى مأمنه» (المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ص ٣٧).

(ورابعها): يجب عدم الارتباط باتفاق في هذا المعنى ـ ابتداء ـ ومحاولة تخليص الأسرى بأية وسيلة أخرى، بخلاف الغدر وهو أمر ممقوت في الإسلام، فإذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمثل هذا الاتفاق فيجب السماح برجوع الرسول إلى مأمنه ومحاولة تخليص الأسرى بعد ذلك بأية وسيلة مشروعة أخرى.

وفي الفقه المالكي اتجاهان بخصوص أهل الحرب الذين يأتون بأسرى المسلمين للفداء فيطلبون فيهم ما لا يستطاع فيريدون صرفهم إلى بلد الحرب:

الأول: يرى أن يرجعوا بهم ولا يؤخذون منهم إلَّا برضاهم، لأنهم نزلوا على عهد فلا يجوز نقضه وغلبتهم على ما بأيديهم.

الثاني: يرى أنه إن أراد الذي في يده الأسير قيمته أو أكثر من ذلك بيسير دفعت إليه وإلَّا أخذ منهم قهرًا ودفعت إليهم قيمته، لأننا لم نعاهدهم على مخالفة أحكام الله وإنما عاهدناهم على أن نفيَ لهم بشروطهم ما لم يخالفوا الحق[١].

ـ تخليص الأسير عن طريق الفداء:

نعني بذلك لجوء الدولة الإسلامية إلى فداء أسرى المسلمين مقابل أسرى للعدو لديها.

ويعلل الونشريسي إطلاق سراح الأسرى بالفداء تعليلًا منطقيًّا[٢] بقوله:

---

(١) راجع الإمام الباجي: كتاب المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط الثانية، ج ٣، ص ١٨٨.

(٢) ويقول الإمام الشاطبي: «وأما فكاك الأسير فمأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] وهذا فيمن لم يهاجر إذا لم يقدر على الهجرة إلَّا بالانتصار بغيره فعلى الغير النصر، والأسير في هذا المعنى أولى بالنصر فهو مما يرجع إلى النظر القياسي» الشاطبي: الموافقات، مكتبة الرياض الحديثة، ج ٤، ص ٥٣.

«ولما فـي إباحة الفداء لهم من الاسـتدراج للعدو فـي إباحة فداء من بأيديهم من أسارى المسلمين وتوخي مسـامحتهم في ذلك وتيسير أسباب خلاصهم، فإن فائدة استنقاذ المسلمين من أيدي الكفار عظيمة القدر عند الله تعالى، قد أباح الشـرع لأجلها أمورًا من المحرمات التـي لا تجوز، ولغير ذلك من مصالحهم ومنافعهم العامة والخاصة»[١].

لذلك يقول ابن سلمون الكناني:

«ولا بأس أن يفدي الأسـير المسلم بمشـرك وإن كان المشـرك قائدًا شريفًا»[٢].

ـ تخليص الأسير بالمال:

يمكن تخليص الأسير بالمال، من طريقين:

١ ـ من مصارف الصدقات: إذ يمكن استخدامها في تخليص أسير الحرب.

يقـول الله تعالـى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

يقول أطفيـش: «ومعنى كونها فـي الرقاب أن يُعطى منهـا المكاتبون، ويُفدى الأسـرى، ويشتري بها عبيد ليسـلموا، ويعينوا المسلمين في القتال أعتقوا أم لم يعتقوا، أو يُشترى عبيد موحدون فيعتقوا»[٣].

---

(١) الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م، ج ٢، ص ١٨١.

(٢) أبو عبدالله محمد بن سلمون الكناني: كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، وهو على هامش كتاب تبصـرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة، القاهرة، ١٣٠١ هـ، ص ١٨١.

(٣) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٦، ص ٥٨.

٢ ـ من بيت مال المسلمين:

يقول الامام ابن بركة:

«فإن قال: أرأيت إن كان بعض المسلمين في يد عدو وقد أسره وطلب فداء عليه، كان على المسلمين تخليصه بشيء من مالهم؟ قيل له: على الإمام أن يخلصه من بيت المال، فإن لم يكن إمامًا فعلى المسلمين تخليصه، إلَّا أن يكون المال الذي يطلبه إذا دفعوه إليه أضعفهم (وقوى العدو به على جميعهم) أو ضعفوا به عن عدوهم فهو أشد ضررًا منه عليهم، فحينئذٍ لا يدفعون إليه شيئًا ولا يلزمهم لأن قتل واحد أيسر على المسلمين من جميعهم، أو ذهاب الحق من أيديهم. فإن قال: ولم أوجبتم عليهم بتخليصه بالمال؟ قيل له: لأن عليهم أن يخلصوه بأنفسهم وأن يقدروا على تخليصه فتخليصهم إياه بالمال أيسر. فإن قال: فلم أوجبتم على المسلمين أن ينفقوا أموالهم في صلاح غيرهم؟ قيل له: على المسلمين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر إذا رجوا القدرة على ذلك بأنفسهم وسلاحهم ودوابهم، وهذا إجماع من الناس»[(١)].

معنى ذلك أن تخليص الأسير بدفع مال من بيت مال المسلمين يستند إلى أمرين:

الأول ـ أن على المسلمين واجب تخليصه بأنفسهم بالقتال، فلئن يكون تخليصه بالمال يكون من باب أولى.

---

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، المرجع السابق، ج ١، ص ١٩٥ - ١٩٦. انظر أيضًا الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٤٧ - ٢٤٨. ويقرر رأي ابن بركة استند في ذلك إلى مفهوم المصالح المرسلة، راجع ناصر الباوي: كتاب الجامع لابن بركة والنظرية الفقهية، ندوة تطور العلوم الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، أبريل ٢٠١٢، ص ٢٤.

والثاني ـ أن تخليص الأسير يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إلَّا أنه يرد على إمكانية دفع مال لتخليص الأسير استثناء، هو: أن يترتب على ذلك تقوية العدو وإضعاف شديد للمسلمين. ففي هذه الحالة لا يتم دفع المال إليهم ويبقي الأسير في أسره، لأن الضرر العام يدفع بالضرر الخاص، كما أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

تجدر الإشارة أن الفقه الإباضي يفرق أيضًا ـ بحسب عدد الأسرى بالمقارنة بعدد أفراد العدو الذين أسروهم ـ بين فرضين: إذا كانوا كنصف عدد العدو فأكثر ومع ذلك أسروا، فهنا يكون فداؤهم في أموالهم؛ أو إذا كانوا أقل من نصف عدد العدو، وهنا يكون فداؤهم من بيت المال[1].

(١) وهكذا بخصوص سؤال: عن قولهم في المأسورين من المسلمين إن كانوا أقل من نصف العدو ففداهم من بيت المال، وإن كانوا كنصف عدوهم ففي أموالهم، ما الذي اعتبروه؟ يقول السالمي: «اعتبروا وجوب القتال عليهم وعدم وجوبه، فإنهم إن كانوا كنصف العدو فأكثر وجب عليهم أن يثبتوا؛ ولا يحل لهم أن يسلموا أنفسهم لعدوهم ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] فقد وعدهم الله بالنصر مع الصبر، فلما لم يصبروا ولم يثبتوا كان فداؤهم في أموالهم، ولا يخص بيت المال منهم شيء، وإن كانوا أقل من نصف العدو لم يلزمهم الثبات، فإن أسروا كان الفداء من بيت المال؛ لأنه من جملة المغارم التي جلبها أمر المسلمين، واعلم أن العشرة من المسلمين الصابرين المحتسبين يغلبوا مائة من العدو كما أوجب الله تعالى في أول الأمر فقال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] قالوا: لواحد منا يقاوم العشرة من عدونا، ولم ينسخ أمر المقاومة، وإنما نسخ وجوبها، فنحن لو صبرنا لكان منا ما كان من أسلافنا في أول الأمر، وقد صبر سلمان بن ربيعة الباهلي وهو في عشرة آلاف من أصحابه، وجههم عثمان إلى الغرب فالتقى بهم ثلاثمائة ألف من الأتراك فقاوموهم صابرين وقاتلوهم محتسبين حتى قتلوا عن آخرهم مستشهدين، فقتلوا من الأتراك ماية ألف، فكان لكل واحد منهم عشرة من الأتراك».
جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٠٨ - ٤١١. =

وفي الفقه غير الإباضي أيضًا جواز تخليص الأسير بالمال فقد قال الشيخ أبو حامد وغيره: لا يجوز للمسلم أن يدفع مالًا إلى الكفار المحاربين، إلَّا في صورة:

- إذا أحاط العدو بالمسلمين من كل جهة، ولا طاقة لهم به.
- وإذا كان في أيديهم أسرى من المسلمين يجب افتداؤهم.
- وإذا جاءت إمرأة مسلمة في زمن الهدنة، وجب دفع المهر إلى زوجها[1].

وقد حدث أنه لما خرج إبراهيم الإمام وأخوه محمد على المنصور أن أراد المنصور أهل الثغور أن يعينوه عليهما فأبوا ذلك، فوقع في يد ملك الروم ألوف من المسلمين أسرى، وكان ملك الروم يحب أن يفادي بهم، وأبو جعفر يأبى أو يتردد في فدائهم بخلًا بالمال كعادته التي سُمِّي بسببها «بالدوانيقي» فكتب إليه الأوزاعي كتابًا يعظه فيه بالإسراع إلى مفاداة أسرى المسلمين قال فيه: أما بعد، فإن الله تعالى استرعاك هذه الأمة لتكون فيها بالقسط قائمًا، وبنبيه ﷺ ـ في خفض الجناح والرأفة ـ متشبهًا، وأسأل الله تعالى أن يمكن لأمير المؤمنين ويرزقه رحمة هذه الأمة.

فإن سائخة المسلمين التي غلبت عام أول وموطئهم حريم المسلمين واستنزالهم العواتق والذراري من المسافل والحصون كان ذلك بذنوب العباد وما عفا الله عنه أكثر.

فبذنوب العباد استنزلت العواتق والذراري من المعاقل والحصون

= أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، المرجع السابق، ص ٣٧٠؛ الشيخ ابن رزيق الرقيشي (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، المرجع السابق، ص ٢٧٩ - ٢٨٠؛ كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٦٨؛ أبو الحواري: الدراية وكنز العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٣٨.

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر، ط البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ص ٤٩١، ٥١٩.

لا يلقون لهم ناصرًا ولا عنهم مدافعًا. وقد بلغني عن رسول الله أنه قال: «**إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأتجوز فيها مخافة أن تفتن أمه**» فكيف بتخليتهم يا أمير المؤمنين في أيدي العدو يمتهنونهم ويتكشفون منهم ما لا تستحله الشريعة، وأنت راعي الله والله تعالى فوقك ومستوف منك ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] فلما بلغت هذه الرسالة أبا جعفر استجاب من فوره للأوزاعي وافتدى الأسرى[١].

وجاء في رسالة من الشيخ رضوان الجنوى إلى السلطان المنصور في المغرب:

«كيف يمشي هؤلاء الكفار كلهم إلى بلادهم وإخواننا ـ المسلمون ـ بأيديهم في غاية العذاب والإهانة؟ ونحن قادرون على أن لا يبقى واحد منهم في أيديهم، وفداؤهم فرض علينا من بيت المال وأموال الناس كلهم حتى لا يبقى واحد، ـ فلا والله ـ ليس الأمر بسهل، وإنما يحاسب على ذلك من قدر عليه ولم يفعله، كالراعي والرعية.

فاللهَ اللهَ في الأسارى بقدر الجهد، فاللهَ اللهَ، ثم اللهَ اللهَ في هذا الأمر وأنت أقدر الناس عليه، والأمر الأكيد هو فك الأسارى لله ﷻ، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧][٢].

---

(١) راجع عبدالعزيز سيد الأهل: الإمام الأوزاعي فقيه أهل الشام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، ص ٩٠ - ٩١؛ د. يوسف صديق: موعظة الإمام الأوزاعي إلى الخليفة المنصور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد ١٨، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٩٠ - ٩٢؛ الإمام حميد بن زنجويه: كتاب الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ١، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) د. عبدالهادي التازي: التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، مطابع فضالة ـ المحمدية، ج ٨، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص ١٢١.

وجاء في المجموع شرح المهذب:

«ولا يجوز عقد الهدنة بمال مــؤدَّى إليهم من غير ضرورة لأن في ذلك إلحاق صغار بالإسلام فلم يجز من غير ضرورة، فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الإصطدام أو أسروا رجلًا من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لاستنقاذه منهم»[١].

وللإمام عز الدين بن عبد السلام رأي في هذا الصدد، إذ يقول:

«وقد تجوز المعاونة علــى الأثم والعدوان والفســوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وســيلة إلى مصلحة وله أمثلة منها ما يبذل في افتكاك الأسارى فعنه حرام على آخذيه مباح لباذليه...

وليس هذا على التحقيق معاونة على الأثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانــة على درء المفاســد فكانت المعاونة علــى الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعًا لا مقصودًا»[٢].

كذلك قيل للأوزاعي: أواجب على الإمام أن يفادي أســارى المسلمين من بيت المال؟ قال: «نعم، بالغ ما بلغ، أو بأســارى المشركين، ولو واحد من المسلمين بعشرة من الكفار»[٣].

وبخصوص عالــم وعامي أُسِــرا، وعند الإمام ما يفــدي أحدهما، فعن القاضي أبي عاصم: «إن العامي أولــى، لأنه ربما يفتن عن دينه، والعالم إذا أكره يتلفظ وقلبه مطمئن بالإيمان»[٤].

(١) المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ٢٢٣.

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٣) الإمــام حميد بن زنجويــه: كتاب الأمــوال، مركز الملــك فيصل للبحوث والدراســات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ١، ص ٣٢٤.

(٤) الســبكي: طبقــات الشــافعية الكبــرى، مطبعــة عيســى البابــي الحلبــي، القاهــرة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، ج ٤، ص ١٠٩.

وهكذا هناك واجب على الدولة الإسلامية بافتكاك الأسرى المسلمين، بل ذهب الإمام النووي إلى حد القول إن حرمة الأسير ـ في هذه الحالة ـ أعظم من حرمة الدار[١].

ـ تخليص الأسير بالقوة المسلحة:

يكون ذلك إن لم يكن من الممكن تخليص الأسير بالطرق السابقة، وكان بالمسلمين قوة تمكنهم من انتزاع أسراهم من أيدي العدو.

وهكذا جاء في منهج الطالبين:

«ويقتل جميع من أعان على المسلمين، من جميع من كان مع الباغين، من الرجال والنساء، والصبيان والعبيد والشيوخ، وجميع من كان معهم من المحاربين. وإن كان فيهم أحد من أسرى المسلمين، فلا يتعمدون بالقتل ولا بالضرب ولا بالرمي، ولكن ليخلصوهم من أيدي المتغلبين عليهم»[٢].

حري بالذكر أن هذا الحل إن كان قد قيل به بخصوص الأسرى في أيدي البغاة، فلئن ينطبق أيضًا على الأسرى في أيدي غير المسلمين يكون من باب أولى. لكن إذا اتخذ العدو الأسرى المسلمين «رِدْءًا»، فلا يتعمد توجيه الضرب أو الرمي إلى الأسرى.

بل يذهب النزوي إلى حد الاستعانة بأهل العهد لتخليص الأسرى، بقوله:

«فإن كان في عسكر الباغين أسارى من المسلمين: وخافوا استئصال الباغين لعسكرهم، كان على كافة المسلمين إعانتهم عليهم. ولهم الإستعانة

---

(١) يقول النووي: «لو أسروا مسلمًا، أو مسلمين، فهل هو كدخول دار الإسلام؟ وجهان: أحدهما لا، لأن إزعاج الجنود لواحد بعيد، وأصحهما: نعم، لأن حرمته أعظم من حرمة الدار» الإمام النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ج ١٠، ص ٢١٦.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٨٧.

بأهـل عهدهم، ومن قـد آمن عندهـم، من أهـل حربهم عليهـم، ما كان المسلمون قاهرين لهم، وحكامًا عليهم»[١].

ـ تخليص الأسير لنفسه بنفسه:

يدخل ذلك في باب أن يحاول الانسـان اسـترجاع حريته وفكاك أسره اعتمادًا على نفسه.

يقول الوارجلاني:

«وان دخلنا أسـارى، فإن قدرنا على الهروب هربنا، ونسـوق معنا من أموالهم ما قدرنا عليه، ومن الحريم والذرية. وليس علينا منهم شيء، وليس لهم فينا عهد ولا ميثاق»[٢].

وجاء في المصنف:

«وقيل في أسير من المسلمين مع المشركين: هل له قتلهم؟

قال: لا يحل له قتلهم في السر؛ لأنهم قد أمنوه. ولكن إن قدر أن يهرب منهم. فليفعل.

قال أبو عبدالله: ولكن مـا دام معهم في طريقهم، ولـم يصر معهم في بلادهم، فله أن يجاهدهم عن نفسه.

وفي الضياء: ومن سـباه المشركون، فله قتلهم وسـرقهم. فإن وقع في بلادهم بلا سبي، فله ذلك.

وقيل: لا يحل للمسـلم كان في يد العدو، ثم قدر على الهرب أن يقيم معهم. فإن خرج بعهد الله، أخذوه عليه، أن يرجع إليهم، فلا يرجع.

---

(١) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢٢٧ - ٢٢٩.
الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩، ص ٢٠٣.

(٢) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٩٤.

وإن خرج بأمان، على أن يأتيهم بفداء فقول: يفيء لهم، ويبعث بفداء.

وقول: لا يفيء لهم بذلك. وهو أحب إليَّ.

وفي الضياء: وإذا أسر العدو رجلًا، فأخذوا منه عهد الله وميثاقه: ألَّا يهرب، فله أن يهرب. ولا يحل له الوفاء لهم، إن وجد سبيلًا. وهو قول الحسن»[(١)].

في ضوء ما تقدم، تحكم القواعد الآتية المسألة قيد البحث[(٢)]:

أولًا ـ أن للأسير الهرب حتى ولو كان قد أعطى آسريه العهد بعدم الهروب، لأن عهده في هذه الحالة عهد مكره، والإكراه ينفي التراضي أو حرية الإرادة. وله عند هروبه ان يأخذ ما يجده من أمواله وأموال المسلمين.

ثانيًا ـ أن للأسير مقاومة آسريه ما دام في الطريق ولم يدخل بلادهم ابتداء أو بعد أسره ثانية، وبالتالي يدافع عن نفسه بكل الطرق. فإذا وصل إلى بلادهم وتم الأسر كاملًا فلا يجوز له قتلهم لأنهم قد أمنوه.

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٥٦ - ٢٥٧؛ بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٥٤؛ الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٠٧؛ سلمة العوتبي: الضياء، ج ٤، ص ٤٥٢. كذلك قيل: «وللأسير أن يهرب عنهم ولو أعطاهم العهد على عدم هروبه من أنه لا عهد ولا عقد على مكره وما دام في الطريق فله أن يجاهدهم إذا رجى أن تسلم له نفسه ويظفر بهم وله أن يغتالهم ولا أن يقتلهم وليس له القيام في دار الحرب لكن له الهروب ويحتال لفداء نفسه منهم» الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢) جاء في بيان الشرع: «وقيل في أسير في يد العدو أمنوه وتركوه في أيديهم على أنه لا يهرب ولا يخونهم إنه لا يجوز له أن يخونهم في أموالهم ولا يأخذ شيئًا من أموالهم وأما الخروج من أيديهم فذلك له جائز فإن خرج يريد الخروج من أيديهم فذلك له جائز فإن خرج يريد الخروج من أرض الحرب فلحقوه ليردوه إلى أرض الحرب فله حينئذٍ أن يجاهدهم ويغنم أموالهم إن قدر على ذلك لأن هذا طلب ثان. وأما ما دام في أمانهم فليس له ذلك أن يغنم أموالهم» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٠١.

كذلك تعرض الفقه الإسلامي في المذاهب الأخرى لمثل هذه المسألة، حينما بحثوا «مسألة خروج الأسير المسلم وهو في أمان من جهة من أسره». فقد قالوا إنه يجب عليه إحترام ذلك منعًا للغدر الذي لا يحبذه الإسلام، وهكذا يقرر الماوردي: «وإذا دخل مسلم دار الحرب بأمان أو كان مأسورًا معهم فأطلقوه وأمنوه لم يجز أن يغتالهم في نفس ولا مال وعليه أن يؤمنهم. وقال داود له أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم إلَّا أن يستأمنوه كما أمنوه فيلزمه الموادعة ويحرم عليه الاغتيال»[١].

وجاء في المجموع شرح المهذب:

«وإن أسر الكفار مسلمًا وأطلقوه من غير شرط فله أن يغتالهم في النفس والمال لأنهم كفار لا أمان لهم، وإن أطلقوه على أنه في أمان ولم يستأمنوه ففيه وجهان:

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا أمان لهم لأنهم لم يستأمنوه.

(والثاني) وهو ظاهر المذهب أنهم في أمانه، لأنهم جعلوه في أمان فوجب أن يكونوا منه في أمان»[٢].

وقد تعرضت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ (م ٢١) لهذه المسألة. فقررت أنه يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة كلية أو جزئية بناء على الكلمة المعطاة أو وعد منهم on Parole or Promise بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل الكلمة المعطاة أو الوعد.

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ١٦٠.
(٢) المجموع شرح المهذب، ج ١٨، المرجع السابق، ص ١٢٩.

ويحكم ذلك قاعدتان أساسيتان:

(الأولى) أن على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول إطلاق سراحهم مقابل الكلمة المعطاة أو الوعد.

(الثانية) أن على أسرى الحرب الذين أطلق سراحهم بناء على الكلمة المعطاة أو الوعد واجب أساسي: الإلتزام بتنفيذ الكلمة المعطاة أو الوعد بكل دقة، سواء في مواجهة الدولة التي يتبعونها، أو إزاء الدولة التي أسرتهم. وتلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب أو تقبل منهم القيام بأية خدمة لا تتفق مع الكلمة المعطاة أو الوعد الذي أعطوه[1].

ب ـ التقية تكون بالأقوال لا الأفعال حتى بالنسبة للأسير المسلم:

حتى في حالة الأسر، بما فيها من ضغوط على إرادة الشخص، والتي قد تصل إلى حد تعذيبه أو تهديده بالقتل، فإن الأسير له فقط ـ كأي فرد آخر عند فقهاء الإباضيّة ـ التقية بالأقوال وليس بالأفعال.

فقد جاء في منهج الطالبين:

«وقيل في أسير في أيدي أهل الشرك دُعِي إلى النصرانية، وقالوا له: إن لم تتنصر قتلناك، ففعل، فأكل لحم الخنزير وشرب الخمر، فإن ذلك لا يحل له لأن التقية تجوز في القول، ولا تجوز في الفعل والعمل.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقيل: نزلت في عمار بن ياسر لما عذبه المشركون حتى قال: إنه ثالث ثلاثة أعطاهم الكفر بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عذره.

(١) د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٤١.

وقيل: إن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ. قال الرجل: نعم فخلّى سبيله. وقال للآخر: أتشهد أن محمدًا رسول الله. قال: نعم نعم ﷺ. فقال له: أتشهد أني رسول الله. قال: إني أصم، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فقال: «**أما المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة فهنيئًا له. وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه**»[(١)].

ج ـ بعض مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأسير المسلم:

الأسير إنسان، وبالتالي فقد يكون له أسرة (زوجة وأولاد)، وقد يكون له أموال في دار الإسلام. وبالتالي تثور مسألة أثر الأسر على هذه الأمور التي يبحثها الفقه ـ عادة ـ تحت بند «الأحوال الشخصية».

جاء في معجم مصطلحات الإباضيّة:

«وأما أسرى المسلمين الذين وقعوا في أيدي المشركين، فتسري عليهم أحكام الولاية حتى يموتوا أو يظهروا ارتدادهم، وأزواجهن على حالهنّ قبل الأسر، والمواريث جارية بينهم وبين أزواجهم، وتبقى النساء معطلات ما لم تحدث فرقة أو تحريم أو موت.

أما النساء الأسيرات فإن الفراش ينقطع من كل حائل، فلا يلحق الولد بالزوج، ولكن لا تنقطع مع ذلك العصمة بينهن وبين أزواجهن، فإن رجعن كن على نكاحهن»[(٢)].

---

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٤٩.

(٢) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٣١. انظر أيضًا: د. محمد كمال الدين إمام: كتاب العدل والإنصاف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ص ٩٤.

كذلك قيل:

«من أسره العدو، وأخذوا زوجته أو سريته، فيكره له وطؤها إذا كانت في أيديهم، إن قدر على ذلك مخافة أن يشركوه في الولد. فإن فعل لم يكن عليه بأس؛ لأنه لا ولد للعاهرة، ولا للمغتصب. والولد للفراش وهو الزوج»[١].

د ـ صوم شهر رمضان إذا التبست الشهور على الأسير:

قد يحجب الأسير عن أخبار العالم، فلا يعرف دقائق الزمان. فما الحل بالنسبة لفريضة صيام شهر رمضان، وهي إحدى أركان الإسلام الخمسة؟

من المعلوم أن هناك عدة أقوال في الفقه الإسلامي[٢]. وفي الفقه الإباضي

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٠٧؛ انظر أيضًا البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٦ - ١٤٧؛ السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٨٦.

(٢) جاء في بيان الشرع:

«قال أبو بكر: واختلفوا في صوم الأسير فكان مالك والشافعي وأبو ثور يقولون: اذا أصاب شهر رمضان أو شهرًا بعده يجزيه ولا يجزئه إن صام قبله، وكذلك قال أصحاب الرأي إذا قصد به صيام شهر رمضان.

وقد حكى الشافعي وأبو ثور قولًا ثانيًا وهو إن ذلك الصوم يجزيه وإن صام قبله، وشبه ذلك الشافعي، بخطأ عرفة وخطأ القبلة، ولا يجزيه ذلك عند أصحاب الرأي إذا صام شهرًا قبله.

وفيه قول ثالث: وهو أن ذلك لا يجزيه بحال حتى يعلم، وعليه القضاء، هذا قول الحسن بن صالح» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٤١.

وبخصوص خطأ عرفة وخطأ القبلة اللذان أشار اليهما الشافعي، يقول أبو سعيد: «وأما خطأ عرفة فلا أعرف ما عنى بذلك، وأما خطأ القبلة وقد تحرى بخطأ القبلة فأخطأها، فذلك موضع فرضه الذي أوجب الله عليه التأدية له عند حضور الصلاة، وهذا غير اليوم الذي خاطبه الله به وقد أثبت الله عليه عند عدم الصوم له من مرض أو سفر عدة من أيام أخر ليس كذلك في الصلاة في الكتاب والسُّنَّة لأن من أعدم أداها بوجه كانت عليه، وأما عرفة فلو أخطأها مخطئ فوقف في غير عرفة لكان يخرج عندي في قول أصحابنا لأنه لا حج له، ولو أراد عرفة في قصده لم ينفعه ذلك في معاني قول أصحابنا» ذات المرجع السابق، ص ٤٢ - ٤٣.

قال أبو سعيد: إن على الأسير «التحري لشهر رمضان وصومه على معنى التحري له، وليس له إهماله، فإن تحرَّى وصام شهرًا على أنه شهر رمضان في التحري ثم صح معه أنه شهر رمضان فلا أعلم في ذلك اختلافًا إلَّا أنه قد تم صومه. وإن صح معه أنه فاته شهر رمضان وإنما صام بعده على أنه هو.

ففي بعض القول: إنه لجزيه لأنه قد صام ما يلزمه من البدل ولا يقدر عليه أن يصومه بعينه على حال.

وقال من قال: عليه البدل لأنه لم يعتقده هو بعينه ولم يصمه على وجهه فعليه البدل. في معنى الاعتقاد لصحة ذلك إذا عمله ولا يشبه عندي في قولهم إنه يجزيه إذا وافق ذلك قبل رمضان، ولا يشبه في قولهم إنه يجزيه معنى القبلة»[(١)].

كذلك قيل: «من كان في بلاد الشرك فالتبست عليه الشهور فلم يعرف شهر رمضان فتحرى شهرًا يصومه لشهر رمضان أنه إن وافق شهر رمضان فصامه أو صام شوال أو صام شهرًا غيره من بعده (وفي نسخة من بعد شهر رمضان) فقد أجزى عنه لأنه قد صامه أو صام من بعده فقد قضاه وإن كان إنما صام شهرًا من قبله مثل شعبان أو غيره فلا يغني عنه، وعليه بدل شهر رمضان»[(٢)].

معنى ذلك أن هناك خلافًا في الفقه الإباضي بخصوص صوم الأسير الذي التبست عليه الشهور، يستند إلى عاملين:

الأول ـ عامل زمني: هل صام الأسير شهرًا قبل رمضان أو بعده؟

والثاني ـ عامل إرادي: هل صادفت نية الأسير شهر رمضان أم قصد صيام رمضان، لكن تصادف صيامه لغيره.

(١) ذات المرجع السابق، ص ٤٢.
(٢) ذات المرجع، ص ٤٣.

ثانيًا ـ الأسرى من أهل العهد أو الذمة:

تخليص الأسرى لا يقتصر فقط على أسرى المسلمين، وإنما يمكن أن يشمل أسرى أهل العهد أو أهل الذمة.

وهكذا جاء في المصنف:

«وعن أسير من المسلمين وأهل عهدهم إذا أسرهم العدو هل يجوز للإمام فداؤهم. قال على كل فداء نفسه. وإن تطوع الإمام وفداهم من بيت مال المسلمين فلا بأس عليه. وليس ذلك له بلازم. وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ. قيل إذا كان عدو المسلمين أكثر من مثل السرية فإنهم يفدون من بيت المال. وإن كانوا مثلها أو أقل لم يفدوا من بيت المال»[(١)].

معنى ذلك أن اتجاهًا في الفقه الإباضي يرى تطبيق مبدأ المساواة بين المسلمين وأهل العهد أو الذمة بخصوص تخليصهم من الأسر. علة ذلك جد واضحة: أنهم أسروا ـ جميعًا ـ إما أثناء القتال أو كأثر لازم له[(٢)].

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٥٣. راجع أيضًا الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٢٩٨.

(٢) بل قرر الفقه الإباضي إمكانية تخليص أموال وزوجات أهل العهد والذمة الموجودين في بلاد الحرب. فقد جاء في بيان الشرع:
«ولو دخل داخل بأمان أو أسير بلاد الحرب فوجد فيها زوجة له أو مالًا له أو مالًا لأحد من المسلمين أو مالًا لأحد من أهل العهد أو زوجة لأحد من المسلمين أو لأحد من أهل ذمة المسلمين أو عهد في يد أهل الحرب أن له أن يأخذ ذلك كله من أيدي أهل الحرب إن قدر على ذلك وذلك جائز له»
الكندي: بيان الشرع، ج ٧٠، ص ٣٠٢.
حري بالذكر أن ابن تيمية في الرسالة القبرصية التي أرسلها إلى ملك قبرص يطلب منه الإفراج عن الأسرى، أكد له فيها على مبدأ «عدم ترك أسير لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة» راجع د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٩٤ - ١٩٥.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النَّبي ﷺ كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلَّا عن أهل الذمة[١].

بل خصص الإمام البخاري بابًا في صحيحه عنوانه:

«يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون»[٢].

كذلك يقول ابن حزم:

«واتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم أن ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختارًا وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين من أنهم لا يسترقون»[٣].

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته عند موته:

---

(١) الحافظ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٣ هـ، ج٦، ص١٣؛ وكذلك كشف الأستار عن زوائد البزار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص٢٧٢.
يقول القرافي بخصوص عقد الذمة: «فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم» (الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت، ج٣، الفرق ١١٩، ص١٤ - ١٥).
ويقول الإمام الماوردي إن عقد الذمة «يوجب الذب عنهم من كل من أرادهم من مسلم وكافر» الماوردي: الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ج١٨، ص٣٤٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ١٤٠٢ هـ، ص١٢٧؛ صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ج٤، ص٨٤.

(٣) ابن حزم: مراتب الإجماع، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧ هـ، ص١٢٣؛ وفي ذات المعنى يقول الإمام الليث بن سعد إن هذا «قول عامة أهل العلم ولا نعلم لهم خلافًا وذلك لأن ذمتهم باقية».
(راجع د. محمد رشيد نافع: الإمام الليث بن سعد وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ج٢، ص٨٤٢). راجع أيضًا ابن سلام: كتاب الأموال، ص١٨٦ - ١٨٨.

«أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة رسول الله ﷺ خيرًا: أن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»[(١)].

ثالثًا ـ أسرى الأعداء:

كفل الإسلام للأسير معاملة طيبة بعيدة عن غضب وشطط المقاتلين في لحظات يكون الغضب والشـطط ملء القلب يغلي فيه الـدم. ولذلك ألجم الإسلام هذا الغضب بإلزام المسلم بإكرام الأسارى تمشيًا مع أخص خصائص المسلم وهي الرحمة في وقت تكون الرحمة أشد ما تكون بالنسبة لطلبها.

لذلك يقول الله تعالى:

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

ويقول الرسول الكريم: «**استوصوا بالأسارى خيرًا**».

وهي لا شـك وصية جامعة لكل معاني المعاملات الإنسـانية الفاضلة وسواء كان الأسـير في البر أو البحر أو من الغرقى أو الجرحى أو المرضى أو كان سليمًا معافى.

وقد طبق المسـلمون تطبيقًا رائعًا الآية الكريمة: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسـان: ٨][(٢)]. ولم يقصروا ذلك على مجرد الطعام وإنما مدوه إلى كل الحاجات الضرورية للأسـير، واللازمـة للحفاظ على تكامله الجسدي وسلامته الصحية، وكذلك تكامله المعنوي.

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ١٤، ٤٠.

(٢) بخصوص هذه الآية، يقول ابن العربي إن إطعام الأسـير فيه «ثواب عظيم، وإن كان كافرًا فإن الله يرزقه. وقد تعين بالعهد إطعامـه، ولكن من الفضل في الصدقة، لا من الأصل في الزكاة» (ابـن العربـي: أحكام القـرآن، تحقيق علـي البجـاوي، دار الجيـل، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ٤، ص ١٨٩٨.

والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها ما يلي:

- من ذلك حينما أقبل أسارى بدر فرقهم الرسول ﷺ بين أصحابه، وقال: «**استوصوا بالأسارى خيرًا**». قال أبو عزيز: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلَّا نفحني بها. قال: فأستحيي فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسها[١].
- كذلك روى البخاري أنه لما كان يوم بدر أُتي بالأسارى وأُتي بالعباس (ابن عبدالمطلب) ولم يكن عليه ثوب، فنظر النَّبي ﷺ له قميصًا، فوجدوا قميص عبدالله ابن أبي يقدر عليه فكساه النَّبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النَّبي ﷺ قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة كانت له عند النَّبيِّ ﷺ يد فأجب أن يكافئه[٢].
- وحينما أسر المسلمون ثمامة بن أثال ربطوه بسارية من سواري المسجد وطلب الرسول ﷺ منهم أن يحسنوا إساره، ورجع الرسول إلى أهله، فقال: اجمعوا ما عندكم من طعام، فابعثوا به إلى ثمامة، وأمر بناقته أن يغدى عليه بها ويراح، ثم قال له الرسول ﷺ أسلم يا ثمامة، فيقول: يا محمَّد إن تقتل تقتل ذا دم وإن ترد الفداء فسل ما شئت، فمكث مدة ثم أطلقه الرسول ﷺ وأسلم ثمامة بعد ذلك[٣].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ج١، ص٦٤٥؛ الكندهلوي: حياة الصحابة، ج٢، ص٣٣٧.

(٢) الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ج٦، ص١٠٨. والمقصود بالكسوة للأسارى: «ما يواري عوراتهم، إذ لا يجوز النظر إليها» (ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المنار، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٦، ص١٥٤).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام، المرجع السابق، ج٢، ص٦٣٨.

وفي الفقه الإباضي يحكم أسرى الأعداء ما يلي:

١ ـ ضرورة دعوة العدو قبل قتاله:

فإن تم قتال دون دعوة يتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أي الإفراج عن الأسرى.

فقد جيء بأسارى من أحياء العرب فقالوا: يا رسول الله ما دعانا أحد، فخلى سبيلهم ثم قال: «**حتى تصل إليهم دعوتي فإن دعوتي تامة إلى يوم القيامة**»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩][(١)] إلى آخر الآية.

٢ ـ تقرير مصير الأسرى يكون للإمام (أو من يفوضه):

هذا أمر منطقي؛ لأنه سبق القول إن الإمام هو المسؤول عن تصريف العلاقات الدولية في الدولة الإسلامية، وأمور الأسرى مظهر من مظاهر تلك العلاقات[(٢)].

يقول أطفيش:

«ولا يقتل الرجل أسيره أو أسير غيره بلا إذن من الإمام، وإلا عزره الإمام إن وقع على خلاف مقصود الإمام، لكن لا ضمان عليه، إلَّا إن قتله خوف أن يضره فلا ضمان ولا تعزير. ومن أسلم قبل الأسر خُلي سبيله وهو حر مسلم»[(٣)].

---

(١) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ص ٣٠١، حديث رقم ٧٩٢.

(٢) راجع ما سبق أن ذكرناه عند دراسة أجهزة الدولة الإسلامية: الإمام.

(٣) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٢٧٨ (محمد: ٤). انظر أيضًا النزوى: المصنف، ج ١١، ص ٢٥٥.

حري بالذكر أن اختيار الإمام يجب أن يكون رائده تحقيق مصلحة الدولة الإسلامية.

وقد بيَّن الإمام القرافي ذلك بصورة رائعة عن طريق بيان الفرق بين «قاعدة تخيير =

وتتفق هذه القاعدة مع ما هو مستقر في القانون الدولي المعاصر من أن أسـير الحرب يكون تحت سـلطان الدولة، وليس الوحدة العسـكرية التي أسرته[١].

= المكلفين بالكفارة وقاعدة تخيير الأئمة في الأسـارى» بقولـه: «فالتخيير في الكفارة في خصالها معناه أن له أن ينتقل عن أي خصلة شـاء إلى الخصلة الأخرى بشهوته وما يجده يميل إليه طبعه أو ما هو أسهل عليه فإن الله تعالى ما خيره بينها إلَّا لطفًا به وليفعل ذلك ولو شاء لحتم عليه خصوص كل خصلة».

ويضيف الإمام القرافي:

«وأما التخيير بيـن الخصال الخمس في حق الأسـارى وهي القتل والاسـترقاق والمن والفداء والجزية فهذه الخصـال الخمس ليس له فعل أحدها بهـواه ولا لأنها أخف عليه وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسـلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها فهو لا يوجد فـي حقه الإباحة والتخيير المقرر في خصال كفارة الحنث أبدًا لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد أما قبل الاجتهـاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجوه المصالح ولا تخيير ههنا في هذا المقام ولا إباحة بل الوجوب الصرف وأما بعد الاجتهاد فيجـب عليه العمل بالراجـح من المصالـح ولا خيرة له فيه ومتـى تركه أثم فالوجوب قبل والوجوب بعـد والوجوب حالة الفكرة فلا تخييـر البتة وإنما هو وجوب صرف في جميع الأحوال».

راجع: الفروق للقرافي، ج ٣، الفرق العشرون والمائة، ص ٢٣ - ٢٤.

(١) علة ذلك أن الحـرب هي علاقة دولة بدولة، وليسـت علاقة بين أفـراد عاديين، لذا من الطبيعي أن تكون الدولة الطرف في النزاع هي المسـؤولة عن كل ما يحدث للأشخاص المحميين التابعين للطرف الآخر.

لذلك تنص المادة ١٢ من الاتفاقية الثالثة على أنه:

«يقع أسـرى الحرب تحت سـلطة الدولة المعادية، لا تحت سـلطة الأفراد أو الوحدات العسـكرية التي أسـرتهم. وبخلاف المسـؤوليات الفردية التي قد توجـد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى».

انظر د. أحمد أبو الوفـا: النظرية العامة للقانـون الدولي الإنسـاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٣٦ وما بعدها، خصوصًا ص ٧٣. راجع أيضًا المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

٣ ـ اتخاذ القرار بخصوص مصير الأسرى يكون وفقًا لما تقتضيه مصلحة الدولة الإسلامية:

نظرًا لأن مصير الأسرى يعتبر من الأمور الداخلة في إطار العلاقات الدولية، فإن نظرية المصلحة تلعب دورًا ـ كما سبق القول ـ بخصوصها.

يقول أطفيش:

«ولا يحسن إطلاق الأسير المشرك إلى أهله بلا عوض، ولا رجاء مصلحة في ذلك للإسلام»[(١)].

٤ ـ يكون الأسر «ممن لم يثبت له عهد ولا ذمة»[(٢)]. ويفترض ذلك ـ قطعًا ـ أن يلتزم بالعهد أو الذمة، وإلَّا فسيتم أسره إن حارب المسلمين.

٥ ـ أن حسن معاملة الأسير وإطعامه وتوفير حاجياته الضرورية يدخل في باب «مكارم الأخلاق»[(٣)].

رابعًا ـ مصير أسرى الأعداء:

ـ الفداء:

الفداء هو إطلاق سراح الأسير بمقابل (من المال أو من الأسرى أو لقاء عمل مادي أو تنفيذ أمر يطلبه المسلمون) وفي سلوك الدولة الإسلامية أمثلة

---

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٢٧٩ (محمد: ٤).

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٣٦. انظر أيضًا السعدي: قاموس الشريعة، المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٦٦.

(٣) يقرر رأي أن من طرق البناء على مكارم الأخلاق: «التسوية والاشتراك، وإيثار الناس على نفسه، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]؛ أي إن الأبرار يطعمون الطعام مع محبتهم إياه على سبيل الإيثار» الشيخ عبدالله العزى: لا ضرر ولا ضرار، بحث مقدم إلى ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية ـ النظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، أبريل ٢٠١٢، ص ٤٠.

كثيرة على فداء الأسرى من الأعداء إما مقابل مال أو مقابل أسرى من المسلمين. وكانت أول حادثة فداء هي التي تمت بعد موقعة بدر[١]، والتي نزل فيها قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۞ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨][٢].

(١) حيث أُتي ﷺ بسبعين أسيرًا، فاستشار فيهم، فقال الصديق رضي الله عنه: «قومك وأهلك لعلهم يتوبون وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك على العدو» أي هم قومك، أو ارحم قومك، وقال عمر رضي الله عنه: «اقتلهم فإنهم أيمة الكفر كذبوك وأخرجوك وقد أغناك الله عن فدائهم، ومكنِّي من نسيبي فلان ومكَّن عليًا من أخيه عقيل، وحمزة من أخيه العباس». وقال ابن رواحة: «أضرم عليهم نارًا في واد كثير الحطب»، فقال العباس: قطعت رحمك، وكره ﷺ قوله، فدخل، فقيل: يأخذ بقول الصديق، وقيل: يأخذ بقول عمر، وقيل: بقول ابن رواحة، فخرج ﷺ فقال: «**إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم، قال:** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [إبراهيم: ٣٦] **ومثل عيسى قال:** ﴿ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] **ومثلك يا عمر مثل نوح قال:** ﴿ وَقَالَ نُوحٞ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦] **أو مثل موسى قال:** ﴿ ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ﴾ [يونس: ٨٨].

ودخل عمر على رسول الله ﷺ فإذا هو وأبو بكر يبكيان، فقال: يا رسول الله أخبرني فإن وجدت بكاء بكيت وإلَّا تباكيت؟ فقال: «**أبك على أصحابك في أخذهم الفداء، ولقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة**» لشجرة قريبة وذكرهم بالعذاب لأنهم الراضون بالفداء الآمرون به حيث استشارهم، وعنه ﷺ: «**لو نزل عذاب ما نجا منه إلَّا عمر وسعد بن معاذ**» يعني أنه حضر وقال كعمر، أو قال: الإثخان أحب إليَّ، وروى أنه خيَّرهم أن يأخذوا الفداء فيقتل منهم سبعون فاختاره وقتل منهم سبعون في أحد» أطفيش: تيسير التفسير، تفسير الآيات ٦٧ - ٧١ من سورة الأنفال، ص٣٦٨ - ٣٧٠. راجع أيضًا، الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج١٩، ص٢٠٧ - ٢٠٨، الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج٥، ص٣٨٢ - ٣٨٥.

(٢) بخصوص نسخ القرآن بالقرآن يمثل الفقه له بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧] حيث عاتب الله نبيه على أخذ الفداء عن أسرى بدر، ثم نزل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤] فكانت هذه الآية ناسخة للأولى. =

وهناك أمثلة أخرى كثيرة لوقائع فداء للأسرى في التاريخ الإسلامي[١].

وقد يتم الفداء لقاء عمل مادي أو علمي:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: بقي ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة، فجاء يومًا غلام يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بدرًا، والله لا تأتيه أبدًا[٢].

ـ المن:

كذلك يجوز المن على الأسير. والمن هو إطلاق سراح الأسير دون مقابل (مالي أو من الأسرى)، وفي سلوك الدول الإسلامية ما يدل على ذلك:

ففي البخاري عن جبير بن مطعم قال: إن النَّبي ﷺ قال في أسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم**»[٣].

= في هذا الخصوص، قيل: «ولا أرى تعارضًا بين الآيتين فكلتاهما قيدت جواز أخذ الفدية بعد الإثخان وكثرة القتل فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ موافق لقوله جل جلاله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ فكان الإمام مخيرًا بعد الإثخان بين المن وبين أخذ الفدية». معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ١، ص ٥٤.

(١) انظر بعضها في أطفيش: تيسير التفسير، ذات المرجع، ص ٢٧٩. ومن ذلك حينما قدم خالد بن الوليد بأكيدر دومة على رسول الله ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع إلى قريته، راجع أطفيش: السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة، المرجع السابق.

(٢) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٤٢.

(٣) ذات المرجع، ص ١٧٢ - ١٧٣.

كذلك قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ بعث رسول الله ﷺ خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: **ماذا عندك يا ثمامة؟** قال: عندي يا محمَّد خير؛ إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما =

ـ الاستعباد:

أخذ الفقه الإباضي بهذا المصير للأسير خصوصًا الذي يسلم بعد أخذه: فقد جاء في المصنف:

«ومن أسلم من البالغين، قبل أن يظفر بهم، فلا سبيل عليهم ومن أسلم منهم بعد الأخذ والإسار اسْتُخْدم، وبِيْعَ واسْتُعْبد، ولم يُقتل. ومن لم يسلم من الأسارى من البالغين، قُتِل ولم يُبَعْ.

وقول: إن الإمام مخير فيهم، إن شاء استخدمهم؛ لأنهم قد صاروا فيئًا للمسلمين مالًا، لا قتل عليهم. وإن شاء جبرهم على الإسلام. فإن لم يسلموا قتلوا. واستعبادهم أحب إلينا؛ لأنه لا قتل على مال وهو غنيمة»[(١)].

= شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد، ثم قال: **ما عندك يا ثمامة؟** فأعاد مثل هذا الكلام. فتركه حتى إذا كان بعد الغد فذكر له مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: **أطلقوا ثمامة.** فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل حتى دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسول الله. وزاد غير أبي داود: والله ما كان على وجه الأرض أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، وما كان دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب إليَّ من كل دين، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ وبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر.

أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

ويقول أطفيش: «ومن الخطأ الفاحش الذي لا يخفى على العاقل ما نسب ليعقوب المنصور إذ منح الله ﷻ له النصر في أندلس على أدفنوش وجنوده، وهزمهم الله هزيمة عظيمة وقتل منهم مائة ومائة ألف، وأسر أربعة وعشرين ألفًا، وأطلقهم كلهم، وأدفنوش من الجلالقة، وهم المسمون الآن إسبنيول».

أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٢٧٨ (محمد: ٤).

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٣٤. ويضيف النزوي أنه بعد استعبادهم يمكن بيعهم ويكون ثمنهم غنيمة (ذات المرجع، ص ٢٥٥). كذلك قيل:

«فإن شاء الإمام منَّ على الأسارى وإن شاء قتلهم، وإن وضعت الحرب أوزارها؛ فإن شاء قتلهم وإن شاء استعبدهم. وعن أبي عبد الله قال: ليس للإمام أن يفاديهم ولكن يقتلهم، =

ـ القتل:

من المعلوم أن الله ﷻ قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

«يقول الإمام أطفيش:

﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ إما تمنون منًّا عليهم بعد الشدّ، وإما تفادون فداء، والمفاداة هنا قبول الفداء أو طلبه، ولا قتل بعد الإثخان بل يمن عليهم بالإطلاق أو بالاستعباد وترك القتل، أو بالفداء، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة براءة وهي آخر ما نزل في هذا الشأن: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]، قال مجاهد: «ليس اليوم منٌّ ولا فداء لكن القتل أو الإسلام».

وقيل: آية سورة براءة في غير الأسرى، بدليل أنه يجوز الاسترقاق، قيل: إما الإسلام وإما القتل لا فداء ولا أسر»[(١)].

ويضيف أيضًا أن الأسير يمكن قتله أو المنُّ عليه:

«ومذهبنا جواز قتل الأسير وهو أولى لدفع شره، واسترقاقه ومفاداته، لأن فيهما نفعًا للإسلام، وإطلاقه بحسب رأي الإمام، وعليه الأكثرون. ومن المن أن يسترق، ومنه أن يترك على إعطاء الجزية إن كان كتابيًا أو مجوسيًا.

= ولا يرسلهم فيردهم إلى الشرك ولكن يستعبدهم، فإن دخلوا في الإسلام استعبدهم، ومن أسلم قبل أن يظفر به فهو حر ولا سبيل عليه».
البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٦، وانظر أيضًا ص ١٤١ حيث يقول: «فمن أسلم من الأسرى استخدم».
بينما يقول الثميني:
«ولا يستعبد صبي، ولا أسير».
الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٢٧٧ - ٢٧٨؛ النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

والقول بالنسخ قول ابن عباس والضحاك وقتادة ومجاهد، ويكاد يجمع عليه، ولكن إن أسلم الأسير أو الجريح لم يقتل، ويجوز أن يستعبد لأن العبد إذا أسلم جاز بيعه، وهو باق على العبودية، وإذا جاز استعباده جاز مفاداته يتخلص بها عن الاسترقاق، إلَّا مشركي العرب والمرتدين منهم، فإما أن يسلموا أو يقتلوا»[١].

ويذهب الفقه الإباضي إلى عدم جواز قتل الأسير في الأحوال الآتية:

الأولى ـ إذا تم أسره بعد مضي مدة من الهزيمة:

جاء في بيان الشرع: «وعن رجل وجد بعد الهزيمة بعشرة أيام ونحو ذلك هل يسع قتله؟ فلا نرى قتله وسألت: هل لك إن أدركت من عدو المسلمين رجلًا في هزيمة بعد نداء الإمام بالإمساك عن القتل أن تقتله؟ فلا نرى لك قتله»[٢].

إلَّا أنه جاء في بيان الشرع أيضًا:

«ومن غيره. قال أبو الوليد إن موسى بن أبي جابر روى عن الربيع أنه قال: أهل البغي على بغيهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، قال أبو الوليد: وحدثني اليمان بن أبي الجميل عن الربيع قال: إن أهل البغي من المحدثين يُقتلون مقبلين ومدبرين؛ حدثنا أبو الوليد عن أبي المهاجر أنه قال: أهل البغي يُتبعون عشرة أيام بعد الهزيمة»[٣].

---

(١) ذات المرجع، ذات الموضع. ويقرر رأي أن الآية ٤ من سورة محمَّد دليل على وسطية الإسلام في معاملة الأسرى، راجع يوسف السرحني: لتكونوا أمة وسطًا ـ دراسة موضوعية ـ، مكتبة الجيل الواعد، ص١٤٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٧٠، ص٣١٦.

كذلك جاء في بيان الشرع: «ومن جامع ابن جعفر ومن قدر عليه من عدو المسلمين بعد يوم أو يومين أو أكثر من ذلك أو أقل فاستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين فدمه حرام ولا يحل إلَّا أن يكون قد قتل فلا يقتل إلَّا برأي الإمام أيضًا». ذات المرجع، ص٣١٧.

(٣) ذات المرجع، ذات الموضع.

ونرى أنه لا تعارض بين هذا القول الأخير والقول الأول: فالأخير خاص بحالة مطاردة المحاربين التي استمرت أيامًا تم فيها الأسر[١]، أما الأول فقد حسمت المعركة ثم وجد الأسير بعد سكونها وانتهائها.

الثانية ـ إذا لم يرتكب الأسير فعلًا مجرمًا:

فقد جاء في بيان الشرع:

«وقال أبو معاوية أن والده كان في بعض السرايا فوافقوا رجلًا ففوق لهم سهمًا وأراد رميهم فأمسك فأخذوه فكتب والدي إلى أبي مروان سليمان بن الحكم فكتب إليه إن كنتم قتلتموه في مكانه جاز لكم فإذا لم تقتلوه في مكانه فلا تقتلوه فسرحه والدي ولم يرفعه إلى الحبس فيما بلغنا»[٢].

الثالثة ـ إذا خشي أن يطبق العدو مبدأ المعاملة بالمثل، فيقتل أسرى المسلمين ردًّا على قتل المسلمين لأسراه:

يقول النزوي: «فإن كان في أيدي المسلمين أسير من المشركين، وعند المشركين أسير من المسلمين فخافوا عليه القتل، إن قتلوا المشرك. فقيل: يحبس المشرك، ولا يقتل؛ أي أن يكون في حبسه فساد في تلك الحال، إن شاء قتله، وإن شاء استبقاه، إذا وضعت الحرب أوزارها»[٣].

الرابعة ـ إذا كان الأسير قد أمنه أحد من المسلمين، إذا توافرت شروط إعطاء الأمان. وهذا بدهي: إذ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم[٤].

---

(١) فالمطاردة كانت إذن مستمرة ولم تتوقف، وهو ما يطلق عليه في القانون الدولي اسم «المطاردة الحارة» Hot Pursuit.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٣٧.

(٣) النزوي: المصنف، ج١١، ص٢٥٤؛ البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ج٤، ص١٤٧.

(٤) راجع ما قلناه بخصوص «المستأمنين» والأمان في الفقه الإباضي.

خاتمة بخصوص مصير أسرى الأعداء:

اتضح مما تقدم أن مصير الأسير في الفقه الإباضي يكون إما الفداء، أو المن، أو الاستعباد أو القتل.

والوضع المستقرّ الآن في العلاقات الدولية المعاصرة هو ما ذكرته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من ضرورة تبادل أسرى الحرب فور انتهاء العمليات الحربية، وأنه لا يجوز قتل الأسير أو محاكمته عن أفعال ارتكبها أثناء الحرب، إلَّا إذا شكلت جرائم حرب (خصوصًا إذا كانت من الانتهاكات الجسيمة لنصوص الاتفاقات المذكورة ولأعراف الحرب).

أي، في عبارة موجزة، الوضع الحالي هو الفداء (أو المن) أو القتل (بالنسبة لمن يرتكبون جرائم حرب)[(١)]. وهذا هو الذي نوافق عليه للأسباب الآتية:

١ ـ أن الدول الإسلامية ارتبطت باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين بها لعام ١٩٧٧، والوفاء بالعهد من شيم المسلمين، وهو قاعدة واجبة الاتباع.

٢ ـ أن الفقه الإباضي (والفقه في المذاهب الأخرى) أكد على أحوال لا يجوز فيها قتل الأسير، كما قرر أن تقرير مصير الأسرى يكون فقط للإمام، الذي يتخذ قراره وفقًا لمصلحة الدولة الإسلامية.

---

(١) يقول الشيخ بيوض:
«فالنَّبيِّ ﷺ إذن منَّ وفدى وقتل، وهذا هو الحكم في الأسرى في كل زمان ومكان، فإذا وقعت حرب بين المسلمين وغيرهم، فلا ينبغي أن يكون أسر إلَّا بعد الإثخان وكسر شوكة العدو، وإذا كان لهم أسارى بعد ذلك، فلإمام المسلمين الخيار، اقتداء بسُنَّة النَّبيِّ ﷺ في المنِّ أو الفداء، أو القتل إذا اقتضت المصلحة تخصيص بعضهم بالقتل ولو تعلقوا بأستار الكعبة» الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج١٨، ص٤٤٨ - ٤٤٩ (محمد: ٤).

٣ ـ قاعدة تغيـر الأحكام بتغير الزمـان، فقتل الأسـير الآن ـ في غير حالة جرائم الحـرب ـ أمر لا توافق عليه الأعراف المتبعـة بين الدول حاليًا. لذلك فإننا نرى أن قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] هي الواجبة الاتباع[١].

جاء في بيان الشرع (وإن كان بخصوص البغاة):

«وليس سبيل الأسـير منهم سبيل المتشاغل والنائم لأن الأسير في حال أسره ممنوع من البغي والظلم عاجز عنه قد حيل بينه وبينه فليس شيء منه يمكنه إلَّا وقد منعه المسـلمون منه بغير القتل له وما كفى المسـلمين بغيه عليهم وظلمه لهم دون قتله لم يقتلوه»[٢].

في ضوء ما تقدم يمكن تفسـير ما أخذ به فقهاء الإباضيّة[٣] بخصوص أسرى الحرب من الأعداء.

---

(١) يقول سـيد قطب «والخلاصة التي ننتهـي إليها أن هذا النص ـ فإما منًّا بعـد وإما فداء ـ هو الوحيد المتضمن حكم الأسرى، وسائر النصوص تتضمن حالات أخرى غير حالة الأسر، وأنه هو الأصل الدائم للمسألة، وما وقع بالفعل خارجًا عنه كان لمواجهة حالات خاصة، وأوضاع وقتية، فقتل بعض الأسرى كان في حالات فردية يمكن أن يكون لها دائمًا نظائر، وقد أخذوا بأعمال سـابقة على الأسـر، لا بمجرد خروجهم للقتال، ومثال ذلك أن يقع جاسوس أسيرًا فيحاكم على الجاسوسية لا على أنه أسير. وإنما كان الأسر مجرد وسيلة للقبض عليه.
وفيه حالات أخرى وقع الاسترقاق لمواجهة حالات قائمة لا تعالج بغير هذا الإجراء.
فإذا حدث أن اتفقت المعسـكرات كلها على عدم استرقاق الأسـرى، فإن الإسلام يرجع حينئذٍ إلى قاعدته الإيجابية الوحيدة وهـي: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ لانقضاء الأوضاع التي كانت تقضي بالاسـترقاق، فليس الاسـترقاق حتميًا، وليس ـ قاعدة ـ مـن قواعد معاملة الأسرى في الإسلام». سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ٦، ص ٣٢٨٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩، ص ٢٠٤؛ النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢٢٩.

(٣) يكفي أن نذكر ـ هنا ـ ما جاء في المصنف وقاموس الشريعة:
«وأما ما كان من جميع مشـركي العجم ممن لـم يثبت له عهد ولا ذمـة، وهو من أهل الحرب من جميع العجم من المشـركين، ما لم يكونوا من العرب ممن لا يقاررون على =

خامسًا ـ أسر الإمام (رئيس الدولة):

تثير هذه المسألة أمورًا ثلاثة، تعرض لها الفقه الإباضي، وهي:

١ ـ مشاركة الإمام في القتال قد تترتب عليه نتائج وخيمة:

من هذه النتائج قتله، أو أسـره. ولا شك أن ذلك سـيؤثر على معنوية الجيش في القتال، والرعية في أرض الإسلام.

لذلك قيل:

«يكره أن يباشر الإمام القتال بنفسه لأن قتله فشل على الجيش»[١].

= الشرك؛ فمعي، أنه قد قيل: لا يجبرون على الإسـلام؛ ولكنهم يدعون إلى الإسلام إذا حاربهم المسلمون، فإن أسلموا قبل منهم، وكان لهم ما للمسلمين، وإن حاربوا حوربوا، فمن قتـل منهم في المحاربة فقد مضى، ومن ظفر به قبل أن يسـلم، وأخذ أسـيرًا من المحاربيـن ممن صح محاربته، فمعي؛ أنه قيل: إن الإمام فيهم بالخيار، إن لم يسـلموا من الأسـارى فمن لم يسلم منهم إن شاء قتلهم إن لم يسـلموا، وإن شاء تركهم غنيمة، ولا يجبرون على الإسـلام، ولكن يباعون فـي الأعراب، وفي غير أمصار المسـلمين، ويكونون غنيمة.

ومعي؛ أنـه قيل: أنه ليس له قتلهـم، ولكنهم غنيمة من حيث ما ظفر بهم غير مسـلمين فإنهم غنيمة، فإن أسلموا كانوا عبيدًا مسلمين غنيمة للمسلمين، وإن لم يسلموا فهم غنيمة يباعون في الأعراب، فلا يجبرون على الإسلام على حال، وهم عبيد للمسلمين، وهذا في المحاربة منهم.

وأما من لم تصح عليه محاربة، وظفر به منهم من البالغين من الرجال والنسـاء، في دار الحرب من المشـركين ممن لم يصح عليه عهد ولا ذمة؛ فإنهـم غنيمة، ولا يقتلون على حال من الرجال والنساء، إلَّا أنهم يدعون إلى الإسـلام، فإن أسلموا فهم عبيد مسلمون، وإن لم يسلموا لم يجبروا على الإسلام، وكانوا عبيدًا ـ كما وصفت لك ـ من المشركين، وأما أموالهم غنيمة، وأصول أموالهم ما كان منها من الأصول صوافي للمسلمين.

وأما ما كان من ذرياتهم صغارًا فغنمهم المسـلمون وهم صغار، وصاروا ملكًا في الغنيمة بمنزلة أولاد أهل الإسلام، ولو لم يسلم آباؤهم فهم مسلمون في الحكم».

السعدي: قاموس الشريعة، ج ٧، ص ٢٦٦؛ النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٣٦ - ١٣٧.

(١) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١١٥؛ البسيوى: جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٤، ص ١٤٠.

كذلك قيل:

«سمعنا عن بعض أهل العلم أنه كان يأمر أن لا يترك أعلام المسلمين يواجهون القتال لأن في قتلهم ثلمة الإسلام ولا يجبرها جابر ما اختلف الجديدان ولأنهم هم القُوَّام بالنظر في إدارة صلاح دولة الحق وعمادها وأصلها، فإذا ذهب الأصل سقط الفرع»[١].

وقيل أيضًا:

«ويكره أن يباشر الإمام بنفسه الحرب لأن فيه دهشة على العسكر إذا قتل»[٢].

وقال الناظم[٣]:

يكره للإمام أن يباشرا ... بنفسه الحرب وأن يخاطرا
سياسة لأنه إن قتلا ... إمامهم فأمرهم تخلخلا
والمصطفى كان يباشرنا ... لعصمة حمته فاعلمنا

٢ ـ الخلاف الموجود في الفقه الإباضي بخصوص هروب الإمام إذا لقي عدو لا يقدر عليه:

من المعلوم أن النَّبيَّ ﷺ لما أراد الخروج إلى بدر الصغرى اشتد ذلك على أصحابه وكرهوا الخروج معه وطلبوا إليه أن يكف عن الخروج في عامة ذلك لمَّا خافوا من كثرة الناس، وشدة البأس، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لأخرجنَّ إليهم ولو بنفسي وحدي**» وما قال ذلك إلَّا أنه يفعل فخرج النَّبيِّ ﷺ ومعه ناس قليل فأثنى الله عليهم ثناء حسنًا فقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝ فَٱنقَلَبُوا۟

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٦٩، ص١٨٥.
(٢) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٩، ص٤٠.
(٣) أبو عبدالله محمد السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج٣ - ٤، ص٢٢٥.

﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤]، وسمى الذين خذلهم شيطانًا ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥][(١)].

وفي الفقه الإباضي جاء في المصنف:

«وسألته عن الإمام إذا قطع الشرى على نفسه وأحب عليه أن يحارب عدوه ولو بنفسه؟ قال: ليس ذلك عليه. قلت: فإن سار إليه العدو هل عليه أن يلقاه؟ قال: إن كان معه من الرجال من يرجو الدفع عن بلده ومِصْرِه، فعليه ذلك وإن لم يكن معه أحد ممن يرجو به الدفع جاز له التحول عن العدو وطلب الأعوان والأنصار عليه.

قلت: فما هذه الحال التي تجب على الإمام أن يحارب فيها ولو بنفسه؟ قال: إذا دخل الحرب ومعه من الرجال من يرجو بهم القوة على عدوهم ثم ولي عنه أصحابه أو قتلوا لم يكن للإمام أن يُولِّي عن الحرب بعد أن يدخل فيها، ولو لم يكن عنده فيها أحد لأنه إذا لزمه فرض الجهاد وألزمه نفسه بدخوله في الحرب وجب عليه، ولم يسعه الخروج منه إلى أن ينصره الله على عدوه أو تفنى روحه»[(٢)].

معنى ذلك أن لقاء العدو سبب مانع من هروب الإمام[(٣)].

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٨، ص ٧٨.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١٠، ص ١٩٠ - ١٩١؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٦٨، ص ٢٥٤، ج ٦٩، ص ٦٤؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ١٥٦.

(٣) فعن أبي المؤثر «فإن كان الإمام شاريًا فلا يحل له ترك رعيته ولا الرجعة عن الشراء الذي أوجبه على نفسه لله وعليه الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله حتى يظهره الله أو يرزقه الشهادة وما نبصر له عذرًا في ترك الجهاد في قلة أو كثرة والله أعلم بالحق». الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩، ص ٧٤.

إلَّا أن اتجاهًا آخر في الفقه الإباضي تبناه أبو محمد ذهب إلى أنه يجوز للإمام الهرب عن العدو وبعد أن يباشر الحرب إذا خاف القتل على أصحابه ورأى القتل شارعًا فيهم ويأتي عليه حتى يفنوا ويقلوا قال: ولا يقيم بأصحابه على القتل والحياة لهم أنفع للمسلمين وأرجى لبقاء الدولة.

واستند لتدعيم رأيه على حجتين[١]:

إحداهما ـ الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ في هربه إلى الغار وتواريه عن عدوه عند طلبهم إياه، وارتفاعه بأصحابه إلى جبل أحد، وتحصنه بالخندق، وكل ذلك انتظارًا منه للقوة على عدوه ووجود الناصر والتعمل في الحيلة وطلب المكيدة عليه إلى أن وجد السبيل إلى ذلك.

ولا يوافق اتجاه كبير في الفقه الإباضي على هذا القول لأبي محمد[٢].

---

(١) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٨٩ - ٤٩٠؛ جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٤١٣؛ النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٤٧؛ الإمام أبو إسحاق إبراهيم الحضرمي: كتاب الدلائل والحجج، المرجع السابق، ج ١ - ٢، ص ٦٠٦، ٦١١ - ٦١٥.

(٢) رد الإمام السالمي على الحجتين السالف ذكرهما، بقوله:
«فأما الجواب عن الاحتجاج الأول فهو أن جميع ما ذكره من فعل رسول الله ﷺ خارج عن محل النزاع فإن كلامنا في تحريم الفرار من الزحف والهروب عن العدو بعد لقائه، وخروجه ﷺ إلى الغار وارتفاعه بأصحابه إلى الجبل يوم أحد وتواريه عن المشركين كل ذلك كان في غير موضع القتال.
وأيضًا فإنه ﷺ لم يهرب عن عدو قط بل ثبت حين انكشف المسلمون يوم أحد ويوم حنين وارتفع إلى الجبل بعد انحياز كل فريق إلى جهة فلا يصح أن يطلق لفظ الهروب من العدو على رسول الله ﷺ ...».
ويضيف السالمي:
«وأما الجواب عن الاحتجاج الثاني فمن وجوه.
أحدها ـ أنا لا نسلم أن من بذل نفسه لله تعالى وقاتل في سبيله حتى قتل طلبًا لمرضاة الله أنه قاتل لنفسه ولا أنه ملق بأيديه إلى التهلكة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١]. =

وثانيتهما ـ قولـه تعالـى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٣ ـ المسائل التي يثيرها أسر الإمام[١]:

تعرض الفقه الإباضي ـ خصوصًا ـ للمسائل الآتية:

= الوجه الثاني ـ لا نسـلم أن معنى الآيتين كما تصور لأبي محمد بل معناهما على خلاف ذلك. فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فمعناه والله أعلم لا تقتلوا من كان من جنسكم من المؤمنين على حد قوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]، أي يقتل بعضكم بعضًا».

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقـرة: ١٩٥] فقد قيل إن معناه النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب الهلاك وعن الإسـراف في النفقة حتى يفقر نفسه ويضيع عياله أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو.

الوجه الثالـث ـ أن مدلول الآيتين غيـر مطابق لغرض أبي محمد، وذلـك أن أبا محمد اسـتدل بهما على جواز فرار الإمام بمـن معه عن الزحف إذا خاف من الثبات اسـتيلاء القتل، والآيتان تـدلان على تحريم قتل النفـس وتحريم الإلقاء باليد إلـى التهلكة، فلو سـلمنا أن معنى الآيتين على حسب ما تصوره أبو محمد صح استدلاله بهما على الجواز لأنهما إنما يدلان على تحريم قتل النفس فيسـتلزم ذلك وجـوب الفرار عن خوف القتل لا جوازه فيلزم أبا محمد أن يقـول بوجوب الفرار ولا قائل بذلك وهـو أيضًا لم يرده». جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٤١٣ - ٤١٦.

(١) بحث الماوردي هذه المسألة وأطلق عليها اسم «القهر»:

«وأما القهر فهو أن يصير مأسـورًا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسـلمين، وسـواء كان العدو مشـركًا أو مسـلمًا باغيًا، وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة، وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة اسـتنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته وهو علـى إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمور الفكاك إما بقتال أو فداء، فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين، فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه واسـتأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة، فإن عهـد بالإمامة في حال أسـره نظر في عهده، فإن كان بعد الإياس مـن خلاصه كان عهده باطـلًا لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة فلم يصح منه عهد، وإن عهد قبل الإياس من خلاصه في وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء إمامته واسـتقرت إمامة ولـي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته، فلو خلص من أسره بعد عهده نظر في خلاصه فإن كان بعد الإياس منه لم =

ـ السعي نحو تحرير الإمام من أسره:

هذا أمـــر طبيعي، بالنظر إلى عظـــم منصب ووظيفة الإمام. بـــل قرر الفقه الإباضي أن تحرير الإمام من الأسر تكون له الأولوية على ما عداه من الأسرى.

لذلك بخصوص قول الناظم:

وإن تعدد أصحاب وقد أسروا فليبدأ منهم بأي شـــاء مشتغلا
ولا دفاع عن الأسرى ولو وجدوا من آل حربهم الأرماح والنصلا

= يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس واســتقرت في ولي عهــده وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتًا وإن لم يصر إمامًا. وإن كان مأسورًا مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته وإن لم يخل حال البغاة من أحد أمرين: إما أن يكونوا نصبوا لأنفســهم إمامًا أو لم ينصبوا فإن كانــوا فوضى لا إمام لهم فالإمام مأســور في أيديهم على إمامته لأن بيعته لهم لازمة وطاعتــه عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صارت تحت الحجر، وعلى أهل الاختيار أن يســتنيبوا عنه ناظرًا يخلفه إن لم يقدر على الاســتنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم، فإن خلع المأسور نفســه أو مات لم يصر المســتناب إمامًا لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده، وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إمامًا دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عــن الجماعة وخرجوا بهــا عن الطاعة فلــم يبق لأهل العــدل بهم نصرة وللمأســور معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العــدل أن يعدوا الإمامة لمن ارتضوا لها، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها».

الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ٢١ - ٢٢.

يتضح مما تقدم أن أسر رئيس الدولة يترتب عليه أثران في نظر الإمام الماوردي، هما:

١ ـ أثر على الصعيد الدولي (إذا تم أســر الإمام بواسطة دولة خارجية)، وهو ضرورة قيام الأمة باستنقاذه لما تستوجبه الإمامة من نصرته إما بقتال أو فداء.

٢ ـ أثر على الصعيد الداخلي، وهو اســتحالة قيام الإمام بتصريف أمور الدولة الإسلامية (سياســة الدنيا والدين). ولذلك يتلخص الحل في نظر الإمام المــاوردي في اختيار إمام آخر إذا وقع الإياس من خلاص الإمام المأسور.

ويقول الجويني إنه إذا أســر الإمام وحبس في المطامير وبعــد توقع خلاصه، فلا بد من نصب إمام آخر، راجع إمام الحرمين الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٨٩.

يقول الرقيشي:

«الكلام في معنى البيتين إذا تعدد من المسلمين أسرى في أيدي البغاة أو المشركين هل يبدأ القادر على التنجية من المأسورين بمن شاء أو على ترتيب من هو أعظم حقًّا عليه وعلى المسلمين وذلك كالوالد والعالِم والإمام فقيل يبدأ بالإمام لأنه أعظم احترامًا وبقاؤه أعظم منفعة للمسلمين أو يبدأ بأبيه لأنه أعظم حقًا عليه وإنه السبب لوجوده في الدنيا أو بالعالِم الذي هو شيخه لأنه أعظم منفعة لإنقاذه من النار أو هو بالخيار أو بمن هو أيسر عليه والتحقيق عندي أنه يبدأ بإنقاذ الإمام لأن به حياة الإسلام وأهله ثم بوالده الذي هو سبب لوجوده ثم بشيخه في العلم وأما الأسرى الذين أسرهم العدو فإنهم لما صاروا في حال العجز ولا مقدرة لهم فإنه سقط فرض الدفاع عنهم»[(١)].

ـ مصير الإمام المأسور إذا أطلق بعد أن عقد المسلمون لإمام غيره:

في الفقه الإباضي قولان: فذهب اتجاه إلى أنه الإمام الأول، وذهب اتجاه آخر إلى أنه الإمام الثاني[(٢)].

---

(١) الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص٦٨، وجاء في بيان الشرع: «ومن كتاب أبي جابر عن محمد بن محبوب: والإمام إذا أسر هو وأصحابه وكثر أهل الجور عليه أيسعهم أن يتركوا ما هم فيه ويتفرقوا عنه ولا يقاتلوا؟ قال: لا يسعهم ذلك.
قلت: فإن كانوا مدافعة أيسعهم ذلك؟ قال: إن تفرقوا وتركوا ما هم فيه وسعهم وإن أعطوا اسم السمع والطاعة في الظاهر رجوت أن يسعهم أيضًا».
الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص٢٨١.

(٢) في هذا الخصوص، إجابة على السؤال الآتي حول: اختلافهم في الإمام إذا أسر ثم نصب ثم أطلق فهل هو الإمام أو الثاني: قولان: ما وجههما؟، يقول السالمي:
«أما القول بأن الإمام هو الأول فإنه مقيس على التزويج وذلك أن المرأة إذا فقدت زوجها فمضت مدة الفقد ثم حكم بموته فتزوجت بعد العدة ثم رجع الأول فإنها زوجته إن أرادها فكذلك الإمام. =

ـ مصير إمام البغي المأسور:

يكون للإمـــام أن يقرر مصير إمام البغي وفقًا لمـــا تمليه مصلحة الدولة الإسلامية، وخصوصًا رجوعه عن بغيه وأن يأمن المسلمون بغيه، إذ في هذه الحالة يمكن أن يخلي سبيله.

يقول ابن محبوب:

«وإن كان في الأســـارى إمام البغي، وكان قد قتل بتبعته فللإمام قتله أو المن عليه، وإن ألقى بيده تائبًا يخل ســـبيله ما أمـــن معاودته لبغيه، وإن لم يأمن ذلك منه حبســـه إلى أن يأمن بغيـــه، وعلى الإمـــام أن ينظر في ذلك بالأفضل في الدين لقوة دولة المسلمين»[1].

سادسًا ـ السبايا:

السبايا جمع سبية مثل عطايا وعطية، وهي النساء والذراري الذين

= وأما القائل بأن الإمام هو الثاني فقد جعل أســـر الإمام الأول في حكم موته لأنه إذا أسر فقد حصـــل له العجز التام ولذا صـــح العقد على الثاني وإذا ثبت العقـــد على الثاني فلا يفســـخه رجوع الأول ولذا لم يرد أهل النهروان عليًا على إمامته حين رجع إليهم بعد أن بايعوا غيره فكتبوا له أن يدخل في أمرهم ويكون رجلًا منهم فأبى وســـار إليهم فقاتلهم» جوابات الإمام الســـالمي، المرجـــع الســـابق، ج١، ص٥٧٣ - ٥٧٤، الشـــيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، المرجع السابق، ص٣٠٥ - ٣٠٦.

كذلك جاء في بيان الشرع:

«قال أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي غسان اختلف في الإمام إذا أسره العدو ثم أطلقوه وقد عقد المســـلمون إمامًا غيره؟ فقال من قال: هو الإمام الأول، وقال من قال: هو الثاني، قال أبو بكر وقد كانت هذه المســـألة جرت في أيام الخليل بن شاذان لما أسره الترك فعقد المسلمون بعده للإمام محمد بن علي قال: وليس أعلم في ذلك اختلافًا في قول المسلمين إلَّا أنه ثابت بلا اختلاف وقع من أهل العصر لكثرة ميلولة الناس إلى الخليل».

الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص٢٧٣.

(١) ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، كتاب المحاربة، ص٥٢.

يأخذهم المسلمون بالحرب من أعدائهم غير المسلمين عندما يقدرون عليهم[١].

ويتعلق بالسبايا، القواعد الآتية:

١ ـ يجب استبراء الإماء:

فعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النَّبيِّ ﷺ نهى عن وطء السبايا من الإماء فقال: لا تطأوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن.

قال الربيع: الحائل التي يأتيها الحيض حالًا بعد حال[٢].

٢ ـ منع سبي المولود حال العهد[٣].

٣ ـ السبي يكون على غير المسلمين:

فلا يجوز سبي من أهل القبلة، ولو كانوا من البغاة[٤].

---

(١) جاء في بيان الشرع: «ومن الكتاب وإنما السبي في الذين نقضوا العهد وحاربوا من أهل الذمة على النساء والذراري الذين ولدوا بعد نقض عهدهم».
الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٢٧٥.

(٢) سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٥٣.
راجع أيضًا الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٦٩٩.
انظر أيضًا أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٧١.

(٣) بخصوص هذه المسألة، يقول السالمي: «إن المولود في حال العهد إنما ولد على الذمة فكأنه صار بذلك حرًا وإذا صار إلى الحرية لا يرجع إلى الرق أبدًا.
وأما معرفة ذلك فإنه إنما يمنع عند الصحة فمن جاء بصحة أنه ولد في ذلك الزمان خلي عنه وكذلك من علم حاله بالسن في التاريخ ومن لم يصح ولم يعلم حاله بيع في الأعراب». جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٤) مما يحكى في هذا الخصوص، ما جاء في بيان الشرع:
«وسمعت أبا عبدالله يخبر قال: قالت امرأة من المسلمين: لو لم أعرف من ضلالة الخوارج إلَّا أني كنت جارية صغيرة إذ مر بي فارس يوم الجمل فأخذني فاحتملني على فرسه فسار =

٤ ـ السبي يفترض وقوع حرب مع العدو[١].

٥ ـ يمكن المن على السبايا (أي ردهم دون مقابل):

حدث مثال شـــهير يدل على ذلك في عهد النَّبيِّ ﷺ، والخاص بســـبي هوازن[٢].

= بي؛ إذ سمع صوت منادٍ ينادي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول: ألا لا يجهز على جريـــح، ألا لا يقتل مول ولا غنيمة من أموال أهل القبلة ولا تســـبى ذراريهم ومن كان معه شـــيء من أموالهم فليرده ومن كان معه شيء من ســـبائهم فليرده. قالت: فقال لي الفارس: أتعرفين منزلكم؟ قالت: أما من ها هنا فلا أعـــرف، فإن رددتني إلى الموضع الذي أخذتني منه عرفته فســـار بي حتى انتهـــى إلى الموضع الـــذي أخذني منه فقال يـــا جارية أتعرفين منزلكم. قالت: قلت: نعم فأوميت إلى المنزل فسار حتى أتى إلى المنزل فقرع الباب فنادى: يا أهل الدار فأجابه بعضهم وبرز إليه فقال: هذه ابنتكم فقالوا: نعم فأسلمني إليهم» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٣٩. انظر أيضًا ذات المرجع، ج ٦٩، ص ١٥٢.

(١) لذلك جاء في منهج الطالبين:

«وكل من نقـــض عهده من أهل الذمة، فحلال دماؤهم وغنيمة أموالهم، وســـبي نســـائهم وذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم.

ومن هرب من النســـاء والذراري من ذلك الموضع الذي وقعـــت المحاربة فيه. فإن كان هربهم بعد أن وقعت الحرب بينهم وبين المسلمين، فأولئك عليهم السبي.

وأما من هرب مـــن قبل وقوع الحرب، فأولئك لا ســـبي عليهم ولـــو كان لهم أولياء من المحاربين» الرســـتاقي: منهج الطالبيـــن، المرجع الســـابق، ج ٥، ص ٢١٩؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٧٠، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) جاء في البخاري أن رســـول الله ﷺ قال، حين جاءه وفد هوازن مســـلمين فســـألوه أن يرد إليهم أموالهم وســـبيهم. فقال لهم رســـول الله ﷺ: «**أحب الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم**»، وقد كان رسول الله ﷺ انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلَّا إحدى الطائفتين قالوا: «فإنا نختار ســـبينا، فقام رســـول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال: «**أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم ســـبيهم، من أحب أن يطيب فليفعل، ومـــن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل**»، فقال الناس: قد طيبنا ذلك =

ج ـ تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[1]:

يثير تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مسائل كثيرة، أهمها ما يلي:

= يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**»، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا، فأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن). صحيح البخاري، حديث رقم ٢٩٦٣، ج ٣، ص ١١٤.

(١) هذه هي التسمية الحالية لما يجب مراعاته أثناء القتال من قواعد إنسانية تهدف لحماية ضحايا الحرب من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك الأهداف التي يمكن مهاجمتها وتلك التي يجب تجنبها.

وقد استخدم فقهاء الإباضيّة تسميات عديدة للدلالة على ذلك:

ـ من ذلك استخدام أبي الحواري عبارة «في الإمامة والمحاربة وما يسع منها وما في الأحداث فيها» جامع أبي الحواري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ١، ص ٧٢.

ـ واستخدم آخرون عبارة: «ذكر بيان قتال أهل الحرب» أبو إسحاق بن قيس: مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ١٩١.

وقد يستخدمون كلمة السير (والسيرة في اللغة هي الطريقة أو الهيئة أو العادة المتبعة):

فقد استخدم النزوي عبارة: «في سيرة النَّبي ﷺ في المشركين» كما استخدم عبارة: «في حرب المشركين وما يجوز فيه» النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٢٨، ١٣٨.

ويطلق عليه آخرون عبارة: «في سيرة الجهاد» أو «في سيرة المسلمين في أهل الحرب» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ٣، ١٧٤؛ بينما استخدم رأي آخر عبارة: «في سيرة المسلمين في قتال عدوهم» أبو إسحاق إبراهيم الحضرمي: كتاب الدلائل والحجج، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ج ١-٢، ص ٦٠٤؛ الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، ص ٢٣٨؛ ويتحدث أبو المؤثر عن: «سير المسلمين في الحروب» السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، ج ١، ص ٢٢٩.

يتضح من ذلك أن تعريف «السير» كما جاء في معجم مصطلحات الإباضيّة قد جاء قاصرًا، إذ يجب أن يضاف إليه هذا المعنى المستخدم للدلالة على الجوانب الإنسانية واجبة المراعاة أثناء الحروب تجاه الأشخاص (المقاتلين وغير المقاتلين) والأشياء (الأهداف العسكرية والأهداف المدنية).

فقد جاء في المعجم سالف الذكر أن السير:

«عند المشارقة عبارة عن رسائل ذات طابع سياسي وعقدي وفقهي، تحمل وجهة نظر =

١ ـ المقصود بالقانون الدولي الإنساني:

= مؤلفها في مسألة من مسائل عصره أو السابقة لعصره، مثل: سيرة محبوب بن الرحيل، وسيرة قحطان بن أبي قحطان، وسيرة أبي الحسن البسيوي، وسيرة ابن مداد.

وللسير عند المغاربة دلالتان:

الأولى: عبارة عن تاريخ ممزوج بمآثر الشخص وحسن سيرته كسيرة أبي زكرياء الوارجلاني وسير الوسياني وسير الشماخي.

أما الثانية: فتأتي على شكل مواعظ وحكم وأمثال، وأحكام فقهية ووصايا تربوية، ويمثل لذلك بسير أبي الربيع المزاتي» معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٢٠ - ٥٢١.

وفي المذاهب الإسلامية الأخرى استخدمت العديد من المسميات:

فقد خصص السرخسي لذلك «باب معاملة الجيش مع الكفار» (السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ج ١٠، ص ٣٠).

وفي الفقه الشافعي تم بحث تلك المسائل في «فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات الجهاد وما يتبعها» (الشافعي الصغير: نهاية المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٨، ص ٦٠).

ومنهم من بحث ذلك تحت عنوان: «في وجوه القتال» ابن جزي الغرناطي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، عالم الفكر، القاهرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٤٠.

وبحث البعض ذلك تحت عنوان «كيفية القتال» (الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ج ٢، ص ١٩٣).

وبحث آخرون ذلك تحت «باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام» الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ج ٦، ص ١٢٢.

واستخدم آخرون عبارة «فيما يكره من الغزو ومن يكره له وما يجوز أن يسن فعله بهم ومن يحرم قتله منهم وما يتبع ذلك» حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج ٤، ص ٢١٧. بينما بحث الإمام النووي ذلك في باب عنوانه: «في كيفية الجهاد وما يتعلق به» الإمام النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ج ١٠، ص ٢٣٨.

وبحثه ابن رشد تحت عنوان: «ما يجوز من النكاية في العدو» ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج ١، ص ٣٨٢.

وبحثه آخرون تحت عنوان «باب ما يلزم الإمام وما يجوز له فعله» (أثناء الجهاد)، راجع الإمام أبو الخطاب الكلوذاني: كتاب الهداية، تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، مطابع القصيم، ١٣١٩هـ، ج ١، ص ١١٢.

القانون الدولي الإنساني ـ من اسمه ـ يشمل[١] مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية. ويطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل: «قانون الحرب»، «القانون الإنساني»، «القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح»، «قانون النزاعات المسلحة». إلَّا أن اسم «القانون الدولي الإنساني» هو الأكثر ذيوعًا الآن.

ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح، وذلك بوسائل عديدة، منها:

* تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح، وفي اختيار وسائل القتال، من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها. لذلك لا يجوز استخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه معاناة غير مفيدة أو آلامًا غير مبررة.
* تجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح (مثال ذلك المدنيون) ويلات هذا الأخير.
* تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح (أفراد القوات المسلحة مثلًا) وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وكذلك أسرى الحرب.
* منع أي إضرار جسيم ودائم بالبيئة الطبيعية.
* النص على حتمية محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجريمها، والتحقيق فيها، وتوقيع العقاب على مرتكبيها.

(١) د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٣-٥.

باختصار، يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى إضفاء قدر من «الإنسانية» على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترات النزاع المسلح وما قد يترتب عليه من آثار، إذ لا يجوز لأي طرف أن يلحق بالطرف الآخر آلامًا أو أوجه معاناة أو خسائر لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو: تدمير أو إضعاف المقدرات العسكرية للعدو.

معنى ذلك أن القانون الدولي الإنساني يعمل على التوفيق بين اعتبارين أساسيين، هما:

- الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب؛ وتتمثل الميزة العسكرية، بين أمور أخرى، في السيطرة على إقليم ما، أو في إضعاف أو تحطيم القوات المسلحة للعدو، أو في تحرير إقليم محتل... إلخ.
- ومبدأ المعاملة الإنسانية؛ ويرمي هذا المبدأ إلى حماية ضحايا المنازعات المسلحة، سواء من العسكريين أو المدنيين، ضد كل أوجه المعاناة غير المفيدة.

ورغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني تجد جذورها في أخص أعماق النفس البشرية، باعتبار أنها تطبيق للفطرة التي فطر الله الناس عليها وللسليقة الحسنة، فإن أهم تلك القواعد تم تقنينها في بعض الاتفاقات الدولية، ومنها اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وهي: اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، واتفاقية معاملة أسرى الحرب، واتفاقية حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. وفي عام ١٩٧٧ اعتمد مؤتمر القانون الدولي الإنساني ملحقين للاتفاقيات المذكورة، وهما: الملحق رقم (١) الخاص بالمنازعات الدولية، والملحق رقم (٢) الخاص بالمنازعات الداخلية التي تدور فوق إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى.

وقد أكد الفقه الإباضي على هذه الجوانب الإنسانية واجبة المراعاة أثناء الحروب.

يقول المفتي العام لسلطنة عُمان[١] إن من الواجب على الإنسان أن تشده إلى أخيه الإنسان:

«عاطفة الأخوة الإنسانية، وأن تحد من تأثير عواطف الغضب إذا ما قابل تمرده ونشوزه بعقاب يردعه، وهذا ما دعا إليه الإسلام أبناءه عندما تضطرهم الأحداث إلى شن حرب لرد عدوان وقمع فساد وإحقاق حق، إذ يجب أن تؤطر هذه الحرب في إطار الفضيلة وألَّا يُنسى فيها جانب الأخلاق وألَّا يعتدى فيها على من لم يكن مصطليًا سعيرها، فقد قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وجاء في حديث رسول الله ﷺ الحض على تفادي نشر آثار الحرب خارج محيط الذين اعتدوا على المؤمنين فكان من وصيته للمقاتلين: «**انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغُلُّوا**»[٢].

كذلك قيل: «الفضيلة ورعاية الحرمات، وتقوى الله تعالى هي الزاد الذي يزود به المقاتل في سبيل الله، قبل خروجه للقتال، وأثناء القتال يكون المجاهد وقافًا عند حدود الله»[٣].

---

(١) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: القيم الإسلامية ودورها في تقديم حلول للمشكلات البيئية العالمية، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٧/٣، رقم ٢٦١٤). والبيهقي (٩٠/٩، رقم ١٧٩٣٢) بزيادة: «... وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، وهو جزء من حديث طويل عند ابن عساكر (٤٩/٢ رقم ٢٧٦٦٣)».

(٣) د. محمد نعيم ياسين وآخرون: فقه النظم، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، سلطنة عُمان، ١٤٢٨هـ، ص ٧٦ - ٧٧.

وهكذا فإن القواعد الإنسانية واجبة المراعاة أثناء الحروب، لا يجوز الخروج عليها[١].

٢ ـ أساس القانون الدولي الإنساني:

سبق القول إن أساس القانون الدولي الإنساني يكمن في التوفيق بين اعتبارين أساسيين، وهما: الضرورات الحربية، واعتبارات الإنسانية.

وقد أكدت السُّنَّة النبويَّة المشرفة على هذا الأساس المزدوج الذي استقر عليه القانون الدولي الإنساني: التوفيق بين الاعتبارات الحربية والاعتبارات الإنسانية، في قوله ﷺ: «**أنا نبيُّ المرْحمَة، أنا نبيُّ الملحمة**».

وهكذا للحرب في السُّنَّة النبويَّة المشرفة جانبان يقترن كل منهما بالآخر اقترانًا لا يقبل الانفصام وهما جانب الملحمة، وجانب المرحمة.

فإذا انتهينا من شرحهما فحقيق بنا أن نتحدث عن أثر ذلك الحديث.

أولًا ـ جانب المَلْحَمَة (الضرورات العسكرية):

وفقًا للسُّنَّة النبويَّة ـ والقانون الدولي الحالي كما سبق بيانه ـ تهدف الحرب إلى تحقيق النصر العسكري على العدو ولذلك لأي طرف اللجوء إلى الوسائل القتالية المشروعة لتحقيق ذلك.

---

(١) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، يقرر رأي: «ولذلك جاء النهي عن الاعتداء، كالابتداء بالظلم أو قتال المسالمين وكل ما فيه تجاوز لأحكام الحرب مما تعارف عليه الناس، سيما اليوم في ما انعقدت عليه الاتفاقيات الدولية، وقد اقتبست البشرية الكثير من رصيد الإسلام في ذلك، ومن وصايا رسول الله وخلفائه الراشدين وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ زيادة تحذير من ذلك، لأن المؤمن لا يرتكب ما يبغضه الله» الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ١، ص ٤١١.

وقد أكد ذلك القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧][(١)].

وشدة الحرب والقتال أكدها أيضًا ﷺ بقوله: «**الآن حمى الوطيس**»[(٢)].

يقول الرافعي: «والوطيس هو التنور ومجتمع النار والوقود، فمهما كانت صفة الحرب، فإن هذه الكلمة بكل ما يقال في صفتها، وكأنما هي نار مشبوبة من البلاغة تأكل الكلام أكلًا، وكأنما هي تمثل لكل دماء نارية أو نارًا دموية»[(٣)].

---

(١) لفظ «فشرد»: أي افعل بهم من القتل ما تفرق به من وراءهم من أعدائك. وقيل: سمّع بهم. وقيل: نكّل بهم عظة لمن وراءهم.
ابن التركماني: بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٢٣٩.

(٢) يقول الشريف الرضي إن قوله ﷺ: «**الآن حمي الوطيس**» وهو يعني حمس الحرب وعظم الخطب، مجازًا لأن الوطيس في كلامهم حفيرة تحتفر فيوقد فيها النار للاشتواء، وتجمع على وطس، فإن احتفرت للاجتياز، فهي إرة وتجمع على إرين، ولا وطيس هناك على الحقيقة، وإنما المراد ما ذكرنا من حر القراع وشدة المصاع، والتفاف الأبطال، واختلاط الرجال، ومن هنا قالت العرب: أوقدت نار الحرب بين آل فلان وآل فلان، وقال الله ﷻ مخرجًا للكلام على مطارح لسانهم ومعارف أوضاعهم: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]. وتشبيه الحرب بالنار يكون من وجهين: (أحدهما) لحر مواقع السيوف، وكرب ملابس الدروع، وحمي المعترك لشدة العراك وكثرة الحركات. (والوجه الآخر) أن يكون إنما شبهت بالنار لأنها تأكل رجالها، وتفي أبطالها كما تأكل النار شعلها وتحرق حطبها» (الشريف الرضي: المجازات النبوية، ط البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤٦ - ٤٧).

(٣) مصطفى صادق الرافعي: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م، ص ٣٦٣.

ثانيًا ـ جانب المرحمة (مراعاة حقوق الإنسان وقت الحرب):

يتفق قوله ﷺ: «**أنا نبي المرحمة**» مع طبيعة الشـريعة الإسلامية. ذلك أن الإسـلام دين الرحمة، لذا كان التواصي بها بين المؤمنين. يقول تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١٧ - ١٨]

كذلك يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ويقول أيضًا: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ثالثًا: أثر قوله ﷺ «**أنا نبي المرحمة أنا نبي الملحمة**»:

لهذا الحديث، في نظرنا، أثران: إيجابي وسلبي.

أولًا ـ الأثر الإيجابي: مراعاة الجوانب الإنسانية في الحروب الإسلامية:

هذا هو الأثر العملي لقوله ﷺ أنا نبي المرحمة، أنا نبي الملحمة. بل إن الحديث ذكر المرحمة، قبل الملحمة إشـارة إلى أهميتهـا وتذكيرًا بضرورة مراعاتها.

إذ حتى إذا حمي الوطيس، فإن جانب الرحمة يجب تطبيقه دائمًا.

ولعل خير مثال عملي يؤيد ذلك، مـا حدث بعد هزيمة قريش يوم فتح مكة، قال الرسول ﷺ: «**ما تظنون أني فاعل بكم**»، قالوا: «أخ كريم وابن أخ كريم». فقال ﷺ: «**أقول ما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لي ولكم وهو أرحم الراحمين اذهبوا فأنتم الطلقاء**».

وهكذا فقد طبع هذا الحديث أثره على سـلوك المسلمين وقت الحرب أثناء حياته ﷺ وبعد وفاته لدرجة أن أحد كبار مفكري الغرب قال:

«فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا دينًا سمحًا مثل دينهم»[١].

ثانيًا ـ الأثر السلبي: منع من لا يراعون الاعتبارات الإنسانية من قيادة الجيوش الإسلامية:

لعل خير مثال على ذلك ما حدث حينما قال سعد لأبي سفيان:

اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل المحرمة

فشكا أبو سفيان إلى رسول الله ﷺ فعزله عن راية الأنصار وأعطاها الزبير بن العوام فدخل بها من أعلى مكة، ودخل خالد بن الوليد من أسفل مكة.

يقول ابن كثير أن النَّبيَّ ﷺ أمر بالراية أن تؤخذ من سعد «كالتأديب له»[٢].

وفي الفقه الإباضي أيضًا هذين الجانبين الخاصين بأساس القانون الدولي الإنساني:

---

(١) غوستاف لوبون: حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠، مقدمة الكتاب.

كذلك تحت عنوان «الرحمة في الحرب»، يقول رشيد رضا: «إذا كان الغلب والرجحان في القتال للمسلمين المعبر عنه بالإثخان في الأعداء وأمنوا على أنفسهم ظهور العدو عليهم، فالله تعالى يأمرهم أن يكفوا عن القتل، ويكتفوا بالأسر، ثم يخبرهم في الأسارى إما بالمنِّ عليهم بإطلاقهم بغير مقابل، وإما بأخذ الفداء عنهم، وذلك نص قوله تعالى في سورة محمد ﷺ الآية: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

محمد رشيد رضا: الوحي المحمدي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص ٢٨٠.

(٢) ابن كثير: صفوة السيرة النبوية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ج ٣، ص ٢٣٩، ٢٤٤.

أولًا ـ فبخصوص جانب المرحمة، يقول ابن سلام الإباضي:

«وقال الله في كتابه للنَّبيِّ عليه السلام: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فأخبر الله المسلمين بنعمته عليهم في ذلك وعطف النَّبي ﷺ على الأخلاق الكريمة كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] يعني بشرًا مثلكم ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] يقول يعز عليه أن يدعوكم إلى أمر فلا تجيبوه فتعنتوا بل يجب ما وقاكم العنت والإثم. وبذلك أرسله الله ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة: ١٢٨] يعني على الكفار أن يؤمنوا بالله ويجيبوه إلى ما يدعوهم إليه ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] يخفض الجناح ويبذل لهم نصره»[(١)].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، يقول أطفيش:

«قلت: ودخل في (العالمين) الكفار والمؤمنون، وأهل الشقاوة مطلقًا لأن الله رحمهم به لأنه ﷺ يبين لهم الهدى وأسباب السعادة، فلم يقبلوا رحمته لخلافهم، وضيعوها، وأيضًا هو لهم نفع دنيوي أيضًا؛ إذ لا يستأصلون كما استؤصلت أمم قبلهم بنحو مسخ وخسف وإغراق وصاعقة»[(٢)].

ثانيًا ـ وبالنسبة إلى جانب الملحمة، فقد أكد عليه الفقه الإباضي أيضًا:

يقول ابن جعفر إن الأعداء:

«ما داموا حربًا للمسلمين فدماؤهم حلال للمسلمين»[(٣)].

---

(١) ابن سلام الإباضي: كتاب بدء الإسلام وشرائع الدين، دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٧٦.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج٩، ص٣٥٧.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ج٨، ص١٦٠.

كذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، يقول أطفيش:

«وإذا أفضى اللين إلى إهمال حق من حقوق الله أو إلى جسارة العدو فهو حرام، كما قال الله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]، وقال: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]»[(١)].

كذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، يقرر رأي أن قوله تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾: «من الغلظة وهي ضد اللِّين، إذ تكون بالشدة والقسوة في المعاملة» وقد اتخذ الرسول ﷺ ذلك أساسًا لسياسته «وذلك على الرغم مما جُبل عليه من اللِّين والرحمة»[(٢)].

وجاء في بيان الشرع:

«وسنَّ رسول الله ﷺ في حرب المشركين مع حكم القرآن أن يضرب منهم كل بنان ويقعد لهم كل مرصد وأن يجاز على جريحهم. ويقتل مقبلهم ومدبرهم. ثم أرضهم وديارهم ميراث للمسلمين لقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧][(٣)].

---

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج٣، ص٥٢. وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، يقول أطفيش: ﴿وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ أي لتغلظوا عليهم فيجدوا غلظتكم، فجعل الأمر بالسبب واللازم مكان الأمر بالسبب والملزوم، كقولك: «لا أرينك ها هنا، والغلظة: الجرأة عليهم والقسوة، والعنف، والصبر وعدم الرأفة».
أطفيش: تيسير التفسير، ج٦، ص١٧٥.

(٢) الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج٦، ص٦٨ - ٧٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٧٠، ص٢٦٦. وبخصوص كلمة الوطيس يقرر =

٣ ـ وسائل تحقيق فعالية القانون الدولي الإنساني:

يقرر الفقه الإباضي في هذا الخصوص ثلاثة أمور لازمة لتحقيق التطبيق الفعلي والفعال للقانون الدولي الإنساني:

أولًا ـ ضرورة تعليم المقاتلين قواعد القانون الدولي الإنساني:

هذا أمر في غاية الأهمية لأن «العلم نور، وهو مانع من الوقوع في المحظور».

وبالتالي، فإن هذا يدخل في باب «الوقاية خير من العلاج»، وهذا من أفضل وسائل تحقيق فعالية وفاعلية القانون الدولي الإنساني لأنه سيمنع وقوع انتهاكات له.

لبيان ذلك نذكر ما قاله النزوي:

«ويجب على الإمام أن يتقدم على جنده، ويعرفهم ما يجوز لهم، وما يحل لهم وينهاهم. فمن ركب بعد النهي ضمن في ماله.

وفي موضع: وينبغي له ـ إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشًا ـ أن يشاور العلماء والذين يخافون الله.

فإذا عزم على ذلك أمَّر عليهم أميرًا مرضيًا. وكتب لهم عهدًا، عرفهم فيه ما يأتون وما يتقون، ويشرط عليهم أن لا يعدو أمره وما عمي عليهم فيكاتبونه ثم جناية الجاني على نفسه، وليس على الإمام من ذلك شيء، وإن جهل ذلك لقلة علم أو نسيان، فحدثهم في بيت المال.

= رأي أنها تعني «التنور، وبه شبه الحرب فيقال: حمي الوطيس، أي اشتبك واشتدت؛ ومنه المثل عن النَّبيِّ ﷺ: «**الآن حمي الوطيس**» والجمع الوطس، سلمة العوتبي الصحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية، ج ٤، ص ٥٣٤.

إنما يجب الضمان في الوجهين جميعًا مع وجود الصحة والحجة»[١].

وهكذا فلتعليم قواعد القانون الدولي الإنساني أثر لا يُجارى ولا يبارى ولا يُدارى[٢].

يقول الثميني إن على الإمام:

«أن يعلم جيشه ما يحل لهم وما يحرم»[٣].

كذلك يقول الناظم[٤]:

---

(١) النزوي: المصنف، ج ١٠، ص ١٤٨. انظر أيضًا: الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، تحقيق انتصار السليمية، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) يكفي أن نذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

يقول أطفيش:

«وإن أرجعنا ضمير (ليتفقهوا) للقاعدين وضمير (لينذروا) لهم أيضًا لم يكن تفكيك، وفي هذا مخالفة ما يتبادر من أن النفار إلى الغزو بأن نجعل النفار إلى التعلم، والسياق وسبب النزول أنه إلى الجهاد، فنقول: وما كان المؤمنون لينفروا إلى التعلم كافة، وقدر بعض: لولا نفر من كل فرقة طائفة وأقام طائفة ليتفقهوا.

ولم يقل: وليعلموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يفقهون كما هو مناسب لما قبله، لأنه يلزم المعلم الإرشاد والإنذار، وغرض المتعلم اكتساب الخشية لا التبسط والاستكبار وطلب العلم لذات العلم، فالآية كالنص في أنه يجوز التعلم لأجل التعليم إذا كان إخلاص، فإن الصحابة لما سمعوا الآية تعلموا ليعلموا من خرج، وقد يجعل (لينفروا) بمعنى لينفروا إلى أمر الدين مطلقًا: الغزو والتعلم، ولا سيما أن التعلم والتعليم باللسان كجهاد السيف، فلولا نفر من كل فرقة إلى ما يليق بها، من تعلم أو غزو ليكون في المجموع التفقه في الدين والإنذار، ولا تفكيك على هذا».

أطفيش: تيسير التفسير، ج ٦، ص ١٧٢.

(٣) الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ج ٢٤٠؛ أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٣٨٦.

(٤) الأغبري: فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٩٨ - ١٩٩.

يعلم الإمام جيشه بما حل وما عليهم قد حرما
ينهاهم أن يقتلوا الجريحا أو يغنموا المال فما أبيحا
ومن يكن خالف للإمام في ماله الضمان بالتمام
وإن بأمره جرت أفعال وهم يرون أنها حلال
فهو خطأ وهو ببيت المال لأهله يغرم بالكمال
وأن يكن أمرهم بما علم خلافه سُنَّة سيد الأمم
ضمان ما قد فعلوه يلزم عليه من أمواله يسلم

ويقول أبو إسحاق إن على الإمام:

«أن يتقدم إلى جيشه بتعريفه ما يحل ويحرم»[(١)].

ويشمل ذلك، في نظرنا، تعريف الجيش:

١ ـ ما يجوز لهم استخدامه من الأسلحة، وما لا يجوز.

٢ ـ ما يجوز لهم تدميره من أهداف عسكرية، وعدم تدمير الأهداف المدنية.

٣ ـ من يجوز لهم قتاله: فيكون القتال للمقاتلين، ولا يجوز قتال غير المقاتلين.

٤ ـ كيف تتم معاملة أسرى الحرب، والجرحى والمرضى.

ولم يغفل فقهاء المسلمين في المذاهب الإسلامية الأخرى ضرورة التنبيه على تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة معرفة

(١) أبو إسحاق إبراهيم الحضرمي: كتاب الدلائل والحجج، المرجع السابق، ج ١ - ٢، ص ٦١٠.
وتبدو أهمية دور الإمام بالنسبة للمسلمين خلال القتال أيضًا مما جاء في شرح النيل: أنهم يأوون إليه إذا فاجأهم عدوهم، وكذا إذا أشكل عليهم أمر من أمور الحرب الراجعة للدنيا أو للدين، وإن لم يجدوا عنده أمرًا من أمور الدين سألوا عنه غيره.
أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٢٧٦.

المقاتلين، خصوصًا بها. في هذا المعنى يقول الإمام الشـيزري (تُوفِّي سنة ٥٨٩ هجرية) إن من واجبات الملك[١]:

«أن يلزم جيشـه بما أوجبه الله تعالى من حقوق وبما أمره الله تعالى من مراعاة حـدوده، لأنه من جاهد عن الدين كان أحق النـاس بالتزام أحكامه، والفصل بين حلاله وحرامه»، وقد قال رسـول الله ﷺ: «**انْهَوْا جيوشكم عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قط إلَّا قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب**».

يخلص من ذلك أن الشريعة الإسلامية وضعت القواعد الآتية بخصوص تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني:

أولًا ـ أنه يجب إلزام الجيش بالحدود والأحـكام واجبة المراعاة وقت الحـرب. ولا شـك أن ذلك يتضمـن القواعـد الخاصة بالقانـون الدولي الإنساني، التي وضع الإسلام العديد من مبادئها.

ثانيًـا ـ أنـه يجب نهـي الجيش عـن الفسـاد (كما جاء فـي حديث الرسول ﷺ. ولا شك أن النهي عن الفسـاد يعني عدم انتهاك القواعد واجبة المراعاة، ومنها عدم ارتكاب ما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثًا ـ أن النهي عن الفسـاد وضرورة التزام القيـود واجبة المراعاة يعد «قيودًا أخلاقية وشـرعية» يجب على كل مقاتل أن يراعيها، نظرًا لأن مصدر النهي وارد في حديثه ﷺ.

رابعًا ـ أن ذلك يشـكل واجبًا دينيًا على عاتق المسـلمين، لأن الإلتزام بالأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام، أمر واجب في شريعة الإسلام.

وما أخذ به الفقه الإباضي والفقه الإسلامي أيضًا هو المستقر في القانون

(١) د. أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه الإسـلامي في تطوير قواعـد القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ص٢٨٨.

الدولي الإنساني المعاصر. فقد احتوت الاتفاقات الأربعة (المواد ٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤)، وكذلك المادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي رقم ١ (١٩٧٧) على نص يلزم الدول بالعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، يقرر صراحة وحرفيًّا:

«تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم وفي زمن الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، وإذا أمكن، المدني، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع قواته المسلحة والسكان».

معنى ذلك أن مجال تطبيق النص السابق، تحكمه القواعد الآتية:

* أن الدول عليها «التزام» بنشر نصوص الاتفاقيات.
* أن هذا الإلتزام الواقع على عاتق الدول، يحكمه ـ من حيث حدوده ـ أمران:
  - أنه يجب تنفيذه على أوسع نطاق ممكن.
  - أن ذلك يجب أن يكون مدرجًا في برامج التعليم العسكري، والمدني (متى أمكن ذلك).
* أن هذا الالتزام يسري، من حيث زمنه، في وقت السلم وكذلك في زمن الحرب.
* أن هذا الالتزام، من حيث غرضه ومنتهاه، يرمي إلى معرفة الأشخاص المنخرطين في العمليات العسكرية أو المتأثرين بها (القوات المسلحة، أفراد الأطقم الطبية، السكان المدنيون)، بأحكام الاتفاقيات والبروتوكولين.

ثانيًا ـ عدم تعيين قواد للجيوش يجهلون عادات الحرب وأعرافها:

ذلك أن الجهل يوقع في الخطأ ويؤدي إلى الانتهاك للقواعد المرعية والأسس المرضية في العمليات الحربية.

يقول الكندي إنه يجب على الإمام أن:

«لا يولي على حرب من لا يعرف سيرة الحرب»[١].

ويقول البطاشي:

«وكذا الحرب لا يولَّى عليها إلَّا من يعرف سياستها والحكم في العدو وإلَّا كان جائرًا إذا قدم الجائر»، وكذلك لا يجوز للإمام أن يستعمل المحدث «في الولايات والأحكام والمحاربات إلَّا بعد التوبة»[٢].

ومن خير من عبر عن ذلك الإمام النزوي حيث وضع قاعدة «عدم قيادة الجيوش لمن لا يعرف سيرة العدل في عدوه». ولا شك أن العدل في العدو يحتم عدم ارتكاب جرائم، ومعاملة العدو وفقًا للقواعد واجبة الاتباع، وعدم انتهاك حقوقه الحربية. يقول النزوي:

«وكذلك لا يولِّي على حربه إلَّا من يعرف سيرة العدل في عدوه فإذا ولِّي شيئًا من أمر الله من لا يعلمه، فقد حكم في أمر الله وعلى أمانته غير أهلها، وإلَّا فلا يولِّي إلَّا من يقوم به الحق، وينتفي به الباطل. ولو جاز ذلك في تولية الأحكام، كان الإمام إمام جور»[٣].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص١٧٨.

(٢) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج٩، ص٣٤ - ٣٥.

(٣) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١٠، ص١٧٣.

بل يذهب النـــزوي إلى حد القول بعدم وجـــود المحدثين ضمن قوات الجيش، ما لم يتوبوا[١].

ثالثًا ـ عدم تنفيذ الأوامـــر الصادرة بانتهاك قواعـــد القانون الدولى الإنساني:

من المعلوم أن النظام في الجيش قائم على تنفيذ الأوامر التي تصدر من الأعلى إلى الأدنى. لذلك يقول أطفيش في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النســاء: ٥٩] أنهم «أمراء المسلمين في القرى والعساكر والقضاة والمفتين وعلماء الشرع على عهد رسول الله ﷺ وبعده»[٢].

إلَّا أن تنفيذ الأوامر يجب ألَّا يكون فيما يشكل معصية (أو بلغة العصر الحديث ألَّا يؤدِّي إلى إرتكاب جريمة مـــن جرائم الحرب). لذلك جاء في بيان الشرع:

«لا مســـالمة لأحد على معصية الله كما لا محاربة لأحد على طاعة الله» ويضيف: «لا تنقض الطاعـــة بالمعصية ولا تثبت المعصيـــة بالطاعة، ولكن على هذا حتى يســـتكمل الناس جميعًا الطاعة بحدودهـــا وأعلامها ومنارها وأحكامها وأنسابها»[٣].

وعلة تنفيذ الأوامر الصادرة عن الأئمة أو القادة العســـكريين تكمن في النتائج الخطيرة التي تترتب على ذلك. في هذا المعنى، قيل:

---

(١) يقـــول النزوي: «وقيل: اســـتعمال الإمام المحدثيـــن على وجهين. فما كان اســـتعمالاً في الأمانات، وقبض الزكوات، وحفظ الجنايات، فذلك جائز. وما كان استعمالًا في الولايات والأحكام والمحاربات، فلا يجوز ذلك إلَّا بعد التوبة» ذات المرجع، ص١٧٨.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج٣، ص٢٥٢.

(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٤٠، ١٤٢.

«فإن خطأ الأئمة هو أعظم وأشده على الناس بلاء، وذلك أنهم إذا أخطأوا وجاروا فاتبعوا على خطئهم هلكوا وهلك من تولاهم على خطأهم بعد الحجة عليهم بالعلم بما أتوا به مما هلكوا»[١].

ويستند الفقه الإباضي لتدعيم عدم تنفيذ الأوامر الصادرة بإرتكاب جرائم بصفة عامة (وفي وقت الحرب بصفة خاصة) إلى الحجج الآتية:

١ ـ أنه لا يجوز تنفيذ الأمر البين خطؤه أو الظاهر مخالفته للعرف والعادة:

أي أنه لا يسمح بتنفيذ أمر يبدو، لأول وهلة، أنه ينطوي على إرتكاب فعل غير مشروع. لذلك جاء في بيان الشرع:

«قلت: فالإمام إذا رأوا منه حكمًا لا يعلم ما هو وفعل لا يعرف عدله ما يكون حكمه؟ قال هو مصدق الفعل، ومؤتمن على ما ائتمنه الله والمسلمون حتى يعلم خطأه، ويتخذ وزراء من الصالحين ممن يخاف الله. قال غيره: أما إن كان حكمه مما يحتمل الحق والباطل، فهو كما قال إلَّا أن يستراب أمره في ذلك، ويتهم بالجور فيه، ويتظاهر ذلك عليه، فإذا لحقه الريب والتهمة في أحكامه ولو كان يتوب من ذلك إذا عوتب فيه. وإذا نزل بمنزلة التهيم، ولم يؤمن على، الأحكام جاز عزله ولم يجز تركه في الإمامة، لأنه لا يكون إمامًا تهيمًا.

وأما إن كان الحكم مما لا يحتمل إلَّا الباطل وحده، فلا يجوز قبول ذلك منه، ولا معونته عليه، ولا الشد على عضده، ولا أعلم في هذا اختلافًا. كان العالم ذلك بحكمه جاهلًا بباطله أو عالمًا، وأما من جهل باطله ممن علم حكم ذلك فقد اختلف في ولايته»[٢].

---

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٣٠٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٨، ص ٣٤٩.

ويكون الأمر ظاهر البطلان إذا كان يخرج عن:

«تعارف العادة من فعل الأئمة والحكام». كذلك قيل[١]:

«**مسألة**: عن أبي الحسن البسياني من الزيادة المضافة. قلت: وإن قتل الإمام رجلًا في مجلس الحكم فسئل عن ذلك فقال: إنه قتله بحق. قال: هو مصدق القول مطلق الفعل ما لم يخرج بفعله من تعارف العادة من فعل الأئمة والحكام.

قلت: مثل ماذا؟ قال مثل أن يثب على أهل قرية فيقتلهم، ويخرب ديارهم، وهم أبرياء في الظاهر، ولا نعلم منهم حدثًا يستحقونه فهنالك لا يقبل منه. ويستتاب. فإن تاب وإلَّا عزل وحورب، فإن أرسل سرية أو جيشًا لبعض الأسباب فنهبوا الأموال. وأحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ما يلزمه؟.

قال: إذا لم يأمر بذلك ولم يرض به كان على من أحدثه مأخوذ من جناه على وجه الظلم. وليس ذلك على الإمام من فعل غيره ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث».

٢ ـ أن الأوامر التي يجب تنفيذها هي تلك التي تتفق مع ما جاء في الكتاب والسُّنَّة والإجماع:

إذ مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية، في مصادرها ومواردها، تنهى عن ارتكاب فعل غير مشروع.

لذلك جاء في المصنف:

«وليس لأحد من الجبابرة أن يجبر الناس على حكم برأي مختلف فيه، ولا على الناس أن يطيعوه فيه، وعليهم طاعته في الحكم الذي في كتاب الله والسُّنَّة وإجماع الأمة.

---

(١) ذات المرجع، ص ٤٢٠. انظر أيضًا ص ٤٢٣.

وإنما لهم أن يخالفوه فيما ليس عليهم له طاعة؛ لأنه إنما يحكم بالرأي على الناس الذين نلزمهم طاعتهم؛ لأن حكم أولى الأمر، الذين تلزمهم طاعتهم بالرأي لاحق بأحكام الفرائض المفروضة في كتاب الله تعالى؛ إذ فرض الله تعالى على الناس طاعتهم، ما لم يظهر خلافهم لدين المسلمين، بوجه من الوجوه»[(١)].

٣ ـ أن ارتكاب جرائم الحرب تنفيذًا لأمر صادر، هو فعل وبالتالي لا تجوز التقية فيه:

سبق القول إن الفقه الإباضي يأخذ بالتقية في الأقوال لا الأفعال. وبالتالي لا يجوز ارتكاب فعل ينطوى على جريمة، ولو كان ذلك تنفيذًا لأوامر عليا.

وهكذا جاء في منهج الطالبين:

«وتجوز التقية بالقول لا بالفعل، لأنه لو أمره الجبار أن يقتل نفسًا أو يشرب خمرًا أو يأكل لحم ميتة أو لحم الخنزير لم يجز له ذلك.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجوز التقية في قتل النفس التي حرم الله، ولا في الزنا وأما أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر فالله أعلم»[(٢)].

لذلك يؤكد الفقه الإباضي على ضرورة الابتعاد عن الحكام الذين يصدرون أوامر غير مشروعة[(٣)].

---

(١) النزوي: المصنف، ج ١٠، ص ٣٠١.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٣) فقد جاء في منهج الطالبين:

«ونهى النَّبي ﷺ أن يأتي المسلم السلطان الجائر، ولو ظن أنه يأمره بمعروف أو ينهاه عن منكر مخافة أن تختلجه الفتن دون ذلك، ونحب لمن غفل عنه السلطان الجائر وكان عنه بعيدًا أن لا يقربه ولا يصانعه، ولا يتوسل إليه، فإنه إن تعرض لمخالفته فقد تعرض لعقوبته، ولما لا يقوى عليه، وإن طلب رضاه بما يسخط الله فقد تعرض لعقوبة خالقه، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣]، وأعظم من ذكر ذلك =

وهكذا في الإسلام لا يجوز اتخاذ فعل أو امتناع مخالف للقواعد العليا التي قررتها الشريعة، حتى ولو كان ذلك بناء على أمر من القائد أو الرئيس[١]. يقول الإمام الشيباني:

«وإذا دخل العسكر دار الحرب للقتال بتوفيق الله ﷻ فأمرهم أميرهم بشيء من أمر الحرب، فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطيعوه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩][٢]».

قال رسول الله ﷺ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**». ففي الحديث:

«أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المطهر: يعني سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته إذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٣].

= أن يعينه على بعض أموره فيشركه في معصية الله، وأسلم الأمور له وأولاها به البعد منه إن قدر على ذلك» الرستاقي، ذات المرجع، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

كذلك جاء في المصنف:

«ومن دين المسلمين: أن لا يسيروا في جيش الظالمين، يظهرون المنكر، ولا يستطيع المسلمون أن ينكروا عليهم. وفي الحق على المسلمين أن يعتزلوهم، ولا يشدوا على أعضادهم».

النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٧٤. الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ١٨٢.

(١) إذ كما قال الإمام السبكي:

«ليس لنا أن ننصب زواجر لم يأذن الشرع بها، ونحن تبع للشرع، حيث قال: اقتلوا، قتلنا، وحيث لم نجد نصًّا توقفنا، ولا ننصب سياسات واستصلاحات من أنفسنا» الإمام تقي الدين السبكي: السيف المسلول على من سب الرسول، ص ٢٠٩.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) الإمام البغوي: شرح السُّنَّة، ج ٥، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، حديث رقم ٢٤٤٩؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج ٥، ص ٣٦٥.

ومما يدل على عدم جواز الطاعة العميـاء لأمر القائد وقت الحرب في السيرة النبوية:

ما رواه علي رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ بعث جيشًـا، وأمَّـر عليهم رجلًا وأمرهم أن يسـمعوا له ويطيعوا، فأجَّج نارًا، وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلـك النَّبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها، أو دخلوا فيها، لم يزالوا فيها، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»[(١)].

يقول الخطابي: قوله ﷺ: «**لا طاعة في معصية الله**»:

«هذا يدل على أن طاعة الـولاة لا تجب إلَّا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات للمسلمين ومصالح لهم، فأما ما كان منهم معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك».

وقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**» لا في المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشـرع، وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم. ويذكر الخطابي تفسيرًا آخر هو أن «الطاعة لا تسـلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشـوبة بالمعصية، وإنما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي»[(٢)].

وبخصوص قوله ﷺ: «**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**» يقول الشـوكاني إن «هذا تقييد لمـا أطلق من الأحاديـث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم»[(٣)].

(١) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السُّنن لأبي سليمان الخطابي، المرجع السابق، ج٣، ص٤٢٨ - ٤٢٩، حديث رقم ٢٥١١؛ شرح كتاب السير الكبير للشيبانى، المرجع السابق، ج١، ص١٦٦ - ١٦٧؛ الواقدي: كتاب المغازي، المرجع السابق، ج٣، ص٩٨٣ - ٩٨٤.

(٢) الإمام الخطابي: معالم السنن شرح سنن أبي داود، ج٢، ص٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) الإمام الشوكاني: نيل الأوطار: المرجع السابق، ج٧، ص٢٢٩ - ٢٣٠.

ومما يؤيد ما قلناه ما حدث حينما دفع خالد بن الوليد ـ وكان أميرًا للجيش ـ إلى كل مسلم أسيره وطلب منه أن يقتله. ففعل بعض المسلمين ذلك. وحينما علم رسول الله ﷺ بتلك الواقعة. قال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[١]. ولا شك أن ذلك دليل على أمرين:

الأول: عدم جواز تنفيذ أمر القائد إذا كان يشكل مخالفة واضحة لقواعد أخلاقيات الحرب.

الثاني: إعطاء المثل لأي قائد آخر قد يرتكب مثل ما إرتكبه خالد بأن فعله لن يحظى بموافقة حاكم الدولة الإسلامية. ومن ثم فإنه لن يقدم على ذلك أبدًا، لذلك قيل[٢]: إن قوله ﷺ «**اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»: لينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله[٣].

٤ ـ مبادئ القانون الدولي الإنساني:

للقانون الدولي الإنساني المعاصر مبادئ عديدة، تعرض لها كذلك الفقه الإباضي، وأهمها المبادئ الآتية:

أولًا ـ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[٤]:

نشير إلى المبدأ العام، وإلى دراسة للوضع القانوني لبعض الأشخاص.

---

(١) بحث البخاري هذه المسألة تحت باب «إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد» (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١٥، ص٨٩-٩٠).

(٢) ذات المرجع، ج٩، ص٨٩-٩٠.

(٣) راجع د. أحمد أبو الوفا: أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص١٦٨-١٧١.

(٤) والمقاتل في الإسلام يجب ألا يكون طفلاً صغيرًا، فعن ابن عمر قال: كنت يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وأتي بي إلى النَّبي ﷺ فلم يقبلني وجعلني في حرس المدينة ثم أتيت في غزوة الأحزاب وأنا ابن خمس عشرة سنة فعرضت عليه فقبلني وأنفذني في الجيش فأمر عمر عند ذلك وكتب إلى أمراء الأنصار: أما بعد، فإن رجالًا يفدون عليَّ يسألون فرض =

* المبدأ العام:

القاعدة العامة في الفقه الإباضي هي أنه:

«لا يقتل من لا يقاتل»[(١)].

وجاء في عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمٰن بن محمَّد:

«ومن كره الحق قاتلناه واستعنا بالله عليه»[(٢)].

وفي بيان الشرع:

«فإنما يقاتل من قاتل فأما من لم يقاتل فلا يعرض له إلَّا بخير»[(٣)].

لذلك بخصوص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، يقول أطفيش: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ تجاوزوا ما حد لكم، بابتداء القتال، أو بقتل من لا يقاتل كالنساء والصبيان والرهبان والشيوخ والمعاهد، وكل من كف يده، وبالقتال بلا دعوة والمثلة[(٤)].

= أبنائهم وعشائرهم فانظروا ما أتاكم من فرض فريضة والمقابلة فتسألوا عن أسنانهم وأفصحوا عنهم فمن كان منكم بلغ خمس عشرة سنة فأفرضوا لهم في المقاتلة قال أبو المؤثر: الله أعلم قد يكون الغلام قد بلغ إلى الخمس عشرة سنة وعسى على أقل أو أكثر.
الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٥٧. كذلك قال الترمذى إلى عطية القرظي: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلَّى سبيله، وكنت ممن لم ينبت فخلَّى سبيلى.
يقول أطفيش: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق». أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٦٩.

(١) أطفيش: شرح عقيدة التوحيد، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٥٢.

(٣) ذات المرجع، ج ٦٩، ص ١٩١. يقول السالمي: «لا نرى قتل الصغار من أهل القبلة ولا غيرهم» الإمام السالمي: تحفة الأعيان، المرجع السابق، ج ١، ص ٦٦.

(٤) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١، ص ٤١٤. ويقول الوارجلاني: =

كذلك بخصوص ذات الآية، قيل:

«استنبط بعض العلماء منها منع قتل الصبي والمرأة والشيخ الهرم عند قتال الكفرة، ومن فعل شيئًا من ذلك فهو اعتداء»[(١)].

كذلك وردت العديد من الأحاديث النبوية التي تنهي عن قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيخ الفاني فقد قال عثمان بن أبي شيبة وأبو داود ـ إلى أنس بن مالك ـ قال رسول الله ﷺ: «**انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلُّوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»[(٢)].

وقال أبو داود والترمذي مصححًا له ـ إلى سمرة ـ قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم**». أراد الشيوخ المقاتلين والخارجين للرأي، وأراد بالشرخ الصبيان والشبان؛ المطموع في إسلامهم، أي هم الغلمان الذين لم ينبتوا[(٣)].

ومن الأحاديث الأخرى التي تؤيد المبدأ السالف ذكره.

= «ومعلوم أن الله قال «قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم» فهذه عموم محتملة للتبعيض، فنسخ الله تعالى منهم أهل الذمة، فقال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

ثم خص رسول الله ﷺ من الجملة النساء، فنهى عن قتل نساء المشركين.

ثم نسخ أبو بكر الرهبان الذين هم في الصوامع»، الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(١) الشيخ سالم بن خلفان: المرجان في أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٠٥.

(٢) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٠٢. انظر أيضًا ص ١٧٧.

(٣) ذات المرجع، ج ٥، ص ٩٨، ص ١٦٩.

قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عمر ـ «إن النَّبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان».

وقال ابن أبي شيبة وابن ماجه ـ إلى حنظلة الكاتب ـ: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا بامرأة مقتولة، قد اجتمع عليها الناس، فأخرجوا له، وقال: **ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل**، ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول: **لا تقتلنَّ ذرية ولا امرأة ولا عسيفًا**.

كذلك قال ﷺ: «**لا تقتلوا الذرية في الحرب**». فقالوا: يا رسول الله؛ أو ليس هم أولاد المشركين؟ وفي ليس ضمير الشأن وهم مبتدأ وأولاد خبر، قال: «**أو ليس خياركم أولاد المشركين**»؟[١].

* القواعد التي تخص المبدأ:

في الفقه الإباضي تخص المبدأ السابق ذكره القواعد الآتية:

أولًا ـ أن النهي عن قتل بعض الأشخاص (كالنساء والأطفال والشيخ الفاني والرهبان) هو تطبيق لقاعدة الخاص يقدم على العام لأن «الخاص دلالته قاطعة والعام دلالته ظنية»، فيقدم الخاص على العام: فالنهي عن قتل هؤلاء الأشخاص يعتبر تخصيصًا لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الشامل لكل مشرك طفلًا أو امرأة أو شيخًا[٢]. ويعد ذلك إذن دليل على إمكانية تخصيص السُّنَّة للقرآن[٣].

---

(١) انظر ذات المرجع، ٩٨، ١٥٢ - ١٥٣، ٢٣٩.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ١، ص ٥٠٣ - ٥٠٥.

(٣) يذكر د. باجو كمثال على تخصيص السُّنَّة للقرآن قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦]. فخصت السُّنَّة «النساء والصبيان والرهبان وأهل العهد، بقوله ﷺ: «**لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا**». وقال: «**لا يقتل ذو عهد في عهده**». د. مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، المرجع السابق، ص ٥٠٦ - ٥٠٧.

ثانيًا ـ أن تطبيق المبدأ السالف ذكره يفترض في أولئك الأشخاص الذين لا يقتلون ألا يقاتلوا، فإن اشتركوا في الحرب يمكن توجيه الضربات إليهم وقتلهم.

وبالتالي فإن من يعين على القتال أو يشترك فيه، تحت أية صورة من الصور، يعتبر من المقاتلين وبالتالي يمكن مهاجمته وقتله.

وقد أكد الفقه الإباضي على ذلك[١]:

يقول أبو الحواري:

«ولا يقتل الشيخ الكبير ولا الصبي الصغير ولا المرأة لأن ليس عليهم جزية إلَّا أن يقاتلوا.

فإن قاتلوا قتلوا حتى ينتهوا أو يقتلوا وإن أعان الشيخ الكبير أو المرأة على القتال قتلا وأما الصبيان فلا يقتلوا حتى يقاتلوا فإن قاتلوا قتلوا.

فهذا ما عرفنا من قول المسلمين من أهل الشرك من أهل الحرب»[٢].

ويقول البطاشي:

«وقد نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني وجوز قتله إن كان

---

(١) يدل على ذلك ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ قال: «**إياكم وقتل ذراري المشركين ونسائهم إلَّا من قاتل منهم فإنها تقتل**» قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل حصن وكانت امرأة تقوم فتكشف فرجها بحذاء النَّبيِّ ﷺ وهي تقاتل، فأمر رسول الله ﷺ الرماة أن يرموها فرماها سعد بن أبي وقاص فما أخطأها فسقطت من الحصن ميتة.
الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، حديث رقم ٧٩١، ص ٣٠٠.
حاشية الترتيب للعلَّامة ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، دار البعث، قسنطينة ـ الجزائر، ج ٤، ص ٢٥٨.

(٢) جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج ١، ص ٨٠. انظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٨٣.

يعود إليه الأمـــر ولو لم يقاتل وكـــذا المرأة إن قاتلـــت أو أعانت وإن بغير سلاح»[(١)].

ثالثًا ـ أن تطبيق المبدأ الســـالف ذكره يقتضي أيضًا تمييز المقاتلين عن غير المقاتلين. ويفترض ذلك فصل غير المقاتلين عن المقاتلين، ذلك أنه إذا لم يتم ذلك وتم قتلهم فإن ذلك يرجع إلى خطئهم. إلَّا أنه يشترط في هذه الحالة «عدم تعمد» توجيه الضربات إليهم، أي يكون ذلك «بلا عمد ودون قصد» إصابتهم.

وقد ورد في الفقه الإباضي ما يدل على ما قلناه:

يقول النزوي:

«وإذا خالطوهـــم (أي إذا خالـــط المســـلمون أهل البوارج مـــن الهند)، أيرمونهم بالنار، من قبل أن يعرضوا عليهم شيئًا؟ وقد يمكن أن يكون معهم من هو مسيء. فإن خفتم أن يكون معهم سبي، يعمهم القتل.

(١) الشـــيخ البطاشـــي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٩، المرجع السابق، ص٤١؛ الثميني: الورد البســـام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص٢٤٠؛ أبو غانم الخراســـاني: المدونة الكبرى، ج٣، ص٣٣٨؛ أبو إســـحاق بن قيـــس: مختصر الخصال، المرجع السابق، ص١٩١ - ١٩٢.

ومن المعلوم أن لدى غير المسلمين ما يعرف باسم الرهبان (وهم الحبساء أي الحابسون أنفسهم عن مضارب الدنيا) والشمامسة (وهم القوام على بيعهم وكنائسهم وبيوت نارهم). وقد أمر أبو بكر الصديق حينما بعث جيشًـــا بقيادة يزيد بن أبي ســـفيان إلى الشام بقتل الشمامسة ونهى عن قتل الرهبان.

قال ابن إسحق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير وقال: هل تدري لم أمر أبو بكر بقتل الشمامســـة ونهى عن قتل الرهبان؟ فقلت: أراه لحبس أنفســـهم، فقال أجل الشمامســـة يحضرون القتال فيقاتلـــون؛ قلت: أو لا يقاتلون لكن يرجع إليهـــم أمر القتال؛ والرهبان رأيهم ألا يقاتلوا، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. راجع ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج٣، ص١٤٣؛ أطفيش: شـــرح عقيدة التوحيد، المطبعة العربية، غرداية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص٤٢٤ - ٤٢٥.

فأحب إلينا أن يقال لهم: إن كان أحد فيكم مسبيًا، فليعرفنا مكانه؛ لئلَّا يقتل»[١].

ويقول أطفيش:

«ولا بأس إذا قتل من لا يحل قتله كالمرأة والصبي إذا قتلوا بلا عمد لوجودهم فيمن يحل قتله كما في الغارة، وهو معنى ما روي أنه سئل رسول الله ﷺ عن نساء وصبيان أصيبوا في القتال فقال: (هم منهم)، أي تعرضوا لذلك لكونهم فيهم فأصابهم القتل»[٢].

وجاء في بيان الشرع بخصوص بيات البغاة خلال شن الحرب عليهم:

«وإن على من في معسكرهم ممن ليس بحرب للمسلمين أن يعتزل عسكرهم في وقت الحرب لهم فإن لم يفعلوا فلا إثم على المسلمين فيما أصابهم إن شاء الله، وفيهم الدية والكفارة»[٣].

* الوضع القانوني لبعض الأشخاص من المقاتلين وغيرهم:

إلى جانب الأمور العامة السابق ذكرها، أشار الفقه الإباضي إلى أمور تخص فئات معينة من الأشخاص، وهم:

ـ الجرحى والمرضى:

وقوع جرحى في الحروب الإسلامية أمر ثابت، دليل ذلك أنه في غزوة أحد كسرت رباعية النَّبي ﷺ. وهذا أيضًا ما حدث للمسلمين في الكثير من الغزوات[٤].

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٥٩.
(٢) أطفيش: شرح عقيدة التوحيد، المرجع السابق، ص ٤٢٥.
(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ٢٠٤.
(٤) راجع تفصيلات في الكندهلوي: حياة الصحابة، ج ١، ص ٤٨٨ - ٤٩٣ (باب الجهاد ـ الطعن والجراحة في سبيل الله).

والمقصود بالجريح «الصريع الذي لا قتال فيه»[١]. ويأخذ ذلك ـ خصوصًا ـ صورة: «صريع مستسلم أو جريح متشحط»[٢].

ويقول الثميني: «والإجازة على جريح المشركين جائزة والكف عن جريح الموحدين عندنا مكرمة»[٣].

يقول النزوي إن رسول الله ﷺ سن في حرب المشركين أن:

«يجهز على جريحهم، ويقتل مقبلهم ومدبرهم»[٤].

كذلك جاء في كتاب وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث: قال أبو داود ـ «باب من» أجاز على جريح مثخَن» ـ ينفل من سلبه[٥].

---

(١) الشيخ عبدالله النزوي: فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٢٣.

(٣) بخصوص قول الثميني: «والإجازة على جريح المشركين جائزة»، يقول محقق الكتاب: «كذا بنسخة المؤلف، والظاهر أن صواب العبارة (والإجهاز على جريح المشركين جائز)».
الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، تحقيق حفيد المؤلف محمد بن صالح الثميني، وزارة التراث القومي والثقافة، ص ٢٣٩.
وفي «الصحاح»: «الأصمعي: أجهزت على الجريح إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه، ولا تقل: أجزت على الجريح...».
الجيطالي: قواعد الإسلام مذيلًا بحاشية الشيخ ابن أبي ستة، تحقيق بشير بن موسى، ج ١، ص ٢٦٣.
ويبدو أن الإجهاز على الجرحى كان عادة قديمة لذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩]، يقول أطفيش: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ تضعفوا عن قتال الكفار في سائر الحروب بعد أحد كبدر الصغرى، بل كبقية يوم أحد أيضًا فإنه بعدما وقع القتل في المسلمين والأسر وافترقوا مع المشركين أمرهم النَّبي ﷺ باتباعهم وطلبهم إما مطلقًا وإما ليمنعوهم عن القتلى لئلَّا يمثلوا بهم، وعمن بقيت فيه حياة، فاشتد عليهم، فقد قيل: «إن الآية نزلت في ذلك» أطفيش: تيسير التفسير، ج ٣، ص ١٤.

(٤) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٣٨.

(٥) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة ـ في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢١٥.
كذلك بخصوص المشركين يقول البسيوي: =

يقول ابن محبوب في رسالة المحاربة إن رسول الله ﷺ سن في حرب المشركين:

«أن يجاز على جريحهم».

بينما بالنسبة للبغاة يقول:

«وأما الجرحى فلا يجهز عليهم ما كانت جراحاتهم تحول بينهم وبين البغي والظلم، نحو ما قلناه في الأسارى منهم، وإن كانت به جراحة خفيفة غير معجزة له عن بغيه فسبيله سبيل أصحابه. وإن كان مع ما به من الجراحة مقيمًا على الظلم والبغي، فللمسلمين قتله ما لم يمكنهم منعه من ذلك إلَّا بقتله»[(١)].

معنى ذلك أنه يجب التفرقة ـ بالنسبة للجرحى ـ بين أمرين:

١ ـ في حروب البغي إذا كان الجريح عاجزًا عن القتال فإنه لا يجوز الإجهاز عليه. ويتفق ذلك مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقرر أنه إذا أصبح المقاتل عاجزًا عن القتال hors de combat فلا يجوز المساس به. أما إذا كانت الجراحة بسيطة وخفيفة فيمكن قتله إن كان ذلك ضروريًا لمنعه من قتل من يحاربهم. ويتفق ذلك أيضًا مع قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر.

٢ ـ في الحروب الدولية: يمكن الإجهاز على الجرحى، بغض النظر عن نوع جراحاتهم (شديدة ومعجزة أم بسيطة وخفيفة). ويخالف ذلك قواعد القانون الدولي المعاصر بالنسبة للجراحات التي تعجز المحارب عن

= «ويجاز منهم على الجريح لأنهم خلاف أهل الصلاة».
البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ج ٤، ص ١٤١؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٢٥٣.

(١) ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، كتاب المحاربة، ص ٣٥، ٥٣.
الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ٢٠٥؛ الشيخ الرقيشي: النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٣٨.

القتال hors de combat، ومن باب أولى غيره من الجرحى ما داموا انتهوا عن القتـــال؛ إذ في هذه الأحوال لا يجوز الإجهـــاز Achever - Finish off على الجرحى[١].

إلَّا أننا نود أن نذكر ما يأتي:

١ ـ أن علة القتال ـ في الفقه الإباضي ـ هي المحاربة وليس الاختلاف في الدين.

٢ ـ أن الفقه الإباضي يجيز أسر المحاربين من الأعداء (والإمساك بالجريح هو نوع من الأســـر)، كما أن الجريح الذي لم يعد يشـــترك في القتال، يعتبر ـ في حكم الواقع ـ أســـيرًا، والقاعدة في الفقه الإباضي أن الإمام هو الذي يقرر مصير الأســـرى لأنـــه هو المختص بالشـــؤون الخارجية للدولـــة الإســـلامية، وبالتالـــي لا يكون هـــذا المصير في يـــد الوحدة العسكرية الآسرة، أو الجندي الآسر.

٣ ـ أنه من الثابت أنه:

«وإذا نهى الإمام الجيـــش عن قتل جريح ثم تعدى أمـــره أحد، وجاوز نهيه، فإنه يؤخذ بضمان ما فعل، ولا يضمنه الإمام»[٢].

معنى ذلك ونتيجته الحتمية أن للإمام أن ينهى جيوشه عن قتل الجرحى.

لذلك فإننا نـــرى أن الفقه الإباضي بإجازتـــه أن «يجاز على جريحهم»، يجب أن يفهم بـــأن المقصود به الجريح «القادر علـــى القتال»؛ أي صاحب الجراحة البسيطة الذي إن ترك فسيعود حربًا على المسلمين، وبالتالي، وما لم يظهر نيته في الاستســـلام ـ وبالتالي الأسر ـ فإنه يمكن توجيه الضربات إليه والتخلص منه أثناء القتال.

(١) د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٩٠.
(٢) الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

بذا ـ في رأينا ـ يرتفع التناقض المذكور أعلاه مع قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر.

يقول الشيخ علي يحيى معمر:

«وفي جميع الأحوال يرى الإباضيّة أنه يجب أن تكون دماء العجزة البرآء ـ سواء أكانوا شيوخًا أم مرضى أم نساء أم أطفالًا أم حتى معتزلين لحركة القتال ـ مصونة، امتثالًا وعملًا بأمر رسول الله ﷺ، واقتداء بخلفائه الراشدين عند توجيههم لجيوش الفتح»[(١)].

أما بالنسبة للمرضى، فيعتبر الشيخ الرقيشي من القلائل في الفقه الإباضي الذين بينوا وضع «المريض» أثناء النزاعات المسلحة، فبخصوص قول الناظم:

وليس يقتل شيخ ولا المريض والخود إن لم ينصروا الجهلا

يقول الرقيشي:

«في المريض الذي حبسه مرضه فهو كالذي حبسته جراحته عن القتال، فإن كان مشركًا عرض عليه الإسلام أو الجزية إن كان كتابيًا فإن أبى قتل، وأما إن كان من أهل البغي فإن منعته جراحته عن بغيه فلا يقتل إلَّا أن كان مقيمًا على بغيه ويشمر أهل البغي ويحرضهم بلسانه فإنه يقتل»[(٢)].

---

(١) الشيخ علي يحيى معمر: الإباضيّة بين الفرق الإسلامية، نشر جمعية التراث، القرارة ـ غرداية، الجزائر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص ٤٣٥. حري بالذكر أنه إجابة على سؤال: هل يجوز لي أن أتبرع بدم لمريض أوشك على الهلاك وهو على غير دين الإسلام؟
يقول المفتي العام لسلطنة عُمان:
«يختلف الحكم بين كونه محاربًا وغير محارب، فإن كان محاربًا للإسلام وللمسلمين فلا ريب أنه ليست له حرمة، ونفس وجوده يشكل خطرًا على الإسلام، أما من كان مسالمًا وعلاقته بالمسلمين علاقة حسنة فإن الله تعالى قال في أمثاله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾» [الممتحنة: ٨].
الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوي الطبية، ص ٢٥٤.

(٢) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٤٢.

معنى ذلك أن المريض يحكم وضعه القانوني قاعدتان:

الأولى ـ ألا يشارك في القتال، فالمرض حبسه عنه.

والثانية ـ أنه كالجريح في كيفية التعامل معه وتحديد مصيره.

ـ الجواسيس:

التجسس ممقوت، سواء كان لتتبع عورات الناس[١] أو للتجسس على الدولة الإسلامية لحساب العدو، وسواء تم ذلك في وقت السلم أو في زمن الحرب. ذلك أن «التجسس أدهى وأمر، وأقبح وأشر»[٢].

لذلك نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]. وسئل علي بن أبي طالب عن الجاسوس هل هو في القرآن؟ فقال: نعم، قوله ﷻ: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

ومن خير ما كتب بخصوص التجسس لحساب العدو والتحذير منه في الفقه الإباضي، ما جاء في بيان الشرع:

«فمن ترك هذا فالطريق له مهيأ ليذهب حيث شاء من البر والبحر وليكن امرؤ على حذر أن يتبع عورات المسلمين ويكاتب عدوهم. ويشغب عليهم فيجعل تشغبه عن المسلمين بطانة قد نهى الله عن إقرارهم بين ظهراني المسلمين لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ [آل عمران: ١١٨] ولقوله: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١]، فمن كان

(١) الشيخ أبو سعيد الكدمي: الاستقامة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ج ٢، ص ١٥١.

(٢) سلمة العوتبي الصحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية، ج ٢، ص ٣٧٠.

في قلبه مرض لأهل هذا الحديث أو زيغ عنه إلى غيره وللمسلمين غاش فليذهب حيث شاء وليطلب دارًا غير دار المسلمين ولا تقولن غدًا أو بغتة قد ظلمت واعْتُديَ عليَّ فإنَّا قد أعذرنا وأنذرنا والله المستعان»[١].

وبخصوص التعامل مع الجاسوس الذي يعمل لصالح الأعداء[٢]، فقد قال الإمام السالمي:

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٤٢.

(٢) توجد حادثة شهيرة وقعت في عهد النَّبيِّ ﷺ، لكنه لم يوقع عقابًا على صاحبها:
فقد قال أبو داود ـ إلى أبي رافع ـ سمعت عليًا يقول: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا: هلمي الكتاب. فقالت: ما عندي من كتاب. فقلت: لتخرجنَّ الكتاب أو لتلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها. فأتينا به النَّبي ﷺ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال: **ما هذا يا حاطب؟** فقال: يا رسول الله؛ لا تعجل عليَّ، فإني كنت امرأ ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسها، وإن قريشًا لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن اتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، والله ما كان بي كفر ولا ارتداد. فقال رسول الله ﷺ: **صدقكم**. فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: **قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**. وفي رواية: **والله لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب**. وبسطت القصة في شرح نونية المديح، التي منها:

تيمم نجـدًا في تلهفـه الجاني يؤم رسـول الله للإنس والجاني

أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٠٧.
كذلك قال النيسابوري لما هم رسول الله ﷺ بقطع نخيل أهل الطائف جاء عيينة بن حصن فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أكلمهم لعل الله يهديهم، فأذن له النَّبي ﷺ فانطلق حتى دخل الحصن فقال: بأبي أنتم تمسكوا بمكانكم والله لنحن أرذل من العبيد، وأقسم بالله لئن حدث به حادث لتكلمن العرب عزًا ومنعة فتمسكوا بحصنكم وإياكم أن تعطوا بأيديكم ولا يتكابرن عليكم قطع هذه الشجرة، ثم رجع عيينة إلى النَّبيِّ ﷺ ثم قال له النَّبيُّ ﷺ: **ماذا قلت لهم يا عيينة؟** قال: قلت لهم وأمرتهم بالإسلام ودعوتهم إليه وحذرتهم من النار ودللتهم على الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت بل قلت لهم كذا وكذا**» فقص عليه رسول الله ﷺ حديثه فقال: صدقت يا رسول الله أتوب إلى الله وإليك من ذلك».
أطفيش: السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٩٤ - ١٩٥.

«وحكم الجاسوس قتله شرعًا»[١].

وجاء في بيان الشرع:

«من اتهم أنه يعين العدو فإنه يحبس حتى تضع الحرب أوزارها»[٢].

وجاء فيه أيضًا:

«وسئل عن عين عدو المسلمين إذا أخذت ما يصنع بها؟ قال: يحبس حتى تسكن الحرب وإن كان قد قتل بدلالته قتل هو»[٣].

تجدر الإشارة إلى أن التجسس يعتبر سببًا من أسباب نقض العهد[٤].

وفي المذاهب الإسلامية الأخرى آراء قريبة مما أخذ به الفقه الإباضي.

وهكذا يقول أبو يوسف:

«وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين فإن كانوا من أهل الذمة ممن يؤدِّي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأنجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة»[٥].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النَّبي ﷺ عين من المشركين وهو

---

(١) أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، المرجع السابق، ص ٣٧٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٠٤.

(٣) ذات المرجع، ج ٧٠، ص ٣٨٦.

(٤) لذلك قيل:

«والذمي ينقض العهد بأمور منها: الدلالة على عورات المسلمين، وإظهار عين إلى الكفار، وحكمه: يقتل أو يستعبد، أو يجبر على الإسلام، فإن أَبى قتل، أو يسترق».

الشيخ ناصر البهلاني: العقيدة الوهبية، مكتبة مسقط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٣٥٢.

(٥) كتاب الخراج لأبي يوسف، المرجع السابق، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النَّبي ﷺ: «**اطلبوه واقتلوه**» فنفلني سلبه[١].

يقول ابن دقيق العيد: إن الحديث:

«فيه تعلق بمسألة الجاسوس الحربي وجواز قتله ومن يشبهه ممن لا أمان له»[٢].

تجدر الإشارة أن القانون الدولي المعاصر يقرر أن الأشخاص الذين يتم ضبطهم كجواسيس ليس لهم الحق في أن تتم معاملتهم كأسرى حرب، كما أن من يتم اتهامه بالتجسس يجب عدم معاقبته إلى أن تصدر السلطة القضائية المختصة حكمًا بشأنه[٣].

ـ الرِّدْء (أو الترس):

قد يحدث ـ أثناء الحرب ـ أن يكون بين الأعداء أشخاص لا يجوز قتالهم، كالنساء والأطفال والشيوخ أو أسرى المسلمين. وقد يتخذ الأعداء

---

(١) الإمام البغوي: شرح السُّنَّة، ج ٥، ص ٥٨٩، باب حكم الجاسوس، حديث رقم ٢٧٠٣.

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٣.
ويقول الإمام الشوكاني:
«الحديث دليل على جواز قتل الجاسوس قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد أو الذمي فقال مالك والأوزاعي ينقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقًا. ولعل ذلك يبرره أنه اطلع على عورات المسلمين».
الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٨، ط الحلبي، القاهرة، ص ٦ - ٨، ويلاحظ أن البخاري ذكر الحديث تحت باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، (راجع البخاري بشرح الكرماني، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م، ج ١٣، ص ٤٨ - ٤٩).
ويقول الإمام البغوي إن الحديث فيه «دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله» البغوي شرح السُّنَّة، المرجع السابق، ج ٥، ص ٥٨٩.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٨٧.

من هؤلاء الأشـــخاص «ردء» (في اللغة الإنجليزية تستخدم كلمة shields أي «دروع بشرية») لمنع المسلمين من شن الهجوم عليهم (أي على الأعداء).

وفي القانون الدولي الإنساني المبدأ المستقر هو:

مبدأ عدم جواز استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية:

علة ذلك، بداهة، هو أن استخدام الأشـــخاص المحميين كدروع بشرية Human Shields يعرضهم للخطر ويفقدهم الحماية المقررة لهم. لذلك نصت الاتفاقية الثالثة على عدم جواز ذلك بالنسبة لأسرى الحرب (م ٣/٢٣)، وهو ما أكدتـــه أيضًا الاتفاقية الرابعة بخصوص المدنيـــين (م ٢٨، وكذلك المادة ٧/٥١ مـــن البروتوكـــول الأول الإضافـــي). كذلك نص النظام الأساســـي للمحكمة الجنائية الدولية على أن استخدام الشخص المحمي لجعل بعض النقاط، أو المناطق، أو القوات المسلحة بمنأى عن العمليات العسكرية، يعد جريمة حرب (م ٢/٨/ب)[١].

وقد ذكر القرآن الكريم موقفًا مشابهًا، وذلك في قوله تعالى:

﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

فقوله تعالـــى: ﴿أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾: أي أن تقتلوهم إذا دخلتم مكة عنوة، وأنتم لا تعرفونهم «فتصيبكم بذلـــك معرة وعيب، فتندمون على فعلتكم وتقولون: قتلنا فلانًا وفلانًا وهم مؤمنون ونحن لا نعلمهم، ويقول أعداؤكم المشركون: إن أصحاب محمد يقتل بعضهم بعضًا، وهم ينتهزون كل فرصة يتعلقون بها فيشيعونها بين الناس»[٢].

(١) د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٨١.

(٢) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ١٩، ص ٢٩١.

وقوله تعالى:

﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ يعني: «لو كانوا منفصلين متباينين، لو كان المسلمون المستضعفون في مكة في جهة خاصة غير مختلطين بالمشركين، لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا أليمًا، ولكنهم مختلطون في وسط الكفار، وإذا وقع قتل فإنه يكون قتلًا جماعيًا، فتذهب طائفة من المؤمنين ضحية هذا القتال، ويسفك دمهم هدرًا»[(١)].

تجدر الإشارة أن الإمام الأوزاعي استند إلى هذه الآية (رقم ٢٥ من سورة الفتح) لرفض ضرب المتترس بهم من المسلمين.

يقول الأوزاعي تعقيبًا على ذلك: «فكيف يرمي المسلمون من لا يرونه من المشركين؟ إنما يرمون أطفال المسلمين»[(٢)].

---

(١) ذات المرجع، ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) وقد رد أبو يوسف على ذلك بقوله:
«تأويل الأوزاعي هذه الآية في غير موضعها، ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضًا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم، فقد نهى رسول الله ﷺ أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير، وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه. وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق، فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهم، لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني، والصغير، والأسير والتاجر».
راجع الرد على سير الأوزاعي للإمام أبي يوسف، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر، مكتبة دار الهداية، القاهرة، ص ٦٥ - ٦٧. الأم للشافعي، دار الشعب، القاهرة، ج ٧، ص ٣٤٩.
ويأخذ الإمام الشافعي بما قرره الإمام الأوزاعي في أحوال معينة، حيث يؤكد:
«والذي قال الأوزاعي أحبُّ إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن وإذا كنا في سعة من أن لا نقاتل أهل حصن غيره، وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم في إصابة المسلمين فيهم ولكن لو =

تجدر الإشارة أن الفقه الإسلامي أكد على استنقاذ أهل الذمة والمستأمنين ـ في حالة التترس بهم ـ وأظهر بذلك المساواة في أبهى صورها بينهم وبين المسلمين على أساس أنه يسري على هؤلاء ما يسري على أولئك.

وهكذا جاء في المجموع شرح المهذب: «وإن تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين»[(١)].

وهو ما أكده الإمام النووي بقوله:

«ولو تترَّس الكفار بذميٍّ أو مستأمن أو عبد، فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة كما ذكرنا (بخصوص المسلم)؛ لكن حيث تجب الدية، فيجب في العبد قيمته»[(٢)].

وقد وضع الفقه الإباضي عدة قواعد بخصوص التعامل مع الترس (الردء)[(٣)]:

= اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم فإن أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحب إليَّ».
الأم للشافعي، ذات المرجع، ص٣١٩.

(١) المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج١٨، ص٧٨، ١٩٧.

(٢) النووي: روضة الطالبين، ج١٠، المرجع السابق، ص٢٤٦ وما بعدها.

(٣) يقول ابن محبوب:
«وإن كان في عسكر الباغين أسارى من المسلمين، وخاف المسلمون استئصال الباغين لعسكرهم، كان على كافة المسلمين إعانتهم عليهم ولهم استعانة بأهل عهدهم ومن قد أمن عندهم من أهل حربهم ما كان المسلمون القاهرين لهم والحكام عليهم، وللمسلمين عند ذلك حصار هؤلاء الباغين وقطع المواد عنهم، وديات من هلك بذلك من أسارى المسلمين عندهم في بيوت أموالهم، نحو ما قيل به في خطاء أئمة المسلمين وحكامهم. وقد قيل بقطع المواد عنهم ما لم يرج المسلمون إزالة بغيهم بدون ذلك من الفعل بهم وإن كان في عسكرهم من ليس بحرب لهم من تجارهم وأطفالهم وحرمهم، وأن لهم =

١ ـ أنه إذا تحصن العدو ببعض من لا يجوز قتاله، كالأسرى من المسلمين أو النساء أو الشيوخ أو الأطفال، فإنه يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وصول الضربات العسكرية لهؤلاء الأشخاص.

٢ ـ أن على العدو ألا يتحصن بمثل هؤلاء الأشخاص، بل على هؤلاء الأشخاص أن يعتزلوهم وقت الحرب لهم، أي عليهم تمييز أنفسهم حتى لا توجه الضربات إليهم[١].

٣ ـ إذا حدث وقتل أو أصيب بعض هؤلاء الأشخاص، رغم ما تم اتخاذه من احتياطات، تطبق قواعد الضمان المتعلقة بالخطأ في التقدير ويتحملها بيت المال[٢].

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وقلت: قد يمكن أن يكون فيه أطفال ومأسورون؟ فلا يتعمدوا شيئًا من ذلك وتكون حربهم وقتلهم لعدوهم وهم إليه يقصدون وإياه يريدون فإن

= رميهم بالحجارة والسهام وإن كان عندهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم، كما كان ذلك جائزًا في المشركين لما يحرم قتل أطفالهم، ما لم يكن ذلك بالقصد منهم إليهم. وإنما لم يجز في البيات الذي ذكرناه ألا يقتل (فيه) إلَّا من قاتل منهم، لأنه لا يقتل بالسيف إلَّا من قصد إلى ضربه، وليس كذلك الرمي بالحجارة والسهام، لأنه بالرمي لا يقصد إلى من ليس بحرب له من عسكر الباغين، وإنما يقصد بذلك في نيته إليهم. فهذا، وإن على من في عسكرهم ممن ليس بحرب للمسلمين أن يعتزل عسكرهم في وقت الحرب لهم، فإن لم يفعلوا فلا إثم على المسلمين فيما أصابهم إن شاء الله تعالى، ولهم الدية والكفارة» ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، كتاب المحاربة، ص ٥١.

(١) وهكذا جاء في بيان الشرع:
«وقلت: إن خالطوهم، أيرمونهم بالنار من قبل أن يعرضوا عليهم شيئًا وقد يمكن أن يكون معهم من هو مسبي؟ فإن خفتم أن يكون معهم سبايا يعمهم القتل فأحب إلينا أن يقال لهم: إن كان فيكم أحد مسبي فليعرفنا مكانه» الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩، ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) انظر ما قلناه بخصوص «الضمان أو المسؤولية الدولية في الفقه الإباضي».

أصابوا أحدًا ممن لا يحل لهم ذلك مثل أسارى المسلمين وأهل الذمة فإن ديتهم على عاقلة الذي جنى عليهم»[١].

ويقول أطفيش (في تفسيره للآية ٢٥ من سورة الفتح):

«وأيضًا نقول: لا إثم في قتل مسلم مستور بين أهل الحرب أسلم من قبل أو أسلم في الحرب، وعلى القاتل الدية، أو العاقلة، أو في بيت المال، أو لا دية أيضًا كما لا إثم. وقال الطبري: المعرة الكفارة، وهو قول، وهو كسائر قتل الخطأ، وقيل: لا كفارة. وبالكفارة قال أبو حنيفة وأبو يوسف. وقال صاحبهما محمد: على قاتله الدية. وقال الشافعي: عليه القصاص، وهو خطأ، كيف يكون القصاص على قتل الخطأ؟! وفسر بعضهم المعرة تفسير معنى بالدية والكفارة، وقول المشركين: إن المؤمنين يقتلون أهل دينهم، ولا إثم إن جرى بعض تقصير»[٢].

ويقول البطاشي:

«ولا يهجم عليه (أي على الباغي) بل يطلب بإمهال أن اتبع فوجد مختلطًا بغيره من الناس ولا يقاتل كذلك لئلَّا يصيبوا غير الباغي ولئلَّا يرد عليهم من خلطوا به وينتصر لهم قال القطب رَحِمَهُ اللَّهُ ويناسب ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: ٢٥] إلى قوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]»[٣].

يتضح مما تقدم أن أحوالًا وشروطًا معينة[٤] قد تحتم مهاجمة المسلمين لعدو يتحصن بالردء من المسلمين أو ممن لا يجوز توجيه القتال إليه.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٦٩، ص١٩١. انظر أيضًا ذات المرجع، ص٢٠٣ - ٢٠٤؛ النزوي: المصنف، ج١١، ص٢٢٨.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج١٣، ص٣٧٣.

(٣) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج٩، ص٤٩.

(٤) يشترط الغزالي لتوافر المصلحة في هذه الحالة شروطًا ثلاثة: «أن تكون ضرورية لا حاجية، وقطعية لا ظنية، وكلية لا جزئية، أي: مختصة بشخص. مثاله: كما لو تترس =

وقد بحث فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى ايضًا مسألة الترس، لكنهم اختلفوا بخصوص الضمان المترتب على قتل المتترس بهم، وهو خلاف لخصه الإمام العثماني الشافعي، بقوله:

«واتفقوا على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصد المشركين، واختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلمًا في هذا الحال، فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة، وللشافعي قولان أحدهما تلزمه الكفارة بلا دية. والثاني تلزمه الدية والكفارة، وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما عند لزوم الكفارة خاصة»[1].

على أننا نستطيع أن نفصل الخلاف السابق: استنادًا إلى ما جاء في كتب الفقه الإسلامي، فنقول إن هناك اتجاهين أساسيين:

= الكفار بجمع من المسلمين، وعلمنا أنَّا إن تركناهم استولوا علينا وقتلونا، ولو رمينا الترس لتخلص أكثر المسلمين، فتكون المصلحة ضرورية؛ لأن صيانة الدين وصيانة نفوس عامة المسلمين داعية إلى جواز الرمي إلى الترس. وتكون قطعية أيضًا؛ لأن حصول صيانة الدم ونفوس المسلمين برمي الترس قطعية لا ظنية، كحصول المصلحة في رخص السفر، فإن السفر مظنه المشقة. وتكون كلية أيضًا، إذ استخلاص عامة المسلمين مصلحة كلية.

فخرج (بشرط الضرورة): ما لوتترس الكافر ـ في قلعة ـ بمسلم، لا يحل رمي الترس؛ لأن فتح القلعة ليس بيقين برمي الترس، فلا يكون الرمي إلى الترس ضروريًا. و(بالقطعية): ما إذا لم نعلم تسلطهم علينا إن تركنا رمي الترس، و(بالكلية) ما إذا لم تكن المصلحة كلية، كما إذا كانت جماعة في سفينة، وثقلت السفينة، فإن طرحنا البعض في البحر نجا الباقون، لا يجوز طرحهم لأن المصلحة ليست بكلية» الإمام السالمي: طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢٠٩ - ٢١٠. انظر أيضًا:

د. هلال الراشدي: القواعد الفقهية عند الإباضيّة تنظيرًا وتطبيقًا، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٨٣ - ٢٨٥.

(١) أبو عبدالله محمد الدمشقي العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، ص ٢٩٣.

أ ـ الاتجاه الأول: وجوب الضمان على القاتل، فإن لم يعرف فعلى بيت المال:

يستند هذا الاتجاه، لتأييد ما ذهب إليه، إلى عدة حجج، أهمها:

١ ـ أن وجوب الضمان يستند إلى قاعدة «لا يهدر دم في الإسلام»:

يتميز الإسلام بأنه يقرر أن دم المسلم (أو المستأمن أو الذمي) لا يضيع هدرًا، وإنما لا بد من إيجاد نوع من المسؤولية، بصورة أو بأخرى، تترتب عليها نتائج منها: وجوب الضمان عند الاعتداء على المسلم أو غيره[١].

٢ ـ أن وجوب الضمان يستند إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]:

أخذ بهذه الحجة ابن قدامة. وهكذا بخصوص رمي الترس يقول: فعلى هذا إن قتل مسلمًا فعليه الكفارة وفي الدية على عاقلته روايتان:

(إحداهما) يجب لأنه قتل مؤمنًا خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) في هذا المعنى يقرر العنسي اليماني:

«إذا التقوا (أي الكفار) بمسلم أسروه أو أسلم عندهم أو ذمي أو معاهد من أهل الذمة أو غيرهم فيحرم قتل الترس حينئذٍ (إلَّا) أنه يقتل (لخشية الاستئصال) بأهل ذلك القطر أو أكثرهم أو المقاتلين أو أكثرهم وسواء كان الكفار مقصودين أو قاصدين فإذا غلب الظن بخشية الاستئصال إن لم يتمكن المسلمون من قتل المستحق إلَّا بقتل ذلك الترس فإنه يجوز قتله (و) وجبت (فيه الدية) على قاتله في ماله إن عرف القاتل لا على عاقلته فإن لم يعرف فعلى بيت المال لورثة ذلك المقتول أو لبيت المال إن عدم الورثة ها هو المختار للمذهب أعني أن الدية تجب على قاتله من ماله إن عرف لأن المقتول مسلم فلا يهدر دمه (و) كذا (الكفارة) لأن ذلك بمنزلة قتل الخطأ».

العنسي اليماني: التاج المذهب لأحكام المذهب، ج ٤، ص ٤٣٠ - ٤٣١.

(والثانية) لا دية له لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر دية، وقال أبو حنيفة: لا دية له ولا كفارة فيه لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئًا كرمي من أبيح دمه.

ولنا الآية المذكورة وأنه قتل معصومًا بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فأشبه ما لو لم يتترس به[١].

٣ ـ ويقول القاضي النعمان بن محمد إن رسول الله ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف وقال: إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم، فلا تتعمدوا إليهم بالرمي وارموا المشركين وأنذروا المسلمين ليتقوا إن كانوا أقيموا كرهًا، ونكبوا عنهم ما قدرتم، فإن أصبتم أحدًا ففيه الدية[٢].

ب ـ الاتجاه الثاني: عدم وجوب ضمان قتل المتترس بهم:

يذهب هذا الاتجاه إلى أنه إذا رمى المسلمون الكفار فترتب على ذلك قتل المتترس بهم، فإن الضمان يرتفع ولا يجب للسببين الآتيين:

١ ـ إن حالة الضرورة ترفع الضمان:

من المعلوم أن حالة الضرورة يترتب عليها الخروج على القواعد العامة والمألوفة واجبة التطبيق في الظروف العادية، بشرط أن تقدر الضرورة بقدرها، ولأن ما جاز لعذر بطل بزواله.

ويستند الإمام الكاساني إلى أن توافر حالة ضرورة قتل المتترس بهم تنفي الضمان لأنه:

---

(١) المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٥٠٥.

(٢) القاضي النعمان بن محمد: دعائم الإسلام، دار المعارف، القاهرة، تحقيق آصف فيضي، ج ١، ص ٤٤٠.

«كما مسَّت الضرورة إلى دفع المؤاخذة لإقامة فرض القتال مست الضرورة إلى نفي الضمان أيضًا لأن وجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض؛ لأنهم يمتنعون منه خوفًا من لزوم الضمان وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض وفرض القتال لم يسقط دل أن الضمان ساقط بخلاف حالة المخمصة لأن وجوب الضمان هناك لا يمنع من التناول لأنه لو لم يتناول لهلك وكذا حصل له مثل ما يجب عليه فلا يمنع من التناول فلا يؤدي إلى التناقض»[(١)].

٢ ـ أن الجهاد فرض لا تجامعه الغرامة:

مؤدَّى هذه الحجة أنه إذا كان الجهاد فرضًا على كل مسلم، فإنه لا يمكن أن يترتب عليه الضمان، وإلَّا أدَّى هذا إلى تنفير الناس من الجهاد، ولذلك فالفرض لا تجامعه الغرامة أو هي لا تتزامن معه أو تقترن به[(٢)].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٠١.

(٢) وهكذا يقول الزيلعي الحنفي:
«قال الشافعي تجب فيه الدية والكفارة لأنه قتل مسلمًا خطأ فيجب موجبه ولأن الإطلاق للضرورة لا ينافي الضمان كأكل مال الغير حالة المخمصة ولنا أن الجهاد فرض فلا تجامعه الغرامة كتعزيز الإمام وحده والكبزاغ والفصاد لأنه التزمه بعقد بخلاف ما ذكر لأن أكل مال الغير حالة المخمصة ليس بفرض وإنما هو رخصة حتى كان تركه أولى لكونه أخذًا بالهزيمة وبخلاف المرور على الطريق وضرب الزوجة لأنه مطلق له وليس بفرض عليه فكان مقيدًا بشرط السلامة» الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٢٤٤.
وجاء في شرح فتح القدير بخصوص قاعدة أن الجهاد فرض والغرامات لا تقترن بالفروض «أن علة ذلك أن: الفرض مأمور به لا محالة، وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه وبينهما منافاة. فإن قيل: هذا تعليل في معارضة قوله ﷺ «**ليس في الإسلام دم مفرج**» أي مهدر: والتعليل في مقابلة النص باطل. أجيب بأنه عام خص منه البغاة وقطاع الطريق لتخص صورة النزاع بما قلناه، وفيه نظر لأن القرآن شرط وهو ممنوع. وأقول: قوله ﷺ «ليس في الإسلام» معناه في دار الإسلام، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام» الكمال بن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، ج٥، ص٤٤٨.

ج ـ رأينا الخاص بشأن استنقاذ الترس:

لا شك أن الأعداء إذا تترسوا بالمستضعفين من المسلمين (أو أهل الذمة)، فإن الأمر لا يخلو من أحد فرضين:

(الأول) ألَّا تكون هناك حاجة تدعو إلى رميهم أو التدخل بالقوة المسلحة (لوجود هدنة، أو لكون الحرب غير قائمة، أو لأنهم أكثر قوة ولا يمكن غلبتهم، أو لإمكانية تخليصهم بالوسائل السلمية كالمفاوضات والمساعي الحميدة، أو عن طريق المفاداة: أو المن من جانبهم، أو لوجود معاهدة بيننا وبينهم... إلخ) ففي هذه الحالة لا يجوز رميهم قولًا واحدًا.

(والثاني) أن تدعو الحاجة إلى قتالهم للخوف على المسلمين الذين في الأسر (قيامهم مثلًا بإبادتهم أو ذبحهم) أو المسلمين الآخرين (اتخاذهم ذلك ذريعة للوثوب أو الهجوم أو شن عدوان جديد). في هذه الحالة يجوز التدخل بالقوة المسلحة لاستنقاذ المأسورين ورد المعتدين.

ويجب إذا اضطر المسلمون إلى التدخل العسكري لاستنقاذ المستضعفين أن يحافظوا بقدر الإمكان على حياتهم، على أساس أن ذلك هو الغرض من التدخل والسبب الداعي إليه.

ـ الأطفال:

في الكثير من المنازعات المسلحة ـ الدولية أو الداخلية ـ يشترك الأطفال، على نحو أو آخر ـ في العمليات الحربية ـ. والطفل لا شك أقل إدراكًا من البالغ بالنسبة ـ خصوصًا ـ لتقديره للأمور، فما هو وضعه القانوني في الفقه الإباضي؟

تصدى لهذه المسألة، بطريقة رائعة، الشيخ الرقيشي، بقوله:

«في الصبيان لا يجوز قتلهم لأن القلم مرفوع عنهم فإن قاتلوا جاز دفعهم عن القتال بغير قصد لقتلهم فإن ماتوا في الدفع بلا تعمد فلا ضمان

على فاعل ذلك وإن قدر على منعهم عن الدفع بما هو أهون كالحبس وغيره من أنواع المنع قصدًا إلى ذلك المنع بما أرفق»[١].

معنى ذلك أن القواعد الآتية تحكم «الأطفال المحاربين»[٢]:

١ ـ أنه لا يجوز قتلهم، وهذه هي القاعدة العامة.

٢ ـ إذا اشتركوا في القتال يجوز توجيه الضربات إليهم مع مراعاة الشروط الآتية:

- ألا يقصد قتلهم، وإنما فقط دفعهم.
- إن ماتوا في الدفع، فلا ضمان على فاعل ذلك. ويفترض هذا الشرط عدم توافر القصد أو العمد في قتلهم، إذ القاعدة ـ كما قلنا ـ هي عدم جواز تعمد قتلهم.
- إن أمكن الدفع بما هو أهون من القتل: كالحبس أو القبض عليهم أو إصابتهم بجروح بسيطة أو احتجازهم، فيجب اللجوء إلى ذلك أولًا.

---

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) قال البعض إن هناك حديثين مختلفين في ذراري المشركين: فقد رويتم أن الصعب بن جثامة قال: يا رسول الله ذراري المشركين تطؤهم خيلنا في ظلم الليل عند الغارة. قال هم من آبائهم، ثم رويتم أنه بعث سرية فقتلوا النساء والصبيان فأنكر ذلك رسول الله ﷺ إنكارًا شديدًا. فقالوا: يا رسول الله إنهم ذراري المشركين قال: «**أو ليس خياركم ذراري المشركين**».
وقد رد على ذلك الإمام ابن قتيبة بقوله:
«إنه ليس بين الحديثين اختلاف لأن الصعب بن جثامة أعلمه أن خيل المسلمين تطؤهم في ظلم الليل عند الغارة فقال هم من آبائهم. يريد أن حكمهم في الدنيا حكم آبائهم. فإذا كان الليل وكانت الغارة ووقعت الفرصة في المشركين فلا تكفوا من أجل الأطفال لأن حكمهم حكم آبائهم من غير أن تتعمدوا قتلهم ـ ثم أنكر في الحديث الثاني على السرية قتلهم النساء والصبيان لأنهم تعمدوا ذلك لشرك آبائهم فقال: أَوَ ليس خياركم ذراري المشركين. يريد فلعل فيهم من يسلم إذا بلغ ويحسن إسلامه» ابن قتيبة: كتاب تأويل مختلف الحديث، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

٣ ـ أن العلة في هذه المعاملة الرحيمة للأطفال المحاربين تكمن في صغر سنهم، وبالتالي فالقلم مرفوع عنهم، لذا تم السماح بدفعهم فقط لتحاشي أضرارهم التي قد تصيب المسلمين من الجيش الإسلامي[١].

ـ أفراد الأطقم الطبية:

مثل هؤلاء الأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني من حيث ضرورة احترامهم في جميع الأحوال، كذلك عدم استخدام العنف تجاههم، كما أنهم إذا وقعوا في أيدى العدو، لا يعتبرون أسرى حرب، ويجب إطلاق سراحهم فورًا. وإن كان يمكن الاحتفاظ بهم لعلاج أسرى الحرب، خصوصًا أولئك الذين ينتمون إلى القوات المسلحة التابعة لبلدهم (م ٢٨ من الاتفاقية الأولى). ومن البدهي أن هؤلاء الأشخاص لا يجوز معاقبتهم لقيامهم بأعمال طبية تتفق وتقاليد المهنة، كما لا يجوز إجبارهم على القيام بأعمال تتعارض مع أخلاق المهنة.

وفي سلوك الدول الإسلامية كان النساء يخرجن يداوين الجرحى وعن

---

(١) من خير من عبر عن عدم قتل الأطفال الإمام ابن جعفر، بقوله:
«فإن قال قائل: قد ورد النهي عن قتل النساء والولدان لم أجزت قتل النساء إذا قاتلن مع أهل الحرب؟ فهلا قلت: إن الصبيان أيضًا يجوز قتلهم إذا قاتلوا مع أهل الحرب؟ قيل له: الفصل بين النساء والولدان: أن النساء مأمورات منهيات قد دخلن في جملة البالغين بما ورد به الخطاب ولزمها ما لزمهم، فلولا نهي النَّبي ﷺ عن قتلها لوجب عليهما ما يجب على الرجال من القتال، فخرجت من جملتهم بما ورد النص إذا لم تقاتل، فأما الصبيان فلم يخاطبوا في ذلك بأمر ولا نهي، وقد صح النهي عن قتلهم، الدليل على ما قلنا: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٢٩]، والصغير فغير داخل في هذه الآية. وقوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦]. والصغار ليسوا مشركين، فقد صح بما تلونا وما ورد عن النَّبي ﷺ أن الولدان لا يجوز قتلهم» ابن جعفر: الجامع، ج ٢، المرجع السابق، ص ٤٨٥.

أم سليم قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أداوي الجرحى وأسقيهم الماء[١].

كذلك وضعت السُّنَّة النبوية اللَّبِنات الأولى للمستشفيات أثناء الحروب، أو المارَستان، بفتح الراء: دار المرضى وهو معرَّب.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش: ابن العرقة، رماه في الأكحل فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب.

وقال ابن إسحاق رحمه الله في السير: كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها: رفيدة في مسجده، كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق: «**اجعلوه في بيت رفيدة حتى أعوده من قريب**» وكانت رفيدة امرأة تداوي الجرحى[٢].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٧٦. انظر أيضًا النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٧٩.
وقال الترمذي ـ إلى نجدة الحروري ـ: كتب إلى ابن عباس يسأله؛ هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: «كتبت إليَّ تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويأخذن من الغنيمة ولا يضرب لهن بسهم».
أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ١٦٦.
فخاف عليهن فردهن أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن».
الإمام الخطابي: معالم السنن شرح سنن أبي داود، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢١٢ - ٢١٣، راجع أيضًا «خدمة النساء في الجهاد في سبيل الله»، في الكاندهلوي: حياة الصحابة، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٧٧ - ٥٧٩.

(٢) الخزاعي التلمساني: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المرجع السابق، ص ٦٧٣؛ الشيخ عبدالحي =

وهكذا يشـــكل مداواة الجرحى والمرضى في الميدان حقًا قررته السيرة النبوية المشرفة[١].

ثانيًا ـ مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية:

نشير إلى المبدأ العام، ثم إلى الاستثناء الذي يرد عليه.

* المبدأ العام:

يعتبر هدفًا عسكريًا تلك الأشياء أو الأماكن التي بطبيعتها أو باستخدامها، تساعد في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية. أما الأهداف غير العســكرية، فتشمل الأشــياء والأعيان والأماكن التي تخدم

= الكتاني: نظــام الحكومــة النبوية المســمى التراتيب الإداريــة، المرجع الســابق، ج ١، ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

كذلك بخصوص النساء، جاء في السير الكبير:

«ولا بأس بأن يحضر منهــم الحرب العجوز الكبيــرة فتداوي الجرحى، وتســقي الماء، وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك، لحديث عبدالله بن الأزدي قال: كانت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات، يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن، وهو يقاتل الروم».

والمراد العجائز، فالشــواب يمنعن عن الخــروج لخوف الفتنة، والحاجــة ترتفع بخروج العجائز، شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني، المرجع السابق، ج ١، ص ١٨٥.

ويقول الإمام الخرقي: «ولا يدخل مع المســلمين من النســاء إلى أرض العدو، إلَّا امرأة طاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى كما فعل النَّبي ﷺ».

عمر الخرقــي: مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، مؤسســة الخافقين ومكتبتها، الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ١١٨.

(١) خصص الإمام الشــيباني: أيضًا لذلك «باب دواء الجراحة» ذكر فيه أمثلة عديدة تؤيد ذلك من السيرة النبوية، منها: أن النَّبي ﷺ داوى وجهه يوم أُحد بعظم بال.

أن النَّبيِّ ﷺ كوى سعد بن معاذ رضي الله عنه بمشقص حين رُمي يوم الخندق فقطع أكحله. وروى أنه كوى أســعد بن زرارة رضي الله عنه، راجع شرح كتاب السير الكبير للشيباني، المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٧ - ١٢٨.

أغراضًا إنسانية خصوصًا للسكان المدنيين كدور العبادة أو المستشفيات والمباني التي تأوي المدنيين، بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.

وبالتالي لا يجوز توجيه الهجوم إلى الأهداف غير العسكرية (كتلك التي يتم فيها تجميع المدنيين أو الجرحى أو المرضى لحمايتهم من آثار العمليات العسكرية (كالملاجئ مثلًا)، والمدارس، والمستشفيات، والمناطق منزوعة السلاح، والأماكن التي لا يتم الدفاع عنها... إلخ.

وفي الفقه الإباضي ـ كما هو مستقر عليه في القانون الدولي المعاصر ـ كل ما يخدم الحرب أو يستخدم فيها يشكل هدفًا عسكريًا مشروعًا يجوز ضربه وإتلافه. وهكذا جاء في بيان الشرع:

«لا فرق بين ما يقاتل به وبين ما يتقي به ويلبس عند القتال ويتحصن به عند المقارعة والنزال وكان ذلك يستعان به على الحرب عند المجامحة والضرب»[(١)].

ويسري ذلك على النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي (حروب البغي)[(٢)]. يقول أبو الحواري:

«وأما قوله فإن امتنعوا حل قتالهم لا تقطع أموالهم فلعل هذا مما

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص٢٣٩. وبخصوص قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]، يقول أطفيش: «ويجوز إحراق نخل المشركين وشجرهم وقطعها، وهدم ديارهم، وطمس مياههم، وإفساد زرعهم، وإن ظهرت مصلحة في إبقاء ذلك أُبقي، وأفادت الآية والأحاديث جواز ذلك وما أشبه ذلك.
أطفيش: تيسير التفسير، ج١٤، ص٤٣٠.

(٢) لذلك قيل: «وكذلك معروف في آثار المسلمين أن من حاربهم من المسلمين من أهل التوحيد وأهل الشرك، وتحصنوا في حصون، كان للمسلمين أن يهدموها، ويدخلوا عليهم، حتى يلقوا بأيديهم إلى المسلمين، ويحكم عليهم بالحق».
أبو إسحاق إبراهيم الحضرمي: كتاب الدلائل والحجج، المرجع السابق، ج١ - ٢، ص٦٠٨.

يختلف فيه الأثر أن سعيد بن زياد لما أراد قطع نخل بني نجو فقال له موسى الآية: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥][(١)].

ولم نعلم أنه أنكر ذلك وإن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير.

وقال قائل: إنما ذلك في المشركين.

وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا.

قيل له: الآية تشمل على الجميع لقوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ وهذا الاسم يدخل فيه المشركون وأهل القبلة والمدعي التخصيص يحتاج إلى دليل»[(٢)].

---

(١) نزلت في رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ: جعل أحدهما في حال حصاره لبني النضير يجتهد في إفساد نخيلهم وقطعها، وجعل الآخر منهما يجتهد في تقويمها وتصليحها، فنما خبرهما إليه ﷺ فاستحضرهما وسألهما في ذلك؟ فقال الذي كان يفسدها: أما أنا يا رسول الله، فخشيت أن لا يحصل الاستيلاء عليهم، فأردت أن لا ينتفعوا بها إن تقوَّوا. وقال الآخر: وأنا وثقت من الله تعالى بالنصر لرسوله وتمكينه منهم، فتبقى أراضيهم فيئًا للمسلمين ينتفعون بها، فجعلت أصلحها لذلك، فتوقف ﷺ في تصويب أيهما، حتى نزلت فيهما الآية، فصرح فيها بتصويب كل واحد منهما في قوله: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. والمراد بإذنه تعالى في الآية: إباحته.
السالمي: كتاب طلعة الشمس، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٠٩.

(٢) جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٨. وفي السلوك الإباضي ما يدل على ذلك:
فقد كان ابن أبي عفان قد أرسل سعيدًا بن زياد البكري إلى أهل الأحداث من أهل المشرق. فلما وصل إليهم وكان بينه وبينهم ما كان وظهر عليهم سعيد، واستولى على بلادهم، وأراد دمارها بعث رسولًا إلى موسى بن أبي جابر، وقال سعيد للرسول أن يقول لموسى أن سعيدًا يقطع نخل بني نجو. فلما وصل إلى موسى قال له إن سعيدًا يقطع نخل بني نجو، فقال له موسى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. فلما رجع الرسول إلى سعيد وأخبره بما قال له موسى، أقبل سعيد على قطع النخل، وهدم المنازل. راجع السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، ج ١، ص ١١٠. النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢٣٦.

ويرى الفقه الإباضي أن التدمير يجب أن يكـــون أثناء الحرب، أما بعد انتهائها فلا يجوز.

يقول أبو الحواري:

«وقد بينا كيف يجوز حرق أموال أهل الحرب وتعريفها وقطعها وهدمها خزيًا لهم وصغارًا وإنما يكون هذا ما دامت الحرب قائمة كما وصفنا وعرفنا من قول المسلم»[(١)].

وجاء في المصنف:

«أبو الحواري: إذا كانت الحرب قائمة، فلا تكون غنيمة، إلَّا بعد الهزيمة وللمسلمين أن يغرقوها، أو يحرقوها ويقطعوها، كما كان رسول الله ﷺ يفعل بهم. يخربون دورهم، إذا تحصنوا فيها، ويقطعون نخلهم، خزيًا لهم، صغارًا. كما قال الله تعالـــى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

فإذا وضعت الحرب أوزارها، حرم ذلك كله على المســـلمين. وصارت فيئًا وغنيمة، وبطل في ذلك الرأي والقياس»[(٢)].

---

(١) جامع أبي الحواري، ج ١، ص ٨١.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢٣٥. وجاء في بيان الشرع:
«أهل الشـــرك يجوز تخريب منازلهم وقطع نخلهم وشـــجرهم ما دامت الحرب قائمة فإذا انهزموا لم يحل شـــيء من ذلك وصـــارت أموالهم غنيمة» الكندي: بيان الشـــرع، ج ٦٩، ص ١٩٧.
كذلك قـــال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس، قال: وقد ذهـــب قوم من أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأسًـــا بقطع الأشـــجار وتخريب الحصون، وكره بعضهـــم ذلك، وهو قول الأوزاعي، قـــال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شـــجر مثمر، أو يخرب عامر، وعمل بذلك المســـلمون بعده، وقال الشـــافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو، وقطع الأشـــجار والثمار. قال أحمد: وقد تكون في موضع لا بد منه، وأمـــا بالعبث فلا تحرق، =

وفي بعض الأحوال، وبشروط معينة، يرى اتجاه في الفقه الإباضي إمكانية تدمير الأهداف التي تخلى عنها العدو حتى بعد انتهاء الحرب[١].

* الاستثناء: إمكانية ضرب الأهداف غير العسكرية بشروط:

إذا كان الهدف غير عسكري أو مدني بطبيعته، فإن الفقه الإباضي يجيز ـ استثناء ـ الهجوم عليه وتدميره، بشرطين:

١ ـ أن يستخدم الهدف غير العسكري في الأغراض العسكرية:

من الطبيعي أن الهدف يصبح عسكريًا إذا استخدم في العمليات الحربية، حتى ولو كان ـ في أصله ـ هدفًا مدنيًا. في هذه الحالة يجوز ضربه وتدميره.

= وقال إسحاق: التحريق سُنَّة إذا كان أنكى فيهم.
أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٥١.

(١) يقول الشيخ الرقيشي:
«في حصون أهل الظلم إذا كانت ملكًا لهم وقوة لظلمهم يمتنعون بها ويأوون إليها ويتخذونها مرصدًا فحاربهم المسلمون بعد الدعوة فامتنعوا عن ترك الظلم وأبوا عن الانقياد لما يجب عليهم في شرع الله من الحكم فأظهر الله عليهم المسلمين ونصرهم عليهم فللمسلمين هدم تلك الحصون ولو بعد خروجهم عنها وقد فعل ذلك أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ ببيوت القرامطة وأعوانهم فأمر بهدمها وحرقها بالنار بعد خروجهم منها وذلك لئلَّا يعودوا إليها قال أبو الحواري لما خاطبناه في ذلك أعرض عن كلامنا مغضبًا وقال: لا بد للقوم من مخاصم وقد فعل شيخنا الصالح صالح بن علي نوَّرَ الله ضريحه لما بغت دما وأظهره الله على ذلك أهل الوادي أقام به ثلاثة أيام يهدم المعاقل ويخشى النخيل ويدمر الأنهار فعاب عليه قوم زهاد فرد عليهم شيخنا السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ ردًا بليغًا في جواز فعله وساق الحجج من سيرة الشيخ صاحب المصنف رحمهما الله وأصل ذلك من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ١٠٧] فبلغنا أن النَّبي ﷺ أحرق هذا المسجد بالنار» الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، ص ٢٣.

فقد روى سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم عن هاشم بن غيلان عن عبد الله بن نافع عن بشير «أن رسول الله ﷺ رمى من دار في بعض غزواته فأمر بها فنسفت من أصلها فذلك معروف في آثار المسلمين.

وكذلك من حارب المسلمين من أهل التوحيد أو الشرك فتحصنوا في الحصون كان للمسلمين أن يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يلقوا بأيديهم فيحكم عليهم بالحق أو يلقوا بأيديهم على المسلمين»[(١)].

٢ ـ أن تحتم الضرورة الحربية تدميره:

من المعلوم أن «الضرورات تبيح المحظورات»، كما أنه: «عند الضرورة ترفع الأحكام»[(٢)].

وقد تحتم ظروف الحرب تدمير هدف غير عسكري لأن سير العمليات الحربية وهزيمة العدو تقتضي ذلك. فهنا يمكن توجيه الضربات الحربية إليه. وهذا ما أكد عليه الفقه الإباضي، فقد جاء في المصنف:

«أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في الإمام، إذا خرج على أهل الشرك، فظفر بهم هل له قطع نخيلهم وشجرهم، أو هدم منازلهم وتحريقهم؟

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٣٠. كذلك جاء فيه أيضًا: «وسألتهم هل يجوز أن يهدم المسلمون مصنعة قاتل عليها أهل البغي بعد أن ظفر المسلمون على أهل البغي؟ فالذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن المسلمين إذا ظفروا بعدوهم وظهروا عليهم لم يهدموا لهم دارًا ولم يغنموا لهم مالًا فإن كانت هذه المصنعة مرصدًا للبغاة يجتمعون فيها ويحاربون فيها المسلمين ويتخذونها حمى ويمتنعون فيها فإنها تهدم وتخرب. وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. فبلغنا أن المنافقين اتخذوا هذا المسجد مرصدًا لقتل النَّبي ﷺ إذا مر بهم فبلغنا أن النَّبي ﷺ أحرقه فإذا كانت هذه المصنعة مرصدًا للبغاة جاز هدمها ونسفها». ذات المرجع، ص ٣٣١.

(٢) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٢٨.

قال: لا. ليس له أن يخرب عامرًا، ولا يقطع شجرًا مثمرًا، ولا نخلًا بعد الظفر بهم؛ لأن ذلك غنائم للمسلمين.

قيل: فإن كان لا يظفر بهم، إلَّا بذلك.

قال: إذا كان لا يظفر بهم، إذا احتصنوا عنه، إلَّا بهدم منازلهم. جاز له. وقد فعل رسول الله ﷺ في غازية اليهود، حين تحصنوا عنه. وكان المسلمون يخربون من موضع، والكفار من موضع، ليسدوا به ما خرب المسلمون. فقال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢][(١)].

وجاء في منهج الطالبين:

«وإن ولي الإمام أحدًا شيئًا من أمور المسلمين، فحرق، وعقر النخيل والشجر وقتل الدواب بغير أمر الإمام. فإن عليه ما عقر وقتل وحرق وأفسد وغرم ذلك عليه في ماله، إلَّا أن يكون له في ذلك حجة بينة، وأمر واضح يشهد به له أهل الثقة: بأن القوم الذين صنع بهم ما صنع، كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم ونصبوا له الحرب وقاتلوه، ولم يقدر عليهم إلَّا بما صنع»[(٢)].

وجاء في بيان الشرع:

«قيل له فهل يجوز أن يحرق أموال أهل الحرب من أهل القبلة وتحرق منازلهم ويقطع مواد على أموالهم إذا خاف المسلمون أن في ذلك معونة لهم وعليهم ورجوا في هلاكه حربهم ووهن أمرهم وقوة للمسلمين عليهم؟ قال: يشبه عندي أن يجوز ذلك على هذه الصفة إذا كان لا يصل إليهم إلَّا بذلك وكان في ذلك قوة ومعونة للمسلمين عليهم إذا كان القصد في ذلك»[(٣)].

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٣٥.
(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، المرجع السابق، ص ١٤٥ - ١٤٦.
(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٣٨.

ويقول الرقيشي:

«المسألة الخامسة: إذا تحصن البغاة في مسجد ولا يتوصل إليهم إلَّا بنقب جدره وإحراق عماره بالنار أو رميه بالمدافع وجعل الخندق له والنفق فكل ذلك جايز لإزالة البغي وإصلاح ما فسد منه في بيت مال المسلمين.

المسألة السادسة: إذا كان أصل بناء هذا المسجد للعبادة فجعله البغاة مرصدًا وصح ذلك منهم بالتكرار مرة بعد أخرى جاز للمسلمين هدمه إذا كانوا يخشون عودة البغاة إليهم»[(١)].

بل ويذهب الفقه الإباضي إلى حد السماح بتدمير الحصون ولو كان فيها من لا يجوز قتالهم (كالأطفال والنساء) إذا حتمت الضرورة الحربية ذلك[(٢)].

تلكم أهم القواعد التي تحكم الأهداف العسكرية وغير العسكرية في الفقه الإباضي[(٣)].

---

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٢٥.
كذلك قيل:
«وروي أنه ﷺ رُمي في بعض غزواته من دار. فأمر بها، فنسفت من أصلها. فكذا عرف من آثارهم: أن من حاربهم، إن تحصنوا في حصونهم، جاز لهم أن يهدموها، ويدخلوا عليهم، حتى يقتلوا، أو يذعنوا إلى الحق» الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٢) وهكذا إجابة على سؤال: فيما إذا تحصن البغاة بحصن ولا يقدر عليهم إلاَّ بهدم الحصن وفيه الأطفال والمجانين والنساء، هل يجوز هدم الحصن على هذا أم كيف الحكم في ذلك؟ يقول السالمي:
«يهدم الحصن على البغاة من غير نظر إلى من تحتهم، وإثم من لا ذنب له على آبائهم ورؤسائهم» جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٩٤.

(٣) بخصوص قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]، يقول الشيخ أبو زهرة: «إن القطع الذي ذكره القرآن هو في قطع الثمار لا في قطع الأشجار». =

ثالثًا ـ حيل الحرب مباحة والغدر محظور:

في القانون الدولي الإنساني المعاصر من الثابت أنه إذا كانت خدع الحرب مباحة (كاستخدام أساليب التمويه أو التضليل أو الإيهام أو ترويج المعلومات الخاطئة أو استخدام عنصر المفاجأة، أو الكمائن، أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية لتهبط في إقليم العدو... إلخ)، فإن الغدر ممقوت. وقد نصت المادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي رقم ١ على ذلك بقولها:

«يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة

= ويضيف أيضًا بخصوص الهدم والتخريب والتحريق أثناء الحرب:
«والذي ننتهي إليه بالنسبة لما يكون في الحرب من هدم وتحريق وتخريب أنه يستفاد من مصادر الشريعة وأعمال النَّبي ﷺ، في حروبه.
أولًا: أن الأصل هو عدم قطع الشجر وعدم تخريب البناء، لأن الهدف من الحرب ليس إيذاء الرعية، ولكن دفع أذى الراعي الظالم، وبذلك وردت الآثار.
ثانيًا: أنه إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء توجبه ضرورة حربية لا مناص منها، كأن يستتر العدو به ويتخذه وسيلة لإيذاء جيش المؤمنين، فإنه لا مناص من قطع الأشجار، وهدم البناء، على أنه ضرورة من ضرورات القتال، كما فعل النَّبي ﷺ في حصن ثقيف.
ثالثًا: أن كلام الفقهاء الذين أجازوا الهدم والقطع يجب أن يخرج، على أساس هذه الضرورات، لا على أساس إيذاء العدو والإفساد المجرد، فالعدو ليس هو الشعب إنما العدو هم الذي يحملون السلاح ليقاتلوا».
الإمام محمد أبو زهرة: خاتم النبيين ﷺ، ج ٢، ص ٦٦١ - ٦٦٤، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص ١٠٠ - ١٠٢.
ويعجبنا أيضًا تأويل الإمام السهيلي بخصوص ذات الآية، إذ يقول: «ففي هذه الآية أن النَّبي ﷺ لم يحرق من نخلهم إلَّا ما ليس بقوت للناس» الإمام السهيلي: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ج ٣، ص ٢٥٠. فلو كان التدمير لمجرد التدمير ما ترك القوت أو غيره وهذا دليل إضافي على أن السيرة النبوية لا تجيز استخدام التجويع كسلاح ضد المدنيين.

وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزامًا بمنح الحماية طبقًا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة. وتعتبر الأفعال الآتية أمثلة على الغدر:

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول الحامية أو بغيرها من الدول التي ليست طرفًا في النزاع».

ونشير ـ الآن ـ إلى موقف الفقه الإباضي من حيل الحرب، ومن الغدر أثناء الحرب.

أ ـ إباحة حيل وخدع الحرب:

من الثابت أن النَّبي ﷺ أجاز حيل الحرب: فقد قال ابن ماجه إلى عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النَّبي ﷺ قال:

«**الحرب خدعة**»[(١)].

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٥١.
وبخصوص قوله ﷺ: «**الحرب خدعة**» حكى أن فيها أربع لغات:
١ ـ الحرب خدعة بفتح الحاء وسكون الدال؛ أي ينقضي أمرها بخدعة واحدة أو من خدع فيها خدعة زلت قدمه ولم يقل فلا يؤمن شرها وليتحفظ من مثل هذا.
٢ ـ بضم الخاء وسكون الدال بمعنى أنها تخدع، أي الحرب ومباشريها.
٣ ـ بضم الخاء وفتح الدال، أي أنها تخدع من اطمأن إليها، وأن أهلها كذلك.
٤ ـ بفتحهما معًا فخدعة جمع خادع؛ أي أهلها بهذه الصفة فحذف أهلها وأقام الحرب مقامهم (راجع الخزاعي التلمساني: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٤٧٨). =

وجاء في شرح النيل:

«وذم المكر والخديعة لا يوصف بهما ومعناهما إظهار محسن لمسيء على أن يساء إليه بلا مبيح وقد يكونان بلا مجازاة، وجازا في حرب مباحة ككذب بين أخوين تشاجرا أو زوجين على صلح بينهما وبين أهل حرب مباحة»[١]. ومعنى هذه العبارة الأخيرة: «أن يمكر بما ينفع من أبيح له القتال»[٢].

كذلك قيل: «وللمسلمين أن يحتالوا على إخماد عدوهم وقتله بتحريق أو بتفريق»[٣].

ويضيف أطفيش:

«واعلم أن الحرب خدعة عند جميع العقلاء، أي كما ورد في الحديث: إن الحرب خدعة، وآخر ما يجب ركوبه قرع الكتائب، وحمل الجيوش بعضها على بعض، فليتئد بتصريف الحيلة في نيل الظفر»[٤].

= ويقول الإمام النووي: «واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلَّا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل» (صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٤٥).
ومن أفضل تعريفات الخداع. أنه: «إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يبديه على خلاف ما يخفيه» (الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج ٢، ص ٥٢٩).
كذلك قيل: «وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه، وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه... وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة» (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، نفس المرجع، ج ٦، ص ٢٦٩).

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٦، ص ٢٦٨ - ٢٧٠.

(٢) ذات المرجع، ص ٢٧٠.

(٣) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٣٠.

(٤) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٢٨٤. =

ويقول ابن جعفر:

«وإذا باشر الإمام الحرب ولقيها بأصحابه ثم خاف القتل على أصحابه ورأى القتل يسرع فيهم ويأتي عليهم حتى يفنوا أو يقلوا عن عدوهم ويضعفوا عنه جاز له الهرب عنه ببقية أصحابه والامتناع عنهم بما يقيهم به من جبل أو بلد أو ما يمنعه إلى أن يجد الأنصار على عدوه ولا يقيم بأصحابه للقتل والحياة لهم أنفع وللمسلمين وأرجأ لبقاء الدولة»[1].

= ويذكر أطفيش من أنواع الحيل، ما يلي:
«فأول ذلك أن يبث جواسيسه في عسكر عدوه، ويستعلم أخباره، ويستميل رؤساءهم وقادتهم وذوي الشجاعة منهم، ويدس إليهم ويعدهم وعدًا جميلًا، ويوجه إليهم بضروب الخدعة ويقوي أطماعهم في أن ينالوا ما عنده من الهبات الفاخرة والولايات السنية، فإن رأى وجهًا عاجلهم بمعالجتهم بالهدايا والتحف وسهامهم، وينشأ على ألسنتهم كتبًا مدلسة إليهم ويبثها في عسكرهم ويكتب في السهام أخبارًا مزورة ويرمي بها في جيوشهم ويضرب بينهم فيما فيه الشر من ذلك، فإن جميع ما ذكرناه تنفق فيه الأموال والحيل، واللقاء تنفق فيه الأرواح والرؤوس. ووجوه الحيل لا تحصى والحاضر فيها أبصر من الغائب، ولله در المهلب لما كتب إليه الحجاج يستعجله حرب الأزارقة رد الجواب، فقال: إن من البلاء أن يكون الرأي عند من لا يملكه لا عند من يبصره» (ذات المرجع، ص ٢٨٥).
وكان يقال إذا «طالبت عدوك بالقوة فلا تقدمن عليه حتى تعلم ضعفه عنك وإذا طالبته بالمكيدة فلا يعظمن أمره عندك وإن كان عظيمًا» ابن ظفر المالكي: سلوك المطاع في عدوان الأتباع، القاهرة، ١٢٧٨هـ، ص ١٦.
لذلك تحت باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى يقول ابن حجر:
«الحيلة هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول هل يصح مطلقًا وينفذ ظاهرًا وباطنًا أو يبطل مطلقًا أو يصح مع الإثم» ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٤٨٩. كذلك قيل:
«قلت: هل يجوز للإمام «طلب الحيلة في الحرب»؟ قال: نعم له ذلك تأسيًا برسول الله كما فعل بحفر الخندق، وارتفاعه بأصحابه في جبل أحد، وكل ذلك طلب الحيلة والتواصي على حرب عدوه» السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢١٤.

ب ـ أمثلة على حيل وخدع الحرب:

في التاريخ الإسلامي والإباضي أحوال كثيرة لاستخدام الحيل في الحروب نذكر منها ما يلي:

١ ـ استخدام شعار معين يعرفه المقاتلون:

يعادل هذا ما هو معروف الآن بالاتفاق على «كلمة السر» بين المقاتلين حتى يعرف بعضهم بعضًا، ولا يحدث قتل من بعضهم لبعضهم (أي تلاقي ما يطلق عليه الآن اسم «النيران الصديقة»).

فعن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة: غزونا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه زمان النَّبي ﷺ فكان شعارنا: أمِتْ أمِتْ (بفتح الهمزة وكسر الميم وإسكان التاء) أي اقتل أقتل (ويجوز شد التاء على معنى اقترب وانتسب). كذلك روى أبو داود حديث «إن أبيتم فشعاركم حم لا ينصرون»[(١)].

٢ ـ ترويج معلومات مضللة:

والغرض من ذلك هو تضليل العدو وصرف نظره عن استعدادات المسلمين للحرب، وكذلك تخذيله[(٢)]. وبالتالي إلقاء الوهن والخوف في روعه وقلبه.

---

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣١.
وبخصوص سؤال شعار المسلمين في بعض المواطن يا منصور أمت أمت ما معناه؟ يقول الإمام السالمي:
«لعل المراد بالمنصور الرب (عز وجل) أخذ من قوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد: ٧] وعليه فهو يدل على أن أسماء الله تعالى ليست بتوقيفية، ومعنى أمِتْ أمِتْ أي أرسل الموت على الأعداء، والله أعلم» أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

(٢) وقد حدث ذلك منذ عهد النَّبي ﷺ فقد أسلم نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني يوم الأحزاب ـ قريش وغطفان وقبائل العرب وبنو النضير ـ فقال: يا رسول الله أسلمت ولم =

وهكذا من حيل الحرب «التمويه بالكلام والمعلومات المضللة». لذلك بخصوص قول أبي داود إلى أنس أن النَّبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**» يقول أطفيش[1]:

«جهادهم باللسان يقول الشعر ذمًا لهم، ومدحًا للإسلام وأهله، ويذكر شجاعة المسلمين ومفاخرهم، وبالمكر لهم في الكلام». ولا شك أن عبارة «وبالمكر لهم في الكلام» تشمل التمويه بالكلام ونشر المعلومات المضللة التي توقع العدو في الخطأ.

ويقول الشيخ البطاشي:

«ويجوز للإنسان أن يدفع بغي الباغي بأن يقول للباغي إن فلانًا وهو الذي أراد الباغي البغي عليه من الصلحاء والفقهاء والأئمة الذين يرجى بحياتهم

= يعلم قومي بإسلامي فآمرني بما شئت فقال ﷺ: «**خذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة**» فخرج نعيم فقال لبني قريظة وكان صديقًا لهم: علمتم ودي لكم؟ قالوا: نعم لا نتهمك فقال: لستم كقريش ومن معهم إن وجدوا فرصة اغتنموها وإلا لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين محمَّد ولا طاقة لكم ولا تقدرون أن تحولوا من بلادكم فلا تقاتلوا محمدًا حتى تأخذوا رهائن من أشرافهم يكونون بأيديكم ثقة قالوا: أشرت بالرأي، ثم قال لأبي سفيان ومن معه: علمتم ودِّي لكم وإني أنصحكم فاكتموا إن اليهود ندموا فيما صنعوا بينهم وبين محمّد، وقالوا له: ندمنا على نقض العهد بيننا هل يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رجالًا من أشرافهم فنسلمهم إليك تقتلهم وتكون على من بقي، فإن بعثت إليكم اليهود يلتمسون رهائن من رجالكم فلا تعطوهم واحدًا، وقال لغطفان مثل ذلك، وأرسل أبو سفيان ليلة السبت إلى قريظة: لسنا بدار مقام هلك الخف والحافر فاعتدوا ننا جز محمدًا وأصحابه فقالوا: لا نقاتل في السبت ولا نعمل فيه شيئًا ولسنا مع ذلك باللذين نقاتل معكم حتى تعطونا منكم رهائن، نخشى أن تكون عليكم الدائرة فتلحقوا ببلادكم وتتركونا والرجل في بلاده ولا طاقة لنا به، فقالت قريش: والله إن الذي حدث به نعيم بن مسعود حق فأرسلوا إلى قريظة لا نعطيكم رجلًا واحدًا فإن أردتم فقاتلوا، فقالت قريظة: الذي قال نعيم حق فأرسلوا إلى قريش ومن معهم: لا نقاتل إلَّا أن تعطونا منكم رهائن.

أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج١٦، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٩٥ - ١٩٦.

حيوة الدين أو ليس من الأشـــرار أو ليس من المبغضين لك وأن ينسب نفسه إلى من يطمأن الباغي إليه ليغتر الباغي به ممن ليس عدوًا له فيقتله المنتسب وإن بتشـــبيه عبد أو أنثى أو مشـــرك قال القطب رَحِمَهُ اللَّهُ وأصل ذلك جواز إعطاء الشرك باللسان مع اعتقاد الإنســـان قال وذكر لنا بعض من يحكي الأخبار أن بني مضاب الذين يكتســـبون في الجزائر تزيّوا في لباســـهم بزيّ نساء الجزائر ذهبوا إلى قوم من الروم نزلوا بأرض الجزائر للحرب فاســـتأمنوهم بأنهم نساء فخدعوهم بسلاحهم تحتهم فوقعت الهزيمة في الروم»[(١)].

٣ ـ تبييت العدو:

فقد قـــال ابن أبي شـــيبة وابن ماجـــه ـ إلى الصعب بن جثامة ـ ســـئل رســـول الله ﷺ عن أهل الدار من المشـــركين يُبيَّتون، فيصاب منهم النســـاء والصبيان؟ قال: هم منهم[(٢)].

وجاء في بيان الشرع:

«ومن جامع ابن جعفر قال بعض الفقهاء للمسلمين أن يبيتوا عدوهم من أهل البغي والمحاربة بالقتل في الليل إذا كانوا في حربهم وقد كانوا أقاموا الحجة عليهم.

ومن غيره وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب منه يرفعه ابنه أبو المنذر في ســـيرته وأما ما ذكرت في إجازة البيات فإذا لم يكن معهم من ليس بحرب من الأسارى ونحوهم فهذا وإنما يكون له بياتهم في الأمرين جميعًا إذا كان عندهم أنهم إن لم يفعلوا ذلك لم يظفروا بهم وكان الظفر لهم»[(٣)].

---

(١) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٩، المرجع السابق، ص ٧٠.
(٢) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٥٢.
(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٣٤.

٤ ـ الكـمين:

والكمين من حيل الحـرب، والغرض منه أخذ العدو على غرة، فتتحقق بالنسبة له المفاجأة فيقتل أو يستسلم أو ينهار. جاء في بيان الشرع:

«وقلت: هل يجـوز أن يكمن لهم حتى يغزوا بغتـة؟ فإذا كان ذلك في غير بلادهم فلا بأس وأحب إليَّ أن لا يقاتلوا حتى يعرض عليهم الإسـلام فإن دخلوا فيه ولم يقاتلوا وقبل ذلك منهم وأخذوا حتى يقدموا على الإمام ويعلم صـدق دخولهم وحتى يؤمنـوا، وإن لم يدخلوا في الإسـلام قوتلوا وكانوا غنيمـة إن ظفر بهم إلَّا من بلـغ منهم فإنه يقتل وإن بـدأوا بالقتال قوتلوا ولم يدعوا.

قلت: وهل يجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر؟ فأحب أن يدعوا إلى الإسـلام إذا لم يكن بينهم وبين المسـلمين قتال وأن يبيتوا في البحر على يقين أنهم هم الذين يغزون المسلمين لم أر ذلك حرامًا»[1].

٥ ـ التـورية:

وتكون باستخدام كلام لا يظهر المغزى أو المقصد منه:

قال البخاري ومسلم ـ إلى كعب بن مالك ـ: كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها.

يقول الشيخ بيوض:

«إن النَّبي ﷺ كان يسلك في أسـفاره مسلك التعمية، فإذا أراد أن يخرج إلى جهة ورَّى بجهة أخرى، وفي بعض الأحيان يبعث سرية ويسلمهم كتابًا مغلوقًا، ويقول لقائد السـرية: لا تفتح الكتاب حتـى تصل مكان كذا وكذا،

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٦٩، ص١٩٤.

حتى إذا بلغ المكان يفتحه فيجد فيه الأمـــر بالاتجاه إلى المكان المقصود، وهذه من جملة الحيل الحربية»[١].

٦ ـ الحيل الخاصة بمكان القتال:

وقد أشار الفقه والسلوك الإباضي إلى مسألتين مهمتين في هذا الشأن:

الأولى ـ وضع عوائق مادية في وجه العدو:

الغرض مـــن ذلك ـ بداهة ـ هو وقف تقدم العدو نحو المســـلمين. وقد حدث ذلـــك منذ عهد النَّبي ﷺ حينما أشـــار عليه ســـلمان الفارســـي ببناء الخندق حينما خرج عليه المشركون[٢].

كذلك يقول الرقيشـــي: «جاز لك أن تجعل ما يرد عدوك ويحيل بينك وبينه من خندق وسور وشوك وماء تجره إلى موضع ونار تضرمها ولا ضمان عليك فيما تلف فيه من العقلاء الباغين عليك ولا دوابهم ويجوز لك إلجاء العدو إلى ما جعلته من ذلـــك كله والدليل على جواز ذلـــك أمر النَّبيُّ ﷺ بخندق على المدينة»[٣].

---

(١) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ١٩، تفسير سورة الفتح، ص ١٧٢.

(٢) يأخذ اتجاه في الفقه الإباضي بأن المســـاهمة في إقامة عوائق في وجه العـــدو، يجب أن تكون عن رضىً واختيار، ولا يجوز إكراههم على ذلك، وهذا هو الذي حدث وقت بناء الخندق في عهده ﷺ. وهكذا جاء في بيان الشـــرع: «قال طعن علينا بعض متعلمي أهل هذا الزمان وجهالهم ونســـبنا إلى الخطأ لما أمر به الإمام بتـــرك جبر الناس على بناء الحصون من اليتامـــى والحرم والكارهين للبناء ومن كان في معناهم واحتج علينا بأن النَّبي ﷺ أمر أصحابه بحفر الخندق وقسمه بينهم.
واحتجاجهم هذا راجع عليهـــم والخطأ في ذلك متوجه إليه وذلك أن النَّبيَّ ﷺ. لما خرج عليه المشركون أشار عليه سلمان الفارســـي بعمل الخندق فشاور أصحابه فاجتمع رأيهم عليه فقسمه عليهم بعد اجتماعهم على ذلك وتراضيهم ولم يكلف في ذلك يتيمًا ولا امرأة ولا غائبًا ولا كارهًا حاشاه من ذلك».
الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٢٧.

(٣) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٧٥.

ويقول البطاشي: «وإذا كان العدو ممن يكابر ويقاتل جاز أن يحفر له ما يهلكه فيه أو يصنع له ما يهلكه وحفر الخندق للعدو سُـنَّة ويقاس عليه كل مانع قال القطب رَحِمَهُ اللَّهُ وإنما قلت سُـنَّة لما وقع عليه الإجماع أو التواتر أنه حفر حول المدينة بأمره ﷺ وغيره من العرب ولكنه من مكائد الفرس وكان الذي أشـار بذلك سـلمان فقال: يا رسـول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا فأمر النَّبي ﷺ بحفر الخندق»[١].

الثانية ـ اختيار مكان تمركز القوات:

ومن ذلك مـا حدث حينما قامت الحرب بين خلـف وأبي عبيدة، فقد قال رجل لأبي عبيدة «تنح بأصحابك إلى سـفح الجبـل، فإن تكن الدائرة لكم أدركتم ما رجوتم، وأمنتـم ما خفتم، وإن تكن عليكم، كنتم في حصن ولا يغرنكم ذلك».

فأمر أبو عبيدة أصحابه بالتنحي فأسندوا ظهرهم إلى الجبل[٢].

٧ ـ اختيار وقت القتال:

يلعب الزمن أو الوقت دورًا كبيرًا في تحديد مصير أي حرب.

قال أحمد وأبو داود والنسـائي والترمذي وصححه الحاكم، وأصله في البخاري ـ إلى النعمان بن مقرن ـ: «شـهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر»[٣].

---

(١) الشـيخ البطاشـي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج٩، ص٨٠.

(٢) أبو زكرياء: كتاب سـير الأئمة وأخبارهم المعروف بتاريخ أبي زكرياء، المرجع السـابق، ص١٣٣ - ١٣٤.

(٣) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج٥، ص٩٨.

وروى أبو عبيدة قال سمعت عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر فأتاها ليلًا وكان إذا أتى قومًا ليلًا لم يُغِرْ حتى يصبح فأصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله والخميس فقال رسول الله ﷺ «**الله أكبر، خربت خيبر، إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنْذَرين**».

يقول الإمام السالمي:

«قوله وكان إذا أتى قومًا ليلًا إلخ فيه دليل أن هذا الحال كان قد اتخذه ﷺ عادة فيستفاد منه استحباب الإغارة وقت الصباح وهي عادة العرب في جاهليتهم وإسلامهم وقد أقرَّها الشارع فصارت سُنَّة مشروعة وطريقة مسلوكة وفيه البركة للغازي من هذه الأمة»[(١)].

٨ ـ اختيار أساليب القتال:

في الحرب كل الحيل المنطوية على أساليب مشروعة، يجوز اللجوء إليها لدحر العدو.

لذلك جاء في المصنف:

«وإذا قامت الحجة على الباغين، وشهدت فيهم، قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجلسهم وفرقهم، بكل ما لا يطمع المسلمون، بكفاية بغيهم عليهم إلَّا بذلك، من الحرب لهم، نحو رميهم، وتغريقهم وتحريقهم، وهدم حصونهم، وقطع المراد عنهم، وحبس المياه والأطعمة عنهم.

والحمولة أن يصل شيء من ذلك إليهم، كان ذلك لهم، أو لغيرهم»[(٢)].

---

(١) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢٢٤؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩، ص ٢٠٢.

وبخصوص الأعداء من غير المسلمين، جاء في بيان الشرع:

«أما أهل الشـرك، فيحل قتلهم على كل حال، باغتيـال أو تحريق وفي نسخة: وتغريق بكل وجه، ويمسك الطعام عنهم والشرب، حتى يهلكوا.

وإن كان فيهم مسـلمون، لم يحل ذلـك، ما لم تجـيء منزلة، يخاف المسلمون اسـتئصال عسكرهم وهلاكه، إذا خاف المسـلمون تلك المنزلة، جاز لهم تغريقهم.

ويقطعون المادة، ويحبسـون الماء، إن قدروا فيهلكوا عطشًا، إن قدروا من غير أن يقصدوا، قصد من معهم من المسلمين.

فإن هلك في ذلك قوم من المسـلمين، لهم في الإسـلام أولياء، كانت الدية على عاقلة القاتلين، وعليهم الكفارة»[(١)].

ج ـ حظر الغدر:

الغدر ممقوت، لذلك قيل: الغدر معناه «أن يعطيه الأمان فيقتله، قال في القواعد: وهو شر هذه الوجوه»[(٢)].

قال ابن ماجه إلى أبي سعيد الخدري إن رسول الله ﷺ قال:

«**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان**»[(٣)].

---

(١) النزوي: ذات المرجع، ص٢٢٦؛ الكندي: بيان الشرع، ذات المرجع، ج ٧٠، ص٢٥٧.

(٢) حاشـية الترتيـب للعلاَّمة ابن أبي سـتة علـى الجامـع الصحيح لمسـند الربيع، ج ٤، ص ٢٢ - ٢٣.

(٣) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص١٨٣.
وبخصوص قوله ﷺ: «**لكل غادر لواء يوم القيامـة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم من أمير عامة**» (فتح الباري بشـرح صحيح البخاري، ج٦، حديـث رقم ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨) يقول القرطبي:
«إنما كان الغدر في حق الإمام أعظـم وأفحش منه في غيره، لما في ذلك من المفسـدة فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم، ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، =

وقد حدثت وقائع كثيرة للغدر ضد المسلمين، ومنذ عهد النَّبي ﷺ [١].

= فتشتد شـوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفرًا من الدخول في الدين، وموجبًا لذم أئمة المسلمين. فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة، وتدار عليه بكل خديعة، وعليه يحمل قوله ﷺ: (**الحرب خدعة**)».

القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج ٨، ص ٢٣.

ويقول الشوكاني إن هذا الحديث فيه دليل على:

«تحريم الغدر وغلظه لا سـيما من صاحب الولاية العامة، لأن غـدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء. قال القاضي عياض: المشـهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهود لرعيته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها... وقيل المراد نهي الرعية عن الغـدر بالإمام... قال الحافظ ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك».

الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٩؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ٤٢ - ٤٣.

كذلك بخصوص قوله ﷺ: «**إذا جمع الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان بن فـلان**»، قيل: «فيه تعظيم الغـدرة، وذلك في الحـروب كل اغتيال ممنوع شـرعًا، إما لتقدم أمان، أو ما يشـبهه، أو لوجوب تقـدم الدعوة حيث تجـب، أو يقال بوجوبهـا. وقد يراد بهذا الغدر ما هـو أعم من أمر الحرب، وهو ظاهـر اللفظ، وإن كان المشهور بين جماعة من المصنفين وضعه في معنى الحرب. وقد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى، وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسـب ضده من العقوبة، فإن الغادر أخفى غدره ومكره، فعوقب بنقيضه، وهو شهرته على رؤوس الأشهاد».

راجع العدة حاشية العلَّامة الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩، ج ٤، ص ٥٢٤.

(١) قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ: «بعث رسـول الله ﷺ عشـرة عينًا، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت، فنفر لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فلمـا أحس بهم عاصم لجأوا إلى قردد فقال لهم: انزلـوا فأعطوا بأيديكم، ولكـم العهد والميثاق أن لا نقتل منكـم أحدًا. فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سـبعة، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثـاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر، فلما اسـتمكنوا منهـم أطلقوا أوتار قسـيهم فربطوهم بهـا، فقال الرجـل الثالث: هـذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء لأسـوة، فجروه فأبى أن يصحبهم فقتلوه، فلبث خبيب أسـيرًا حتى أجمعوا قتله، فاسـتعار موسى يسـتحد بها، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعًا لزدت».

أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٠٨. =

ويشدد الإباضيّة على عدم جواز الغدر[١]:

فقد كتب أبو عبيدة إلى عبدالله بن يحيى:

«إذا خرجتم فلا تغلُّوا ولا تغدروا، واقتدوا بسلفكم الصالحين»[٢].

وجاء في المصنف: «ولا ينبغي للمشرك إذا أسلم في المشركين، إلَّا أن يقتطع شيئًا من أموالهم بخيانة، ولا مكابرة. وهم في أمانهم، حتى ينابذهم وينابذوه»[٣].

= أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل (١١٠٨/٣، رقم ٢٨٨٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض (٥١/٣، رقم ٢٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٤/٢، رقم ٧٩١٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب السير باب توجيه العيون والتولية عليهم (٢٦١/٥، رقم ٨٨٣٩). وكذلك أصحاب بئر معونة وهم سبعون رجلًا وفي رواية: «أربعون رجلًا من الأنصار أرسلهم النَّبي ﷺ إلى رعل وذكوان وعصية وبني لحيان زعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم» وفي رواية: «أرسلهم ليعلموهم الدين فغدروا بهم فقاتلوهم حتى قتلوا جميعًا».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب العون بالمدد (١١٥/٣، رقم ٢٨٩٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١، رقم ٦٧٧).

راجع أيضًا المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج١٣، ص٢١٥.

(١) بل من قصصهم المعروفة، ما حكاه الشماخي:

ومن أمانة أبي بلال أن ابن زياد سجنه في جماعة المسلمين، فرأى السجان اجتهاده، فقال: إن تركتك تبيت عند أهلك أترجع؟ قال: نعم. فأتاه الخبر عند أهله أن ابن زياد أراد قتلهم غدًا، فرجع أبو بلال إلى السجن بعد أن قال له أهله: اتق الله في نفسك. قال: أتريدون أن ألقى الله غادرًا، وقال للسجان: قد علمت رأي صاحبك، قال: أعلمت وجئت؟ قال: نعم. فقتل ابن زياد من في السجن، فأخبره السجان بفعله، فأطلقه، رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشماخي: كتاب السير، المرجع السابق، ص١٨٠.

(٢) الجامع لابن جعفر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج٩، ص٣٣١.

(٣) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١١، ص١٤٢.

وجاء فيه أيضًا:

«يجوز للمسلمين صلح أهل الأوثان، السنة والسنتين، حتى يكثر المسلمون ويقووا. وليس لهم أن يغدروا بهم، ولهم ما صالحوهم عليه»[١].

رابعًا ـ مبدأ عدم التمييز:

هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وقد أكد عليه الفقه الإباضي أيضًا.

فتحت عنوان: «في القائد إذا كان مسلمًا وأتباعه من أهل الشرك، أو كان القائد مشركًا ومعه أتباع من أهل القبلة».

جاء في منهج الطالبين:

«ومن خرج من أهل القبلة باغيًا على المسلمين، ومعه أتباع من المشركين. فإن للمشركين الذين ساروا مع الجبار، من الحرمة كحرمة البغاة من أهل القبلة؛ لأن إيمانهم من أهل القبلة، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم.

وإن كان القائد من أهل الشرك، وأعوانه من أهل القبلة، فلا غنيمة عليهم ولا سبي فيهم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى. والتوفيق لما يحب ويرضى»[٢].

معنى ذلك جد واضح: التسوية بين المسلمين وغير المسلمين في تطبيق أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني متى كان القائد مسلمًا أو كان غير مسلم لكن في جيشه غير مسلمين.

ويقترب من ذلك أيضًا ما جاء في المدونة الكبرى:

«ومن قاتلك من أهل الذمة مكرهًا فلا تقتله، ولا سبيل لك عليه...

(١) ذات المرجع، ص ١٤٩.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٢١.

وسألته عن نصراني نصب للمسلمين الحرب مع الفسقة، قال: لا يحل شيء من ماله وولده، إنما اتبع رضا الفسقة»[١].

وقد أكد على مبدأ عدم التمييز ما نصت عليه ديباجة البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، من أنه:

«يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأحكام هذا اللحق «البروتوكول» بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها».

ولأن القانون الدولي الإنساني يهدف ـ في النهاية ـ ومن حيث الجوهر إلى غرض إنساني نبيل: هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لذلك فإن تطبيقه يكون بلا تمييز (المواد ١٢، ١٢، ١٦، ٢٧ من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩).

خامسًا ـ مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي:

قد يثور شك حول ما إذا كان شخص ما له حق التمتع بالحماية المقررة أم لا. في هذه الحالة، القاعدة هي تمتعه بالحماية إلى أن يثبت العكس. مثال ذلك أن يقع شخص من أفراد العدو في قبضة الطرف الآخر، دون أن يكون معه إثبات شخصيته، فهل يعامل كأسير أم لا؟ القاعدة هي اعتباره أسيرًا إلى أن يثبت عكس ذلك.

في هذا الخصوص تنص المادة ٢/٥ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على أنه:

«وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي

(١) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج٣، ص٣٥٠.

وسقطوا في يد العدو في إحدى الفئات المبينة في المادة ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكلفها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة».

كذلك تنص المادة ١/٥٠ من البروتوكول الأول على أنه:

«وإذا سار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيًا».

وفي الفقه الإباضي العديد من القواعد الفقهية التي تؤيد هذا المبدأ، منها:

- قاعدة: «إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم عليه»[١].
- قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[٢].
- قاعدة: «اسم الفاعل يصلح للحال والاستقبال». ومن فروع هذه القاعدة:

«إذا قال للحربي أسلم فقال أنا مسلم حقن دمه، فإن قلنا: إن اسم الفاعل هنا للحال فيكون قد دخل في الإسلام، وإن قلنا إنه للاستقبال فهو وعد منه بأنه سوف يسلم، ولما كان اسم الفاعل يصلح للحال، والاستقبال أورث ذلك شبهة في حقن دم الحربي إذ ربما قصد بقوله أنا مسلم الحال فيحرم قتله»[٣].

يؤيد هذا المبدأ أيضًا قوله ﷺ: «**ومن اتَّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»[٤].

---

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ١، ص ١١٠.

(٢) خلفان الحارثي: القواعد الفقهية عند ابن بركة، ندوة القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ٢٦٣.

(٣) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ١، ص ٢٢٩.

(٤) متفق عليه.

كذلك يقول ابن جعفر:

«وقيل في قوم من المسلمين لقيهم عدو فاعترضهم فهزمهم المسلمون ولم يعرفوهم مشركين هم أم من أهل القبلة، فقالوا ألا تغنم أموالهم حتى تعلم أنهم أهل شرك»[١].

سادسًا ـ مبدأ النهي عن المثلة[٢]:

يمنع الإسلام المثلة: فقد روى سمرة بن جندب قال: «كان النَّبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المُثْلة» كذلك قال: «**إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان**»[٣] (رواهما أبو داود).

---

(١) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج٨، ص٤١.

(٢) يعرف الإمام الخطابي المثلة بأنها «تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه» (الخطابي: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ج٢، ص٢٨٠). لذلك قيل: «والمثلة ليست إلَّا في قطع الأعضاء ونحوه مما يبقى في البدن ويدوم لا باعتبار عرض يغسل ويزول» (شيخ الإسلام: بيرم الأول: نبذة في بعض القواعد الشرعية المرشدة لحفظ الإدارة الكلية، المطبعة الإعلامية، ١٣٠٦هـ، ١١٧) ويرجع النهي عن المثلة إلى أنها: «تشبه وتمثل بالخلائق، وتبديل خلقه تعالى» (الحكيم الترمذي: المنهيات، تحقيق محمد عثمان، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٣٢).

(٣) في شرح هذا الحديث قيل: (أعف الناس قتلة) بكسر القاف هيئة القتل أي أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه (أهل الإيمان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر.... وقوله: أعفُّ أفعل التفضيل من عف عفا وعفافًا وعفة أي كف عما لا يحل ولا يجمل.
شمس الحق العظيم آبادى: عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية، ج٧، ص٢٣٥.
وحينما قال عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ (بخصوص سهيل بن عمرو): دعني أنزع ثنيتَيْ سهيل، ويدلع لسانه (أي يخرج)، فلا يقوم عليك خطيبًا في موطن أبدًا، قال رسول الله ﷺ: «لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيًا» ابن هشام السيرة النبوية، ج١، ص٦٤٩. =

وقال أيضًا ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح**».

يقول ابن محبوب:

«نهى رسول الله ﷺ عن «المثلة» وعن قتل الشيخ الفاني والنساء والأطفال ورسل أهل الحرب ما لم ينقض الرسول منهم ومن لا عندهم عهد الأمان له بعدوان»[(١)].

= بل روى عن عمران بن الحصين، قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلَّا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة (أبو حفص عمر بن شاهين: الناسخ والمنسوخ من الحديث، تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص٤١٦).

راجع أيضًا: باب «إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟». في: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج٦، ص٢٦٣.

(١) ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، كتاب المحاربة، تحقيق عبدالرحمٰن السالمي ـ ويلفرد مادلنغ، ٢٠١٠، ص٣٦.

ويروى أن المشركين مثلوا بقتلى المسلمين يوم أحد، وجاءت هند بنت عتبة إلى حمزة بن عبدالمطلب ﷺ. وقد جدع المشركون أنفه وقطعوا ذكره وبقروا بطنه، فقطعت هند من كبده فلاكتها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ولما رأى ما فُعِلَ بحمزة بكى وقال: «لولا أن تحزن النساء فتكون سُنَّة من بعدي، لتركته كذلك يبعث من بطون السباع وحواصل الطير، والله لئن أظفرني الله بهم لأُمثلنَّ بسبعين منهم مكانه» وحلف المسلمون إن أظهرنا الله عليهم لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب. لكن عليهم، نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، فقال رسول الله ﷺ: «بل أصبر»، وكفَّر عن يمينه ثم قال لهم: «ما أنتم فاعلون؟»، قالوا: «نصبر كما صبرت»، الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، تحقيق انتصار السليمية، ص٢٠٥ - ٢٠٧. راجع أيضًا: صحيح مسلم، رقم الحديث ١٣٩، ج١، ص١٢٣. السنن الكبرى، رقم الحديث ٥٩٨٩، ج٣، ص٤٨٤.

سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٢٤٥، ج٣، ص٢٢١. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٣٤٠، ج٣، ص٦٢٥. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٢٩١، ج١٠، ص١٤٣.

وفي التاريخ الإباضي وقعت حالات للتمثيل بهم من أعدائهم[١].

ويرى اتجاه قوي في الفقه الإباضي كراهية حمل رؤوس القتلى[٢].

سابعًا ـ مبدأ عدم المساس بالمواد التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين:

قتال المقاتلين من الأعداء يكون بجميع الوسائل المباح استخدامها أثناء القتال. لذلك جاء في بيان الشرع:

«وإنما أرى حبس الطعام عن المشركين أو بلاد يكون فيها المشركون هم الحاكمون على أهلها أو عن أهل بلاد فيها من أهل القبلة ممن يعمل بسفك دماء المسلمين وسلب الأموال واستباحة الحريم ومحاربة المسلمين ويكونون هم الغالبين على ذلك فأولئك هم حلال حبس المادة عنهم»[٣].

أما غير المقاتلين، فلا يجوز منع المواد اللازمة لحياتهم ولبقائهم. فقد جاء في المصنف:

«ويجوز تفريق الطعام، وحبس المادة والماء، حتى يهلكوا عطشًا، أو يعطوا بأيديهم ويرجعوا، فذلك جائز فيهم ومنهم، ما دام العسكران متناصبين.

---

(١) من ذلك ما حدث قبل أن يغادر البوكيرك مسقط وهي تحترق أمام أعين سكانها، أعطى أوامره بالتمثيل بالأسرى العُمانيين من رجال ونساء وأطفال قبل إطلاق سراحهم لعدم حاجته إليهم في سفنه بعد أن أخذ عددًا من الرجال للخدمة في الأسطول، فتم قطع الآذان وجدع الأنوف كما فعلوا بالأهالي في قريات، وترك هؤلاء الأسرى وهم ينزفون دمًا إمعانًا في الوحشية التي صبغت تاريخ هذا الغزو البرتغالي.
محمد حميد السلمان: الغزو البرتغالي للجنوب العربي والخليج في الفترة ما بين ١٥٠٧ - ١٥٢٥م، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين (الإمارات العربية المتحدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص١٦٦.

(٢) يقول النزوي:
«عن قومنا: اختلف الناس في حمل الرؤوس. فالأكثر على كراهية ذلك. قال الزهري: أول من سنه: أن الزبير حمل إليه رأس طلحة» النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١١، ص٢٧٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٧٠، ص٣١١.

قال أبو عبد الله: إلَّا أن يصح في عسكرهم، من الذراري لهم، والحرم الذين لا سبيل عليهم، ولا سبيل لهم إلى الخروج من عسكرهم. فأولئك لا يقطع عليهم الماء والمادة»[١].

وجاء في بيان الشرع:

«وللمسلمين أن يحتالوا على إخماد عدوهم وقتله ولهم قطع الماء والطعام عنهم إلَّا أن يكون فيهم من ليس عليه قتل مثل النساء والصبيان فإن طلبوا الماء والطعام أهدى إليهم ولمن أهدى إليهم أجره»[٢].

ثامنًا ـ مبدأ حرية استخدام السلاح ليست مطلقة من كل قيد:

في القانون الدولي المعاصر استقر مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في استخدام أسلحة القتال. فقد نصت عليه اللائحة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي ١٩٠٧) بقولها (م٢٢):

«ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو».

وأخذت بذلك أيضًا المادة ١/٣٥ من البروتوكول الإضافي رقم (١) لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، بقولها إن: «حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليست غير مطلقة».

وقد وضعت السُّنَّة النبوية العديد من القواعد التي تبين أن حرية استخدام السلاح ليست مطلقة، وإنما تحدها حدود معينة تجد سببها إما في طبيعة العمليات الحربية، أو في الأسلحة المستخدمة أو بالنسبة لمن يوجه إليهم السلاح. والغرض من ذلك هو ـ في النهاية ـ حماية حقوق الإنسان وقت الحرب.

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٢٥.
(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ٢٣٤.

دليل ذلك الأمور الآتية:

أولًا: ذهب فقهاء المسلمين إلى أنه لا يجوز إلقاء السم على العدو، أو استخدام النبل المسموم إلَّا كرد على استخدام العدو لها. ولا شك أن ذلك ينطبق أيضًا على شبيه السم:

كالأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية، والأسلحة الذرية وغيرها من الأسلحة التي تسبب آلامًا لا فائدة منها[(١)].

ثانيًا: عن عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال: «رأى عبد الله بن المغفل رجلًا من أصحابه يخذف فقال له: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان يكره ـ أو قال: ينهى عن ـ الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف؟! لا أكلمك كلمة كذا وكذا[(٢)]».

---

(١) قيل: نهى رسول الله ﷺ «أن يلقى السم في بلاد المشركين»، راجع: الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١١، ص ٤٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ٩، ص ٧١٢ - ٧١٣، حديث رقم ٥٤٧٩؛ ج ١٠ حديث رقم ١٢٢٠، البغوي: شرح السُّنَّة، المرجع السابق، ج ٥، ص ٤٥٠، حديث رقم ٢٥٦٨. يقول البغوي:
«الحذف: رميك الحصاة، أو النواة بين إبهامك والسبابة لها مخذفة من خشب» البغوي: شرح السُّنَّة، المرجع السابق، ج ٥، ص ٤٥١.
كذلك قوله: (يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أي «يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس: خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك، وقيل في حصى الخذف:
أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين، وقال ابن سيده: خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى، قال: والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير ويطلق على المقلاع أيضًا قاله في الصحاح»، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ٩، ص ٧١٣.

والحديث دليل على أمور ثلاثة:

الأول: النهي عن إلحاق الأذى غير المبرر أو المعاناة غير المفيدة Unnecessary Suffering، وهو مبدأ مستقر الآن في القانون الدولي الإنساني المعاصر[١] سبقت السُّنَّة النبوية إلى الإشارة إليه بما يزيد على أربعة عشر قرنًا. يقول الإمام النووي: إن في الحديث:

«النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز»[٢]. وعبارة «لا ينكأ به عدو» الواردة في الحديث تدل على ما ذكرناه، إذ معناها «المبالغة في الأذى»، أو كما قال ابن سيده: «نكا العدو نكاية: أصاب منه»[٣].

الثاني: مقاطعة الدول التي تستخدم أسلحة محظورة، وعدم الدخول في علاقات معها. دليل ذلك ما ورد في الحديث: «أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف؟! لا أكلمك أبدًا» فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السُّنَّة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائمًا والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائمًا وهذا الحديث مما يؤيده[٤].

الثالث: عدم جواز استخدام الأسلحة التي تصيب بلا تمييز، وهذا أيضًا مبدأ مستقر في القانون الدولي المعاصر.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٧٥.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، ج ١٣، ص ١٠٦.
(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ٩، ص ٤١٧.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، ج ١٣، ص ١٠٦، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ذات المرجع، ج ٩، ص ٤١٧.

تجدر الإشارة أن النزعة الأخلاقية في الإسلام تنطبق حتى وقت الحرب وبخصوص المقاطعة الاقتصادية: وهو ما يتضح من قصة ثمامة، فقد أمره ﷺ «أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه». وملخص هذه القصة أن ثمامة بعد أن أسلم قال له أهل مكة أصبوت؟ فقال: إني والله ما صبوت ولكني أسلمت.. وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة ما بقيت حتى يأذن فيها محمَّد ﷺ، وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش. فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله ﷺ، وكتب إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل رغم أن أهل مكة كانوا يومئذٍ حربًا لرسول الله ﷺ[(١)].

حريٌّ بالذكر أن تلك المقاطعة التي فعلها ثمامة ترجع إلى أنه حينما أُسِر، خرج رسول الله ﷺ فقال: **ما وراءك يا ثمامة؟** فقال: إن عاقبت عاقبت ذا ذنب، وإن مننت على شاكر، وإن أردت المال فعندي من المال ما شئت.

(١) راجع أيضًا ابن همام الحنفي؛ شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، ج ٥، ص ٤٦١.

تعليقًا على هذه الحادثة يقرر رأي:

«وقد كان من حق ثمامة أن يفعل ذلك، لأن قريشًا مع المسلمين في حرب متصلة، ولأنها استباحت لنفسها من قبل أن تقاطع المسلمين وأن تحصرهم في شعب بني هاشم بمكة، وأن تتعاهد على تجويعهم ومقاطعتهم، وهي ما تزال جادة في إنزال الإضرار بهم ما وجدت للإضرار سبيلًا.

ولكن رحمة النَّبيِّ كانت أعلى من الخصومة، وأرفع من العداوة، وأعظم من مقابلة التجويع بمثله..

فهل لبعض الدول المعاصرة التي تدّعي العلم والتقدم والحضارة آذان تسمع؟..

إنها تتخذ القمح والمال والدواء والسلاح وغيرها حبائل اقتناص المحتاجين، وأغلالًا في رقاب الطالبين، ووسائل لإغراء المتطلعين» (د. أحمد الحوفي: الجهاد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، ص ١٨٢ - ١٨٣؛ د. محمد عبدالله دراز: القانون الدولي العام والإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٤٩، ص ٨ - ٩).

فمنَّ عليه رسول الله ﷺ بشرط «أن يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا»[١].

بهذا يكون الرسول ﷺ:

أولًا: قد طبق ـ منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا ـ ما أخذ به البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، والملحق باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، والذي نص على أنه لا يجوز تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال أو تدمير أو تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة (م٧ - ١٧). وكذلك البروتوكول الأول الملحق بذات الاتفاقات (م٥٤).

ثانيًا: قد أكد على ما استقر عليه القانون الدولي حديثًا بخصوص الحق في المساعدة الإنسانية Right to Humanitarian, ـ Droit à l'Assistance Humanitaire Assistance وهو حق بدأت تبزغ أهميته منذ وقت قصير، ويهدف إلى تجنيب السكان المدنيين الآثار السلبية المترتبة على توقيع الجزاءات الدولية، خصوصًا جزاء المقاطعة الاقتصادية[٢].

ويحكم استخدام السلاح في الفقه الإباضي قاعدتان:

الأولى ـ يجوز محاربة العدو بكل سلاح مشروع:

يقول ابن حبيب في رسالة المحاربة:

«ولما لم يكن في الأمر بالقتال خصوص بيد دون عصا ولا دون سلاح، ولا سلاح دون سلاح، دخل في ذلك ما يقاتل به مما كان معروفًا به قتال

---

(١) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، المرجع السابق، ط القاهرة، ج ٤، ص ١٠٣١.

(٢) بخصوص الحق في المساعدة الإنسانية، راجع تفصيلات أكثر في:
د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٧٠.

الناس في حروبهم ما لم يمتنع المقاتل دونه مما يقاتل على الامتناع فيه مع ما جرت به السُّنَّة»[١].

ويقول البطاشي:

«جاز استقبال مباح قتله بما يوصل به إلى قتله»[٢].

ويقول الثميني:

«وجازت محاربتهم، بكل ما يوصل إلى قتلهم»[٣].

الثانية ـ عدم جواز استخدام الأسلحة التي تحدث إصابات غير مبررة أو معاناة غير مفيدة:

أي أنه في بعض الأحوال لا يجوز استخدام سلاح يحدث نتائج شديدة، يمكن تحقيقها بوسيلة أخرى أقل إيلامًا.

وقد تعرض الفقه الإباضي لهذه المسألة خصوصًا بالنسبة للتحريق بالنار.

فقد جاء في المصنف:

«وقيل: إن أهل الشرك يستعان على قتالهم، ويحل على كل حال باغتيال وتحريق وتغريق، وبكل وجه.

(١) ابن حبيب: ثلاث رسائل إباضية، المرجع السابق، ص٤٦. انظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٩٨.

(٢) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج٩، ص٧٤.

(٣) الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص٢٣٩. كذلك يقول الرقيشي: «فيما يجوز الاتقاء به يجوز الاتقاء في حرب البغاة أو المشركين بكل ما يحول بينك وبين العدو مما هو آلة للاتقاء كان ذلك المتقي به أولًا وإن لم يكن المتقي به آلة للاتقاء ولم تجد إلَّا ذلك فلك أيضًا جائز الاتقاء به إن كان مما تملكه إلَّا الآدمي كالرقيق فلا يجوز لك الاتقاء به كان لك أو لغيرك وتضمن كل ما اتقيت به إن كان هو لغيرك لأنه كالخطأ والخطأ في الأموال مضمون».
الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص٧٤.

وقول: إلَّا التحريق. وأما المعمول به فأجازه ذلك.

وبلغنا أن النَّبي ﷺ نهى عن التحريق، وبعث أبو بكر سرية، فنهاهم أن يحرقوا، ولم يصح ذلك عندنا ولو صح لم يعمل المسلمون بخلافه. والله أعلم.

والتحريق للأموال، ليس من سيرة المسلمين. ولا ينبغي لهم أن يسيروا بسيرة أهل الجور. وعلى الذين أحرقوا قيمة ما أحرقوا يوم أحرقوا، بقيمة عدل لأهله، ويطلبون طلب ذلك من قبلهم، أو من قبل ورثتهم»[١].

وجاء في بيان الشرع:

«عن أبي عبدالله: ومن جامع ابن جعفر: قال يجوز قتال أهل الحرب من غير أهل الصلاة بالنار والتغريق بالماء وبما يقدر عليه في أبدانهم ولكن لا يجوز أن تحرق أموالهم لأنها غنيمة للمسلمين.

قال غيره: معي أنه قد قيل: يجوز ذلك أيضًا في أهل البغي في حال المحاربة أن يحرقوا أو يغرقوا ويقاتلوا بكل وجه قدر عليه منهم»[٢].

ويقول البسيوي:

«وقد أجاز بعضهم تحريق العدو من البوارج بالنار، وكره ذلك قوم؛ ولا نحبه لقول النَّبي ﷺ: «**لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله**»[٣].

يتضح ـ مما تقدم أن الفقه الإباضي يرى عدم جواز تحريق العدو ـ من المسلمين أو غير المسلمين ـ بالنار، إلَّا في حالتين:

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٣٩.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣١٤؛ انظر أيضًا ص ٢٥٦ - ٢٥٧. راجع كذلك النزوي: المصنف، ذات المرجع، ج ١١، ص ٢٣٩.

(٣) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٣.

١ ـ إذا كان العدو لجأ إلى استخدام النار، فيتم الرد عليه بالمثل. فقد جاء في بيان الشرع: «من أحرق بالنار أحرق بالنار»[١]، كما أنه:

«وقد يحل من مال المشركين ما لا يحل من أموال أهل البغي من أهل القبلة إلَّا أن يحرق البغاة منازل الناس ويقطعون أموالهم فإنهم يعاقبون بمثل ما عاقبوا»[٢].

٢ ـ إذا كان استخدام النار ضروريًّا لكسر شوكة العدو[٣].

هذا هو موقف الإباضيّة بخصوص استخدام النار في القتال كوسيلة قتال[٤].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٥٧.

(٢) ذات المرجع، ذات الموضع.

(٣) فبخصوص سؤال عن قول بعضهم: لا يجوز تحريق أموال البغاة من أهل القبلة ولا تضييعها ما وجهه؟ أرأيت إذا كان في ذلك كسر لشوكتهم ما يمنعه؟ يقول السالمي: «لا مانع إذا كان يكسر شوكتهم. وقد قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] والآية عامة في جميع الفاسقين، من المشركين وغيرهم.
قلنا: ليس في جواز تحريقها وتضييعها لكسر شوكتهم استحلال لها، وإنما هو تضييق عليهم، وردع لهم عن بغيهم، وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ فقد جعل قطع اللينة لحربهم لا لغنيمة. وهؤلاء تقطع أموالهم لتخزينهم كما كان ذلك في بنى النظير، وأيضًا فالغنيمة إنما تكون بعد الهزيمة. وقطع اللينة ليس من الغنيمة في شيء. وإنما هو لنكاية العدو وإهانتهم، وأيضًا فلو كان غنيمة ما حل تضييعها؛ لنهيه ﷺ عن إضاعة المال. لأن الغنيمة مشاعة بين الجيش والخمس، فلا يحل لبعض الجيش أن يتلفها، فظهر أن القطع ليس لأجل حل الأموال، إنما هو لأجل الخزى والنكاية، والله أعلم».
أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، المرجع السابق، ص ٣٨٩.

(٤) وبخصوص وسيلة «المسكرات»، يقرر رأي:
«وإذا بغى الكتابيون على المسلمين امتنعوا في معاقلهم هل لنا نحتال في الاستيلاء عليهم بمثل المسكرات إذا مزجناها لهم في الأطعمة وأولمنا لهم الولائم؟ فإن جاز فبعد الحجة».
الشيخ عبدالله بن بشير الصحارى: الكوكب الدري والجوهر البري، راجع: ماجد الكندي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ٤، ص ٣٦٣.

وقد اختلف فقهاء المسلمين من المذاهب الأخرى أيضًا بخصوص مدى جواز تحريق العدو بالنـــار، فأجازه البعض وكرهه آخرون. وقد لخص الإمام ابن رشد ذلك الخلاف كما يلي[١]:

«واتفق المســـلمون على جواز قتلهم بالســـلاح، واختلفوا في تحريقهم بالنار: فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بهـــا، وقال بعضهم: إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلَّا فلا. والسبب في اختلافهم معارضة العموم والخصوص، أما العموم فقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] ولم يستثن قتلًا من قتـــل. وأن الخصوص لقوله ﷺ في رجـــل: «**إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلَّا رب النار**».

ونحن نعتقد أنه الآن يجوز استخدام الأسلحة النارية لقهر العدو.

لتأييد رأينا نذكر الحجج الآتية:

أولًا: أن الخلاف الذي كان بين فقهاء المســـلمين يرجع إلى وقت لم تكن الأســـلحة النارية منتشرة فيه على نطاق واســـع، وبالتالي كان لذلك الخلاف محـــل. أما الآن فقد تغير الوضع تغييـــرًا جذريًا وأصبحت أغلب الأسلحة حاليًا نارية، الأمر الذي يجعل سبب الخلاف السابق غير موجود. فقد كانت الأسلحة الشـــائعة في زمانهم هي الســـيوف والنبل والدروع... إلخ.

ثانيًـــا: أن هناك قاعدة شـــرعية مؤداهـــا «تغير الأحكام بتبـــدل الأزمان والأحوال»، وهي قاعدة طالما أكد عليها فقهاء المســـلمين بالنســـبة للأمور الدنيوية خصوصًا، وهو ما أكده قوله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**».

---

(١) الإمـــام ابن رشـــد: بداية المجتهـــد ونهاية المقتصـــد، مطبعـــة البابي الحلبـــي، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج ١، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

ثالثًا: مما يؤيد ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ولا شك أن القوة ـ كما ذكرنا سابقًا ـ تشمل أية قوة، بما في ذلك الأسلحة النارية.

رابعًا: أن القول بعكس ذلك سيؤدي إلى أن تكون الجيوش الإسلامية في وضع أسوء من جيوش العدو، بما يؤدي ـ لا قدَّر الله ـ إلى وقوع الهزيمة لا محالة. إذ أغلب الأسلحة الآن أصبحت «نارية» الأمر الذي يحتم ضرورة محاربة العدو بنفس سلاحه ولو كان باستخدام النار.

خامسًا: إننا نعتقد أن قوله ﷺ: «**ولا تحرقوه؛ فإنه لا يعذب بالنار إلَّا ربُّ النار**» يشكل أساسًا مكينًا لتحريم الأسلحة النارية المحظورة حاليًا، والتي يشكل استخدامها جرائم حرب مثل النابالم، وقذائف الدُّم دُم Dom Dom (التي تتفتت في الجسم). فمثل هذه الأسلحة حرمت لأنها تحدث معاناة غير ضرورية Unnecessary Suffering أو ألمًا غير مبرر Unjustifiable pain[1] وهذا أيضًا ما عناه رسول الله ﷺ في عجز الحديث حيث ذكر علة عدم التحريق بقوله ﷺ: «**فإنه لا يعذب بالنار إلَّا رب النار**»: مما يدل على أن تحريم التحريق هو عدم التعذيب أي عدم إلحاق أذى غير مبرر. يدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ «**ولا تحرقوه**».

وهو ما يعني عدم حرق الشخص بعد أخذه والسيطرة عليه، وهذا محظور أيضًا في ظل القانون الدولي المعاصر، أما إطلاق المقذوفات النارية لقهر العدو، ولو ترتب عليها تحريق الأشخاص والأشياء فهي السلاح الموجود الآن، وهذا من مقتضيات الحرب حاليًا، وهي تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.

(١) د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٢١ - ١٢٨.

في هذا المعنى وتعليقًا على قوله ﷺ: «**فإنه لا يعذب بالنار إلَّا رب النار**» يقول الإمام الخطابي: «هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيرًا قد ظفر به وحصل في الكف».

ويضيف الإمام الخطابي:

ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمي أهل الحصون بالنيران إلَّا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلَّا أن يخاف من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذٍ أن يقذفوا بالنار[١].

تاسعًا ـ مبادئ أخرى ذكرها الفقه الإباضي:

ذكر الفقه الإباضي، بالإضافة إلى المبادئ السابق ذكرها، مبادئ أخرى للقانون الدولي الإنساني، ومنها:

١ ـ مبدأ عدم رفض الاستسلام أو عدم جواز الأمر بإبقاء أحد على قيد الحياة:

وقد أشار الفقه الإباضي إلى هذا المبدأ، فقد جاء في المصنف:

«وإذا ألقى الأعداء السلاح، وطلبوا الأمان، ثم رجعوا يحاربون.

قال أبو عبد الله: كلما ألقوا السلاح، فلا يقتلون.

وقال لأصحابه: لا ترفعوا هذا، فيضل بهم، فيعاملونا به»[٢].

---

(١) الإمام الخطابي: معالم السنن شرح سنن أبي داود، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٨٢ - ٢٨٣. ويقول الإمام الشوكاني: إن الحديث يفيد أنه «لا يجوز التحريق بالنار لأحد من عباد الله سواء كان مشركًا أو غير مشرك، وإن بلغ به العصيان والتمرد على الله أي مبلغ، فما وقع من الصحابة محمول على أنه لم يبلغه الدليل» الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المرجع السابق، ج ٤، ص ٥٠٤.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٢٣.

ويتفق ذلك مع المستقر عليه في القانون الدولي المعاصر.

إذ لا يجوز الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة - to give no quarter Ne pas donner quartier، والمتمثل في عدم المحافظة على حياة أي إنسان من العدو، حتى ولو كان غير قادر على القتال، أو أظهر بطريقة لا تدع مجالًا للشك نيته في الاستسلام، أو رفض منحه الأمان إذا طلب ذلك.

لذلك تنص المادة ٤٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

«يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس».

٢ ـ اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم:

أكد على هذا المبدأ الفقه الإباضي، فقد جاء في بيان الشرع:

«من الزيادة المضافة من الأثر وذكرت إذا دهموهم في بلدهم هل يجوز أن يرموا بالحجارة ولعلها تقع في الطريق والمنازل أو تصيب الجدر فيسقط منها التراب هل يجوز ذلك؟ ولا يمنع منهم إلَّا برمي الحجارة؟ فعلى ما وصفت فإنا نقول إن ذلك جائز أن يقاتلوا عدوهم بالحجارة وغيرها. وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] إلَّا أنه ما كان من رميهم من حدث من كسر جدار أو شيء من المتاع أو جراحة في الناس من رميهم فعليهم غرمه ونقول إذا أرادوا ذلك فلينادوا في الناس أن يستتروا ويلتجئوا عن الرمي»[(١)].

كذلك تحت باب «في المواضع التي يجوز الإحتصان فيها من المحاصن»، جاء في بيان الشرع: «أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣١٤ - ٣١٥.

وعن الدور التي يكـــون للأيتام والأغياب إذا خافوا أهـــل البلد هل لهم أن يتحصنوا فيها ويجعلوا فيهـــا دوابهم في حال المحاربـــة أو قبل ذلك؟ فإن أرادوا أن يركبوا إليها الأبواب ويستروا عليها الستارات وكذلك المساجد إذا أرادوا أن ينقلوا عليها الجندل وما يســـتترون به مثل الدعان وغير ذلك هل يسعهم ذلك؟ فأما احتصانهم فيها فجائز عند الضرورة وعليهم ما أحدثوا إن كانوا أحدثوا شيئًا فيه مضرة وكذلك المساجد يجوز في وقت الضرورة وما أحدثوا كان عليهم»[(١)].

وما ذكره الفقـــه الإباضي ـ في هذا الخصوص ـ يعـــد تطبيقًا لمبدأ من مبادىء القانون الدولي الإنســـاني وهو مبدأ اتخاذ الاحتياطات الواجبة عند الهجوم:

إذ يجب على كل طرف في النزاع المســـلح أن يتخـــذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنيب المدنيين والأعيان المدنية آثار الهجوم، ويسري ذلك على الطرف المهاجم، والطرف المهاجم. ويكون ذلك، خصوصًا، عن طريق:

- تحاشـــي وضع أهـــداف عســـكرية داخـــل أو بالقرب مـــن الأعيان والمنشآت المدنية.
- نقل المدنيين والأعيان المدنية، من المناطق الموجودة قرب الأهداف العسكرية.

وبالتالـــي، يجب على كل طرف في النزاع اتخـــاذ كل ما هو ممكن من أجل التحقق من الأهداف التي تشكل أهدافًا عسكرية. الأمر الذي يعني، بين أمـــور أخرى، اتخاذ كل ما هـــو لازم لمنع أي فقد عرضـــي Incidental Loss لحياة المدنيين أو سلامتهم الجسدية، أو لمنع أي إضرار بالأعيان المدنية[(٢)].

(١) ذات المرجع، ص ٣٢٥.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٨٢.

خاتمة القانون الدولي الإنساني في الفقه الإباضي (قول مهم للإمام أطفيش):

للإمام أطفيش رأيٌ مهم بخصوص قواعد القانون الدولي الإنساني نذكره، ثم نستنبط منه المبادئ العامة واجبة التطبيق. يقول أطفيش:

«وفي «الأثر»: يجب على الإمام أن يتقدم على جنده ويعرفهم ما يجوز لهم وما يحل لهم وينهاهم، فمن ركب بعد النهي ضمن في ماله، وينبغي إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشًا أن يشاور العلماء والذين يخافون الله، فإذا عزم على ذلك أمَّر عليهم أميرًا مرضيًا وكتب لهم عهدًا يعرفهم فيه ما يأتون وما يتقون، ويشرط عليهم أن لا يتعدوا أمره وما عمي عليهم فليكاتبوه ثم جناية الجاني على نفسه لا على الإمام، وإن لم يفعل ذلك لجهل أو نسيان ففي بيت المال، وإذا أرسل سرية أو جيشًا فنهبوا الأموال وأحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ولم يأمرهم بذلك فإنه يأخذ بذلك من أحدثه وأظهر بغي محدثه والإنكار عليه وعاقبه، وإن اتفق الجند كلهم أو قوم منهم فعملوا في ذلك أو أعانوا فعلى من عمل أو أعان، وإن أمر الأمير بذلك أو أظهر لهم الرضى به وهو يعلم أن ذلك خطأ فعملوا ضمن هو ومن عمل من مالهم، وإن كان يرى أن ذلك حلال ضمن من بيت المال، قلت: بل من بيته لأنه مما يدرك بالعلم، والوالي في ذلك كله كالإمام، ولا يقبل في ذلك إلَّا شاهدًا عدلًا، وقيل: يقبل قول قائد السرية والوالي مقبول لأنهم أمناء الإمام فيما غاب عنه، وقيل: بالتهمة، وقيل: لا تهمة ولا حبس وذلك في بيت المال، وإذا أحرقوا وأفسدوا وادعوا أن ذلك لأن العدو امتنع من أداء الحق فإن صح ذلك فلا ضمان، وإن كان خطأ ففي بيت المال»[(١)].

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

وهكذا يمكن أن نستنبط مما قاله أطفيش المبادئ الآتية:

١ ـ مبدأ إعلام الجيش بما يحل لهم ويحرم عليهم خلال الحرب.

٢ ـ مبدأ ضمان الشخص لما يرتكبه من جرائم، إلَّا إذا ارتكبها وهو يعتقد مشروعيتها أو كانت الضرورات الحربية تحتم ذلك، ففي هذه الحالة يكون الضمان في بيت المال.

٣ ـ إذا حتمت الضرورة الحربية ارتكاب سلوك لا يجوز أثناء الحرب (كالإحراق أو الإفساد)، فذلك جائز، ولا ضمان فيه.

د) الاحتلال الحربي[١]:

يصبح الإقليم محتلًا إذا وقع ـ من الناحية الفعلية ـ تحت سيطرة العدو. والاحتلال يكون على إثر هجوم مسلح عادة، إلَّا أنه يمكن أن يتم بالحيلة والخداع. يقول السالمي:

حرب النصارى اليوم بالدواهي والكل منا غافل ولاهي
فيأخذون الدار بالخدائع وإنها أقوى من المدافع[٢]

وفي الفقه الإباضي قواعد كثيرة تتعلق بالاحتلال الحربي، منها:

---

(١) ويطلق عليه أيضًا الفتح. يقول الشيخ بيوض:
«يستعمل الفتح في فتح البلاد، فيقال: فتحت بلاد كذا إذا جاء جيش محارب وحاصر قرية أو مدينة، فإذا سقطت في يديه يقال: فتحها، وقد تفتح البلاد صلحًا، وقد تفتح عنوة، فقد فتحت بيت المقدس صلحًا لعمر بن الخطاب ﷺ واختلف في مكة المكرمة، هل فتحت صلحًا أو فتحت عنوة؟ لأن النَّبي ﷺ دخلها من غير حرب، إلَّا في الجهة التي دخل منها خالد بن الوليد فوقع فيها شيء من القتال» الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج١٩، ص١١ - ١٢.

(٢) الإمام السالمي: جوهر النظام، ج٣، ص٥١٣. وللسالمي مواقف كثيرة من الاحتلال، انظر تحليلًا لها في مصطفى بن محمد شريفي: الشيخ نور الدين السالمي: المطبعة العربية، ص٣٣٠ ـ ٣٦٢.

أولًا ـ ضرورة مقاومة الاحتلال بكل الوسائل الممكنة:

الغرض من ذلك ـ بداهة ـ إنهاء الاحتلال واضعافه عسكريًا واقتصاديًا. لذلك يقول السالمي بخصوص الأعداء الذين احتلوا البلاد:

«وجب أن يأخذوا من كل جهة، وأن يقعدوا لهم كل مرصد، وحل أخذ أموالهم بالسلب والاحتيال لكل قادر عليه من المسلمين، ويكون ما أخذه غنيمة»[(١)].

وقد قاوم الإباضيّة الاحتلال العسكري في مناسبات كثيرة، نكتفي منها بمثالين:

الأول ـ ما حدث في الجزائر حيث قاوم العزابة الاحتلال هناك.

وقد أورد الشيخ علي يحيى معمر رسالة بعث بها الجنرال مارغريث إلى القائد الأعلى بالجزائر يذكر فيها الأسباب التي دعته إلى غزو ميزاب في نوفمبر من سنة ١٨٨٢، يقول فيها: «لقد قررت الزحف على غرداية لأن جميع المقاومة التي تعرضنا لمهاجمتها في الصحراء تستمد سلاحها من ميزاب، ولقد رأيت هؤلاء يمسكوننا باليد اليمنى ويمدون الثوار باليد اليسرى، ولعل الأشد عداء لنا هم الطلبة الذين يسمون العزابة، وقد كان أول عمل قمت به هو سجن شيخهم أطفيش الذي أعلن الجهاد ضدنا»[(٢)].

والثاني ـ ما حدث حينما جهز الإمام الصلت جيشًا لاسترداد سقطرى[(٣)].

---

(١) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٣٥؛ مصطفى محمد بن شريفي: الشيخ نور الدين السالمي، المرجع السابق، ص ٣٤١.

(٢) د. محمد صالح ناصر: منهج الدعوة عند الإباضيّة، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

(٣) كانت سقطرى والمكلا وحضرموت والمهرة كلها تحت راية إمام عُمان، حتى جاء النصارى بأسطولهم فهاجموا سقطرى على غير علم من إمام عُمان، وهي في شقة بعيدة =

ثانيًا ـ عدم معاونة سلطات الاحتلال بالعمل لديها:

وهكذا إجابة على سؤال:

رجل من أهل عُمان ولد بأرض السواحل فنشأ هناك بأموال له هناك، ثم غلب النصارى على هذه البلاد فطلبوا منه أن يكون في دولتهم يأمر بأمرهم وينهى بنهيهم كما دلت عليه سياسة المملكة والإيالة، ومن ذلك منهم عدم ملك بني آدم فإذا جاء أحد من المسلمين بعبيد حجر عليهم الذهاب بهم إلى أن يصل أحد من رؤسائه النصارى ليأخذوهم منه ويحررهم، وجعلوه يعد بيوت البلد ليأخذ النصارى الخراج منهم ففعل ذلك بأمرهم مخافة أن يأخذوا ماله إن لم يأتمر لهم في هذه وأمثالها، فهل يجوز معاونة النصارى المتغلبين على بلاد المسلمين؟ يقول السالمي:

«لا تجوز معاونة النصارى بشيء مما ذكرت ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ولعمري إن هذه المعاونة وأمثالها هي التي سلطت النصارى على

= إذ ذاك، ولا طريق لها من البر والبحر، فاتصلت الأخبار بالإمام بعد مدة طويلة، وكان من جملتها قصيدة أنشأتها امرأة من أديبات سقطرى تستنهض بها الإمام وتستغيثه على هؤلاء العائثين في البلاد، وتخبره بالواقع بعبارات تذيب القلوب الجامدة، وتحرق الأذهان المتوقدة، تقول فيها:

قل للإمام الذي ترجى فضائلهُ ... ابن الكرام السادة النجبِ
وابن الجحاجحة الشم الذين همُ ... كانوا سناها وكانوا سادة العربِ
أمست سقطرى من الإسلام مقفرةً ... بعد الشرائع والفرقان والكتبِ

فأجابها بلسان الحال بمثل ما أجاب المعتصم المرأة المغربية، فكانت هذه أخت تلك، فقام لجمع الرجال الصناديد الذين يَهِشُّون للجهاد هَشَّ الإبل العطاش إلى الماء، فانتقى شرارة الرجال، وجهزهم بعتاد كثير، وتم الاستيلاء على سقطرة وهزيمة المعتدين من النصارى.
الشيخ سالم السيابي: عُمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج ٢، ص ١٠٥-١٠٦.

ممالك المسلمين، داهنت الملوك وعاونت الرعايا ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مريم: ٥٩]»[(١)].

ثالثًا ـ عدم الانخراط في جيش الاحتلال:

ولعل أفضل مثال في هذا الخصوص هو ما حدث حينما أعلنت الحكومة الفرنسية عام ١٩١٢ فرض التجنيد الإجباري على الإباضيّة في غرداية (الجزائر):

«باعتبارهم خاضعين لسيادتها، فقاموا لذلك وقعدوا، ووقفوا في الرفض موقفًا مصممًا لا يتزحزحون عنه، وبعد صراع عنيف اقترح بعض ساسة فرنسا حلًّا وسطًا وذلك بأن يدفعوا للدولة الفرنسية مبالغ من المال يمكن لها أن تستأجر بها مرتزقة بالعدد الذي فرضته عليهم بدلًا عن أبنائهم، فلم يقبلوا هذا الحل، وكان مما استندوا إليه في رفضهم للتجنيد الإجباري بالإضافة إلى تمسكهم بنصوص المعاهدة، عدم اعترافهم بأن لفرنسا هذا الحق. وأن ذلك الأمر ليس له أي أساس من الشرعية»[(٢)].

---

(١) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥.
كذلك قيل: «والذي جاء في الأثر أن البلدان المغصوبة، مثل البحرين وهجر وسيفم وجمع وسلوت، لا يجوز الأكل منها إلَّا للفقير المحتاج. وما كان يمكن أن يجلب إليها من غيرها، فلا بأس بالأكل منه للغني والفقير. ويجوز الشراء منه» الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٦، ص ٦٨٣.

(٢) علة ذلك أنه يخالف حالة ميزاب الدينية، كما يتضح مما يأتي:
«**أولًا**: إن الجندية تجعل الجندي مجرمًا إزاء دينه حيث تضطره لقتل أناس لا موجب لقتلهم وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣].
ثانيًا ـ تلزمه في صورة التعويض أن يستأجر بماله من يقتل ـ كذلك ـ أحدًا بدون موجب شرعي، والقاتل بنفسه أو بماله سواء. =

رابعًا ـ إذا كان البلد كله مغتصب، فـإن المعاملة بخصوصه تكون حرامًا[١].

خامسًا ـ ضم الإقليم المحتل:

انقضت إلى غير رجعة تلك القاعدة من قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت تبيح اللجوء إلى القوة المسلحة لاحتلال وضم الأراضي. ومع ذلك قد يترتب على نشـوب نزاع مسـلح بيـن دولتيـن أو أكثر احتلال إحداهما لكل أو بعض إقليم الأخرى. وتقضي أبسـط القواعد أن الإقليم يعتبر محتلًّا حينما يوضع تحت سلطة الجيش المُعادي أو القيادة العسكرية

= **ثالثًا** ـ تضطره لتـرك ركن عظيم من أركان دينه وهو الصلاة وليـس بين العبد والكفر إلَّا تركه الصلاة.

رابعًا: تجبره على أكل ما لا يحل له دينه أكله وعلى شرب ما لا يحل له شربه.

خامسًا: تفسد له أخلاقه التي يوجب عليه دينه أن يتصف بها» علي يحيى معمر: الإباضيّة في الجزائر، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ص ٥٧٧ - ٥٧٨.

(١) جاء في كتاب لباب الآثار:

«وقد قال المسـلمون أن البلد إذا كان مغتصبًا كله ان أكل طعامه وثمرته حرام لا يحل منه أخذ ولا عطاء ولا بيع ولا شـراء لأن المغتصب حـرام وقد حـرم الله أكل أموال الناس بالباطل والإثم، فإذا دخل ذلـك البلد المغتصب الجلوبات من غيـره من الأمصار الذي ليس بمغتصبه جاز البيع والشـراء والعطاء وما يحتاج إليه مـن ذلك حتى يعلم أن الذي اشـترى أو باع أو أعطى حرام بعينه ففي قول المسـلمين وما قد شرحت لك كفاية، وإن كان أهل ذلك البلد الذي هم فيه كلهم غصبـة وظلمة مثل البحرين وغيره فقد أجازوا فيه المبايعة إذا دخلته الجلوبة من غيره في قول المسلمين وفي قولهم عذر وسعة للرهائن في أخذ ما دفع إليهم سـلطانهم ما لم يعلموا غصبه ولا ظلمه وكل شيء علم من ذلك ظلمة بعينه لم يحل، وما لم أنه حرام فقد شـرحت لك طريق الرخصة فيه فان الحق جلي بيِّن عند من عرف الحق مع أن الذي أدركناه من فقهائنا إجازة عطية السـلطان ما لم يعلم أنه حرام وإجازة المبايعة لهم والشراء في الحكم حتى يعلم حرامه ففي هذا ما يكتفى به».

السـيد مهنا بن خلفان البوسـعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

لهذا الأخير من الناحية الفعلية. وحيث أن سلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من حيث الواقع، فعلى هذا الأخير اتخاذ كل التدابير الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل، كل ذلك ما لم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك منعًا كليًّا ومطلقًا.

ويحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ (وتعرف باسم اتفاقية جنيف الرابعة) واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام ١٩٠٧، والاحتلال يختلف عن الضم من زوايا عديدة:

- فالاحتلال هو حالة مادية واقعية مؤقتة، بينما الضم هو بطبيعته دائم وليس مؤقتًا.
- لا يرتب الإحتلال حرمان الدولة المحتلة من أراضيها وإنما يؤثر فقط على ممارستها لسيادتها الفعلية، بينما الضم يترتب عليه اكتساب الدولة القائمة بالاحتلال للأراضي التي ضمتها ودمجتها في إقليمها.
- أخيرًا، يفترض الإحتلال ممارسة كل مظاهر السيادة الفعلية على الإقليم، بينما الضم يفترض إلى جانب ذلك التصرف فيه[١].

(١) ورغم وضوح ما سبق واستقراره في جبين الإنسانية جمعاء، وفي القانون الدولي العرفي والاتفاقي، فإن بعض الدول ما زالت تعيش بعقليات الماضي ولا تستمع لصوت العقل والضمير والقلب. من ذلك إسرائيل التي أدانتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بسبب قيامها بالتصرفات الآتية في الأراضي العربية التي احتلتها، خصوصًا بعد عام ١٩٦٧: ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل سكان =

وقد حدث في التاريخ الإباضي أن بحثت مسألة الضم بخصوص ولاية ميزاب إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر[١].

= أغراب إليها، تدمير المنازل العربية وهدمها، مصادرة الممتلكات العربية في الأرض المحتلة ونزع ملكيتها وجميع المحاولات الأخرى الرامية إلى الإستحواذ على الأراضي (راجع القرار ٣٥٢٥، الدورة ٣٠). راجع أيضًا د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

(١) انتهى بحث كل الفروض والصور المتصورة إلى أنه لم يحدث ضم لها. وكانت تلك الصور أربعة:

«**أولًا**: فرض إلحاق بمجرد الفعل وهو الاحتلال أو الغزو وهذا الفرض ليس بصحيح إذ لا يسوغ احتلال الأراضي إلَّا إذا كانت خالية من الولاية أو من السكان أو تسكنها أمم خارجة عن حدود التمدن وهذه الصورة لا تنطبق على ميزاب الذي حافظ على تأسيساته القديمة رغمًا عن جعل قوة عسكرية بغرداية.

ثانيًا: فرض عملية الإلحاق بين فرنسا وميزاب. ولنفرض أن الأمر المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٨٨٢ ألحق ميزاب ولكن لنا الحق أن نبحث بتأمل، هل هذا الأمر يترتب عليه عملية الإلحاق، وبعبارة أخرى إن الموجبات اللازمة لأعمال من هذا النوع قد وقع إتمامها. الجواب لا شك بالنفي، لأن ما يجب إجراؤه لصحة عملية الإلحاق قد وقع بيانه في الفصل الثامن من القانون الأساسي الدولي المؤرخ في ١٦ جويليه سنة ١٨٧٦.

القاضي: (بأنه لا تقع حالة أو إبدال أو إلحاق أرض إلَّا بمقتضى القانون).

الفرض الثالث: في الإلحاق الضمني بميزاب بمعنى خارج النطاق الاعتيادي من القانون وهو غير مقبول أيضًا، وذلك أنه لم يوجد قط بين فرنسا وميزاب علائق متواصلة حتى يثبتوا الاتحاد النهائي بإلحاق تلك البلاد لفرنسا.

الفرض الرابع: وهو الإلحاق تحت عنواني الاحتلال والإرادة وهذا وقع في جزيرة قبرص والبوسنة والهرسك، وأما ميزاب فولاة الأمور ليسوا فرنسيين فيه وإنما الأمة هي التي تحكم نفسها بنفسها وتقوم بالوظائف التي تخص المحتل أو المدير وأما من جهة الوجهة العدلية فالميزابيون يتقاضون لدى قضائهم الإباضيّة وينفذون أحكامهم بدون احتياج للسلطات الفرنسية. وهذه صفة خاصة بهيئة الحماية» علي يحيى معمر: الإباضيّة في الجزائر، ص ٥٨٤ - ٥٨٦.

هـ) الهدنة:

الهدنة[١] هي اتفاق على تــرك القتال لفترة زمنية معينة. وهي من العقود التي تفيد الأمان لمن يتم إبرامها معه وللمسلمين أيضًا[٢].

وقد ثبتت شرعية الهدنة في الشريعة الإسلامية من أدلة كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] إذ الهدنة يترتب عليها إما ســلم مؤقت بزمان عقدها، أو لأنها وسيلة تؤدي إلى عقد سلام بين الطرفين المتحاربين.

وهكذا من آثار الحرب إمكانية عقد هدنة بين الأطراف المتحاربة. وهو أمر تعارف عليه المقاتلون في قديم الحرب وحديثها.

---

(١) وتسمى أيضًا مهادنة (من الهدوء أو السكون ولذلك قالوا «هدنة على دخن» أي سكون على غل، وذلك لأنه يترتب عليها ســكون القتال وتأجيل الحــرب) أو الموادعة (من الدعة لأنه يترتب عليها الراحة من تعب الحرب) أو مســالمة (لأنها نــوع من الصلح على عدم الحرب يســلم به كل جانب من الآخر). والهدنــة تكون من جانب واحــد (أي يعرضها جانب على الطرف الآخــر) أما المواصفة فهي هدنة يتفــق عليها الجانبان (لأن مــن يكتبها يصف حال الهدنة بين جانبين أو أكثر)، راجع: صبح الأعشــى للقلقشــندى، ج ١٤، ص ٢ - ٣؛ الشافعي الضغيــر: نهايــة المحتاج إلى شــرح المنهــاج، مطبعة مصطفــى البابي الحلبــي، القاهرة، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، ج ٨، ص ١٠٠؛ المقدســي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٤٠؛ البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، ج ٣، ص ١١١؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ج ٦، ص ١٩٧؛ ابن فضل الله العمري: التعريف بالمصطلح الشــريف، دار الكتــب العلمية؛ بيروت ١٤٠٨، ص ٢١١؛ وتحت باب الموادعة، يذكر قدامة: صالحته، ووادعته، وهادنته، وسالمته، وكففته، وتاركته، وحاجزته (قدامة بن جعفر: جواهر الألفاظ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلميــة، بيروت، ص ٢٥٢). والموادعة والتوادع شــبه المصالحة والتصالح، وأودع بني فلان أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى وحقيقة الموادعة المتاركة أي يدع كل منهما ما هو فيه (راجع لسان العرب مادة ودع، ج ٨، ص ٣٨٦).

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للأنصاري، ج ٢، ص ٤١٧.

جاء في شرح النيل:

«لا تقع هدنة من فتنة سبقت بخاصة بل بعهود ومواثيق على صلح من منظور إليه، كسلطان لرعيته، وسيد لعبيده، ومقبول قوله، فبذلك تزال عنه وعن متبعه لا مخالف له، وإن تعاهدوا على عامة الفريقين واصطلحوا على هدم الأموال والأنفس فمن زحف بعد لمحاربه فباغ ولآخر دفاعه إذ هو محق، كانت محاربتهم الأولى على ديانة أو على غيرها من مخالف أو موافق أو باغ فناقض العهد بعد إبرامه ظالم طاغ»[١].

وهكذا يحكم الهدنة ـ في الفقه الإباضي ـ القواعد الآتية:

١ ـ أن إبرام الهدنة يكون للسلطات المختصة. وعلى الصعيد الدولي يكون ذلك للإمام (أو السلطان).

٢ ـ أن إبرام الهدنة يعني السكون والدعة، وبالتالي يحظر ارتكاب أعمال عدوانية أثناء فترة الهدنة، مهما كانت الأسباب الداعية إلى إبرامها، أي سواء كانت أسبابًا حقيقية أو نتيجة لمكر أو خديعة[٢].

٣ ـ أنه لا يجوز خرق الهدنة لأي سبب، لأن ذلك يعتبر نقضًا للعهد، وناقض العهد بعد إبرامه «ظالم طاغ». «يقول الوارجلاني:

---

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، جت ١٤، ص ٧١١ - ٧١٢. انظر أيضًا الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج ٩، ص ١١٥.

(٢) جاء في المصنف:

يقال: صلح على دخن. أي على غدر. ويقال: صلح دماج، أي محكم.

وفي الحديث: هدنة على دخن. أي صلح واستقرار على أمر مكروه.

قال لبيد:

وفتيان صدق قد عدوت عليهم بلا دخن فيه ولا رجع محبب

راجع النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٠٢.

فإن وقعت المهادنة بيننا وبينهم، أجرينا على وجوهها. فمن نقض كان ملومًا، ومن تعرض كان مليمًا. ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ولا نستحل عذرهم، ولا نقض عهدهم، ولا خيانتهم، ولا جميع ما خالفوه، ممن ليس بيننا وبينهم محاربة، أو كانت بيننا وبينهم مواثيق وعهود»[(١)].

ويضيف أيضًا:

«ومهما وقعت المهادنة بينهم فهم على تلك المهادنة وهم على ما هم عليه من أول مرة غير أن الهدنة منعتهم أن يحدثوا حدثًا ما غير ما كان ولا أن يبسطوا أيديهم إلى ما كان»[(٢)].

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، مج ٢، ج ٣، ص ٧٤.

(٢) ذات المرجع، ص ٧٤ - ٧٥. وهكذا فإن الهدنة تتمثل في التزام بالكف (عن القتال) في مواجهة من تبرم معه، إذ لا يلتزم المسلمون مثلًا بحماية الطرف الآخر ضد أي اعتداء قد تقوم به دولة ثالثة، ولذلك قرر فقهاء المسلمين أن الإمام يلزمه حماية أهل الهدنة «من أهل الإسلام والذمة دون غيرهم».
راجع المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٤٢؛ مجد الدين أبو البركات: المحرر في الفقه، ج ٢، ص ١٨٢، وترتيبًا على ما تقدم قرر فقهاء المسلمين أنه «إذا وادع الإمام قومًا من أهل الحرب ثم إن قومًا من المسلمين غدروا بأهل الموادعة، وأخذوا أموالهم لم يسع المسلمين أن يشتروا من ذلك شيئًا ولو اشتروا رد البيع». علة ذلك تكمن في أن «الإمام لما وادعهم صاروا ذمة لنا فوجب على جميع المسلمين الذب عنهم، فإذا أخذوا أموالهم لم يملكوها، لأنهم صاروا مناقضين عهدهم كما لو أخذوا سائر أموال أهل الذمة» (راجع الفروق للكرابيسي، تحقيق د. محمد طموم، الكويت، ج ١، ص ٣٢٧).
كذلك يقرر الإمام الماوردي أن عقد الهدنة موجب لثلاثة أمور: الموادعة في الظاهر وذلك بالكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال، وترك الخيانة في الباطن، والمجاملة في الأقوال والأفعال (راجع تفصيلات رأي الماوردي في د. وهبه الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٦٦٥ - ٦٦٧).
كذلك قيل: «وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين» وهذا بلا نزاع، ويلزمه أيضًا حمايتهم من أهل الذمة، وإن سباهم كفار آخرون: لم يجز لنا شراؤهم» (الإمام المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٢١٥).

يقول الماوردي إنه لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع الشرع منها:

فمنها: أن يهادنهم على مال يحمله إليهم.

ومنها: أن يهادنهم على خراج يضربون على بلاد الإسلام.

ومنها: أن يهادنهم على دخول الحرم، أو إستيطان الحجاز، فلا يجوز.

ومنها: أن يهادنهم على ترك قتالهم على الأبد لما فيه من تعطيل الجهاد.

ومنها: أن يهادنهم، وليس به حاجة إلى مهادنتهم، لقوته عليهم وعدم النفع بمهادنتهم.

ومنها: أن يهادنهم أكثر من عشر سنين، وإن كان محتاجًا إليها.

ومنها: أن يهادنهم على إظهار مناكيرهم في بلادنا من صلبانهم وخمورهم وخنازيرهم.

ومنها: أن يهادنهم على إسقاط الجزية عمن أقام في دار الاسلام منهم.

ومنها: أن يهادنهم على تعشير أموالنا إذا دخلنا إليهم.

ومنها: أن يهادنهم على ألا نستنقذ أسرانا منهم.

ويحدد الماوردي علة بطلان هذه الشروط بقوله:

«فهذه وما شاكلها محظورة، قد منع الشرع منها، فلا يجوز إشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرطت بطلت، ووجب على الإمام نقضها، لقول النَّبي ﷺ: «**ردوا الجهالات إلى السنن**»، ولا تبطل الهدنة، وإن كانت شرطًا فيها، لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط؛ لما يؤدي إليه من جهالة الثمن، وليست بأوكد في عقود المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر. ولا يلزم الإمام أن يعلمهم بطلان الشروط قبل مطالبتهم بها، فإن طالبوه بالتزامها أعلمهم حينئذٍ بطلانها في شرعنا، وأنه لا يجوز لنا العمل بها.

فإن دعوه إلى نقض الهدنة نقضها، إلَّا أن يخاف منهم الاصطدام، فيجوز للضرورة أن يلتزمها ما كان على ضرورته، كما قلنا في بذل المال»[١].

وفي التاريخ الإباضي ما يدل على إبرام الهدنة في مناسبات عديدة[٢].

---

(١) الماوردي: الحاوى الكبير، ج١٨، ص٤١١ - ٤١٢.
كذلك قال القلقشندى عن شروط الهدنة:
«ليس لها حد يحصرها، ولا ضابط يضبطها، بل بحسب ما تدعو الضرورة إليه في تلك الهدنة بحسب الحال الواقع».
ويقول القلقشندي أن من تلك الشروط:
ـ أن يشترط عليه أن يكون لوليه مواليًا، ولعدوه معاديًا، ولمسالمه مسالمًا، ولمحاربه محاربًا.
ـ أن يشترط عليه أن يكف عن بلاده، ومتطرف ثغوره، وشاسع نواحيه، وأيدي الداخلين في جماعته.
ـ أن يشترط عليه أن يفرج عمن في حوزته من الأسرى، ويمكنهم من المسير إلى بلادهم.
ـ أن يشترط عليه مالًا يحمله إليه كل سنة، أو أن يسلم إليه ما يختاره من قلاع وحصون وسواحل وأطراف مما وقع عليه الإستيلاء من بلاد المسلمين.
ـ أن يشترط عليه عدم التعرض لتجار مملكته، والمسافرين من رعيته برًا وبحرًا بنوع من أنواع الأذية والإضرار، في أنفسهم ولا في أموالهم.
ـ أن يشترط عليه أنه إذا بقي من مدة الهدنة مدة قريبة مما يحتاج أن يعلمه بما يريده من مهادنة أو غيرها.
ـ أن يشترط عليه إمضاء ما وقعت عليه المعاقدة، وأن لا يرجع عن ذلك ولا عن شيء منه.
القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المرجع السابق، ج١٤، ص٩؛ ابن فضل الله العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، المرجع السابق، ص١٦٧ - ١٦٩.

(٢) من ذلك الهدنة التي جرى التوقيع عليها في (ريام) بين كل من (سلطان بن سيف اليعربي) القائد العام للقوات العُمانية، والشيخ (سيف بن علي النزوي وراشد بن سالم وعلي بن عبدالله) ممثلين على الجانب العُماني، وبين (خلياؤ دانورنها وفالنتين كوريا، ومانويل فارللا وانتونيو برابوزا) ممثلين على الجانب البرتغالي، وقد تعاقد الجانبان على أنه يجب المحافظة على السلام قويًا وثابتًا، وأن يستمرا في المحافظة عليه في جو من الصداقة والاستقرار، وجرى التوقيع على الهدنة التي نصت بنودها على: هدم القلاع البرتغالية في (قريات ودبا ومطرح)، كما يهدم العُمانيون الحصن الذي بنوه حديثًا في (مطرح)، تنسحب القوات البرتغالية والعُمانية المتمركزة في (مطرح) ليظل هذا المكان خاليًا من قوات =

فالهدنة ـ كما يدل عليها اسمها ـ تحتم السكون؛ أي عدم خرقها، وبالتالي عدم شن هجمات عسكرية[١].

و) الحياد:

يرتبط الحياد ارتباطًا وثيقًا بالحرب: فهو لا يتواجد إلَّا بصدد حالة حرب (أو نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر)، وينقضي إما بانقضائها أو ببدء العمليات الحربية بين الدولة المحايدة وأية دولة أخرى. ويحكم الحياد مجموعة من القواعد القانونية ـ المكتوبة والعرفية ـ أهمها، تلك التي تم اعتمادها في اتفاقية واشنطن بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٧١، وكذلك الاتفاقيتين الخامسة والثالثة عشرة اللتين أقرهما مؤتمر السلام بلاهاي عام ١٩٠٧[٢].

والحياد قد يكون مؤقتًا (عرضيًّا) أو مستمرًا (دائمًا): والأول يكون كذلك بالنسبة لنزاع معين أو مجموعة من النزاعات القائمة والمستمرة ويستمر إلى حين انتهائها. أما الثاني، فهو يفترض وجود قرار متخذ سلفًا بالامتناع عن

= الطرفين ومحايدًا في المستقبل، وكذلك حرية الملاحة للسفن العُمانية والعربية وعدم خضوعها للتفتيش مع استمرار حصولها على تصريح بذلك من البرتغاليين ولكن في رحلة العودة فقط، إعفاء العرب من دفع الضرائب الشخصية والتجارية عند دخولها (مسقط) أو خروجهم منها، كما تكون التجارة حرة طليقة في هذه المنطقة لمختلف الأجناس، كما نصت بنود الهدنة أيضًا على أن يمتنع البرتغاليون عن إقامة أية تحصينات خارج (مسقط) مع امتناعهم عن القيام بأية أعمال عدوانية ضد رعايا الإمام. ويضيف بعض الباحثين بندًا آخر هو: أن يتعهد البرتغاليين بدفع جزية سنوية للإمام نظير بقائهم في (مسقط).
راجع: د. عبدالرحمٰن السديس: العُمانيون والجهاد الإسلامي في شرق إفريقيا، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(١) يقول العوتبي: «والهدنة: الصلح والسكون، والمهدنة من الهدنة وهو السكون؛ تقول هدنة وصدر كالهدنة» سلمة العوتبي الصحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية، ج ٤، ص ٥٩٧.

(٢) راجع كتابنا: «الوسيط في القانون الدولي العام»، المرجع السابق، ص ٧١٤-٧١٨.

الاشـــتراك في الأعمال العدائية ليس فقط بالنظر إلى نزاع أو نزاعات معينة، وإنما في أي نزاع مسلح، ولفترة زمنية غير محددة.

ويترتب على الحياد وضعًا قانونيًّا يفرض بعض الإلتزامات على الدول المحايـــدة بخصوص موقفهـــم تجـــاه الـــدول المتحاربـــة، وكذلك بعض الإلتزامات على عاتق هذه الأخيرة بالنســـبة لســـلوكها تجاه الدول المحايدة تتلخص كلها في امتناع الدول المحايدة وكذلك رعاياها عن القيام بأي عمل قد يخالف وضعها كدولة محايدة، وفي التزام الدول المتحاربة باحترام حياد الدولة المحايدة، وخصوصًا عدم انتهاك ســـيادتها وســـلامة إقليمها واحترام رعايا الدول المحايدة وأموالهم.

وهكذا يعني الحياد ـ أثناء الحرب ـ ألا تكون الدولة مع أو ضد طرف من الأطراف المتحاربة. والحياد يتمثل خصوصًا في عدم تقديم أية مساعدة لأية دولة في حرب مع دولة أخرى.

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على الحياد أثناء الحرب، وذلك في قوله تعالى بخصوص المنافقيـــن: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٩ - ٩٠].

في هذا الخصوص قال أبو عبيدة: ومنـــه قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي «يتصلون. يقال: وصلت إلى فلان. أي اعتزمت عليه، واتصلت منه. كما يقال: هديت واهتديت. والاتصال يكون في النسب والحلف لا غير»[(١)].

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٢١.

وبخصوص ذات الآية، قيل:

«﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ أى ينتهون اليهم، ويتصلون بهم،﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي فاقتلوهم إلَّا من اتصل بقوم بينكم وبينهم ميثاق، ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ عطف على صفة «قوم»، أي: إلَّا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو قوم ممسكين عن القتال لا لكم ولا عليهم. ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ الحصر: الضيق والانقباض، أي: ضاقت،﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ عن أن يقاتلوكم، ﴿أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ معكم، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ بتقوية قلوبهم، وإزالة الحصر عنها،﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ عطف على «سلطهم». ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ فإن لم يعترضوا لكم، ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أى: الانقياد والاستسلام، ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ إلى القتال»[(١)].

ولا شك أن الآية التي تهمنا هنا هي قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

يقول ابن العربي:

«هؤلاء قوم جاؤا وقالوا: لا نريد أن نقاتل معكم ولا نقاتل عليكم»[(٢)].

ويقول ابن كثير: «هؤلاء قوم... يجيئون إلى المصافّ وهم حصرت صدورهم، أي: ضيقة صدروهم مبغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضًا أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم»[(٣)].

ويقول النيسابوري: وفي العطف وجهان:

أحدهما ـ أن يكون معطوفًا على صفة قوم، والمعنى إلَّا الذين يصلون

(١) سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج ١، ص ٢٥٩.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، مؤسسة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، ج ١، ص ٤٧٠.

(٣) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٥٣٣.

إلى قــوم معاهديــن، أو إلى قــوم جاءوكم ممســكين عن القتــال لا لكم ولا عليكم.

وثانيها ـ العطف على صلة الذين، كأنه قيل: الذين يتصلون بالمعاهد أو إلى الذين لا يقاتلونكم، وهذا أنســب بقوله فــي صفتهم ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ إلى آخر الآية؛ إذ بين أن كفهم عن القتال ســبب استحقاقهم لنفي التعرض لهم بالاستقلال لا بواسطة الإتصال[١].

وقد رتــب القرآن الكريم الأثر اللازم على فكــرة الحياد: وهو دائمًا أثر ســلبي يتمثل في عدم قتال من يحايد طالما التزم بحيــاده ولم يظاهر على المسلمين أو يعاون عدوهم عليهم.

يتضح ذلك من الآيات السابقة والتي نصت على عدم قتال فئتين:

١ ـ الذين يصلون إلى قوم بينهم وبين المســلمين ميثاق (فيستفيدون حينئذ من ذلك الميثاق نتيجة لامتداد آثار المعاهدة إليهم)[٢].

٢ ـ الذين يلتزمون الحياد فلا يقاتلون المسلمين ولا يقاتلون معهم.

ويعتبر هذان الاســتثناءان خروجًا على حكم الآية التي سبقتهما مباشرة والتي جاء فيها:

﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩].

---

(١) الإمام النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨١هـ- ١٩٦٢م، ج ٥، ص ١٠٧).

(٢) انظر تفصيلات ذلك في كتابنا:
«المعاهدات الدولية في الشــريعة الإســلامية»، دار النهضة العربيــة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص ١٧٩ - ١٨٤.

ويبدو أثر الحياد والمتمثل في عدم قتال الأطراف المحايدة، من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

وواضح من الآية السابقة أن من يخالف شروط الحياد بأن يظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم (وذلك بتقديم العون المادي أو المعنوي لأعدائهم) فإن المسلمين يكونون في حل من الإلتزام بعدم محاربتهم.

ويبدو أيضًا عدم التعرض للمحايد إذا التزم بحياده، والتعرض له إذا خالف ذلك من قوله تعالى:

﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ..﴾ [النساء: ٩٠] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

وجاءت السُّنَّة النبوية لتؤكد أيضًا نظرية الحياد في الشريعة الإسلامية.

من ذلك، في رأينا، ما قاله ابن عباس:

«كان المشركون على منزلتين من النَّبيِّ ﷺ والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه»[(١)].

(١) انظر صحيح البخاري، ج ٧، ص ٦٢.
ويدل عليه أيضًا ما ذكره ابن قيم الجوزيه أن النَّبيِّ ﷺ حينما قدم إلى المدينة صار الكفار معه على ثلاثة أقسام:
ـ قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه؛
ـ وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة؛
ـ وقسم تاركوه. فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول اليه أمره وأمر أعدائه (ابن قيم الجوزيه: زاد المعاد في هدى خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢، ص ٧٠).
ولا شك، في رأينا، أن هذا القسم الأخير أقرب إلى المحايدين أو أهل الحياد.

وقد أكد الفقه الإباضي على أن الحياد يقتضي:

١ ـ عدم التعرض لأي طرف لا يشترك في الحرب:

هذا أثر حتمي للحياد. وهكذا جاء في المصنف:

«فإذا كان القتال بين المسلمين والمشركين الذين دعوهم. ثم دخل في المشركين قوم، جاءوا بعد الدعوة. فقيل إن المسلمين لا يقاتلون إلَّا من دعوا. فإن عرفوا أحدًا بعينه، جاء من بعد الدعوة. لا يقاتلونهم حتى يدعوا إلى الإسلام، إلَّا أن يبدأوا بالقتال. قال غيره: ومعي أنه قيل: إذا جاءوا داخلين الحرب قوتلوا. وإن جاءوا إلى المنازل أو إلى مأمنهم، فهو كما قال»[(١)].

معنى ذلك أنه إذا اشتركت دولة في الحرب إلى جانب دولة أخرى، فإنها تفقد حيادها، ويجوز بالتالي توجيه الهجوم العسكري إليها[(٢)].

٢ ـ عدم مساعدة أي طرف من الأطراف المتحاربة:

علة ذلك أن أية مساعدة تشكل اشتراكًا في القتال. وهو ما أكد عليه الفقه الإباضي:

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٣٩.

(٢) لذلك بخصوص سؤال: ما حكم الذين يسمون بالبانيان في زماننا هذا، هل هم حرب للمسلمين أم لا؟ يقول السالمي: «أما البانيان في زماننا فقد تعلقوا بالنصارى فهم لهم تبع، حربًا وسلمًا».
جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٤٢٣. انظر أيضًا جوابًا آخر في «الكف عن المسالمين من قرابة البغاة» ذات المرجع، ج ٥، ص ٢٩٩.
كذلك جاء في بيان الشرع:
«والهند إذا كانوا في مراكب ليست ببوارج فإن كانوا من المحاربين في البوارج أو غير البوارج فحالهم حال المحاربين وأما إن كانوا ليسوا من المحاربين وهم من المعاهدين فحكمهم حكم المعاهدين» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٩٣.

فقد جاء في بيان الشرع:

«ومن الكتاب: وقيل في ملكين من ملوك الشـرك يقاتل أحدهما الآخر، وهما جميعًا صلح للمسـلمين يتجرون في بلادهم؟ قـال: لا يصلح القتال لأحد الفريقين مع الآخر ولا يأمروا بعضهم بعضًـا بقتال بعض ولا يصلح للمسـلمين يتجرون في بلادهم؟ قال: لا يصلح أن يشـتروا من أحدهما ما أصاب من صاحبه من رقيق الفريقين جميعًا»[١].

ويقول البسيوي:

«وفي ملكين من أهل الشـرك يقاتل أحدهما الآخـر، وهما صلح، فلا ينبغي لأحد من المسـلمين أن يعين إحدى الفئتين، فإن أعان أحد الملكين على الآخر وعلى من في مدينته من المسـلمين فقد نقـض الصلح، وجائز للمسـلمين قتالهـم...، وقيل: لا يسـبوا لهم طفـلًا ولا امـرأة أعانت على القتال»[٢].

ز) جرائم الحرب:

لا شك أن القيام بالحرب يحتم ـ بالضرورة ـ محاكمة مجرمي الحرب، الذين يرتكبـون أفعالًا يعجز عنهـا الوصف. ذلك أنـه إذا كانت أية حرب يترتب عليها بعض أنـواع المعاناة، إلَّا أن بعض العسـكريين قد يتجاوزون حدود ما هو عادي وضـروري في تصرفاتهم أثناء الحـرب، بما يؤدي إلى خسائر جسيمة ـ غير مبررة ـ في أشخاص وأموال الطرف الآخر.

والمسؤولية عن جرائم الحرب والمعاقبة عليها يبرره العديد من العوامل، منها:

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٠٨.
(٢) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٨ - ١٤٩.

- خطورة تلك الجرائم.
- الأضرار الجسيمة في الأرواح والممتلكات التي تسببها.
- شجب الرأي العام العالمي لها[١].

وقد تعرض الفقه الإباضي للجرائم التي ترتكب أثناء الحرب، وللقواعد التي تمنع حدوثها[٢].

١ ـ إمكانية وقوع جرائم أثناء الحرب:

تقع من الجيوش ـ عادة ـ في الحروب أفعالٌ لا يجوز ارتكابها، مع أنها تخالف عادات وأعراف الحروب. ويشكل ذلك ـ ولا شك ـ جرائم حرب[٣].

---

(١) راجع د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦١١ - ٦١٣.

(٢) بحث فقهاء الفقه الإباضي فكرة «جرائم الحرب» تحت مسميات أخرى: فيأخذ رأي بعبارة «خروج الجيش فيما لا يسع» ويرتب على ذلك «ضمان ما أتلفه من بيت مال المسلمين» السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٤٠٤.

ـ وبحثها البطاشي تحت عنوان «باب الإستعانة على الباغي وجناية الجيش» الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج ٩، ص ٥١.

(٣) يقول الشيخ الصالح:

«وجيوش المسلمين وسراياها قديمًا من لدن النَّبي ﷺ وحديثًا لا تخلو من معرة وسفيه ومحدث بغير حق وكم وقع من الأحداث في سرايا خالد بن الوليد التي بعثه بها النَّبي ﷺ حتى أنه قال: اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد وقد قتلت بعض الصحابة من قال: لا إله إلَّا الله فاعتذر أنه قالها متعوِّذًا من حر السنان فلم يعذره النَّبي ﷺ بذاك وقال له: أشققت عن قلبه؟ وقيل في ذلك نزلت الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [النساء: ٩٤]. الآية وقد وقع سبي في دبا في أيام الصحابة من سراياهم، وكم في سرايا أئمة أهل عُمان وجيوشهم من نهب وقع وفساد وحرق بغير حق ابتلاء من الله تعالى، وقد شاهدنا في أيام الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه أموال أهل نفعا أنواع شتى مردودة من عند سفهاء الجيش ثم =

لذلك لا يمكن القول إن كل ما يرتكب في الحرب من أفعال مباح، وأن الحرب لا تهمة فيها[١].

٢ ـ القواعد المتعلقة بجرائم الحرب:

وضع الفقه الإباضي عدة قواعد لمنع أو تلافي ارتكاب جرائم الحرب، منها:

أولًا ـ إعلام الجيش بما يجب فعله أو تجنبه أثناء الحرب:

يدخل ذلك ـ كما سبق القول ـ في باب تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني[٢].

ولا شك أن معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني تمنع من ارتكاب ما يخالفه، وخصوصًا إرتكاب جرائم الحرب.

= سرقوها أيضًا بعد الرد مرة أخرى وما علمت أن شيئًا منها رجع إلى أهله ولم تعب الأعلام على الإمام ذاك ولا خطأوه ولا منعوه من المحاربة، ولو كان ذاك مما يحل به للباغين قتل المحقين ودفعهم عن بلدانهم وأنفسهم المبغي عليهم لالتبس الباطل بالحق وصارت الأمور هرجًا ومرجًا، ولكن يأبى الله ذلك وعندي أنه تعتبر الأصول والقواعد والغالب من حق أو باطل والطارىء العارض لا يعبأ به ولا يعتد به عندي حكمًا».
عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي، المرجع السابق، ص ٣٨٢ - ٣٨٣.

(١) فقد قال أبو المؤثر:
«ويقال للذين زعموا أن الحرب لا تهمة فيها، أرأيتم لو أن قومًا خرجوا على الإمام، فبعث الإمام إليهم جيشًا فقاتلوهم فلما هزموهم، أقبلوا على من حولهم من غير أهل الحرب ولم يدخلوا في محاربة المسلمين، فحرقوا المنازل، وقتلوهم في موضعهم، لكان على الإمام أن يأخذ المتهمين منهم بأخذه غيرهم، فإن قالوا لا فقد جاروا في قولهم، وإن قالوا: نعم فهو الحق، وليس على أهل السلم اعتداء، ولا يؤخذون بذنب غيرهم، وقد قال المسلمون لا نأخذ بريئًا بسقيم ولا نطلب إلى أهل طاعتنا ذنب من عصانا».
الإمام السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) انظر ما قلناه آنفًا.

وهذا ما أكده الفقه الإباضي:

فقد جاء في بيان الشرع:

«ويجب على الإمـــام أن يتقدم على جنده ويعرفهـــم بما يجوز لهم وما يحل لهم وينهاهم فمن ركب بعد النهي كان ما ضمن في ماله»[١].

كذلك جاء في بيان الشرع:

«قلـــت فما ينبغي له أن يفعل؟ قـــال: ينبغي له (أي للإمـــام) إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشًا أن يشـــاور العلماء ويستشير في أمره الذين يخافون الله فإذا عزم على ذلك أمر عليهم أميرًا مرضيًّا.

وكتب لهم عهدًا عرفهم فيـــه ما يأتون وما يتقون وشـــرط عليهم أن لا يتعدوا أمره وما عمي عليهم فيكاتبوه فـــإذا خرجوا فإن جنا منهم أحد جناية كان جناية ذلك عليه في نفســـه ومن أحدث حدثًا كان حدثه عليه في نفســـه. وليس على الإمام من ذلك شيء. فإن جهل ذلك لقلة علم أو نســـيان فتعدت ســـريته وكان ذلك خطأ كان مـــا أحدثوا فـــي بيت مال المسلمين؟

قلت: ولا تزول به إمامة الإمام؟ قـــال: لا. قلت: فإن أحدث الإمام حدثًا في الحكم خالف الكتاب والسُّنَّة قال يكون ذلك عليه في نفسه»[٢].

ثانيًا ـ التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت:

لا شـــك أن التحقيق فيمـــا وقع من وقائـــع وأفعال من شـــأنه أن يظهر الحقيقة، ويبين المسؤول عن ارتكاب جرائم الحرب، بما يسهل معاقبته.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٦٨، المرجع السابق، ص٣٧٣.
(٢) ذات المرجع، ص٣٧٦.

وهذا ما أكد عليه الفقه الإباضي، فقد جاء في بيان الشرع:

«ومن غيره ومن الحاشية مما وجد بخط الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ. قلت: ما تقول في الإمام إذا أنفذ غازية إلى بعض البغاة وهم في بعض البلدان فوقعت الغازية في البلد وقتلوا من قتلوا من البغاة واتصل الخبر بالإمام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل أو نهبوا مالًا أو أحرقوا منازلَ، ولم يصح ذلك معه بالبينة العادلة ولا بالشهرة القائمة هل على الإمام البحث عن ذلك أو السؤال عن هذه الأحداث أم يسعه السكوت والتغافل حتى يصح ذلك معه أو يطلب أحد اليه الإنصاف منه؟

قال: يؤمر الإمام بالبحث عن ذلك وليس بواجب عليه إذا لم يصح ذلك عنه فإن صح ذلك معه كان عليه الإنكار على عسكره والإنصاف منهم إذا طلب ذلك معه الإنصاف إليه»[(١)].

ويتفق ذلك مع ما استقرت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر؛ إذ تنص المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على أن يعمل كل طرف من أطراف النزاع من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

كذلك نصت المادة ٨٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على بعض الواجبات التي تقع على عاتق القادة، وهي:

- تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاكات الاتفاقيات (الأربعة) والبروتوكول من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم.
- إذا لزم الأمر عليهم قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص٣٧٣.

- ضرورة تأكد القادة من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الإتفاقيات والبروتوكول.
- على القادة، إذا وقع انتهاك للاتفاقيات أو البروتوكول، كلما كان ذلك مناسبًا، اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية ضد مرتكبي تلك الانتهاكات.

ثالثًا ـ مسؤولية القادة عما يرتكبه جنودهم من جرائم حرب:

من المعلوم أن المسؤولية الجنائية فردية في الإسلام، بمعنى أن من ارتكب فعلًا، يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكابه. لكن لما كان الجيش يقوم على تنظيم محكم يكون على رأسه قائد له يقود الجنود ـ ولو من بعيد ـ ويصدر أوامره إليهم، فإنه بالتالي يجب أن يتحمل قدرًا من المسؤولية عن الجرائم التي تقع أثناء الحرب.

وهذا ما أكد عليه الفقه الإباضي. لذلك قيل:

«ومنه وقائد القوم هل يلزمه ما فعله هو وأصحابه وهل يجوز لمن كبسوه أن يشكوا به عند سلطان الجور وإذا قبضه سلطان الجور هل له قبض ما يأتيه من عنده وإن لم يكن له وقبض من عنده ما يلزمه.

قال: إن قائد السرية يلزمه جميع ما أحدثته سريته إذا كانوا بغاة وكل من توصل إلى أخذ ماله منه فجائز له ذلك بنفسه أو بمعونة من غيره من الناس إذا لم يتعد في ذلك»[1].

---

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٠٨.
كذلك جاء في المصنف:
«وفي جواب محمّد بن محبوب ـ من الجامع ـ فيمن دخل عسكر العدو، من أهل القبلة، فاغتال رجلًا فقتله. وليس ذلك حين القتال من الفريقين. فأقول: ليس له ذلك، وهو قَوَد =

حريٌّ بالذكر أن المواثيق الدولية المعاصرة تنص على مسؤولية القادة عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الخاضعون لسيطرتهم في وحداتهم العسكرية[١].

رابعًا ـ توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الحرب:

لا شك أن ارتكاب جرائم الحرب يعتبر أمرًا غير مشروع، فهو من قبيل الإثم الذي يستحق فاعله العقاب[٢]. لذلك يقول الشيخ البطاشي:

«قال القطب رَحِمَهُ اللَّهُ وفي الأثر يجب على الإمام أن يتقدم على الجند ويعرفهم ما يجوز لهم وما يحل لهم وينهاهم، فمن ركب بعد النهي ضمن في ماله وإذا أرسل سرية أو جيشًا فنهبوا الأموال وأحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ولم يأمرهم بذلك فإنه يأخذ بذلك من أحدثه وأظهر بغي محدثه والإنكار عليه وعاقبه»[٣].

= به، ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق فكرهوا، إلَّا أن يكون المقتول منهم إمامهم، أو قائدهم، فإن دمه هدر. ولا دية، ولا قود على من اغتاله.

مسألة:

قال: والقائد نفسه، لكل أحد من المسلمين، أن يقتله، إذا قدر عليه، كان وليًا للدم، أو لم يكن. وأما أتباعه فلا. إلَّا برأي الإمام والحكم بالبينة».

النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢٦٥. انظر أيضًا، ص ٢٤٧.

(١) راجع، على سبيل المثال، المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر أيضًا:

Ahmed Abou-el-Wafa: Criminal International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2007-1427, pp. 86-90.

(٢) الإثم «هو الذنب المتعمد الذي يستحق عليه العقوبة، قال تعالى على لسان ابن آدم: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٩].

وبين الذنب والإثم عموم وخصوص، فكل إثم ذنب وليس كل ذنب إثمًا، يقول السالمي: «إن الذنب مطلق الجرم، عمدًا كان أو سهوًا، بخلاف الإثم فإنه ما يستحق فاعله العقاب، ويختص بما يكون عمدًا».

معجم مصطلحات الإباضيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج ١، ص ١٦.

(٣) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٩، المرجع السابق، ص ٤٢.

وتحت فصل: «في التأديب والسياسة الخارجة عن حد العقوبات السلطانية»، قيل: إن القائم بذلك أحد خمسة رجال، أولهم الإمام إذ له أن يؤدب عسكره فيما يريد زجرهم عنه، أو له فيما فيه صلاح الدولة، وشد العضد، واستقامة الأمر، وإصلاح أنفسهم تأديبًا لموافقة أمره، والمبادرة إليه، على ما فيه مصلحة الإسلام وأهله[١].

وهكذا فعلى السلطان أو من يقوم مقامه (كالولاة وقادة الجيوش) توقيع العقاب اللازم على «من يخرج عن قواعد الحرب ويرتكب جرائم فيها. والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإخلال بالهيبة والتهاون بالأوامر والنواهي والجراءة على فعل المنكرات واستباحة الفواحش الموبقات والله لا يرضى بذلك فالغضب والإغلاظ واجب على من غضب الله عليه، فإن الرحمة والسماحة لها مواضع ووضع كل شيء في موضعه من العدل»[٢].

وقيل: «يقيم قائد السرية على من كان معه، حد ما أصابوا، إلَّا القتل والرجم؛ فإن ذلك لا يقيمه إلَّا الإمام الأعظم»[٣].

خامسًا ـ اعتبار من يساعد مرتكبي جرائم الحرب شريكًا لهم:

من المعلوم أن الاشتراك في الجريمة قد يأخذ صورة الاتفاق أو المساعدة أو التحريض. فمن يأتي مثل هذه الأفعال يعتبر شريكًا في الجريمة، حتى ولو كانت المساعدة أو التحريض أو الاتفاق دون ارتكابه لفعل إجرامي مباشر.

(١) سعيد بن خلفان الخليلي: إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المرجع السابق، ص ٢٥١.
(٢) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ١٤.
(٣) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٤٠.

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وقلت من ســار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه ولم يتول الظلم بيده ولا بلســانه فقتلوا وظلموا وهو معهم؟ فنقول والله أعلم إنه شريك لهم لأنه قيل من نظر المقتول ســواد رأسه فقد أشــرك في دمه وقال أبو المؤثر مثل ذلك»[١].

يتضح مما تقدم إذن أن الفقه الإباضي وضع العديد من القواعد الخاصة بجرائم الحرب[٢]. وكيفية مواجهتهــا بل وأن الإتهام بإرتكاب ثابت في حق من صدر عنه الفعل المكون لها.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١١٧. كذلك قيل إنه إذا كان «السائرون إلى الفئة الباغية يستحلون في مسيرهم سفك الدماء ونهب الأموال فليس له أن يسير ولا يكثرهم، وليس له أن يخرج مع قوم يستحلون في خروجهم أخذ الحرام باختيار منه لذلك».
السـيد مهنا بن خلفان البوسـعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٦١ - ١٦٢.

(٢) من الجرائم المعتادة التي يتم ارتكابها وقت الحروب جريمة اغتصاب النساء، وهي جريمة يرفضها الفقه الإباضي. وهكذا قيل:
«وما عن عدلهــم عدلوا لجـور ولا هتكــوا لمحجــور حجابــا
لقد مضى القول في العدل أنه خلاف الجور، يقول: أولئك الأئمة المذكورون عن عدلهم ما عدلوا، أي: ما مالوا عن عدلهــم لجور وباطل وضلال؛ وفي الكتاب العزيز: وعن أي هم يعدلون، أي يميلون عن الحق إلــى الضلال، وقوله: وما هتكوا لمحجورحجابًا، أي: وما كشفوا لمحرم حجابًا، لما جاســوا خلال ديار المعتدين، المقرين بالتوحيد، المائلة بغيهم إلى البغي، وإلى كل باغ عنيد، فهم لما نصرهم الله عليهم لم يهتكوا لمخدرة من نســائهم حجابا، ولا نزعوا لغير مخدرة من نســائهم جلبابا، لأن ســبي نساء المسلمين وسلب أموالهم لا يجوز عند الاســتقامبين؛ وهتك الحجاب كشفه وإزالة ستره عن من استتر به».
ابن رزيق: الشــعاع الشــائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان، وزارة التــراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٨. =

ح) التدخل في الحروب (أو الاستعانة بالغير في الحرب)[1]:

لا شك أن التدخل في الحرب سواء لمساعدة المسلمين من قبل دولة

= فإذا حاول أحد ارتكاب الفاحشة، حل دفعه وقتاله:

(ومن يكن طالبًا بالبغي فاحشة ... لو بامرئ فإذا لم يندفع قتلا)
(لو لم يكن طالبًا قتلا ولا نشبا ... لو ذات خدر بأخرى تلمس القبلا)
(لو طالبًا لمسه كي يستلذ به ... أو كشفه ليراه أو يريه ملا)
(لو بالبهائم أو بالنفس يفعل ذا ... ولا يحل له التمكين لو جهلا)

معنى الأبيات من طلب من إنسان فاحشة كزنا وما دونه من لمس أو قبلة كان الطالب رجلًا من امرأة أو رجلًا من رجل أو امرأة من امرأة فعلى المطلوب منه دفع الطالب جهده فإن أدى الدفاع إلى قتله فلا بأس عليه ولو لم يكن طالبًا قتلًا ولا مالًا أو ليكشف عورته ليراه أو يريه الناس ففي هذه الوجوه كلها يجب الدفع عليه ولو أدى الدفع إلى موت المدفوع فلا ضمان عليه في ذلك.

الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، ص ٧٠.

(١) يمكن ذكر موقف مختلف المذاهب الإسلامية من هذه المسألة كما يلي:

١ ـ يرى الحنفية جواز الإستعانة بهم عند الحاجة، وحرم الحنابلة والإمامية الإستعانة بالكفار إلَّا لضرورة.

٢ ـ وحرم المالكية الإستعانة بمشرك إلَّا لخدمة منه لنا كنوتي، أو خياط أو لهدم حصن.

٣ ـ وأجاز الشافعية الاستعانة بهم بالشروط الآتية:

ـ أمن خيانتهم وشرهم.

ـ أن يكونوا بحيث لو انضموا إلى الأعداء أمكن المسلمين مقاومتهم جميعًا.

ـ أن يكون إعتقادهم مخالفًا لاعتقاد العدو (وقد قال بهذا الشرط الإمام الماوردي).

٤ ـ وذهب الظاهرية إلى أنه لا يحضر مغازي المسلمين كافر قال بذلك ابن حزم، ونقل عن داود أنه لا يستعان بهم ولا يسهم ولا يرضخ لهم.

٥ ـ وذهب الإباضيّة إلى أنه لا يجوز الإستعانة بالكافر المشرك ولو على المشرك، لقوله ﷺ إنا لا نستعين على عملنا بمشرك. أما الكافر غير المشرك من موافق للعدو أو مخالف له، فتجوز الإستعانه به إن كانت أيدى المسلمين فوقه.

موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١، ج ٧، ص ١٣٧ - ١٣٩، وأيضًا الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج، الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج ٤، ص ٣٠١ - ٣٠٢ (حيث يضيف =

غير مسلمة يعنى عدم حياد الطرف المتدخل، فهو مشارك في القتال بكل ما يترتب على ذلك من آثار[١]، فضلاً عن أن التدخل الأجنبي في الحرب يمكن أن تترتب عليه بعض النتائج الوخيمة[٢].

وقد تعرض الإباضيّة لهذه المسألة من نواحي عديدة، مدى إمكانية ذلك وصوره، وأمثلة عليه وآثاره.

١ ـ مدى إمكانية الإستعانة بغير المسلمين في الحرب:

يوجد اتجاهان في الفقه الإباضي:

= بخصوص الشرط الثالث أنه لا يجوز استصحابهم مع الجيش إذا وافقوا العدو في المعتقد، ويضيف شرطًا رابعًا أن يعلم السلطان حسن رأيهم في المسلمين، راجع الإمام ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٥٨ - ١٥٩.

انظر أيضًا: الوزير ابن هبيرة الحنبلي: كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، ج ٢، ١٣٩٨، ص ٢٨٦. وفي نفس المعنى أبو عبد الله محمد الدمشقي العثماني الشافعي: رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة، ط البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، ص ٣٠٠.

(١) بل يقرر رأي «بصورة عامة، كان المبدأ الثابت لدى الإباضيين هو الحد من التعاون مع القوى الأجنبية وعدم اللجوء إلى مساعدين من غير المسلمين. فالعلماء الإباضيون يرون أن التعاون مع القوى الأجنبية مقبول شريطة أن يكون محدد التعريف ومحدودًا. إلّا أنه ليس للإمام الحق في اللجوء إلى غير المسلمين في إمامته أو قبول نفوذهم»

د. حسين عبيد غانم غباش: عُمان... الديمقراطية الإسلامية، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٧، ص ٨٤ - ٨٥.

(٢) وهكذا إشارة إلى الأمير عمير الذي استعان بالبرتغال لضرب صحار، قيل:

«ولو صبر هذا الأمير على عدوان قومه، ولم يدخل الاستعماريين في بلاد المسلمين لكان أولى، ولكن أنفس الزعماء الذين لا يهمهم أمر الدين، بل يهمهم فقط أمر الدنيا ويرغبون في الاستعلاء، على المعادي ولو بذهاب الحياة كلها».

الشيخ سالم السيابي: عُمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ١٦١.

أولًا ـ الاتجاه القائل بعدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحروب:

عرض الإمام أطفيش رأي جانب من الفقه الإباضي بخصوص هذه المسألة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

يقول أطفيش:

«﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ في القلب ولا في الخارج.

لقرابة أو صداقة جاهلية، أو طمع في مال أو جاه أو محافظة على مال، أو مصاهرة أو طلب تزوج أو نحو ذلك، وخوف أن تكون الدائرة على المؤمنين، والاستعانة بهم في الغزو أو غيره من أمور الدين، وجعلهم عمالًا، وذلك مذهبنا ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، وقالت الحنفية ونسب للجمهور «إنه يجوز الاستعانة بهم في الغزو وسائر أمور الدين بشرط الحاجة، وأن يؤمن مكرهم، وأن يكونوا أذلّاء، والمؤمنون أعزّة، لا أن يجعلوا عمالًا ويُعطى لهم قليل من الغنيمة إذا غزوا، ولا يُستعان بهم على البغاة الموحدين.

ولنا أنه جاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج لبدر فتبعه مشرك ذو جرأة ونجدة، ففرح أصحاب النَّبي ﷺ فقال له النَّبي ﷺ: «**ارجع فلن نستعين بمشرك**»[(١)]، ورجع ثم جاء ورده ولم يقبله حتى أسلم، وأجاب الحنفية بأن هذا لم يؤمن مكره، أو بأن هذا الحكم منسوخ باستعانته ﷺ بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في هوازن ويناسبه: «إنا نتخذ الكفار عبيدًا وخدمًا وننكح الكتابيات»[(٢)].

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، المرجع السابق، ج ٥، ص ٩٨.
(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٢، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

كذلك هناك أحاديث أخرى عن النَّبي ﷺ تنهى عن الاستعانة بغير المسلمين، سواء كان النهي تصريحًا أو تعريضًا:

يقول العوتبي إن من التعريض قوله ﷺ: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**»[١]، يريد ﷺ: «لا تستشيروهم، ولا تستعينوا بهم في مصالح دينكم. فأقام الرأي في الخبر مقام السراج في الظلمة»[٢].

ثانيًا ـ الاتجاه القائل بجواز الإستعانة بغير المسلمين في الحرب بشروط:

هناك اتجاه آخر في الفقه الإباضي يجيز الاستعانة بغير المسلمين، إذا توافرت الشروط الآتية:

* أن تكون في الاستعانة تقوية للمسلمين:

معنى ذلك أنه لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين إذا كان بالمسلمين القوة الكافية.

وهكذا جاء في منهج الطالبين:

«وقد ثبت أن للمسلمين أن يستعينوا على عدوهم من أهل القبلة بأهل الشرك من اليهود والنصارى وغيرهم، من الهند والزنج والعجم وغيرهم، إذا رأوا في ذلك القوة لهم على عدوهم؛ لأنه جاء في الأثر: يجوز أن يستعان بعاصٍ على عاصٍ مثله، فيعاقب المستعان عليه، ويترك المستعان به، لئلَّا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٣].

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٩٩؛ سنن البيهقي ١٠ / ١٢٧.

(٢) سلمة العوتبي الصحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٩١.

(٣) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٥٤.

* أن يكون للمسلمين السيطرة على من تتم الاستعانة به:

الغرض من ذلك مزدوج:

- من ناحية، عدم السماح لهم بارتكاب ما يخرج عن أعراف وعادات الحروب؛
- ومن ناحية أخرى، أن يكون تسيير الحرب وفقًا لما يراه المسلمون، وليس وفقًا لأهواء ونزوات من تتم الاستعانة بهم.

وهكذا جاء في المصنف:

«ولا بأس على المسلمين أن يستعينوا بمن أجابهم على عدوهم، ولو كانوا من أهل الحرب، أو أهل العهد، إذا كان لهم القوة والعهد والحكم عليهم»[١].

وجاء في بيان الشرع: «فإن كان في عسكر الباغين أسرى من المسلمين وخاف المسلمون استئصال الباغين لعسكرهم كان على كافة المسلمين إعانتهم عليهم ولهم الاستعانة بأهل عهدهم ومن قد أمن من عهدهم من أهل حربهم ما كان المسلمون القاهرين لهم والحكام عليهم»[٢].

ومعنى هذا الشرط هو أن يكون حكم الإسلام هو الغالب[٣] أي أن

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٧٩.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ٢٠٣، وأيضًا ص ١٨٦؛ النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٢٧. راجع أيضًا: الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٢؛ الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٥٤؛ أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٣٨٩.

(٣) لذلك قيل: «فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره» (العلَّامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، مطبعة السُّنَّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ج ١، ص ٤٨٤). انظر أيضًا:
الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ٧، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٢٤٧٠ - ٢٤٧١.

تكون قوة الدولة الإسلامية أكبر من قوة الدولة المستعان بها (في ظل ظروف الإستعانة) أو أنه يمكن السيطرة على الأشخاص التابعين لهذه الأخيرة إذا انتهوا من أداء المهمة التي تدخَّلوا من أجلها أو في أثنائها.

* لا يجوز الاستعانة بمن ينتهكون أعراف وعادات الحروب:

الغرض من ذلك منع ارتكاب المظالم وانتهاك الحرمات وارتكاب جرائم حرب.

فالقاعدة العامة في الفقه الإباضي هي:

«وليس للإمام أن يستعين على عدوه بمن لا يأمنه على دماء المسلمين وأموالهم وحريمهم وليس هذا من سير المسلمين ولا أعلم في جواز هذا اختلافًا».

ويضيف: «وإنما الاختلاف إذا خرجت خارجة محاربة لعدو المسلمين والخارجون غير أهل أمانة وعدل فقال من قال له أن يخرج معهم في قتال عدوه وقال من قال ليس له ذلك وهو معذور إذا ترك الجهاد لعدم الناصر له من أهل العدل»[(١)].

ويرى الفقه الإباضي أنه إذا وجد الإمام من يعينه ممن لا يفسدون في الحرب، فإنه لا يجوز له الاستعانة بالمفسدين حتى ولو كان قادرًا عليهم.

يقول الإمام ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي النزوي رضي الله عنه، «وليس للإمام أن ينتصر بالكفار على عدوه، إلَّا أن يكون قاهرًا للذين انتصر بهم، آخذًا على أيديهم، ألَّا يحدثوا حدثًا في أمر المسلمين، فحينئذٍ يسعه أن استنصر بهم، فإن وجد أيضًا غير أهل الفساد، لم يدخل المفسدين في

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٤٢. في ذات المعنى، ص ٢٥٤.

عسكره. ولو كان قادرًا عليهم. وليس لإمام المسلمين أن ينتصر بالفاسقين، ثم يظهر ظلمهم وغشمهم في الرعية»[١].

معنى ما تقدم أن الفقه الإباضي يأخذ بقاعدة «عدم الاستعانة بمن يرتكب جرائم حرب ضد المسلمين أو حتى غير المسلمين». في هذا المعنى يقول الشيخ البطاشي:

«ولا يستعان بمن يجاوز حكم الله في الباغي لحقد أو ثأر أو عداوة في النفس أو المال أو خيف منه ذلك ولا يصطحب معه بمن يجاوز الحق مطلقًا للقتال أو غيره ولو على قتل مباح قتله لعله يفعل محرمًا مثل أن يمثل بالمقتول أو يعذبه»[٢].

٢ ـ صور الإستعانة بالغير في الحرب:

تأخذ الاستعانة بالغير في الحروب صورًا خمسة، بحثها الفقه الإباضي على النحو التالي:

أولًا ـ استعانة المسلمين بغير المسلمين:

قلنا سابقًا إن اتجاهًا في الفقه الإباضي يجيز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب إذا توافرت شروط معينة. أيضًا مما أجاب به أبو الحواري وعن المسلمين أيجوز لهم أن يخرجوا على عدوهم وهم نفر قليل يكون ظنهم

(١) الشيخ عبدالله النزوى: فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، مسقط ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج٣، ص٣٢٤. انظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٨٦؛ النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١٠، ص١٤٦.

(٢) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج٩، ص٥١. بل ويقول النزوي: «ومن سار مع هؤلاء الظلمة، وكثرهم بنفسه، ولم يتول الظلم بيده، ولا بلسانه فقتلوا وظلموا. وهو معهم. فنقول ـ والله أعلم ـ: إنه شريك لهم؛ لأنه قيل: من نظر المقتول سواد رأسه، فقد أشرك في دمه» النزوى: المصنف، ج١١، ص٨١.

أنهم غير غالبين لوضع قلتهم وضعفهم في مصرهم وهل لهم أن يستعينوا بمن أعانهم ممن كان من الموحدين أو من المشركين.

وأما ما ذكرت هل يجوز لهم أن يستعينوا بمن كان من الموحدين والمشركين فقد جاءت الآثار بذلك إذا كانوا يقدرون على الأخذ على أيديهم ويمنعوهم عن الظلم في الناس.

«وقد بلغنا أن الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ اللَّهُ استعان بأهل العهد من الهند من المشركين وحملهم في الشذا ليلقى بهم أهل الشرك والهند وغيرهم ممن يوجد في أمره من المعتدين»[١].

«بينما جاء في شرح النيل: قلت: لا يجوز الإستعانة بالكافر المشرك ولو على المشرك كما ورد في الحديث أنه لحقه مشرك، فقال: أريد القتال معك لأصيب من الغنيمة، فرده، فقال: إنا لا نستعين بمشرك، ثم جاءه فقال له: ذلك، ثم جاءه فقال له ذلك فأسلم»[٢].

والواقع أن الجمع بين الاتجاهين السابقين ممكن، إذ التعارض بينهما هو من حيث الظاهر فقط، أما بالنسبة للعمق أو الجوهر فإن الاتجاه الأخير يمكن القول أنه لا يبيح الاستعانه بغير المسلمين إذا كان بالمسلمين قوة، أما في حالة ضعفهم فلا شك أنه سيبيح تلك الاستعانة إذا توافرت الشروط

(١) جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٠ - ١٠١؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٤٧؛ وأيضًا ص ١١٦ - ١١٧. كذلك قيل:
«والمعروف في الفقه الإباضي أنه يجوز للإمام الإباضي عند الضرورة أن يستعين بغير المسلمين»
د. فاروق عمر: الإمامة اليعربية من خلال المصادر التاريخية العُمانية، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول مصادر التاريخ العُماني، منشورات جامعة آل البيت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٢٢٢.

(٢) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٣٨٩.

السالف ذكرها، وعلى أســاس أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

ثانيًا ـ مساعدة المسلم لغير المسلمين في الحرب:

هل يجوز إشتراك المسلمين في القتال الدائر بين غير المسلمين؟[١].

بخصوص هذه المسألة في الفقه الإباضي يمكن تصور فرضين:

---

(١) تعرض فقهاء المسلمين لهذه المســألة ووضعوا لها معيارًا مؤداه جواز ذلك إذا دعت إليه «ضرورة». يقول الشافعي:

«ولو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل يقاتلونهم وقيل قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ومن قال هذا القول قال وما يحرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشــرك ولو قال قائل قتلهم حرام لمعان منها أن واجبًا على من ظهر من المسلمين على المشركين فغنم فالخمس لأهل الخمس وهم متفرقون في البلدان وهذا لا يجد الســبيل إلى أن يكون الخمــس مما غنم لأهل الخمس ليؤديــه إلى الإمام فيفرقه وواجب عليهــم أن قاتلوا أهل الكتاب فأعطوا الجزية أن يحقنوا دماءهم وهــذا إن أعطوا الجزية لم يقدر على أن يمنعهم حتى يحقنــوا دماءهم كان مذهبنــا وإن لم يســتكرهوهم على قتالهــم كان أحب إليَّ أن لا يقاتلوا ولا نعلم خبر الزبير يثبت ولو ثبت كان النجاشي مسلمًا، آمن برسول الله ﷺ».

الأم للشافعي، ج ٤، ص ١٥٩.

وجاء في المبسوط:

«وإذا كان قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب لم يحل لهؤلاء المســلمين أن يقاتلوهم لأن في القتــال تعريض النفس فلا يحل ذلك إلَّا على وجه إعلاء كلمة الله ﷻ وإعزاز الدين وذلك لا يوجد هاهنا لأن أحكام أهل الشــرك غالبة فيهم فلا يستطيع المســلمون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام فكان قتالهم في الصورة لإعلاء كلمة الشرك وذلك لا يحل إلَّا أن يخافوا على أنفسهم لا لإعلاء كلمة الشــرك. والأصل فيه حديث جعفــر رضي الله عنه فإنه قاتل بالحبشــة مع العدو الــذي كان قصد النجاشي وإنما فعل ذلك لأنه لما كان مع المسلمين يومئذٍ آمنا عند النجاشي فكان يخاف على نفســه وعلى المســلمين من غيره فعرفنا أنه لا بأس بذلك عند الخوف» السرخسي: المبسوط، ج ١٠، ص ٩٢، ٩٧.

الأول: أن يكون المسلم لاجئًا أو حصل على أمان أو جوار أهل الحرب، وقد بحثنا هذه المسألة عند دراستنا للحق في اللجوء في الفقه الإباضي[(١)].

والثاني: أن يكون وضع المسلم غير الوضع السابق. في هذا الخصوص، جاء في بيان الشرع:

«سئل عن الرجل المسلم إذا دخل بلاد الزنج فوافق بينهم حربًا، هل يجوز له أن يحارب عند أهل الفرقتين ويأخذ مما سبى من قاتل معه من الآخرين؟

قال معي إنه إذا لم يكن له عهد ولا أمان من قبل ذلك. وكانوا مشركين كان له ذلك بعد الحجة عليهم إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه وقصد بحربه للمشركين أخذ الغنيمة منهم وقد صاروا في حكم الحرب للمسلمين.

---

(١) انظر ما قلناه سابقًا في إطار حقوق الانسان في الفقه الإباضي. ومن المعلوم أن اللاجئ لا يجوز له الاشتراك في العمليات الحربية، فقد جاء في بيان الشرع:

«وسألته عن المسلم يكون في أرض الحرب بجوار منهم هل له أن يغزوا معهم عدوه من أهل حربه؟ قال: لا».

الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٢٥٩. كذلك يقول النزوي: «وإذا دخل المسلم أرض الحرب بأمان، فغزاهم آخرون. فقول: إن أرادوه، فليمنع نفسه، وإن لم يريدوه، فليتركهم.

وقول: لا يعين عليهم، ولا على من له عندهم أمان. ولا بأس أن يعينهم. ولا بأس أن يعين على أهل حربهم وينصرهم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وهو قول الحسن».

النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٤٢. انظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، ج ٧٠، ص ٣١٠.

فعندي أن في ذلك اختلافًا فأحسب أن في بعض القول أن له ذلك ويأخذ ما أعطوه من الغنيمة التي يغتنموها من حربهم ويخرج من حصته الخمس مما يعطونه إذا لم يكونوا يخرجوا من ذلك الخمس ولم يؤمنوا على إخراج الخمس.

وفي بعض القول لا يجوز له ذلك أن يأخذ مما أعطوه من تلك الغنيمة لأنهم في الأصل لا يقومون فيها بالعدل من إخراج الخمس إلَّا ما أخذ هو بيده وسبى لنفسه فذلك جائز له ويخرج الخمس»[(١)].

ثالثًا ـ محاربة المسلم للمسلم مع غير المسلمين:

هذا أمر مرفوض إسلاميًا، وهو حرام. وهو ما أكده الفقه الإباضي، إذ:

«لا يحل للمسلم أن يقاتل أحدًا من المشركين إلَّا بعد أن يدعوه إلى كلمة التوحيد، ولا يحل له أن يقاتل أخاه المسلم، مختارًا أو مجبرًا أو دفاعًا عن كيان دولة مشركة بأي وجه من الوجوه مطلقًا»[(٢)].

كذلك بخصوص قوله ﷺ: «**ثلاثة من الكبائر: خروجك من أمتك، وقتالك أهل صفقتك، وتبديلك سُنَّتك**» (رواه أبو داود).

قيل «وأما قتالك أهل صفقتك فهو أن يكون الرجل في عسكر المسلمين حتى إذا قاتلهم العدو فيضعف المسلمون ويرجع إلى العدو»[(٣)].

كذلك قيل:

«وقتال الصفقة، وهو أن يكون مع المسلمين فرأى ضعفهم فرجع إلى

(١) الكندي: بيان الشرع، ذات المرجع، ج٦٩، ص١١٨ - ١١٩.
الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١١٨ - ١١٩.
(٢) معجم المصطلحات الإباضيّة، ج١، ص٢١٠ - ٢١١.
(٣) الشماخي: كتاب الإيضاح، المرجع السابق، ج١، ص٦٤٥.

عدوهم المشركين أو المنافقين يقاتل معهم، وقيل: قتل من أعطاه أمانًا وتلك الدار التي لا يجوز فيها ذلك هي الدار التي أمرها للمشرك يجري فيها الأحكام الشرعية لا يرد عنها»[١].

ولا شك أنه إذا قاتل المسلم مع غير المسلم ضد المسلمين، فإنهم يصبحون جميعًا من الأعداء ويحل قتالهم وتوجيه الضربات إليهم. ذلك أن المسلم في هذه الحالة يكون مساويًا ـ من حيث وضعه القانوني ـ لأهل الحرب[٢].

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٥٥٢. ويقول النزوي: «وقتالك أهل صفقتك: هو أن يبايع قومًا على حق، ثم يقاتلهم مع قوم أكثر منهم: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ [النحل: ٩٢]» النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٩٣.

(٢) معنى ذلك أن من ينضم من المسلمين إلى دولة غير إسلامية ليقاتل معها المسلمين فحكمه حكم أهل الحرب وهكذا جاء في الفتاوى الكاملية:
«سئلت عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها فانضم إليها بعض قبائل العرب والعشائر وصاروا يقاتلون معهم المسلمين وينهبون أموالهم وينصحون الكفار ويعينونهم على أذى المسلمين فكانوا أشد ضررًا على المسلمين من الكفار فما الحكم فيهم؟ فالجواب يقتلون وتؤخذ أموالهم» (راجع الشيخ أحمد فخر الدين أفندي الفيضي: كتاب إرشاد العباد إلى الغزو والجهاد، المطبعة العامرة، القاهرة، ١٣٣٦ هـ، ص ٨٩).
ويقول ابن حزم: (من لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وإنفساخ نكاحه. وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره: فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره)، راجع: معجم فقه ابن حزم الظاهري، جامعة دمشق ـ كلية الشريعة، لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م، ج ١، ص ٣١٦.
كذلك قيل: «لو لحق مرتد بدار الحرب، فهو وما معه كحربي» (المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي، ج ١٠، ص ٣٤٤).

رابعًا ـ مساعدة البغاة في محاربة غير المسلمين[١]:

هذا الأمر جائز إسلاميًا وفقًا للفقه الإباضي: يقول الوارجلاني:

«اعلم أنه يجوز الغزو معهم (أي: مع البغاة) والجهاد والقتال والمحاربة لجميع المشركين الذين حل قتالهم»[٢].

---

(١) تم تلخيص إتجاهات الفقه الإسلامي بخصوص هذه المسألة، كما يلي:

١ ـ في المذهب الحنفي يجوز الاستعانة على أهل البغي من الخوارج وغيرهم بأهل حرب أو ذمة أو أهل بغـي آخرين إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهـر. وإلى هذا ينحو الفقه الظاهري إذا أشـرف أهل العدل على التهلكة وأيقنوا أنهم في استنصارهم بأهل الحرب أو بأهل الذمة أنهم لا يؤذون مسلمًا، ولا ذميًا، في دم أو مال، أو حرمة مما لا يحل.

٢ ـ وعند المالكية والشـافعية والحنابلـة والإباضيّة لا يجوز الإسـتعانة على قتال البغاة بالكافر لأنه يحرم تسليط الكافر على المسـلم إلَّا لضرورة، ولأن القصد كفهم وردهم إلى الطاعة وهؤلاء يقصدون قتلهم.

٣ ـ أما الزيدية فأجازوا للإمام الإستعانة بالكفار لقتال البغاة من المسلمين إذا كان معه جماعة من المسلمين اختلف في قدرهم فقيل: لا بد أن يكونوا قدرًا يكفي لقتال الخصوم لو انفردوا. وقيل: بل يكونوا قدرًا يسـتعان بهم في الرأي وتصحيحه وقيل: بل يكونون قدرًا يمكنه أن يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على المخالفين لأمره من أهل البغي، وهذا هو الصحيح.

راجع تفصيلات أكثر في موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١، ج٧، ص١٣٩ - ١٤١.

كذلك لخص الإمام الشـوكاني موقف الإسلام من الاسـتعانة بغير المسلمين سواء على المسلمين أو بالنسبة للبغاة، بقوله:

«وأما الاسـتعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسـلمين لأنه من تعاضد الكفر والإسلام على الإسلام، وقبح ذلك معلوم، ودفعه بأدلة الشرع لا يخفى. وأما الاستعانة بالكفار على الكفار فقد وقع ذلك منه ﷺ في غير موطن، ووقع منه الرد لمن أراد إعانته من المشركين على قتال المشركين، وقال لهم: «إنه لا يسـتعين بمشرك»، ويمكن الجمع بأن الجواز مع الحاجة ورجاء النفع، والرد مع عدمها أو أحدهما، فيكـون ذلك مفوضا إلى نظر الإمام» (الشوكاني: السـيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٢٤، ص٥٢١).

(٢) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج٣، ص٨٠.

خامسًا ـ قبول السلاح المقدم من غير المسلمين للمسلمين:

من الطبيعي أن يقبل السلاح الذي يقدمه غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية لمحاربة أعدائها.

وهكذا تحت باب «في معونة المسلمين»، جاء في بيان الشرع:

«وعن نصراني أو مجوسي أعان المسلمين بسلاح هل لهم أن يقبلوا منه فلا بأس أن يقبلوا منه»[(١)].

٣ ـ أمثلة على تدخل غير المسلمين في الحروب الإباضية:

نكتفي هنا بذكر مثالين:

أحدهما ـ تم فيه الاستعانة بغير المسلمين ضد المسلمين. وهذا المثال خاص بسقوط صحار في يد البرتغاليين:

إذ لما استقر سلطان بن حمير ومن معه بمدينة صحار أشاروا إلى زعيمها محمد بن مهنا بغزو السيب التابعة للملك عمير بن حمير وكان بها إخوته وبني عمه فثارت لذلك ثائرته فجهز جيشًا كبيرًا من أتباعه واستعان بالفرس في هرمز وبالبرتغاليين المتمركزين آنذاك في مسقط، فأمدوه بالرجال والمال والعتاد وحملت على عدد كبير من المراكب، فتمركز بجيشه الخليط هذا بالسيب، ومنها زحفوا إلى مدينة صحار، واحترقت غالبية صحار من جراء قصف المدافع البرتغالية لمعاقلها ونقاط الدفاع فيها، وبذلك خلى الجو للبرتغاليين فوضعوا أيديهم على صحار واستولوا عليها، وكان ذلك عام (١٠٢٥هـ) (١٦١٦م)، ورجع عمير بن حمير إلى سمائل بعد أن وضع يده مع الأجنبي الغازي ضد بني قومه وقدم جزءًا من وطنه هدية لذلك العدو المشترك[(٢)].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٩١.

(٢) عبدالله بن ناصر الحارثي: عُمان في عصر بني نبهان، جامعة السلطان قابوس، مجلس النشر العلمي، ص ٦٤. ومن ذلك ما حدث عام ١٧٣٦ حينما انضم سيف مع الفرس =

والثاني ـ خاص بمساعدة غير المسلمين للحاكم الإباضي في حربه ضد غير المسلمين[١].

= للالتقاء بالإمام المنافس بلعرب بن حمير الذي «كان قد جمع قوة كبيرة لمقاومة الغزاة. وأدى الاشتباك بين الجيشين إلى هزيمة منكرة للعُمانيين وتقدم الفرس إلى البريمي التي احتلوها وساروا من هناك إلى الداخل حتى وصلوا إلى عبرى حيث ذبحوا السكان دون تمييز وقذفوا بالأطفال من الجسور وألقوا القبض على العديد من النساء حيث أرسلوهن إلى شيراز ثم عادوا بعد ذلك إلى الصير. ولما رأى سيف تصرفهم هذا انفصل عنهم وبعد أن تصالح مع العديد من المدن في الطريق وصل مسقط بأمان» جورج بيرس بادجر: مقدمة كتاب تاريخ أئمة وسادة عُمان، ترجمة د. محمد الداود، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠١٢م، ص٤٦ - ٤٧.

(١) إذ حينما أراد الإمام سلطان بن سيف إخراج النصارى من مسقط والمطرح، فلم يقدر على ذلك بسبب قوتهم وتحصيناتهم. وكان للنصارى وكيلان من البانيان، أحدهما يسمى شك بيله، والثاني يسمى نروتم.

فخطب أمير النصارى القابض في الحصن الشرقي من مسقط بنتًا من بنات سكبيله، لما سمع أن له بنتًا ذات جمال فائق، وبذل له من المهر مالًا كثيرًا من الذهب والفضة وسائر الجواهر.

فكان جوابه له: لستم في القديم ولا في الحديث، أنتم تتزوجون بناتنا، ولا نحن، فهذا شيء لا يمكن كونه.

فلما أغلظ عليه النصراني الكلام، وعلم أنه إن لم يطاوعه على مراده ليأخذ ابنته منه كرهًا. قال له: أمهلني إلى كذا وكذا من الزمان حتى أصوغ للابنة حليًا يصاغ لكل عرس من بناتنا الأبكار خاصة، فإذا خلص، ووصلني دفعت إليك الابنة.

فأذعن النصراني له بذلك.

فلما تمكن منه سكبيله كلية التمكين قال له:

ـ إن الماء الذي في برك الحصنين قديم، وقد اشتمل عليه الدود، والحصر إخاله ليطول علينا من المسلمين فالرأي المريء أن نخلو الماء من البرك، وندخل عوضه فيها ماء جديدًا، وكذلك البارود، لننزله منها ليدق ثانية، فإنه قد أظهر الفساد عن حاله الأول بطول المدة.

فأنعم له بذلك.

فلما بلغ مراده منه، وفعل كما قال له، يخلو الماء والبارود من الحصنين كتب للإمام سلطان بن سيف بسرعة الوثبة على مسقط، وأخبره عما كان من النصراني، وعما كان منه له تفصيلًا =

تجدر الإشارة أن التاريخ الإسلامي عند غير الإباضيّة تأرجح أيضًا بين الموقفين السابقين:

ومن أمثلة المواقف المشرفة التي أثبتها التاريخ لعدم الاستعانة بالغير ما حدث حينما كاتب شاور (سنة ٥٥٦) الفرنج واستدعاهم، ثم أن شاور خاف لما تأخر وصول الإفرنج، فعمل على دعوة أسد الدين شيركوه وأمرائه ليقبض عليهم. فنهاه ابنه الكامل وقال له: والله لئن لم تنتهِ عن هذا الأمر لأُعَرِفَنَّ أسد الدين فقال له أبوه شاور: والله لئن لم نفعل هذا لنقتلن كلنا.

فقال له ابنه الكامل:

«لَأَنْ نُقتل والبلاد بيد المسلمين خيرٌ من أن نُقتل والبلاد بيد الفرنج»[(١)].

- ومن ذلك حينما حاصر الفرنج والروم مدينة حلب، فقد أراد أن يرسل الشهيد زنكي رسولًا (هو القاضي الشهروزودي) إلى السلطان يُنهي إليه حال البلاد وكثرة العدو، ويطلب منه النجدة وإرسال العسكر. يقول القاضي: قلت للشهيد لما أرسلني:

«أخاف أن تخرج البلاد من أيدينا، ويجعل السلطان هذا حجة وينفذ العساكر، فإذا توسطوا البلاد ملكوها».

= وجملة، ووقت له الوقت الذي يركض فيه على مسقط بمن معه من المسلمين. وذلك في يوم الأحد عند طلوع الشمس في يوم العاشر من شهر رجب سنة تسع وخمسين بعد الألف.
وكان عيد النصارى في يوم الأحد، يشربون فيه الخمور، ويضعون فيه السلاح، ويشتغلون بطربهم وملاهيهم.
فركض عليهم سلطان بن سيف ومن معه من المسلمين.
فدخلوا السور، وركضوا على الحصنين، فأخذوهما في ساعة واحدة، وقتلوا من فيهما من النصارى. ابن رزيق: الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان، المرجع السابق، ص٢٥٣ - ٢٥٤.

(١) راجع ابن تغرى بردى الأتابكي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، ج ٥، ص ٣٥١.

فقال الشهيد:

«إن هذا العدو قد طمع في البلاد، وإن أخذ حلب لم يبق بالشام إسلام، وعلى كل حال فالمسلمون أولى بها من الكفار»[١].

ومن أمثلة المواقف التي استعان بها بعض الحكام المسلمين بغير المسلمين ضد المسلمين، نذكر ما يلي:

- عقد الخليفة العباسي محمد المهدي الذي خلف أبيه أبو جعفر المنصور، حلفًا سريًا مع شارلمان لغزو الأندلس والقضاء على الدولة الأموية فيها، وهو أمر لم يتم له النجاح[٢].
- ومن ذلك ما حدث أثناء حملة الفاطميين على الحمدانيين فقد استنجد هؤلاء بصاحب الروم؛ وبعد ذلك استنجد بعض أمراء المسلمين أيضًا بالروم. وحدث أثناء الحروب الصليبية أن نشب خلاف بين الفرنج فاستنجد بعضهم بالروم[٣].

(١) راجع ابن الأثير الجزري: التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية، تحقيق عبد القادر طليمات، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٦٣.
ومن الأمثلة العظيمة أيضًا ما حدث من البتكين فقد ذهب لقتال منصور بن نوح في بخارى ووافقه جنده على ذلك إلَّا أنه أجَّلهم ليلة للتفكير. وفي اليوم التالي قال لهم: «إنه إن كان لا بد من شرع السيوف من أجل لقمة العيش وقضاء ما تبقى من العمر، فمن الأفضل أن تشرع في وجه الكفار ابتغاء ثواب الآخرة» ومن ثم وجه وجهه صوب الهند للجهاد والغزو، راجع نظام الملك الطوسي: سياست نامة أو سير الملوك، ترجمة د. يوسف بكار، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٥١.

(٢) راجع أيضًا عبد العزيز فيلالي: العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٣، ص ٧٥، ٧٩ - ٨٤؛ د. حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠، ج ٢، ص ٢٣٢.

(٣) محمد كرد علي: خطط الشام، المطبعة الحديثة، دمشق، ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م، ج ١، =

- ومن ذلك ما فعله ابن الثمنة حينما انهزمت جيوشه من ابن الحواس (أخو زوجته) فسـوَّلت نفسـه له الانتصار بالإفرنج فسار إلى مالطة وتقابل مع ملكها (رجار) وقال له أنا أملكك الجزيرة (جزيرة صقلية) فقالوا: إن فيها جندًا كثيرًا، ولا طاقة لنا بهـم، فقال: إنهم مختلفون. وترتب على ذلك تملك الفرنج لصقلية بعد معركة مع المسلمين[١].
- ومن ذلك اتصال أهل حلب بملك طرابلس ريموند الصنجيلي يطلبون منه المساعدة ومهاجمة حمص لعل صلاح الدين يفك الحصار عنهم. وقد نفذ ريموند ذلك إلَّا أن صلاح الدين إستطاع فتح حمص[٢].

٤ ـ آثار تدخل الغير في الحرب:

تدخل الغير فـي الحروب يمكـن أن يرتب بعض الآثـار، التي يتمثل أهمها، فيما يلي:

أولًا ـ ضمان الضرر الناجم عن ارتكاب جرائم الحرب:

يجيز أبو الحواري الاسـتعانة بغير المسلمين إن كان المسلمين يقدرون عليهم، ويضيف «وإذا كانوا لا يقدرون على الأخذ على أيديهم لم يجز لهم أن يستعينوا بهم.

= ص ٢٣٧ - ٢٤٣؛ ج ٢، ص ٧ - ٨. يقول صاحب خطط الشام (نفس المرجع، ج ٢، ص ٩): «وكانت هذه الأعمال المنكرة من بعض صغار الملوك الذين لا يحرصون إلَّا على مصلحتهم الخاصة وإذا تأثرت أقل تأثر عمدوا إلى وضع أيديهم في أيـدي أعدائهم من موجبات بقاء الإفرنج في ثغور الشام وإنطاكية والرها... واستيلائهم على كثير من معاقل البلاد».

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ١٠، ص ١٩٤ - ١٩٨.

(٢) د. عبدالعزيز العبيدي: جهود صلاح الدين الأيوبي في بناء الجبهة الإسـلامية وتأسـيس الدولة الأيوبية حتى سـنة ٥٧٣ هـ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٦، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٢م، ص ٥١٨.

فإن استعانوا بهم وهم على ذلك الحال من الضعف وقلة القدرة من الأخذ على أيديهم فما أصاب من ظلم الناس فهم فيه شركاء جميعًا»[١].

معنى ذلك أن الفقه الإباضي يقرر قاعدة «الضمان (أو المسؤولية الدولية) عن ارتكاب جرائم الحرب إذا وقعت من اعتداء مشترك للمسلمين وغير المسلمين متضامين».

ثانيًا ـ الرضخ لغير المسلمين من الغنيمة إذا ساعدوا المسلمين:

في هذه الحالة، وهذا أمر منطقي، يكون لمن ساهم في الحصول على الغنيمة سواء المسلمين أو غير المسلمين نصيبه المالي.

وقد أوضح ذلك الفقه الإباضي بطريقة لا لبس فيها ولا غموض[٢]، فالقاعدة فيه أنه: «ليس للإمام أن يغفل أحدًا من الغنيمة بشيء»[٣].

---

(١) جامع أبي الحواري، ج ١، المرجع السابق، ص ١٠٠ - ١٠١؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٤٧، وأيضًا، ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) فقد جاء في جامع أبي الحواري:

«سألت ـ رحمك الله ـ عن فئتين التقتا من المسلمين رجالهم ونساؤهم وعبيدهم ورجال من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس ونساؤهم وعبيدهم كلهم حرب واحد، قد دخلوا أهل الذمة في ذمة المسلمين يقاتلون معهم بالنساء والصبيان والعبيد والرجال وأمكن منهم المسلمين ومن أعانهم وغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم؛ كيف تقسم الغنيمة على المسلمين وعبيدهم ومن أعانهم من أهل الذمة والنساء والعبيد والرجال؟

فعلى ما وصفت فالذي حفظنا من قول فقهاء المسلمين إذا ظهر المسلمون على عدوهم وغنموا أموالهم وقست الغنيمة على خمسة كان الخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وقسم أربعة أخماس على المقاتلة، فيكون للفارس سهمان وللرجل منهم، ويرضخ لمن أعانهم من اليهود والنصارى والمجوس وجميع أهل الذمة والنساء والعبيد وغيرهم من أهل الذمة فقالوا: يعطى كل واحد من هؤلاء ربع سهم؛ فهذا الذي نأخذ به من قول المسلمين».

جامع أبي الحواري، ج ١، المرجع السابق، ص ٩٥ - ٩٦.

(٣) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢١٥. وقد قاله مباشرة بعد أن قال: =

ثالثًا ـ يسري على المستعان بهم من غير المسلمين ما يسري على المسلمين البغاة متى كان قائدهم مسلمًا:

يساوي الفقه الإباضي بين «غير المسلمين الذين يساعدون بعض المسلمين ضد مسلمين آخرين، وبين البغاة من المسلمين». ويحكم هذه القاعدة الشروط الآتية:

أ ـ أن يتدخل غير المسلمين إلى جانب فئة من المسلمين ضد فئة أخرى من المسلمين.

ب ـ أن يكون القائد عليهم جميعًا من المسلمين، ولو كان جبارًا أو من أهل البغي، وبالتالي إذا كان القائد غير مسلم ويحارب معه مسلمون وغير مسلمين فلا تنطبق القاعدة السابق ذكرها: بمعنى أن المسلم الباغي يعامل معاملة البغاة، وغير المسلم يعامل معاملة غير المسلم.

وهكذا جاء في بيان الشرع: تحت باب: «في القائد إذا كان مشركًا وفي أتباعه أهل قبلته أو كان القائد من أهل القبلة وأتباعه من أهل الشرك».

«وسألت أبا المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ عن جبار من أهل القبلة خرج باغيًا على المسلمين ومعه قوم من المشركين فقال: إن للمشركين الذين ساروا مع الجبار من الحرمة كحرمة البغاة من أهل القبلة إذا كان إمامهم من أهل القبلة كان المشركون الذين معه بمنزلة أهل القبلة ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم. ومن غيره قال نعم قد قيل إذا كان القائد من أهل القبلة فالأتباعُ تَبَعٌ للقائد ولا غنيمة فيهم ولا سبيَ ولو كانوا مشركين.

= «وأما العبيد الذين يقاتلون معهم (أي مع المسلمين) فيرضخ لكل واحد منهم إلى قدر ربع سهم الحر.

وكذلك أهل الذمة وإن كانوا في البحر أو البر، ولم يكن فيهم فارس، فكلهم سواء القائد وغيره» ذات المرجع، ذات الموضع، راجع أيضًا: السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٨٩ - ١٩٣.

وإذا كان القائد من أهل الشرك فالغنيمة عليه وعلى أعوانه وأنصاره من أهل الشرك، وأما أعوانه من أهل القبلة فلا غنيمة عليهم ولا سباء فيهم»[١].

ويعلل الفقه الإباضي استفادة غير المسلمين بالوضع المقرر للبغاة إذا حاربوا معهم تحت قيادة قائد مسلم، بأنهم آمنون بأمان البغاة إذ هم في ذمتهم، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ولو كانوا بغاة يحاربون المسلمين[٢].

أما عدم استفادة غير المسلمين بوضع البغاة إذا حاربوا تحت قيادة قائد غير مسلم، فيرجع ذلك إلى أمرين:

الأول ـ أن القائد غير المسلم هو الذي يأمر من هم تحت قيادته وهو الذي يقود العمليات الحربية، والقاعدة أن الإسلام يعلو ولا يعلى.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٠٣.

(٢) فقد جاء في كتاب لباب الآثار:

«مسألة: الشيخ ناصر بن خميس:

وعن المشركين إذا حاربوا مع المسلمين البغاة ما يحل منهم وكذلك المسلمون من أهل البغي إذا حاربوا المسلمين أهل الاستقامة مع المشركين ما يحل منهم ويجوز منهم؟

قال: الذي حفظته أن المشركين إذا حاربوا المسلمين مع البغاة بإمام البغي أو بغير إمام البغي وبقايد البغاة المسلمون فلا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم إذ هم قد صاروا في ذمة المسلمين ولو كانوا بغاة إذ أمان المسلمين أمان والإسلام يعلوا ولا يُعلا وكذلك المسلمون من أهل البغي إذا حاربوا المسلمين أهل الاستقامة بإمام أو بغير إمام مع قائد المشركين أو أميرهم فهم بمنزلة البغاة ولا يحل منهم سوى قتلهم، وأما أمير المشركين ومن معه من المشركين فهم بمنزلة أهل الشرك من أهل الحرب ويجوز فيهم في أهل الحرب من المشركين من سبي أو غنيمة ولا نعلم في ذلك اختلافًا».

السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ١٤، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

انظر أيضًا ذات المرجع، ص ١٧٠ - ١٧١. وراجع الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

والثاني ـ أن القائد غير المسلم قد يأمر بأفعال تنتهك حرمات الحروب وأعرافها[١].

ط) مصير الأموال والممتلكات وقت الحرب[٢]:

وتثير هذه المسألة أمورًا ثلاثة: مصير تلك الأموال في علاقة المسلمين بعضهم مع البعض الآخر، وفي علاقاتهم مع الأعداء، فإذا انتهينا من ذلك نشير إلى الفارق بين مصير أموال المسلمين وأموال غير المسلمين:

(١) وهكذا جاء في بيان الشرع:
«وأما أهل القبلة في جملة أهل الشرك فمعي أن الاسلام يعلو ولا يعلا ولا يكون أهل القبلة تبعًا لأهل الشرك في الحكم في حال من الحال لأن أهل القبلة من أهل الإقرار يد على أهل الشرك إذا قاموا فيه بالعدل وعليهم السمع والطاعة لهم فيما قاموا عليهم في أهل العدل. وأهل الصدق من أهل الاستقامة يد على أهل القبلة وأهل الشرك عندي ولا يكونون تبعًا لهم ولا يكونون في شيء من الأشياء ضدًّا لهم ولاية أهل العدل حجة على جميع أهل القبلة معي ويدهم عالية عليهم إذا ظهروا» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٠٤؛ السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٥٩.

(٢) حري بالذكر أنه بخصوص: استيلاء العدو على أموال المسلمين، يوجد اتجاهان في الفقه الإسلامي:
١ ـ الاتجاه الأول: عدم تملك العدو لأموال المسلمين قهرًا.
٢ ـ الاتجاه الثاني: تملك العدو لأموال المسلمين قهرًا.
وبخصوص مصير الأموال التي تم استردادها من العدو، يوجد خمسة اتجاهات، هي:
١ ـ الاتجاه الأول: رد المال إلى صاحبه.
٢ ـ الاتجاه الثاني: عدم رد المال إلى صاحبه.
٣ ـ الاتجاه الثالث: رد المال إلى صاحبه إن أدركه قبل القسمة، أما بعدها فلا.
٤ ـ الاتجاه الرابع: رد المال إلى صاحبه إن أدركه قبل القسمة، وبالثمن بعدها.
٥ ـ الاتجاه الخامس: رد المال إلى صاحبه مع رجوع الغانم على بيت المال.
كذلك بخصوص مصير أموال أهل الحرب الذين أسلموا، يوجد اتجاهان:
* الاتجاه الأول: إسلام الحربي يعصم كل شيء يملكه.
* الاتجاه الثاني: إسلام الحربي لا يعصم إلَّا بعض أمواله.
راجع تفصيلات أكثر في د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٣٣٥ - ٣٦٠.

١ ـ مصير الأموال بين المسلمين بعضهم مع البعض الآخر:

بحث الفقه الإباضي هذه المسألة من زاويتين، هما:

أولًا ـ أموال البغاة:

القاعدة في الفقه الإباضي أن أموال البغاة لا يمكن أن تكون غنيمة، إذ بانتهاء الحرب معهم لا يجوز المساس بها: فالحرب لا تحل شيئًا من أموال البغاة. يرجع ذلك إلى:

أ) أنهم ـ رغم بغيهم ـ مسلمون.

ب) أنه إذا كان وقت الحرب يمكن تدمير أسلحتهم، فإنه بانتهاء الحرب ـ إما لأنهم فاؤا إلى أمر الله وتابوا من قبل القدرة عليهم أو لأنهم قد انهزموا ولم يستمروا بالتالي في القتال ـ يكون لهم ما لأي مسلم. في هذا الخصوص، يقول الإمام السالمي:

«مال أهل القبلة حرام لا تحلله رؤوس البنادق ولا ظبا السيوف: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية فمن أكلها بالباطل، أو قال إنها حلال استحق البراءة للوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠]، واعلم أن الحرب لا يحل من الأموال إلَّا ما أحل الله منها، وهي أموال المشركين، فهي التي تحل بالحرب وتصير غنيمة للمسلمين، فأما أهل القبلة فإن حاربوا حوربوا وضيقت عليهم المسالك حتى يفيئوا إلى أمر الله، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم؛ لأنهم قد عصموها بالتوحيد، وأحلت الدماء بالبغي لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]»[(١)].

(١) أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، المرجع السابق، ص ٣٩١ - ٣٩٢.

وهكذا «يرى الإباضيّة عـدم جواز غنيمة الموحديـن إذا وقعت حرب بينهـم وبين إخوانهم في الدين بسـبب خطـأ في التأويـل أو خروج على الإمام»[١].

ثانيًا ـ أخذ أموال الناس لمواجهة العدو إذا لم يكف بيت المال:

إذا كانت الدولة الإسـلامية فـي حالة حرب، ولم يكـن في بيت مال المسلمين أموالًا تكفي لشراء السـلاح، فقد أجاز الفقه الإباضي أخذ أموال الرعية لهذه الغاية.

وأخذ ذلك يبرره:

* أننا بصدد حالة ضرورة، والقاعدة أن «الضـرورات تبيح المحظورات»، وبشرط أن تقدر الضرورة بقدرها.
* أن ذلـك لازم للمحافظة على وجود الدولة الإسـلامية ذاتها، والقاعدة تقضي بأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.
* أن من واجب أي فرد يقطن أرضًا معينة أن يدافع عنها، وهذه صورة من صور الدفع، وإن كانت بالمال.

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وإقامة الدولة وإحيـاء الدين أقرب إلى الله من إعطاء المسـاكين. وقد أجاز ذلك المسلمون في سيرهم أن يسـتعينوا بجميع الصدقات والصوافي ما داموا يحتاجون إلى ذلـك في إقامة دين الله. والوفـاء بأمانته وإعزاز دينه وإذلال أهل محاربته وأجازوا أيضًا أخذ السـلاح والخيل والكراع ما دامت الحـرب قائمة. فإذا وضعت الحـرب أوزارها ردوه إلى أهلـه فما تلف منه

(١) معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ٢، ص ٧٧٧.

غرموه وإذا سلم ردوه إلى أهله فإن كانت الخيل والسلاح والكراع لأهل حربهم فلا كراء لهم عليه فيه»[(١)].

يؤيد ذلك أيضًا ما جاء في جواب الفقيه زياد بن أحمد راشد إلى الإمام محمد بن سليمان عن العدو اذا أراد خراب البلد وهدم دور المسلمين، وأراد الإمام أن يمنع الدار عن العدو، وعن مضرة العدو، وكان الإمام في ضعف، وليس عنده بيت مال كيف يوجب الإمام على الرعية؟[(٢)].

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٦ - ١٧.
وقال رأي إن الإباضيّة يحرمون أخذ غنائم مخالفيهم إلَّا الخيل والسلاح فإنهم يستبيحونها حلالًا سائغًا. والحقيقة الموجودة عند الإباضيّة تخالف هذا الرأي «ذلك لأن الإباضيّة يحرمون كل جنس من غنائم المخالفين التي للمخالفين حق فيها، ومن ذلك الخيل والسلاح فلا يستثنونهما أبدًا. إلَّا ما كان لبيت مال المسلمين فإنه يؤخذ عنهم حتى بالإكراه، ويوزع على فقراء المسلمين أو يستعان به في قضاء حوائج الدولة الإسلامية وإذا كان مغصوبًا من أحد الناس فإنه يرجع إليه.
أما السلاح الذي يستخدمه المخالف في قتل المسلمين وإيذائهم إن أصر على ذلك ولم يتب، فإنه يجب أن يتلف ولا يترك له حتى لا يضعضع أمن الإسلام أو يخل من نظامه».
بدر اليحمدي: الأدلة المرضية في دحض ما نسب إلى الإباضيّة، مطابع النهضة، مسقط، ١٩٨٨، ص٥٢ - ٥٥.

(٢) فقد جاء في جوابه:
«فالواجب والموجود في الأثر عن أهل العلم والبصر، أن على الرعية أن يساعدوا الإمام بأموالهم وأنفسهم لإصلاح الرعية، وسلامة الدار، ومثلهم كمثل المركب اذا ضربه الخب، فعلى أهل المركب أن يطرحوا ما في المركب لسلامة الأنفس، لأن الواجب على الإنسان أن يفدي نفسه ولو بجميع ما يملك من ماله.
كذلك أهل الدار عليهم فداء أنفسهم وأموالهم بما يقدرون عليه من مال، ويكون على الرفيع والوضيع، على القليل بقلته، والكثير بكثرته، ولو لم يملك أحد منهم إلَّا منزله فعليه بقدر منزله يقسط بينهم بالثمن».
الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ج٥، ص١٣٠.
بينما يرى رأي أنه لا يجوز إجبار الرعية إذا لم تكن الدولة في حالة حرب. =

٢ ـ مصير الأموال في العلاقة بين المسلمين وأعدائهم من غير المسلمين:

يترتب على أية حرب وقوع بعض الأموال أو الأراضي تحت سيطرة الأطراف المتحاربة. وقد بحث الفقه الإباضي مصير تلك الأموال والممتلكات على النحو التالي:

أولًا ـ معنى الغنيمة والقواعد التي تحكمها:

الغنيمة أثر من آثار الحرب، وتشمل ما يغنمه المسلمون من أعدائهم بسبب حرب تكون بينهم.

ويحكم الغنيمة في الفقه الإباضي القواعد الآتية:

* أن الغنيمة تكون فقط في أموال غير المسلمين، فلا تحل غنيمة أموال المسلمين ولو كانوا من البغاة، كما سبق القول.
* أن الغنيمة تفترض أن الحرب قد انتهت وأن العدو قد تم استئصال شفته. لذلك يقول أبو الحواري:

«وإذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين وبين المشركين فلا تكن غنيمة إلَّا من بعد الهزيمة وللمسلمين أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها كما كان رسول الله ﷺ يفعل بهم يخربون دورهم إذا تحصنوا فيها ويقطعون نخيلهم خزيًا لهم وصغارًا كما قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

= وهكذا بخصوص سؤال: وهل يجوز للوالي أن يحكم على رعيته بشراء السلاح، من أجل إذا بدت فيهم حوائج المسلمين؛ ليكون عندهم سلاح، وخاصة أهل الساحل ويكون على الغني منهم أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، لا يجوز للوالي أن يحكم على رعيته بشراء الأسلحة، إنما ذلك إليهم، والله أعلم.

الشيخ مبارك الغافري: صراط الهداية، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨١.

فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين وصارت فيئًا وغنيمة وبطل في ذلك الرأي والقياس»[١].

لذلك فإن ما يتم أخذه من أموال غير المسلمين في غير حرب لا يعد غنيمة[٢]. ولا يعد غنيمة أيضًا ما يهديه غير المسلمين إلى المسلمين وقت الحرب[٣].

* يقول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) جامع أبي الحواري، ج ١، ص ٨٢ - ٨٣. كذلك جاء في بيان الشرع: «فإذا غزاهم المسلمون إلى بلادهم فما دامت الحرب قائمة ونارها مستعرة وراية المشركين من أهل الحرب واقفة فأموال أهل الحرب هرج وللمسلمين أن يأكلوا مما ظهروا على من أموال أهل الحرب رغدًا بلا حساب ويطعمون دوابهم بلا حساب ويغرقوها ويقطعوها ويهدموها. وتقطع عنهم المادة من بعد بلاغ الدعوة وإقامة الحجة عليهم ويردوا دعوة المسلمين ولا يقبلوها فإذا وضعت الحرب أوزارها وهدأت بالهدى قرارها وأطفأ الله بنصره نارها حرم ذلك كله جميعًا ورد الخيط والمخاط وصارت نارًا وشنارًا وغلولًا. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وقد قيل إن هذا في خيانة الغنيمة فمن أكل من ذلك شيئًا بعد الغنيمة أو أطعم دابته شيئًا بعد الغنيمة أو حرق شيئًا من أموالهم أو غرقها أو قطع ثمرًا أو خرب عامرًا فعليه غرمه كله للمسلمين.
الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) لذلك قيل إن الإباضيّة لا يجيزون الغنيمة «إذا كانت بخفية أو دخول أمان، لأن الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة» معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ٢، ص ٧٧٧. كذلك يقول أطفيش: «وأما ما أخذ من دار الحرب اختلاسًا أو سرقة فهو لمن أخذه واحدًا فصاعدًا، ولا يخمس» أطفيش: تيسير التفسير، المرجع السابق، ج ٥، ص ٣٢٩.

(٣) فقد جاء في بيان الشرع: «وأما ما أهدى المشركون إلى المسلمين في وقت الحرب من الهدايا فقيل إن ذلك لأهل العسكر خاصة الذي أهدى ذلك إليهم وجاء في الحديث أن رجلًا من المشركين أهدى إلى النَّبي ﷺ جارية فجعلها النَّبي ﷺ خاصة له ولم يجعلها غنيمة» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٧٥.

يقول أبو الحواري:

«إذا ظهر المسلمون على عدوهم وغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم قسمت الغنيمة على خمسة: كان الخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وقسم أربعة أخماس على المقاتلة فيكون للفارس سهمان، وللراجل سهم، ويرضخ لمن أعانهم من اليهود والنصارى والمجوس وجميع أهل الذمة والنساء والعبيد من المسلمين وغيرهم من أهل الذمة فقالوا: يعطى كل واحد من هؤلاء ربع سهم فهذا الذي نأخذ به من قول المسلمين»[(١)].

* الفارق الأساسي بين الغنيمة والفيء هو أن الغنيمة ما أخذت بالقتال[(٢)]، أما الفيء فهو ما أخذ بغير قتال (مثال ذلك ما يتم أخذه كجزية أو بالتطبيق لمعاهدة صلح، وما تركوه خوفًا من اندلاع الحرب، أما إذا كان خوفًا بعد اندلاع الحرب فهو غنيمة)[(٣)].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) يقول أطفيش: «وذكر بعض الشافعية أن الفيء ما أخذ من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب، كعشر تجارة وجزية، وما صولحوا عليه، وما جلوا عنه خوفًا قبل تقابل الجيشين، ومال مرتد قتل أو مات، وذمي ومعاهد، وأما ما جُلوا عنه خوفًا بعد المقابلة فغنيمة. ومال المستأمن والمستجير لورثته عندنا إن كان له وارث، وقال غيرنا: لبيت المال منه ما بقي عن ورثته، والغنيمة ما تحصل من الكفار حربيين بقتال، أو تقابل جيشين».
أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٤، ص ٤٣٩.

(٣) لم يستقر الفقه الإباضي على فارق محدد بين الغنيمة والفيء:
ـ يقول أطفيش: «وقيل: الفيء أعم لأن كُلًّا يرجع، و«فاء»: رجع، وقيل مترادفان» أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٣٢٨ (الأنفال: ٤١).
ـ وقيل: «اختلف العلماء في الفرق بين الغنيمة والفيء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦].
فقيل بمعنى واحد وهو ما يستولي عليه المسلمون من أعدائهم الكافرين وقيل المنقول يسمى غنيمة ويسمى الثابت فيئًا. وقيل الغنيمة ما أُخذ بالقوة والفيء ما أُخذ صلحًا»
سالم بن خلفان: المرجان في أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٨ - ٢٩. =

هذا هو الفارق الأساس بين الغنيمة والفيء[١].

ثانيًا ـ مصير الأراضي (الأصول) التي يستولي عليها المسلمون:

بخصوص الأراضي أو الأصول (أو بلغة القانون اليوم: «العقارات أو الأموال غير المنقولة») هناك ثلاثة آراء في الفقه الإباضي.

= ـ وقيل: «الغنيمة: ما أخذت من العدو بالقتال، وإذا لم تكن بقتال، فهو فيء.
ـ وقيل: الأنفال من الغنائم: مثل الفرس والدرع والرمح. والغنيمة في كل شيء سوى الأصول، إلَّا أن تكون ثمرة مدركة، فهي تحسب من الغنيمة، وفيها الخمس، وإن كانت غير مدركة، فهي تبع للأصول» الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢١٧؛ السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٩١.
حري بالذكر أن ابن جعفر قال:
«وأما الغنيمة فهي ما غنمه المسلمون من أموال العدو عن حرب تكون بينهم فهي لمن غنمها إلَّا الخمس. وأصل الغُنم في اللغة الربح والفضل، ومنه قيل في الرهن له غنمه وعليه غرمه أي فضله للرهن ونقصانه عليه. وأما النفل الذي ذكره الله في كتابه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. والنفل ما نفله الإمام من الخمس إذا صار في يده فخص منه من شاء، وأصل النفل التطوع مما ليس على الفاعل فعله ومنه قيل لصلاة التطوع نافلة، ويقول قائل أهل اللغة صليت نافلة إذا لم تكن فريضة فكانت الأنفال شيئًا قد خص الله به المسلمين ولم يكن لغيرهم من الأمم قبلهم».
ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٩٥.

(١) إلاَّ أنه ورد في بيان الشرع:
«وإذا قدر المسلمون على أموال أهل الشرك بلا حرب فهي حلال لهم وفيها الخمس كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٦].
وإنما كان خروج النَّبي ﷺ فيما بلغنا يريد أن يلقى عيرًا لقريش وهي مقبلة من الشام يريد أن يقطع لها بلا محاربة وفي ذلك من قول الله جل جلاله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأنفال: ٧]، فكان ودهم غنيمة المال بلا محاربة ففاتهم غير المشركين ولقوا الحرب من المشركين فنصره الله عليهم والشوكة هاهنا هي الحرب» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٢٦٣.

فقد جاء في المصنف:

«وقيل في أصولهم وقراهم، إذا ظهر عليهم المسلمون: بثلاثة وجوه: إن شاء الإمام ردها على أهلها. واحتجوا بأنه كما فعل رسول الله ﷺ بمكة، لما ظهر عليها، ردها إلى أهلها، وإن شاء الإمام أخذ منها الخمس، وقسمها بين المقاتلة.

وإن شاء، جعلها صافية[١]، تكون للآخر يأكلها بعد الأول. واحتجوا بما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بفارس، جعلها صافية يأكلها الآخر بعد الأول، احتجاجًا بقول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] إلى قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]».

وعن عمر أنه قال: «استوعبت هذه الآية جميع الناس وقال: جميع المسلمين. فلذلك جعلها صافية وهذا هو المعمول به اليوم»[٢].

---

(١) بخصوص الصوافي قيل: «وقال قوم هي أموال وجدت في بلد السلطان، وقال قوم: إنها كانت أموالًا لأقوام جار عليهم السلطان فخرجوا وتركوها. وقد قيل: إنها كانت لأقوام من أهل الكتاب، فامتنعوا أن يعطوا الجزية وجبنوا عن الحرب، ولم يدخلوا في الإسلام فخرجوا وتركوها، والصوافي إنما سميت صوافي لأنها صفت للمسلمين من الشبهة والكدر، ولأن الصوافي هو ما صفا وطاب، والفيء هو ما رجع إليهم من هذه الصوافي وغيرها مما أفاء الله عليهم» والفيء هو الرجوع والغنيمة هي الغنم والربح، كما يقال: له غنمه وعليه غرمه. فأما صوافي عُمان فقال بعض هي لأصحاب السيوف تجعل في عمارة البلاد والقوام بالدولة ولحماية المِصْر».
البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوى، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢١٤ - ٢١٥. انظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٦٥، ٣٧١.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٧٠، ١٨٨. انظر أيضًا جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج ١، ص ٨٠ - ٨١؛ الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢١٧؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

تجدر الإشـــارة أنه لا خلاف بين فقهاء المســـلمين في أن الإقليم الذي احتله العدو ثم ظهر عليه المسلمون فهو يعود إلى حظيرة الدولة الإسلامية، باعتباره من الملكية العامة للمسلمين.

على أن هناك خلافًا بســـيطًا بخصوص الأقاليم النائية أو غير المسكونة وهل يجب الذب باستردادها أم لا؟ يقول الإمام النووي:

«ولو نزل الكفار على خراب، أو جبل في دار الإسلام بعيد عن الأوطان والبلدان، ففي نزولـــه منزلة دخوله البلدة وجهان أطلقهمـــا الغزالي، والذي نقله الإمام عـــن الأصحاب أنه ينـــزل منزلته، واختار هو المنـــع؛ لأن الدار تصرف بسكن المســـلمين، فإذا لم يكن مســـكنًا لأحد، فتكليف المسلمين التهاوي على المتالف بعيد.

قلت: هذا الذي اختاره الإمام ليس بشـــيء، وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع»[1].

ويلاحظ أن اســـترداد الإقليم الـــذي احتله العدو قد يـــؤدي إلى احترام بعض الأوضاع التـــي تقررت وقت الاحتـــلال رغبة في تحقيق الاســـتقرار والأمن القانونـــي بين الأفراد. فقد يقوم المحتل بإجـــراء تغيرات في الإدارة والقضاء والتشـــريع بما يتفـــق ونزعته الاحتلالية وبما يضمن له الاســـتقرار والولاء.

عالج الإمام ابن عبدالسلام إحدى هذه المظاهر بقوله:

«ولو اســـتولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المســـلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبًـــا للمصالح العامة ودفعًا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشـــرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل

(١) النووي: روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٢١٦.

المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد»[١].

ولا شك أن هذه نظرة صائبة من عمر ﷺ أخذ فيها بمبدأ «مراعاة حقوق الأجيال القادمة» وذلك بالنظر إلى مستقبل ومجريات الزمن القادم[٢].

ثالثًا ـ مصير أموال المسلمين التي يستولى عليها غير المسلمين:

بخصوص ما يستولي عليه غير المسلمين من أموال المسلمين أثناء الحرب يوجد اتجاهان في الفقه الإباضي:

١ ـ الاتجاه الأول، وهو المأخوذ به والمعتمد عليه ويرى أنهم لا يتملكون هذه الأموال وأنه يجب ـ في جميع الأحوال ـ ردها إلى أربابها.

وهكذا قيل:

«أما ما غنم المشركون وغيرهم بديانة من أموال الموحدين فلا حق لهم

---

(١) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، المرجع السابق، ص ٨٥ - ٨٦. انظر أيضًا بخصوص الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها: موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠، ج ٥، ص ١١١ - ١١٤؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م، ج ١، ص ٩.

(٢) يقرر رأي أن ذلك يدخل في باب «النظر في المآلات» د. خالد تفوشيت: فقه الغاية ودورها في الشرع الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية ـ النظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ابريل ٢٠١٢، ص ٥٢.

في هذا المعنى يقول الوارجلاني أن عمر:

«نظر إلى الفرس والروم قد انجفلت وخلت من بلادها، وتعلقت بالحصون والقلاع والجبال، ولو قسم عمر بينهم لاشتغلوا بأموالهم، فعند ذلك يكر عليهم العدو وينقطع الجهاد ويعطل المعنى الذي أراده الله بهم ووعده لهم وهي الغنائم... فرأى بحسن نظره أن يسلم الأراضي والأموال إلى أربابها ويجعل للمسلمين عليهم ضريبة يستدونهم إياها كالخراج الذي يضرب به الواحد على عبده ويتفرغون إلى جهاد عدوهم وافتتاح البلاد أمامهم» الوارجلاني: العدل والإنصاف، ج ١، ص ٣٠٣.

فيه، ولا حق لهم في أموال غيــر الموحدين ممن لم يحل ماله، ولا يصح لهم فيه عطاء ولا بيع ولا هبة ولا غير ذلك، فإن غنم الموحدون منهم تلك الأموال لم تحل لهم، بل يحرزونها لأربابها، وإن قسموها وجاء أربابها أخذوها»[١].

وجاء في بيان الشرع:

«سئل عن ما أصاب المشركون من مال المسلمين ثم أصاب المسلمون بعد ذلك فأبصر رجل متاعه بعينه قال: كان أبو عبيدة يقول هو أحق به قسم أو لم يقســم» وقال أيضًا: «يرجع صاحب الســهم على الذي أخذ منه على المسلمين ويردوا عليه»[٢].

ويقول ابن جعفر: «ومال المسلم لا يضيع ولا يحكم به لهم، إذا غنموه من المســلمين، وإذا ظهر المسلم على ماله وقدر عليه أخذه من أيديهم وإذا وجده في أيدي المسلمين أخذه أيضًا من أيديهم إذا صح ملكه عليه قسمت الغنيمة أم لم تقســم. يقول النَّبي ﷺ: «**لا توى على مال مســلم**». قال بعض أصحابنا: يأخذ ماله إذا وجده من يد المسلم ويرد عليه ثمنه الذي اشتراه به والقول الأول أنظر، والله أعلم.

قال أبو حنيفة: إذا غنم المشركون مال المسلمين فقد ملكوه عليهم كما يملك المســلمون بالغنيمــة أموالهم والسُّــنَّة دالة على بطــلان قوله. يقول النَّبي ﷺ: «**لا تواء على مال مسلم**»[٣].

كذلك يســتند هذا الاتجاه الغالب في الفقه الإباضي إلى حجة أخرى، هي أن مناولة المشركين لأموال المسلمين «لا تكسبهم إياها وإن المشركين

(١) معجم مصطلحات الإباضيّة، ج ٢، ص ٧٧٧.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٥٣، ٣٨٣.

(٣) ابن جعفر: الجامع، المرجع الســابق، ج ٢، ص ٤٩٣. انظر أيضًا أطفيش: كشــف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ج ١، ص ١٦١.

أغاروا على سدح المدينة وذهبوا به وفيه العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فركبت عليها ذات ليلة إلى جهة المدينة ونذرت: لئن نجَّاها الله عليها لأنحرنها؛ ولما وصلت المدينة بلغ بخبرها إلى رسول الله ﷺ قال: «**لا نذْرَ فيما لا يملك ابنُ آدم**» فدل على أنها لم تدخل ملك المرأة بسلبها من المشركين بل هي لمالكها ﷺ[(١)]، قال في السؤالات هو المأخوذ به المعتمد عليه وهو قول الشافعي وجماعته»[(٢)].

٢ ـ **الاتجاه الثاني:** أخذ به الربيع بن حبيب فقد «أثبت لجميع المشركين ما غنموه وحازوه من أموال المسلمين في الرقيق والمكاتب والمدبر وجميع الأموال»[(٣)].

وإذا كان لنا أن نرجح بين هذين الاتجاهين، فإننا نرى أن الاتجاه الأول هو الأفضل، استنادًا إلى الحجج الآتية:

١ ـ قوة الحجج التي استند إليها.

٢ ـ أن القاعدة في الإسلام أنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلَّا بطيب نفس منه وهذه الأموال الفرض فيها أنها أخذت قهرًا عنه أثناء الحرب.

---

(١) راجع ردًّا على هذه الحجة استنادًا إلى ست حجج تعارضها، في أطفيش: كشف الكرب، المرجع السابق، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) أطفيش: كشف الكرب، ذات المرجع، ص ١٦٢.

(٣) الوارجلاني: الدليل والبرهان، المرجع السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٩٤.
وقال عمر وسليمان بن ربيعة. وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضًا ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: (إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلَّا بالغنيمة) لعلة القيمة.
واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعًا بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدًّا.
وعن أبي حنيفة كقول مالك إلَّا الآبق فقال هو والثورى: (صاحبه أحق به مطلقًا).
حاشية الترتيب للعلَّامة محمّد بن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، دار البعث ـ قسنطينة، ج ٥، ص ١٢٧.

٣ ـ أن التضامن بين المسلمين يوجب الدفاع عن دار الإسلام بما فيها ومن فيها، وهذا يحتم إعادة ما يسترجعة المسلمون من أموال استولى عليها العدو إلى أصحاب الحق فيها.

٤ ـ أن ذلك لازم لمنع الضغائن والإحن بين المسلمين، لأن من سيرى ماله قد أخذه في الغنيمة شخص آخر، قد يضطر إلى قتال هذا الشخص والدخول معه في منازعات المسلمون في غنى عنها[١].

يؤيد ذلك ما رواه الإمام أفلح الرستمي عن أبي غانم الخراساني أن رجلًا من الأنصار وجد مع رجل سيفًا لأخيه في السوق فسأله من أين هو؟ فقال: أصابني من سهم من غنيمة، فرافعه الأنصاري إلى النَّبي ﷺ، فقص عليه الرجل القصة، ومن أين صار له السيف، فقال له النَّبي ﷺ:

«**ابتغ الغنيمة في غير مال أخيك**»[٢].

(١) بخصوص الأموال التي يغتصبها غير المسلمين من المسلمين، قيل بوجود خلاف بشأنها في الفقه الإباضي: «واختلفوا فيما اغتصبه المشركون من أموال المسلمين، فذهب أغلب الإباضيّة إلى أنه لا يحل لأحد أن يعامل المشركين فيها، ولصاحبها أن يحتال على إخراجها من يد مغتصبها، وإن اغتنمها المسلمون من المشركين ردت إليه ولو اقتسمت. وذهب أحمد الخليلي إلى أن الأموال التي يغتصبها المشركون تبقى لأصحابها، ولا يحل معاملة الغاصبين فيها، بل يجب على المسلمين أن يعملوا على استرجاع أموالهم، أو على الأقل على مقاطعة الغاصبين لها وعدم معاملتهم فيها زجرًا لهم وإضعافًا لشوكتهم» معجم مصطلحات الفقه الإباضي، ج ٢، ص ٧٧٠.
كذلك قيل إنهم: «اختلفوا في معاملة المشركين فيما غصبوه من المسلمين فقيل: تجوز، وقيل: لا» راجع الشيخ ابن رزيق (المكني بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، وزارة التراث القومي والثقافة، ص ٢٨١.

(٢) الوارجلاني: كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ، مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص ٢٣٣. وانظر حديثًا آخر في شأن واقعة مماثلة بخصوص فرس (ذات المرجع، ذات الموضع).

٣ ـ الفارق بين مصير أموال المسلمين وأموال غير المسلمين:

مما تقدم يمكن ان نقرر قاعدة أكد عليها الفقه الإباضي، وهي أن:

«أهل القبلة تحل فقط دماؤهم وتدمير أسلحتهم أثناء القتال، لكن ـ بانتهاء القتال ـ ليس عليهم سبي ولا غنيمة».

أما غير المسلمين فالقاعدة هي «أن دماءهم وأموالهم حلال التعرض لها أثناء القتال، وبانتهاء القتال يحل سبيهم وأخذ أموالهم كغنيمة». معنى ذلك أن هناك فارقًا[١] بين أموال البغاة من المسلمين وأموال غير المسلمين الذين يحاربون المسلمين. علة ذلك أنهم مسلمون، وإن كانوا محاربين، وبالتالي فالإيمان:

«يجمع أهل القبلة جميعًا الباغي والمبغي عليه لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

فلم يخرجهم ببغيهم من الإيمان فيحل من أموالهم ما يحل من أموال أهل الشرك وهذا مما لا يذهب عليكم ان شاء الله»[٢].

---

(١) يقول أبو الحواري: «وقد يجمع أهل الشرك وأهل القبلة في أحكام وتفترق بينهم في أخرى فأما الأحكام التي يفترقون فيها مثل القذف وشرب الخمر ولا حد على أهل الشرك. وكذلك تقطع المادة على أهل الشرك من بعد الحجة عليهم والدعوة لهم وذلك إذا حاربهم المسلمون وكانوا حربًا لهم ويقطع المادة عن البغاة في أهل القبلة من بعد إقامة الحجة عليهم وإبلاغ الدعوة إليهم فيردونها ولا يقبلونها» جامع أبي الحواري، ج ١، ص ٨٣.

(٢) جامع أبي الحواري، ذات المرجع، ص ٨١ - ٨٢. راجع أيضًا النزوي، المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٧٠؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٢٦١ - ٢٦٣. ويغلق أبو الحواري الباب أمام أي تغيير فيما ذكره من فرق بين أموال البغاة وأموال غير المسلمين، وذلك في رسالته إلى أهل حضرموت، بقوله: إن «الذي فرق بين أموال أهل الشرك وأهل القبلة السنن الماضية التي يهتدي بها والآثار المتبعة التي يقتدي بها ليس لأحد فيها اختيار ولا رأي ولا قياس» جامع أبي الحواري، ذات المرجع، ج ١، ص ٧٦.

إلَّا أن هناك استثناءات يمكن فيها التعرض لأموال البغاة، هي:

١ ـ أخذ سلاحهم لمحاربة غير المسلمين، ولو رغمًا عنهم.

٢ ـ أن يتم التعرض لأموالهم معاقبة لهم كجزاء على ما اقترفوه في حق أموال المسلمين[١].

٣ ـ الحجر على أموال البغاة وسلاحهم وأخذها لمنعهم من استغلالها في حرب المسلمين[٢].

ي) حماية التراث الثقافي وقت الحرب:

يؤكد القانون الدولي الإنساني المعاصر على احترام وحماية التراث الثقافي باعتباره تراثًا مشتركًا للإنسانية، وسواء كان من العقارات أو

(١) يقول أبو الحواري: «وأما أهل القبلة إذا ردوا الدعوة حل قتالهم وبياتهم ولا يحل منهم سبا ولا غنيمة وإنما السبي والغنيمة في أهل الشرك وأما أهل التوحيد فلا، إلَّا ما يستعان به عليهم في قتالهم في سلاح أهل البغي وكراعهم.
وقد يحل من أموال المشركين ما لا يحل من أموال أهل البغي من أهل القبلة إلا أن يحرق البغاة منازل الناس ويقطعوا أموالهم فانهم يعاقبون»
جامع أبي الحواري، ج١، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٢) يقول ابن محبوب: (فأما القول بأن لا سبيل على أموال الباغين فهو كذلك ما لم يكن ذلك لهم آلة حربهم للمسلمين، أو معونة لهم على بغيهم عليهم، فذلك ما للمسلمين أن يحوزوه دونهم ويحبسوه عنهم إلى زوال بغيهم، ثم هو رد عليهم أو على ورثتهم) ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، رسالة المحاربة، المرجع السابق، ص٤٩.
كذلك جاء في صراط الهداية:
«وعنه رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي البغاة إذا غزوا المسلمين، وتناصب الحرب أعني المسلمين والبغاة، وكانت للبغاة دواب، ولم يقدر المسلمون عليهم إلَّا بعقر دوابهم، ألهم أن يعقروها وإذا جاز لهم عقرها، أعليهم ضمان أم لا؟
الجواب: وبالله التوفيق، جاء في الأثر أنه جائز أن تعقر دواب البغاة إذا قاتلوا عليها، ولم يقدر عليهم إلَّا بعقر دوابهم، فجائز ذلك، ولا ضمان على من عقرها، على قول بعض المسلمين»
الشيخ مبارك الغافري: صراط الهداية، مكتبة مسقط، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ج٢، ص٤٢٤.

المنقـولات. لذلك يمكـن أن يشـمل: الآثـار التاريخية، أماكـن العبادة، المتاحف، المكتبات، المجموعات العلمية أو الثقافية... إلخ.

بل تم تبنـي العديد من المواثيق الدولية بخصوص هذه المسـألة، لعل أهمها وأشهرها اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤)، وبروتوكولها الأول (١٩٥٤) والثاني (١٩٩٩).

وقد تعرض الفقه الإباضي لبعض المسائل الخاصة بالتراث الثقافي:

روى أبو عبيدة عـن جابر بن زيد عن أبي سـعيد الخـدري قال نهى رسول الله ﷺ أن يسـافر بالقرآن إلى أرض العدو لئلَّا يذهبوا به فينالوه قال الربيع يعني بالقرآن هاهنا المصحف[١].

(١) يقول السالمي: «(قوله: نهى رسـول الله ﷺ) انظر ما معنى هذا النهي وهل هو للكراهة أو التحريم والظاهر التفصيل فيمنع فـي بعض الأحوال دون بعض؛ لأنه ﷺ كتب إلى بعض الملوك من النصارى شيئا من آيات الكتاب واذا جاز حمل بعضه فكذلك حكم جميعه اذ لا فرق بين آية وآيه ثم إن ظاهر التعليـل. قوله: لئلَّا يذهبوا به، يقتضي أن النهي إنما كان للحذر والحزم عن إضاعة القرآن والاسـتهانة به، فحيث خيف ذلك تعين المنع وإلَّا جاز (وقوله فينالوه) أي فيصيبوه بسـوء ويحطوا من قدره (قوله يعنـي بالقرآن هنا المصحف) على سبيل التجوز من إطلاق اسم الحال عن المحل».
العلَّامة السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ١، ص ٢٩.
وتحت عنوان «روح التسامح الديني» يقول الندوي:
«وكان من بين المغانم التي غنمها المسلمون في غزوة خيبر صحائف متعددة من التوراة، فلما جاء اليهود يطلبونها أمر النَّبي ﷺ بتسـليمها لهم، ويقول الدكتور إسرائيل ولفنسون معلقًا على هذه القصة:
ويدل هذا على ما كان لهذه الصحائف في نفس الرسـول من المكانـة العالية مما جعل اليهود يشـيرون إلى النَّبيِّ بالبنان، ويحفظون له هذه اليد حيث لم يتعرض بسـوء لصحفهم المقدسة، ويذكرون بـإزاء ذلك ما فعله الرومان حين تغلبوا على أورشـليم، وفتحوها سـنة ٧٠ ق. م، إذ حرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم، وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس، حيث أحرقوا أيضًا صحف التوراة، هذا هو البون الشاسع بين الفاتحين ممن ذكرناهم وبين رسول الإسلام»، أبو الحسن الندوي: السيرة النبوية، ص ٣٥٨-٣٥٩.

ويقول الثميني:

«وإن غنم المسلمون، كتب أهل الشرك. وفيها علوم دينهم، وعلم النجوم، فلا يحل لهم بيعها لأهلها، بل تمحى، وينتفع بظروفها[١].

ولا تحمل المصاحف إلى بلاد أهل الشرك، كالهند والصين والزنج ونحوها.

وكذا كتب أهل الدعوة، لا تحمل لبلاد قومنا»[٢].

ويمكن مما تقدم أن نستنبط القواعد الآتية من الفقه الإباضي:

أولًا ـ ضرورة المحافظة على التراث الثقافي الإسلامي؛ وذلك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

ثانيًا ـ عدم تعريض التراث الثقافي لما قد يدمره أو يؤدي إلى ضياعه، وبالتالي يمتنع وضعه في أماكن يكون عرضة فيها للهجمات العسكرية، أو تركه بلا حراسة... إلخ.

ثالثًا ـ إمكانية الذهاب بالقرآن، ومن باب أولى أي تراث ثقافي إلى بلاد غير المسلمين إذا لم يخشَ تعرضهم لها وتم التأكد من أنهم سيحافظون عليها، خصوصًا المحافظة على قدسيتها وحرمتها.

رابعًا ـ أن وجود قواعد دولية أخرى خاصة بحماية التراث الثقافي يمكن أن يرتبط بها المسلمون إذا لم تخالف قواعد الإسلام. وفي هذه الحالة يجب احترامها والوفاء بها، تطبيقًا لمبدأ الوفاء بالعهد، وهو مبدأ إسلامي أصيل.

---

(١) ويضيف رأي آخر:

«وكذا يجب إتلاف الكتب المشتملة على الكذب والبدع، وهي أولى من إتلاف آلات اللهو، ولا ضمان عندنا في إتلاف جميع ذلك، وكذا عند كثير من قومنا».

أبو عبيد حمد بن عبيد السمائلي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٠١١، ص٨٩.

(٢) الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص٣٩٨.

وقال الشافعي بخصوص كتب الأعاجم:

«وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه فإن كان علمًا من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغانم وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو»[١].

ك) تحريم زواج الكتابيات وقت الحرب:

يعتبر هذا أثرًا من آثار الحرب بين المسلمين وغير المسلمين؛ إذ يقرر الإباضيّة تحريم زواج أهل الكتاب إذا كانوا في حالة حرب مع المسلمين.

يقول البسيوي: «لا يجوز نكاح المشركات... إلَّا ما أحل الله بالتزويج بالمحصنات من أهل الكتاب، إذا كانوا سلمًا للمسلمين، وإذا كانوا حربًا فنساؤهم حرام». وهو مذهب ابن عباس، والإمام القرطبي[٢].

معنى ذلك أن هذا تخصيص بالمصلحة المرسلة لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

والعلة من هذا التحريم ترجع إلى أمرين في الفقه الإباضي، هما:

١ ـ أن قيام العداوة بين المسلم والكتابية الحربية، لا يحصل معها السكن والمودة الواردان في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الرُّوم: ٢١].

---

(١) الأم للشافعي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٧٩.

(٢) د. محمد الغاربي: دور المصالح المرسلة في علاج المستجدات، ندوة الفقه الإسلامي في عالم متغير، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٢٤٢.

٢ ـ ما يخشى على الأبناء من سوء التربية والتنشئة[١].

ونضيف إلى ما سبق حجتين:

الأولى ـ الخشية من أن تقوم مثل هذه الزوجة بالتجسس على المسلمين وإرسال معلومات إلى دولتها تفيدها في العمليات الحربية وتضر بالجيش المسلم.

الثانية ـ تلافي «تنازع الولاء» بالنسبة للزوج الذي قد يتردد في القيام بعمل يفيد الدولة الإسلامية لكنه في نفس الوقت يضر ببلد زوجته.

وعدم نكاح الكتابيات وقت الحرب علَّتُه أيضًا أنهن قد يقعن سبايا:

وهكذا بخصوص سؤال:

قولهم يحل نكاح أهل الكتاب إلَّا في حال الحرب، ما وجه التخصيص مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥][٢]؟

يقول السالمي:

«خصصت الآية بالرأي؛ وذلك أن الكتابية في حال الحرب يجوز سبيها فتحل بملك اليمين ولا يجتمع الحل بالتزويج وملك يمين في امرأة واحدة».

---

(١) ذات المرجع، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

انظر أيضًا:

الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٣، ص ٤٥٠ - ٤٥٢ (تفسير الآية ٥ من سورة المائدة).

(٢) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٩٦.

المبحث السادس
إنتهاء الحرب

يثير إنتهاء الحرب أمرين أساسيين، هي أسباب انتهائها وآثاره.

أ) أسباب انتهاء الحرب:

من المعلوم أن الحرب موجودة منذ آلاف السنين. يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦].

فالقتال والصراع بين الناس «أمر واقعي درجت عليه سنة الحياة وطبيعة العمران البشري: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]»[(١)].

والحرب لا يمكن أن تستمر إلى الأبد: ذلك أمر لا يطيقه البشر، وإنما هي تنتهي بتحقيق الغاية منها. وهو ما أكده قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وتنتهي الحرب بأسباب عديدة، منها:

١ ـ تحقيق النصر على العدو، وقد أكد على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾[(٢)] [محمد: ٤]، ويعني ذلك حتى تزول شوكة العدو.

٢ ـ الصلح أو إبرام معاهدة سلام.

٣ ـ إبرام هدنة (والهدنة عادة تكون مؤقتة، إذ تبرم لمدة محددة يجب خلالها عدم القيام بأي أعمال عدائية).

---

(١) الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج ٣، ص ٢٣٧.

(٢) يفسرها أطفيش بقوله: «حتى تنقضي الحرب، وحتى فيها غاية» أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٢٨٠.

ب) آثار انتهاء الحرب:

إنتهاء الحرب يرتب بعض الآثار في الفقه الإباضي، منها:

١ ـ ضرورة الوفاء بالصلح أو إتفاق السلام الذي يبرم على إثر الحرب، إن انتهت الحرب بهذا الطريق[١].

٢ ـ لا يجوز أخذ أي شيء من أموال أهل الحرب بعد انتهائها، لأنها أصبحت غنيمة للمسلمين[٢].

٣ ـ رغم انتهاء الحرب ومضي سنين عليها، يمكن أن تستمر حالة العداوة مع من يخلف العدو إذا استمروا في عداوتهم للمسلمين. وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وسئل أبو سعيد عن قوم بغوا على المسلمين فحاربوهم فقتلوهم وملكوا الباقين ثم خلا لذلك سنون كثيرة هل يجوز قتلهم على ما كانوا عليه؟ قال: معي أنه قيل: إذا لم تقع مسالمة منهم ولا شيء يوجب ترك حربهم بينهم وبين المسلمين فهم عندي على بغيهم ويجوز أن يقتلوا على سبيل ما قاتلهم عليه المسلمون لمن أراد أن يحاربوهم لقتلهم المسلمين قال: فإذا كانوا حربًا جاز قتلهم بأي وجه بغزو أو غيره على معنى قوله.

---

(١) انظر ما قلناه بخصوص الوفاء بالعهد، والصلح كوسيلة لحل المنازعات الدولية.

(٢) يقول أبو الحواري:

«وقد بلغنا عن بعض فقهاء المسلمين أنه قال قد بلغتهم الدعوة فلا دعوة لهم فإذا غزاهم المسلمون إلى بلادهم فما دامت الحرب قائمة ونارها مستعرة وراية المشركين من أهل الحرب رافعة فأموال أهل الحرب هرج فللمسلمين أن يأكلوا ما ظهروا عليه من أموال أهل الحرب رغدًا بغير حساب ويطعموا دوابهم بلا حساب ويغرقوها ويهدموها ويقطع عنهم المادة من بعد إبلاغ الدعوة إليهم وإقامة الحجة عليهم ويردوا دعوة المسلمين ولا يقبلوها. فاذا وضعت الحرب أوزارها وهدت بالهدي قرارها وأطغى الله بنصره نارها حرم ذلك كله جميعًا ورد الخيط والمخاط وصارت نارًا وشنارًا وغلولًا» جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٨.

قلت: فإن خلف من بعدهم قوم من أعوانهم وفنى الذين قتلوا المسلمين هل يكون هؤلاء بمنزلة الآخرين؟ قال: معي أنــه قيل: إذا كانوا معينين لهم على بغيهم ومعرفتهم بيعتهم على المســلمين أنهــم بمنزلتهم في بعض ما قيل في أمر الحرب»[١].

ويوافق اتجاه في الفقه الإباضي على ذلك أيضًا[٢].

ويبدو، والله أعلم، أن هذا الرأي يؤيده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۞ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الأنفال: ٧٠، ٧١].

❁ ❁ ❁

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٤٨ - ١٤٩.

(٢) يقول الشيخ الرقيشي بخصوص القول السابق لأبي سعيد:
«نظرت في هذا الأثر الذي نسب إلى أبي سعيد فرأيته حقًّا وصوابًا وأدلته من قوله تعالى لليهود الذين هم في أيام النَّبيِّ محمَّد ﷺ مغيرًا لهم وموبخًا لهم بقتلهم الأنبياء وســمَّاهم قتله وهم لم يشــهدوا القتل ولا قتلــوا بأيديهم ولا كانوا في زمانهــم وما ذلك إلَّا لأنهم رضوا بفعل آبائهم وبقتلهم الأنبيــاء وكل بغي بغاه الأولون طائفة أو بلدة ورضيه من جاء بعدهم إلى آخر الزمان فهو معهم في البغي والهلاك وهذا لا يخفى على ذي بصر وبصيرة ولو كان ذلك الغير من غير تلك البلدة أو القبيلة لكن رضي بفعلهم فهو لا شك أنه معهم يجوز قتله وقتاله اذا عرف الحق وبلغته الدعــوة وتكرار الدعوة لمن عرفها لا يعد إلَّا من الهذيان» الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص٣٩ - ٤٠.

الفصل الثاني

حروب البغى (أو المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى) في الفقه الإباضي

حروب البغي تقع بين المسلمين، ذلك أن الحرب إن وقعت بين دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة فإنها تصبح حربًا دولية.

يقول الناظم[1]:

وبعد فالبغي صراع لصاحبه ... وهل ترى باغيًا إلَّا وقد خذلا
وهو استطالة بعض المسلمين على ... بعض على غير منهاج الهدى فعلا
ومنه تصدر أفعال القبائح مثل ... القتل والأخذ للمال الذي حظلا
والانتصار لغير الحق والغضب المر ... دي حمية أهل الكفر فاحتفلا
ومنه يصدر من فعل القلوب عناد ... الحق مع رده والكفر والخيلا
ومن لوازمه نصر العدو معا ... داة الولي الأذى التخويف قد حصلا
وهذه إن حواها فاعل كملت ... دعائم الكفر فيه بئس ما فعلا

وحروب البغي تفترض ـ على الأقل ـ أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما على غير الحق، لذلك «لا تحق الفئتان، وصح عكسه»[2].

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص٣.

(٢) يفسر أطفيش تلك العبارة، كما يلي: «(لا تحق الفئتان)، أي لا تكون الفئتان معا محقتين في تقاتلهما ولا في غير تقاتل من جهة واحدة في وقت واحد في نفس الأمر.
(وصح عكسه)، أي صح عكس كونهما محقتين وهما معًا مبطلتان كل واحدة مبطلة، (و) صح أيضًا (حقية إحداهما)، أي كون إحداهما محقة» أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٥٨٥.

ويقرر الفقه الإباضي: «أن الإباضيّة لم يسلُّوا السيوف على أحد من أهل التوحيد قط، ولم تقع منهم حرب ضد أحد من المسلمين»[١].

وقد تعرض الفقه الإباضي لهذه المسألة من نواحي عديدة، أهمها: المقصود بالبغاة، ومشروعية قتالهم، والقواعد واجبة التطبيق، وذكروا أمثلة على كيفية معاملتهم. ونختم ذلك بالمقارنة بين قتال أهل الحرب وقتال البغاة. وهو ما نشرع في دراسته الآن، على أن نخصص لكل مسألة مبحثًا.

المبحث الأول
المقصود بالبغاة[٢]

نقصد بالبغاة في هذه الدراسة تلك المجموعة المسلحة، تحت إمرة قائد لهم، التي تملك من القوة ما يمكنها من مناوئة سلطات الدولة استنادًا إلى تأويل يصرحون به.

(١) الشيخ علي يحيى معمر: الإباضيّة بين الفرق الإسلامية، ص ٥١٢.

(٢) راجع تفسيرًا واسعًا للبغي ـ وهو مجاوزة القصد ـ ومنه ما هو محمود ومنه ما هو مذموم، وكذلك المعاني المختلفة للبغي (الباغي على غيره من المسلمين، والممتنع عن أداء الحق، والذين يخرجون على الإمام، والداعون إلى الضلال، والإمام نفسه من البغاة إذا عطل الحدود وتسلط على الرعية)، والبغي بمعنى الظلم والفساد، وأصناف البغاة: سارق وغاصب وقاطع وسالب وقاتل وجارح ومؤثر في البدن ومفوت منفعة عضو أو غيره، في: حاشية الترتيب للعلَّامة ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، ج ٤، ص ١٠٣ - ١٠٤؛ معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٤ - ١٢٥؛ الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٤؛ جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٧٥؛ الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، المرجع السابق، ص ٢٨٤ - ٢٨٥؛ الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤٠؛ الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٤، ٤٦، ٥٥؛ ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٨، ص ١٤ - ١٥؛ النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢١٦.

بعبارة أخرى يشترط في البغاة توافر الشروط الآتية:

١ ـ أن يخرجوا على إمام.

٢ ـ أن تكون لهم شوكة.

٣ ـ أن يكون لهم تأويل.

٤ ـ أن يكون لهم إمام.

وحتى مع توفر هذه الشروط يرى الإباضيّة أنه يجب إضافة شرطين هما:

١ ـ أن يُدعَوْا إلى الحق ويَمتنعوا، وإلى التوبة فيُصِرُّوا.

٢ ـ أن لا يُبدؤوا بالقتال حتى يَبدؤوا هم بالقتال[١].

وفي الفقه الإباضي تعريفات أخرى كثيرة لحالة البغي والبغاة[٢].

---

(١) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) نكتفي منها بذكر ما يلي:

ـ الباغي هو «من عمل البغي وأصر عليه وحاد وكابر إلى أن يصير في النظر أنه لا يقدر عليه إلَّا بالقتل».

أما البغي فهو «الظلم والاستطالة والعلو في الأرض ولو قيل إنه مخالفة الشرع مع المكابرة على الباطل والمحادة مطلقًا لكان حسنًا».

عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ٣٧١.

ـ ويقول السالمي إن البغاة هم: «الذين خالفوا الإمام وخلعوا الطاعة، وفارقوا الجماعة، وأفسدوا في البلاد، وتمردوا على العباد، وهؤلاء صنفان؛ لأنهم: إما أن يفعلوا ذلك وهم مستحلون لفعله، وإما أن يفعلوه انتهاكًا.

فأما المستحلون لفعله، فإنه يدعوهم الإمام إلى الدخول في الطاعة وترك الفساد، ويبين لهم ضلالهم، وأنهم مخطئون في استحلالهم، فإن أجابوا إلى ذلك، كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإن امتنعوا ناصبهم الحرب حتى يذعنوا بالطاعة، ولا يحل غنم أموالهم، ولا سبي ذراريهم، ولا يطالبون في شيء مما أتلفوه من دماء المسلمين وأموالهم.

وأما المنتهكون لذلك، فإنه يدعوهم الإمام، أو من يقوم مقامه، إلى الدخول في الطاعة، فإن أبوا قاتلهم حتى يدخلوا في الطاعة. =

المبحث الثاني
مشروعية قتال البغاة (الآية ٩ من سورة الحجرات)

قتال البغاة ثابت في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وقد وضعت هذه الآية عدة قواعد بخصوص البغاة وقتالهم:

أولًا ـ يقول ابن محبوب إن:

«الآية في مخرجها وظاهر بيانها عامة الأمر فيما وقعت عليه إلَّا ما خصته الحجة أو منعت منه سُنَّة ولما كان الأمر عامًّا كان الحكم به لازمًا فيما اشتملته الآية بعمومها ودخل فيه من معانيها كلها إلى أن يقوم في ذلك ما خصه منها بحجة يجب ذلك بها ولما كان ذلك كذلك كان القتال كله

= وحكمهم حال الحرب حكم المستحلين، إلَّا أن قطاع الطريق من المنتهكين يقام عليهم حد المحارب، بخلاف المستحلين، فإن أفاء البغاة، ورجعوا إلى الحق، فإنه تجري عليهم أحكام المسلمين، ولا يطالبون في غرم ما أتلفوه في حال الحرب» الإمام السالمي: طلعة الشمس، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٨٢ - ٣٨٣.

راجع أيضًا السالمي: تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، مكتبة الاستقامة، مسقط، ص ١٢٢.

ـ وجاء في بيان الشرع:

«وعن أهل القبلة كيف يكونون بغاة ويلزم المسلمين محاربتهم؟ قال: هو أن يمتنعوا بحق يجب عليهم إعطاؤه أو حد يلزمهم التسليم للمسلمين في إقامته عليهم أو يدعون ما ليس لهم من الإمامة والولاية على المسلمين أو يمتنعوا من طاعة أئمة المسلمين أو يظهروا خلافهم».

الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٤٨. انظر أيضًا البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٨١.

وما يقاتل به داخلًا في الأمر لكافة المؤمنين به ولم يجب زواله عنهم بحجة تمنعهم مما وجب من ذلك عليهم»[١].

ثانيًا ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾: يدل كما جاء في جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت ـ على أن «الإيمان يجمع أهل القبلة جميعًا الباغي والمبغي عليه... فلم يخرجهم بغيهم من الإيمان فتحل من أموالهم ما يحل من أموال أهل البغي من أهل الشرك إلَّا أن يحرق البغاة منازل الناس ويقطعون أموالهم فإنهم يعاقبون بمثل ما عاقبوا»[٢]. لذلك يقول السالمي: «إن القتل قد ثبت «بالبغي وليس هو من الشرك[٣]»».

ثالثًا ـ قوله تعالى: ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾: أي قتل بعضهم بعضًا، وهذا يعني أن القتال قد بدأ فعلًا بينهم[٤].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١٩٨.

(٢) ذات المرجع، ج ٦٩، ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٣) الإمام السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٥٧. ويقول الغدامسي: الكبيرة لا تخرج العبد من الإيمان ولا تدخله في الكفر. قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ فهذا من «النصوص الناطقة بإطلاق المؤمن على العاصي» الغدامسي والشماخي: الحوار الإباضي المالكي، تحقيق العربي بن ثاير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ١٠٤ - ١٠٥. وقد رد الشماخي على ذلك بقوله: «يقال: آمن، ولا يقال مؤمن، لان معناه أقر ولم يوف» ولو كان من آمن يقال له مؤمن، لكان المذكورون في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ ﴾ [الحديد: ٢٨] ولو قلت أنه مؤول قلنا مثله» ذات المرجع، ص ٢٢٠.

(٤) يقول ابن جعفر:

«وذلك أنه يكون بين الطائفتين التنازع في بعض ما يتنازع الناس فيه مما ينزغ بينهم الشيطان، ويرتفع الأمر بهم إلى القتال ويكون بينهم الدم فيطلب إليهم حق ما يقرون به ويدينون بتحريمه فإن أعطوه قبل منهم وكانت فيهم سلامتهم وإن امتنع أحد من الطائفتين بما عليهم من قليل ذلك أو كثيره مما يعرف من ذلك ويقربه صاحبه صار باغيًا كافرًا في بغيه لا إيمان له حلال دمه ولا قصاص له لأنه قيل لا بغي في الإيمان ولا إيمان للبغاة، وإن دماء المؤمنين حرام وإنه لا قصاص لمن حل دمه».

ابن جعفر: الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج ٨، ص ١٤.

رابعًا ـ قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، أي اسعوا في الصلح بينهما بكافة الوسائل السلمية الممكنة: كالوساطة، والمساعي الحميدة، والتوفيق،... إلخ[(١)].

خامسًا ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩]، مناطه أمران:

١ ـ حصول بغي أي اعتداء من طائفة ضد الطائفة الأخرى، وفشل الصلح بينهما.

٢ ـ القيام بالدفاع أو الرد ضد الفئة الباغية، وذلك بقتالها إلى جانب الفئة المبغي عليها[(٢)].

---

(١) «يقول أطفيش: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ بالأمر برد ما أخذ من الأموال، وبدِيَّات القتلى والجرحى، والفساد في البدن. وعبر بالإصلاح لأنه ربما لا يتوصل إلى إيصال كل ذي حق إلى كل حقه إلَّا به، أو الإصلاح هنا إزالة الفساد، ويجوز الصلح ولو تميز كل حق وصاحبه إذا خيف دوام الفتنة بالاستقصاء، ولا تتركوهم بلا إصلاح لئلَّا يرجعوا إلى القتال».

ويضيف أطفيش:

«وكيفية الإصلاح أن يقول لإحداهما: أعطوا الأخرى كذا، واتركوا لها ما عليها، أو اتركوا لها كذا باختياركم، أو ائذنوا لي أن أقدر ما تعطون، أو يعطون، ومن ذلك أن تترك كل واحدة ما لها على الأخرى، وعليه جمهور قومنا، فإن أبوا لم يجبرهم.

وقال قومنا: يجبرهم على أن تعطي الفئة الباغية قليلة العدد؛ بحيث لا منعة لها ما أفسدت، وإن كانت كثيرة العدد ذات شوكة ضمنت عند محمد بن الحسين لا عند غيره، وذلك إذا فاءت، وأما قبل التجمع والتجند وعند التفرق ووضع الحرب أوزارها فما جنته ضمنته.

وقيل: إن مراد الآية إماتة الضغن والحقد دون ضمان الجنايات، وهو ضعيف، لأنه لا يطابقه ذكر العدل والإقساط، وإنما يناسب ذكرهما تدارك الفرطات، وأما بدونه فكأنه لا عمل للمصلح.

والخطاب في الإصلاح للعموم، والمراد بالذات أولو الأمر، أو أعظمهم، وفي ذكر المجموع تلويح بأنه إن لم يصلح بينهم أولو الأمر أو كبيرهم فليصلح العامة أو أحدهم.

وقد قيل: الخطاب لأولي الأمر الذين يتأتى لهم الإصلاح».

أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٣، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٢) يقول أطفيش:

«ومقاتلة الباغي، مثل أن تمتنعا من الصلح، واستمرتا على القتال، قاتلهما معًا أولو الأمر وكبيرهم لعدم الإذعان إلى الصلح المأمور به. =

بل يذهب رأي في الفقه الإباضي إلى أن قوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» يعني:

«انصره إن بغى عليه ورُدَّه عن بغيه إن بغى؛ فذلك نصر له»[(١)].

كذلك بخصوص قوله ﷺ:

«**فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت، قالوا: نعم، قال: اللَّهُمَّ اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرُبَّ مُبلِّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**».

= والمذهب: حمل ذلك على أن تقاتل الباغية فقط، وبه قال جماعة من قومنا، حتى إن إعانة المبغي عليه كجهاد المشركين.

وصرح بعض الحنابلة بأنه أفضل من جهاد المشركين، لأن علي بن أبي طالب ترك جهاد المشركين واشتغل بقتال معاوية. (قلت:) وليس كذلك بل اشتغل بقتاله لما ظهر بغيه وبغي من معه من بني أمية، فلو تركه لأدى الأمر إلى فساد أقوى مما وقع، ولولا أنه يؤدي إلى ذلك لم يكن أفضل من جهاد المشركين» أطفيش: تيسير التفسير، ج١٣، ص٤٢٣ - ٤٢٤.

حري بالذكر أن الإمام يقاتل الفئتين لوقفهما عن القتال، فإن لم يستطع انحاز إلى الفئة التي تساعده على الأخرى بشرط أن تكون هي الأقرب إلى الحق. لذلك جاء في بيان الشرع:

«من كتاب القاضي الخضر بن سليمان فإن اقتتل فريقان من أهل البغي فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعاون أحدًا منهما لأن الفريقين على الخطأ. وإن لم يقدر على قهرهما لم يأمن أن يجتمعا على قتاله ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق فإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضم أحدهما إلى نفسه. ولا يقصد بذلك معاونة على الآخر بل يقصد الاستعانة به على الآخر. فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة لأنه حصل بالاستعانة في أمانه».

الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص٤٢٨ - ٤٢٩.

(١) الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، المطبعة العمومية بدمشق، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ص١٣.

يقول السالمي:

«فإن قيل ظاهر الحديث تحريم دمـــاء من أقر بالتوحيد وتحريم أموالهم وأنه لا تحل دماؤهم إلَّا حيث تحـــل أموالهم وقتال البغاة جائز إجماعًا، فما الوجه في ذلـــك؟ (فالجواب) أن قتال البغاة جائـــز لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجـــرات: ٩] فظاهر الحديث غير مـــراد لهذه الآية فإنه ﷻ قد أحل دمـــاء البغاة حتى يفيئوا إلى أمر الله فـــي هذه الآية وبقيت أموالهم على التحريم لظاهر الحديث وإنما تحـــرم الدماء والأموال معًا في حق من أسلم ولم يبغ على المسلمين»[(١)].

سادسًـــا ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾؛ أي حتى تمتنع عن القتال وتقبل المســـالمة على الحرب والمنازعة، أو ـ بعبارة أخرى ـ حتى «ترجع إلى أمر الله تعالى إلى الصلح الذي أمر به»[(٢)].

أو كما قال النزوي: «وفيئتهم عند المســـلمين ما وجب عليهم، ويتوبون مما أصابوا»[(٣)].

---

(١) الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٢، ص ٣١٥ - ٣١٦.
كذلك تحت عنوان «حكم المسالمة للبغاة»، يقول ابن جعفر:
«وقد قيل لا يكون الفتك في المســـألة حتى يقصدوا إلى دماء المسلمين فعند ذلك يحل الفتك بهم» ابن جعفر: الجامع، ج ٨، ص ٣٠.

(٢) أبو الحواري: الدراية وكنز العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفســـير خمســـمائة آية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٢، ص ١٤٣.
ومن المعروف أن المخصص المتصل خمســـة أشياء هي: الغاية والشـــرط والصفة وبدل البعض والاستثناء المتصل. يقول السالمي:
«والغاية نحو: قاتلوا البغاة حتى يرجعوا عن بغيهم، فقوله: «حتى يرجعوا عن بغيهم» غاية مخصصة لعموم لفظ البغاة، فمن رجع منهم عن بغيـــه، فلا يدخل تحت حكمهم» الإمام السالمي: طلعة الشمس، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٣) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢١٦.

سابعًا ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، يدل على أن الإصلاح والسلم يتحقق بأمور ثلاثة:

١ ـ أن تفيء الجماعة الباغية وترجع إلى طريق الحق، وذلك بأن تنتهي عن البغي.

٢ ـ أن يتم الصلح بين الفئتين، ويكون ذلك بكافة الوسائل السلمية الممكنة، وخصوصًا إزالة الأسباب الحقيقية للنزاع، وليس مجرد «الصلح الظاهري».

٣ ـ أن يكون الصلح قائمًا على القسط، أي العدل، وذلك حتى يدوم بين من كانوا متقاتلين.

تجدر الإشارة أن بالسُّنَّة النبوية ما يدل على تحريم حروب البغي، منها ما رواه أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[(١)].

(١) يقول الإمام السالمي:
«(ومعنى) الحديث عند قومنا فيمن حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، قالوا: وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة؛ وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يريد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتل (ويحتمل) أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتل به لقرينة قوله: (علينا) ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه» السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣١٦ - ٣١٧.

المبحث الثالث
القواعد التي تتعلق بقتال البغاة

يحكم قتال البغاة في الفقه الإباضي بعض القواعد، وهي:

أ) ضرورة دعوة البغاة قبل قتالهم:

يدخل ذلك في إطار القاعدة العامة السالف ذكرها، والتي تقضي بعدم القتال قبل دعوة الأعداء.

لذلك جاء في المصنف:

«وإن كان البغاة في بلادهم، فسار المسلمون إليهم، لم يبيتوهم، ولم يحاربوهم، حتى يدعوهم ويحتجوا عليهم.

فإن قدروا، على قاتل الرجل، فلهم أن يقتلوه غيلة، إذا كانوا قد عرفوه بقتل المسلمين، كان الرجل بعثه المسلمون، أو احتج برأيه»[(١)].

(١) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢١٩. كذلك يقول الرقيشي:
«هل تجب الدعوة لأهل البغي من أهل القبلة أم لا؟ قيل: لا يحل قتالهم حتى يُدْعَوْا إلى أحكام الله، فإن ردُّوا الدعوة حلَّ قتالُهم ويحل بياتهم والدعوة إنما تكون من قائد المسلمين إلى أمير البغاة لا إلى أفرادهم قال الشيخ خميس رَحِمَهُ اللَّهُ في منهجه عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه من بغى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم أنه لا دعوة له وفيما عندي أن ما قاله الشيخ أبو سعيد هو الأصح، والدليل على ذلك أن أهل مكة لما نكثوا العهد وقتلوا خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ لم يجدد لهم دعوة وغزاهم لما استنصرته خزاعة فقال: (**لا نُصرتُ إن لم أنصركم**)».
الشيخ الرقيشي: النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ١٥ - ١٦. انظر أيضًا الشيخ عبدالله النزوي: فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، المرجع السابق، ص ٣٢٨.
كذلك جاء في بيان الشرع أنه:
«إذا أقام المسلمون الحجة على الأمير الأكبر من أهل البغي فقد قامت الحجة على سائرهم» الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩، ص ٢٣٥.

ب) الجرحى من البغاة:

أقر الفقه الإباضي أن الجرحى من البغاة لهم معاملة معينة؛ فقد قال ابن محبوب:

«وأما الجرحى فلا يجهز عليهم ما كانت جراحاتهم تحول بينهم وبين البغي والظلم، نحو ما قلناه في الأسارى منهم، وإن كانت به جراحة خفيفة غير معجزة له عن بغيه فسبيله سبيل أصحابه. وإن كان مع ما به من الجراحة مقيمًا على الظلم والبغي، فللمسلمين قتله ما لم يمكنهم منعه من ذلك إلَّا بقتله، فسبيل هذا المجروح (سبيل) الذي يقاتل مع البغاة وإن كانت به جراحة، فما منعته مما يجب (المحاربة) من أجله»[(١)].

وجاء في المصنف: «قال أبو عبدالله: إذا انهزم أهل البغي، وكان لهم مسند قائم، قتل موليهم ولا يجاز على جريحهم الصريع، الذي لا قتال فيه، ولكن يجاز على الجريح الذي يخاف منه القتل. وإذا قتل مسندهم، لم يقتل مولِّيهم، ولم يجز على جريحهم.

قال غيره: قول المسلمين في عدوهم: لا يقتلون مولِّيًا، ولا يجيزون على جريح. قال المنير: لم يفعل ذلك المسلمون إلَّا تكرمًا. وقول: يتبعون ويقتلون عشرة أيام. وقول: ما دام أهل البغي على بغيهم، فهم يقتلون مقبلين ومدبرين، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويرجعوا عن بغيهم. أبو جعفر: ومن أتى عليه المسلمون، من صريع مستسلم، أو جريح متشحط فلا يقتل، إلَّا أن يعلم أنه قتل أحدًا من المسلمين، فإنه يقتل. ولا يقتل إلَّا برأي الإمام»[(٢)].

---

(١) ابن محبوب: ثلاثة رسائل إباضية، كتاب المحاربة، ص٥٣. انظر أيضًا: النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١١، ص٢٤٦؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٧٠، ص٣١٦، ج٦٩، ص٢٣٥.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١١، ص٢٤٣ وما بعدها.

معنى ما تقدم أن القواعد الآتية تحكم وضع جرحى البغاة في الفقه الإباضي:

أولًا ـ أن الجريح من البغاة الذي لا يشترك، أو يرجى عدم اشتراكه، في القتال لا يجوز المساس به. علة ذلك أمران:

* أنه ليس من المقاتلين في هذه الحالة، وإنما قد كفى المسلمين شره وأصبح خارج مجال العمليات العسكرية.
* أن علة قتاله أصبحت منتفية. لذلك قيل ـ بخصوص البغاة ـ إن: «الإرادة في جميع جهادهم وقتلهم كفاية شرهم بمعنى من المعاني فقد حصلت البغية والإرادة»[١].

ثانيًا ـ أنه يجوز الإجهاز على جرحى البغاة في أحوال، منها:

* أن يشتركوا ـ رغم جراحاتهم ـ في القتال.
* أن يكون المجروح قد قتل أحدًا من المسلمين.
* أن يكون للجرحى مَوْئِلٌ يرجعون إليه.
* أن يكون إمامهم قائمًا[٢].

ويقرر اتجاه آخر ان عدم الاجهاز على الجريح هو من باب التكرم أي الجواز، وليس من باب الإلزام.

ثالثًا ـ إذا تم الإجهاز على الجرحى خلافًا لأمر الإمام، وجب الضمان على الفاعل أو من بيت مال المسلمين، وفقًا لظروف كل حالة: فإن كان

(١) السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٧٩؛ الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٩١.

(٢) جاء في بيان الشرع: «وقال من قال: إنه ما دام إمام الضلال قائما فإنهم يقتلون في معرك الحرب مقبلين ومدبرين ويتبع المدبر ويجاز على الجريح والله أعلم». الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

بخطأ شـــخصي من القاتل تحمل هو الضمان، أما إن اعتقد مشروعية الفعل فالضمان في بيت المال[١].

رابعًا ـ جرحى البغاة يمكن تقديم العلاج لهم إن كان يؤمن شرهم[٢].

(١) وهكذا قيل: «ووجدت في ســيرة ابن محبوب إلــى أهل المغرب يقــول: إذا نهى الإمام الجيش عن قتل الجريح أو غنم مال أهل القبلــة أو نحو ذلك، ثم تعدى أحدٌ أمر الإمام، وفعل ما نهى عنه، أن الفاعل يؤخــذ بضمان ما فعل، ولا ضمان على الإمام في ذلك؛ إلَّا أن يكون الإمام أمر بذلك وهو يعلم أن ذلك خلاف سُنَّة المسلمين، ضمن ذلك هو ومن فعل ذلك بأمره دون بيت مال المســلمين. وإن فعلوا ذلــك بأمره ورأوا أن ذلك حلال له وذلك خطأ، فهو في بيت مال المسلمين».

أبو إســحاق إبراهيم الحضرمــي: كتاب الدلائــل والحجج، المرجع الســابق، ج ١ - ٢، ص ٦٠٩ - ٦١٠.

(٢) جاء في كتاب لباب الآثار:

«مسألة الشــيخ هلال بن عبدالله العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي فئتين كل فئة في مركب فالتقيا في البحر واحتربتــا واقتحم رجل من أحد المراكب ليقاتلهم فيه أو لم يكــن ليقاتلهم إلَّا أنهم ضربوه أهل المركب الذي اقتحم عليهم حتى ثوى في البحر جريحًا أتوا به إلى رجل مقدم فيهم في غير مركبهم فقــام وأمر له بدواء وداواه من أمره بذلك وأحســن فيه ثم مــن بعد قالوا أهل المركب الذي فيه هذا الرجل الذي التزم الإحسان في الجريح إن هذا عدو ونخاف أن يحرق بنا ولا يمكننا أن يترك في مركبنا فقال الرجل للقوم الذين أتَوْا به ويدَّعون أنه اعتدى عليهم وضربوه: أخرجوه عنا وأحسنوا فيه وداوُوه، ويسألكم الله عنه يوم ضيعتموه ـ أو ما يقوم مقام هذا اللفظ ـ فأخذوه، ثم بعد مدة قليلة قيل له: إنه مات، هل يلزمه في هذا شيء أم لا؟

قال: إن هذا الجريح إذا صح منه البغي على الفئة التــي أتت به إلى المبتلى فظهرت منه وحشة أن يكون بعض الضرر على المسلمين في نفوسهم وأموالهم فأوجبت النظر إطراحه من تلك السفينة إلى ســفينة القوم الذين أتوا به إلى المبتلى فوقع الأمر منه بتحويله وهو يأمنهم على دمه وإدخال المضرة عليه مما لا يجوز منهم فمات في أيديهم ولم يصح منهم تعد عليه بشيء لا يسع في ظاهر الأمر فأرجو له السلامة على هذا.

وأما إذا كان لا يأمنهم على دمه وهو في حد الخوف منهم عليه فأخاف عليه الضمان، لأنه قيل: لا يجاز على جريحهم، وقيل: ذلك من باب المكرمة».

الســيد مهنا بن خلفان البوســعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٠٠ - ٢٠٥.

ج) الأسرى من البغاة:

يحكم الأسرى من البغاة القواعد الآتية في الفقه الإباضي:

أولًا ـ أن المستسلم منهم لا يجوز الإجهاز عليه لأن دمه حرام:

يقول النزوي: «ومن قدر عليه منهم، بعد يوم أو يومين، أو أكثر من ذلك، أو أقل، فاستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين، فدمه حرام لا يحل، إلَّا أن يكون قد قتل، فلا يقتل إلَّا برأي الإمام»[(١)].

فالمبدأ عند الإباضيّة هو أنهم:

«لا يجيزون الإجهاز على المستسلم»[(٢)].

ثانيًا ـ تكمن علة قاعدة عدم قتل الأسير من البغاة في أنه لم يعد قادرًا على الاشتراك في القتال بسبب أسره:

لذلك قيل: «إن معنى لا يقتل أسيرهم لأنه صار مأسورًا موثوقًا عن البغي على الناس، قد أمن شره وكفى المسلمون بغيه بغير قتله لم يعرض لقتله، وكذلك من تاب منهم وأمنت عودته إلى البغي خلي سبيله ولا يعرض لقتله إلَّا أن يخاف معاودته فإنه يحبس إلى أن يؤمن منه»[(٣)].

---

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٤٤.

(٢) د. محمد صالح ناصر: منهج الدعوة عند الإباضيّة، جمعية التراث، القرارة ـ الجزائر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص ٢٣٩.

ويسري عدم القتل أيضًا وفقًا لرأي في الفقه الإباضي، في حالة التوبة إذا لم يرتكب التائب قتلًا. وهكذا قيل:

«وأما الأتباع الذين لم يصح عليهم قتل أحد من المسلمين فلا يقتلون بعد التوبة» عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(٣) السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٧٨؛ الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٩٠. =

ثالثًا ـ يمكن قتل الأسرى من البغاة في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا كانوا قد قتلوا أفرادًا من المسلمين:

يقول الإمام جابر:

«إذا التقى المسلمون وقومهم فهزم عدوهم فأخذوا منهم أسارى، فمن كان قد قتل فإنه يقتل وليس للإمام أن يعفو عنه، ومن لم يكن قتل فرأي الإمام فيه إن شاء قتل وإن شاء عفا»[(١)].

= ويقول ابن محبوب:

«وإنما أجاز من أجاز بياتهم حمل السيف على اليقظان والنائم منهم إذا لم يرج إلَّا بذلك الظفر بهم ولم يمكنوا المسلمين من أسرهم، لأن حكمهم حكم المحاربين المقاتلين ما كانوا على البغي والظلم مقيمين، وبمظالم العباد ممتنعين، في جميع أحوال ذلك منهم، كما أن مخيفي السبيل وقاطعي الطريق، إذا أخذوا في ذلك أموال الناس، كان لمن فعلوا ذلك به أن يقتلهم عند تشاغلهم عنه بأكلهم وشربهم ونومهم وأحوال غفلتهم ليمنعهم بذلك من ظلمهم وليتخلص بماله منهم، إذا لم يجد السبيل إلى تخليص ماله والدفع لظلمهم عن نفسه إلَّا بذلك من الفعل بهم. كذلك بيات المسلمين لهم ليدفعوا عنهم وعن المسلمين ظلمهم، لأن المسلمين يد على من سواهم. وليس سبيل الأسير منهم سبيل المتشاغل والقائم، لأن الأسير في حال أسره ممنوع من البغي والظلم، عاجز عنه قد حيل بينه وبينه، فليس شيء منه يمكنه إلَّا وقد منعه المسلمون منه بغير القتل له، وما كفى المسلمون بغيه عليهم وظلمه دون قتله لم يقتلوه» ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، رسالة المحاربة، المرجع السابق، ص ٥١ - ٥٢. انظر أيضًا ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٨، ص ٣١. كذلك يقول الرقيشي إن من يوجب قتل الأتباع من البغاة:

«نظر أن المراد من قتال البغاة هو كف البغي لا غير، فإذا امتنع بغيه وانكف لم يقتل لأن المطلوب قد حصل» الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٣٩.

(١) إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٠٠٧.

كذلك يقول ابن جعفر:

«ومن غيره في معنى الأسير سئل عن الإمام أن يقتل الأسير بعدما يأسره ويتبع الرجل من أهل البغي فيقتله بعدما ينهزمون ويتفرقون من القادة والأتباع، قال: إذا سفكوا الدماء =

٢ ـ إذا كان الأسير هو قائد البغاة:

علة ذلك أنه هو الذي خطط ودبر وقاد العمليات العسكرية.

وهكذا بخصوص: قولهم يقتل قائد الجيش من أهل البغي من بعد أن قدر عليه لو تاب وكذلك يقتل القاتل من سائر الجيش وكذلك من المشركين. ما وجهه؟

يقول السالمي:

«أما قتل القاتل فظاهر لأنه يقاد بمن قتل ولا تسقط عنه توبته القَوَد. وأما قتل القائد فلأنه شريك فيما صنع الجيش بل يحمل عليه جميع ما صنعوا وأيضًا فقيادته للجيش سعي بالفساد في الأرض وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فقتل القائد بمنزلة الحد فلذا لا يسقط بالتوبة بعد القدرة عليه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤] والله أعلم.

= وقتلوا المسلمين وشهروا السلاح فللإمام وأصحابه أن يقتلوا الأسير، ويتبعون المُوَلِّي فيقتلون ما شاءوا منهم».

ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج٨، ص٢٧؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٧٠، ص٢٨٣.

ويستند الرأي الذي يقول بقتل البغاة بعد الأسر إلى أن من «كان مُولِّيًا حتى ظفر به ولم يلق بيده تائبًا ومن استؤسر من أهل البغي الذين كانوا مستحقين القتل ببغيهم ومحاربتهم لم تنفعه توبته ممن علم منه الإدبار لأنه لم يتب في الاختيار وإنما تاب في حال الاضطرار وكأنه قد وجب عليه حكم القتل بمنزلة الحد وما تنفعه توبته بعد استحقاقه للقتل.

قلت: أما وجوب قتله بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وليست الإفاءة بعد الأسر هي الإفاءة المطلوبة لأن الإفاءة هي تركه القتال مع قدرته على القتال هذا هو الظاهر من معنى الآية» الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص٣٨ - ٣٩.

وأما المشركون فإنما يقتلون إذا لم يسلموا فأما إن أسلموا فلا يقتلون لأن الإسلام جب ما قبله ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨][(١)].

ويقول أبو إسحاق:

«الإمام أو القائد الذي قد شهر استحلال قتل المسلمين أو قتلهم بيده أو بعسكره أو بأمره أو نكث عهد المسلمين أو قتل المسلمين بسعيه أو بدلالته وكذلك ان كان عاميًا قد قتل المسلمين بيده فحلال قتل هؤلاء في الحرب وبعد الحرب بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام إلَّا أن يكون من الخوارج فلا يحل قتل إمامها ولا عاملها إلَّا في حال الحرب»[(٢)].

---

(١) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٨٢ - ٢٨٣؛ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، المرجع السابق، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.
ومن ذلك أن عيسى بن جعفر قائد الجيش الذي أرسله هارون الرشيد لاحتلال عُمان، أسر، فقام الإمام الوارث في الناس خطيبًا، فقال: يا أيها الناس إني قاتلٌ عيسى بن جعفر فمن كان معه قول فليقل، قال: فبلغنا أن علي بن عزرة وكان من فقهاء المسلمين، فقال: إن قتلته فواسع لك، وإن تركته فواسع لك، أي لأنه باغ والباغي حلال الدم ويجوز العفو عنه إذا رأى الإمام الصلاح في العفو عنه، قال: فأمسك الإمام عن قتله وتركه في السجن، قال: فلما كان بعد ذلك بلغنا أن قومًا من المسلمين، وفيهم رجل يقال له يحيى بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وكان من أفاضل المسلمين ولعله لم يكن يقدم عليه أحد في زمانه في الفضل بعُمان، انطلقوا من حيث لا يعلم الإمام حتى أتوا صحار، فتسوروا السجن فقتلوا عيسى بن جعفر في السجن من حيث لا يعلم الإمام ولا الوالي، وانصرفوا من ليلتهم.
سالم السيابي: عُمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٣٠؛ محمد بن خميس: النصوص في أئمة بني خروص، ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) أبو إسحاق بن قيس: مختصر الخصال، المرجع السابق، ص ١٩٢ - ١٩٣. راجع أيضًا الشيخ الرقيشي: النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٣١.

رابعًا ـ إذا هاجم المسلمون البغاة وكان في معسكرهم أسرى فيجب ألَّا يقصدوهم بقتال ويوجهوا ضرباتهم إلى البغاة فقط. وهذا الحل هو ذات الحل الذي سبق ذكره عند دراسة الترس (الردء) في الفقه الإباضي.

وهكذا جاء في شرح النيل:

«وإن كان في عسكر بغاة أو محاربين من لا يحل قتله كأسير فلا يقصده بقتل عارف بحاله، وليدفعه إن قابله بما لا يفوت به فيه، وليتق ضربته، ولا يحل له سواه، ولو جاز له هو القتال إذ ليس من البغاة»[(١)].

(١) يفسر أطفيش ذلك كما يلي:

«(وإن كان في عسكر بغاة) بإضافة العسكر للبغاة (أو محاربين من لا يحل قتله كأسير) ومقهور (فلا يقصده بقتل عارف بحاله وليدفعه إن قابله) بقتال مريدًا له. (بما) متعلق بيدفع (لا يفوت به فيه)، أي في القتال المدلول عليه ويجوز عود الضمير للعسكر، والواضح أنه لا يقاتل المأسور ونحوه من هو محق لأنه يموت الرجل ولا يقتل غيره فلا يقاتل ولو كان إن لم يقاتل قتله من أسره أو قهره الجواب أنه يجب عليه أن يقاتل مريده بعد أن يقول له: إني مأسور ولست أقاتلكم، فيكذبوه أو يعاجلوه أو لا يسمعوه، وقوله: فيه، متعلق بيدفع أو بيفوت أو حال.

(وليتق ضربته ولا يحل له سواه)، أي سوى ما ذكر من الدفع والاتقاء أو الضمير للدفع، وأما الاتقاء فمعلوم أنه واجب سائغ (ولو جاز له هو)، أي لذلك الذي لا يحل قتله (القتال) جزافًا لمن قصد الضربة إلى جهة هو فيها فحيث يصاب (إذ ليس من البغاة) فلا ضمان عليه ولا إثم في قتل مريده بقتل أو ضرر ظانًا أنه من البغاة وواجب عليه عندي أن يكون الكلام في عارفة أو يبين أنه أسير في البغاة أو مقهور لمن جاءه، ولعل المراد ولو جاز للعارف بحاله القتال للمحاربين أو البغاة فإنه مع ذلك يقتصر على دفع نحو الأسير إذ ليس نحو الأسير من البغاة فإنه مع ذلك يقتصر على دفع نحو الأسير إذ ليس نحو الأسير من البغاة على أن يرجع الضمير في قوله: له هو للعارف وفي ليس لنحو الأسير، وإذا أخبرهم أنه أسير ولم يصدقوه قاتلهم وقاتلوه وهو وهم محقون».

أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٦٥٠ - ٦٥١.

د) مصير أموال البغاة:

يحكم أموال البغاة أمور ثلاثة:

١ ـ القاعدة: عدم جواز الاعتداء على أموال البغاة:

لذلك بخصوص تحريق أموال البغاة، يقول ابن جعفر:

«والتحريق للأموال ليس من سيرة المسلمين ولا ينبغي لهم أن يسيروا بسيرة أهل الجور وعلى الذين أحرقوا أن يغرموا قيمة ما أحرقوا يوم أحرقوه بقيمة العدل لأهله ويطلبوا طيب ذلك من قبلهم أو من قبل ورثتهم»[(١)].

ويقول السالمي:

«مال أهل القبلة حرام ولا تحلله رؤوس البنادق ولا ظباء السيوف»[(٢)].

٢ ـ الاستثناء: جواز التعرض لأموال البغاة:

استثناء يجيز الفقه الإباضي التعرض لأموال البغاة، في حالتين:

أولًا ـ جواز تدمير أموال البغاة إذا حتمته الضرورة الحربية:

هذا أمر طبيعي، ذلك أن قوانين الحرب ـ الدولية والداخلية ـ تبيح تدمير أموال وأسلحة العدو، حتى غير الحربية منها ما دامت تستخدم في العمليات العسكرية.

---

(١) ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٨، ص ٤٠.

(٢) ويضيف الإمام السالمي:

«واعلم أن الحرب لا يحل من الأموال إلّا ما أحل الله منها وهي أموال المشركين فهي التي تحل بالحرب وتصير غنيمة للمسلمين، فأما أهل القبلة فإن حاربوا حُوربوا وضيقت عليهم المسالك حتى يفيئوا إلى أمر الله ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم لأنهم عصموها بالتوحيد وأحلت الدماء بالبغي لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]».

جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

والمبدأ العام المطبق في الفقه هو ما ذكره الخليلي:

«الجامع الكلي هو أن كل ما تقووا به على الحرب وكان لهم وسيلة إلى العناد وسببًا للخلاف والشقاق إن إتلافه عليهم جائز إذ الحكم فيه على سواء»(١).

لذلك يقرر الإمام السالمي بخصوص سؤال يتعلق بتحريق أموال البغاة من أهل القبلة إذا كان في ذلك كسر شوكتهم:

«لا مانع إذا كان يكسر شوكتهم وقد قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] والآية عامة في جميع الفاسقين من المشركين وغيرهم وإن كان السبب خاصًّا في بني النضير، غير أن الحكم واحد»(٢).

وعن أبي المنذر بشير «فأما القول بأن لا سبيل على أموال الباغين، فهو كذلك، ما لم يكن ذلك قوة لهم، لحربهم المسلمين، أو معونتهم لهم على بغيهم لهم، فذلك ما للمسلمين أن يحوزوه دونهم، ويحبسوه عنهم، إلى زوال بغيهم»(٣).

---

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٣١٥.

(٢) ويضيف السالمي: «وفرق المانعون بأن أموال البغاة لا تحل في صلح ولا حرب إلاَّ بطيب نفس لأنهم عصموها بالتوحيد وأموال المشركين تحل في الصلح بالجزية على أهلها أو بضرب الصلح عليهم على ما يرى الإمام وفي الحرب بغنمها.
قلنا ليس في جواز تحريقها وتضييعها لكسر شوكتهم استحلال لها وإنما هو تضييق عليهم وردع لهم عن بغيهم وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، فقد جعل قطع اللينة لخزيهم لا لغنيمة وهؤلاء تقطع أموالهم لنخزيهم كما كان ذلك في بني النضير وأيضًا فالغنيمة إنما تكون بعد الهزيمة وقطع اللينة ليس من الغنيمة في شيء وإنما هو لنكاية العدو، وإهانتهم وأيضًا فلو كان غنيمة ما حل تضييعها لنهيه ﷺ عن إضاعة المال ولأن الغنيمة مشاعة بين الجيش والخمس فلا يحل لبعض الجيش أن يتلفها فظهر أن القطع ليس لأجل حل الأموال وإنما هو لأجل الخزي والنكاية».
جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ٢٨٣ - ٢٨٤؛ الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، المرجع السابق، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٣) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٣٢.

وتدمير أموال وممتلكات البغاة يكون وقت الحرب، أما بعد انتهائها فلا يجوز، إلَّا إن كانت مكانًا لتجمعهم ولعودتهم إلى القتال، فتهدم[١].

ثانيًا ـ جواز الاستيلاء على أسلحة البغاة:

الغرض من ذلك مزدوج: من ناحية، منع البغاة من استخدام هذه الأسلحة لمحاربة المسلمين وإلحاق الأضرار بهم، ومن ناحية أخرى، استعانة المسلمين بهذه الأسلحة في محاربة البغاة والقضاء عليهم.

هذا المبدأ في الفقه الإباضي ذكره الإمام السالمي، بقوله:

«رخص المسلمون في الاستعانة على بغاة المسلمين بسلاحهم وكراعهم حتى تضع الحرب أوزارها»[٢].

وجاء في بيان الشرع:

«قلت فهل يسع المسلمين حبس السلاح والكراع حتى تضع الحرب أوزارها؟ قال: نعم، يسعهم ذلك ولا يردون عليهم السلاح فيتقووا به عليهم وليعطوهم ثمنه إن قدروا عليهم»[٣].

---

(١) لذلك جاء في جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت:
«وسألتم: هل يجوز أن يهدم المسلمون مصنعة قاتل عليها أهل البغي بعد أن ظفر المسلمون على البغي؟
الذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن المسلمين إذا ظفروا بعدوهم وظهروا عليهم لم يهدموا لهم دارًا ولم يغنموا لهم مالًا فإن كانت هذه المصنعة مرصدًا للبغاة يجتمعون فيها ويحاربون فيها المسلمين ويتخذونها محمى ويمتنعون فيها فإنها تهدم وتخرب.
قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ١٠٧].
فبلغنا أن المنافقين اتخذوا هذا المسجد مرصدًا لقتل النَّبي ﷺ إذا مر بهم، فبلغنا أن النَّبي ﷺ أحرقه. فان كانت هذه المصنعة مرصدًا للبغاة جائز هدمها ونسفها وليس أموال أهل القبلة ومنازلهم كأموال أهل الشرك ومنازلهم» جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج ١، ص ٨٦ - ٨٧.

(٢) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٩٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٣٧.

ويقول أطفيش:

«فيجوز إمساك سلاح كل من خيف منه، موحدًا أو مشركًا، معاهدًا أو غير معاهد، ممن لا يحل ماله؛ ووجه الانتفاع به أنهم هم المحوجون إلى القتال والدفع وتصريف الأموال فيه، فجاز دفعهم بسلاحهم ودوابهم وأموالهم بلا تملك لها لأنهم المُحْوجُون إلى ذلك وإلى صرف أموالنا في ذلك»[(١)].

كذلك تعرض الفقه الإباضي إلى مسألتين خاصتين بالأسلحة والأموال التي يتم الاستيلاء عليها من البغاة:

الأولى ـ مدى ضمان المسلمين للأموال والأسلحة التي تلفت في أيديهم.

والثانية ـ مصير تلك الأموال والأسلحة إذا وضعت الحرب أوزارها[(٢)].

---

(١) أطفيش: شرح عقيدة التوحيد، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٢) ذكر البسيوي موقف الفقه الإباضي من هاتين المسألتين، كما يلي:

«وقد أجاز بعض المسلمين أن يستعان على أهل البغي بما كان من خيل وكراع لعدوهم وسلاح، واختلفوا إن تلف شيء من ذلك في أيديهم، فقال قوم: لا ضمان عليهم فيما تلف في حالة الحرب، وقال آخرون: عليهم الضمان، فأما ما أتلفوه على العمد فلا يأمن الضمان، والذي يلزم الضمان لا يجيز لهم أن يردوه والحرب قائمة، فأما إن انتهت الحرب فوجد شيئًا بعينه لرجل معروف رد عليه، فإن مات فإلى ورثته، وإن لم يعرف له أهل اختلف فيه، قال قوم: يباع ويتصدق به، وقال آخرون: يجعل في بيت المال، وإذا كانت دار أهل الحرب قاصية بعيدة فليس عليهم أن يخرجوا حتى يعرفوا أصحاب الشيء الذي في أيديهم والله أعلم.

وإن كانت مواضعهم قريبة عرفوا ذلك وردوا كل شيء إلى أهله، وإن استودع بيت المال حتى يعرف أهله كالأمانة حتى يعرفوا أهلها، كان أحب إلي»

البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

انظر أيضًا:

النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٣٢؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٣٨ - ٣٣٩، ٣٥١؛ السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٢٤؛ أطفيش: شرح عقيدة التوحيد، المرجع السابق، ص ٤٠٤ - ٤٠٧. وقد ذكر أطفيش رأيا آخر يقضي بدفن سلاح =

٣ ـ لا غنيمة في أموال البغاة:

القاعدة في الفقه الإباضي أن أموال المسلمين، ولو كانوا بغاة، لا تسري عليها أحكام الغنيمة[١]. بل وترد إلى أصحابها إن كانوا معروفين[٢].

= البغاة وكسر وعقر دوابهم، لكنه قال: إنه ضعيف (ص٤٠٥)؛ الشيخ عبدالله النزوي: فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، المرجع السابق، ص٣٢٩.

حري بالذكر أنه حدث تطور في فكر الإمام أبي عبيدة بخصوص سلاح البغاة:

«في سلاح العدو المسلم (البغاة) كان يجيز الانتفاع به إذا احتاج إليه الامام، وتقوية المسلمين به، ثم بعد ذلك تراجع عن هذا القول وقال: إذا أمن المسلمون شر عدوهم فإن عليهم أن يردوا السلاح إلى أهله، ولا يحل للمسلمين أخذه إلا إذا لم يأمنوا مكرهم، فلهم أن يتقووا به حتى يأمنوا، وهذا ما جرى عليه العمل عند الأئمة من تلاميذه بعد ذلك» مبارك الراشدي: الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، ١٤٣١هـ- ١٩٩٢م، ص٤٨٩.

(١) لذلك بخصوص ما ذهب إليه رأي أن خزينة بيت المال عند الإباضيّة تتغذى من مصادر ثلاثة، منها:

«الغنيمة التي يأتي بها الإمام من الحروب الأهلية الداخلية، ولا سيما من الحروب ضد القبائل المعارضة. والإمام هو المسؤول الوحيد عن هذه الأموال».

د. حسين عبيد غباش: عُمان الديمقراطية الإسلامية، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٧، ص٨٢.

يقول المفتي العام لسلطنة عُمان: والحق أن أئمتنا لا يستحلون أموال أهل القبلة لا الموافق ولا المخالف، ولم يروا قط أنهم أخذوا شيئًا ولا درهمًا من أموال المسلمين لا في الحروب ولا في غيرها.

وقد يكون هناك التباس بين هذا الموضوع وبين تغريق أموال الجبابرة في بيت مال المسلمين. ويقصد بالتغريق هو أن الإمام يضع يده على أموال الجبابرة التي أخذوها من الناس بغير وجه حق، فلا يعرف أربابها، فيدخلها الإمام بعد حكم أهل الحل والعقد في بيت مال المسلمين، وعندما يأتي أحد الناس ببينة أن هذا الشيء له وقد ظلمه إياه الوالي أو الحاكم الجبار يعطى إياه من بيت المال.

«وآخر تغريق لأموال الظلمة كان في زمن الإمام سالم بن راشد الخروصي» انظر «آراء ودراسات حول كتاب «عُمان.. الديمقراطية الإسلامية للدكتور حسين غباش»، الشيخ أحمد بن حمد الخليلي وآخرون، دار الفارابي، ص١٦ - ١٧.

(٢) فقد جاء في بيان الشرع: «أن القائد إذا رأى شيئًا من أموال أهل البغي في يد أحد من عسكره فعليه رد ذلك إلى أصحابه إن عرفهم وإن لم يعرفهم فلا شيء عليه في ذلك وهو سالم من ضمانه» الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص٣٠٢.

بل وصل الفكر الإباضي إلى حد مساواة الذمي الذي يحارب في معية البغاة بهم في عدم تطبيق الغنيمة عليه، إلَّا إذا كان قائدًا لهم فتطبق عليه أحكام الغنيمة التي تسري على غير المسلمين[١].

٤ ـ ملاحقة البغاة:

يعني ذلك تعقب البغاة إذا فروا، ويكون ذلك إذا كانوا يريدون إعادة تجمعهم لمعاودة الكرة مرة أخرى. أما إن فروا دون رغبة في استمرار القتال، فإنهم بذلك يكفون المسلمون شرهم.

وهكذا جاء في المصنف:

«عن بشير: وأما قوله: ولا يتبع مدبرهم. المعنى في ذلك ـ والله أعلم ـ أن لا يقتلون منهزمين، ما كان ذلك تفرقًا منهم إلى غير فئة لهم، يراجعون بها إلى حرب المسلمين.

فإن ظهر للمسلمين، في تفرقهم، توبة منهم عن بغيهم، أو أمنوا معاودتهم للبغي عليهم، أمسك المسلمون عن اتِّباعهم.

وإن لم يكن ذلك، فلم يأمن المسلمون مراجعتهم إلى فئة لهم، يرجعون بها إلى حرب المسلمين، أو إلى بغيهم عليهم، ويظلمون الناس في مسالك انهزامهم، اتَّبعهم المسلمون، ليأسروهم ويحبسوهم، إلى أن يأمن المسلمون ذلك منهم»[٢].

---

(١) وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وسألته عن ذمي نقض ذمته وحارب المسلمين في جملة البغاة من أهل الإقرار هل يغنم ماله؟ قال: معي أنه قد قيل: لا يغنم ماله، قلت له: فما العلة في ذلك؟ قال: معي أنه كان هو التابع لهم فلحقه حكمهم والحكم فيهم أنه لا غنيمة فيهم بذلك جاءت السُّنَّة فيهم.

قلت له: فإن كان هو القائد لهم وهم المتبوعون له هل يغنم ماله؟

قال: معي أنه قيل يغنم ماله ولا يلحقهم أحكامه لأنهم أهل إقرار».

الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧٠، ص ٣٠٤.

(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٤٥. ويعلق رأي على ذلك بقوله: «إنه يفطن =

٥ ـ الضمان في حروب البغي (إحالة):

درسنا هذه المسألة في إطار نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الفقه الإباضي[١].

= إلى أن لكل حدث حكمه ولكل ظرف فقهه فليست الأمور على إطلاقها بل لا بد من فهم واقع هؤلاء البغاة ومعرفة مقاصدهم حتى يكون التصرف إزاءهم بناء على تصرفاتهم».
د. بدر اليحمدي: كتاب المحاربة للعلَّامة بشير بن محمد بن محبوب، بحث مقدم إلى ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية ـ النظام الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، أبريل ٢٠١٢، ص٢٨.
راجع أيضًا الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج٥، ص١٩١. ويقول الخليلي: «يختلف في البغاة إذا انهزموا عن القتال. فقيل: لا يتبع موليهم ولا يجاز على جريحهم، وقيل: يقتلون مقبلين ومدبرين ويتبع موليهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، وقيل: إن كانوا يرجعون إلى فئة يتحيزون إليها ويرجى عودهم للبغي وعدم رجوعهم عنه فيتبع موليهم ويجاز على جريحهم وإلا فلا» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج٦، ص٦٦.

(١) راجع ما قلناه سابقًا.
تجدر الإشارة أنه يوجد خلاف في الفقه الإسلامي بالنسبة لتحمل أهل الذمة الضمان حينما يساعدون أهل البغي ضد المسلمين:
فقد قيل: إنه إذا لم ينتقض عهد الذمة فإن الذمي الذي يشترك مع البغاة المسلمين يغرم ما أتلفه على المسلمين من نفس أو مال، حال الحرب أو في غير حال الحرب، بخلاف أهل البغي من المسلمين فإنهم لا يغرمون ما أتلفوه حال الحرب. ويعلل الحنابلة ذلك بأن أهل الذمة لا تأويل لهم، وأن سقوط الضمان عن المسلمين إنما كان لحملهم على الرجوع إلى الطاعة، وأهل الذمة لا حاجة لنا إلى ذلك منهم.
ويرد البعض على ذلك بأن الذمي يعامل في هذه الحالة معاملة الباغي المسلم، لأنه من أهل دار الإسلام له ما لنا وعليه ما علينا.
انظر:
د. عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس ـ بغداد ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٢٣٦-٢٣٧. لذلك قيل: «لو استعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم أهل العدل لا يكون ذلك نقضًا لعهدهم وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو مال منا أو أصبنا منهم في ذلك فلا ضمان كما في حق أهل البغي». الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ج٢، ص٢٨٥.

٦ ـ فيئة البغاة تنهي بغيهم، فإذا لم يقبلها الطرف الآخر أصبح هو الباغي:

إذا فاء البغاة ورجعوا عن بغيهم وقبلوا الصلح، فيجب على الطرف الآخر ـ حقنًا لدماء المسلمين وأموالهم ـ أن يقبل ذلك، فإذا رفض انقلب الوضع وأصبح هو الباغي.

في هذا المعنى قيل:

«لا يحل للبغاة أن يدفعوا عن أنفسهم القتل فكيف لهم أن يدفعوا عن أموالهم ولا خوفًا لما يتوقعونه من المظنون، ولكن للبغاة سيف قاطع وحصن مانع وهما التوبة والإفاءة إلى أمر الله فليبادروا إلى ذاك قبل القدرة عليهم وتمكن أهل الحق منهم فتحقن به دماؤهم ويحرم به تخريب ديارهم، فإن لم يقبل خصمهم ذاك منهم صار باغيًا وحل لهم قتاله وانعكست القضية»[(١)].

وقد أكد على ذات المعنى الشيخ الرقيشي[(٢)].

---

(١) عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي، المرجع السابق، ص ٣٨١.

(٢) يقول الرقيشي:

«وقد تبغي المحقة فتكون باغية بعد أن كانت محقة وذلك إذا رجعت الباغية عليها عن بغيها وأذعنت للحق ولو بإكراه كما مر ولم ترضَ الفئة التي كانت محقة بل أرادت أخذ زايد عن حقها أو أرادت قتلًا لا يحل أو أرادت شيئًا باطلًا دون حقها فينعكس الحال بجواز القتال والدفاع عنها وأن ليس من معين لها ومعنى انعكاس الحال أن يحل لها القتال ولمن يعينها بعد أن كان حرامًا عليها وعلى من يعينها وذلك أنها لما كانت باغية لا يحل لها القتال ولا لمن يعينها ولما أذعنت جاز لها ولمعينها وحرم على الأخرى ومعينها إذا لم تقبل من الأولى وقد أنصفت لها ومن أعان باغيًا فهو باغ يحل قتاله».

الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ٥٤.

المبحث الرابع
أمثلة على معاملة الإباضيّة للبغاة

في التاريخ الإباضي أمثلة عديدة على حسن معاملة البغاة من أهل القبلة، نكتفي هنا بذكر المثالين الآتيين:

أ) سيرة طالب الحق الكندي وقائده أبو حمزة الشاري في اليمن:

إذ حينما تقابلا مع البغاة قال أبو حمزة لأصحابه: «لا تبدأوهم بالقتال»، حتى رمى أولئك البغاة بسهامهم في جند أبي حمزة فأصابوا رجلًا من جنده، فقال لأصحابه: «دونكم الآن فقد حل قتالهم».

وعندما دخل الإمام طالب الحق عبدالله بن يحيى الكندي رحمه الله صنعاء بعدما هزم القائد الأموي القاسم بن عمر الثقفي، عامله الإمام عبدالله بن يحيى الكندي معاملة حسنة فلم يصنع به أي شيء، وإنما أخرجه ومن معه وهم سالمون من كل أذى[1].

---

(١) كذلك وجد الإمام طالب الحق الأموال الكثيرة التي جباها هذا العامل من الناس وتكدست في خزينته، وكان الإمام طالب الحق وأصحابه في فقر مدقع وهم بحاجة ملحة إلى المال، ولكنهم لم تشرئب أعناقهم إلى هذه الأموال بل قسموها بين أهل صنعاء.
وفي هذا يقول الإمام السالمي رحمه الله:

وطالب الحق بصنعا حكمًا ... بجعلها في أهلها واحتشما
لم يأخذون عند مضيق يومه ... شيئًا لنفسه ولا لقومه
تعففًا منهم ومن كمثلهم ... أكرم بهم من عصبة أكرم بهم
كانوا يموتون على ما أبصروا ... من الهدى ما بدلوا أو غيروا

راجع:
د. مسلم الوهيبي: الفكر العقدي عند الإباضيّة حتى نهاية القرن الثاني الهجري، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٢١١ - ٢١٢.

ب) سيرة أبو حاتم حينما دخل طرابلس:

فقد طبق ما سبق ذكره: عدم أخذ أسلاب المقتولين، عدم اتِّباع المدبرين، وعدم الإجهاز على الجرحى[١].

المبحث الخامس
مقارنة بين قتال أهل الحرب وقتال البغاة

نشـــير إلى أوجه الاتفاق أولًا، فإذا انتهينا من ذلـــك فحقيق بنا أن نذكر أوجه الاختلاف:

---

(١) نذكر لك ما جاء في سيرة أبي زكريا:

«وبلغنا أن أبي حاتم لما هـــزم الله على يده العدو، كان معه من عـــوام البربر من لم يعود النظر في أمور الدين، غير أنهم ســـلموا لأمر المسلمين وأحكامهم، وعمدوا إلى أســـلاب المقتولين، فأخذوها وانتزعوا ثيابهم، فغضـــب أبو حاتم في ذات الله بفعلهم ذلك، قال لهم: ليس من سيرة المســـلمين، إذا قتلوا من بغى عليهم من أهل التوحيد، وكفى الله مؤنتهـــم، أن يطلبوا من انهـــزم أو يجهزوا على جريحهـــم، ولا أن ينتزعوا ثيابهم. ولكن يقال لهم، إذا انهزموا، وكفى الله المسلمين مؤنتهم، ارجعوا إلى قتلاكم وادفنوهـــم وخذوا ثيابهم، والآن، إن لـــم تردوا ما أخذتم مـــن أمتعتهم، فقد اعتزلت أموركم وتركت ولايتكم وبرئت منها إليكم، فلما ســـمعوا ذلـــك منه، أطاعوه وردوا أسلاب المقتولين.

وقد دخل يومًا أبو حاتم، رَحِمَهُ اللَّهُ، مدينة طرابلس، مع هزيمتهم، فأقام ما شـــاء الله، ثم نادى بالخروج إلى أفريقية.

وبلغنا أنه خرج إليه جيش من أفريقية، فتلقاهم أبو حاتم ببعض الطريق، فقاتلهم، فهزمهم الله، فأحســـن فيهم الســـيرة، وأمر ألا يتبع مدبرهم، ولا يجهز علـــى جريحهم، ولا تؤخذ أسلاب المقتولين منهم. وقد تقدم إلى الناس في ذلك ونهاهم عليه».

أبو زكرياء: كتاب ســـير الأئمـــة وأخبارهـــم المعروف بتاريـــخ أبي زكريـــاء، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية، ص ٧٤ - ٧٥.

أ) أوجه الاتفاق:

- في أسلوب المحاربة يمكن استخدام كل الوسائل والحيل التي تقتضيها الحرب وضروراتها.
- يحل دماء أهل الحرب وكذلك البغاة، ما داموا محاربين[١].

ب) أوجه الاختلاف[٢]:

(١) ذلك أن الله «لما أمر بقتال البغاة لم يحل منهم غير دمائهم» السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، ج ٢، ص ١٢٦.

(٢) يرى الماوردي أن قتال البغاة يخالف قتال المشركين والمرتدين من ثمانية وجوه:

١ ـ أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يتعمد به قتلهم، ويجوز أن يتعمد قتل المشركين والمرتدين.

٢ ـ أن يقاتلهم مقبلين، ويكف عنهم مدبرين، ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين.

٣ ـ أن لا يجهز على جريحهم، وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين. وقد أمر علي بن أبي طالب مناديه أن ينادي يوم معركة الجمل: ألا لا يتبع مدبر ولا يذف على جريح (أذف الجريح أسرع قتله وتمم عليه).

٤ ـ لا يقتل أسراهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين. ويختبر أحوال من في الأسر منهم فمن أمنت رجعته إلى القتال أطلق، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس إلى انجلاء الحرب ثم يطلق ولم يجز أن يحبس بعدها. فقد أطلق الحجَّاج أسيرًا من أصحاب قطري بن الفجاءة لمعرفة كانت بينهما فقال له قطري: عد إلى قتال عدو الله الحجاج فقال: هيهات غل يد مطلقها واسترق رقبة معتقها.

٥ ـ لا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم. قال الرسول: «**منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها**» ودار البغاة دار إسلام.

٦ ـ لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي، وإن جاز أن يستعان على قتال أهل الحرب والردة.

٧ ـ لا يهادنهم الإمام إلى مدة ولا يوادعهم على مال فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر =

يقول الناظم[١]:

ذكر (ما خالفت فيه البغاة المشركين من الأحكام):

وغنم أموالهم والسبي ممتنع ... وقتل من غادرته السمر منجدلا
أما إذا غنموا أسلابهم فلهم ... أن يقتلوهم بها وليعقروا الإبلا
وليس يتبع باغ فر منهزمًا ... لكن إذا خيف منه الشران وألا
أو خيف شوكته أو كان ذا فئة ... تمنعه أو عصبة تحميه إن سئلا
حتى يفيء لأمر الله مرتجعًا ... عن بغيه خائفًا من ذنبه وجلا
هناك إن قاتلته عصبة فأجز ... هاماتهم جزرًا للوحش أو نفلا

هناك إذن فروق بين قتال البغاة وقتال غير المسلمين من الأعداء، يمكن إيجازها فيما يلي:

١ ـ بالنسبة للأموال:

أخذ أموال غير المسلمين الأعداء كغنيمة جائز، بينما لا تجوز غنيمة أموال البغاة المسلمين.

= في مال فإن كان من صدقاتهم أو من فيئهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات في أهلها والفيء في مستحقيها وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يملكه عليهم ووجب رده إليهم.

٨ ـ لا ينصب عليهم العرارات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار لأنها كما قلت دار إسلام وإن بغى أهلها فإن أحاطوا بأهل العدل وخاف أهل العدل منهم الإبادة جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا بالوسائل الفعالة للدفاع فإن المسلم إذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا كان لا يندفع بغير القتل.

راجع الإمام الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ١٠٢ - ١٠٣، ١٢٢ - ١٢٣.

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٣٦.

يقول أبو الحواري:

«وليس أموال أهل القبلة ومنازلهم كأموال أهل الشرك ومنازلهم»[١].

٢ ـ بالنسبة للأشخاص:

١ ـ لا تسبى ذراري البغاة، بينما تسبى ذراري غير المسلمين الأعداء.

٢ ـ يمكن ملاحقة من يفر من الأعداء وأسره ما دام في دار الإسلام، حتى ولو استسلم وأظهر نية واضحة في عدم القتال، بينما الباغي الذي يؤمن جانبه ويظهر نية واضحة في عدم الاشتراك في القتال لا يجوز أسره، إلَّا إذا ارتكب جريمة فيعاقب عليها.

٣ ـ بالنسبة لمشروعية القتال:

«قيل إن قتال البغاة من أهل القبلة غير قتال المشركين إنما هو قتال ضرورة بقدر ما تندفع فتنتهم والضرورة تتقدر بقدرها»[٢].

ونحن نعتقد أنه ليس هناك كبير فارق بينهما: ذلك أن الرأي الذي سبق أن انتهينا إليه هو أن أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم،

---

(١) وجاء في المصنف:

«إنه لا سبيل على أموالهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يثبتون في ديارهم، ولا سبا في ذراريهم» كذلك «ولا يحرقون منازلهم، ولا يقتلوا أحدًا منهم غيلة إلَّا أن يكونوا في حال المحارب الممتنع بحدثه، فقد حلت محاربته».

النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٠٣، ٢١٥. انظر أيضًا جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢٨؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٨، ص ٣٠٥ - ٣٠٦، ج ٦٩، ص ١٥٧.

ويقول الشيخ بيوض: «وليس المراد بتكفير الإباضيّة للظلمة البغاة وأعوانهم إلَّا كفر النفاق فهم على ظلمهم وبغيهم موحدون غير مشركين، تجري عليهم أحكام المسلمين كلها لا أحكام المشركين، خلافًا لما تزعم بعض الفرق الضالة من الخوارج» فتاوى الإمام الشيخ بيوض، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ١، ص ٨١٨.

وأن القتال يكون هو الاستثناء وذلك إذا وجدت بعض الأسباب المشروعة التي تحمل وتدفع إليه، مما يعني أن القتال هو قتال دفع. فإذا تحقق ذلك، فلا يجوز الاستمرار في القتال ما دام المسلمون قد أمنوا جانب عدوهم.

وهو المطبق أيضًا بالنسبة لقتال البغاة: فإذا أمن المسلمون جانبهم وفاؤا إلى أمر الله انتهى القتال.

٤ ـ من حيث آثار الحرب:

جاء في جامع البسيوي:

«وإن امتنعت إحدى الطائفتين ولم تفيء إلى أمر الله قوتلت قتالًا لا قصاص بينهم وبين المسلمين فيه، ولا ولاية لهم فيه حتى يعطوا العدل من أنفسهم، ولا يهدر عنهم أنهم فاءوا إلى أمر الله ما قوتلوا عليه، وإنما يهدر ذلك أجمع عن أهل الشرك، فأما أهل البغي فإنما يهدر عنهم ما أصابوا في حال محاربة وقت محاربتهم. وبعدها حتى يفيئوا إليه ويعطوه ويلقوا بأيديهم ويفيئوا إلى أمر الله وحكمه»[(١)].

٥ ـ من حيث الغرض من القتال:

لا يخفى على كل ذي لبٍّ أن الغرض من قتال البغاة مزدوج:

١ ـ دفع عدوانهم والقضاء على خطورتهم.

١ ـ فيئتهم إلى أمر الله، وذلك بعودتهم إلى حظيرة الإسلام وقبولهم الصلح الوارد في قوله تعالى ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

أما قتال غير المسلمين، فغرضه ـ كما ذكرنا ـ دفع عدوانهم، ولا يجوز إجبارهم على اعتناق الإسلام؛ إذ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(١) البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٧٤.

تلكم أهم الفروق بين قتال البغاة وقتال الأعداء من غير المسلمين[١].

في النهاية، نذكر قولًا مهمًّا بخصوص قتال البغاة في الفقه الإباضي:

«واعلموا أن سيرة المسلمين قبلنا وقبلكم في أهل قبلتهم أن يدعوهم إلى ما ضيعوا من أمر الله وعطلوا من حدود الله وتركوا من أحكام الله، فإن أبوا قاتلوهم على الاعتداء عليهم، ولا تغنم أموالهم ولا تُسبى ذراريهم، ويوفى لهم وتُؤدَّى إليهم الأمانة، وتصل منهم القرابة وتبر الوالدين وتحسن الصحابة للرفيق والزوجة وما ملكت اليمين وابن السبيل، ويؤدِّي إليهم جميعًا ما افترض الله عليهم مما ألزم أداءه. ويتبع في ذلك سُنَّة رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أبي بكر وعمر رحمة الله عليهما، وأئمة الهدى من بعدهما»[٢].

---

(١) لخص الإمام السالمي بعضًا من تلك الفروق عند إجابته عن السؤال التالي:
الباغي هل تكون أحكامه كالمشرك إلَّا في السبي والغنيمة؟
يقول السالمي:
«في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة**»؟ قال الله ورسوله أعلم قال: «**لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها**»، فدل هذا الحديث أن البغاة تخالف المشركين في هذه الخصال وذلك أن الغرض من قتال البغاة دفعهم عن بغيهم فإذا اندفعوا تركوا والغرض من المشركين قتالهم حتى يسلموا ويعطوا الجزية إن كانوا من أهلها فإذا تمرد البغاة وصار لهم مأوى وقوة جاز فيهم جميع ما يجوز في المشركين ما عدا السبي والغنيمة فيقتلون مقبلين ومدبرين ويرمون بالمدافع والحجارة ويضيق عليهم ولا رحمة في ذلك كله، وقد استدل المسلمون في مواضع كثيرة من حروب البغاة بأحواله ﷺ في حروب المشركين وذلك يدل على اشتراكهم في الأحكام.
أما السبي والغنيمة فلا يحلان من مسلم لحرمة الإسلام وذلك لأن السبي والغنيمة إنما جازا في المشركين لأجل الشرك الذي حاربوا عليه لا لأجل الحرب فقط. والله أعلم»
جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٨٠؛ الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، المرجع السابق، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، ج ١، ص ٢٢٥.

خاتمة عامة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى الآتي:

أولًا ـ أنه إذا كانت هذه الدراسة هي أول دراسة جامعة لأحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي، إلَّا أنها لم تخترع جديدًا: فهي استندت إلى ما قرره فقهاء هذا المذهب، لكنها نظَّرت له وربطت قواعده وأحكامه في إطار الكتابات والأفكار الدولية المعاصرة.

ثانيًا ـ أن فقهاء المذهب الإباضي كانوا دائمين يعنون بالأحكام الدولية في الإسلام ويشددون على ضرورة الالتزام بها. شواهد ذلك كل ما ذكرناه بين دفتي هذا الكتاب. يكفي أن نذكر ما قاله الشيخ صالح: إن كل ما يتم أحداثه في الإسلام:

«مما لا تقرُّه قواعد الأحكام من صلح أو حرب أو عهد أو ذمة فهو مجزوم الأمراس مهدوم الأساس إلَّا ما أقرته القواعد الشرعية وأثبته حكم الله في البرية»[1].

كذلك قيل:

«فكل من له ذوق في الشريعة وباع في الخوض فيها، واطلاع منه على

(١) عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها العدل الذي وسع الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحه فوق ما تضمنته، فمن أحاط علمًا بمقاصدها وحسن فهمه لذلك لم يحتج إلى سياسة غير سياستها وأن سياسة الشريعة هي السياسة العادلة علمها من علمها وجهلها من جهلها»[١].

ثالثًا ـ أن فذلكة الحساب وضابط هذا الكتاب هو الالتزام بالأسس المرعية والقواعد المرضية للشريعة الإسلامية في إطار العلاقات الدولية، ذلك أنه: «من عرف بشيء حمل عليه»[٢].

كما أنه «بأفعال الناس تثبت منازلهم»[٣].

ولذلك قال أطفيش:

«وإذا خطر لك أمر فَزِنْه بالشرع، فإن كان مأمورًا به فبادر إليه فإنه من الرحمٰن»[٤].

---

(١) الشيخ أبو عبيد السالمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٢) ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، رسالة الرصف، المرجع السابق، ص ١٨.

(٣) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٧.

(٤) العلَّامة أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٧، ص ٧١٨.
كذلك في تفسيره لقوله تعالى:
﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] قيل إنها:
«أجمع آية في الترغيب للعمل الصالح».
أطفيش: تيسير التفسير، ج ٨، ص ٧٢.
كما أنه في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥]، يقول أطفيش إن ذلك يشمل الخروج عما اتبعه المؤمنون:
«من اعتقاد وإقرار وعمل».
أطفيش: تيسير التفسير، ج ٣، ص ٣٤٥.

رابعًا ـ ثبت من كل ما ذكرناه سابق أن هناك تناسقًا وتناغمًا في كتابات الفقه الإباضي الخاصة بالقانون الدولي والعلاقات الدولية. وهذا ليس بالشيء الغريب.

يقول سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان:

«ومن المعلوم أن الإسلام لا يرضى بالمفارقات والتناقضات، فتعاليمه كلها متوائمة ينسجم بعضها مع بعض مكمل بعضها لبعض، لا ينقض بعضها بعضًا، ولا ينسف بعضها بعضًا»[١].

كذلك يقول:

«فإن شريعة الله جاءت بما يشفي الغليل، ويروي الصدى، ويكشف الغمة، ويزيل اللبس، ويرفع عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، وهي تتسع لكل دقيقة وجليلة، وقد شرعت فيها الحقوق الواجبة بين الناس على اختلاف أنواعها، بل فرض الله على الإنسان لكل كائن من الكائنات المتنوعة في هذا الوجود حقوقًا متنوعة»[٢].

بل يقرر رأي في الفقه الإباضي أن المدرستين السُّنِّية والإباضيّة تميزتا «بالتقارب الكبير في أكثر المحاور التي دار حولها الخلاف السياسي، ولا تتعدى نقاط الاختلاف بينها أكثر من محورين»[٣].

(١) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى الطبية، المرجع السابق، ص٢١٨.

(٢) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الدين الحياة، إعداد خميس العدوي، الكتاب الأول، ص٣٤٤.

(٣) بكير بن بلحاج: الإمامة عند الإباضيّة بين النظرية والتطبيق مقارنة مع أهل السُّنَّة والجماعة، رسالة ماجستير، المعهد الوطني العالمي لأصول الدين، الخروبة ـ الجزائر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص٤٦.

خامسًا ـ أن فقهاء الفقة الإباضي كانوا دائمين ما ينبهون الأمة والأئمة إلى خطورة أي تصرف في إطار العلاقات الدولية ـ بكافة مناحيها ـ إذا كان يخشى منه أي ضرر على الدولة أو إذا تعارض مع المصلحة العليا للمسلمين. يكفي أن نشير إلى ما سبق ذكره من موقف الإمام السالمي من الاحتلال الحربي، ومن إحلال الاستعمار للعملة الورقية بدلًا من الذهب أو الفضة[١].

سادسًا ـ أن القواعد الدولية في الفقه الإباضي تنقسم أساسًا إلى قسمين:

الأول ـ قواعد مستقرة تتفق مع ما هو موجود في المذاهب الإسلامية الأخرى، وفي قواعد القانون الدولي المعاصر ذاته: مثل مبدأ الوفاء بالعهد، مبدأ تحريم الغدر، مبدأ أداء الأمانات إلى أصحابها ولو كانوا من غير المسلمين،... إلخ. وهذه القواعد كثيرة جدًّا، وهي تشكل السواد الأعظم في هذا الخصوص، وعلى النحو السابق ذكره.

والثاني ـ قواعد تحتاج إلى أن تتواءم مع تغير الأحوال، تطبيقًا لقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والأحوال، ويدخل في هذه القواعد الرأي القائل

---

(١) للسالمي مواقف أخرى:

إذ بخصوص سؤال: هل يجوز استئجار النصارى للمسلمين في شؤون بيت المال ويحل الدخول في ذلك أم لا؟، يقول:

«إن كان بيت المال للمسلمين فالنصارى ليسوا بمسلمين فمن أي وجه يجوز تصرفهم فيه وإذا امتنع التصرف امتنع الاستئجار، وقد دخلت النصارى بلاد الهند وغيرها فلم يكن لهم بأوقاف أهلها حجة وإنما كانت مهمتهم استعمال البلاد وتقوية المماليك، فما بالهم عاملوكم بخلاف ما عومل به أهل الارض؟! ولعلهم وجدوا من السهولة واللين والفساد ما لم يجدوه مع غيركم».

جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٣.

بأن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب[١]. لذلك فنحن نؤيد الاتجاه الآخر في الفقه الإباضي، والذي يقرر أن أساس تلك العلاقة هو السِّلْم، وأن الحرب هي للدفاع فقط.

(١) عرف فقهاء المسلمين ذلك أيضًا. يكفي أن نذكر هنا ما قاله ابن خلدون في تحليله للظواهر الاجتماعية:
«وإذا نظرنا إليها من ناحية استقرارها وتطورها ظهر لنا أنها تنقسم كذلك قسمين: أحدهما يتمثل في نظم نبعت واستقرت وأصبحت جزءًا من شريعة المجتمع، كالنظم العائلية والسياسية والقضائية والدينية والخلقية... وهلم جرًا. ويتمثل الآخر في تيارات تطورية لم تستقر بعد ولكنها تشق طريقها نحو الثبات والاستقرار. وذلك أن الظواهر الإجتماعية من سننها التطور والتغير، فهي تختلف باختلاف مقتضيات الحياة، وتختلف في المجتمع الواحد باختلاف عصوره. ويبدو تطورها هذا أول ما يبدو في صورة تيارات تنبعث من المجتمع، وتحاول أن تغير القديم بإدخال عناصر جديدة فيه أو بتحويل مجراه واتجاهه. ولا تنفك هذه التيارات تتصارع مع القديم حتى يكتب لها التغلب عليه والإستقرار، فتصبح حينئذٍ من النظم الثابتة المستقرة» مقدمة ابن خلدون، لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م، ص ١١٢.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب

فهرس الآيات القرآنية الكريمة
وفق السور وترتيبها في القرآن الكريم

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
٢ ـ سورة البقرة	
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ٢٩	ج٢/ ٢٩، ٣١١
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ٣٠	ج١/ ٢٧٧
﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ ٤٨	ج٣/ ١٢٧
﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ ٥٠	ج٢/ ٣٠
﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ ٦٠	ج٢/ ١٤، ١٦
﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ٨٣	ج١/ ٢٣٤
﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ﴾ ٨٥	ج٣/ ٢٩٤
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا...﴾ ١٢٥	ج١/ ٣٨٦
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ ١٢٦	ج٣/ ١٣
﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ١٣٤	ج٣/ ١٢٧
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ ١٦٠	ج٣/ ٥٢
﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ ١٦٤	ج٢/ ٣٠، ٣١
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ١٦٨ ـ ١٦٩	ج٣/ ٧٢
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ١٧٣	ج٣/ ١٨٤

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ ١٧٨	ج١/ ٣٠٠
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ ١٨٥	ج٣/ ١٨٣
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ ١٨٨	ج١/ ٣٤٧، ٤٠٦، ج٣/ ٥١، ١٠٥
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۞ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۞ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۞ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ ١٩٠ - ١٩٤	ج٣/ ٢٤٧
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ ١٩٠	ج١/ ٢٦، ج٢/ ١٨٠، ج٣/ ٢٢٧، ٢٤٦، ٢٥٢، ٣٤٤، ٣٦٤
﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ ١٩١	ج٣/ ٢٢٧، ٢٥٤
﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ١٩٣	ج٢/ ١٨١، ٣٦٥، ٣٩٥، ج٣/ ٢٥٤
﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ ١٩٤	ج١/ ٢٦، ١٣٩، ٣١٣، ج٢/ ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ ١٩٥	ج٣/ ٣٣٤
﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾ ١٩٧	ج٣/ ٣٠٥
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ ٢٠٤ - ٢٠٥	ج٢/ ١٠٢
﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ ٢١٢	ج٢/ ٣٢٣

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ٢١٦	ج٣/ ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٤
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ ٢١٧	ج١/ ٣٩٢، ج٣/ ٢٦٣
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ٢٢٨	ج١/ ٤٢
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ ٢٣١	ج١/ ٢٨٩، ٢٠٤
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ٢٣٢	ج١/ ٦٩
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ ٢٣٣	ج١/ ٦٩
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ٢٣٣	ج١/ ٤٢
﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ ٢٣٣	ج٣/ ٢٠٤
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ ٢٥١	ج١/ ٢٣٩، ج٣/ ٢٥٣، ٢٧٩، ٥٠١
﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ٢٥١	ج١/ ٢٣٩
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ ٢٥٦	ج١/ ٢٧، ٢٢٧، ٤١١، ٤١٥، ج٣/ ٥٣٦
﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴾ ٢٦٨	ج١/ ٣٠٢
﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ ٢٧٢	ج٢/ ٣٩٠

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ ٢٧٣	ج١/ ٣٩
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ٢٧٥ - ٢٧٦	ج٢/ ٣٤٦
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ٢٧٥	ج٢/ ٣٥٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ ٢٧٩	ج٢/ ٣٤٦
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ ٢٨٠	ج١/ ٢٩٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ۝ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ ٢٨٢ - ٢٨٣	ج١/ ٦١، ٦٢، ٦٣، ج٢/ ٣٥٢، ج٣/ ٢٠٤
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ ٢٨٦	ج٣/ ١٨٣

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
٣ ـ سورة آل عمران	
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ١٤	ج٢/ ٣٣٦
﴿ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ ٢٠	ج٣/ ٤٦
﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ ٢٨	ج١/ ٢٨٧، ج٢/ ١١٧، ١٥٨، ٢٠٥، ج٣/ ٤٦٢
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٣١	ج١/ ٣٢
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ٧٥ ـ ٧٦	ج٢/ ٣٣٠
﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ٩٦	ج١/ ٣٨٦، ج٣/ ١٣
﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا... ﴾ ٩٧	ج١/ ٣٨٧، ج٣/ ١٣
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ ١٠٣	ج١/ ١٨٥
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ ١٠٤	ج٣/ ٨٦
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ ١٠٥	ج١/ ١٨٥
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ١١٠	ج١/ ٣٢٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ١١٨	ج٢/ ١٥٦، ٢٠٥، ج٣/ ٦٤، ٣٧٤

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۞ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ ١٣٠ - ١٣١	ج٢/ ٣٤٥
﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ ١٣٩	ج٢/ ١٢١
﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥ﴾ ١٤٠	ج٣/ ٢٢١
﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةٗ﴾ ١٥٤	ج٣/ ١٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ ١٥٦	ج٢/ ٣٥٢
﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ ١٥٩	ج٣/ ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠
﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ ١٥٩	ج٢/ ١٦١
﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾ ١٦٤	ج١/ ٣٢
﴿ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۖ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ ﴾ ١٦٧	ج٣/ ٢٥٣
﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾ ١٦٩	ج٣/ ٢٢٧
﴿ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ ١٧٠	ج٣/ ٢٢٧
﴿ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ ١٧١	ج٣/ ٢٢٧
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ۞ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ﴾ ١٧٣ - ١٧٤	ج٣/ ٣٣١
﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ ١٧٥	ج٣/ ٣٣٢
﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ ﴾ ١٩٥	ج١/ ٣٥٥

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ ٢٠٠	ج٣/ ٢٢٧

٤ ـ سورة النساء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ ١	ج١/ ٣٥٥، ج٢/ ٢٠٨
﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ ٤	ج١/ ٦٩
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ ٥	ج١/ ٤٠٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ ١٠	ج١/ ٤٠٦
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ...﴾ ١٢	ج١/ ٢٨٩، ج٣/ ٢٠٤
﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ ١٦	ج٣/ ٥٢
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ ١٩	ج١/ ٤٢
﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ۞ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ ٢٠ ـ ٢١	ج١/ ٣٤٨
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ٢٣	ج٣/ ٨٦
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ ٢٤	ج١/ ٦٩
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ ٢٦	ج١/ ٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ ٢٩	ج١/ ٦٩، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٣، ج٢/ ٣٢٧، ٣٥٢، ج٣/ ٣٣٤، ٤٨٢

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ ٣٠	ج١/ ٤١٥، ج٣/ ٤٨٢
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ ٣٢	ج٢/ ٣٢٢
﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ ٣٥	ج٣/ ٧٩، ٨٠، ٩٢
﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ٣٦	ج١/ ٢٩٩
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ٤٣	ج٢/ ٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ ٥٨	ج٢/ ٣٢٩، ٣٣٣، ج٣/ ٢٠٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ٥٩	ج١/ ١٩، ٢٣٩، ٢٤٧، ج٣/ ٣٥٧، ٣٦١
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ٥٩	ج١/ ٢٣٩
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ ٦٥	ج١/ ٣٢، ج٢/ ٩٣، ج٣/ ٨١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾ ٧١	ج٢/ ١٥٥، ج٣/ ٢٢٧، ٢٨٣، ٢٨٧
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ ٧٥	ج١/ ٢٧، ٣٩٥، ج٢/ ٢٥٥
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ ٧٦	ج٣/ ٥٠١
﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ ٧٧	ج٢/ ٢٢٧

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ ٨٠	ج١/ ٣٢
﴿فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ ٨٩	ج٣/ ٢٩٣، ٤٤٦، ٤٤٨
﴿فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ ٨٩ - ٩٠	ج١/ ٩٧
﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ ٩٠	ج٣/ ٢٥٢، ٢٦٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ ٩١	ج٢/ ١٤١
﴿فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ﴾ ٩١	ج٣/ ٢٤٧، ٢٥٢، ٤٤٩
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ ٩٢	ج١/ ٤١٦، ج٣/ ١٣٦، ١٣٧، ١٤٦، ٣٨٤، ٣٨٥
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ ٩٣	ج١/ ٤١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ ٩٤	ج١/ ٢٠٧، ج٢/ ١٣٩، ١٤٢
﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ ٩٥	ج٣/ ٢٢٦، ٢٣٠

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۞ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ٩٧ - ٩٩	ج١/ ٣٩٤، ٣٩٥
﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ١٠٠	ج١/ ٣٩٢
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ١٠١	ج٢/ ٣٥٢
﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ١٠٢	ج٢/ ١٥٥
﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ ١٠٤	ج٣/ ٢٢٠
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۞ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۞ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۞ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ۞ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ١٠٥ - ١١٣	ج٢/ ٢١٥
﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ١١٣	ج١/ ٣٢
﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ١١٤	ج٢/ ٢١٦، ج٣/ ٩٩

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ..﴾ ١١٥	ج١/ ٣٥
﴿ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ ١٢٣	ج٣/ ١٢٦
﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ ١٢٨	ج٣/ ٥٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ ١٣٥	ج٢/ ٢١٣
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا﴾ ١٣٩	ج٢/ ١١٧
﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾ ١٦١	ج١/ ٧٩، ج٢/ ١١٦
﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ ١٦٥	ج١/ ١٨

٥ ـ سورة المائدة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ ١	ج١/ ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٨٧، ١٠٧
﴿ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ ١	ج٣/ ٨٦
﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ ٢	ج٢/ ١٨٠، ٢٠٠، ٢١٢
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ ٢	ج١/ ٣٧٦، ج٣/ ٤٥
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ ٣	ج١/ ٨، ٣٨
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ٣	ج٣/ ١٨٤
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ ٥	ج١/ ٢٣١، ٢٣٢، ج٢/ ١١٥، ١١٦، ٣٥١، ج٣/ ٤٩٩، ٥٠٠

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ٨	ج٢/ ١٨٨، ٢١٢
﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ﴾ ١٣	ج١/ ٨٩
﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ﴾ ١٣	ج٣/ ٤٦
﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ ٣٠	ج٣/ ٧
﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ٣٢	ج٣/ ٥٢٠
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٣٣	ج١/ ٣٧٠، ج٢/ ٢٦١، ٢٦٢، ج٣/ ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٩٨، ٥٢٠
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٣٤	ج٣/ ٣٩، ١٩٨، ٥٢٠
﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ٤٢	ج١/ ٢٢٩، ٢٣٠
﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ ٤٢	ج١/ ٣١٥
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ ٤٩	ج١/ ٢٢٩
﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ٥٠	ج٣/ ٨٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ٥١	ج٢/ ١١٧، ٢٠٥
﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ ٥١	ج٣/ ٤٣٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ٥٤	ج٢/ ١٩٥

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ ٥٧	ج٢/ ٢٠٥
﴿ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ ٦٤	ج٣/ ٢٢١
﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ﴾ ٨٢	ج٢/ ٢٤٨
﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ ٨٣	ج٢/ ٢٢٨
﴿ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ ٨٤	ج٢/ ٢٤٨
﴿ عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾ ٨٩	ج١/ ٥٣
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ ٨٩	ج١/ ٤٢
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ ٩٦	ج١/ ٢٧، ج٢/ ٤٨، ٦٦
﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ﴾ ٩٩	ج٢/ ٢٨٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ ١٠٦	ج٢/ ٣٥٢

٦ ـ سورة الأنعام

﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ ﴾ ١٩	ج٣/ ٢٠٧، ٢٣٦، ٣١٩
﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ٤٥	ج١/ ٢٧٩
﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾ ٥٩	ج٢/ ٤٧
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ ٨٢	ج٣/ ١٢
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾ ٩٧	ج٢/ ٣٠
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ ١٠٨	ج٢/ ١٩٣، ج٣/ ٦٩

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ١١٩	ج٢/ ٢٩، ج٣/ ١٨٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ ١٥١	ج١/ ٤١٥، ٤١٦
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ١٦٤	ج٣/ ١٢٦، ١٣٤
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ١٦٥	ج٢/ ٣٢٣

٧ ـ سورة الأعراف

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٣٣	ج٣/ ٧٢
﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَـٰسِقِينَ﴾ ١٠٢	ج١/ ١٠٠، ١٣٧
﴿وَجَـٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُواْ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ ١٣٨	ج٢/ ٥٥
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ ١٥٧	ج١/ ٢٧٩
﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ۞ وَقَطَّعْنَـٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ ١٥٩ ـ ١٦٠	ج٢/ ١٣، ١٤
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ١٨٩	ج١/ ٣٥٥

٨ ـ سورة الأنفال

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ١	ج٣/ ٤٥، ٩٩
﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَـٰطِلَ﴾ ٨	ج١/ ٢٧٥
﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ ١١	ج٢/ ٢٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۞ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ١٥ ـ ١٦	ج٣/ ٢٤١

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾ ٢٥	ج٣/ ٢٧٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ ٢٧	ج٢/ ٣٢٩، ج٣/ ١١
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ ٣٨	ج٣/ ١٩٢، ٥٢١
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ ٣٩	ج١/ ٢٦، ج٢/ ٢٩٥
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ ٤١	ج٣/ ٤٨٦
﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ ٤٦	ج١/ ١٨٥
﴿ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ﴾ ٥٦	ج١/ ٩٠
﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ ﴾ ٥٧	ج٣/ ٣٢٥، ٣٤٦، ٣٥٠
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ ٥٨	ج١/ ٨٦، ٩٠، ١١٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ج٣/ ٢٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٤٢
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ ﴾ ٦٠	ج٢/ ٣٦٤، ٣٦٥، ج٣/ ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٤٢٨
﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ ٦١	ج١/ ٢٧، ج٢/ ١٢٣، ج٣/ ٢٧٢، ٤٤٠
﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ ٦٦	ج٣/ ٢٣١
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ ٦٧	ج٣/ ٢٩٤، ٣٢٢
﴿ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ ٦٨	ج٢/ ١٦٢، ج٣/ ٣٢٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ ﴾ ٧٠	ج٣/ ٢٩٤

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۞ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ ٧٠ - ٧١	ج٣/ ٥٠٣
﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ ٧٢	ج١/ ٢٧، ٩٤، ١٠٧، ج٣/ ٢٥٧
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ ٧٢	ج٢/ ١٤٦
﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ ٧٤	ج١/ ٣٦٠

٩ ـ سورة التوبة

﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ ١	ج١/ ٨٦، ٩٠
﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ ٢	ج١/ ١١٦
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ ٤	ج١/ ١١٦، ١٣٤، ج٣/ ٢٥٩
﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ ٤	ج١/ ٨٩، ٩٠
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ ٥	ج٢/ ٣١٥، ج٣/ ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٨٩
﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ ٦	ج١/ ٣٩٠، ٣٩١، ج٢/ ٢٨٦
﴿ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ ٦	ج٢/ ٧٤
﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ ٧	ج١/ ٩٠، ١١٩، ١٣٣
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ ٧	ج١/ ٨٦، ٨٩، ١١٥، ج٢/ ١٧٧، ج٣/ ٢٧٣

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ ٧	ج١/ ٨٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ٧	ج١/ ٨٩
﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ ١٠	ج١/ ٥٤
﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ١٣	ج٣/ ٢٤٦
﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ ١٤	ج٣/ ٢٩٥
﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ ٢٤	ج٣/ ٢٢٧
﴿وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ ٢٤	ج٢/ ٣٥٢
﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ ٢٥	ج٣/ ٢٢١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ ٢٨	ج٢/ ٢٣١
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ ٢٩	ج١/ ٢٢٠، ٢٣٧، ج٢/ ١٣٠، ج٣/ ٢٦٨
﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ ٣٦	ج١/ ٣٩١، ج٣/ ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٦٢

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ٣٨ - ٣٩	ج٣/ ٢٢٩
﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ﴾ ٤٠	ج٢/ ١٩٣
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ٤١	ج٣/ ٢٢٧، ٢٢٨
﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ۝ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ ٤٤ - ٤٥	ج٣/ ٢٣٠
﴿وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ ﴾ ٤٧	ج٣/ ٣٧٤
﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ ٤٩	ج٣/ ٢٣٠
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ٦٠	ج١/ ٤٠٢، ج٢/ ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٤، ج٣/ ٣٠١
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ٧١	ج٣/ ٩٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ ٧٣	ج٣/ ٢٢٧، ٣٥٠
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٩١	ج٣/ ١٩٠، ١٩١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾ ١١١	ج٣/ ٢٢١، ٢٢٧
﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا ﴾ ١٢٠	ج٣/ ١٠٩، ٢٤٧
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ ١٢٢	ج٣/ ٢٣٠

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ ١٢٣	ج٢/ ١٢٩، ج٣/ ٢٨٣
﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ ١٢٨	ج٣/ ١٣٦، ١٣٧، ج٣/ ٣٤٩

١٠ ـ سورة يونس

﴿هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ ٢٢	ج٢/ ٣٠
﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم..﴾ ٢٣	ج١/ ٩٢، ج٢/ ١٨٩، ج٣/ ٢٧٦
﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ ٤١	ج٣/ ١٢٧
﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ﴾ ٩٠	ج٢/ ٣٠
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقۡضِي بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾ ٩٣	ج٣/ ٥٤
﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ ٩٩	ج١/ ٤١٢

١١ ـ سورة هود

﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ ٦١	ج١/ ١٦٤، ج٢/ ١٠٢
﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٞ﴾ ١٠٢	ج١/ ٣١٨
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ﴾ ١١٧	ج١/ ٢٧٩
﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ ١١٨	ج٣/ ٥٤

١٢ ـ سورة يوسف

﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖ﴾ ١٨	ج١/ ٣٩
﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ﴾ ٥٠	ج٢/ ٢٢٩
﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ٦٦	ج١/ ٥٢

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ ٧٢	ج١/ ٤٠، ج٣/ ١٢٥
﴿ قَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ ۖ إِنَّآ إِذًا لَّظَـٰلِمُونَ ﴾ ٧٨ - ٧٩	ج٣/ ١٢٧
﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ ۖ إِنَّآ إِذًا لَّظَـٰلِمُونَ ﴾ ٧٩	ج٣/ ١٣٤
﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ ٩٩	ج٣/ ١٣

١٣ ـ سورة الرعد

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَـٰرًا ﴾ ٣	ج٢/ ٩١
﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ ٨	ج٢/ ١٠٠
﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴾ ١٧	ج٢/ ٩١
﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ ٢٥	ج١/ ٨٨، ١٠٠

١٤ ـ سورة إبراهيم

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ ٢٤	ج٣/ ٦٩
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ ﴾ ٣٢	ج١/ ٢٧، ج٢/ ٣٠، ٩١
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ ٣٥	ج٣/ ١٣
﴿ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ﴾ ٣٦	ج٢/ ٣٢٦
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ ٤٢	ج١/ ٣١٨

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة

١٥ ـ سورة الحجر

﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ۞ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ۞ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ ١٩ ـ ٢١	ج٢/ ١٠٠

١٦ ـ سورة النحل

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ ١٤	ج١/ ٢٧، ج٢/ ٢٨، ٣١، ٣٣، ٤٧
﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا ﴾ ١٥	ج٢/ ٩١، ٩٢
﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ ٢٥	ج٣/ ١٢٦
﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ٤٤	ج١/ ٣٠
﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ ٨١	ج٢/ ٣٦٤
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ ٨٩	ج١/ ٨، ٢٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ٩٠	ج١/ ٣٨، ج٢/ ١٨٩، ٢١٤
﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ٩١	ج١/ ٥٢
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۞ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ ٩١ ـ ٩٢	ج١/ ٥١، ٥٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ج٣/ ٥١، ١٢٥
﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ ﴾ ٩٢	ج١/ ١٠٧، ج٢/ ١٩٩

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ ٩٤	ج١/ ١١٢، ١٥٠، ١٥١
﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ﴾ ١٠٣	ج٢/ ٢٧٢
﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ ١٠٦	ج٣/ ٣١١
﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ ١١٢	ج٣/ ١٢
﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ ١٢٥	ج٣/ ٤٦
﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ ١٢٦	ج٢/ ١٧٣، ١٧٩، ١٨٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ ١٢٨	ج٢/ ١٧٩

١٧ ـ سورة الإسراء

﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ ١٥	ج١/ ١٩
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ ١٥	ج٣/ ١٢٦
﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا﴾ ١٦	ج١/ ٢٧٩
﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ ٢١	ج٢/ ٣٢٣
﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾ ٢٦ - ٢٧	ج٢/ ٣٣٦
﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ ٢٩	ج٢/ ٣٣٦
﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ ٣٣	ج٣/ ٤٩
﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ ٣٤	ج١/ ٢٧، ٨٧، ج٣/ ٥١

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ ٣٤	ج١/ ٤٠٦
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ ٣٦	ج٢/ ١٤١، ج٣/ ٧٢، ١٢٦
﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ ٦٦	ج٢/ ٣١
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ٧٠	ج١/ ٢٧٧، ٢٨١، ٣٥٥، ج٢/ ٣٠، ٣٢٣

١٨ ـ سورة الكهف

﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ٧	ج٢/ ٣٢٣
﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ ٢٨	ج٣/ ١٧٣
﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ ٤٦	ج٢/ ٣٣٦
﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ ٥٤	ج١/ ٢٧٧
﴿حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ ﴾ ٦٠	ج٢/ ٢٥
﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾ ٧١	ج٢/ ٣١
﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ ٧٩	ج٢/ ٣١، ٧٦
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ ٧٩	ج٢/ ٣١

١٩ ـ سورة مريم

﴿ فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ﴾ ٣٧	ج٣/ ٥٤
﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ ٥٤	ج١/ ٥٢
﴿ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ ٥٩	ج٣/ ٤٣٦

٢٠ ـ سورة طه

﴿ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ۞ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ﴾ ٣٨ ـ ٣٩	ج٢/ ٥٥

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ ٤٤	ج٣/ ٦٩
﴿ فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ ٧٧	ج٢/ ٣١
﴿ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِى ﴾ ٨٦	ج١/ ٥٢
﴿ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا ﴾ ٨٧	ج١/ ٥٢
﴿ كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴾ ٩٩	ج١/ ٤٥

٢١ ـ سورة الأنبياء

﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ ٣٠	ج٢/ ٧
﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ ٤٧	ج٣/ ٣٠٥
﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾ ٨٠	ج٢/ ٣٦٤
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ ١٠٧	ج٣/ ٣٤٧، ٣٤٩

٢٢ ـ سورة الحج

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ٣٩	ج١/ ١٦١، ج٣/ ٢٤٤، ٢٤٧
﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ ٤٠	ج١/ ١٦١، ج٣/ ٢٤٧، ٢٥٢
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ ٤١	ج١/ ١٦١، ٣٢٣، ج٢/ ١٩٥
﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ ٤٨	ج١/ ٢٧٩
﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ ٦٠	ج٢/ ١٧٤، ١٨٩
﴿ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ﴾ ٦٠	ج٣/ ٤٩

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ﴾ ٦٥	ج٢/ ٣٠
﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٧٧	ج١/ ٣٨
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٧٨	ج٣/ ١٨٣

٢٣ ـ سورة المؤمنون

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ ٨	ج٢/ ٣٢٩
﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ ٢٢	ج٢/ ٣١

٢٤ ـ سورة النور

﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ١٥	ج٣/ ٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ٢٧ ـ ٢٩	ج١/ ٤٣٠
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ٣٠	ج١/ ٤٣٠
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ٣٧	ج٢/ ٣٥٢
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ ٤٥	ج٢/ ٧
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ ٥٥	ج١/ ١٦١، ج٣/ ١٢
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ ٦١	ج٣/ ٢٨١

٢٥ ـ سورة الفرقان

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ ٢	ج٢/ ١٠١

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ ٢٣	ج١/ ١٤٥
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ ٤٨	ج٢/ ٢٠، ١٠٣
﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ ٦٣	ج٣/ ٤٦
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ ٦٧	ج٢/ ٣٣٦

٢٦ ـ سورة الشعراء

﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ ٣	ج١/ ٤١٢
﴿ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ ١٥١ ـ ١٥٢	ج١/ ٢٣٩
﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ١٨٣	ج٣/ ١٠٥

٢٧ ـ سورة النمل

﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ﴾ ٢٨	ج٢/ ٢٢٩
﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ۝ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ۝ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ۝ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ ٣٢ ـ ٣٦	ج١/ ٢٦
﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ۝ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ۝ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ۝ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ۝ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ ٣٢ ـ ٣٧	ج٢/ ٢٢٨
﴿وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ ٣٥	ج٢/ ٢٧٦
﴿ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ ٣٧	ج١/ ٢٦

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓاْ ﴾ ٥٢	ج١/ ٢٧٩، ٣١٨
﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا ﴾ ٦١	ج٢/ ٩١
﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ ٦٢	ج٣/ ٢٥٥
﴿ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ ٦٣	ج٢/ ٣٠

٢٨ ـ سورة القصص

﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ ٥	ج١/ ٢٧٩
﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ۞ وَأَخِى هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴾ ٣٣ ـ ٣٤	ج٢/ ٢٧٢
﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ٥٠	ج١/ ٣٢

٢٩ ـ سورة العنكبوت

﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلْنَٰهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ ١٥	ج٢/ ٣١
﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ ٤٦	ج٣/ ٦٨
﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ٦٢	ج٢/ ٣٢٣
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ ٦٧	ج١/ ٣٨٦
﴿أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ ٦٧	ج٣/ ١١، ١٣

٣٠ ـ سورة الروم

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ٢١	ج٣/ ٤٩٩
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ ٣٩	ج٢/ ٣٤٦

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ٤١	ج٢/ ٢٥، ١٠٢
﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ ٤١	ج٢/ ٢٥

٣١ - سورة لقمان

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ١٥	ج٣/ ١٧٣
﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ١٥	ج١/ ٢٨٦
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ ٣١	ج٢/ ٣٠

٣٣ - سورة الأحزاب

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۞ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۞ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ ٩ - ١١	ج٣/ ٢٢١
﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ ٢٦	ج٣/ ٢٩٤
﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ٢٧	ج٣/ ٣٥٠
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ ٣٦	ج١/ ٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ٥٣	ج١/ ٤٣٠

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۞ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ ٦٠ - ٦١	ج٣/ ٣٧٤
﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۞ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۞ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ ٦٠ - ٦٢	ج٣/ ١٨
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ ٧٢	ج٢/ ٣٢٩

٣٤ - سورة سبأ

﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴾ ١٨	ج٣/ ١٣
﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ٢٥	ج٣/ ١٢٦

٣٥ - سورة فاطر

﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ١٢	ج٢/ ٣٣، ٤٨
﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ ﴾ ١٢	ج٢/ ٣١
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ١٨	ج١/ ٢٨، ج٣/ ٣١، ١٢٦
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ٣٩	ج١/ ٢٧٧
﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ..﴾ ٤٣	ج١/ ٩٢

٣٦ - سورة يس

﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ٧	ج١/ ٢٧٥

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ ٤١	ج٢/ ٣١
﴿مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ٧٠	ج٢/ ٢٩١

٣٧ - سورة الصافات

﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ ٢٥	ج١/ ٣٢٢

٣٨ - سورة ص

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً﴾ ٢٦	ج١/ ٢٧٨

٣٩ - سورة الزمر

﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ٦	ج١/ ٣٥٥
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ٧	ج٣/ ١٢٦
﴿فَٱعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ ١٥	ج١/ ٣١٨
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ٢١	ج٢/ ١٤، ٢٠، ٩١
﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْاْ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ۞ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُواْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ ٤٧ - ٤٨	ج١/ ٣١٨

٤٠ - سورة غافر

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ ٢٨	ج١/ ٣٦٧

٤١ - سورة فصلت

﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ ١٠	ج٢/ ١٠١
﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۞ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ ٣٤ - ٣٥	ج٣/ ٤٦

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة

٤٢ - سورة الشورى

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ٣٨	ج٢/ ١٦١
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ ٣٩ - ٤١	ج٢/ ١٧٣
﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ ٤١	ج١/ ٢٢٧، ٣١٣، ج٢/ ١٨٣، ١٨٩
﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٤١ - ٤٢	ج٢/ ١٨٣، ١٨٩، ج٣/ ١٩١، ٢٧٦

٤٣ - سورة الزخرف

﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ ١٢	ج٢/ ٣١
﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ ٣٢	ج٢/ ١١٤، ٣٢٣

٤٥ - سورة الجاثية

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ﴾ ١٢	ج٢/ ٣٠، ٣٣
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ١٣	ج١/ ١٦٤، ج٢/ ٣١١

٤٧ - سورة محمد

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ ٤	ج١/ ٢٧، ج٣/ ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٢٥، ٣٢٩، ٥٠١
﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ ١٥	ج٢/ ٩١
﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ٣٥	ج٢/ ١٩١، ج٣/ ١١٠

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
٤٨ - سورة الفتح	
﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ..﴾ ١٠	ج١/ ٩٢، ١٣٩، ١٥٢
﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ١٠	ج١/ ٩٠
﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ٢٥	ج١/ ٣٩٦
﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ٢٥	ج٣/ ٣٧٨، ٣٨٢
﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ ﴾ ٥٣	ج٢/ ٢٥
﴿ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ ٢٦	ج٣/ ٢٥٩، ٢٦٢
﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ ٢٧	ج٣/ ١٤
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ ٢٩	ج٣/ ٣٤٦، ٣٥٠
٤٩ - سورة الحجرات	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ ٦	ج٢/ ١٣٩، ١٤١، ٢٦٨
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ ٩	ج٢/ ٢٠١، ج٣/ ٤٥، ٩٩، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٦
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ١٠	ج٣/ ٤٥، ٩٩

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ ١٢	ج١/ ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ج٢/ ٢٠٧
﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ ١٢	ج٣/ ٣٧٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ١٣	ج١/ ٣٥٥، ج٢/ ١١٣، ٢٠٨، ج٣/ ٢٧٦

٥١ - سورة الذاريات

﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾ ٨	ج٣/ ٥٤
﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ ٢٢	ج١/ ٥٢

٥٢ - سورة الطور

﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾ ٦	ج٢/ ٢٥
﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ ٢١	ج٣/ ١٢٦

٥٣ - سورة النجم

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ ٣ - ٤	ج١/ ٣٢
﴿قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ ٢٢	ج٢/ ١٤
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ٣٨	ج٣/ ١٢٣
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ ٣٩ - ٤١	ج٣/ ١٢٦

٥٤ - سورة القمر

﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ ٢٨	ج١/ ٤٠، ج٢/ ١٤، ١٥، ١٦
﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ ٤٩	ج٢/ ١٠٠

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
٥٦ - سورة الواقعة	
﴿ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ ٧٦	ج٣/ ١٣
٥٧ - سورة الحديد	
﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ ٧	ج١/ ٢٧٨
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ ٢٥	ج٢/ ١٥، ٣٦٤
٥٨ - سورة المجادلة	
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۞ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ ٨ - ١٠	ج٢/ ٢١٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ٩	ج٢/ ٢٠٠
٥٩ - سورة الحشر	
﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٢	ج٣/ ٢٢١، ٣٩٧
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۞ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴾ ٢ - ٣	ج٢/ ٣١٦
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ ٥	ج٣/ ٢١٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٨٥، ٥٢٤

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ ٦	ج٢/ ٦٩
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ ٧	ج٣/ ٤٨٩
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ .. ﴾ ٧	ج١/ ٣٢
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ... ﴾ ٨	ج١/ ١٦١
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ... ﴾ ٩	ج١/ ١٦١، ٣٨٢، ٣٨٣
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ١٠	ج٢/ ٢١٩، ج٣/ ٣٨٩

٦٠ - سورة الممتحنة

﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ ١	ج١/ ٢٨٧، ج٢/ ١١٧، ٢٠٥
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ ٨	ج١/ ٢٣٤، ج٢/ ١٥، ١١٤، ٢١٢، ٣٨٨، ٣٩٠
﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ٩	ج١/ ٢٣٤، ج٢/ ٢١٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ج٣/ ٤٤٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ١٣	ج٢/ ٢٠٥

٦٢ - سورة الصف

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ١٠	ج٣/ ٢٢٧، ٢٢٨
﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ١١	ج٢/ ٢٢٧، ٢٢٨

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة

٦٣ - سورة الجمعة

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ١٠	ج٢/ ٣١١، ٣٥٣
﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ ١١	ج٢/ ٣٥١

٦٣ - سورة المنافقون

﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٨	ج٢/ ١٩٣

٦٤ - سورة التغابن

﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ ٣	ج١/ ٢٧٧
﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ ٩	ج٢/ ٣٢٨

٦٥ - سورة الطلاق

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ ٢ - ٣	ج١/ ٣٠٢
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ ٧	ج٢/ ٣٣٦، ج٣/ ١٢٧
﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ ٦	ج٣/ ٢٠٤

٦٧ - سورة المُلك

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ ١٥	ج١/ ١٦٤، ج٢/ ٣٥٣

٦٨ - سورة القلم

﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ ٤٠	ج٣/ ١٢٥

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
٧٢ - سورة نوح	
﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾ ١٠ - ١٢	ج٢/ ٩١، ٣٣٦
﴿ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ ١٣	ج١/ ١٤٠
٧٣ - سورة المزمل	
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ٢٠	ج٢/ ٣١١، ٢٥٣
٧٤ - سورة المدثر	
﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ٣٨	ج٣/ ١٢٦
٧٥ - سورة القيامة	
﴿ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ۞ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ۞ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۞ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴾ ١١ - ١٥	ج٣/ ١٢٦
٧٦ - سورة الإنسان	
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ٨	ج٢/ ٣٩٠، ج٣/ ٢٩٤، ٣١٧
﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ ٢٨	ج٣/ ٢٩٤
٧٧ - سورة المرسلات	
﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ شَمِخَٰتٍ وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا ﴾ ٢٧	ج٢/ ٩١
٨٠ - سورة عبس	
﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۞ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۞ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۞ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۞ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۞ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۞ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۞ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۞ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۞ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۞ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۞ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴾ ١ - ١٢	ج١/ ٣٥٤

الآيـــــة ورقمهـــا	رقم الجزء والصفحة
﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۞ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۞ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۞ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۞ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۞ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۞ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۞ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۞ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ ٢٤ - ٣٢	ج٢/ ١٠١
﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ ٢٧	ج٣/ ١٢٦

٨٥ - سورة البروج

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ﴾ ٢	ج١/ ٥٢

٨٨ - سورة الغاشية

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۞ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ ٢١ - ٢٢	ج١/ ٤١١

٩٠ - سورة البلد

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ ٤	ج١/ ٢٧٧
﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ ١٧ - ١٨	ج٣/ ٣٤٧

٩٥ - سورة التين

﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ ٣	ج٣/ ١٣
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ٤	ج١/ ٢٧٧، ٢٨٢

٩٦ - سورة العلق

﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۞ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ ٦ - ٧	ج١/ ٢٧٧

١٠٦ - سورة قريش

﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۞ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ ٣ - ٤	ج١/ ٣٨٦، ج٣/ ١٢

فهرس الأحاديث والآثار

أ

- الآن حمى الوطيس ج٣/٣٤٦
- ابتغ الغنيمة في غير مال أخيك ج٣/٤٩٤
- أبشروا لأنصرنكم ولو بعد حين ج٢/١٣٣
- ابعثوا حكمًا منّا وحكمًا منكم ونرضَ بما يحكمان ج٣/٨٥
- أتأذنون فبئس رجل العشيرة ج٢/١٦١
- اتبعوه إما راغب في الدين، وإما ج٢/٢٦٤
- أتحلفون خمسين يمينًا قسامة؟ ج١/٤٢٥
- أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا ج١/٤٣١
- أتشفع في حد من حدود الله ج١/٣٥٦
- اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ج٣/٤٥
- أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو ج٣/٣٧٦
- أجازت أم هانئ رجلًا من المشركين من أهل مكة ج١/٢٠١
- أجرنا من أجرت ج١/٢٠٤
- اجعلوه في بيت رفيدة حتى أعوده من قريب ج٣/٣٩٠
- اجمعوا ما عندكم من طعام ج٣/٣١٨
- أجملوا في طلب الدنيا فإنَّ كلًّا مُيسَّر لما كتب له منها ج٢/٣٢٤
- أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ج٢/٢٧٦
- أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة ج٣/١٨٣
- أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف ج٣/٤٢١
- أخذنا منه الجزية صحيحًا، ونضيعه مريضًا ج١/٢٢٥
- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ج٢/٢٧٦
- أخرجوا من بين ظهري الأعاجم ج١/١٦٨
- أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ج١/٩١، ٣١٣، ج٢/٣٣١، ج٣/٢٠٨
- إذ كم من ملك تختلف لديه عظائم الأمور ج٢/١٢٧
- إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدق ج١/٢٦٥
- إذا بايعت فقل لا خلابة له ج٢/٣٥٤
- إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ج١/١٨٥
- إذا تأوَّلنا عليهم نسبونا إلى الغدر ج١/١٥٣
- إذا حلف أحدكم على شيء فرأى غيره خيرًا منه ج١/١٣٨
- إذا خرجتم فلا تغلوا ولا تغدروا ج٣/٤١٢
- إذا ذهب بمال الرجل السيل ج١/٣١٠
- إذا زرعت هذه الأمة نزع منهم النصر ج٢/٣٠٩

- إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه ج٢/١٠٥
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ج٢/١٠٦
- إذا غرقه الدين في غير إملاق ج١/٣١٠
- إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ج٣/٤١٧
- إذا مررتم بأهل الشرة فسلموا عليهم تطفأ عنكم شرارتهم ج٢/١٨٩
- اذهبوا فأنتم الطلقاء ج٢/١٨٢، ج٣/٣٤٧
- أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ج٢/٣٣١
- ارجع فإنه قد أعطينا هؤلاء القوم عهدًا ج١/١٠٦
- ارجع فلن نستعين بمشرك ج٣/٤٦٢
- ارجعا حتى تأتياننى غدًا ج٢/٢٩١
- إرم فداك أبي وأمي ج٣/٢٨١
- استأذن رجل على رسول الله ﷺ ج٢/١٨٩
- استخلف عليكم عمر بن الخطاب ج١/٢٧٩
- استسلف رسول الله ﷺ بكرًا فجاءته إبل ج٢/٤٠٧
- استعمل رسول الله ﷺ ابن اللتبية رجلًا من الأزد على ج٢/٢٧٧
- استوصوا بالأسارى خيرًا ج١/٣١، ج٣/٢٩٤، ٣١٧، ٣١٨
- استوعبت الآية جميع المسلمين ج٢/٢١٩
- استوعبت هذه الآية جميع الناس ج٣/٤٨٩
- اسق يا زبير ثم احبس الماء ج٢/٩٣
- أسلم يا ثمامة، فيقول يا محمد ج٣/٣١٨
- اسمع مني أربع كلمات فيهن صلاح دينك ج٢/١٥٧
- أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ج٢/٣٨٥
- أصابت امرأة وأخطأ عمر ج١/٣٤٨
- أصبت وأحسنت. ثم قام ج٣/٢١١
- أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولًا ج١/٤٢٥
- اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ج١/٩٢
- أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش ابن العرقة ج٣/٣٩٠
- اطلبوه واقتلوه ج٣/٣٧٧
- اعتزل أمرنا، حتى نولي أمرنا غيرك ج٢/٢٥١
- أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية ج١/٣٥٥
- أغزوا بسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله ج٣/٢٣٥
- الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ج٢/٣٣٧
- أقتله بعدما زعم أنه مسلم ج٢/١٤٢
- اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ج٣/٣٦٥
- اقضه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاءً ج٢/٤٠٧
- أقم بمن معك في كل جمعة يومًا وليلة ج١/١٠٦
- ألا إن القوة الرمي ج٣/٢٨١
- ألا إن كل مأثرة في الجاهلية تذكر وتدعى ج١/٣١٨
- ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ج٢/١٤٦
- ألا وإن لكل شيء حمى وحمى الله محارمه ج١/٧٤
- ألا ولا غادر أعظم من أمير عامة ج١/١٠١

- ألا ومن غشنا فليس منا ومن لم يرحم صغيرنا ج٢/٣٢٥
- الذي سيكون ستراه ج٢/١٦٧
- الذي يسدر في البحر كالمتشخط في دمه في سبيل الله سبحانه ج٢/٤٢
- إلزام المعسر ظلم ج١/٢٩٦
- ألكم شاهدان على قتل صاحبكم ج١/٤٢٥
- الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين ج٢/١٤٠
- الله أكبر، خربت خيبر ج٣/٤٠٩
- الله فقالوا: الله، فقال: ج٣/٢٠٧، ٢٣٦
- اللهم آمنا من الخوف والجوع في الدنيا والآخرة ج٣/١٦
- اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب ج٣/٥١١
- اللهم أعطني ما يصلح لديني ودنياي ج٢/٣٢٣
- اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ج٣/٣٦٣
- اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد (مرتين) ج٣/٢١١
- اللهم أهدهم ج٢/٢٦
- اللهم زدهم العفاف والكفاف والرضا بما قدرت لهم ج٢/٢٦
- اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب ج٢/١٩٠
- اللهم وسع لهم وعليهم في ميرتهم ج٢/٢٧
- أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ج٣/٢٠٩
- أما أنت فقد جمعت خيانة في دينك ج٢/٣٢٦
- أما البحر فإنا نرى سبيله سبيل البر ج٢/٣٣
- أما بعد فإني أستعمل رجلًا على أعمال ج٢/٢٧٧
- أما بعد فقد بلغني كتابك، تذكر أن الناس ج٢/٩٢
- أما بعد، فلا تقربن مياه طيء وأرضهم ج٢/٥٣
- أما المقتول فمضى على صدقه ويقينه ج٣/٣١٢
- أمر النبي ﷺ بخندق على المدينة ج٣/٤٠٧
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا (لا إله إلا الله) ج٢/٣٣٢
- إن آمين يستجاب لها عند الدعاء ج٢/٢٧
- أن أبا حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يولي إلا الثقات ج١/٢٤١
- إن أبوا إلّا أن تأخذوا كرهًا فخذوا ج٣/١٨٦
- إن أبوا أن يبيعوا إلّا أن تأخذوا كرهًا ج٣/١٨٦
- إن أبيتم فشعاركم حم لا ينصرون ج٣/٤٠٣
- إن أردتم السيف بذلوه لكم ج٣/٢٨٥
- إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان ج٣/٤١٦
- إن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر ج٢/٤٢
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء ج٣/٤١٧
- إن الله ليزع (أي يكف) بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ج١/٢٤٨
- إن الله ليؤيد هذا الدين بناس من ربيعة ج٢/١٣١
- إن أناسًا من أمتي يركبون البحر غزاة ج٢/٣٧

- إن أناسًا من عرينه قدموا على عهد رسول الله ﷺ ج٣/٣٣
- أن أناسًا من اليهود يوم خيبر ج٣/٢٠٩
- أن بعض الصحابة كان به مال في مكة ج٢/٣٤٠
- أن بلغه «أن قومًا من الحبشة أغاروا على بعض» ج٢/٧٨
- إن التوبة تجزي إلا من حقوق العباد ج١/٣٩
- أن جبرًا مولى أبي ذر الغفاري كان رسولًا مع حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ج٢/٢٣٦
- إن حسن العهد من الإيمان ج١/٨٧
- إن دعوة رسول الله ﷺ قد تمت في حياته ج٣/٢٣٦، ٢٣٨
- إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ج١/٤١٧
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ج٣/٦٨
- أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ج٢/١٠٣
- أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ج٢/٣٧
- أن رجلًا قال للنبي ﷺ يا رسول الله إني رجل أخدع في البيع ج٢/٣٥٤
- أن رجلًا من الأنصار وجد مع رجل سيفًا ج٣/٤٩٤
- أن رجلًا من زبيد قدم مكة ببضاعة ج٢/٢٠٠
- إن رجلًا من المشركين أهدى إلى النبي ﷺ ج٢/٢٠٨
- أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا وأمر عليهم رجلًا ج٢/٣٦٢، ج٣/١٧٤
- إن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن محرز على بعث ج٣/١٧٣
- إن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه ذات يوم ج١/٢٥٩
- أن رسول الله ﷺ خرج لبدر فتبعه مشرك ج٣/٤٦٢
- أن رسول الله ﷺ رمى من دار في بعض غزواته ج٣/٣٩٦
- أن رسول الله ﷺ سن في حرب المشركين أن ج٣/٣٧٠، ٣٧١
- أن رسول الله ﷺ قد غفر لكم ذنوبكم وكل دم اتبعتم به ج٣/١٧٨
- إن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير ج٣/٣٩٣
- أن رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف ج٣/٤٢٠
- إن رسول الله ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ج٣/٣٨٥
- إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر كله ج٢/٣٦٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال ج٢/٣٣٧
- إن الرسول قطعة من المرسل ج٢/٢٣٤
- إن الزعيم غارم ج٣/١٢٥
- أن سعيد بن زياد لما أراد قطع نخل بني نجو ج٣/٣٩٣
- إن شر الناس من تركه الناس ج٢/١٩٠
- إن الطاعة في المعروف ج٣/١٧٤

- أن طعمة بن أبيرق استأمنه يهودي ج٢/٢١٤
- أن عثمان بن عفان بلغه أن قومًا من الحبشة ج٣/٤٧
- أن عجوزًا دخلت على النبي فسأل بها واحتفى ج١/٨٧
- أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يأخذ من نصارى ج١/٢٣٦
- أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ ج٢/١٠٥
- أن عمر بن الخطاب ﷺ فرض على بني تغلب العشر ج١/٢٣٦
- أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عماله إذا كتبتم إليّ فاذكروا التاريخ في الكتاب ج١/٦٦
- أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله أن لا تولوا على أعمالنا إلا أهل القرآن ج١/٢٤٢
- أن عمر رأى على رجل حلّة من إستبرق ج٢/٢٣٢
- إن فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن ج٣/١٠٠
- إن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس ج٣/٦٥
- إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ج٣/٦٩
- إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ج١/١٦٥
- إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار ج٣/٤٢٧
- إن قربت من أمير المؤمنين قربك ج٢/١٩٦
- أن قريشًا هدمت الكعبة، فلما بلغوا الحجر الأسود ج٣/٨٤
- إن قومًا أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ ج٣/٣٤
- إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين ج٣/٣٨٥
- إن لك حقا وإنك لرسول ج٢/٢٨٧
- أن لكم الذمة وعلينا المنعة ج١/٢٢٣
- إن ماءها كأنه نُقاعة الحناء ج٢/١٠٧
- أن مازن الطائي سأل الرسول ﷺ الدعاء لأهل عُمان ج٢/٢٦
- إن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من ج٣/٣١٢
- إن المشركين كانوا على منزلتين ج٣/١٠٤
- إن مُلْك النبي سليمان عليه السلام كان في خاتمه ج٢/٢٥٣
- إن من البيان لسحرا ج٣/٦٩، ٧٠
- إن مناذر قرية من قرى السواد ج٣/٢٠٩
- أن النبي ﷺ أجاز حيل الحرب ج٣/٤٠٠
- أن النبي ﷺ أمر بالراية أن تؤخذ ج٣/٣٤٨
- إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ج٢/٢٧٤
- أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ج٢/١٣٩
- إن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ج٣/٣٦٦
- إن النبي ﷺ سمع أسيرًا قد أتى به ج٢/١٤٢
- إن النبي ﷺ سوغ لهم جميع ما في أيديهم ج٣/١٩٥
- إن النبي ﷺ: صالح الوفد الذين أتوه من نجران ج٢/٢٥٤
- أن النبي ﷺ كان إذا قدم عليه الوفد ج٢/٢٣٢

- أن النبي ﷺ كان لا يقاتل عن أهل ج٣/٣١٦
- إن النبي ﷺ كان يسلك في أسفاره مسلك التعمية ج٣/٤٠٦
- أن النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى بدر الصغرى ج٣/٣٣١
- أن النبي ﷺ نهى الجنب أن يغتسل من الماء الدائم ج٢/٢٠
- أن النبي ﷺ نهى عن التحريق ج٣/٤٢٥
- أن النبي ﷺ نهى عن وطء السبايا ج٣/٣٣٨
- إنَّ هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب ج١/١٢٤
- إن الوسيط (مجدي) كان مبارك الأمر ج٣/٦١
- أنا أحلف له بالله الذي لا إله إلا هو ج٢/٢٠١
- إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ج٣/٤٠٩
- أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ج١/٣٦٦
- إنا لا نفعل هذا برسلكم ج٢/١٧٤
- أنا ما أوثر إلا صلاح المسلمين ج٢/١٣٤
- إنا نتخذ الكفار عبيدًا وخدمًا وننكح الكتابيات ج٣/٤٦٢
- أنا نبيُّ المرحمة، أنا نبيُّ الملحمة ج٣/٣٤٥، ٣٤٧
- إنا نركب البحر ج٢/٣١
- أنت من الأولين ج٢/٣٧، ٤٢
- أنتم أعلم بأمور دنياكم ج٣/٤٢٧
- أتي بي النبي ﷺ مقدمه المدينة، فأعجب بي ج٢/٢٧٥
- انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ج٢/١٣٦، ٥١١
- انصرفا... نفي لهم ونستعين الله عليهم ج١/٩٢
- انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ج٣/٣٦٥
- انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله ج٣/٣٤٤
- انطلقوا حتى تنظروا، أحق ما بلغنا عن هؤلاء ج٢/١٣٩
- إنك امرؤ فيك جاهلية ج١/٣٥٥
- إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت ج١/٤٣١
- إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ج٢/٢٨٧
- إنكم لن تصابوا بمثلي ج١/٦٦
- إنما أسير لنصرة الإسلام والذب عن بلدانه ج٢/١٣٣
- إنما بعثت إليك لتصيب بها مالًا ج٢/٢٣٣
- إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليَّ فأحكم بينكم ج١/٣٤٥
- إنما أهلك من كان قبلكم أنهم ج١/٣٥٦
- إنما الربا في النسيئة ج٢/٣٤٨
- إنما الطاعة في المعروف ج٣/٣٦٢
- إنما يعرف قدر الماء من بُلي بالعطش في البادية ج٢/٧
- إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ج٢/٢٣٢
- إنما يلبس هذه ج٢/٢٣٣
- إننا في الحبشة «أمنا على ديننا» ج١/٣٩٣
- إننا لم نكتب بعد بنود المعاهدة ج١/٥٥
- أنه أجاز أمان المماليك ج١/٢٠٣

- أنه أرسل مسيلمة إليه ﷺ رسولين بكتاب ج٢/٢٨٦
- أنه بينما رسول الله ﷺ يقسم قسمًا ج١/٣٣٤
- إنه ثالث ثلاثة أعطاهم الكفر بلسانه ج٣/٣١١
- أنه جاء للعمرة لا للقتال ج٢/٢٩٤
- أنه خاصم الزبير بن العوام في شراج من الحرة ج٢/٩٣
- أنه خرج ذات ليلة ليبول فسمع قعقعة ج٢/٣١٦
- إنه سيعطيهما ثلث ثمار المدينة ج٢/١٩٦
- أنه سئل رسول الله ﷺ عن نساء وصبيان أصيبوا ج٣/٣٦٩
- أنه سئل عمّن أخذ ثمن الخمر في الجزية ج٢/١١٧
- أنه ﷺ خطب الناس يوم النحر ج١/٤٠٦
- أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي ج٢/١١٥
- أنه ﷺ سأل الأوس ج٣/٨٢
- أنه ﷺ مر مع جبريل عليه السلام بطعام ج٢/٣٢٦
- أنه كان بين قريظة والنظير دماء ج٣/٨٣
- أنه كان يتوضأ من بئر بضاعة ج٢/١٠٧
- أنه كان يدعو للكفرة في بعض الأحيان ج٢/١٣٢
- أنه كان ينهى عن البول والتغوّط في الموارد ج٢/١٠٨
- أنه لما كان يوم بدر أُتي بالأسارى ج٣/٣١٨
- إنه ما علمت ميمون النقيبة مبارك الأمر ج٣/٦٠
- أنه مر على ذمي مريض ج١/٢٢٤
- أنها قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن أبا سفيان ج١/٣١٣
- إنها كانت تأتينا أيام خديجة ج١/٨٧
- إنها نزلت في وفد النجاشي القادمين على ج٢/٢٤٨
- إنهوا جيوشكم عن الفساد فإنه ما فسد جيش قط ج٣/٣٥٤
- إني عاهدتكم على الجزية والمنعة ج١/٢٢٣
- إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ج١/٩١، ١٠٥، ج٢/٢٨٩
- إني لأستحي من الله تعالى أن يراني مبتسمًا ج٢/١٣٤
- إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأتجوز ج٣/٣٠٥
- إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ج١/٣٣٥
- إني والله ما صبوت ولكني أسلمت ج٣/٤٢٢
- أهل البغي على بغيهم حتى يفيؤا إلى أمر الله ج٣/٣٢٦
- أهل البغي يُتبعون عشرة أيام بعد الهزيمة ج٣/٣٢٦
- أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا ج٣/٣١٧
- أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ج١/٤١٦
- إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ج١/٤٣٣
- إياكم والمشادة فإنها تحيي العُرة، وتميت الغُرة ج٢/١٨٩

- أئذنوا له، بئس أخو العشيرة ج٢/١٨٩
- أيكم ينزل هذا الرجل ج٢/٢٨٨
- أيها الناس إن الله قد بعثني رحمة وكافة ج١/٢٥٩
- أيها الناس إني قد وليتكم ولست بخيركم ج١/٣٢٩

ب

- بالعدل قامت السماوات والأرضون ج٢/١٦
- برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم ج١/٣٦٧
- بسم الله الرحمن الرحيم... أمَّا بعد: فقد قرأت كتابك ج٢/١٦٦
- بسم الله الرحمن الرحيم... من عبد الله هارون أمير المؤمنين ج٢/١٦٧
- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي ج٢/٢٤٤
- بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ج٢/٢٩١
- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب ج٢/٢٨٧
- بسم الله الرحمن الرحيم. هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ج٢/٣٢
- بعث أبو بكر أو عمر إلى مصر ج٢/١٨٢
- بعث أبو بكر سرية، فنهاهم أن يحرقوا ج٣/٤٢٥
- بعث رسول الله ﷺ بعثًا وأمر عليهم ج٢/٤٨
- بعث رسول الله ﷺ الحارث بن عمر الأزدي إلى ملك بصرى ج٢/٢٩٦
- بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب ج٢/١٤٢
- بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ج٢/٣٨٩
- بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت ج٢/٢٨٩
- بقي ناس من الأسرى يوم بدر ج٣/٣٢٣
- بل شيئًا أصنعه لكم ج١/١١٣
- البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ج١/٣٦٧
- بلغنا يا أدفونش أنك دعوت إلى ج٢/١٦٧
- بلغني أن حيًا من أحياء العرب ترك دارنا ج٢/١٧٥
- بلغني أن رسول الله ﷺ بعث عليًا ج٣/٢٠٧، ٢٣٦
- بئس ما أبدأ به إسلامي أن أخون أمانتي ج٢/٣٣٥
- بيعًا أم عطية ـ أو قال: أم هبة ج٢/١١٥
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر ج١/٢٦١
- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ج١/٢٩٠

ت

- تحملت فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ج٢/٣٨٠
- ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم؟ ج٣/٨٢
- تصدقوا على أهل الديان ج٢/٣٩١
- تعال فاستقد قال: بل عفوت ج١/٣٣٤
- تعجلوا أو ضعوا ج٢/٣١٩
- تعلّم كتاب اليهود فإني لا آمن يهود ج٢/٢٧٥
- تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم ج١/١٠٨

- تكون الفتنة بالمشرق ويكون أحدكم بالمغرب ج١/٣٧٦
- تنح بأصحابك إلى سفح الجبل ج٣/٤٠٨
- تهادوا تحابوا فإن الهدية تذهب السخيمة ج٢/٢٧٦
- توشك الأمم أن تتداعى عليكم ج٣/٢٨٤

ث

- ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل ج١/٢٤٠
- ثلاث من كن فيه كن عليه ج١/٩٢
- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ج١/١٠٠
- ثلاثة تضني ج٢/٢٣٤
- ثلاثة المسلم والكافر فيهن سواء ج١/٩١
- ثلاثة من الكبائر خروجك من أمتك ج١/٣٦٤، ج٢/١٤٧، ج٣/٤٧٠

ج

- جاء أبو سفيان مبعوثًا من قريش ج٣/٢٨٥
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قُتلت ج١/٣٠١
- جاء في كتاب النبي ﷺ إلى أهل إيلة أنه أمنة ج١/٣١
- جاء ناس من اليهود ويوم خيبر إلى رسول الله ﷺ ج٢/٣٣٩
- جاء وفد سراحة من أسد غطفان إلى أبي بكر ج٣/١١٤
- جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ج٣/٤٠٤
- جيئ بأسارى من حي من أحياء العرب ج٣/٢٠٧، ٢٣٦، ٣١٩

ح

- حاصرنا مناذر، فأصابوا سبيًا ج٣/٢٠٩
- حب الدنيا وكراهية الموت ج٣/٢٨٤، ٢٨٧
- حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ج٢/٣٨٠
- حتى تصل إليهم دعوتي فإن ج٣/٣١٩
- الحرب خدعة ج١/١٠١، ج٣/٤٠٠، ٤٠١
- الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبين ذلك شبهات ج١/٧٤

خ

- خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم ج٢/٣٨٩
- خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ج١/٤٢، ٣١٣، ٣١٥
- خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر فأتاها ليلًا وكان ج٣/٤٠٩
- خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة ج١/٤٣١
- خطب النبي ﷺ يوم الفتح بمكة خطبته ج١/٣١٨
- خلوا سبيلهم، فخلوا سبيلهم ج٣/٢٠٧، ٢٣٦
- خير الناس أحسنهم قضاء ج١/٣٠٠، ج٢/٤٠٧

د

- دعاهم إلى الذي دعوتكم إليه، فأما من بعثه ج١/٢٥٩
- الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة ج٣/٢٣٨

ذ

- ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ج١/٣٩٧، ج٢/٢٣٨

- الذنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربه ج١/٣٠٣
- الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر ج٢/٣٤٦

ر

- رأى عبدالله بن المغفل رجلًا من أصحابه يخذف ج٣/٤٢٠
- رُبَّ مبلِّغ أوعى من سامع ج٣/٥١١
- ردُّوا الجهالات إلى السُّنَة ج٣/٢٩٩، ٤٤٣
- ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ج٣/٦٥، ١٠٠
- ردوهم إلى مأمنهم ثم ادعوهم ج٣/٢٠٨
- رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان ج٢/١٥٩
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ج١/٨٤

س

- ستصدقون وتجاهدون إن شاء الله ج٢/٢٥٤
- سر على بركة الله ولا تنزلنَّ على مستأمن ج١/٢١٣
- سراج لا يضيء، ورسول بطيء ومائدة ينتظر لها من يجيء ج٢/٢٣٤
- السلطان ظل الله في أرضه ج١/٢٤٩
- السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ج٣/١٧٤، ٣٦١
- سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ج٣/٢٨١
- سن رسول الله ﷺ في حرب المشركين ج٣/٣٥٠
- سئل ابن عباس عن التقية فقال ج٢/١٥٩
- سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين ج٣/٤٠٥
- سئل علي بن أبي طالب عن الجاسوس ج٣/٣٧٤

ش

- شرُّ الدول دولة لا أمن فيها ج٣/١٤
- شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى ج٣/٤٠٨
- شهيد البحر مثل شهيدي البر ج٢/٤٢

ص

- الصدق أمانة والكذب خيانة ج١/٣٢٩
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا ج١/٦٩، ج٣/١٠٠
- «الصلح خير الأحكام» أو قال: «سيد الأحكام» ج٣/١٠٠

ض

- ضعوا و(أو) تعجلوا ج١/٢٨٧، ج٢/٣١٩

ط

- الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ج٢/١٠٤

ع

- عاهدهم على تسعين ومائة ألف درهم ج١/٢٢٣
- عرضت على النبي ﷺ وهو بمكة معاهدتان ج٢/٢٠١

- عرف الحق لأهله، فأرسلوه ج٢/١٤٣
- علام نُعطى الدنية في ديننا ج٢/١٩٦
- على اليد ما أخذت حتى تؤديه ج٣/٢٠٨

غ

- غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ج٣/٣٩٠
- غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمان النبي ﷺ ج٣/٤٠٣
- غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا بإمرأة مقتولة ج٣/٣٦٦
- غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر ج٢/٤٢

ف

- فإن دماءكم وأموالكم عليكم كحرمة يومكم ج٣/٥١١
- فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ج١/٤٠٧
- فأنت وذاك ج١/١١٤
- فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ج٣/٤٢٩
- فلا إذن فارتجعها ج١/١٦٥
- فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ج١/١٠٨
- فما تقولان؟ فقال: نقول بما قال ج٢/٢٨٦
- فهلا شققت عن لسانه ج٢/١٤٢
- فيا لبيك ثم يا لبيك قد بعثت إليك ج٢/٣٨٤
- في اثني عشر رجلًا، سبعة قسيسين وخمسة رهبان ج٢/٢٢٨
- في كل ذي كبد رطبة أجر ج٢/٣٩٣

ق

- قال أبو بكر لعكرمة حين وجهه إلى عُمان ج١/٢١٣
- قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ج١/١٠٠
- قال عمرو بن سالم الخزاعي على باب المسجد ج١/١٢٤
- قتلت رجلين لأورينهما ج٣/١٧٦
- القتلى بواء (أي أكفاء) في القصاص والدّيّة ج٣/٨٣
- قد رددنا عليكم ما أخذنا ج١/٢٢٣
- قدم رجلان من المشرق فخطبا فأعجب الناس بيانهما ج٣/٧٠
- قدمت عليَّ أُمي راغبة في عهد قريش ج٢/٣٨٧
- قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام ج٢/٢٦٨
- قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين ج٢/١٧٥
- القوي فيكم هو الضعيف عندي ج١/٣٢٩

ك

- كان بين معاوية وبين الروم عهد ج١/١٤١
- كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ج١/٣٢
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها ج٣/٤٠٦
- كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا في سرية أو جيش ج٣/٢٣٥
- كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة ج٣/٣٩٠

- كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ج٢/٢٧٧
- كان عمر ﷺ يشدد على عماله ج١/٣٣٥
- كان عمرو بن العاص رسول رسول الله ﷺ إلى عُمان ج٢/٢٤٤
- كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ج٣/٤٤٩
- كان النبي ﷺ قد كتب إلى أهل عُمان ج٢/٢٤٤
- كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون اليهود ج٢/١١٤
- كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة ج٣/٤١٦
- كان النبي ﷺ يقاتل من قاتله ويسالم من سالمه ج١/٣٣
- كانت رفيدة امرأة تداوي الجرحى ج٣/٣٩٠
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ج١/١٤٨، ج٣/٢٩٩
- كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ج١/٤١٦، ج٣/٥١
- كل من زاد مهرها على مهر ج١/٣٤٨
- كل مولود يولد على الفطرة ج٣/٣١
- كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ج٣/١٢٧
- كلكم لآدم وآدم من تراب ج١/٣٥٩
- كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك ج٢/١١٥
- كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس ج٢/٢٧٥
- كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر ج٣/٣١٨

ل

- لا أحل لكم شيئًا من أموال المجاهدين إلا بحق ج٢/٣٣٩، ج٣/٢٠٩
- لا أكلمك أبدًا ج٣/٤٢١
- لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له ج١/٩١
- لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة ج٢/٣٤٦
- لا تبدأوهم بالقتال ج٣/٥٣١
- لا تتلقوا السوالع ج٢/٣٦٠
- لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية ج٣/٢٤٤
- لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ج٢/١٩٠
- لا تجتمع أمتي على ضلالة ج١/٣٦
- لا تجسسوا، ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ج٢/١٣٦
- لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا ج١/٤٣٣
- لا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ج٣/٤٢٨
- لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ج٣/١١٣
- لا تخن من خانك ج١/٣١٣، ج٢/٣٣١، ج٣/٢٠٨
- لا تراءى نارهم ج١/٣٦٦
- لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ج١/٤٠٧، ج٣/٥١١
- لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ج١/٣٦
- لا تستشيروهم، ولا تستعينوا بهم في مصالح دينكم ج٣/٤٦٣

- لا تستضيئوا بنار المشركين ج٣/٤٦٣
- لا تصدقوا إلا على أهل دينكم ٣٩٠
- لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ج١/٢٧٨
- لا تطأوا الحوامل حتى يضعن ج٣/٣٣٨
- لا تطيعوا من أمركم بمعصية ربكم ج١/٢٤١
- لا تعدن أحدًا عدة وأنت لا تريد إنجازها ج٢/١٥٧
- لا تعذبوا الناس في الدنيا يعذبكم الله يوم القيامة ج١/٢٢٤
- لا تغفل أمر الرعية والعوام ج٢/١٣٥
- لا تقتلن ذرية ولا امرأة ولا عسيفًا ج٣/٣٦٦
- لا تقتلوا الذرية في الحرب ج٣/٣٦٦
- لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ج٣/٣٤٤، ٣٦٥
- لا تقتلوا وليدًا، فإذا لقيت عدوك ج٣/٢٣٥
- لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ ج٢/٩٣، ٩٤
- لا تنزل أثارهم ج١/٣٦٤
- لا تواء على مال مسلم ج٣/٤٩٢
- لا توى على مال مسلم ج٣/٤٩٢
- لا حلف في الإسلام ج٢/١٩٨
- لا دين لمن لا عهد له ج١/٩١
- لا ضرر ولا ضرار ج١/٢٨٩، ج٢/١٠٤، ج٣/٢٠٤، ٢٠٥
- لا طاعة في معصية الله ج٣/٣٦٢
- لا طاعة في معصية الله إن الطاعة في المعروف ج٣/١٧٤
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ج١/٢٤١، ج٢/١٥١، ج٣/٣٦١
- لا نبرح حتى نناجز القوم ج٢/٢٩٤
- لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ج٣/٤٩٣
- لا نُصِرت إن لم أنصرك ج١/١٢٤
- لا هجرة بعد الفتح ج١/٣٩٧
- لا هو الرأي والمكيدة ج٢/١٦٢
- لا والله لا أسلمهم إليهما ج١/٣٩٤
- لا ولكنها عارية مضمونة ج٣/١٣٨
- لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ج٢/١٠٨
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ج١/٤١٧
- لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ج١/١٣٥، ٣٩٧
- لا يسعني مع ما أعطاني الله، وله الحمد ج٢/١٣٤
- لا يشارك أحد منا مسلمًا في تجارة إلا أن يكون ج٢/٣٧٥
- لا يصلح لنا العذر (في ديننا) ج١/١٠٥، ١٠٦
- لا يعذب بالنار إلا رب النار ج٣/٤٢٧، ٤٢٨
- لا يقتل مسلم بكافر ج١/١٣٥، ٣٩٧
- لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله ج٣/٤٢٥
- لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة أبيه ج٣/١٣٤
- لأخرجن إليهم ولو بنفسي وحدي ج٣/٣٣١
- لأن نقتل والبلاد بين المسلمين خير ج٣/٤٧٥
- لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحطب ج٢/٣٨١

- لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب ج٢/٣٠٧
- لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثواب ثم ارفعوه ج٣/٨٤
- لعمري يا عمرو ما تبالي إذا شبعت أنت ج٢/٣٨٤
- لعن الله الراشي والمرتشي ج١/٣١٥
- لعن الله الظلمة وأعوانهم ولو بمدة قلم ج١/٣٧٦
- لعن الله من أحدث في الإسلام حدثًا ج١/٣٧٦
- لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ج٣/٨٣
- لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا ج٢/٢٠٠
- لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ج١/١٠١
- لم أوذن بعد في القتال ج٣/٢٤٤
- لم تختلف الأمة أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة ج٣/٤٦
- لما بدأت مفاوضات الحديبية أرسلت قريش ج٣/٢٨٥
- لما بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ج٣/٢١٠
- لما جاء وفد ثقيف بايعوا رسول الله ﷺ ج٢/٢٥٤
- لنا عادى الأرض ج١/١٦٤
- لو أعطيتموني... جبلًا من ذهب ما أسلمتهم إليكما ج١/٣٩٤
- لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ج١/٣٥٦
- لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته عاهة ج٣/١٨٢
- لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها ج٣/٣٣
- لو دخلوا أو أدخلوا فيها لم يزالوا فيها ج٣/١٧٤
- لو دخلوها أو دخلوا فيها ج٣/٣٦٢
- لو علمنا أنك رسول الله ما قاتلناك ج٣/٧٤
- لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني ج٣/٥٩، ٣٢٣
- لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته ج١/٣٨٥
- لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ج١/٢٩١
- لولا أن الرسل لا تُقْتَل لضربت أعناقكما ج١/٤٤، ج٢/٢٨٩، ج٣/٥١
- لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ج٢/٢٨٦، ٢٩١
- ليس خياركم أولاد المشركين ج٣/٣٦٦
- ليس منا من دعا إلى عصبية ج١/٣٥٥
- ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ج٣/٢٧٦
- ليس منا من قاتل على عصبية ج١/٣٥٥
- ليس اليوم منٌّ ولا فداء لكن القتل أو الإسلام ج٣/٣٢٥

م

- ما أطيبه! فقال له جبريل: أدخل يدك في جوفه ج٢/٣٢٦
- ما بال هؤلاء؟ فقيل: يُعذَّبون في الخراج ج١/٢٢

- ما تظنون أني فاعل بكم ج٣/٣٤٧
- ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ج١/٤٢
- ما عال من اقتصد ج٢/٣٣٧
- ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا ج٣/٢٨٦
- ما كان لنبيٍّ، إذا لبس لأمته أن يضعها ج٢/١٦٢
- ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ج٣/٣٦٦
- ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين ج٢/١٥٩
- ما من مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان ج٢/١٣٦
- ما من مسلمٍ يغرس غرسًا أو يزرعُ زرعًا ج١/١٦٥
- ما منعك إذ بلغ بك الجهد ما بلغ أن تأكل ج٢/١٩٤
- ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني ج١/٩١
- ما وراءك يا ثمامة؟ فقال ج٣/٤٢٢
- الماء أصل كل مشروب وهو أهون موجود وأعلا مفقود ج٢/٧
- الماء خلقه الله في الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم ج٢/٧
- الماء طهور لا ينجسه إلا ما غيَّر لونه ج٢/١٠٦
- الماء ملك أمر، أي أن الماء ملاك الأشياء ج٢/٧
- المائد في البحر كالمتشخط في دمه في البر ج٢/٤٢
- مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل ج١/٢٨٩
- مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ج٢/١٣٦
- محمد والله والخميس ج٣/٤٠٩
- مرَّ عمر ﷺ في مسيرة إلى الشام ج١/٢٢٤
- المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا ج٢/١٣٣، ٣٨٣
- المسلمون تتكافأ دماؤهم... ج١/٣٥٦
- المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم بينهم حرام ج١/١٣٥، ٢٠١، ٣٩٧
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ج١/٢٠٤
- المسلمون على شروطهم ما لم يكن حرامًا ج١/١٤٨
- المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا ج١/٣١، ٥١
- المسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضًا ج٢/١٣٦
- المسلمون كلهم يلزمني أمرهم ج٢/١٣٣
- المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ج١/٩٥، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٢٥، ج٢/١٨٣
- مَطْلُ الغني ظلم ج١/٣٠٠
- مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته ج١/٢٨٦
- مطل الغني ظلم وإلزام المعسر ظلم ج١/٢٦٦
- المملوك رجل من المسلمين أمانه أمانهم ج١/٢٠٣
- من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ج٣/٤١٥

- من أحدث في الإسلام حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله ج١/٣٧١
- من استعنا به منكم فله جزاؤه ج١/٢٢٣
- من أسلم على شيء وهو في يده فهو له ج٣/١٩٤
- من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم ج٢/١٣٤
- من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في بدنه ج٣/١٤
- من أغلق بابه فهو آمن ج٣/١٤
- من أفشى سرّ أخيه أفشى الله سره يوم القيامة ج٣/١٦
- من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة ج١/٣٦٨
- من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ج١/٢٨٤
- من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه ج٣/١٧٣
- من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ج١/١٨٥
- من بدل دينه فاقتلوه وأمانه باطل ج١/٣٧٠
- من تحس سمًا فقتل نفسه فسمه في يده ج١/٤١٧
- من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم ج١/٤١٧
- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ج٢/٢١٧
- من حمل علينا السلاح فليس منّا ج٣/٥١٣
- من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ج١/٢٠١
- من دخل المسجد الحرام فهو آمن ج١/٣٨٦، ج٣/١٤
- من روّع مسلمًا روّعه الله يوم القيامة ج٣/١٦
- من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان ج٢/٤٠٢
- من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ج١/٧٤
- من غشنا فليس منا ومن لم يرحم صغيرنا ج٢/٣٢٥
- من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ج١/٣٦
- من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ج١/٣٦
- من قتل تحت راية عمية تغضب لغضبه ج٣/٢٦٠
- من قتل نفسه بحديدة فهو يتوج أبها ج١/٤١٧
- من كان بينه وبين قوم عهد ج١/١١٦، ١٤١
- من كسب مالًا من نهاوش أذهبه الله في نهابر ج٢/٣٣٧
- من هذا؟ قالوا عمر بن عنبسة ج١/١١٦
- من وقع في الشبهات وقع في الحرام ج٣/٤١٥
- منعتم الزكاة وأردتم قتل رسولي؟ ج٢/٢٦٨
- المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضًا ج٢/٣٠٩

ن

- الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار ج٢/٦٨
- الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار ج٢/٩٣
- ناس من أمتي عرضوا عليَّ يركبون ظهر هذا البحر ج٢/٤٢

- الناس يشتركون في ثلاث الماء والكلأ والنار والحطب ج٢/٧١
- نام رسول الله ﷺ يومًا قريبًا مني ج٢/٤٢
- نزلت في ناس من أهل الكتاب ج٢/٢٤٨
- نصرت يا عمرو بن سالم ج١/١٢٤
- نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام ج١/٣٠١
- نعم فصلي أمك ج٢/٣٨٧
- «نعم» فلما أدبر الرجل ناداه ج١/٣٠١
- نهى الرسول ﷺ أن يبيع حاضر لباد ج٢/٣٦٠
- نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ج٣/٤٩٧
- نهى رسول الله ﷺ عن قتل رسل أهل الحرب ج٢/٢٨٥، ٢٨٦
- نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر منفعة ج٢/٤٠٦
- نهى رسول الله ﷺ عن «المثلة» ج٣/٤١٧

هـ

- هدايا الأمراء غلول ج٢/٢٧٩
- هذا أمرٌ، أمرت به، فلا يجوز لنا خلافه؟ ج٢/١٦٢
- هذا كافر لا تحل معاملته ج٢/١١٤
- هذا لا يحل في ديننا ج٢/١٩٤
- هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند آخر عهده ج١/٢٧٩
- هل فيه خمس إنما كان شيء من مسالمة؟ ج٢/٢٨٠
- «هلموا إليَّ ثوبًا» فجاءوا به فبسطه ج٣/٨٤
- هم منهم ج٣/٣٦٩، ٤٠٥
- هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته ج١/٣٣، ج٢/٣٧، ٤٩، ١٠٣
- هو قفل ضاع مفتاحه ج١/٣٠٥

و

- واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ج٢/١٩٠
- والذي بعثني بالحق لأمضين في طريقي ج٣/٥٨
- والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ج١/٧٧
- والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ج١/٣٥٦
- والله لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ج١/٣١
- والله ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا ج٣/٢٨٦
- وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شرًا ج٢/١٨٩
- وأنا خارج غدًا، فلما أيقن بمخرجه ج٢/٢٣١
- وفاء بغدر خير من عذر بغدر ج١/٣١، ١٠٢
- الوفاء توأم الصدق ج١/٩٢
- ولوهم بيعها وخذوا أثمانها ج٢/٣٧٦
- ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها ج٢/١١٧
- وما الذي يقال في رجل يركب من نتاجه ج٢/٣١٠
- ويحه مُسعِّر حرب لو كان معه رجال ج١/١٠٧

ي

- يا أبا بكر: أليس برسول الله؟ قال ج٢/١٩٦
- يا أبا جندل قد لجت القضية بيننا وبينهم ج١/١٠٥
- يا أيها الناس إن الوفاء توأم الصدق ج١/٩٢
- يا أيها الناس أي يوم هذا إلى أن قال ج١/٤٠٦
- يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ج٢/١٩٠
- يا بنيّ لا ترسل رسولك جاهلًا ج٢/٢٣٤
- يا رب إني ناشد محمدًا ج١/١٢٤
- يا رسول الله أمرًا نحبه فنصنعه أم شيئًا ج١/١١٣
- يا رسول الله إنا كنا بفارس ج٣/٤٠٨
- يا رسول الله؛ إنا نمر بقوم فما هم يضيفونا ج٣/١٨٦
- يا رسول الله إني أخاف على نفسي ج٢/٢٩٤
- يا رسول الله كنا في عِزَّة ونحن مشركون فلما ج٣/٤٦
- يا رسول الله هذا منزل أمرك الله بنزوله ج٢/١٦٢
- يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة ج٢/١٦١
- يا عباس بمضيق الوادي، فكلما مرت قبيلة ج٣/٢٨٥
- يا علي أخرج إلى هؤلاء القوم فانظر ج٣/٢١١
- يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم ج٣/٢٠٧، ٢٣٦
- يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ج٢/٣٨٠
- اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ج٢/٣٨٠
- يسعى بذمتهم أدناهم ج١/٢١٠، ٢١١
- ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان ج٣/٤١٠
- يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما ج٣/٢٨٧

فهرس القواعد الفقهية والأصولية
(قوانين، مبادئ، مفاهيم، تعرفات، نظريات... إلخ)

أ

- آثار الأمان ج١/٢١٢
- آثار إنتهاء الحرب ج٣/٥٠٢
- آثار تدخل الغير في الحرب ج٣/٤٧٧
- آثار الحرب في الفقه الإباضي ج٣/٢٨٩
- آثار الضمان أو المسؤولية الدولية ج٣/٢٠٣
- الآيات الدالة على ترك الجهاد لا تطبق ج٣/٢٦٨
- آية السيف ناسخة لما يعارضها ج٣/٢٦٨
- الإباحة تحط الضمان ج٣/١٩٢
- إباحة التفاضل في الصنف الواحد ج٢/٣٤٨
- إباحة حيل وخدع الحرب ج٣/٤٠٠
- الإباحة فلا حريم لسعتها وعدم الحجر فيها ج٢/٥٨
- الإباضية لا يوافقون أبدًا على قتل الرسول المرسل إليهم ج٢/٢٩٩
- إبرام ج١/٢٥٩
- إبرام تحالف (إحالة) ج٢/٢٥٩
- إبرام الصلح ج٣/٩٦
- إبرام المعاهدة ج١/٦١
- إبرام المعاهدة بواسطة الإمام أو من يفوضه ج١/٦٠
- إبرام المعاهدة الدولية ج١/٧٩، ٢٧١، ج٢/١١٤
- إبرام الهدنة ج٣/٤٤٤
- إبرام الهدنة يعني السكون والدعة (قاعدة) ج٣/٤٤١
- إبرام الهدنة يكون للسلطات المختصة (قاعدة) ج٣/٤٤١
- ابن السبيل اللاجئ ج١/٤٠٠
- الاتجاه التدرجي ج٢/٣٩٣
- اتخاذ الإحتياطات الواجبة عند الهجوم (مبدأ) ج٣/٤٣٠، ٤٣١
- إتخاذ القراد بخصوص مصير الأسرى ج٣/٣٢١
- اتخاذ كل ما يلزم من أجل حل المسألة محل النزاع سلميًا (مبدأ) ج٣/٤٩
- إتخاذ الوطن أمر واجب وفرض لازم (عند الإباضية) ج١/١٦١، ١٧١، ٣٦١
- اتخاذك دار الشرك وطناً ج١/٣٦٤
- اتفاقات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩) ج٣/٣٤٣
- الاتفاق الدولي لا يرتب آثاراً تجاه غير أطرافه (قاعدة) ج١/١١٠
- الاتفاقات الدولية ج١/٤٨
- إتفاقات الصلح في السلوك الإباضي ج٣/١١٦

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام (١٩٥١) ج١/٣٦٩
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام (١٩٨٢) ج٢/٢٦، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧١، ٧٣، ٧٦
- إتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩) ج٣/٢٩١، ٣١٠
- اتفاقية جنيف الرابعة ج٣/٤٣٨
- إتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام (١٩٤٩) ج٣/٤٣٨
- إتفاقات جنيف لعام (١٩٤٩) ج٣/٣٢٨، ٤١٤، ٤١٩، ٢٢٣، ٤٣٠
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) ج٢/٢٣١
- إتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام (١٩٠٧) ج٣/٤٣٨
- إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية ج٣/٤٩٧
- إتفاقية واشنطن بين انجلترا والولايات المتحدة الأميركية عام (١٨٧١) ج٣/٤٤٥
- أثبت الفقهاء ثلاثة أنواع من الربا في اصطلاح الشرع ج٢/٣٤٦
- أثر إعداد القوة: ردع العدو ج٣/٢٨٤
- أثر دخول دار الإسلام بغير أمان ج١/٢١٧
- أجاز بعضهم تحريق العدو من البوارج بالنار ج٣/٤٢٥
- أجاز ميثاق الأمم المتحدة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ج٣/٢٥١
- الإجازة على جريح المشركين جائزة ... ج٣/٣٧٠
- الإجازة اللاحقة كالإذن السابق (القاعدة) ج١/٦١
- الاجتهاد ج١/٣٤، ٢/١٣٠
- الأجر على قدر المشقة (قاعدة) ج٢/٤٣
- الأجر والضمان لا يجتمعان (قاعدة) ج٣/٢٠٢
- إجراء المفاوضات ج٢/٢٥٤
- الإجماع ج١/٢٠، ٢٣، ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ج٢/٣٦٨
- الإجهاز على الجرحى ج٣/٥١٦
- الإحباط : عبارة عن أشد الإبطال ج١/١٤٥
- احترام أمان اللاجئ وعدم خرقه ج١/٣٧٧
- احترام أموال المستأمن حتى بعد وفاته ج١/٢١٤
- احترام حقوق الإنسان ج١/٢٧٩، ٢٨٣
- احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ج١/٢٧٩
- احترام الرسل والسفراء ج٢/٢٩٦
- احترام السفير لشخص الحاكم الذي أرسل إليه ج٢/٢٤٦
- احترام القانون الساري في البلد المحتل ج٣/٤٣٨
- احترام المعتقدات الدينية لأهل الذمة ج١/٢٢٧
- احترام وحماية التراث الثقافي ج٣/٤٩٦
- الاحتلال الحربي ج٣/٤٣٣، ٤٣٨، ٥٤٢
- احتلال طرابلس سنة (٩١٦) ج٢/٢٩١
- الاحتلال الفرنسي للجزائر ج٣/٤٣٩
- أحكام الإسلام تجرى على الظاهر (قاعدة) ج٢/٢٠٧

- الأحكام الخاصة بالجهاد ج٣/٢٢٨
- أحكام الدار تسري على أهلها (قاعدة فقهية) ج٢/١٤٧
- الأحكام لا تقوم إلا بالإمام (قاعدة) ج١/٢٥٤
- الأحكام النصية ج٢/١٣٠
- الأحلاف ج٢/١٩٨
- الأحلاف المشروعة هي... ج٢/١٩٩
- الأحوال التي تكون فيها الحرب مشروعة ج٣/٢٤٦
- الأحوال التي لا تكون فيها الحرب مشروعة ج٣/٢٥٨
- الأحوال التي لا يجوز فيها الأمان ج١/٢٠٨
- الأحوال التي يحظر فيها التجارة ج٢/٣٥٩
- الأحوال الشخصية الخاصة بالأسير المسلم ج٣/٣١٢
- أحوال الضمان (المسؤولية الدولية) ج٣/١٤٣
- إحياء الموات (فكرة) ج١/١٦٥، ١٦٦
- اختلّ السفير بطل التدبير ج٢/٢٣٤
- اختلاف الدين مانع من الإرث ج١/٢٨٢
- اختلاف المسلمين سعة ورحمة (قاعدة) ج١/١١
- اختيار أساليب القتال ج٣/٤٠٩
- اختيار مكان تمركز القوات ج٣/٤٠٨
- اختيار وقت القتال ج٣/٤٠٨
- أخذ أموال الناس لمواجهة العدو إذ لم يكف بيت المال ج٣/٥٨٣
- الأخذ بمعنى الأسر ج٣/٢٩٥
- الأخذ بمعيارين ج٢/١٨٧
- أخذ صاحب الحق لحقه ج١/٣١٢
- أداء الأمانات إلى أصحابها... ج٣/٥٤٢
- أداء الأمانة المستحقة ... ج٢/٣٢٩
- أداء الحق لازم ولا تجزئه التوبة ج١/٣٠٣
- أداء الحق واجب ولو لغير المسلم ج١/٣٠٦
- أداء الحق واجب ولو وقت الحرب ج١/٣٠٧
- أداء الحقوق لأصحابها ج١/٢٩٤
- أداء المهمة الموكلة إلى السفير على أحسن وجه ج٢/٣٠٣
- أداة الملاحة البحرية ـ السفينة ج٢/٣٥
- إذا ابتدأ العدو القتال، فيجب الردُّ ج٣/٢٤٦
- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام (قاعدة) ج٣/٤١٥
- إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم عليه (قاعدة) ج٣/٤١٥
- إذا ارتكب الرسول جرائم ... ج٢/٢٩٨
- إذا أصبح المقاتل عاجز عن القتال فلا يجوز المساس به ج٣/٣٧١
- إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ج٣/١٠٥
- إذا أعمرت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين ج١/٢٩٩
- إذا تحصن البغاة في المسجد ... ج٣/٣٩٨
- إذا تعذر الأداء ارتفع الوجوب وإن تقدم سببه ج٣/١٨٢
- إذا تم الاعتداء على حصانة الرسول ... ج٢/٢٩٧
- إذا تم قتل مسلم على دينه أو قتل العدو رجلاً من المسلمين من تحت راية المسلمين، فإن القاتل يباح قتله غيلة (القاعدة) ج٣/٢٥

- إذا حدث اعتداء على دولة الإسلامية ـ تحت أية صورة من الصور ... ج٣/٢٥٢
- إذا حصل الالتباس وجب التحري ج٢/١٤٣
- إذا حكم الرجلان رجلاً فقضى بينهما جاز ج٣/٩٠
- إذا خرج الماء عن طبعه واسمه خرج عن وظيفته (قاعدة) ج٢/١٠٧
- إذا خطر لك أمر فزنه بالشرع ... ج٣/٥٤٠
- إذا زنى المسلم في دار الحرب بمسلمة (قاعدة) ج٢/١٥٥
- إذا قال للحربي أسلم فقال أنا مسلم حقن دمه ج٣/٤١٥
- إذا كان البلد كله مغتصب، فإن المعاملة بخصوصه تكون حراماً (قاعدة) ج٣/٤٣٧
- إذا كان الكلام لا يستقيم إلا بالتقدير فلا بد من تقدير ما يستقيم به الكلام (قاعدة) ج١/٨٤
- إذا كان الماء قدر أربعين قلّه لم يفسده شيء ج٢/٢٠
- إذا كانت توجد عادة أو عرف في تقسيم المياه بين الأطراف المعنية (قاعدة) ج٢/١٨
- إذا كانت الحرب قائمة فلا تكون غنيمة إلا بعد الهزيمة... ج٣/٣٩٤
- إذا لم يكن هناك تقسيم سابق للمياه، فإن تقسيمها يحكمه أمران (قاعدة) ج٢/١٨
- إذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط ج١/٧٣
- إذا وجب الفرض بوصف زال بزواله (قاعدة) ج٣/٢٣٠
- إذا وجد قتيل في طريق المسلمين في فلاة من الأرض... ج١/٤٢٦
- ارتكاب جرائم الحرب ج٣/٤٥٤، ٤٦٥، ٤٧٧
- إرجاع الحقوق إلى أصحابها ج١/٢٩٧
- إرسال المرسل إلى الجبابرة أو أهل البغي، قبل محاربتهم ج٢/٢٦٠
- الأرض أو الإقليم الذي لا مالك له (فكرة) ج١/١٦٦
- أرض الحرب ج١/٣٦٧
- أرض المشاع ج٢/١٨
- أرض المشركين ج١/٣٦٧
- الأرض الموات ج١/١٦٤
- الإرهاب ج٣/٧، ١١، ٢١، ٢٨
- الإرهاب الإسلامي ج٣/٨
- الإرهاب (تعريف) ج٣/١٧
- الإرهاب (الحرابة) ج٣/٣٤
- الإرهاب الدولي ج٣/٥، ٨
- الإرهاب (فكرة) ج٣/١٩
- الإرهاب من أسوأ الأفعال ج٣/٧
- الإرهاب والتفرقة بينه وبين ما قد يشبهه (تعريف) ج٣/١٧
- الإرهابيون ج٢/٢٦٢، ٣/١٩٦، ٢٠٠
- الإرهابيون المحاربون ج٢/٢٦١
- الإرهابيون المسلمون ج٣/٨
- إزالة انتهاكات حقوق الإنسان ج١/٣٢٢
- إزالة النجاسات ج٢/١١٠
- أساس إعطاء الأمان ج١/٢٠١
- أساس التحكيم– تراضي الخصوم ٣/٩٠
- أساس العلاقة هو الحرب ج٣/٢٦٤
- أساس القانون الدولي الإنساني ٣/٣٤٥
- أسباب الإعفاء من المسؤولية ج٣/١٧٧
- أسباب انتهاء الحرب ج٣/٥٠١
- استتباب السلم ج٢/١٨٨، ١٩١

- الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه (قاعدة) ج٢/١٠١
- استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية يعرضهم للخطر ج٣/٣٧٨
- استخدام البحار كطريق ملاحي حربي ج٢/٤٢
- استخدام السلاح ليست مطلقة ج٣/٤١٩
- استخدام شعار معين يعرفه المقاتلون ج٣/٤٠٣
- استخدمات البحار ج٢/٢٨
- استخراج ثروات البحر ج٢/٥١
- استخراج الجواهر النفيسة ج٢/٢٨
- الاسترقاق ج٣/٣٢٥، ٣٢٦
- الاستعانة بالغير في الحرب ج٣/٤٦٠، ٤٦٦
- الاستعانة بأهل العهد لتخليص الأسرى ج٣/٣٠١
- الاستعباد ٣ج/٣٢٤
- الاستعداد للحرب ج٣/٢٧٣
- استغلال ثروات البحار (الصيد وغيره) ج٢/٤٧
- استغلال الثروات الحية وغير الحية ج٢/٦٢
- استمرارية الدولة (مبدأ) ج١/٢٢٥، ٢/١٨٣، ١٨٥
- الاستنابة ج١/٢٦٠، ٢٦١
- الاستنابة أو تفويض الاختصاص (نظرية) ج١/٢٥٩
- استنفاذ الترس ج٣/٣٨٧
- الاستهلاك ج٢/٣١٠
- الاستيلاء على مركب للنجاة به من العدو جائز تبرره (قاعدة) ج٣/١٥٠
- أسر الإمام (رئيس الدولة) ج٣/٣٣٠، ٣٣٤
- أسرى الأعداء ج٣/٣١٧
- أسرى الحرب ج٣/٢٩١، ٢٩٦، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٧٨
- الأسرى المسلمون ج٣/٢٩٦
- الأسرى من أهل العهد أو الذمة ج٣/٣١٥
- الأسرى من البغاة ج٣/٥١٨
- أسس العلاقات الاقتصادية في الفقه الإباضي ج٢/٣١١، ٣١٣
- الإسلام انتشر بالسيف ج٣/٢٥٣
- الإسلام دين الرحمة ج٣/٣٤٧
- الإسلام دين غير منغلق على ذاته ج١/٨
- الإسلام دين كامل ج١/٨
- الإسلام دين ودنيا ج١/٩
- الإسلام دين ودولة ج١/٩
- الإسلام شرط لتقديم المساعدة ج٢/٣٨٩
- الإسلام في مقام الانتصاف من الغير ج٢/١٨١
- الإسلام لا يرضى لأتباعه الذل والمهانة ج٢/١٩٧
- الإسلام هو دين سلام ج٣/٢٧٣
- الإسلام هو دين ودنيا ج١/٨
- الإسلام يجب ما قبله ج٣/١٩٢، ١٩٣
- الإسلام يسمح فقط بالحرب إذا وجد سبب عادل ج٣/٢٧٦
- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (قاعدة) ج٢/١٩٥، ج٣/٤١٣، ٤٨٠
- الأسلحة الذرية ج٣/٤٢٠
- الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية ج٣/٤٢٠
- الأسلحة النارية ج٣/٤٢٨

- اسم الفاعل يصلح للحال والاستقبال (قاعدة) ج٣/٤١٥
- الأسير ج٣/٢٩٤
- الأسير إنسان ج٣/٣١٢
- الأسير (تعريف) ج٣/٢٩٣
- الإشارة بالأمان أمان ج١/٢٠٦
- اشتر الرخيص وبع الغالي ج٢/٣٥٠
- الاشتراك في الجريمة ج١/٣٧٥، ج٢/٣٧٠، ج٣/٤٥٨
- اشتطاط في الفداء ج٣/٢٩٧
- اشتغال الكل بالجهاد قطع كمادته من الكراع والسلام ج٢/٣٠٨
- أشخاص القانون الدولي ج١/١٥٧
- الأشخاص المهاجرون داخلياً ج١/٣٦٠
- الإشهاد ج١/٦٢
- الأصل تمتع الرسول بالحصانة ج٢/٢٨٥
- أصل الدولة إنما هي للجهاد ج٣/٢٢٢
- الأصل عدم تلوث الماء ج٢/١٠٣
- أصل العلاقة مع الكفار من أهل الكتاب السلم ج٣/٢٨٧
- الأصل في الأرض الطهارة ج٢/١٠٣
- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص من الشارع بالتحريم (قاعدة) ج٢/٢٩
- الأصل في الدنيا هو السلم ج٣/٢٦٩
- الأصل في الشرائع مخالفة أهل الكتاب (القاعدة) ج١/٤٠
- الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها ج١/٧٠
- الأصل في المال التحريم (قاعدة) ج١/٤٧
- أصل القرآن: مصدر قرأ الشيء ج١/٢٤
- أصل المشاورة الاجتماع في الأمر ج٢/١٦٣
- أصل النكث نقض الحبل، والمقصود به خيانة العهد ج١/١١٨
- إصلاح الأنهار ج٢/٩٦
- إصلاح ذات البين ج٣/١١٣
- إصلاح الضرر ج٣/٢٠٦
- إصلاح الضرر في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي ج٣/٢٠٦
- إصلاح النهر يجبر عليه الواقعين على ضفافه... ج٢/٩٦
- الاضطرار إلى الهجرة ج١/٣٩٥
- الاضطرار لا يبطل حق الغير... (قاعدة) ج٣/١٨٥، ١٩٦
- الاضطهاد ج١/٣٩٢
- اطراد السلوك على منهج معين ج١/٣٢
- (الأطفال) في الكثير من المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية يشترك الأطفال ج٣/٣٨٧
- الأطفال المحاربين ج٣/٣٨٨
- إعادة الحال إلى ما كانت عليه ج٢/٢٠٦
- أعالي البحار ج٢/٦٧
- اعتبار من يساعد مرتكبي جرائم الحرب شريكاً لهم (قاعدة) ج٣/٤٥٨
- اعتبارات الإنسانية ج٣/٣٤٥
- الاعتداء على حصانة الرسول بالقتل... ج٢/٢٩٤
- الاعتداء على الحياة ج١/٤٢٧
- الاعتذار ج٣/٢١٢
- الاعتراف ج١/٢٩٢
- الاعتماد على النفس اقتصادياً ج٢/٣٠٧
- الأعداء من غير المسلمين ج٣/٤١٠

- إعداد القوة لردع العدو ج٣/٢٨٨
- الأعـذار ترفع الإثم وليـس الحكم (قاعدة) ج٣/٢٠٢
- الإعسار ج١/٢٩٦
- إعطاء الأمان ج١/٢٠٦
- الإعفاء من الضمان ج٣/١٨٠
- إعلام الجيش بما يجـب فعله أو تجنبه أثناء الحرب (قاعدة) ج٣/٤٥٣
- إعلام الجيش بما يحل لهـم ويحرم عليهم خلال الحرب (مبدأ) ج٣/٤٣٣
- إعلان الحرب ج٣/٢٤١
- إعمال الدليلين كل واحد من وجه أولى من إهمالها (قاعدة) ج١/٨٣
- إعمال الكلام أولى من إهماله (قاعدة) ج١/٨٣
- الاغتصاب ج٢/٣٤٠
- الإفادة خير من الإعادة ج١/٨٣
- الإفسـاد حرام والسـعي به حـرام في قليل الشيء وكثيره ج٣/١٤٢
- الأقاليم الجديدة غير المعمورة ج١/١٦٦
- الأقاليم السبعة ج١/١٧١
- إقامة حكم الله ج٢/٢٦٢
- إقامة الدولة وإحياء الدين أقرب إلى الله من إعطاء المساكين ج٣/٤٨٣
- إقامة مشـروعات مع الدول غير الإسـلامية ج٢/٣٧٧
- إقامة مشـروعات مشـتركة مع الـدول غير الإسلامية ج٢/٣٧٨
- الإقرار أو الاعتراف ج١/٢٩٢
- الإقرار حجة قاصرة (قاعدة) ج١/٢٩٢
- الإقرار متى تضمن حكماً علـى الغير يقبل (قاعدة) ج١/٢٩٢
- إقليم الدولة ج١/١٦١، ١٦٢
- إقليميـة الاختصـاص بخصـوص تطبيـق القوانين على الأجانب ج٢/١٥٣
- إقليميـة الاختصاص بشـأن القوانين واجبة التطبيق ج٢/١٥٠
- إقليمية الاختصاص بشأن المسـائل المالية ج٢/١٥٢
- إقليمية الاختصاص بشـأن ما يجب تطبيقه وقت الحرب ج٢/١٤٩
- إقليمية اختصاص الدولة (مبدأ) ج٢/١٤٨
- إقليميـة الاختصاص فـي مجـال الجرائم والعقوبات ج٢/١٤٨
- إقليميـة الاختصـاص (مبـدأ) ج١/٣٨٣، ج٢/١٤٥، ١٤٦، ١٤٧
- الإقليمية في الفقه الإباضي (مبدأ) ج٢/١٤٧
- إقليمية القوانين وإقليمية الجرائم والعقوبات (مبدأ) ج٢/١٤٨
- الإقليمية (مبدأ) ج٢/١٤٥، ١٤٦، ١٥٣
- اكتسـاب ملكية العقارات بالحيـازة الهادئة لمـدة معينـة يحددهـا القانـون (قاعـدة) ج١/٢٨٧
- الاكتفاء الذاتي ج٢/٣٧١
- أكثر مـا يوجب الاختلاف بيـن المتناظرين تعلقهم بالألفاظ دون المعاني ج٣/٦٧
- إكرام الاسارى ج٣/٣١٧
- إكرام الرسل إكرام لمن أرسلهم ج٢/٢٦٦
- الإكراه ج١/١٤٦، ١٤٧، ج٣/١٨٨
- الإكراه ينافي الضمان ج٣/١٨٨
- الإلّ ج١/٥٤

- الالتجاء إلى الحرم ج١/٣٨٦
- التزام أطراف المعاهدة بعدم إحباط موضوعها ج١/١٤٥
- الالتزام ببنود الصلح (قاعدة) ج٣/١٠٢
- الالتزام المستأمن بأحكام الأمان ج١/٢١٤
- التزام المسلحين كلهم بالأمان ج١/٢١٢
- ألحن (أقطع وأبلغ وأحق) ج١/٣٤٥
- إلغاء الجزية ج١/٢٣٧
- إما أن تسلم وإما أن تحاكم (مبدأ) ج٢/٢٦٣
- أما كل بناء بناه بغاء البر والبحر مرصداً لمضرة المسلمين فيجوز هدمه... (مبدأ) ج٢/١٨٤
- الإمام ج١/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٦٤
- الإمام إذا أعطى فقراء أهل الذمة من الجزية فلا بأس ج٢/٣٩٢
- الإمام (مصطلح) ج١/٢٥١
- الإمام هو: «أمين الله في أرض الله ينظر مصالح البلاد والعباد» ج٢/١٢٥
- الإمامة ج١/٢٤٦، ٢٤٩
- الإمامة الإجبارية ج١/٢٥١
- إمامة الدفاع ج١/٢٥٠
- إمامة الشراء ج١/٢٥٠
- إمامة الظهور ج١/٢٥٠
- الإمامة فرض عند الإباضية ج١/٢٤٩
- الإمامة الكبرى ج١/١٨٦
- إمامة الكتمان ج١/٢٥٠
- الأمان ج١/٢٠٠، ٢١٠
- الأمان أو المكان الآمن (فكرة) ج٢/٧٣
- أمان الذِّمي لا يجوز ج١/٢٠٣
- أمان الصبي غير جائز ج١/٢٠٣
- الأمان الضمني ج٣/١١١
- الأمان للإمام ج١/٢١١
- الأمانة مردودة إلى غير المسلم ولو حارب المسلمين ج٢/٣٣٢
- إمبراطورية عُمان البحرية ج٢/٢٧
- أمِتْ أمِتْ ج٣/٤٠٣
- الامتناع عن توثيق ما فيه ريبة ج١/٦٣
- الأمر بالأمر بشيء أمر به إذا تم بواسطة رسول ج٢/٢٦٧
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مبدأ) ج٢/١٩١
- أمر الجاهلية منسوخ إلاَّ ما قام الدليل على عدم نسخه (قاعدة) ج٣/٢٦٠
- الأمر والنهي لا يستقيمان إلا بإمام ج١/٢٥٠
- إمكانية إرسال رسول واحد ج٢/٢٣٥
- إمكانية تحمل الرسول الضمان أو المسؤولية عن أفعاله ج٢/٢٧١
- إمكانية تعيين رسل غير المحترفين ج٢/٢٤١
- إمكانية ضرب الأهداف غير العسكرية بشروط ج٣/٣٩٥
- إمكانية كذب الرسول تقية لتلافي خطر شديد ج٢/٢٨٢
- إمكانية المغايرة في التعامل الدولي حسب ظروف كل حاله (مبدأ) ج٢/١٢٦
- إمكانية وقوع جرائم أثناء الحرب (قاعدة) ج٣/٤٥٢
- الأمن ج٣/١١
- الأمن الذي هو ضد الإرهاب ج٣/١١
- أمن الدولة الشاطئية ج٢/٦٢

- الأمن الدولي ج٢/١٨٨، ١٩١
- الأمن (فكرة) ج١/٣٧٥، ج٣/١٢
- الأمن القومي ج١/١١٥، ج٢/٢٣١
- الأمن هو نقيض الخوف والخيانة ج٣/١٢
- الأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ج٣/٨
- الأمنة والأمن سواء ج٣/١٥
- الأمة الإسلامية (فكرة) ج١/١٩٣
- أموال البغاة ج٣/٥٢٣
- أموال البغاة لا يمكن أن تكون غنيمة (قاعدة) ج٣/٤٨٢
- أموال بيت المال ج١/٤٩
- أموال الحربيين غير محرمة (قاعدة) ج٢/٣٣٣
- أموال اللاجئ مصونة ج١/٣٨١
- الأموال المرصدة للمصالح ج٢/٣٤٤
- الأموال المغصوبة ج٢/٣٤٣
- الأمور بمقاصدها (قاعدة) ج١/٨٢
- أمير الجيش ج١/٢٧٠
- الأمير (مصطلح) ج١/٢٥١
- إن الإباضيَّة لم يسلّموا السيوف على أحد من أهل التوحيد قط... ج٣/٥٠٦
- أن اختلاف الأمة رحمة، (قاعدة) ج١/١١
- أن إعطاء الهدايا للسفراء جائز ج٢/٢٧٨
- إن الله جعل الخلق في العدل سواسية ج١/٣٥٧
- أن انتقال اللاجئ إلى بلد آخر يكون بسبب خوف... ج١/٣٦٩
- إن البحر ليس في دوابه تحريم ج٢/٥٠
- أن ترك الواجب حرام فكذلك اشتراطه ج١/٧٣
- أن تنبني معاملة المسلمين مع أعدائهم على قواعد واضحة تأخذ بالظاهر... ج٢/٢٠٧
- إن حالة الضرورة ترفع الضمان ج٣/٣٨٥
- أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (قاعدة) ج٢/٣٩٧
- إن الرسول قطعة من الرسل ج٢/٢٣٤
- أن غير المسلم مخاطب بأحكام المسلمين التي تسري عليه... ج٢/٢٩٩
- أن قائد أو قوّاد العدو، بما في ذلك الأمير الأكبر الذي أرسلهم، يباح قتلهم غيلة دائماً وفي أي وقت (القاعدة) ج٣/٢٥
- إن كان القائد من أهل الشرك وأعوانه من أهل القبلة، فلا غنيمة عليهم... ج٣/٤١٣
- أن كل حق يقابلة التزام (قاعدة) ج١/٣٨٤
- أن كل مال جُهل ربه فسبيله الفقراء والمساكين (قاعدة شرعية) ج٢/٣٣٤
- أن اللاجئ هو من ينتقل من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى... ج١/٣٦٩
- أن للفرد أن يتصرف فيما يملك (مبدأ) ج٢/٤٠١
- إن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب (قاعدة) ج٣/٢٨٢
- أن ما يحتاجه المسلم في يومه وليلته لدينه فلا يعذر بجهله لا سيما في دار الإسلام ج١/١٨
- أن المعصية فعلها معصية والأمر بها معصية... (قاعدة) ج٢/١٩١
- إن من يبرم عقد الذمة هو: الإمام أو من يقوم مقامه ج١/٦٠
- أن من يبرم المعاهدة الدولية يجب أن تكون له صفة إبرامها ج١/٦٠

- أن من يدخل اضطرارياً إلى سواحل الدولة الإسلامية... (قاعدة) ج١/٤٠٤
- أن النبي ﷺ إنما يحكم بالظاهر ج١/٣٤٥
- أن النفس تأبى العطب ج١/٤١٨
- إن وعد وفى ج١/٥١
- أن يمكر بما ينفع من أبيح له القتال ج٣/٤٠١
- الإنتاج ج٢/٣١٠
- الانتصار (الظفر) ج١/٣١٢
- الانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء ج٢/٦٧
- انتهاء الحرب ج٣/٥٠١
- انتهاء الحرب يرتب بعض الآثار في الفقه الإباضي جز٣/٥٠٢
- انتهاك حقوق الإنسان ج١/٣١٧
- انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ج٣/٣٥٧
- انتهاكات حقوق الإنسان ج١/٣٢١
- إنجاز الرسول لمهمته ج٢/٢٨٣
- الإنسان «خليفة في الأرض» جز١/٢٧٧
- الإنسان ـ في الشريعة الإسلامية ج١/٢٧٧
- الإنسان لا يملك بدنه (قاعدة) ج١/٤٢٢
- إنصاف الناس بعضهم بعض ج١/٣٤٤
- الانفساخ ج١/١٤٩
- انقضاء المعاهدات الدولية (في الفقه الإباضي) ج١/١١٤، ١١٥
- إنهاء المعاهدة بالإدارة المنفردة ج١/١٣٨
- الأنهار ج٢/٧
- الأنهار الدولية (فكرة) ج٢/١١، ٩١
- الأنهار (مسألة) ج٢/٩٢
- الأنواط ج٢/٢٧٥
- أنواع التجارة ج٢/٣٥١
- أنواع التحكيم عند الإباضية ج٣/٨٠
- أنواع الحقوق في الفقه الإباضي ج٢/٢٨٤
- أنواع اللجوء في الفقه الإباضي ج١/٣٨٥
- أنواع المياه ج٢/١٣، ١٩
- إهانة الإسلام وأهله وتعظيم الكفر وذويه كفر ج١/٧١، ج٢/١٩٧
- الاهتمام بأمر كل المسلمين (مبدأ) ج٢/١٣٣، ١٣٤، ١٣٦
- الأهداف غير العسكرية ج٣/٣٩١، ٣٩٢
- أهل الأصنام ج١/٤١٤
- أهل الإقرار ج١/١٣١، ٤٢٠، ج٣/١٩٨، ١٩٩
- أهل الأمان ج٣/١٠٤
- أهل الإنكار ج١/١٣١
- أهل البغي ج١/١٢٩، ٢١٩، ٤٢٠، ج٣/٣٥٦، ٢٦٥، ٣٧٣، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤٢٥، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٣٦
- أهل الثقة ج٣/٣٩٧
- أهل الجزية ج١/١٣١
- أهل الجور ج٣/٤٢٥
- أهل الحرب ج١/١٣١، ٣٦٨، ٤٠٣، ٤٢٠، ج٢/٤١، ١٢١، ١٧٨، ٣٥٦، ج٣/٢٦٧، ٢٩٩، ٣١٦، ٣٦٧، ٣٩٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٥٠٦
- أهل الحق ينصفون من المظالم ويعطون منه الحق ج١/١٥١
- أهل الذمة ج١/١٣٢، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٤١٣، ج٢/٤١، ٨٥، ١١٨، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٨٩، ج٣/٣٤، ١٠٤، ١٨٨، ٢٦٧، ٣١٥، ٣١٦، ٣٧٦، ٣٨٠

- أهل الذمَّة غير أهل الحرب (قاعدة) ج١/٢١٩
- أهل الذمَّة (تعريف) ج١/٢١٨
- أهل الشرك ج١/٢١٩، ٤٢٠، ج٢/١٧٨، ٣٥٦، ج٣/١٩٨، ٣٦٧، ٤١٠، ٤١٦، ٤٦٣، ٤٨٠، ٤٩٥، ٥٣٦
- أهل الشرك يحل قتلهم على كل حال ج٣/٤١٠
- أهل الشرك يستعان على قتالهم، ويحل على كل حال... ج٣/٤٢٤
- أهل العهد ج١/١٣١، ج٣/٣١٥
- أهل العهد ثلاثة أصناف ج٣/١٠٤
- أهل القبلة ج١/١٢٩، ٢١٩، ج٢/٢٥٤، ج٣/٢٢، ١٦٦، ٢٣٦، ٢٩٨، ٣٣٨، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨، ٤٦٣، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٢٤
- أهل القبلة أمة واحدة وإن اختلفت آراؤهم (مبدأ) ج١/٤١٢
- أهل القبلة تحل فقط دماؤهم وتدمير أسلحتهم أثناء القتال... ج٣/٤٩٥
- أهل الكتاب ج١/٢٣١، ٢٣٢، ٤١٤، ج٣/٢٧٣
- أهل الكتب المتمسكين بشرائعهم على صنفين... ج٣/٢٦٧
- أهل الكفاءة ج١/٢٤٢
- أهل الهدنة ج٣/١٠٤
- أهل الولاية ج١/٤٢٠
- أهمية الحكام في مجال حقوق الإنسان ج١/٣٢٥
- أهمية حماية الماء من التلوث ج٢/٩٩
- أهون الشرين ج١/٣٩
- أهمية المفاوضات الدولية ج٣/٦٤
- الأوامر التي يجب تنفيذها... ج٣/٣٥٩
- أوراق الاعتماد ج٢/٢٣٩
- الأوراق المالية ج٢/٤٥
- الأوراق النقدية ج٢/٤٦
- إياكم والدماء على الشبهات... ج١/٤١٧
- الإيالة (قاعدة) (مفهوم) ج٢/٦٣، ٢١٨
- إيقاع الصلح بين المتخاصمين من أوكد عزائم الدين ج٣/٥٢
- أيما عبد لحق بالمسلمين وخاف المسلمون عليه إن هم ردوه القتل فلا يرد... ج١/٣٧٦

ب

- الباطل ج١/٥٩
- الباطل لا يزيل الحق (قاعدة) ج١/٢٨٦
- الباعث على إبرام المعاهدة ج١/٧٩
- بأفعال الناس تثبت منازلهم (قاعدة) ج٣/٥٤٠
- باقي أفراد العدو لا يجوز قتلهم غيلة وإنما... (القاعدة) ج٣/٢٥
- البحار الدولية ج٢/١١، ٣٠
- البحار والأنهار ج٢/٧
- البحر اسم للماء الغزير الواسع ج٢/٢٣
- البحر الأقليمي (مفهوم) ج٢/٦٦
- البحر البعيد (فكرة) ج٢/٥٣
- بحر تحت العرش ج٢/٢٥
- البحر العالي ج٢/٦٧
- البحر القريب (فكرة) ج٢/٥٣
- بذل المساعي الحميدة كوسيلة لحل المنازعات الدولية ج٣/٥٦

- البراءة ج١/١٨٠، ج٢/٢٠٤
- البراءة الشرعية ج٢/٢٠٤
- البطلان الجزئي للمعاهدات الدولية ج١/١٤٧
- بطلان المعاهدة الدولية ج١/١٤٥
- البعثة الدبلوماسية ج٢/٢٣٣
- البغاة ج٣/١٧، ١٣٣، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٢٨
- البغاة من أهل القبلة ج٣/٥٣١
- البغاة الموحدين ج٣/٤٦٢
- البغي والظلم والاعتداء حرام (قاعدة) ج١/١٠٣
- بم يتم الأمان ج١/٢٠٥
- البنجري (الشخص الذي يعمل في السفينة مستكشفاً) ج٢/٨١
- البيت الإسلامي ج٢/٣٠٨
- بيت المال أو الأموال العامة الإمام يتصرف فيها ج٢/٣٤٤
- بيت المال لا يوضع إلا في الحقوق الشرعية (قاعدة) ج٢/٣٤٣
- بيع حاضر لباد ج٢/٣٦
- بيع الماء جائز مع الأرض... ج٢/٩٥
- بيع ماء النهر ج٢/٩٥
- البيعة ج١/٢٥٤
- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر (قاعدة) ج١/٢٩٠
- البينة في الشرع أعمّ من الشهادة ج١/٦٣
- البينة في الخصومات والشهرة في الأخبار وفيما سواهما الدلائل (قاعدة) ج١/٢٩١
- بيوع الآجال ج٢/٣٤٧
- البيوع الدولية المنهي عنها ج٢/٣٥٩
- البيئة ج٢/٩٩

ت

- التأديب والسياسة الخارجة عن حد العقوبات السلطانية ج٣/٤٥٨
- تارك الهجرة مشرك ولو أسلم ج١/٣٩٤
- تأريخ الكتب ج١/٦٦، ٦٧
- تأريخ المعاهدة الدولية ج١/٦٥
- التأسيس أوّلى من التوكيد ج١/٨٣، ٨٤
- التأكيد ج١/٨٣
- التأميم ج٢/٣٤١
- تأمين الرسل ج٢/٢٨٩
- تأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ج٢/٢٨٨
- التأمين على المبادلات التجارية الدولية ج٢/٣٥٥
- التباحث بخصوص أمور الحرب ج٢/٢٥٩
- تبادل الأسرى ج٣/٢٩٢
- تبادل العلاقات الدبلوماسية ج٢/٢٢٧، ٢٢٩
- تبادل العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ج٢/٢٢٧
- تبادل العلاقات مع غير المسلمين ج٢/١١٦
- تبادل المصالح واطراد المنافع ج٢/١١٦
- تبادل الممثلين الدبلوماسيين ج٢/١١٤
- التبعة ج٣/١٢٣
- تبييت العدو ج٣/٤٠٥
- تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عما أحدثته... (القانون الدولي المعاصر) ج٣/١٣٥

- التثبت في إطار العلاقات الدولية (مبدأ) ج٢/١٣٩
- التثبت (مبدأ) ج٢/١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ٢٦٨
- التثبت من الأمور الخاصة بالعلاقات الدولية ج٢/١٣٨
- التجارة ج٢/٣٤٩
- تجارة الإمام مع رعيته لا تجوز ج٢/٣٧٢
- تجارة الخمور، والخنزير ج٢/٣٧٤
- التجارة الداخلية ج٢/٣٥١
- التجارة الدولية ج٢/٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٩
- التجارة الدولية الخاصة بثروات البحار ج٢/٤٧، ٥١
- التجارة سبب من أسباب منح الأمان ج٢/٣٥٥
- التجارة في اللغة (المحاسبة) ج٢/٣٥٣
- تجرى أحكام المسلمين على الظاهر (قاعدة) ج٢/٢٠٧
- التجسس ج١/٢٢٣، ٣٨٤
- التجسس أدهى وأمر وأقبح وأشر ج٣/٣٧٤
- التجسس محجور مطلقاً في جميع الناس البار منهم والفاجر ج١/٤٣٢
- التجسس ممقوت ج٣/٣٧٤
- التجسس يعتبر سبباً من أسباب نقض العهد ج٣/٣٧٦
- التجنس ج١/٣٩٧
- التجنيد الإجباري ج٣/٤٣٦
- تجوز التقية بالقول لا بالفعل ج٣/٣٦٠
- تحترم الإمامة مبدأ الاعتدال وترفض مبدأ الخروج ج٣/٢٧٠
- التحرز عن الخطأ في التعبير ج٣/٧١
- تحرير الإمام من الأسر ج٣/٣٣٥
- تحرير الرقبة المؤمنة ج٣/١٣٧
- التحريق بالنار ج٣/٤٢٤
- التحريق للأموال ج٣/٤٢٥
- التحريق للأموال ليس من سيرة المرسلين ج٣/٥٢٣
- تحريم الإجهاض دون داع ج١/٤٢١
- تحريم انتهاك حقوق الإنسان لأنه ظلم (المبدأ العام) ج١/٣١٧
- تحريم التجسس ج١/٢٣٢
- تحريم التعامل بالربا ج٢/٣٦٣
- تحريم حروب الحمية ج٣/٢٦١
- تحريم دم الغير وماله ج١/٤٢٣
- تحريم الربا في المعاملات الاقتصادية الدولية ج٢/٣٤٥
- تحريم زواج الكتابيات وقت الحرب ج٣/٤٩٩
- تحريم الغدر (مبدأ) ج٣/٥٤٢
- تحريم القتل أو الاعتداء على السلامة الجسدية بالامتناع ج١/٤٢١
- تحريم القتل الرحيم أو قتل الشفقة ج١/٤٢٢
- تحريم القتال في الأشهر الحرام... (قاعدة) ج٣/٢٦٢
- تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية ج٢/٣٠٩
- تحقيق الاكتفاء الذاتي ج٢/٣٧١
- التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت (قاعدة) ج٣/٤٥٤

- تحقيق منفعة أو دفع ضرر ج١/١٠
- التحكيم ج٣/٨٥، ٨٩، ٩٠
- التحكيم بخصوص عقد الإمامة ج٣/٨١
- التحكيم بين الأفراد العاديين ج٣/٨٠
- التحكيم بين علي ومعاوية ج٣/٨٥، ٩٢
- التحكيم الدولي ج٣/٧٦، ٨٤، ٩٤، ٩٥
- التحكيم في الفقه الإباضي ج٣/٨٠
- تحكيم في مصلحة طريقها الرأي ج٣/٨٠
- التحكيم في المنازعات الجماعية (الدولية أو الداخلية) ج٣/٩١
- التحكيم في المنازعات الداخلية (حروب البغي) ج٣/٨٥
- التحكيم في النزاعات الدولية والداخلية (حروب البغي) ج٣/٨٢
- التحكيم له معنيان: لغوي واصطلاحي ج٣/٧٦
- التحكيم من وسائل حل المنازعات بين الدول والأفراد ج٣/٧٦
- تحمل التبعة ج٣/١٢٤
- تحمل الضمان عن الخطأ في التقدير (المبدأ العام) ج٣/١٣٥
- تحول الدار ج١/١٨٢
- التحيز إلى فئة ج٣/٢٤٢
- تخليص الأسير ج٣/٣٠٣
- تخليص الأسير بالقوة المسلحة ج٣/٣٠٧
- تخليص الأسير بالمال ج٣/٣٠١، ٣٠٤
- تخليص الأسير عن طريق الفداء ج٣/٣٠٠
- تخليص الأسير عن طريق المفاوضات ج٣/٢٩٧
- تخليص الأسير لنفسه بنفسه ج٣/٣٠٨
- التدافع والتغالب (قاعدة) ج٣/٢٧٩
- تدبير المؤامرات ج١/٣٨٤
- التدخل الأجنبي في الحرب ج٣/٤٦١
- التدخل في الحروب (أو الاستعانة بالغير في الحرب) ج٣/٤٦٠
- التدخل من أجل الإنسانية (نظرية) ج١/٢٧
- التدخل الوقائي (فكرة) ج١/١٤٣، ج٣/٢٧٤
- تدرج القواعد الدولية الإسلامية (فكرة) ج١/١٩
- تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني ج٣/٣٥٣
- التدليس ج١/١٤٦
- تدمير الأهداف التي تخلى عنها العدو حتى بعد انتهاء الحرب ج٣/٣٩٥
- تدمير الحصون ولو كان فيها من لا يجوز قتالهم (كالأطفال والنساء) إذا... ج٣/٣٩٨
- التدمير يجب أن يكون أثناء الحرب... ج٣/٣٩٤
- التدهور المفرط في العملات ج٢/٤٠٦
- التراث الثقافي ج٣/٤٩٦، ٤٩٧
- التراث المشترك للإنسانية (فكرة) ج٢/٦٨
- التراضي ج١/٧٢
- تراضي أطراف المعاملة (مبدأ) ج٢/٤٠٠
- التراضي على إبرام المعاهدة ج١/٦٨
- تراضي كل من الدولتين المرسلة والمستقبلة (مبدأ) ج٢/٢٢٧
- التراضي لا يبيح الحرام ج١/٦٨
- التراضي (مبدأ) ج١/٨٥، ج٢/٣١٣
- الترجمة ج٢/٢٧٣
- الترحيب باللاجئ وإيثاره ج١/٣٨٢

- الترس (مسألة) (الردء) ج٣/٣٨٠، ٣٨٣، ٥٢٢
- الترضية ج٣/٢١٢
- الترضية في القانون الدولي المعاصر ج٣/٢١٢
- ترك إثارة الشر ضد المسلمين وغير المسلمين (مبدأ) ج٢/١٨٨
- ترك آثار الشر على مسلم أو كافر (مبدأ) ج٣/٢٧٦
- ترك إثارة الشر على الناس ج٢/١٨٩
- ترك المفسدة أوْلى من جلب المصلحة (قاعدة) ج٢/١٢٦
- ترويج معلومات مضللة ج٣/٤٠٣
- التزوير ج٢/٤٠٦
- تشكيل البعثة الدبلوماسية ج٢/٢٢٧، ٢٣٣
- تصادم سفينتين أو أكثر ج٣/١٤٧
- التصرف أو العمل إذا كان يمسى حقاً لغير (قاعدة) ج٣/١٧٨
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (قاعدة) ج٢/١١٩، ١٢٥
- التصرف في إطار العلاقات الدولية (مبدأ) ج٢/١١٩
- التضامن بين البشر بخصوص مصائب الدنيا (مبدأ) ج١/٤٢٢
- تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ج٣/٣٤٠
- تطبيق القواعد القانونية الدولية دون تمييز ج٢/١٨٥
- تطبيق مبدأ الإقليمية ج٢/١٤٨
- التعادل ج٢/٣٠٨
- تعارف العادة من فعل الأئمة والحكام ج٣/٣٥٩
- التعارف لازم لوجود علاقات سلمية ج٢/٢٠٨
- التعامل مع الآخر على صعيد العلاقات الدولية ج٢/١٦٥
- التعامل مع الجاسوس الذي يعمل لصالح الأعداء ج٣/٣٧٥
- التعايش بين المسلمين وغيرهم ج٢/١١٨
- تعجلوا أو ضعوا (مبدأ) ج٢/٣١٩
- تعجيل رد المستحقات ولو مع قلة المال ج١/٣٠٢
- التعسف في استعمال الحق ج١/٢٨٩
- تعلم اللغات الأجنبية ج٢/٢٧٤
- تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني ج٣/٤٥٣
- التعويض المالي ج٣/٢١٠
- التغابن ج٢/٣٢٨
- تغير الأحكام بتبدل الأزمان والأحوال (قاعدة) ج٣/٤٢٧، ٥٤٢
- تغير الأحكام بتغير الزمان (قاعدة) ج١/٢٦٩، ج٢/٣٥، ج٣/٣٢٩
- تغير الأحكام وتغير القرارات بتغير الأزمان والأوقات ج٢/١٣٢
- تغير الأحوال والأوضاع وتبدل الأعراف والأماكن (قاعدة) ج٢/١٣٠
- تغير الأحوال وقرائن الأحوال واختلاف الزمان والمكان والنيّات ج٢/١٣٠
- تغيير العملة بعملة أخرى ج٢/٣٩٨
- تغيير الماء نوعان ج٢/١٠٧

- التفاضل الاقتصادي بين الدول ج٢/٣٢٢
- التفاضل الاقتصادي بين الدول والأفراد والشعوب ج٢/٣٢٣
- التفاضل بين الأفراد والأمم والدول والشعوب ج٢/٣٢٢
- التفرقة بين «الإرهاب» (الحرابة) و«الشراء» ج٣/٢٨
- التفرقة بين (الإرهاب) وما يختلط به ج٣/٢١
- التفرقة بين التبعة والضمان ج٣/١٢٣
- التفرقة بين الضمان وما قد يختلط به ج٣/١٢٣
- تفويض السلطان (نظرية) ج١/٢٦٥
- تقاضي ممثلي الدولة مرتباتهم ج١/٢٤٢
- تقدر الضرورة بقدرها ج٣/٤٨٣
- تقديم حرمة العهد على واجب استنفاذ المسلمين (مبدأ) ج١/٢٧
- تقديم الشكر ج٢/٢٥٦
- تقديم المساعدة لغير المسلمين لدفع أذاهم ج٢/٣٩٤
- تقرير مصير الأسرى يكون للإمام (أو من يفوضه) ج٣/٣١٩
- تقسيم الأرضين والأنهار ج٢/٩٢
- تقسيم البحر إلى قسمين أساسيين: البحر الإقليمي والبحر العالي (قاعدة) ج٢/٥٢
- تقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب ج١/١٨٢
- تقسيم مواضع المياه ج٢/١٤
- تقسيمات المناطق البحرية (فكرة) ج٢/٧٣
- التقوى حاجز عن الانتقام ج٢/١٨٠
- التقية باللسان ج٢/١٥٩
- التقية تكون بالأقوال لا الأفعال حتى بالنسبة للأسير المسلم ج٣/٣١١
- التقية جائزة للدفاع عن المال ج٢/٣٣٩
- التقية في الأقوال، لا الأفعال ج٢/١٥٨، ج٣/٣٦٠
- التقية في العلاقات الدولية (مسألة) ج٢/١٦٠
- تقييد حرية أطراف النزاع في استخدام أسلحة القتال ج٣/٤١٩
- تقييد الحقوق ج١/٢٨٨
- التكافؤ يعين «الاستواء» ج١/٣٥٦
- تكره الشركة مع الذمي ج٢/٣٧٥
- التكنولوجيا ج٢/١٠٩
- تلافي إحداث أضرار بدول مجرى النهر عند استخدامه (مبدأ) ج٢/٩٧
- تلافي الدبلوماسية السرية إلا فيما يخص الخير ج٢/٢١٥
- التلوث البيئي ج٢/٩٩
- التلوث العابر للحدود ج٢/٩٩، ١٠٤
- تلوث الماء (المياه) ج٢/٩٩، ١٠٦، ١٠٩
- التمثيل الإيجابي ج٢/٢٣٠
- التمثيل الدبلوماسي ج٢/٢٣٠
- التمثيل السلبي ج٢/٢٣٠
- التمييز بين الإرهاب والسلب ج٣/٢٦
- التمييز بين الإرهاب وقتل الغيلة ج٣/٢٢
- التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية ج٣/٣٩١
- التمييز بين المحاربين والراصدين من الطريق ج٣/٢٧
- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (مبدأ) ج٣/٣٦٣

- تنازع الولاء ج٣/٥٠٠
- التناصر في الحق ج١/٣٢٢
- تنفيذ أوامر الإمام خلال الحرب... ج٣/١٧٢
- تنفيذ أوامر القادة، أو (الإمام) ج٣/١٧٣
- تنفيذ ما أمر به الإمام ج٣/١٧٢
- التنمية المحلية ج٢/٣١٤
- التواتر يفيد العلم ج١/٣٩٧
- التوازن ج٢/٣٨
- التوازن البيئي ج٢/١٠٠
- توازن الردع ج٣/٢٧٩
- توبة المحاربين قبل القدرة عليهم (في جرائم الإرهاب الدولي) ج٣/١٩٦
- التورية وتكون باستخدام كلام لا يظهر المغزي أو المقصد منه ج٣/٤٠٦
- التوسط في الصلح جائز ج٣/١١٢
- التوقع المستقبلي (فكرة) (مبدأ) ج٢/٢١٨، ٢١٩
- التوقع يكون في الخير والشر ج٢/٢١٨
- توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الحرب ج٣/٤٥٧

ث

- الثابت بالعرف كالثابت بالنص ج١/٤٣
- ثبوت الجهاد كفرض ج٣/٢٢٨
- ثبوت الضمان حتى في حالة «الخطأ في التقدير» (مبدأ) ج٣/١٣٥
- ثروات البحار ج٢/٤٧، ٥١
- ثلاثة أرباع الأرض بالتقريب فمغمور بالبحار ج٢/٢٣
- ثمن البنزين ج٢/٧٣
- ثورات النساء في الإسلام ج٢/٣١٩

ج

- جاز استقبال مباح قتله بما يوصل به إلى قتله ج٣/٤٢٤
- الجاسوس الحربي ج٣/٣٧٧
- جاسوس الكفار يقتل شرعاً ج١/٢١٠
- جائزة قتل القادة والأمير الأكبر ج٣/٢٤
- الجبر ج١/١٤٧
- الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب ج٣/٤٥٢
- جرائم التزوير ج٣/١٤٥
- جرائم تزييف ج٢/١٤٥
- جرائم الحرب ج١/٢٦٦، ج٣/١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٧٨، ٤٢٨، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٩
- جرائم الحرب عند الإباضية (فكرة) ج٣/١٥٩
- جرائم حروب البغي ج٣/١٦٥
- جرائم الحروب الدولية ج٣/١٦٣
- جرت سنته ألاّ يقتل رسول ج٢/٢٨٦
- جرحى البغاة ج٣/٥١٥، ٥١٦
- جرحى البغاة يمكن تقديم العلاج لهم... ج٣/٥١٧
- الجرحى والمرضى (من المقاتلين) ج٣/٣٦٩
- جزاء ارتكاب أفعال الإرهاب الدولي ج٣/٣٣
- الجزاء على حسب الجناية... ج٢/١٧٨
- جزر المياه (فكرة) ج٢/٦٦
- الجزم واليقين لا الشك والتخمين ج٢/٢٠٧
- الجزية ج١/٩٥، ٩٦، ١٢٩، ١٩٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ج٢/٤١، ١٢١، ج٣/٣٧٦، ٣٩٢

- الجزية ضريبة تفرض على أهل الكتاب... ج١/٢٢٠
- الجزية تكون على الرجال القادرين ج١/٢٢٠
- جسم الحرب الشجاعة، وقلبها التدبير... ج٣/٢٢٣
- الجمارك ج٢/٣٥٦
- جناية العجماء جبار (قاعدة) ج٣/٢٠٢
- الجهاد ج١/٣٠٩، ج٣/٢٢٦
- الجهاد (الحرب) في الفقه الإباضي ج٣/٢١٥
- الجهاد فرض عين ج٣/٢٣٣، ٢٣٤
- الجهاد فرض عين أو فرض كفاية ج٣/٢٣٠
- الجهاد فرض لا تجامعه الغرامة ج٣/٣٨٦
- الجهاد في سبيل الله ج٣/٢٢٧
- الجهاد في سبيل الله فريضة من فرائض الله لو تركها أهل الإسلام جميعاً لكفروا ج٣/٢٢٩
- الجهاد كفرض ج٣/٢٢٨
- الجهاد كما يكون بالنفس يكون أيضاً بالمال ج٣/٢٢٨
- الجهاد (لغة) ج٣/٢٢٥
- الجهاد من الفروض الأساسية في الشريعة الإسلامية ج٣/٢٢٢
- الجهاد من فروض الإسلام ج٣/٢٢٨
- الجهاد يكون تارة بالسنان، وتارة بالبيان، وتارة بالإحسان ج٢/٣٨٦
- جهالة الحقوق لا تؤدي إلى توزيعها على الفقراء (قاعدة) ج١/٢٨٨
- جهل ما لا يسع جهله ليس عذراً (قاعدة) ج١/١٧، ١٩
- الجهل يوقع في الخطأ ج٣/٣٥٦
- الجوار ج١/٣٦٩، ٣٧٧
- جواز إرسال ما يعادل عملة بلد إلى عملة بلد آخر ج٢/٤٠٣
- جواز استبدال عملة بأخرى ولو بالزيادة ج٢/٣٩٩
- جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحروب بشروط ج٣/٤٦٣
- جواز الاستيلاء على أسلحة البغاة ج٣/٥٢٥
- جواز أكل طعام أهل الذمّة (وأهل الكتاب) ج١/٢٣١
- جواز التجارة مع أهل الحرب ج٢/١١٧
- جواز تدمير أموال البغاة إذا حتمته الضرورة الحربية ج٣/٥٢٣
- جواز التعرض لأموال البغاة ج٣/٥٢٣
- جواز تقديم الصلة والمساعدة لغير المسلمين ج٣/٣٩٠
- جواز تقيد الحقوق عند الضرورة (قاعدة) ج١/٢٨٨
- جواز التقية في العلاقات الدولية (مبدأ) ج٢/١٥٨
- جواز الدخول في الأحلاف التي تدافع عن الحق وتدفع الظلم (مبدأ) ج٢/١٩٨، ١٩٩
- الجواز الشرعي ينافي الضمان ج٣/١٩٢، ٢٠٠، ٢٠١
- جواز الضمان الإتقافي (مبدأ) ج٣/١٣٨
- جواز قتل الأسير ج٣/٣٢٥
- جواز اللجوء إلى الحيل للتوصل إلى الحق ج٣/٧٢
- جواز مساعدة غير المسلمين بعد مراعاة ترتيب معين ج٢/٣٩٣

- الجواسيس ج٣/٢٩٠، ٣٧٤، ٣٧٧
- الجيش ج١/٢٦٨
- جيش نظامي دائم ج١/٢٦٧
- الجيش وقواده ج١/٢٦٦

ح

- حاكم الدولة الإسلامية ج١/٢٤٧
- الحاكم والمحكوم في نظر الإسلام سواء ج١/٣٣٤
- حالات عدم الضمان (المسؤولية الدولية) ج٣/١٧٧
- حبل حبلة (مسألة) ج٢/٧٥
- الحجر على أموال البغاة وسلاحهم ج٣/٤٩٦
- الحدود ج١/١٦٧، ١٧٠
- الحدود بين الدول (مفهوم) ج١/١٦٦
- الحدود الدولية ج١/١٦٨
- الحدود (فكرة) ج١/١٦٨، ١٧١
- الحديد أصل السلاح ج٢/٣٦٦
- الحذر الخارجي ج٢/١٥٦
- الحذر الداخلي ج٢/١٥٦
- الحذر من الأخذ بالرأي الفطير (قاعدة) ج٢/١٤٠
- الحرب ج٣/٢١٧
- الحرب أولها سلوى، ووسطها نجوى، وآخرها بلوى ج٣/٢٢٣
- الحرب أولها الكلام وآخرها الحِمام ج٢/٢٢٣
- الحرب البحرية ج٢/٤٢، ٤٣، ٤٦
- حرب الجميع ببغي البعض ج٣/١٣١
- الحرب حالة ضرورية استثنائية تقدر بقدرها ج٣/٢٦٩
- الحرب خلال الأشهر الحرام ج٣/٢٦٢
- الحرب الرحيمة ج٣/٣٤٢
- الحرب العالمية الثانية (١٩٤٤) ج٣/٢٧٩
- الحرب العمية ج٣/٢٦٠، ٢٦١
- الحرب في الإسلام هي الحرب المثيرة أو المستنيرة ج٣/٢٦٠
- الحرب لا تحل شيئاً من أموال البغاة ج٣/٤٨٢
- الحرب لا يمكن أن تستمر إلى الأبد ج٣/٥٠١
- الحرب المجلية أو السلم المخزية (قاعدة) ج٣/١١٣، ١١٤
- الحرب المحقة والمبطلة ج٣/٢٤٣
- الحرب مرة المذاق ج٣/٢٢٣
- حرب المسلمين «هي حرب دفاع لا هجوم» ج٣/٢٦٩
- الحرب يترتب عليها ـ عادة ـ وقوع أسرى ج٣/٢٩٥
- الحرب يجب أن تكون لها سبب مشروع ج٣/٢٤٣
- الحربي إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله ج١/٣٨٦
- الحرز للوديعة ج٣/١٣٨
- حرم على مسلم إذلال نفسه (قاعدة) ج٢/١٩٧
- حرمة الأموال ج١/٤٦
- حرمة الأموال بحرمة الدماء ج٢/٣٣٢
- حرمة دم المسلم ولو أسلم متعوذاً ج١/٤٢٤

- حرمة القتل الرحيم ج١/٤٢٤
- حرمة النـاس مقدمـة على حرمـة الأزمنة والأمكنة ج١/٤١٨
- حروب الإسلام كلها دفاع (قاعدة) ج٣/٢٧١
- حروب أهلية ج١/٢٦٩، ٣٩٢، ج٣/١٦٥
- حـروب البغـي ج٣/٨١، ١٥٩، ١٦٧، ج٣/١٦٦، ١٦٨، ٣٧١، ٣٩٢
- حروب البغي أو الفتنة ج٣/٢١٨
- حـروب البغـي (أو المنازعـات غير ذات الطابع الدولي) ج٣/٥٠٥
- حروب تستند إلى دوافع شخصية ج٣/٢٦١
- حروب الجاهلية ج٣/٢٦٠
- حروب الجهاد وحروب العدل ج٣/٢١٨
- حروب الحمية ج٣/٢٦١
- حروب الحمية أو الجاهلية ج٣/٢٥٩
- الحروب الدولية ج٣/٣٧١
- الحروب الدولية (الجهاد) في الفقه الإباضي ج٣/٢٢٥
- الحروب الصليبية ج٣/٤٧٦
- حروب «ظالمة» ج٣/٢٦١
- حروب «عمياء» ج٣/٢٦١
- الحروب «عواقبها وخيمة» ج٣/٢٦١
- الحريم ج٢/٥٨
- الحريم إنما جعل مخافـة الضرار فلا معنى للإحداث فيه... (قاعدة) ج٢/٥٩
- حريم البحر (مفهـوم) (فكرة) ج٢/٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢
- الحريم (فكرة) ج٢/٥٩
- الحريم له حكم مـا هو حريم لـه (قاعدة) ج٢/٦٠
- حريم النهر (فكرة) ج٢/٥٨، ٦١، ٦٢
- الحريم هو المحيط بالحرام... ج٢/٥٨
- حرية إرساء الكابلات البحرية ج٢/٦٧
- حرية استخدام السلام ليست مطلقة من كل قيد (مبدأ) ج٣/٤١٩
- حرية الاقتصاد ج١/٤١٢
- حرية التقنين والتشريع السياسي والاجتماعي ج١/٤١٢
- حرية الصيد ج٢/٦٧
- حرية الطيران ج٢/٦٧
- حرية الفكر والعقيدة (مسألة) ج١/٤١٢
- حرية الفكر والمعتقد الإسلامي ج١/٤١٢
- حرية الملاحة في البحار والمحيطات (مبدأ) ج٢/٣٠، ٦٧، ٦٨
- الحسبة ج١/٣٢٣
- حسن العهد من الإيمان (قاعدة) ج١/٨٩
- حسن معاملة الأسير ج٣/٣٢١
- حسن النية (مبدأ) ج١/١٤٣
- الحصار الاقتصادي ج٢/٣١٦
- الحصار الاقتصادي والعسكري ج٢/٣١٥
- حصار مكاني ج٢/٣١٥
- حصار موضوعي ج٢/٣١٥
- حصانة الرسل والسفراء ج٢/٢٢٦، ٢٨٥
- حصانة المبعـوث الدبلوماسـي ج٢/٢٨٥، ٢٩١
- حصرت صدروهم ج٣/٤٤٧
- حظر التجارة في السلام ج٢/٣٦٩
- حظر تصدير السلاح إلى العدو ج٢/٣٦٤
- حظر الغدر ج٣/٤١٠
- حظر المبادلات التجارية ج٢/٣٦٤

- حظر المبادلات التجارية التي تقوي العدو ج٢/٣٦٣
- حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليست غير مطلقة ج٣/٤١٩
- حق الله يسقط بالشبهة، أما حقوق العباد فلا تسقط بالشبهة (قاعدة) ج١/٢٨٥
- الحق بنفسه حجة فلا ينظر إلى من أداه (قاعدة) ج١/٢٨٢
- الحق العام (أو حق الله) ج٣/٣٠
- الحق العام في العقوبة عند ارتكاب أعمال إرهابية (قاعدة) ج٣/٣٠
- حق العبد لا يرفع حق الحرب (قاعدة) ج١/٢٨٥
- الحق في حرمة الأموال ج١/٣٥٣، ٤٠٦
- الحق في حرمة الحياة الخاصة (عدم تتبع عورات الناس) ج١/٣٥٤، ٤٣٠
- الحق في حرية العقيدة ج١/٤١١
- الحق في الحياة والسلامة الجسدية ج١/٣٥٤، ٤١٥
- الحق في اللجوء ج١/٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٧، ٤٠٥
- الحق في المساواة ج١/٣٥٣، ٣٥٤
- الحق في مقاومة الإرهابيين (قاعدة) ج٣/٢٩
- الحق (كلمة) ج١/٢٧٥
- الحق لا يسقط بظلم الظالم (قاعدة) ج١/٢٨٦
- حقُّ لله فلا يصح فيه تجويز مجوّز ج١/٧٤
- حق المساواة بين الناس ج١/٣٥٥
- حقن دماء من لم تصلهم الدعوة إلى الإسلام (قاعدة) ج٣/٢٤٠
- حقوق الله ج١/٢٨٤
- حقوق الإنسان ج١/٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٣٢٥، ٣٥٣، ج٣/٢٥٦
- حقوق الإنسان في الفقه الإباضي ج١/٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٥٣، ٤٣٦
- الحقوق العامة ج١/٢٨٤
- حقوق العباد ج١/٢٨٤
- حقوق العباد لا تنحط بالتوبة وحدها (قاعدة) ج١/٣٠٤
- حقوق العباد (أو الحقوق الخاصة) ج١/٢٨٦
- الحقوق المشتركة أو المختلطة ج١/٢٨٦
- حقوق النفع العام ج١/٢٨٤
- حقيقة التجارة ج٢/٣٥
- حقية الوفاء بما تم التعاهد عليه في الحلف (قاعدة) ج٢/١٩٩
- الحكم أعم من القضاء ج٣/٨٨، ٨٩
- حكم الإمام في المختلف فيه يكون كالمجتمع عليه فلا يجوز خلافه (قاعدة) ج١/٢٥٥
- الحكم بين أهل الذمة: ج١/٢٢٩
- حكم التحكيم ج٣/٩٤
- الحكم الثابت في المجموع لا يوجب ثبوته في كل فرد (قاعدة) ج١/١٣٢
- حكم الجاسوس قتله شرعاً ج٣/٣٧٦
- حكم الحاكم لا يحل باطلاً ج١/٣٤٧
- حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ج١/٣٤٦
- حكم الدار تابع لحكم من استولى عليها (قاعدة فقهية) ج٢/١٤٧
- حكم الرسول حكم مرسله (قاعدة) ج٢/٢٦٦

- حكم المحكم كحكم القاضي (قاعدة) ج٣/٩٤
- حكم محكمة التحكيم ـ كحكم القاضي الدولي ج٣/٩٥
- حل الإبرام الذي يتم به العهد ج١/١١٨
- الحل السلمي لأي نزاع ج٣/٤٦، ٨٤
- الحل السلمي للخلافات الدولية في الشريعة الإسلامية ج٣/٤٨
- الحل السلمي للمنازعات الدولية في الشريعة الإسلامية (مبدأ) ج٣/٤٥
- حل المنازعات الدولية ج٢/٧٩، ج٣/٥٥
- الحلال أصله الرضا وطيبة النفس ج١/٦٨
- الحلف ج١/٥٣
- ملف الفضول ج٢/٢٠٠
- الحمالة ج٣/١٢٤
- حماية البيئة في الإسلام ج٢/١٠١
- حماية التراث الثقافي (وقت الحرب) ج٣/٤٩٦، ٤٩٨
- حماية حقوق الأفراد ج١/٢٧٦
- حماية حقوق الإنسان في الإسلام ج١/٢٧٨
- حماية حقوق الإنسان وقت الحرب ج٣/٤١٩
- حماية ضحايا النزاعات المسلحة ج٣/٤١٤
- حماية الماء من التلوث ج٢/٩٩
- الحمية ج٣/٢٥٩، ٢٦٢
- الحوالة المصرفية ج٢/٤٠٣
- الحياد ج٣/٤٤٥
- الحياد (فكرة) ج٣/٤٤٨
- الحياد في الشريعة الإسلامية ج٣/٤٤٩
- الحياد قد يكون مؤقتاً (عرضياً أو مستمراً (دائماً) ج٣/٤٤٥
- الحياد يتمثل خصوصاً في عدم تقديم أية مساعدة لأية دولة في حرب مع دول أخرى ج٣/٤٤٦
- حيازة الشيء دليل ملكه (قاعدة) ج١/٢٨٧
- الحيازة في المنقول سند الملكية (قاعدة) ج١/٢٨٧
- حيل الحرب ج٣/٤٠٤
- حيل الحرب مباحة والغدر محظور ج٣/٣٩٩
- الحيل الخاصة بمكان القتال ج٣/٤٠٧
- الحيل هي الحذق في تدبير الأمور ج٣/٧٣
- حيل وضع الحرب ج٣/٤٠٣
- الحيلة التي تفضي إلى نتيجة غير مقبولة... ج٣/٧٢

خ

- الخاتم آلة الطبع على الكتب ج٢/٢٥٣
- الخاص يقدم على العام (قاعدة) ج٣/٣٦٦
- خدع الحرب مباحة ج٣/٣٩٩
- الخراج بالضمان (قاعدة) ج٣/٢٠٢
- خرق الأمان «حرام» ج١/٢١٥
- خروج الأسير المسلم وهو في أمان من جهة من أسره ج٣/٣١٠
- الخسارات المشتركة (فكرة) ج٣/١٥٦
- خصائص الإمامة ج١/٢٤٩
- خصوص الحماية ج٢/١٥٣
- خضوع اللاجئ لقوانين الدولة التي يقيم فوق أراضيها ج١/٣٨٣
- خط الأساس ج٢/٦٤
- خط الاستواء ج١/١٧١

- الخطأ ج٣/١٧٦
- خطأ الأئمة هو أعظم وأشده على الناس بلاء ج٣/٣٥٨
- الخطأ في الأحكام والغزوات ج٣/١٥٩
- الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان ج٣/١٩٥
- الخطأ في التقدير ج٣/١٩٦
- الخطأ لا يزيل الضمان ج٣/١٩٥
- الخطأ يوجب الضمان ج٣/٢١٠
- الخلابة: الخديعة ج٢/٣٥٤
- الخلاف مع الرسول لا يفسد للحصانة قضية ج٢/٢٩٠
- الخلافة ج١/٢٤٨
- الخلافة الإنسانية ج١/٢٧٧
- الخليفة (الإمام) ج١/٢٤٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦
- الخليفة (مصطلح) ج١/٢٥١
- خنزير البحر (أو الدولفين) ج٢/٤٩، ٥٠
- الخيانة يتعالى عنها منصب الشرع الشريف ج٢/٣٣٢
- خير الناس أحسنهم قضاء ج١/٣٠٠

د

- دار الاختلاط ج١/١٨٠، ١٨١، ١٨٢
- دار الاسترداد (مصطلح) ج١/١٨٤
- دار الإسلام ج١/١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٨، ٣٦٧، ج٢/١٠، ١٥٥
- «الدار» أو «الإقليم» (مفكرة) ج١/١٩١
- دار الجور (دار الحرب أو دار الكفر) ج١/١٧٩، ١٨١، ١٨٢
- دار الحرب ج١/١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٨، ٣٦٦
- دار الرِّدة ج١/١٧٢، ١٨٢
- دار العدل (دار الإسلام) ج١/١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢
- دار غير المسلمين ج١/١٨١، ١٨٢
- دار الكفر ج١/١٧٥، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ٣٦٧
- دار الكفر إنما هي دار الحرب ج١/١٧٩
- دار كفر أو جور ج١/١٧٦
- دار المشركين ج١/٣٦٦
- الدال على شيء كفاعلة في الغنم والغرم (قاعدة) ج٣/١٢٩
- الدبلوماسية ج٢/٢٧٣
- الدبلوماسية السرية ج٢/٢١٥
- درء المفاسد ج٣/٣٠٦
- دراسة لأحوال الضمان أو عدم الضمان ج٣/١٤٣
- دروع بشرية ج٣/٣٧٨
- الدعوة إلى الإسلام ج٢/٢٤٤
- دعوة العدو قبل قتاله ج٣/٢٣٥
- الدعوة والإقناع، ولا يلجأون إلى استعمال العنف إلاَّ في حالات الدفاع (قاعدة) ج٣/٢٧١
- دعوى الجاهلية ج٣/٢٧٦
- الدعوى الشعبية (فكرة) ج١/٣٢٣
- الدفاع الشرعي ج٣/٢٤٨، ٢٤٩
- الدفاع الشرعي (إحالة) ج٣/٢٠١
- الدفاع الشرعي الجماعي ج٣/٢٥١
- الدفاع الشرعي الوقائي أو الإستباقي ج٣/٢٥٠

- الدفاع الشرعي الوقائي (فكرة) ج٣/٢٧٤
- الدفاع عن المستأمن ضد أي اعتداء ج١/٢١٥
- الدفع أسهل من الرفع (القاعدة الشرعية) ج٢/١٠١
- دفع أهل الذمة للجزية ج١/٢٣٦
- دفع الجزية إلى الجبابرة ج١/٢٢٦
- دفع الضرر ومنعه من مقاصد الشريعة الإسلامية ج٣/٢٠٤
- الدفع (لغة) ج٣/٢٤٨
- دفع المفاسد مطلوب شرعاً ج٣/٢٠٣
- الدليل إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافه ج١/١١١
- دم الغير مباح لغيره ج١/٤٢٣
- دماء المسلمين وأموالهم محرمة لم يرخص فيها إلا بخطأ (قاعدة) ج١/٤١٩
- دماء المشركين حلال بالشرك الذي معهم ج٣/٢٦٦، ٢٦٨
- الدول المحايدة ج٣/٤٤٦
- الدولة ج١/١٥٧
- الدولة الإسلامية ج١/١٥٧، ١٩٥، ١٩٩، ٢١٧
- الدولة تسأل عن أفعال قواتها المسلحة التي تشكل جرائم الحرب (قاعدة) ج٣/١٦١
- الدولة يمكن أن ترفض استقبال الرسول أو السفير ج٢/٢٣١
- دين الله أولى بالقضاء من دين العبد (قاعدة) ج١/٢٨٥
- دية الخطأ ج١/٣١٠
- الدية (الديات) ج١/٣١٠، ج٣/١٣٧، ٣٨٢
- ديوان الإنشاء ج٢/٢٤٩

ذ

- ذراري الخوارج مسلمون ج٣/٢٥٦
- الذمة ج١/٥٤، ج٣/١٠٤
- الذمّة (اصطلاح) ج١/٢١٨
- الذمّة (لغة) ج١/٢١٨
- ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ج١/٣٩٧
- الذمي (الذميون) ج١/١٧٦، ١٧٧، ١٩٠

ر

- الرأي الفطير (قاعدة) ج٢/١٤٠
- رأي المسلمين ج١/٢٣
- الربا ج٢/٣٤٥
- الربا الذي اتفقوا على تحريمه فإن البيع به حرام ج٢/٣٧٣
- ربا الجاهلية ج٢/٣٤٦
- الربا حرام ولو مع غير المسلم (قاعدة) ج٢/٣٤٨
- ربا الفضل ج٢/٣٤٧
- الربا محرم عند الإباضية ج٢/٣٤٧
- ربا النسيئة ج٢/٣٤٧
- رجال سياسة ج١/٢٥٨
- رجوع الحاكم إلى الحق خير من التمادي في الباطل ج١/٣٤٨
- الرحماني (الرهماني) (عرف العرب والمسلمون إرشادات الطرق في البحار بـ) ج٢/٣٤
- الرخاء الاقتصادي ج٢/٣٠٩
- رد الحكام المال الذي تم أخذه ظلماً وعدواناً (قاعدة) ج١/٤٠٨
- الرد القوي في العلاقات الدولية (مبدأ) ج٢/١٦٨

- الردء (أو الترس) ج٣/٣٧٧
- رداً دبلوماسياً ج٢/١٦٠
- ردء دروع بشرية ج٣/٣٧٨
- الردع كأساس للسلم ولمنع الحرب ج٣/٢٧٧
- الردع الإسلامي ج٣/٢٨٩
- الردع (نظرية) (مفهوم) ج٣/٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤
- الردع النووي (فكرة) ج٣/٢٧٧
- الرسل أو السفراء (مسألة) ج٢/٢٢٤
- الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام ج٢/٢٨٨
- الرسول ج٢/٢٤٩
- الرسول بمنزلة الرسل ج٢/٢٦٦
- الرسول غير ملوم ج٢/٢٨٨
- الرسوم الجمركية ج٢/٣٥٧
- الرسوم والجمارك التي تفرض على التجارة الدولية ج٢/٣٥٦
- الرشوة ج١/١٤٦، ٣١٥، ٣١٦
- الرضا أساس أي اتفاق ج١/٦٨
- الرضا بالإبراء من الضمان ج٣/١٨٠
- الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه ج٣/١٤١
- الرضخ لغير المسلمين من الغنيمة إذا ساعدوا المسلمين ج٣/٤٧٨
- رفض (الإباضية) اللجوء إلى التحكيم ج٣/٨٧
- رفع القتال والعتاب عن كل محسن ج٣/١٩٠
- الركاز (مسألة) ج٢/٣٤٢
- الرهماني = الرحماني
- الريافة (علم) ج٢/٨
- رئيس الدولة بالنيابة ج١/٢٦٢

ز

- الزعيم غارم (قاعدة) ج٣/١٢٥
- الزكاة ج٢/٣٤٤
- زكاة المسلمين من البحر كزكاة البر ج٢/٣٩
- الزيف ج٢/٤٢

س

- السالب كالقاطع ج٣/٢٦
- السبايا ج٣/٣٣٧
- سبب الملجأ ج١/٣٩٣
- السبي يفترض وقوع حرب مع العدو ج٣/٣٣٩
- السبي يكون على غير المسلمين ج٣/٣٣٨
- السعي بالفساد ج٣/٣٦
- السعي نحو تحرير الإمام من أسره ج٣/٣٣٥
- السفراء ج١/٢٦٥، ج٢/٢٢٤
- السُفتجَة ج٢/٤٠٣
- السفينة هي: «بيت من الخشب يبنى على الماء» ج٢/٣٥
- السكوت علامة الرضا ج١/١٣٢، ج٣/١٦٢
- سكوتك عما لا يعنيك أولى بك من كلامك فيما لا يعنيك... ج٣/٦٨
- السلاح الذي لا يجوز تصديره للعدو... ج٢/٣٦٥
- السلاح الذي يقدمه غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية ج٣/٤٧٣
- السلامة (مبدأ) ج٢/١٩١

- السلب خاص بالمال ج٣/٢٧
- سلطان الإرادة (قاعدة) ج٢/٤٠٠
- السلطان (مصطلح) ج١/٢٥١
- السلطة الحاكمة ج١/٢٣٩
- السلم الذي يدعمه الردع المسلح (نظرية) ج٣/٢٧٦
- السلم سلم السلامة ج٣/٥٠
- سماحة الفقه الإباضي ج٣/١٦٤
- السُّنة عند الفقهاء ج١/٢٩
- السُّنة عند المحدثين ج١/٢٩
- السُّنة الفعلية ج١/٢٩
- السُّنة القولية ج١/٢٨، ٢٩
- سنّة مستحبة ج١/٣٠
- السّنة المصدر الثاني للتشريع ج١/٣٠
- السُّنة النبوية ج١/٢٨
- السُّنة الواجبة ج١/٣٠
- سهم الغارمين ج١/٣٠٩
- سهم المؤلفة باق في كل عصر ج٢/٣٩٦
- سهم المؤلفة «سقط منذ الخليفة عمر» ج٢/٣٩٦
- سهم المؤلفة قلوبهم ج٢/٣٩٧
- السواحل العُمانية يزيد طولها على (١٦٠٠كم) مربع ج٢/٧٩
- سياسة حسن الجوار والباب المفتوح (مبدأ) ج٣/٢٧٠، ٢٧١
- السياسة الخارجية للإمامة ج٣/٢٧٠
- سياسة الشريعة هي السياسة العادلة ج٣/٥٤٠
- السيف شرع لحماية الدعوة ج٣/٢٥٤

ش

- شد الوثاق ج٣/٢٩٥
- الشراء (مبدأ) ج٣/٢٩
- الشرخ ج٣/٣٦٥
- الشرط أملك عليك أو لك ج١/٨٠
- الشرط المنافي لمقتضى العقد يقتضي فساد العقد ج١/٧٣
- شرع من قبلنا ج١/٣٩، ٤٠، ٤١
- الشرع الوقائي (فكرة الدفاع) ج١/١٤٣
- شرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ج٢/٢١٤
- شروط إبرام المعاهدات الدولية ج١/٥٧
- الشروط الشكلية لصحة المعاهدة الدولية ج١/٥٩
- شروط الضمان (المسؤولية الدولية) ج٣/١٣٩
- الشروط الفاسدة ج١/٧٨
- الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات الدولية ج١/٦٧
- الشروط الواجب توافرها في المحكم ج٣/٩٢
- الشريعة الإسلامية ج٢/٣٠٧
- شريعة الله جاءت بما يشفي الغليل ج٣/٥٤١
- شعب الدولة (السكان) ج١/١٩٣
- الشعور بإلزامية هذا السلوك ج١/٤٣
- شغل ذمة ج٣/١٤٢
- الشك يفسر لصالح الشخص المحمي ج٣/٤١٤
- شهادة العدو على عدوه جائز إذا أيدت الحق (قاعدة) ج١/٢٩٣

- شهادة غير المسلم ج١/٦٣
- الشهود ج١/٦٢
- الشواطئ أساس الامتدادات البحرية في الفقه الإباضي ج٢/٥٣
- الشورى، أصل في السياسة الشرعية ج٢/١٦٢
- الشورى بخصوص مسائل العلاقات الدولية (مبدأ) ج٢/١٦١
- الشورى لقاح المعرفة، والاستبداد داعي الندامة ج٢/١٦٣
- الشورى مبدأ إسلامي أصيل ج٢/١٦١

ص

- الصبيان لا يجوز قتلهم.. ج٢/٣٨٧
- صرف عملة بعملة أخرى وإن بتفاضل بينهما جائز يداً بيد ج٢/٤٠٣
- صرف عملة بعملة دولة أخرى جائزة ج٢/٣٩٩
- صرف المضار ج٣/٢٠٣
- صرف النقود (أو تغيير العملة بعملة أخرى) ج٢/٣٤٩، ٣٩٨
- صريع مستسلم أو جريح متشحط ج٣/٣٧٠
- صفة ج١/٦٠
- الصلح ج١/١١٧
- صلح الأمير بين قومه ج٣/١١٢
- الصلح التالي ج٣/٩٨
- الصلح (تعريف) ج٣/٩٦
- الصلح جائزة بالكتاب والسُنَّة والإجماع ج٣/٩٩
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو حلّل حراماً ج٣/٤٥
- صلح سابق على وقوع النزاع ج٣/٩٨
- الصلح «الظالم» ج٣/١٠٥
- الصلح الظاهري ج٣/٥١٣
- الصلح العلاجي ج٣/٩٨
- الصلح على المال ج٣/١٠٧
- الصلح على نوعين في الفقه الإباضي ج٣/٩٨
- الصلح في الشريعة الإسلامية ج٣/١٠٤
- الصلح لا إجبار عليه (قاعدة) ج٣/١٠٣
- الصلح لا يتم إلاّ بأربع خصال... ج٣/١١٥
- الصلح (لغةً) ج٣/٩٧
- الصلح مشروط فيه المراضاة ج١/٦٩
- الصلح مع أهل البغي يختلف عن الصلح مع غير المسلمين ج٣/١١٠
- الصلح مع البغاة ج٣/١١٠
- الصلح مع غير المسلمين ج٣/١٠٣
- الصلح المؤدي إلى الأمان الضمني ج٣/١١١
- الصلح وأساسه الشرعي (تعريف) ج٣/٩٦
- الصلح الوقائي أو السابق ج٣/٩٨
- الصلح يكون في حالتين ج٣/٩٩
- الصلة بين الإسلام والإرهاب غير موجودة البتة ج٣/٩
- صلة المشرك ج٢/٣٨٨
- صوم شهر رمضان إذا التبست الشهور على الأسير ج٣/٣١٣
- الصيد ج٢/٢٨
- صيد البحر أكله جائز ج٢/٤٨
- صيد البر ج٢/٥٠

ض

- الضامن غارم (قاعدة) ج٣/١٢٥
- الضرائب والجمارك التي تفرض على التجارة الدولية في البحر ج٢/٣٨
- الضرر الأشد يدفع بالضرر الأشد (قاعدة) ج٣/٤٨٣
- الضرورات تبيح المحظورات (قاعدة) ج١/١٨٥، ٢٨٨، ج٢/٣٧٨، ج٣/١٨٤، ٣٩٦، ٤٨٣
- الضرورات الحربية ج٣/٣٤٥
- ضرورة إثبات وقوع القرصنة بأدلة دامغة (قاعدة) ج٢/٨٢
- ضرورة إصلاح الضرر (المبدأ العام) ج٣/٢٠٣
- ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قاعدة) ج١/٣٢٣
- ضرورة التأكد من إنجاز الرسول لمهمته ج٢/٢٦٨
- ضرورة تعليم المقاتلين قواعد القانون الدولي الإنساني ج٣/٣٥١
- الضرورة تقدر بقدرها ... (قاعدة) ج١/٢٨٨، ج٢/١٠١، ج٣/١٨٥
- ضرورة توافر شروط صحة المعاهدة الدولية (المبدأ العام) ج١/٥٩
- ضرورة توافر الكفاءة والتخصص ج٢/٢٣٣
- ضرورة الحذر في إطار العلاقات الدولية (مبدأ) ج٢/١٥٥
- ضرورة حماية البيئة من التلوث ج٢/٩٩
- ضرورة دعوة البغاة قبل قتالهم (قاعدة) ج٣/٥١٤
- ضرورة دعوة العدو قبل قتاله ج٣/٣١٩
- ضرورة محاربة تلوث المياه ج٢/١٠٤
- ضرورة معرفة الرسول للغة البلد المرسل إليها ج٢/٢٧١
- ضرورة مقاومة الاحتلال بكل الوسائل الممكنة (قاعدة) ج٣/٤٣٤
- ضرورة النبذ والإعلان ج٣/٢٧٤
- ضرورة وجود سبب مشروع للقتال (المبدأ العام) ج٣/٢٤٢
- ضرورة الوفاء بالمعاهدة (قاعدة) ج١/١١٨
- الضريبة (فكرة) ج١/٢٣٦
- ضم الإقليم المحتل (قاعدة) ج٣/٤٣٧
- الضم (مسألة) ج٣/٤٣٩
- الضمان ج١/٤٠، ج٣/١٢٣، ١٢٤، ١٦٦، ١٧٥
- الضمان أو المسؤولية الدولية (الداخلية) ج٣/١٢١، ١٢٥، ٤٧٨
- الضمان أو المسؤولية في الفقه الإباضي ج٣/١١٩
- الضمان بالتدافع ج٣/١٣٢
- الضمان بالتعدي (قاعدة) ج٣/١٤٢
- الضمان التضامني (فكرة) (مبدأ) ج٣/١٣٢
- ضمان خطأ الحاكم والإمام ج٣/٢١٠
- ضمان الشخص لما يرتكبه من جرائم... (مبدأ) ج٣/٤٣٣
- الضمان على جرائم الحروب الدولية (مبدأ) ج٣/١٦٣
- الضمان عن جرائم الحرب المترتبة على تنفيذ الأوامر ج٣/١٧١
- الضمان في الإسلام ج٣/١٢٥

- الضمان في إطار القانون الدبلوماسي ج٣/١٤٦
- الضمان في حروب البغي (إحالة) ج٣/٥٢٩
- الضمان في الشرع إنما يحب بالالتزام أو بالإتلاف ج٣/١٣٩
- الضمان في الشريعة الإسلامية يستوي فيه المسلم وغير المسلم ج٣/١٤٠
- ضمان قتل أو جرح أسرى الحرب ج٣/١٧٠
- الضمان المترتب على قتل التُرس (إحالة) ج٣/١٧٦
- الضيف ج١/٤٠٢

ط

- الطاعة العمياء ج٣/٣٦٢
- طالبوا اللجوء (Asylum-Seekers) ج١/٣٦٠
- الطاهر المطهر... ج٢/١٠٣
- طلب الأمان ج٢/٢٥٧
- طلب الجوار ج١/٣٦٢
- طلب رد الإرهابيين (المحاربين) ج٢/٢٦١

ظ

- ظاهرة الإرهاب الدولي ج٣/٥
- الظفر (مسألة) ج١/٣١٢، ٣١٣

ع

- العادة محكمة (قاعدة) ج١/٤٣، ج٢/٨٨
- العارية بالضمان ج٣/١٣٨
- العاقلة ج١/٣٠٩، ٣١١
- العالمية (مبدأ) ج٢/١٤٥
- العبرة في المعاهدات بالمعاني لا بالألفاظ ج١/١١٧
- عدالة الإسلام ج٢/٢١٢، ج٣/١٥
- العدل أن ينصف من نفسه لغيره... ج٢/٢١٤
- العدل في الرعية ج١/٣٥٩
- العدل في الفعل والإحسان في القول ج٢/٢١٤
- العدل هو الفضيلة ج٢/٢١٤
- عدم إجبار غير المسلمين على الدخول في الإسلام ج١/٤١٢
- عدم الاستعانة بمن يرتكب جرائم حرب ضد المسلمين أو حتى غير المسلمين (قاعدة) ج٣/٤٦٦
- عدم الإضرار بمن يقع على مجرى النهر ج٢/٩٧
- عدم إعطاء الأمان للمجرمين ج١/٢٠٩
- عدم إعطاء الدنية ج٢/١٩٦
- عدم إكراه غير المسلم على اعتناق الإسلام، (مبدأ) ج١/٢٧
- عدم الإكراه في الدين ج١/٣٥٣
- عدم الإكراه في الدين الحق في حرية العقيدة ج١/٤١١
- عدم الانخراط في جيش الاحتلال (قاعدة) ج٣/٤٣٦
- عدم انغلاق شعب على نفسه ج٢/١١٣
- عدم انقضاء المعاهدة بعودة الناقض إلى الالتزام بعهده (قاعدة) ج١/١٣٠
- عدم تتبع عورات الناس ج١/٤٣٠
- عدم التجارة تطبيقاً لاتفاق دولي ج٢/٣٦١
- عدم التدخل في شؤون الآخرين ج٢/٢١٧
- عدم التدخل (مبدأ) ج٢/٢١٧
- عدم التعرض للسفن التي لا ترتكب أعمال القرصنة ج٢/٨٤

- عدم التعرض للمحايد إذا التزم بحياده ج٣/٤٤٩
- عدم تعيين قواد للجيوش يجهلون عادات الحرب وأعرافها ج٣/٣٥٦
- عدم التمييز (مبدأ) ج٣/٤١٣
- عدم جواز أخذ أموال غير المسلمين بغير حق ج٢/٣٣٨
- عدم جواز استخدام الأسلحة التي تحدث إصابات غير مبررة... ج٣/٤٢٤
- عدم جواز استخدام الأسلحة التي تصيب بلا تميز ج٣/٤٢١
- عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحروب ج٣/٤٦٢
- عدم جواز استخدام الأشخاص المحميين كدروع ج٣/٣٧٨
- عدم جواز الاعتداء على أموال البغاة (قاعدة) ج٣/٥٢٣
- عدم جواز الاعتداء على حياة الجنين ج١/٤٢١
- عدم جواز التجارة في السلع المحظورة ج٢/٣٧٣
- عدم جواز تسليم اللاجئ... ج١/٣٩٣
- عدم جواز التعسف في استعمال الحق (قاعدة) ج١/٢٨٩
- عدم جواز رد اللاجئ... ج١/٣٧٦
- عدم جواز شراء المال المغتصب بخلاف المؤمم ج٢/٣٤٠
- عدم جواز طلب أكثر ممَّا تم الصلح عليه (قاعدة) ج٣/١٠٢
- عدم جواز الفر من الزحف (قاعدة) ج٣/٢٤١
- عدم جواز كتمان الحق بعد علمه عند المطالبة به (قاعدة) ج١/٢٨٨
- عدم جواز منح الملجأ (الجوار) للمجرمين (قاعدة) ج١/٣٧٠
- عدم جواز نقض الصلح دون مسوغ شرعي ج٣/١٠٦
- عدم رفض الاستسلام أو عدم جواز الأمر بإبقاء أحد على قيد الحياة (مبدأ) ج٣/٤٢٩
- عدم علو شعب على شعب ج٢/١١٣
- عدم الغدر أو الخيانة ج٣/٢٧٤
- عدم الفرار من الزحف ج٣/٢٤١
- عدم قتل الأسير من البغاة (قاعدة) ج٣/٥١٨
- عدم القول بغير علم ج٣/٧٢
- عدم قيادة الجيوش لمن لا يعرف سيرة العدل في عدوه (قاعدة) ج٣/٣٥٦
- عدم مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية ج١/٧٢
- عدم المساس بالمواد التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين ج٣/٤١٨
- عدم معاونة سلطات الاحتلال بالعمل لديها ج٣/٤٣٥
- عدم منح الأمان للبغاة ما داموا على بغيهم ج١/٢٠٩
- عدم نكاح الكتابيات وقت الحرب ج٣/٥٠٠
- عدم وجوب ضمان قتل المتترس بهم ج٣/٣٨٥
- عدم وجود جيش نظامي حكومي دائم (مبدأ) ج١/٢٦٩
- العرف ج١/٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ج٢/١٣٠، ٢٨٨
- عرف خاص ج١/٤٢
- عرف دولي ج١/٤٣
- عرف صحيح ج١/٤٢

- عرف عام ج١/٤٢
- عرف فاسد ج١/٤٢
- عرف فعلي ج١/٤٢
- عرف قولي ج١/٤٢
- العرف المحلي ج١/٤٣
- العرف مصدراً للأحكام الدولية في الإسلام ج١/٤٤
- عرف الملوك والسلاطين ج١/٢٦٠
- عزل الإمام الذي يعتدي على الحياة (أو الأموال) دون مسوغ شرعي ج١/٤٢٩
- عزل الحكام غير الأمناء على الناس أو الأموال ج١/٣٣٢
- عزل القتلة ج١/٣٣٠
- العسر وعموم البلوى ج٣/١٨٣
- العُشر ج٢/٣٥٦، ٣٥٧
- العقد ج١/٥٣، ٥٧، ٥٨
- عقد الذمّة ج١/٢١٩
- عقد اليمين ج١/٥٤
- العقود موقوفة على إجازة من يملكها إذا وقعت بغير أمر مالكها (قاعدة) ج١/٦١
- العلاقات الاقتصادية الدولية ج٢/٣٠٥، ٣٣٩، ٣٤٩، ٤٠٨
- العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية ج٢/٣٠٧، ٣٠٨
- علاقات التعارف ج٢/١١٣
- العلاقات التعاملية ج١/٥٨
- العلاقات الخارجية للدولة ج١/٢٤٠
- العلاقات الداخلية ج٣/١٢٧
- العلاقات الدبلوماسية ج٢/٢٢٣، ٢٢٤، ج٣/١٤٣
- العلاقات الدولية ج١/٧، ٢٦١، ج٢/١٣٣، ٢٢٣، ج٣/١٢٧
- العلاقات الودية بين الدول ج٢/٨٤
- العلاقة بين الفرد والدولة ج١/١٩٦
- العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ج٣/٢٦٣
- العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب ج٣/٥٤٣
- علم استنباط المياه ج٢/٨
- علم الإيكولوجي ج٢/١٠٠
- العلم نور وهو مانع من الوقوع في المحظور ج٢/٣٥١
- العلة ج١/٣٨
- علة منع تلوث الماء ج٢/١٠٧
- على حسب كثرة الرعية يعلو شأن الملك ج١/١٩٣
- على المسلمين ألا يعطوا رهائن منهم إلى دولة سماتها الغدر وعدم احترام الكلمة المعطاة (قاعدة) ج١/١٣٦
- على اليد العادية حكم الضمان شرعاً ج٣/٢٠٥
- عمارة الأرضين ج١/١٦٤
- عمال الإمام بعد موت الإمام ج١/٢٤٣
- العُمانيون أمة بحرية ج٢/٢٧
- عمران البلاد وأمن العباد ج٣/١٥
- عملة قوية ج٢/٣٩٩
- عموم البلوى (قاعدة) ج٣/١٨٣، ١٨٤
- عموم المقتضي (قاعدة) ج٣/٢٠٢
- عن قوم كسروا في البحر، ومضت بهم سفينة... ج٣/١٥٨

- عناية الشارع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح ج٣/٢٠٦
- عند تعذر المثل يصار إلى القيمة (قاعدة) ج٣/٢١٠
- عند الضرورة ترفع الأحكام ج٣/٣٩٦
- العنف أو الإرهاب ج٣/٧
- العهد (العهود) ج١/٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٧
- العهد مقدم على أي مكسب مادي ج٢/٣٦٢
- عيوب الرضا ج١/١٤٦

غ

- الغارمون ج١/٣١٠
- الغارمون صنفان ج١/٣١٠
- الغبن (الفاحش) ج٢/٣٢٧، ٣٢٨
- الغدر ج١/١٠٢
- الغدر أمر ممقوت في الإسلام ج٣/٣٠٠
- الغدر حرام باتفاق في حق المسلم أو الذمي ج١/١٠٠
- الغدر محظور ج٣/٣٩٩
- الغدر ممقوت ج٣/٣٩٩، ٤١٠
- الغدر والنكث حرام في قول المسلمين ج١/١٥١
- الغرض من إرسال السفير هو تحقيق أمر ما ج٢/٢٨٣
- الغرض من الملجأ ج١/٣٩٣
- غزو ميزاب في نوفمبر من سنة (١٨٨٢) ج٣/٤٣٤
- الغش ج٢/٣٢٤، ٣٥٤
- الغش لا يزيل ملكيته (مبدأ) ج٢/٤٠١
- الغش مظهر من مظاهر سوء النية ج٢/٣٢٤
- عظاءً آمنًا ج١/٣٧٠
- الغلط ج١/١٤٦
- الغنم بالغرم (قاعدة) ج٣/٢٠٢
- الغنيمة أثر من آثار الحرب ج٣/٤٨٥
- الغنيمة ما أخذت بالقتال ج٣/٤٨٧
- الغنيمة والقواعد التي تحكمها ج٣/٤٨٥
- غير المسلمين في الدولة الإسلامية ج١/١٩٨

ف

- الفارق بين الإلّ والذمة ج١/٥٤
- الفارق بين التحكيم والفتوى ج٣/٨٩
- الفارق بين التحكيم والقضاء والإفتاء ج٣/٨٨
- الفارق بين العقد والعهد ج١/٥٢
- الفارق بين العهد والوعد ج١/٥٠
- الفارق بين العهد والميثاق ج١/٥٢
- الفارق بين مصير أموال المسلمين وأموال غير المسلمين ج٣/٤٩٥
- الفاسد ج١/٥٩
- الفتوى ج٣/١٣٦١
- الفداء ج٣/٣٢١
- فداء الأسرى من الأعداء ج٣/٣٢٢
- الفرار من الزحف ج٣/٢٤١
- الفرد المسلم ج١/١٩٥
- فرض الحصار الاقتصادي على العدو ج٢/٣٧٠
- فرض الضرائب على التجار غير المسلمين ج٢/٣٥٩
- الفرض: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ج٣/٢٢٩
- فساد أو بطلان المعاهدة ج١/١٤٤
- فسخ أو انفساخ المعاهدة ج١/١٤٩

- الفضيلة ورعاية الحرمات وتقوى الله تعالى... ج٣/٣٤٤
- فقدان التوازن وانعدام الانضباط في التصرف ج٢/١٨٠
- الفقراء فقراء المسلمين ج٢/٣٨٨
- الفقه الإباضي يأخذ التقية في الأقوال لا الأفعال ج٣/٣٦٠
- الفقه الدولي ج٣/٢٧٧
- الفقهاء يكرهون ركوب البحر إلا لحج أو لغزو.. ج٢/٣٤
- في الأشياء المباحة الاشتراك في المنافع دون الملك ج٢/٧١
- في الفقه الإباضي أن على الإمام أن يتعاهد رعيته ولا يغفل عنهم (قاعدة) ج١/٣٢٦
- في القائد إذا كان مسلماً وأتباعه من أهل الشرك... ج٣/٤١٣
- في القائد إذا كان مشركاً ومعه أتباع من أهل القبلة ج٣/٤١٣
- الفيء هو ما أخذ بغير قتال ج٣/٤٨٧
- فيئة البغاة تنهي ج٣/٥٣٠

ق

- القاضي ج١/٢٤٩
- القانون الإنساني ج٣/٣٤٢
- قانون الأنهار الدولية ج٢/٩١
- قانون البحار الدولية في الفقه الإباضي ج٢/٢٣
- قانون البحر ج٢/٥٢، ج٣/١٤٧
- القانون البحري المعاصر ج٣/١٥٦
- قانون الحرب ج٣/٣٤٢
- القانون الدولي الإنساني ج٣/٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٦٣، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٩
- القانون الدولي الإنساني في الفقه الإباضي ج٣/٤٣٢
- القانون الدولي الإنساني المعاصر ج٣/٣٩٩
- القانون الدولي الإنساني (المقصود) ج٣/٣٤١
- القانون الدولي التقليدي ج٣/٤٣٧
- القانون الدولي للبحار ج٢/٧١
- القانون الدولي المعاصر ج١/١٠، ج٢/٣٧٧، ج٣/٣٩٢، ٤١٩، ٤٣٠
- قانون سياسة المعاملة بالمثل ج٣/٢٧٠
- قانون المياه الدولية ج٢/٥، ١١
- قانون النزاعات المسلحة ج٣/٣٤٢
- قانون النزاعات المسلحة (الدولية والداخلية) ج٣/١٥٩
- قانون يمنع بناء المآذن على مساجد المسلمين (في سويسرا) ج١/٢٢٩
- قائد الجيش مسؤول عما يرتكبه الجيش من جرائم (قاعدة) ج٣/١٧١
- قائد السرية يلزمه جميع ما أحدثته سريته... ج٣/٤٥٦
- القائد العام ج١/٢٧٠
- القائم بأعمال رئيس الدولة ج١/٢٦٢
- قبول الإمام الهدية ج٢/٢٧٩
- قبول السلام المقدم من غير المسلمين للمسلمين ج٣/٤٧٣
- قتال أهل البغي ج٣/٨٦
- قتال أهل الحرب ج٣/٥٣٢
- قتال البغاة ج٣/٥١٤، ٥٣٢

- قتال البغاة جائز ج٣/٥١٢
- قتال البغاة من أهل القبلة ج٣/٥٣٥
- القتال في الشهر الحرام ج٢/١٢٨
- قتال المشركين معلل بالحرابة وليس باختلاف الدين (قاعدة) ج٣/٢٤٥، ٣٧٢
- قتال المقاتلين من الأعداء يكون بجميع الوسائل المباح استخدامها أثناء القتال ج٣/٤١٨
- القتل ج٣/٣٢٥
- قتل الجبابرة غيلة ج٣/٢٣
- القتل الخطأ ج٣/١٣٦، ٣٨٢
- القتل الرحيم ج١/٤٢٢، ٤٢٤
- قتل الرسول خطأ ج٣/١٤٦
- قتل الشفقة ج١/٤٢٢
- القتل غيلة ج٣/٢٣
- قتل الغيلة في الفقه الإباضي ج٣/٢٦
- قتل القاتل ج٣/٥٢٠
- قد حرم الله السرقة في الأمان والصلح (قاعدة) ج٣/١٠٢
- القدر المكشوف من الأرض هو بالتقريب ربعها ج٢/٢٣
- القديم يترك على قدمه ج١/٢٨٧
- قذائف الدُّم الدُّم (Dom Dom) ج٣/٤٢٨
- القرآن فيه بيان كل شيء بتصريح أو فهم أو سنّة أو قياس ج١/٢٥
- القرآن الكريم ج١/٢٣
- القرآن الكريم مصدر المصادر ج١/٢٣
- القراصنة ج٢/٨١، ٨٦
- القراصنة، ولو أسلموا، يتم مطاردتهم... ج٢/٨٥
- القرصنة ج٢/٧٩
- القرصنة جريمة دولية ج٢/٨٢
- القرصنة في البحار ج٢/٧٦
- القرض بدون فائدة حلال أما إذا نتج عنه فائدة فهو حرام ج٢/٤٠٦
- قرود (البحر) ج٢/٥٠
- القروض ج٢/٣٤٩، ٤٠٦
- القسط ج٢/٢١٣
- قسَّم ابن خلدون الحرب إلى أربعة أصناف ج٣/٢١٨
- القسمة جائزة في جميع المياه (قاعدة) ج٢/١٧، ١٨
- قسمة ماء الأنهار ج٢/٩٣
- قسمة الماء بين عباد الله تعالى ج٢/١٥
- قسمة الماء الراكد ج٢/١٨
- قسمة المياه ج٢/١٣، ١٧
- قضاء الحاجة على الأنهار ج٢/١٠٨
- قضاء الحقوق على الفور (قاعدة) ج١/٣٠١
- القضاء فريضة محكمة ج١/٣٤٥
- القضاء هو الحكم ج٣/٨٩
- القضاء ينفي الضرر ج٣/٢٠٥
- قضية اللوتس ج٢/١٤٥
- قطاع الطرق ج٣/١٩، ٢١، ١٩٧
- قطع الطريق ج٣/٢٧
- القعادة هي المخابرة وكراء الأرض ج٢/٦٢
- قعد ساحل البحر ج٢/٦٢، ٦٣
- قعد الساحل (مسألة) ج٢/٥٦
- قواعد الإباضية في العلاقات الدولية كما يلي... ج٢/٢١٠
- قواعد أخلاقيات الحرب ج٣/٣٦٣
- القواعد الأربع ج١/٢١

- قواعد الإسلام أربعة: العلم، والعمل، والنية، والورع ج١/٢١
- قواعد الإسلام (فكرة) ج١/٢٠
- القواعد الإنسانية واجبة المراعاة أثناء الحروب ج٣/٣٤٥
- قواعد القانون الدولي ج١/٧١، ٢٢، ج٣/٤٠٠
- قواعد القانون الدولي الإسلامي ج١/٨
- قواعد القانون الدولي الإنساني (المعاصر) ج٣/٣٥٤، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٥٣، ٤٥٥
- القواعد القانونية الدولية ج٢/١٨٧
- القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح ج٣/٣٤٢
- توقيع العقاب المناسب على مرتكبي القرصنة ج٢/٨٤
- القول أدل في باب التشريع على الإلزام ج١/٢٩
- القوة (أو العدة) ج٣/٢٨٠
- القوة القاهرة ج٣/١٨١، ١٨٣
- القياس ج١/٣٧، ٣٨
- القياس نوع من الاجتهاد ج١/٢٠

ك

- كان النساء يخرجن يداوين الجرحى ج٣/٣٨٩
- كبيرتان إلى النار: الدم والمال (قاعدة) ج١/٤٠٧، ٤١٩
- كتاب الطريق = الرحماني
- الكتاب كالخطاب (قاعدة) ج٢/٢٥١
- كتابة التاريخ ج١/٦٧
- كتابة المعاهدة الدولية ج١/٦١
- كتب أهل الدعوة، لا تحمل لبلاد قومنا ج٣/٤٩٨
- كراهة تمني لقاء العدو ج٢/١٩٠، ج٣/٢٤٣
- كراهية حمل رؤوس القتلى ج٣/٤١٨
- كراهية اللجوء إلى ديار غير المسلمين إلا اضطراراً ج١/٣٦٨
- كراهة مشاركة غير المسلم ج٢/٣٧٦
- كره بشير أن يبزق في النهر ج٢/١٠٨
- الكفاءة والتخصيص ج٢/٢٣٤
- الكفارة ج٣/٣٨٢
- الكفالة ج١/٤٠، ج٣/١٢٤
- كفالة الأمن واحترام الهدنة مقدم على أي أمر آخر ج٢/٣٦٢
- كفالة حرية الملاحة ج٢/٣٦
- الكفر لا يبطل الحقوق ج١/٢٨٧
- كفل الإسلام للأسير معاملة طيبة ج٣/٣١٧
- كل أمر وليّ على فعله أمينان لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالفعل وحده دون صاحبه (قاعدة) ج٣/٩٤
- كل تصرف صدر من غير أهله فهو موقوف على إذن من له حق الإذن له (قاعدة) ج١/٦١
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو فاسد ج١/٧٣
- كل شرط يبطل به حتى أو حد من قبل الله فإنه يبطل ج١/٧٣
- كل شرط يخالف أصول الشريعة باطل ج١/٦٨

- كل صلح بين متخاصمين جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً ج١/٧٥
- كل طاهر يزيل النجاسة مانعاً كان أو جامداً ج٢/١٠٩
- كل عقد يأخذ فيه العاقد زيادة على رأس ماله فهو ربا (قاعدة) ج٢/٣٤٨
- كل قرض جر منفعة لم يجز ج٢/٤٠٦
- كل كلام مكتوب لا بد وأن يأتي بمعنى جديد (القاعدة) ج١/٤٨
- كل ما فسد بسبب قاهر فلا ضمان فيه (قاعدة) ج٣/١٨٢
- كل مال أيس من معرفة ربه يصرف في الفقراء والمساكين (قاعدة) ج٢/٣٤٣
- كل ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب (قاعدة) ج٣/٢٧٥
- كل ما يدل على الأمان أمان (قاعدة) ج١/٢٠٥
- كل محرم له حريم يحيط به ج٢/٥٨
- الكلام ترجمان ج٢/٢٦٣
- كلب (البحر) ج٢/٥٠
- كلما ألقوا السلاح، فلا يقتلون ج٣/٤٢٩
- كلمة السر ج٣/٤٠٣
- كلمة الشرف ج٢/٢٤٠
- الكمين من حيل الحرب ج٣/٤٠٦
- الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام ج٣/٢١١
- الكنز ج٢/٣٤٢
- كيف يرد الرسول في حضرة رئيس الدولة ج٢/٢٦٣
- الكيفية ج٣/٧١
- كيفية إزالة تلوث المياه ج٢/١٠٩
- كيفية دفع الجزية ج١/٢٣٧
- الكيل بكيلين ج٢/١٨٧

ل

- لا بأس أن يبول الإنسان في الماء الجاري ج٢/١٠٨
- لا بأس على المسلمين أن يستعينوا بمن أجابهم على عدوهم... ج٣/٤٦٤
- لا بد للأمة الإسلامية من إقامة دولة ونصب حاكم ج١/١٥٨
- لا بد للحاكم من مترجمين ج٢/٢٧٢، ٢٧٥
- لا بد من الدعوة قبل القتال ج٣/٢٣٥
- لا بد من طلب المعيشة في غير البحر ج٢/٣٤
- لا تجتمع إباحة وضمان (قاعدة) ج٣/٢٠١
- لا تجوز التقية في قتل النفس التي حرم الله ج٣/٣٦٠
- لا تجوز الخيانة ج١/٢١٤
- لا تجوز غنيمة أموال البغاة المسلمين ج٣/٥٣٤
- لا تجوز محاربة أهل القبلة بغير دعوة ج١/١٠٤
- لا تجوز معاونة النصارى بشيء ج٣/٤٣٥
- لا تحق الفئتان، وصح عكسه ج٣/٥٠٥
- لا تزر وازرة وزر أخرى حتى في إطار الأعمال الإرهابية (قاعدة) ج٣/٣١
- لا تسبى ذراري البغاة ج٣/٥٣٥
- لا تستباح الدماء بما دون الكبائر (قاعدة) ج١/٤١٩

- لا تستوي دار أهل العدل ودار أهل الجور ج١/١٧٤
- لا تسقط الديَّة بالشبهة ج٣/٢٤٠
- لا تصح إزالة النجاسة بما سوى الماء ج٢/١٠٩
- لا تصح محاللة أو إبراء أو تقاضٍ في محرم ج١/٧٤
- لا تصح الهدنة بشرط ألا يستفك منهم أسرى المسلمين ج١/٧٨
- لا تضرب ظهور المسلمين إلا على أمر بين واضح ج١/٤١٧
- لا تكسب كل نفس إلاَّ ما عليها ج٣/١٦١
- لا توى على مال مسلم ج٣/٤٩٢
- لا حظ للنظر مع النص، (قاعدة) ج١/٢٠
- لا خلاف بين العقلاء ج٣/٥١
- لا صلح لمن لا يحضر الصلح (قاعدة) ج١/١١٠
- لا ضمان على الإمام إذا لم يكن قد أمر بقتل الأسرى (قاعدة) ج٣/١٧١
- لا ضمان على من يقصر في الواجب عليه ج٣/١٩٢
- لا ضمان في العلاقات الدولية إذا... ج٣/١٨٠
- لا ضمان فيما تعورف عليه (قاعدة) ج٣/١٨٧، ١٨٨
- لا ضمان فيما هو مسموح به (أو فيما هو مشروع) ج٣/١٩٩
- لا ضمان مع الإذن (قاعدة) ج٣/١٧٩
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (قاعدة) ج١/٧٢، ج٣/١٧٣
- لا عبرة بالظن البين خطؤه (قاعدة) ج١/١٤٦
- لا عذر في ترك ما لا يسع الإنسان جهله ج١/١٧
- لا عذر للجاهل بالقواعد الإسلامية الدولية ج١/١٧
- لا عذر للجاهل في دار الإسلام ج١/١٧
- لا غنيمة في أموال البغاة ج٣/٥٢٧
- لا فرق بين ما يقاتل به وبين ما يتقي به... ج٣/٣٩٢
- لا كفالة في حد ولا قصاص (قاعدة) ج١/٤١٩
- لا محاباة في الحقوق (قاعدة) ج٢/٢١١
- لا محاربة لأحد على طاعة الله ج٣/٣٥٧
- لا مسالمة لأحد على معصية الله ج٣/٣٥٧
- لا ميراث لمسلم من غير مسلم ج١/٣٨٢
- لا نأخذ أحداً في شبهة (قاعدة) ج٢/٢١١
- لا نجبي جباية من لم يجر فيهم حكمنا ج٢/١٥٢
- لا ندين بالشك والارتياب (قاعدة) ج٢/٢١١
- لا نرى انتحال الهجرة من دار قومنا (قاعدة) ج١/٣٦١
- لا نرى الفتك بقومنا ولا قتلهم غيلة... (قاعدة) ج٣/٢٢
- لا نسير بسيرة نعتذر عنها (قاعدة) ج٢/٢١١
- لا نضرب الناس على التهم والظنون (قاعدة) ج٢/٢١١
- لا وطن لمن وطن الدنيا ج١/١٧١
- لا يتقرب إلى الله بمعصية ج١/٧٢
- لا يجب حق الله في حق الله (قاعدة) ج١/٢٨٦

- لا يجزي العدل الواحد إلا في الرسالات ج٢/٢٣٥
- لا يجوز الإجهاز على الجرحى ج٣/٣٧٢
- لا يجوز اختيار أكثر من إمام ج١/١٨٧
- لا يجوز أخذ مال المسلم إلاّ بطيب نفس منه (قاعدة) ج٣/٤٩٣
- لا يجوز الاستعانة بمن ينتهكون أعراف وعادات الحروب ج٣/٤٦٥
- لا يجوز الاعتداء على دولة مسلمة قائمة داخل حدودها إلاّ رداً لعدوان (قاعدة) ج٣/٢٧١
- لا يجوز إلقاء السم على العدو ج٣/٤٢٠
- لا يجوز إمامان في مصر واحد ج١/١٨٧
- لا يجوز الأمان إلاّ أن يكون أمان عدل ج١/٢٠٠
- لا يجوز بخس الناس أشياءهم في التجارة بكافة صورها (قاعدة) ج٢/٣٥٤
- لا يجوز بيع السلاح إلى أهل الحرب (قاعدة) ج٢/٣٦٤
- لا يجوز تجويع السكان المدنيين ج٣/٤٢٣
- لا يجوز تحكيم الجاهل ج٣/٩٣
- لا يجوز تحكيم العبيد ج٣/٩٣
- لا يجوز تحكيم المجنون والمعتوه والصبي ج٣/٩٣
- لا يجوز تصدير ما يتم استخراجه من ثروات البحر قبل إشباع حاجات الإقليم المستخرجة منه (قاعدة) ج٢/٥١
- لا يجوز تنفيذ الأمر البين خطؤه... ج٣/٣٥٨
- لا يجوز الحكم بالظن (قاعدة) ج٢/١٤٤
- لا يجوز خرق الهدنة لأي سبب (قاعدة) ج٣/٤٤١
- لا يجوز سبي من أهل القبلة ج٣/٣٣٨
- لا يجوز الغش في شيء من الأمور لأحد (قاعدة) ج٢/٣٢٥
- لا يجوز القتال على ما أصله مباح (قاعدة) ج٢/٧٣
- لا يجوز قتل الأسير ج٣/٣٢٨
- لا يجوز لأحد أن يتخذ دار الشرك وطناً (مبدأ) ج٢/٢٢٩
- لا يجوز لأحد أن يشتري حراماً ج١/٧٢
- لا يجوز لبس شعار الكفر سخرية بهم لأنه كاللعب بالمعصية ج٢/١٩١
- لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع الشرع منها ج٣/٤٤٣
- لا يجوز المقام في أرض غير المسلمين ج١/٣٦٣
- لا يجوز منح اللجوء للمجرمين ج١/٤٠١
- لا يجوز منح الملجأ للمقاتلين ج١/٣٧٣
- لا يجوز نقض الأمان والصلح (وكذا الخفارة) ج١/٢٠٢، ج٣/١٠٦
- لا يجوز نكاح المُشركات ج٣/٤٩٩
- لا يجيزون الإجهاز على المستسلم (قاعدة) ج٣/٥١٨
- لا يحل قتل رجل قد أمنه رجل من المسلمين ج١/٣٩٩
- لا يحل لأحد أن يحيي نفسه بظلم غيره ج١/٣١٨
- لا يحل للمسلم أن يقاتل أحداً من المشركين إلاّ بعد أن يدعوه إلى كلمة التوحيد ج٣/٤٧٠
- لا يحمل الرجل على الجيش، ولا يبارز، إلا بأمر الإمام ج١/٢٥٦

- لا يحمل السلاح إلى بلاد الحرب ج٢/٣٦٧
- لا يدخل المشرك مسجداً من مساجد المسلمين... ٢/٢٣١
- لا يرد من آمن ج٢/٢٩٠
- لا يستعان بمن يجاوز حكم الله في الباغي... ج٣/٤٦٦
- لا يصطنع الشخص دليلاً لنفسه أو لغيره هو الذي انتهك الحق (قاعدة) ج١/٢٩٣
- لا يضيع مال في الإسلام (قاعدة) ج١/٤٠٧
- لا يطل (لا يهدر) دم في الإسلام (قاعدة) ج١/٤٢٦
- لا يقتص من داخل الحرم ج١/٣٨٧
- لا يقتل الرجل أسيره أو أسير غيره بلا إذن من الإمام (قاعدة) ج٣/٣١٩
- لا يقتل الشيخ الكبير ولا الصبي الصغير ولا المرأة ج٣/٣٦٧
- لا يقتل مسلم بمشرك ج١/٩٤
- لا يقتل من لا يقاتل (قاعدة) ج٣/٣٦٤
- لا يملك قراره الحر إلا من ينتج غذاءه بيده (مبدأ) ج٢/٥٢
- لا ينبغي للإمام أن يكون عجولاً في أموره ج٢/١٤٣
- لا ينبغي مصالحة المشركين إذا قوي الإسلام ج٢/١٢٤
- لا ينسب لساكت قول لكن السكوت في معرض البيان إقرار (قاعدة) ج١/١٣٢
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأيام (قاعدة فقهية) ج٢/١٣٠
- لا يهدر دم في الإسلام (قاعدة) ج٣/٣٨٤
- لا يوجد جيش نظامي دائم ج١/٢٦٧
- لا يولي على حرب من لا يعرف سيرة الحرب ج٣/٣٥٦
- اللاجئ ج١/٣٨٤
- اللاجئ هو شخص مدني ج١/٣٧٥
- اللاجئ يختلف عن المسافر ج١/٣٦١
- اللجوء ج١/١٨٠، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٧٤
- اللجوء الاضطراري أو «غير الإرادي» أو الإجباري ج١/٤٠٣
- اللجوء الاضطراري لسفينة إلى بلاد الإسلام (مسألة) ج٢/٥٦
- اللجوء الإقليمي ج١/٣٨٥، ٣٩١
- اللجوء إلى معاريض الكلام ج٣/٦٩
- اللجوء الدبلوماسي ج١/٤٠٥، ٤٨٥
- لجوء ديني ج١/٣٨٥
- اللجوء في القانون الدولي ج١/٣٨٥
- اللجوء لسماع كلام الله ج١/٣٩٠
- اللجوء (مسألة) ج١/٣٦٠
- اللصوص ج٣/٢٧
- اللغة هي أداة التخاطب بين الناس ج٢/٢٧١
- لقاء العدو سبب مانع من هروب الإمام ج٣/٣٣٢
- اللقيط هل تجوز إمامته؟ ج١/٣٥٨
- لكل أمة لغتها ولكل قوم اصطلاحهم ج٢/٢٧٢
- لكل مقام مقال ولكل نازلة حكم ج٢/١٢٨
- لكل نازلة حكم ج٢/١٢٨
- للأسير مقاومة آسريه ج٣/٣٠٩
- للأسير الهرب ج٣/٣٠٩
- للاضطرار حكم يخالف حكم الاختيار ج٣/١٨٥
- للإنسان الحق في احترام حياته الخاصة (Right to Privacy) ج١/٤٣٠

- للحرب آثارها ج٣/٢٨٩
- للحرب مضار عديدة... ج٣/٢١٩
- للرجال سياسات كما للأوقات كذلك ج٢/١٣١
- للصلح عناصر ثلاثة ج٣/٩٧
- للكلمة آثارها الخطيرة ج٣/٦٧
- للمرء أن يحيي نفسه بماله ج٣/١٠٧
- للمسلمين أن يحتالوا على إخماد عدوهم وقتله ج٣/٤١٩
- للناس أن يقبلوا ما وهب بعضهم لبعض ج٢/٢٧٩
- لو قال إنسان لآخر اقتلني وليس قتله حقاً له ج١/٤٢٣
- اللؤلؤ ج٢/٥٠
- ليس أموال أهل القبلة ومنازلهم كأموال أهل الشرك ومنازلهم ج٣/٥٣٥
- ليس على مقهور عقد ولا عهد (قاعدة) ج١/١٤٧
- ليس في البر دابة إلا في البحر مثلها ج٢/٤٩
- ليس في دين المسلمين إعانة الجبابرة ولا مظاهرتهم على ظلمهم (قاعدة) ج١/٣١٩
- ليس في مطلق الأمر بالقتال ما يمنع الصلح ج٣/٥٠
- ليس لأحد أن يكره الحق ج١/٢٨٢
- ليس للإمام أن يغفل أحداً من الغنيمة بشيء (قاعدة) ج٣/٤٧٨
- ليس للإنسان أن يلزم نفسه ما لم يلزمه ج١/٧٣
- ليس للجزية ـ دائماً ـ مقدار معين ج١/٢٢١
- ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ج٣/٤١٩
- ليس للمرء أن ينقذ نفسه عن طريق إتلاف غيره (قاعدة) ج٣/١٥٨

م

- ما أجيز للضرورة يزول بزوالها ج٣/١٨٥
- ما أقلت من العهود لا يجوز نقضه إلا لعذر شرعي (قاعدة) ج١/١١٥
- ما بيننا وبين المشركين ج٢/١٥٤
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه (قاعدة) ج١/٣١٦
- ما زالت عينه، وتلف بالتعدي كان مضموناً بالبدل أو القيمة... ج٣/٢٠٧
- ما فعل لعلة زال بزوالها ج٣/١٨٥
- ما لزم النفس من الحقوق لا تصح النيابة فيه وما لزم المال أو البدن صحت النيابة فيه (قاعدة) ج١/٢٨٨
- ما يتغابن فيه الناس جائزة ج٢/٣٢٧
- ماء الأمطار ج٢/٢١
- ماء الباقلاء ج٢/٢١
- ماء البحار ج٢/٢١
- الماء تابع للأرض المجاورة له وليس العكس ج٢/٥٤
- الماء الجاري ج٢/١٩
- الماء الراكد ج٢/١٨، ١٩
- الماء على ضربين: فماء مطلق وماء مضاف ج٢/٢٠
- ماء العيون ج٢/٢٠
- ماء العيون والآبار ج٢/٢١

- الماء في الأصل مباح لكن... ج٢/١٥
- ماء (لفظة) ج٢/٨
- الماء المستعمل للوضوء ج٢/٢٠
- ماء المشاع ج٢/١٨
- الماء المضاف ج٢/٢٠، ٢١
- الماء المطلق ج٢/٢٠، ١٠٣، ١٠٧
- الماء المطلق لإزالة النجاسة ج٢/١٠٩
- الماء النازل من السماء ج٢/٢٠
- المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١) الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ج٢/٢٤٣
- المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة ج٢/٢١٧
- المادة (٢/٥) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩) ج٣/٤١٤
- المادة (١/٣٥) من البروتوكول الإضافي رقم(١) لعام (١٩٧٧) ج٣/٤١٩
- المادة (٤٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧) ج٣/٤٣٠
- المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الأولى لعام (١٩٤٩) ج٣/٤٥٥
- المادة (١/٥٠) من البروتوكول الأول ج٣/٤١٥
- المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ج٣/٢٥٢
- المادة (٥٣) من مجلة الأحكام العدلية ج٣/٢٠٨
- المادة (٨٧) من البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧) ج٣/٤٥٥
- المارستان ج٣/٣٩٠
- مال أهل القبلة... ج٣/٥٢٣
- مال أهل القبلة حرام... ج٣/٤٨٢
- المال الحرام سبيله الفقراء ج١/٣٠٢
- المال شرعاً «هو ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة ويحل الانتفاع به» ج٢/٣٣٦
- مال المسلمين للمسلمين (قاعدة) ج٢/٣٨٤
- المال هو أساس أي تقدم اقتصادي بل هو عمود ارتكازه (قاعدة) ج٢/٣٣٥
- ما لا يلزم بالشرع لا يلزم بالعقد ج١/٧٣
- مانع الحق ج١/٢٩٤، ٢٩٦
- الماهية ج٣/٧١
- ماهية الإرهاب وتمييزه عن غيره ج٣/١١
- ماهية التجارة ج٢/٣٥١
- ماهية الضمان أو المسؤولية الدولية ج٣/١٢٣
- ماهية المبدأ ج٢/١٤٥
- المبادلات الاقتصادية ج٢/٣٢٠
- مبادئ القانون الدولي الإنساني ج٣/٣٦٣
- مبعوث الإمام إلى الدول الأخرى ج١/٢٦٥
- المبعوث الدبلوماسي ج٢/٢٦٣، ٢٧٣، ٣٠٢
- المتكلف للقول فيما لا يعلم غير معذور (قاعدة) ج٢/١٤٣
- المتهمين بالمحاربة وقطع السبيل ج١/١٧٠
- المثلة ج٢/١٧٥، ج٣/٤١٦
- المجازاة أو المعاملة بالمثل (مبدأ) ج٢/١٧٣
- المحارب الذي يعدو على الناس بسلاحه ج٣/١٨
- المحارب أو الإرهابي ج٣/١٧
- محاربة غير المسلمين واجب ديني ج٣/٢٧٧
- المحاربة قد تكون على العدل والجور والتعدي ج٣/٢٤٣

- محاربة القرصنة والقراصنة ج٢/٧٧، ٧٨
- محاربة المسلم مع غير المسلمين ج٣/٤٧٠
- المحاربة هي المضادة والمخالفة ج٣/٢٠
- المحاربون (الإرهابيون) ج٣/١٩٦، ٢٠٠
- المحافظة على البيئة الطبيعية ج٢/١٠٠
- المحافظة على دولة الإسلام ج٣/٢٨٢
- المحافظة على كرامة الدول (مبدأ) ج٢/١٩٣
- المحافظة على المال العام ج١/٤٠٩
- محاكمة مجرمي الحرب ج٣/٤٥١
- محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ج٣/٢٤٢
- المحاللة هي طلب الخروج من المظالم والتنصل من تبعاتها (مصطلح) ج١/٣٠٥
- المحسن ج٣/١٩١
- المحكمة الجنائية الدولية ج٣/٣٧٨
- المحكمة (مصطلح) ج٣/٨٥
- مخالفة نهي الإمام توجب الضمان... ج٣/١٧٢
- مدى إمكانية الاستعانة بغير المسلمين في الحرب ج٣/٤٦١
- مدى ضمان الرسول لما كلف به من عمل ج٣/١٤٣
- المراسلات الدبلوماسية ج٢/٢٤٩
- مراعاة الأخلاق والقيم الفاضلة ج٢/٣١٤
- مراعاة أصول الكلام ومقتضياته ج٣/٦٧
- مراعاة حقوق الأجيال القادمة (مبدأ) ج٣/٤٩١
- مراعاة العدالة حتى مع الأعداء ج٢/٢١٢
- مراعاة العدل حتى مع الأعداء ج٢/٢١٤
- مراعاة عز الإسلام وعدم إعطاء الدنية (مبدأ) ج٢/١٩٣
- مراعاة عز الإسلام وهيبته على الصعيد الدولي ج٢/١٩٤
- مراعاة هيبة الدولة الإسلامية ج٢/١٩٥
- المرتزقة ج٣/٤٣٦
- المرحمة (مراعاة حقوق الإنسان وقت الحرب) ج٣/٣٤٧
- المرصد للمصالح ج٢/٣٤٤
- المرور البريء في البحر الإقليمي ج٢/٦٤
- المساعدات الاقتصادية الدولية ج٢/٣٤٩، ٣٧٩، ٣٨٣
- المساعدة الإنسانية ج٣/٤٢٣
- مساعدة البغاة في محاربة غير المسلمين ج٣/٤٧٢
- مساعدة غير المسلمين للحاكم الإباضي في حربه ضد غير المسلمين ج٣/٤٧٤
- المساعدة مرهونة بالمسالمة ج٢/٣٨٧
- مساعدة المسلم لغير المسلمين في الحرب ج٣/٤٦٨
- مساعدة المسلمين لغير المسلمين ج٢/٣٨٦
- مساعدة المسلمين للمسلمين ج٢/٢٨٣
- المساعي الحميدة ج٣/٣٨٧
- المساكين فقراء أهل الكتاب ج٢/٣٨٨
- المساواة بين البشر، وبين الدول ج٢/١١٤
- المساواة بين الحاكم والمحكوم ج١/٣٥٨
- المساواة بين الرعية ج١/٣٥٩
- المساواة بين المسلمين وأهل العهد أو الذمة بخصوص تخليصهم من الأسر (مبدأ) ج٣/٣١٥
- المساواة في الإمامة ج١/٣٥٨

- المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي ج٢/١٨٦
- المساواة (مبدأ) ج١/٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨
- المستأمن أو الذمي ج٣/٣٨٤
- المستأمن والمستجير ج٣/١٤٦
- المستأمنون ج١/١٩٤، ١٩٨، ١٩٩
- المسلم إذا أتلف خمر الذمي أو خنزيره يجب عليه الضمان ج٣/١٤٠
- المسلم الباغي يعامل معلمة البغاة ج٣/٤٧٩
- المسلم هو أساس الدولة الإسلامية ج١/١٩٥
- المسلم هو من يدين بدين الإسلام ج١/١٩٥
- المسلم يلتزم أحكام الإسلام حيثما وأينما كان (قاعدة) ج١/١٨، ج٢/١٥٤
- المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً ج١/٧٣
- المسلمون عند شروطهم ج٣/٤٦
- المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ج١/٣١
- المسلمون وغير المسلمين يلتزمون بتطبيق القواعد الدولية ج١/٢١
- المسلمون يطلبون أوضح الأمر عذراً فيأخذون به ج٢/١٤٣
- المسؤولية الشخصية (مبدأ) (قاعدة) ج١/٢٨، ١٣٣
- المسؤولية الفردية أو الشخصية (الضمان الفردي) (مبدأ) ج٣/١٢٥
- المسؤولية الفردية (مبدأ) ج٣/١٣١، ١٣٢
- مسؤولية القادة عما يرتكبه جنودهم من جرائم حرب (قاعدة) ج٣/٤٥٦
- مشاركة الذمي للمسلم ج٢/٣٧٩
- مشاركة المسلم للذمي جائزة... ج٢/٣٧٦
- مشاركة المشركين ومن لا يتقي الحرام ج٢/٣٧٧
- المشاورة حصن من الندامة وأمان من العلامة (قاعدة فقهية) ج٢/١٦٤
- المشترط ليس له أن يبيح ما حرّمه الله ج١/٧٧
- المشرك إما أن يكون ذمياً أو حربياً... ج١/٢٢٧
- المشرك الذمّي ج١/٢٢١
- المشروعات المشتركة مع الدول غير الإسلامية ج٢/٣٤٩، ٣٧٤
- مشروعية قتال البغاة ج٣/٥٠٨
- المشقة تجلب التيسير (قاعدة) ج٣/١٨٣، ١٨٤
- المصادر الأصلية ج١/٢٣
- مصافحة أهل الذمة ج١/٢٣٤
- المصالح الجمركية أو الأمنية ج٢/٦٢
- المصالح العمومية ج١/٢٥٥
- المصالح المرسلة ج١/٣٨
- المصالح المرسلة الدولية ج١/٣٩
- المصر ج١/١٧١
- المصلحة المرسلة ج١/٣٩، ج٣/٤٩٩
- المصلحة (نظرية) (قاعدة) ج٢/١١٩، ١٢٠
- مصير الأراضي (الأصول) التي يستولي عليها المسلمون ج٣/٤٨٨
- مصير أسرى الأعداء ج٣/٣٢١، ٣٢٨
- مصير إمام البغي المأسور ج٣/٣٣٧
- مصير الإمام المأسور ج٣/٣٣٦
- مصير أموال البغاة ج٤/٥٢٣

- مصير الأمـوال بين المسـلمين بعضهم مع البعض الآخر ج٣/٤٨٢
- مصير الأموال فـي العلاقة بين المسـلمين وأعدائهم من غير المسلمين ج٣/٤٨٥
- مصير أموال المسـلمين التي يستولي عليها غير المسلمين ج٣/٤٩١
- مصير الأموال والممتلـكات وقت الحروب ج٣/٤٨١
- مصير الكنز الموجود في ديار غير المسلمين ج٢/٣٤١
- مطل الغني ج١/٣٠١
- المعاصر ج٣/٣٩٩
- معاملة الإباضية للبغاة ج٣/٥٣١
- المعاملة الإنسانية (مبدأ) ج٣/٣٤٣
- المعاملـة بالمثـل (مبـدأ) ج١/٢٦، ١١٦، ١٩١، ج٢/٤٠، ٦٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ٣٥٧، ج٣/٢٧٠، ٣٢٧
- معاملة الكفار جائزة ج٢/١١٥
- المعاهـدات الدوليـة ج١/٤٨، ٨٧، ١٣٨، ٢٥٩
- المعاهدات الدولية أساسها التراضي ج١/٦٩
- المعاهدات الدولية في الشـريعة الإسلامية ج١/٨٥
- المعاهدات الدولية (مفهوم) ج١/٤٩
- المعاهدات الشفهية ج١/٥٥
- المعاهدات المستقبلية ج١/٥٦
- المعاهدات المكتوبة ج١/٥٥
- المعاهدة الدولية (تعريف) ج١/٤٩
- معاونة الجبابرة لا تجوز ج١/٣٢٠
- معايير مزدوجة ج٢/١٨٧
- معرفة مسائل الضمانات من أهم المهمات... ج٣/١٢١
- معرة الجيش ج٣/١٦٠
- المعرة الكفارة ج٣/٣٨٢
- المعروف ج١/٣١٥
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ج١/٤٣
- معنى الضمان أو المسؤولية الدولية ج٣/١٢٣
- المغشوش من الدراهم ج٢/٤٠٠
- المفاوضات الدولية ج٣/٦٢
- المفاوضـات وسـيلة مـن وسـائل حـل المنازعات الدولية ج٣/٦٥
- مفترضات الصلح ج٣/١٠٣
- مفترضات العلاقات الدبلوماسـية في الفقه الإباضي ج٢/٢٢٧
- المفسدون في الأرض ج٣/١٩
- المقاتلون ج١/٢٦٧، ٢٦٨
- مقارنة بيـن قتال أهل الحـرب وقتال البغاة ج٣/٥٣٢
- المقاصة في الأموال أو الحقوق ج١/٤٠٨
- المقاطعة ج٢/٣١٧
- المقاطعة الاقتصادية ج٢/٣١٥، ج٣/٤٢٣
- مقاطعة الدول التي تستخدم أسلحة محظورة ج٣/٤٢١
- المقاطعة العامة ج٢/٣١٦
- المقام في إقليم غير المسلمين ج١/٣٦٧
- المقاومة السلبية ج٢/٣١٩
- المقصود بالبغاة ج٣/٥٠٦
- المقصود بالجهاد ج٣/٢٢٥
- الملاحة ج٢/٢٨

- الملاحة الدولية ج٢/٣٥
- الملجأ ج١/٣٩٣
- الملجأ لمن يطلبه ج١/٣٦٩
- الملحمة ج٣/٣٤٥
- الملحمة الضرورات العسكرية ج٣/٣٤٥
- الملفوظة من اللسان تصبح ديناً ج١/٥٥
- الملك طبيب والرعية مرضى ج١/٢٦٤
- الملك (مصطلح) ج١/٢٥١
- مما تدين به اليهود وجوب إيصال الشر إلى من خالفهم في دينهم ج٢/١٩٢
- المماليك لا أمان لهم ج١/٢٠٣
- ممثلو الدولة ج١/٢٤٣
- ممثلو الدولة بخلاف الإمام ج١/٢٥٨
- ممثلو الدولة على الصعيد الدولي ج١/٢٤٦
- المن ج٣/٣٢٣
- من آوى المانع (أي مانع الحق) فهو مثله ج١/٣٧٥
- من أتاكم منا رددتموه علينا ج١/١٠٥
- من أتلف مالاً لأحد من الموحدين لزمه مثله... (قاعدة) ج٣/١٩٢
- من أتمّ النصح الإشارة بالصلح ج٣/٥٠
- من أحدث ضرراً عليه إصلاحه ج٢/٩٨
- من أحرق بالنار أحرق بالنار ج٣/٤٢٦
- من استصلح عدوه زاد في عدده ج٣/٥٠
- من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه (قاعدة) ج١/٢٨٨
- من اضطر فأخذ مال غيره بالقوة فعليه ضمانه... ج٣/٢٠٢
- من أقر على نفسه بحق ألزم به (قاعدة) ج١/٢٩٢
- من أقرض قرضاً لنفع صار إليه ج٢/٤٠٧
- من أين لك هذا؟ (قاعدة) ج١/٤٠٨
- من بغته عدو ولا طاقة له بقتاله فله أن يهرب عنه ج٣/٢٤٢
- من تزوج يهودية أو نصرانية، فلا يطؤها في صومها الفريضة ج١/٢٢٨
- من تهوين الإسلام تضييع حقوقه ج٢/١٩٧
- من جاء من أهل الشرك تائباً قبل أن يقدر عليه... (مصطلح) ج٣/١٩٧
- من حمل السلاح إلى دار الحرب ضمن ما قتله به (قاعدة) ج٢/٣٦٩
- من دخل دار الحرب رسولاً أو تاجراً بأمانهم فخيانتهم محرمة عليه ج٢/٣٠٢
- من عرف بشيء حمل عليه (قاعدة) ج٣/٥٤٠
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ج١/٧٤
- من قاتلك من أهل الذمة مكرهاً فلا تقتله... ج٣/٤١٣
- من قدر على إحياء مضطر فلم يجبه حتى هلك فهو قاتل له (قاعدة) ج١/٤١٩، ٤٢٢
- من كان في بلاد الشرك فالتبست عليه الشهور فلم يعرف شهر رمضان فتحرى شهراً يصومه... ج٣/٣١٤
- من كره الحق قاتلناه واستعنا بالله عليه ج٣/٣٦٤
- من وجب قتاله فدمه هدر (قاعدة) ج٣/١٩٩
- من يتحمل مالاً لأجل الصلح يعتبر من الغارمين ج٣/١١٢
- من يعطي الأمان؟ ج١/٢٠٢

- من يعطي الملجأ (الجوار) للمجرمين يعتبر مثلهم ج١/٣٧٥
- المنازعات الدولية في الشريعة الإسلامية ج١/٢٧
- المنازعات الدولية وطرق حلها سلمياً ج٣/٤٣
- المنازعات المسلحة ج٣/٢١٧
- المناطق البحرية ج٢/٥٢
- المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدول ج٢/٥٣
- المناطق البحرية غير الخاضعة لسيادة الدول... ج٢/٦٧
- المناطق منزوعة السلاح ج٣/٣٩٢
- مناطه تحقيق مصلحة الدولة الإسلامية ج٢/١١٩
- المناكر ج٣/١٥٩
- منح اللجوء الإقليمي بواسطة الأفراد ج١/٣٩٧
- منطقة التراث المشترك للإنسانية (جمعاء) ج٢/٥٢، ٦٧
- المنظمات الدولية ج١/١٥٧
- منع بيع كل ما يتقوى به العدو غير السلاح ح٢/٣٧٠
- منع تلوث المياه ج٢/١٠٦
- منع سبي المولود حال العهد (قاعدة) ج١/٩٨، ج١/٣٣٨
- منع لعب الدول الأخرى بمصير الدولة الإسلامية ج٢/٣٧١
- منع نقل السلعة من بلد يحتاجها إلى بلد آخر ج٢/٣٧١
- المنقلبون على الإمام ج٣/١٩
- المهاجرون ج١/٣٨٣
- المهادنة ج٣/٤٤٢
- المواثيق ج١/٥٢
- الموارد المالية ج٢/٣١١
- موازين الحياة لا تستقر إلا مع عزة الإسلام ج٢/١٩٧
- موانع المسؤولية ج٣/١٧٧
- مؤتمر السلام بلاهاي عام (١٩٠٧) ج٣/٤٤٥
- موقعة الزلاقة (٤٧٩هـ/١٠٦٨م) ج٢/١٦٧
- موقف الفقه الإباضي من المشاكل الاقتصادية الكبرى ج٢/٣١١
- المؤلفة قلوبهم ج٢/٣٩٤، ٣٩٦
- مياه الإقليمية ج٢/٦٦
- المياه أنواع... ج٢/٦٧
- مياه البحار والأنهار ج٢/٢١
- المياه ثلاثة: ماء مضاف ج٢/٢١
- ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ج٣/٤٨
- ميزان العدل في الإسلام واحد ج١/٣٠٦
- ميزانية بيت المال ج٢/٣١١

ن

- النابالم ج٣/٤٢٨
- ناقض الصلح تتم محاربته بلا دعوة ج٣/١١٥
- ناقض العهد بعد الصلح مجترح ج١/١١٣، ١٢٠، ٣٧٨
- نائب الإمام: (أو خليفة الإمام) ج١/٢٦١
- نائب الرئيس (فكرة) ج١/٢٦٢

- نجير من استجارنا من قومنا وغيرهم (قاعدة) ج١/٣٦٠
- النزاع الدولي (تعريف) ج٣/٥٣
- النزاع (فكرة) ج٣/٥٤
- النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ج٣/١٥٩
- النزاعات المسلحة المحدودة ج٣/٢١٧
- النزعة الأخلاقية في الإسلام تنطبق حتى وقت الحرب ج٣/٤٢٢
- النساء الأسيرات ج٣/٣١٢
- النص مقدم على النظر أو الاجتهاد أو القياس ج١/١٩
- نصارى العرب ج٢/١٧٨
- النصرانية التي تكون تحت المسلم تجبر على الاغتسال من الحيض ج١/٤١٤
- النصرة واجبة إلا على من معهم عهد ج١/١٠٧
- نطاق تطبيق مبدأ الوفاء بالعهد ج١/٩٣
- نظام العاقلة ج١/٣٩
- نظام القرصنة ج٢/٧٦
- نظر الإمام الكبير أوسع من نظر الإمام الصغير (قاعدة) ج١/٢٥٥
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ج٢/٢١٨
- النظر في مآلات التصرفات حتى في إطار العلاقات الدولية (مبدأ) ج٢/٢١٨
- نظرة ميسرة ج١/٢٩٦
- النظم القانونية الوضعية ج١/٢٨٨
- النفوس جُبِلَتْ على مراعاة الأسباب ج٢/١٥٥
- النفي ج١/٣٧١
- نقض الطرف الآخر للعهد يتحمل هو وحده آثار (قاعدة) ج١/١٣٦
- نقض العهد بعد إبرامه ظلم وطغيان وبغي ج١/١٢٠
- نقض العهد لا يؤثر على حقوق الأفراد العاديين ج١/١٣٥
- نقض العهد يُسأل عنه فقط من ارتكبه ج١/١٣٢
- نقض العهد يؤدي إلى التحلل من المعاهدة ج١/١٢٠
- نقض المعاهدة الدولية ج١/١١٨
- نقل الصدقة من بلد إلى بلد (آخر) ج٢/٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣
- النقود الزيف ج٢/٤٠٢
- النقود الورقية ضارة بالدولة الإسلامية ج٢/٤٠٥
- نمنع ما حيينا من الظلم والعدوان ج١/٤٣٨
- النهي عن إلحاق الأذى غير المبرر أو المعاناة غير المفيدة ج٣/٤٢١
- النهي عن بيع فضل الماء ج٢/٩٤
- النهي عن الغبن ج٢/٣٢٧
- النهي عن الغش في المسائل الاقتصادية ج٢/٣٢٤
- النهي عن قتل بعض الأشخاص (كالنساء والأطفال) (قاعدة) ج٣/٣٦٦
- النهي عن المثلة (مبدأ) ج٣/٤١٦
- النوط ج٢/٤٠٥
- النياشين ج٢/٢٧٥
- النيران الصديقة ج٣/٤٠٣
- النية ج١/٣٢١

هـ

- هجران أهل البدع والفسوق ج٣/٤٢١
- الهجرة ج١/٣٩٢
- الهجرة طبقات... ج١/٣٥٩
- الهدايا التي تعطى وقت الحرب... ج٢/٢٨٠
- الهدايا في إطار عمل السفراء ج٢/٢٧٥
- الهدنة ج١/٧٦، ج٣/٤٤٢، ٤٤٥
- الهدنة في الشريعة الإسلامية ج٣/٤٤٠
- الهدنة (هي اتفاق على ترك القتال لفترة زمنية معينة) ج٣/٤٤٠
- الهدية جائزة بين الناس البار والفاجر... ج٢/٢٧٨
- هروب الإمام إذا لقي عدو لا يقدر عليه ج٣/٣٣١
- هكذا أدى الرسالة، وهذا جوابي عنها ج٢/٢٦٩
- هل الصلح من غير المسلمين جائز دائماً؟ ج٣/١٠٥
- هل يجوز اشتراك المسلمين في القتال الدائر بين غير المسلمين؟ ج٣/٤٦٨
- هل يجوز تقديم تنازلات أثناء المفاوضات ج٣/٧٤
- الهلهلة ج٣/٧١
- هناك فارقاً بين الإمام والخليفة ج١/٢٦٢

و

- واجب الإنقاذ البحري (Maritime Salvation) ج٣/١٥٨
- الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها ج٢/١٢٠
- واجبات الرسل السفراء ج٢/٣٠٢
- واجبات اللاجئ ج١/٣٨٤
- الواردات ج٢/٣٥٨
- والياً من تحته ج١/٢٦٢
- وجوب مساعدة من عليه الحق إلى أدائه ج١/٣٠
- وجوب الوفاء بالعهد (القاعدة) ج١/١١٦
- وحدة الأمة الإسلامية ج١/١٨٩
- وحدة تطبيق القواعد الدولة دون تمييز (مبدأ) ج٢/١٨٦
- وحدة الخليفة ج١/١٨٥
- الوحي بالباطن ج١/٣٣
- الوزير ج١/٢٦٣
- الوزير في الدولة الإباضية ج١/٢٦٤
- الوساطة ج٣/٥٦
- الوساطة كوسيلة للصلح بين المتنازعين ج٣/٥٨
- وسائل تحقيق فعالية القانون الدولي الإنساني ج٣/٣٥١
- الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية ج٣/٥٥
- الوسلية إلى الحرام حرام (قاعدة) ج٣/٢٧٥
- وضع عوائق مادية في وجه العدو ج٣/٤٠٧
- الوضع القانوني لأسرى الحرب ج٣/٢٩٦
- الوضع القانوني للاجئ ج١/٣٧٧
- الوطن ج١/١٦٦
- الوطيس ج٣/٣٤٦
- وظائف البعثة الدبلوماسية ج٢/٢٢٦، ٢٤٣
- وظائف الرسل والسفراء ج٢/٢٤٤
- وظيفة الرسول هي مجرد إبلاغ الرسالة ج٢/٢٨٨

- الوعد ج١/٥١
- الوفاء بالأمـان لازم ولـو كان ضد مصلحة المسلمين (قاعدة) ج١/١٣٦
- الوفاء بالعهد (مبـدأ) (قاعدة) ج١/٢٧، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ١٠٧، ١٠٨، ١٣٨، ٤٠٠، ج٢/٣٦١، ج٣/١٠٢، ٢٥٨، ٢٧٣، ٣٢٨، ٥٤٢
- الوفاء بالعهد مقدم على أي أمر آخر بالنسبة للأفراد العاديين (قاعدة) ج١/١٣٦
- الوفاء بالعهد مقدم على أي مكسب مالي أو تجاري أو غيره ج٢/٣٦٢
- الوفاء بالعهد واجب في الإسلام ج٣/٢٩٩
- الوفاء بالمعاهدات الدولية ج١/١١٦
- وفاء بغدر خير من غدر بغدر ج١/٣١
- الوقاية خيـر من العـلاج (قاعـدة) (مبدأ) ج١/٢١٢، ج٢/١٠١، ١٠٤، ٣٥١، ٣٦٦، ج٣/٥١
- وقعة مانوا سنة (٢٨٣هـ/٨٩٦م) ج٣/٢٢٤
- «الوكيـلان أو الحكمـان إذا وكلا معـاً في الصلح أو الطلاق فانفرد أحدهما دون الآخر كان متعدياً في الوكالة» (قاعدة) ج٣/٩٤
- ولا تزر وازرة وزر أخرى ج١/١٣٣
- الولاة ج١/٢٦٥
- ولاية البيضة ج١/١٧٨
- الولاية في الإسلام ج٢/٢٠٤
- الولاية والبراءة في العلاقات الدولية (مبدأ) ج٢/٢٠٤
- الولد للفراش ج٣/٣١٣
- ولي اليتيـم لا يجوز له التصرف في شـيء منها إلا بالتي هي أحسن ج٢/٣٤٤

ي

- يبيح الإسـلام التجارة مع غير المسـلمين ج٢/٣٦٣
- يتمتع الأسير بالعديد من المزايا... ج٣/٢٩٢
- يجب أداة الأمانات لغير المسلمين ج٢/٣٣٤
- يجب إستبراء الإماء ج٣/٣٣٨
- يجب التجمل باللباس الحسن عند استقبال السفراء ج٢/٢٣٢
- يجب الدفاع عن اللاجئ وحمايته ج١/٣٨٠
- يجب الضمـان عن قتـل الأسـرى خطأ... (قاعدة) ج٣/١٧١
- يجب قبل الشروع في قتال العدو دعوته إلى الإسلام أو الجزية ج٢/٢٩٧
- يجوّز الإباضيَّة تعـدد الإمامات إذا تباعدت الجوزات ج١/١٨٨
- يجـوز الإجهـاز على جرحـى البغـاة في أحوال... ج٣/٥١٦
- يجوز استخدام الأسـلحة النارية لقهر العدو ج٣/٤٢٧
- يجوز الاسـتعانة (بالمشـركين) فـي الغزو وسائر أمور الدين بشرط الحاجة ج٣/٤٦٢
- يجوز إمساك سلاح كل من خيف منه ج٣/٥٢٦
- يجوز أن يستعان بعاصٍ على عاصٍ مثله ج٣/٤٦٣
- يجوز عقد الصلـح والهدنة والأمان مع أهل الكتاب... ج٢/١٢٣
- يجوز الغزو معهم (أي: مع البغاة) ج٣/٤٧٢
- يجوز قتال أهل الحرب من غير أهل الصلاة بالنار والتغريق بالماء... ج٣/٤٢٥
- يجوز للإمـام محاصرة الكفـار في بلادهم ج٢/٣١٧

- يجوز للإمام الهرب من العدو... ج٣/٣٣٣
- يجوز للرسول الكذب والتقية لتلافي خطر شديد ج٢/٢٨٣
- يجوز للمسلمين صلح أهل الأوثان السنة والسنتين... ج٣/٤١٣
- يجوز لنا السفر إلى بلادهم، وإن أمنا أن يغدروا بنا... ج١/٣٦٥
- يجوز محاربة العدو بكل سلاح مشروع (قاعدة) ج٣/٤٢٣
- يجوز المن على الأسير ج٣/٣٢٣
- يجيز الفقه الإباضي أخذ أموال الناس دون رضاهم إذا احتمت الضرورة ذلك ج١/٤١١
- يحكم على من بدار شرك بأحكام المشركين ج١/٣٦٣
- يحل دماء أهل الحرب وكذلك البغاة، ما داموا محاربين ج٣/٥٣٣
- يحل نكاح أهل الكتاب إلاّ في حال الحرب ج٣/٥٠٠
- يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز ج١/٨١
- يحميهم القانون الدولي الإنساني أفراد الأطقم الطبية ج٣/٣٨٩
- يختار أهون الشرين (قاعدة) ج٢/١٩٢
- يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر ج٣/٣٩٩
- يدخل المشرك الحجاز لأمر كتاجر بالإذن، ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ج٢/٢٣١
- يدرأ الحد بالشبهة ج٢/١٥٥
- يراعى في الهدية العرف والعادة ج٢/٢٨١
- يركب من نتاجه، ويلبس من ديباجه ويأكل من علاجه ج٢/٣١٠
- يزال النجس بالماء الطاهر إجماعاً ج٢/١٠٩
- يزنوا بميزانين ج٢/١٨٨
- يستفاد الأمان من السلاح ج١/٢٠٧
- يستوجب البراءة من لم يهتم بأمور المسلمين ولو دنيوية ج٢/١٣٥
- يشدد الإباضية على عدم جواز الغدر ج٣/٤١٢
- يصح الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده ج٢/٢٣٩
- يعتبر الفعل مباحاً إذا ارتكبته القوات المسلحة بسبب الضرورة الحربية (القانون الدولي الإنساني) ج٣/١٨٧
- يقاتل من قاتل فأما من لم يقاتل فلا يعرض له إلا بخير ج٣/٣٦٤
- يقاتلون بغير دعوة ج٣/٢٣٩
- يقيم قائد السرية على من كان معه ج٣/٤٥٨
- يكره أن يباشر الإمام القتال بنفسه... ج٣/٣٣٠، ٣٣١
- يكره مشاركة الكفار والفساق ج٢/٣٧٥
- يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا.. ج٢/٣٨٢
- يكيلوا بمكيالين ج٢/١٨٨
- يمكن أن يكون السفير من أهل الخلاف ج٢/٢٣٧
- يمكن قتل الأسرى من البغاة في الأحوال الآتية... ج٣/٥١٩
- يمكن المن على السبايا ج٣/٣٣٩
- ينبغي للإمام أن يحوط إمامته ويحفظ رعيته ج١/٣٢٨
- ينبغي للملك أن يقسم النهار أربعة أقسام... ج٢/٢٢٤
- ينتهي الأسر لأسباب عديدة، منها: الوفاة... ج٣/٢٩٢

فهرس الأعـلام

أ

- آدم عليه السلام ج١/٢٧٧، ٢٨١، ٣٥٥، ٣٥٩، ج٢/٣٠، ٣٢٣
- آدم ميتز ج٢/١١٨
- آسية امرأة فرعون ج١/٣٦٧
- إبراهيم ج٢/٢٣٢
- إبراهيم (الإمام) ج٣/٣٠٤
- إبراهيم بن أحمد ج٣/٢٢٤
- إبراهيم عليه السلام ج٢/٢٨٧، ٣٢٦، ج٣/١٣
- إبرهيم قرادي (الأستاذ) ج٢/٣١٩
- ابن أبي حاتم ج٢/٢٢٨
- ابن أبي شيبة ج٣/١٧٣، ٣٦٦، ٤٠٥
- ابن أبي العاص ج١/٢٠٠
- ابن أبي كريمة ج٢/١٥٢
- ابن إسحاق ج٣/٣٩٠
- ابن أعثم ج٣/٤٧
- ابن باديس (الإمام) ج٢/١٣٧
- ابن بركة ج١/٣٣، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٢٣٤، ٢٩٢، ج٢/١٥٣، ١٨٣، ٢١٣، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٦، ج٣/٢٠٧، ٢٨٠، ٣٠٢
- ابن بريدة ج٣/٤٢٠
- ابن بطال ج٢/١١٥
- ابن تيمية (شيخ الإسلام) ج١/٧٧، ج٢/٨، ١٩٠، ٣٢٨
- ابن الثمنة ج٣/٤٧٧
- ابن جبير = سعيد بن جبير
- ابن جرير ج٢/٢٢٨
- ابن جعفر ج١/١٥١، ٢٤١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٩، ٤٢٠، ج٢/٩٦، ١٤٨، ١٨٤، ٢٧٩، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٦، ج٣/٥٤، ٨٦، ١٣١، ٢٣١، ٣٤٩، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٩٢، ٥٢٣
- ابن جماعة (الإمام) ج١/٧٨، ٢٦٠، ٢٨٠، ج٣/٥٠، ٨٤
- ابن الجوزي ج٢/٢٣٦
- ابن حبيب ج٣/٤٢٣
- ابن حجر (الإمام) ج٢/٢٣٣، ج٣/٢١
- ابن حزم (الإمام) ج٢/٣٧٦، ج٣/٣٤
- ابن الحواس ج٣/٤٧٧
- ابن الخطيب ج١/٢٦٣، ج٢/٢٣٤، ٣١٠
- ابن خلدون ج١/٢٤٦، ج٢/٣٤٩، ٣٥١، ج٣/٢١٨
- ابن دالميدا ج٢/٨٦
- ابن دقيق العيد ج٣/٣٧٧
- ابن رزيق ج٢/٢٥٧

- ابن رشد (محمد) ج٢/٧٤، ج٣/٤١، ٤٢٧
- ابن رضوان المالقي ج٣/١٤
- ابن الرفعة ج٢/٥٨
- ابن الزبير = عبد الله بن الزبير
- ابن سلام ج١/١١٦، ١١٧، ج٣/٣٤٩
- ابن سلمون الكناني ج٣/٣٠١
- ابن السوداء ج١/٣٥٥
- ابن سيده ج٣/٤٢١
- ابن سيرين (محمد) ج١/٣١٥
- ابن شهاب ج٣/١١٤
- ابن شهرام ج٢/٢٥٥، ٢٥٦
- ابن الصيرفي ج١/٦٤
- ابن طلحة ج٢/١٢٧
- ابن طولون ج٢/١٦٨
- ابن ظهيرة ج٢/٣٢٤
- ابن عابدين ج٢/٧٦
- ابن عاشور ج٢/٣٤٦
- ابن عباس (عبد الله) ج١/٢٠١، ٢٩٠، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٤٥، ج٢/١٠٥، ١٠٦، ١٥٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٧٦، ٤٠٧، ج٣/٨٥، ٨٦، ١٠٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٨، ٤٠٠، ٤٤٩، ٤٩٩
- ابن عبد ربه ج١/٦٧
- ابن عبد السلام (عز الدين) ج٢/١٢٧، ج٣/٣٠٦، ٤٩٠
- ابن عبد الظاهر (القاضي) ج٢/١٦٥
- ابن عبد العزيز ج١/٤٢٨، ج٣/١٨١، ١٩٧
- ابن عبيدان ج١/٩٥، ج٣/٨٢
- ابن العربي ج١/١٣٩، ج٢/٣٢، ٦٦، ١١٧، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٨، ج٣/١٩٠، ١٩١، ٢٠٥، ٤٤٧
- ابن عساكر ج٢/٢٩٦
- ابن عطية ج٣/٦٤
- ابن عمر = عبد الله بن عمر
- ابن عيينة ج٣/٣١٨
- ابن الغراء ج٢/٢٦٩
- ابن قدامة المقدسي ج٢/٢٣٨، ٣٠٢، ج٣/٣٥، ٨٠
- ابن قيم الجوزية ج١/٦٣، ج٢/٧، ٢٨٦، ج٣/١٠٤، ٣٨٤
- ابن كثير ج٢/٩١، ج٣/٢٠، ٣٤٨، ٤٤٧
- ابن اللتبية (رجلًا من الأزد) ج٢/٢٧٧
- ابن لهيعة ج٢/٦٩
- ابن ماجد (الملاح) ج٢/٣٤، ٥٦، ٦٦
- ابن ماجه ج٢/٤٢، ج٣/٣٣، ٣٤، ١٧٣، ٢٨١، ٣٦٦، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤١٠
- ابن محبوب = محمد بن محبوب
- ابن مسعود (عبد الله) ج١/٣٠٥، ج٢/١٥٩
- ابن المنذر ج٢/٣٨٩
- ابن نجيم (الحنفي) ج٣/١٨٣، ٢٥٦
- ابن هشام ج١/٢٥٩، ج٣/٢١١
- ابن الهمام ج٢/١١
- ابن يوسف (العلّامة) ج٢/٩٣
- أبو إسحاق (إبراهيم بن قيس) ج٣/٩١، ١١٥، ٢٠٦، ٥٢١
- أبو إسحاق (إبراهيم الحضرمي) ج٣/٣٥٣
- أبو أمامة ج٢/٤٢
- أبو أمية بن المغيرة ج٣/٨٤
- أبو بردة ج٣/٣٣
- أبو بكر (الصديق) ج١/٩٢، ١٨٦، ٢١٣، ٢٤١، ٢٧٩، ٣٢٩، ج٢/٣٣، ١٦٢، ١٩٦،

٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٨٧، ج٣/٤٦، ١١٤، ٤٢٥، ٥٣٧
- أبو بلال ج٢/٢٩٣
- أبو تغلب ج٢/٢٥٦
- أبو ثعلبة الخشني ج٣/٢٠٩
- أبو ثور ج٣/٣٤
- أبو جعفر ج٣/٣٠٤، ٣٠٥، ٥١٥
- أبو جمرة؛ نصر بن عمران الضبعي البصري ج٢/٢٧٥
- أبو جندل ج١/٥٥، ٩٢، ١٠٥، ١٠٦
- أبو جهل ج٣/٦٠، ٦١
- أبو حاتم ج٢/٢٩٣، ج٣/٥٣٢
- أبو حامد (الشيخ) ج٣/٣٠٤
- أبــو الحســن (الشــيخ) ج١/٢٠٣، ٣٢٢، ج٣/٢٣١، ٣٩٦
- أبو الحسيل ج١/٩١
- أبو حمزة ج٢/٢٩٣
- أبو حمزة الشاري ج٣/٥٣١
- أبو حميد الساعدي ج٢/٢٧٧
- أبــو حنيفــة ج١/١٧٧، ٢٠٣، ٣٧١، ٣٨٦، ٣٨٧، ج٢/٢٣١، ج٣/٣٩، ١٤٦، ٢٤٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٨٥، ٤٩٢
- أبو الحواري ج١/٢١٩، ٢٢٢، ٢٤٣، ٣٧٩، ٣٩٩، ٤٢١، ج٢/٩٥، ٩٦، ٩٧، ٢٧٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٥٨، ج٣/٩١، ١٧٠، ٢٣٦، ٣٦٧، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥٠٩، ٥٣٥
- أبو الخطاب ج٢/٢٩٣
- أبو داود ج١/١٣١، ٣٥٥، ج٢/١٤٢، ٢٧٦، ج٣/١٧٤، ٣٦٥، ٣٧٠، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٦، ٤٧٠
- أبو الدرداء ج٢/٤٢
- أبو ذر ج١/٣٥٥
- أبو رافع ج٢/٢٨٩، ٢٩٠
- أبو رافع سفير قريش ج١/١٠٥، ج٢/٢٣٥
- أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ج٢/٤٠٧
- أبو زكرياء السمومني (الشيخ) ج٢/٣٠٠، ٣٠١
- أبو زياد ج٢/٢٧٧
- أبو السعود (الإمام) ج١/٨٦، ج٢/١٤، ٢٢٩، ج٣/٢٥٧
- أبــو ســعيد ج٢/٢٠، ٤٩، ٣٢٧، ٣٧٧، ج٣/١٥٦، ٥٠٢
- أبــو ســعيد الخــدري ج١/١٠١، ٣٣٤، ج٢/٣٤٦، ٣٤٧، ج٣/١٧٣، ٤١٠، ٤٩٧
- أبو ســفيان ج١/٢٠١، ٢٠٢، ٣١٣، ٣٨٦، ج٣/١٤، ٢٨٥، ٣٤٨
- أبو العاص بن الربيع ج٢/٣٣٥
- أبو عاصم (القاضي) ج٣/٣٠٦
- أبو العباس ج١/٣٤٣
- أبــو عبــد الله ج١/٤١٣، ٤١٤، ج٢/٣٧٥، ج٣/٣٠٨، ٣١٥، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٩، ٥١٥
- أبو عبد الله (ملك غرناطة) ج٣/١٧٨
- أبو عبيد ج١/١٠٨
- أبو عبيدة، القاسم بن سلام ج١/٢٣٦
- أبو عبيد الله ج١/٩٦
- أبو عبيدة ج١/٢٠١، ٢٢٣، ٢٥٥، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ج٢/١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٨٠، ٤٠٧، ج٣/١٦، ٦٨، ٧٠، ١٠٠، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٣٦، ٢٣٨، ٣٣٨، ٤٠٨، ٤٤٦، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥١٣

- أبو عبيدة بن الجراح ج١/٢٢٣، ج٢/٤٨، ١٠٥، ١٠٦، ٣٨٤
- أبو عبيدة السليمي ج٢/١٦٢
- أبو عبيدة المغربي بن نافع بن نصر ج٢/١٣٦
- أبو عزيز ج٣/٣١٨
- أبو علي ج١/٢٢٨
- أبو علي بن أبي هريرة ج٣/٣١٠
- أبو غانم الخراساني ج٣/٤٩٤
- أبو الفداء ج٢/٢٣
- أبو قدامة ج٢/٢٥١
- أبو مالك ج١/٥٠
- أبو محمد ج٣/٣٣٣
- أبو مروان ج١/٤١٤
- أبو معاوية = عزان بن الصقر
- أبو مليك ج٢/٢١٤
- أبو المنذر ج٣/٤٠٥، ٥٢٤
- أبو منصور ج٢/١٦٨
- أبو المنيب (إسماعيل بن درار الغدامسي) ج٢/٢٩٣
- أبو المهاجر ج٣/٣٢٦
- أبو المؤثر ج١/٣٧٩، ج٣/٢٤، ٣٦٠، ٤٥٩، ٤٧٩
- أبو مودود ج١/٢١٣
- أبو المؤرج ج٢/٣٦٦
- أبو موسى الأشعري ج٣/٨٥
- أبو نبهان (الشيخ) ج٢/١٨٥
- أبو النجاة التعاريتي ج٢/٣٠١
- أبو النظير ج١/١٠٦
- أبو هريرة ج١/٤٣٣، ج٣/٦٨
- أبو الوفاء بن عقيل ج٣/٥٣
- أبو الوليد ج١/٤١٣، ج٣/٣٢٦
- أبو يعلى ج٢/٥٩
- أبو اليقظان ج١/٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٩، ج٢/١٣٧
- أبو يوسف (صاحب أبو حنيفة) ج١/١٠٩، ١٦٨، ٢٧٩، ٣٨٦، ٣٨٧، ج٢/٤٠١، ج٣/٧٩، ٣٧٦، ٣٨٢
- أبو يعقوب (الإمام) ج٢/١٥٠
- أحمد أبو الوفا ج١/٦
- أحمد بن حمد الخليلي (المفتي العام لسلطنة عُمان) ج١/٢٨٣، ٢٩٩، ٣١٣، ٤٢٤، ج٢/١٠٢، ١٨٠، ١٨١، ١٨٨، ٢١٤، ٣١٤، ٤٠٣، ج٣/١٥، ٣١، ٢٨٣، ٣٤٤، ٥٤١
- أحمد بن حنبل ج٢/٧٧، ٨٧، ٨٨، ٢٦٩، ٣٣٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠٨
- أحمد بن سعيد (الإمام) ج٢/٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧
- أحمد بن قاسم بن أحمد الحجري الأندلسي المالكي (الشيخ) ج٢/٢٨٢
- إدريس بن يعقوب بن عبدالمؤمن ج١/٣٣٦
- أدفونش ج٢/١٦٧
- الأزكوي ج٢/٨٦
- أسامة بن زيد ج١/٣٥٦، ج٢/١٠٤
- الأسدي (محمد بن خليل) ج٣/٥٧
- الإسكافي (الإمام) ج٣/٤٩
- أسماء (بنت أبي بكر) ج٢/٣٨٧
- إسماعيل عليه السلام ج١/٥٢
- إسماعيل (المولى) ج٣/١٢٨

- الأسمندي ج٣/١٤٠
- أطفيــش (القطــب) ج١/٢٤، ٣٠، ٣٥، ٥٢، ٥٦، ٦٢، ٧٣، ٨٩، ٩٥، ١١٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٢، ١٨١، ١٨٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٤٩، ٢٦٥، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٣٨، ج٢/٤٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٥، ١٤١، ١٥٥، ١٥٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٢٢، ٣٥٥، ج٣/١٦، ٢٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٦٥، ٨٠، ٨٦، ٨٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١٤٦، ١٨٦، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٨٠، ٣٠١، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٨٢، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٥٧، ٤٦٢، ٥٢٦، ٥٤٠
- أفلــح (الرســتمي) (الإمــام) ج١/٣٤٨، ج٢/٢٩٢، ٢٩٣، ج٣/٤٩٤
- ألفونسو ج٢/١٦٧
- أم حرام بنت ملحان ج٢/٣٧، ٤٢
- أم الدرداء ج٢/٤٢
- أم سلمة ج١/٣٩٣
- أم سليم ج٣/٣٩٠
- أم هانئ ج١/٢٠١
- الإمام الأعظم ج٣/١٣١
- إمام حضرموت ج٢/٢٥٩
- امرأة مخزومية ج١/٣٥٦
- أمير بصرى ج٢/٢٩٦
- أنس بن مالك ج١/٢٨٤، ج٢/٤٢، ج٣/٣٣، ٣٦٥، ٤٠٤، ٤٠٩
- أورسطيس بطريرك بيت المقدس ج٢/٢٣٨
- الأوزاعي (الإمــام) ج٣/٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٧٩
- إياس بن سلمة ج٣/٤٠٣
- إيزابيلا ج٣/١٧٨

ب

- باذان ج٢/٢٩١
- الباروني (الأستاذ) ج٢/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١
- البخــاري ج١/٣١٣، ٣٥٥، ٤٣٣، ج٢/٧، ١٥، ١٦، ٣٧، ٢٣٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ج٣/٣١، ٩٧، ١٠٤، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٦٦، ٤٠٦، ٤٠٨
- البدر الشماخي = الشماخي
- بدرو نافارو ج٢/٢٩٢
- بديل بن ورقاء ج٣/٥٧
- بروكلمان ج٣/٢٧٧
- البسيوي ج١/٣٣، ٨٧، ١٠٦، ١٢٣، ١٥١، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٠، ٢١٥، ٣٠٠، ٣٦٨، ٣٧١، ٤١٧، ٤٣٨، ج٢/٣٩، ٣٣٤، ٣٦٠، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ج٣/١٠٢، ١٩٨، ٢٤٤، ٣٥٩، ٤٢٥، ٤٥١، ٤٩٩، ٥٣٦
- بشير ج٣/٣٩٦، ٥٢٨
- البطاشي ج١/٣٩، ١٨٦، ٢٠٩، ٣٨٨، ٤٢١، ج٢/٩٥، ٣٢١، ٣٢٧، ج٣/١٣٠، ١٦٨، ٢٢٣، ٢٤٣، ٢٩٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٨٢، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٢٤، ٤٥٧، ٤٦٦
- بقي بن مخلد ج٢/١٩٤
- البكري ج٢/٤٠٣
- بكير بن بلحاج ج١/٤١٢
- بلعرب (بن سلطان) ج٢/٢٠٢

- بلقيس ج٢/٢٢٧، ٢٧٥
- البلوش ج٢/٢٠٢
- البوس (العلّامة) ج٣/١٢٨
- البوكيرك (القائد) ج٢/٢٤٠، ٢٤١
- بيبرس (الظاهر) (السلطان) ج٢/٧٥، ج٣/٢٧٩
- البيضاوي (الإمام) ج٢/٣٧٥
- البيهقي ج١/٩١، ج٢/١٣٤
- بيوض (الشيخ) ج١/٥٥، ٢٣٢، ٣٠٢، ج٢/٢٩٥، ٣٩٩، ج٣/٢٨، ٧٤، ٢٥٣، ٢٦٩، ٤٠٦

ت

- التاجر اليمني ج١/٣٣٩
- الترمذي ج١/١٤١، ج٢/٢٧٦، ج٣/١٨٦، ٤٠٨

ث

- الثعالبي ج٢/١٢٦، ١٤١، ج٣/٥٠
- ثمامة (بن أثال) ج٣/٣١٨، ٤٢٢
- الثميني ج١/٣٧٣، ج٢/٣٠٣، ج٣/١٣٢، ١٤١، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٧٢، ١٨٢، ٣٥٢، ٣٧٠، ٤٢٤، ٤٩٨

ج

- جابر بن زيد ج١/١٣٥، ٢٠١، ٣٠١، ٣١٣، ٣٤٥، ٣٩٨، ٤١٩، ج٢/١٠٥، ١٠٦، ١٥٩، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٨٠، ٤٠٧، ج٣/١٦، ٧٠، ١٠٢، ٢٠٧، ٢٣٦، ٣٣٨، ٤٩٧، ٥١٣، ٥١٩
- جابر بن عبد الله ج٢/٤٨، ٢٥٤
- جاعد (الشيخ) ج٣/١٣٣
- جبر مولى أبي ذر الغفاري ج٢/٢٣٦
- جبريل عليه السلام ج١/٣٢، ٣٠٠، ٣٢٦
- جبير بن مطعم ج٣/٣٢٣
- الجرجاني ج١/٤٣
- جعفر ج٢/٢٤٩
- جعفر بن أبي طالب ج٢/٣٦
- الجلندا بن مسعود ج٣/١١١
- الجنّاوني ج١/٢١
- جندب بن مكيث ج٢/١٤٢
- جندب بن مكية ج٢/٢٣٢
- جهم بن الصلت ج٢/٣٢
- الجواهري (الشاعر العراقي) ج٣/٦٣
- جورج ج٣/٦٤
- الجويني (الإمام) ج١/٢٥٩، ج٢/٣٤٤، ج٣/٨
- الجيطالي ج١/٢٤١، ٣٠٥، ٤٠١
- جيفر بن الجلندي ج٢/٢٤٤، ٢٤٥
- جيفر ملك عُمان ج٢/٢٦٤، ٢٦٥

ح

- حاتم بن منصور ج٣/١٩٧
- الحارث بن أبي ضرار الخزاعي ج٢/٢٦٨
- الحارث بن عمر الأزدي ج٢/٢٩٦
- الحارث بن عوف ج٢/١٩٦
- الحارث الحميري ملك اليمن ج٢/٢٣٥
- الحارث الغساني ملك الحيرة ج٢/٢٣٥
- حارثة بن بدر ج٣/٤١
- حاطب بن أبي بلتعة ج٢/٩٣، ٢٣٦
- الحافظ ج١/١٠٢
- حافظ بن سنان (الشيخ) ج٢/٢٥٧، ٢٥٨

- الحاكم ج٣/٤٠٨
- حاكم مانكالو ج٢/٨٧، ٢٥٦، ٢٥٧
- حبيب بن مسلمة الفهري ج١/٢٢٣
- حذيفة بن اليمان ج١/٩١
- الحرث بن البرصاء الليثي ج٢/١٤٢
- حسان بن عطية ج١/٣٢
- الحسن ج١/٩٤، ج٣/٣٠٩
- الحسن البصري ج٣/٢٣٦، ٢٣٨
- الحسن بن أحمد (أبو علي) ج٣/٤٣٠
- حمزة بن عبد المطلب ج٣/٦٠، ٦١
- حميد الله ج٢/٥٤
- حنظلة الكاتب ج٣/٣٦٦

خ

- خارجة بن زيد بن ثابت ج٢/٢٧٤
- خالد بن الوليد ج١/١٦٧، ٢٢٣، ج٢/١٣٩، ٢٦٦، ج٣/١٧٦، ٢١٠، ٢١١، ٣٤٨، ٣٦٣، ٣٦٦
- خديجة عليها السلام ج١/٨٧
- الخراساني ج١/٧٦
- خراش بن أمية الخزاعي ج٢/٢٩٤
- الخضر عليه السلام ج٢/٧٦
- الخطابي (الإمــام) ج٢/١٧٥، ٢٨٦، ٣٨٧، ج٣/٢٠٩، ٤٢٩
- الخلال (الإمام) ج٢/٣٧٥
- خلف (بن السمح) ج٢/٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ج٣/٤٠٨
- الخليلــي ج١/٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٥٦، ٤٣٦، ج٢/٦٣، ٢٣٧، ٣١٤، ٣٣٩، ج٣/١٣١، ١٥٤، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٥٤، ٥٢٤
- خميس بن سالم البوسعيدي ج٢/٢٥٣
- خميس بن سعيد الشقصي (الرستاقي) (الشيخ) ج١/٦٠، ٢١٢، ج٢/١٣١، ٢٥٨، ج٣/١١٦
- خير الدين التونسي ج٢/٣٠٨

د

- داود ج٣/٣١٠
- داود عليه السلام ج١/٢٧٨
- الدمشقي (العلّامة عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي) ج٢/٣٠٣
- الدوانيقي ج٣/٣٠٤
- دوم جولينا دا نورونها ج٣/١١٦

ر

- راشد بن سعيد (الإمام) ج١/٢٨٢، ٣٥٧، ج٣/٤٥٥
- راشد بن عباد (الشيخ) ج٢/٢٥٨
- الراغب الأصفهاني ج٣/١١
- رافع بن خديج ج١/٤٢٥
- الرافعي ج٣/٣٤٦
- الربيع (بن حبيب) ج١/١٣٥، ٢٠١، ٣١٣، ٣٤٥، ٣٩٨، ج٢/١٠٨، ٢٥١، ج٣/٧٠، ١٨١، ٢٠٧، ٢٣٨، ٣٢٦، ٣٣٨، ٤٩٣، ٤٩٧
- الربيع بن عبد شمس، أبو العاص ج١/٢٠٣
- ربيعة بن أمية بن خلف ج١/٤٣١
- رجار ج٣/٤٧٧
- رجل من الأنصار ج٢/٢٨٨
- رجل من اليعاربة ج٢/٢٥٢
- الرستاقي ج١/٨٩، ٢٢٨، ٤٢٣، ج٢/٧٧

- رسول مسيلمة ج١/٤٤
- الرشيد = هارون الرشيد
- رضوان الجنوي (الشيخ) ج٣/٣٠٥
- رفيدة (امرأة من أسلم) ج٣/٣٩٠
- الرقيشي (الشيخ) ج١/٢٢٧، ٢٩٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٧٦، ج٢/٧٣، ١٢٨، ج٣/٨١، ١٣٢، ٢٢٦، ٣٧٣، ٣٨٧، ٣٩٨، ٤٠٧، ٥٣٠
- روسو (القنصل الفرنسي في العراق) ج٢/٨٨
- ريمونط الضجيلي (ملك طرابلس) ج٣/٤٧٧

ز

- الزبيدي ج٢/٢٠٠
- الزبير بن العوام ج٣/٣٤٨
- الزركشي (الإمام) ج٢/٥٨
- الزنجابي (الإمام) ج٣/٤٦، ٢٠٥
- زنكي (الشهيد) ج٣/٤٧٥، ٤٧٦
- زياد بن أحمد راشد ج٣/٤٨٤
- زيد بن ثابت ج٢/٢٧٤، ٢٧٥
- زيد بن حارث ج٢/٣٢٠
- الزيلعي الحنفي (الإمام) ج٢/٣٦٤
- زينب (بنت رسول الله ﷺ) ج١/٢٠٠، ٢٠٣

س

- سالم بن ذكوان ج٣/٢٢
- سالم بن راشد الخروصي (الإمام) ج٢/١٧٠
- سالم بن عامر ج١/١٤١
- السالمي (الإمام) ج١/٢٨، ٣٣، ٥١، ٥٩، ٦٠، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ١٠٧، ١٢٠، ١٤٥، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣١، ٣٠٢، ٣١٠، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧٤، ٤٠٨، ٤١٤، ج٢/٤١، ٦٥، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٣، ١٧٨، ١٨٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٦٧، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٨١، ٤٠٥، ٤٠٦، ج٣/٣٥، ١٣٨، ١٥٣، ١٧٦، ١٨٥، ٢٠٣، ٢٣٢، ٢٦٦، ٢٨٧، ٣٧٥، ٤٠٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٨٢، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٤٢
- سحنون ج٢/٧٤
- السُّذِّيُّ ج١/٣٩١، ج٢/٢٢٨، ج٣/٤١
- السرخسي (الإمام) ج١/٤٤، ١١١، ج٢/٢٨٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٨٨، ج٣/٩٧
- سعد ج٣/٢٨١، ٣٤٨، ٣٩٠
- سعد بن أبي وقاص ج١/١٦٨، ج٢/٩٢، ١٠٤، ج٢/٣١٦
- سعد بن عبادة ج١/١١٣، ج٢/١٣٩، ١٩٦، ج٣/٢٨٥
- سعد بن مالك = سعد بن أبي وقاص
- سعد بن معاذ ج١/١١٣، ١١٤، ج٢/١٣٩، ١٦٢، ١٩٦، ج٣/٨٢، ٨٣، ٨٤، ٣٩٠
- السعدي ج٣/٦٦
- سعيد ج٢/١٣٩
- سعيد بن أبي عروبة ج١/٣٩١
- سعيد بن جبير ج١/٣١٥، ج٢/٧٦، ٣٩٠
- سعيد بن حمد الراشدي (الشيخ) ج٣/١٧
- سعيد بن خلفان (الشيخ) القرشي ج١/٦٠، ج٣/١١٦
- سعيد بن زياد ج٢/٢٥٩، ج٣/٣٩٣
- سعيد بن عبد الله (الإمام) ج٢/٢٨٩
- سعيد بن محرز ج٣/١٥٦، ٣٩٦
- سعيد بن منصور ج٢/٢٧٥

- سفيان الثوري ج٣/٤٢٩
- سلامة الجناوني ج٢/٣٠١
- سلطان بن حمير ج٣/٤٧٣
- سلطان بن سيف بن مالك اليعربي (الإمام) ج١/١٢٥، ج٢/٤٦، ١٧١، ج٣/١١٦، ٢٨٨
- سلمان الفارسي ج٣/٤٠٧، ٤٠٨
- سلمة بن الأكوع ج٣/٣٧٦
- سلمة = العوتبي (سلمة)
- سليم خان ج٢/٣٨٥
- سليمان الباروني ج٢/١٦٨
- سليمان (الباشا) ج٢/٢٠٢
- سليمان بن الحكم (أبو مروان) ج٣/٣٢٧
- سليمان خان (السلطان) ج٢/٣٨٥
- سليمان عليه السلام ج١/٢٦، ج٢/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٣، ٢٧٥
- سليمان المهدي ج٢/٣٤
- السمرقندي ج٢/١٢٤
- سمرة ج٣/٣٦٥
- سمرة بن جندب ج٣/٤١٦
- السنامي (الإمام، عمر بن محمد) ج٢/٤٠٢
- سهيل بن عمرو ج١/٥٥، ٥٦
- السهيلي ج٢/٢٣٦
- سوير بن مقرن ج١/٢٢٢
- السيابي (الشيخ سالم) ج٢/١٣٨
- سيف بن سلطان بن سيف ج٢/١٦٩، ٢٠٢، ٢٥٢، ج٣/٢٤٧، ٢٤٨
- السيوطي ج٢/٣٧٥

ش

- شارلمان ج٣/٤٧٦
- الشاشي ج٢/٦٩
- الشاطبي (الإمام) ج٢/٢١٨، ج٣/٢٠٥
- الشافعي (الإمام) ج١/٥، ٣٦، ٧٩، ٢٠٣، ٢١٠، ٣٨٦، ٣٨٧، ج٢/٢٧٥، ٣٧٦، ج٣/٣٤، ١٩٦، ٢٥٦، ٣٨٢، ٤٢٩، ٤٩٣، ٤٩٩
- شاور ج٣/٤٧٥
- شرحبيل بن حسنة ج٢/٣٢
- شرحبيل بن عمر الغساني ج٢/٢٩٦
- الشعراني ج٣/٢١١
- الشماخي (البدر) ج١/٤٠١، ج٢/٢١، ٤٩، ١٣٠، ٢٦٧
- الشهروزودي ج٣/٤٧٥
- الشوكاني (الإمام) ج١/٤٤، ٥٧، ١٠١، ١٠٩، ج٢/١٣، ٦٨، ٩٣، ١١٤، ٢٨٨، ج٣/٢٠، ٢٣٧، ٣٦٢
- الشيباني (الإمام) ج١/٦٣، ج٢/١٢٧، ٢٢٣، ٣٢٠، ٣٣٨، ج٣/٢٩٩، ٣٦١
- شيخ بني بو علي ج٢/١٧١
- شيركوه (أسد الدين) ج٢/٢٠١، ج٣/٤٧٥
- شيرويه ج٢/٢٩١
- الشيزري (الإمام) ج٣/٣٥٤

ص

- صالح عليه السلام ج١/٤٠
- الصائغي ج٢/٢٠
- صاحب دهلك ج٢/٧٥
- صاحب الروم ج٣/٤٧٦
- صاحب سواكن ج٢/٧٥
- صاحب السيرة الحلبية ج٢/٢٩٦
- صاحب سيس ج٢/١٣٣

- صاحب مكة ج٣/٣٨٥
- صالح (الشيخ) ج٣/٥٣٩
- الصبحي ج٣/٤٠
- الصعب بن جثامة ج٣/٤٠٥
- صفوان بن أمية ج٣/١٣٨، ٤٦٢
- صلاح الدين الأيوبي (السلطان) ج١/١٥٢، ج٢/٣٨٥، ج٣/٦٣، ٦٤، ٤٧٧
- الصلت بن مالك (الإمام) ج١/٣٥٩، ج٣/٤٣٤
- الصنعاني (الإمام) ج١/٦٩، ج٢/٥٩، ٢١٧، ج٣/٥٩

ض

- الضحاك ج١/٣٩١، ج٣/٣٢٦
- ضمام بن السائب ج١/٣٠٥

ط

- الطبراني ج٢/٢٦٩
- الطبري (الإمام) ج٣/٢٨١، ٣٨٢
- الطرابلسي (الإمام) ج٣/٢٠٥
- الطرطوشي (الإمام) ج١/٢٣٩، ج٣/٦٣
- طعمة بن أبيرق ج٢/٢١٤
- طيبو ج٢/٢٥٧

ع

- العاصي بن وائل ج٢/٢٠٠
- العامري ج١/١٩٣
- عائشة (أم المؤمنين) ج٢/١٦١، ١٨٩، ١٩٠، ج٣/٣٤، ٣١٦، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٦٢، ٥١٣
- عبادة بن الصامت ج٢/٤٢، ٣٤٧
- العباس بن أمير المؤمنين ج١/٣٣٥
- العباس (بن عبدالمطلب) ج١/٢٠٢، ج٣/٢٨٥، ٣١٨
- عبد بن الجلندي ج٢/٢٤٤، ٢٤٥
- عبد الله ابن أُبي ج٣/٣١٨
- عبد الله (ابن جدعان) ج٢/٢٠٠
- عبد الله بن أبي ربيعة ج١/٣٩٣
- عبد الله بن حذافة السهمي ج٢/١٩٤، ج٣/١٧٣
- عبد الله بن حنبل ج٢/٣٧٥
- عبد الله بن الزبير ج٢/٤٠٣
- عبد الله بن عبدالعزيز ج٢/٣٧٢
- عبد الله بن عقبة بن أبي معيط ج٢/٢٦٦
- عبد الله بن عمر ج١/٣٠١، ج٢/١٤٦، ٢٣٣، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٧، ج٣/٧٠، ١٢٧، ١٧٤، ٢١٠، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٤، ٣٦٦
- عبد الله بن غالب ج٢/١٤٢
- عبد الله بن القاسم ج٢/١٠٨
- عبد الله بن المغفل ج٣/٤٢٠
- عبد الله بن نافع ج٣/٣٩٦
- عبد الله بن يحيى (طالب الحق) (الإمام) ج١/٣٤٢، ج٢/٢٩٣، ج٣/٢٠٦، ٣٦٤، ٤١٢، ٥٣١
- عبد الرحمن بن أبي بكر ج٢/١١٥
- عبد الرحمن بن حاطب ج٢/٢٧٥
- عبد الرحمن بن عوف ج١/٤٣١، ج٢/١٠٦، ٢٧٥، ٣٣٩، ج٣/٤٦، ٢٠٩
- عبد الرحمن بن غنم ج٢/٣٧٥
- عبد الرحمن بن محمد ج٣/٢٠٦، ٣٦٤

- عبد الرزاق ج٢/٢٧٥
- عبد المؤمن ج٢/١٣٣
- عبد الوهــاب (الإمــام) ج٢/١٣٧، ٢٥١، ٢٩٣
- العبري ج٢/٥٧
- عبيد الله بن معاذ العنبري ج٣/٤٢٠
- عثمان بن عفان ج١/٢٤٨، ج٢/٨٧، ١١٧، ١٧٤، ٢٣٥، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ج٣/٤٧، ٤٨
- العثماني الشافعي (الإمام) ج٣/٣٨٣
- عدي ج٣/٥٩
- عروة ج٢/٢٧٧
- عروة بن مسعود الثقفي ج٢/٢٨٥، ٢٨٧
- عزان بن الصقر (أبو معاوية) ج٢/٨٤، ٢٨٠، ٣٩٢، ج٣/١٨، ٣٢٧
- العزى ج٣/٢٠٨
- العزيز الخليفة الفاطمي ج٢/١٣٣
- عضد الدولة ج٢/٢٥٥، ٢٥٦
- عطاء ج٣/١٠٤
- عقبة بن عامر الجهني ج٣/١٨٦، ٢٨١
- عكرمة ج١/٢١٣، ج٢/٣٨٨
- علقمة بن محرز ج٣/١٧٣
- علي بن أبــي طالــب ج١/٩٢، ج٢/٢٧٤، ج٣/٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٢١١، ٢١٢، ٢٣٦، ٢٨٦، ٣٦٢، ٣٧٤
- علي الخفيف (الشيخ) ج٣/١٢١
- علي السعدي (القاضي الإمام) ج٢/٣٨٨
- علــي يحيــى معمــر (الشــيخ) ج١/٣٥٨، ج٢/٢٠٩، ٢٩٩، ٣٠١، ج٣/٢٨، ٢٧١، ٣٧٣، ٤٣٤
- عمار بن ياسر ج٣/٣١١
- عمر بن الحكم ج٢/٢٩٦
- عمر بــن الخطــاب ج١/٦٦، ١٠٦، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٨٥، ٤٣١، ج٢/٣١، ٣٣، ٤٥، ٩٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١٧، ١٣٠، ١٣١، ١٦٢، ١٧٥، ١٩٤، ١٩٦، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٧٥، ٢٩٤، ٣٢٠، ٣٥٧، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٦، ج٣/٦٥، ١٠٠، ١١٤، ٢٠٩، ٢٨٥، ٣١٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٣٧
- عمر بن عبد العزيز ج١/٢٤١، ج٢/٣١، ٣٣
- عمرو بن جُميع ج١/٢١
- عمرو بن سالم الخزاعي ج١/١٢٤
- عمــرو بــن العــاص ج١/٣٩٣، ج٢/٢٣١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٨٤، ج٣/٨٥
- عمرو بــن عنبســة ج١/١٠٢، ١١٦، ١١٧، ١٤١
- عمرو بن كلثوم ج٣/٢١٠
- عمير بن حمير ج٣/٤٧٣
- عميرة ج٢/٢٣٩
- العوتبي (سلمة) ج١/١٢٤، ج٣/٤٦٣
- عياض (القاضي) ج١/١٠١
- عيسى ج٢/٧٥
- عيسى بن صالح (الشيخ) ج٢/١٧١
- عيسى عليه السلام ج١/٢٥٩، ج٢/٢٤٨
- عيسى القطامي ج٢/٣٤
- العيني ج٢/٢٢٤
- عيينة بن حصن الفزاري ج٢/١٦٢، ١٩٦

غ

- الغزالي (الإمام) ج٢/٤٠٢، ج٣/٤٩٠
- غسان بن خليد ج١/٣٥٩
- غسان بن عبد الله الفحمي (الإمام) ج٢/٨٦، ١٣٨

ف

- فاطمة بنت محمد ﷺ ج١/٣٥٦
- فرعون ج١/٣٦٧
- فرناندو ج٣/١٧٨

ق

- قابيل ج٣/٧
- القاسم بن عمر الثقفي ج٣/٥٣١
- القاسم بن محمد (إمام اليمن) ج٢/١٧١
- قاضي زاده ج٢/٦٧
- القاضي الفاضل ج٣/٢٨٩
- القائد الأعلى بالجزائر ج٣/٤٣٤
- القائد البرتغالي ج١/١٢٥، ١٢٦
- قبيضة بن مخارق ج٢/٣٨٠
- قتادة ج١/٣١٠، ج٢/١٣٩، ٢٤٨، ج٣/٣٢٦
- قحطان بن محمد (أبو المعالي) ج١/٣٥٧
- قدامة بن جعفر ج١/١٦٧
- القرافي (الإمام) ج١/٨٠، ٢٢٧
- القرطبي (الإمام) ج١/١٠١، ج٢/٣١، ٢٢٩، ٣٨٨، ج٣/١٥، ١٩٠، ٤٤٩
- القشيري (الإمام) ج٣/٥٢، ١٩١
- القطب = أطفيش (القطب)
- القطب بن يوسف ج٣/٩٨
- قلاوون (السلطان) ج٢/١٣٣
- القلعي ج٣/٥٠
- القلقشندي ج١/٢٤٨، ج٢/١٩٣، ٢٣٦
- قليوبي ج٢/٢٣٩
- قنصل بريطانيا العظمى في مسقط ج٢/١٧٠، ١٧١
- قيصر ج٢/٢٢٩، ٢٣٦

ك

- الكاساني (الإمام) ج١/٣٨٦، ج٣/١٣٩، ٣٨٥
- الكامل بن شاور ج٣/٤٧٥
- الكدمي (الشيخ) ج١/٢٠٣، ٤٣٥، ج٣/٢٠٣
- كسرى ج٢/٢٢٩، ٢٣٥، ٢٩١
- كعب بن مالك ج٣/٤٠٦
- كعباش (الشيخ) ج١/٣٩٢، ٤١٨، ج٣/٢٨٦
- الكندي ج١/٤٩، ٥٠، ٥٢، ٨٩، ٩٣، ٩٧، ١٣٧، ٢١٤، ٢٥٢، ٣١٩، ٣٣١، ٣٥٨، ج٢/٢٨٥، ج٣/٨١، ٨٧. ٢٢٩، ٢٣٨، ٣٥٦
- كهمس ج٣/٤٢٠
- الكوهجي (العلّامة) ج٢/٢٣٩

ل

- اللات ج٣/٢٠٨
- لقمان الحكيم ج٢/٢٣٤
- الليث بن سعد ج٣/١٨٦

م

- الماتريدي (الإمام) ج٢/١١٦
- ماجد بن سلطان ج٢/٢٥٢، ٢٥٣
- مارغريث (الجنرال) ج٣/٤٣٤
- مازن الطائي ج٢/٢٦، ٢٧
- مالك (بن أنس) ج١/٣٨٧، ج٢/٦٩، ٣٨٣

- مامة بن سليمان ج٢/٣١٩
- المأمون ج١/٣٣٥، ج٢/١٣٥
- الماوردي (أبــو الحســن) ج١/٨٦، ٢٤٦، ج٢/١٥٧، ج٣/٢٤٠، ٣١٠، ٤٤٣
- المتنبي ج٣/٥٠
- متّى ج١/٣٩
- المثنى بن حارثة الشيباني ج١/١٦٨
- مجاهد ج٣/٣٢٥، ٣٢٦
- مجدي بن عمرو ج٣/٦٠، ٦١
- محبوب ج١/٢٠٤
- محمد ج٣/٣٠٤
- محمد أبو رأس الجربي (أبو عبدالله) ج٢/٣٠٠
- محمد أبو زهرة (الشيخ) ج١/١٢
- محمد بن الحسن ج٢/٢٧٥
- محمد بن رشد = ابن رشد، محمد
- محمد بن سليمان (الإمام) ج٣/٤٨٤
- محمد بن محبــوب، أبو عبــدالله ج١/١٠٩، ١١٨، ١٢٢، ١٣٩، ١٦٣، ٢١٢، ٢٤١، ٣٠٧، ج٢/١٢١، ٢٣٠، ٢٥٩، ٢٨٥، ج٣/٢٦٤، ٣٣٧، ٣٧١، ٣٨٤، ٤١٧، ٥٠٨، ٥١٥
- محمد بن مسلمة الأنصاري ج٢/٧٨، ج٣/٤٧، ٤٨
- محمد بن مهنا ج٣/٤٧٣
- محمد بن هاشم ج٣/٣٩٦
- محمد بن يانس (أبو المنيب) ج١/٣٤٣
- محمد حاكم الأندلس (الأمير) ج٢/١٩٤
- محمد الخضري (الشيخ) ج٣/٢٥٧
- محمد رشيد رضا (الشيخ) ج١/٦٣
- محمــد (صاحب أبــي حنيفــة) ج٣/٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٧
- محمد عبدالله القاضي ج١/٣٤٩
- محمد المهدي (الخليفة العباسي) ج٣/٤٧٦
- المختار بن عوف ج٢/١٥٢، ٢١١
- مرجان الظافري ج٢/٢٠٢
- المرداوي ج٢/٣٠٣
- المرزوقي ج٢/٣٠٠
- مسروق ج٢/٣٣
- مسعود ج٢/٣٠٠
- مسعود بن رمضان (الأمير) ج٣/١١٧
- المسعودي ج٢/٧
- مســلم ج١/١٠١، ٣١٣، ٣٥٥، ٤٣٣، ج٢/٣٨٠، ج٣/٣١، ٣٦٦، ٤٠٦
- مسيلمة الكذاب ج١/٤٤، ج٢/٢٣٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ج٣/٣١٢
- المطعم بن عدي ج٣/٥٩، ٣٢٣
- معاذ بن جبل ج٢/٣٨٩
- معاذ العنبري ج٣/٤٢
- معاويــة بن أبــي ســفيان ج١/١١٦، ١١٧، ١٤١، ٤٣١، ج٢/٣٧، ٤٢، ج٣/٨٥، ٨٨، ٩٢
- المعتضد ج٣/٢٢٤
- المعتصم ج٢/١٣٥، ١٦٦
- المعز (الخليفة الفاطمي) ج٣/٦٣
- المغيرة (بن شعبة) ج٢/١٧٤، ٢٠٨، ٢٠٩
- المقتدر ج٢/١٩٥، ١٩٦
- المقوقس (ملك الإسكندرية) ج٢/٢٣٥، ٢٧٧
- المقيم البريطاني في مسقط = قنصل بريطانيا العظمى في مسقط
- ملك إسبانيا ج٣/١٢٨
- ملك البرتغال ج٢/١٤٠

- ملك بريطانيا العظمى ج٢/١٧١
- ملك بصرى ج٢/١٩٦
- ملك الحبشة ج٢/٧٨، ج٣/٤٧، ٤٨
- ملك الحجاز ج٢/٣٨٥
- ملك الـروم ج٢/١٦٦، ١٧٥، ١٩٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ج٣/٣٠٤
- ملك صقلية ج٢/٧٦
- ملك صنعاء اليمن ج٢/٤٦
- ملك الفرس ج٢/١٧٤
- ملك الفرنج ج٣/٦٤
- ملك قشتالة ج٢/١٦٧
- المنصور (السلطان) ج٢/٣١٠، ج٣/٣٠٤، ٣٠٥
- منير بن النير ج٢/٢٣٥
- مهلب بن أبي صفرة ج٣/٢٠٩
- المهنا بن جيفر ج٣/٢٨٨
- مهنا بن خلفان البوسعيدي ج٣/١٥١
- موسى ج٣/٣٩٣
- موسى بن أبي جابر ج١/٢٢٠، ج٢/٢٥٩
- موسى بن علي ج١/٢٠٢، ج٢/١٠٨
- موسـى عليه السلام ج٢/١٣، ١٤، ٥٥، ٧٦، ج٣/٦٩

ن

- ناصر بن أبي نبهان (الشيخ) ج١/٣٦٧، ٣٦٨
- ناصر بن مرشـد بن مالـك اليعربي النزوي (الإمام) ج١/٦٠، ج٣/٤٦٥
- نافع المغربي، أبو عبيدة ج٣/٢٦٥
- نايب الكرك ج٢/٧٥
- النجاشي (ملك الحبشـة) ج١/٣٩٣، ٣٩٤، ج٢/٣٦، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٧٧
- النـزوي ج١/٥٠، ٥١، ٨٧، ٩٦، ١٢٥، ١٢٨، ١٥٠، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٥٨، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤١٢، ج٢/٣٤، ١٤٤، ١٦١، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ج٣/١١٠، ١٣٥، ١٤١، ١٧٣، ١٧٩، ٢٠٠، ٢٨٢، ٣٠٧، ٣٢٧، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٥١٨
- النسائي ج٢/٢٧٥، ج٣/٤٠٨
- النظام الرستمي ج١/٤١٢
- النظير ج٣/٨٣
- النعمان بن زرعة ج١/٢٣٦
- نعمان بن سلمة ج٣/١٠٢
- النعمان بن محمد ج٣/٣٨٥
- النعمان بن مقرن ج٣/٤٨
- نعيم بن عبد الله ج٢/٢٣٦
- النفوسي ج٢/١٦٨
- النفوي (الشـيخ أبو العباس) ج٢/١٧، ١٩، ٦٠، ٧١
- نقفور كلب الروم ج٢/١٦٦، ١٦٧
- نور الديـن (الإمـام) ج١/٢١٣، ج٢/١٣٤، ج٣/٦٤
- النووي (الإمـام) ج٢/٣١٧، ج٣/٨٣، ٨٤، ١٨٦، ٣٠٧، ٣٨٠، ٤٢١، ٤٩٠
- النيسابوري (الإمام) ج٣/٢٥٦، ٤٤٧

هـ

- هابيل ج٣/٧
- هارون الرشيد ج٢/١٦٦، ١٦٧
- هارون عليه السلام ج٢/٢٧٢، ج٣/٦٩

- هاشم ج٣/١٥٥، ١٥٦
- هاشم بن غيلان ج٣/٣٩٦
- هرقل ج١/٢٨٣، ج٢/١٩٤، ٢٣٥، ٢٨٧
- هرمز ج٢/٢٤٠، ٢٤١
- هشام بن العاص ج٢/٢٣٦
- هشام بن عبدالملك ج٢/١٥٧
- هند بنت عتبــة زوج أبي ســفيان ج١/٤٢، ٣١٣

و

- وارث بن كعب الخروصي (الإمام) ج١/٣٣٧، ج٢/٨٦
- الوارجلانــي ج١/٧٦، ١٠٣، ١٦٤، ١٧١، ٣٦٤، ٣٦٥، ج٢/١٥٤، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٧٨، ٣٠٢، ج٣/١٨، ٣٦، ٤٠، ٦٧، ٧٠، ١٤١، ١٤٥، ١٩٥، ١٩٧، ٢٩٧، ٣٠٨، ٤٤١، ٤٧٢
- الواقدي ج٢/٢٣٢، ٢٩٦، ج٣/٦٠، ٦١، ٢١٢
- الوسيم بن جعفر ج٢/١٦٨
- الوضاح بن عقبة ج٣/٤٦٧
- الوليد بن عقبة ج٢/١٣٩، ١٧٥، ٢٦٨
- الوليد بن مسلم ج١/١٤٠
- الونشريسي ج٣/٣٠٠

ي

- يحنة بن رؤبة (ملك أيلة) ج٢/٣٢، ٢٣٥
- يحيى بن أكثم ج١/٣٣٥
- يحيى السمومني (أبو زكرياء) ج٢/٢٩٢
- يزيد بن أبي حبيب ج٣/١٨٦
- يعقوب عليه السلام ج١/٣٩
- اليمان بن أبي الجميل ج٣/٣٢٦
- يوسف بن تاشفين ج٢/١٦٧
- يوسف بن وجيه ج٢/٢٨٩
- يوسف عليه السلام ج١/٣٩، ٤٠، ج٢/٢٢٩، ج٣/١٣، ٣٤٧

فهرس الكتب

أ

- الإسبان وفرسان القديس يوحنا (للباروني) ج٢/٢٩٩
- أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي (لأحمد أبو الوفا) ج١/٥
- الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (لأحمد أبو الوفا) ج١/٥
- الأموال (كتاب) لأبي عبيدة، القاسم بن سلام ج١/٢٣٦
- الإيضاح (كتاب) (للشماخي) ج١/١٧٠، ١٧١، ج٢/١٤٧

ب

- البصيرة (لأبي محمد الأصم) ج٢/٣٧٧
- بيان الشرع (للكندي) ج١/١٠٤، ١٠٧، ١٧٠، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٦١، ٣٠٧، ٣٢١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٣، ج٢/٣٩، ٤٣، ٤٩، ٦٥، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ١٢٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٨١، ١٨٤، ٢٦٠، ٣٣٢، ٣٦١، ٣٦٨، ج٣/١٨، ٢٣، ٢٤، ٣٠، ٩١، ١٣١، ١٦٦، ١٧١، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٩٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٩٢، ٥٠٢، ٥٢٥

ت

- تفسير الإمام أبي السعود ج٢/١٤
- تفسير القرطبي ج٢/٢٢٩

ج

- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ج٣/٢٠٧
- الجامع الكبير (للصبحي) ج٣/١٥٧
- الجامع (لابن جعفر) ج١/١٥١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٢٠، ج٢/١٨٤، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٦، ج٣/١٣١، ٢٣١، ٤٠٥، ٤٢٥
- الجامع (لأبي الحواري) ج٢/٢٧٨، ٢٩٨، ج٣/١٧٠، ٣٧٩
- الجامع (للبسيوي) ج١/١٩٠، ٣٦٨، ٤١٧، ج٢/٣٣٤، ج٣/٥٣٦
- جواهر الآثار (لمحمد بن عبيدان) ج٢/٢٤١، ج٣/١٥٨، ٢١٠

ح

- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (للأنصاري) ج٣/٢١
- الحاوي للفتاوي (للإمام جلال الدين السيوطي) ج٢/٦٧

د

- دليل المحتار في علم البحار (لعيسى القطامي) ج٢/٣٤

ر

- رسالة أبي كريمة في الزكاة ج٢/١٥٢
- رسالة المحاربة (لابن حبيب) ج٣/٤٢٣

س

- السير الكبير ج١/١١٠، ج٢/٣٨٨
- السير (لابن إسحاق) ج٣/٣٩٠
- السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان ج٣/١٣٠
- سيرة سالم بن ذكوان ج٣/٢٢

ش

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (للدردير) ج٣/٢٠
- شرح كتاب السير الكبير (للشيباني) ج٣/٢٩٩
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل (لأطفيش) ج١/٧٠، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٢، ٢١٧، ٣١٥، ٣٦٣، ٣٨٣، ج٢/٥٢، ١٠٩، ١٥٠، ٢٦١، ٣٥٥، ج٣/٣٠، ١٩٦، ٤٠١، ٤٤١، ٤٦٧، ٥٢٢
- شفاء العليل ج١/٧٠

ص

- صحيح البخاري ج٣/١٠٤
- صراط الهداية (لمبارك الغافري) ج١/٢٢١

ض

- الضياء ج٣/٣٠٨، ٣٠٩

ط

- طلعة الشمس ج٢/٢٦٧

ع

- العروة الوثقى ج٢/١٣٥
- العمدة المهرية في ضبط العلوم البحرية (لسليمان المهري) ج٢/٣٤

ف

- الفتاوى الهندية ج٢/٣٨٨
- فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام (للأغبري) ج١/٣٧٥
- فواكه البستان (للشيخ سالم بن خميس العبري) ج٢/٥٧
- الفوائد في أصول علم البحر والقواعد (لابن ماجد) ج٢/٣٤

ق

- قاموس الشريعة (للسعدي) ج١/١٢٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ج٣/٦٨، ١٥١، ٢٦٦
- قواعد الإسلام (كتاب) ج٢/٢٠
- قواعد الدين (للجناوني) ج١/٢١

ك

- الكفاية (لابن الرفعة) ج٢/٥٨

ل

- اللباب (للشيخ جاعد) ج٣/١٣٣
- لسان العرب ج١/٢٠٠

م

- المبسوط (للإمام السرخسي) ج١/٤٤
- مجلة الأحكام العدلية ج٣/٢٠٠، ٢٠٨
- المجموع شرح المهذب (للنووي) ج١/٣٧، ج٣/٣٠٦، ٣١٠، ٣٨٠
- المدونة الكبرى (لأبي غانم الخراساني) ج١/٣٧٦، ٤١٧، ج٢/٧٥، ٣٦٢، ٣٦٦، ج٣/١٨١، ١٨٨، ٤١٣
- المصنف (للنزوي) ج١/٣٧، ٩٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٧٧، ٢١٣، ٢٢٥، ٣٢٢، ج٢/٤٣، ٩٧، ١٨١، ٢٧٨، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٧، ج٣/١٥٤، ١٥٥، ٢٣٩، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٥٩، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٨٩، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٨
- معجم مصطلحات الإباضية ج٣/١٩٧، ٣١٢
- مغني المحتاج ج٢/٥٨
- مقدِّمة التوحيد (لعمرو بن جُميع) ج١/٢١
- منهج الطالبين (للرستاقي) ج١/١٣٦، ٢٦٥، ٣٦٨، ج٢/٣٤، ١٧٨، ٢٣٧، ٣٢٧، ج٣/٢٤، ٣٩، ١٤٩، ١٥٦، ١٩٨، ٣٠٧، ٣١١، ٣٦٠، ٣٩٧، ٤١٣، ٤٦٣
- مونس الأحبة (لأبي عبدالله، محمد أبو رأس الجربي) ج٢/٣٠٠

ن

- نظام العالم (لأبي عبدالله السالمي) ج٢/٢١٠
- النيل ج١/٣٧٠

و

- الورد البسام في رياض الأحكام (للثميني) ج١/٣٧٥
- وفاء الضمانة بأداء الأمانة (لأطفيش) ج٣/٣٧٠

فهرس الجزء الثالث

الباب الثامن

موقف الفقه الإباضي من ظاهرة الإرهاب الدولي

تمهيد ٧

الفصل الأول: ماهية الإرهاب وتمييزه عن غيره ١١

المبحث الأول: الفقه الإباضي يؤكد ضرورة «الأمن» الذي هو ضد «الإرهاب» ١١

المبحث الثاني: تعريف الإرهاب والتفرقة بينه وبين ما قد يشبهه ١٧

أ) تعريف «الإرهاب»، ومرتكب أعمال الإرهاب «المحارب أو الإرهابي» ١٧

ب) التفرقة بين الإرهاب وما قد يختلط به ٢١

١ ـ التمييز بين الإرهاب «وقتل الغيلة» ٢٢

٢ ـ التمييز بين الإرهاب والسلب ٢٦

٣ ـ التمييز بين «المحاربين»، «والراصدين من الطريق»، «وقطاع الطريق» ٢٧

٤ ـ التفرقة بين «الإرهاب» (الحرابة) «والشراء» ٢٨

المبحث الثالث: القواعد التي تحكم الإرهاب ٢٩

أ ـ الحق في مقاومة الإرهابيين ٢٩

ب ـ الحق العام في العقوبة عند ارتكاب أعمال إرهابية ٣٠

ج ـ لا تزر وازرة وزر أخرى حتى في إطار الأعمال الإرهابية ٣١

الفصل الثاني: جزاء ارتكاب أفعال الإرهاب الدولي في الفقه الإباضي ٣٣

أ) **قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ٣٦

ب) قوله تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا﴾ ٣٦

ج) قوله جل شأنه: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ .. ٣٦

د) قوله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ ٣٨

هـ) قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ .. ٣٩

الباب التاسع

المنازعات الدولية وطرق حلها سلميًّا في الفقه الإباضي

تمهيد ٤٥

الفصل الأول: تعريف النزاع الدولي ٥٣

الفصل الثاني: الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية ٥٥

المبحث الأول: الوساطة ٥٦

المبحث الثاني: المفاوضات الدولية ٦٢

أ ـ أهمية المفاوضات الدولية ٦٤

ب ـ الأمور التي يجب على المفاوض مراعاتها على مائدة المفاوضات ٦٦

١ ـ أن يكون للتفاوض معنى ٦٦

٢ ـ معرفة ماهية وحقيقة النزاع أو المشكلة قيد البحث ٦٧

٣ ـ مراعاة أصول الكلام ومقتضياته ٦٧

٤ ـ جواز اللجوء إلى «الحيل» للتوصل إلى الحق ٧٢

ج ـ هل يجوز تقديم تنازلات أثناء المفاوضات؟

(مثال: ما حدث في صلح الحديبية) ٧٤

المبحث الثالث: التحكيم الدولي ٧٦

أ ـ أنواع التحكيم عند الإباضيّة ٨٠

١ ـ التحكيم في المنازعات الدولية ٨٢
٢ ـ التحكيم في المنازعات الداخلية
(حروب البغي): التحكيم بين علي ومعاوية ٨٥
ب ـ الفارق بين التحكيم والقضاء والإفتاء ٨٨
ج ـ أساس التحكيم ـ تراضي الخصوم ٩٠
د ـ الشروط الواجب توافرها في المحكم ٩٢
هـ ـ حكم التحكيم ٩٤
المبحث الرابع: إبرام الصلح **٩٦**
أ ــ تعريف الصلح وأساسه الشرعي ٩٦
ب ــ القواعد التي تحكم الصلح في الفقه الإباضي ١٠٢
١ ـ عدم جواز طلب أكثر مما تم الصلح عليه ١٠٢
٢ ـ الالتزام ببنود الصلح ١٠٢
٣ ـ مفترضات الصلح ١٠٣
٤ ـ هل الصلح مع غير المسلمين جائز دائمًا؟ ١٠٥
٥ ـ عدم جواز نقض الصلح دون مسوغ شرعي ١٠٦
٦ ـ الصلح مع العدو جائز، وهو على نوعين ١٠٧
٧ ـ الصلح مع أهل البغي يختلف عن الصلح مع غير المسلمين ١١٠
٨ ـ الصلح المؤدي إلى «الأمان الضمني» ١١١
٩ ـ التوسط في الصلح جائز حتى ولو كان من المحتمل
ألا ينفذ أحد أطرافه لالتزاماته ١١٢
١٠ ـ من يتحمل مالًا لأجل الصلح يعتبر من الغارمين فيكون له من سهم الزكاة ١١٢
١١ ـ الصلح وفقًا لقاعدة «الحرب المجلية أو السلم المخزية» ١١٣
١٢ ـ يقول أبو إسحاق إن الصلح لا يتم إلَّا بأربع خصال ١١٥
١٣ ـ ناقص الصلح تتم محاربته بلا دعوة ١١٥
ج ـ أمثلة على اتفاقات الصلح في السلوك الإباضي ١١٦

الباب العاشر

الضمان أو المسؤولية الدولية في الفقه الإباضي

تمهيد ١٢١

الفصل الأول: ماهية الضمان أو المسؤولية الدولية ١٢٣

المبحث الأول: المقصود بالضمان أو المسؤولية الدولية ١٢٣

أ) معنى الضمان أو المسؤولية الدولية ١٢٣

ب) التفرقة بين الضمان وما قد يختلط به ١٢٣

١ ـ التفرقة بين التبعة والضمان ١٢٣

٢ ـ التفرقة بين الضمان (بمعنى تحمل آثار الضرر الحادث للغير)

والضمان (بمعنى الكفالة أو الحمالة) ١٢٤

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم الضمان أو المسؤولية الدولية ١٢٥

أ) مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية (الضمان الفردي) ١٢٥

ب) مبدأ «الضمان التضامني» ١٣٢

ج) مبدأ ثبوت الضمان حتى في حالة «الخطأ في التقدير» ١٣٥

١ ـ المبدأ العام: تحمل الضمان عن الخطأ في التقدير ١٣٥

٢ ـ تطبيق: القتل الخطأ (مثال ما يحدث في الحرب) ١٣٦

د ـ مبدأ جواز الضمان الاتفاقي ١٣٨

المبحث الثالث: شروط الضمان (المسؤولية الدولية) ١٣٩

الفصل الثاني: دراسة لأحوال الضمان أو عدم الضمان في الفقه الإباضي ١٤٣

المبحث الأول: أحوال الضمان (المسؤولية الدولية) ١٤٣

أ) في إطار العلاقات الدبلوماسية ١٤٣

١ ـ مدى ضمان الرسول لما كلف به من عمل ١٤٣

٢ ـ حالة قتل الرسول خطأ ١٤٦

ب) في إطار قانون البحار ١٤٧

١ ـ تصادم سفينتين أو أكثر ١٤٧
٢ ـ حدوث ضرر بسفينة استولى عليها مسلمون
للوصول إلى دار الإسلام بعد إطلاق سراحهم من الأسر ١٤٩
٣ ـ إلقاء أمتعة أو أموال من السفينة في البحر خشية غرقها ١٥١
٤ ـ غرق السفينة عند محاولة الركوب فيها لتلافي الغرق ١٥٨
ج) في إطار قانون النزاعات المسلحة (الدولية والداخلية) ١٥٩
١ ـ الضمان يفترض ارتكاب فعل يخالف قوانين الحرب
(فكرة جرائم الحرب عند الإباضيّة) ١٥٩
٢ ـ ضابط الضمان عما يرتكب أثناء المنازعات المسلحة من جرائم ١٦٠
٣ ـ تطبيقات عملية خاصة بضمان ما يرتكب من جرائم حرب ١٦٣
أولًا ـ جرائم الحروب الدولية ١٦٣
ثانيًا ـ جرائم حروب البغي ١٦٥
ثالثًا ـ ضمان قتل أو جرح أسرى الحرب ١٧٠
رابعًا ـ الضمان عن جرائم الحرب المترتبة على تنفيذ الأوامر ١٧١
خامسًا ـ الضمان المترتب على قتل التُّرْس (إحالة) ١٧٦
المبحث الثاني: حالات عدم الضمان (المسؤولية الدولية) **١٧٧**
أ) موافقة أو رضا صاحب الحق ١٧٨
ب) القـوة القاهـرة ١٨١
ج) حالة الضرورة ١٨٤
د) لا ضمان فيما تعورف عليه ١٨٧
هـ) الإكـراه ١٨٨
و) ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] ١٩٠
ز) «الإسلام يجب ما قبله» ١٩٢
ح) «الخطأ لا يزيل الضمان» ١٩٥
ط) توبة المحاربين قبل القدرة عليهم (في جرائم الإرهاب الدولي) ١٩٦
ي) لا ضمان فيما هو مسموح به (أو فيما هو مشروع) ١٩٩
ك) الدفاع الشرعي (إحالة) ٢٠١

المبحث الثالث: قواعد أخرى تنفي (أو تثبت) الضمان في الفقه الإباضي ٢٠٢

الفصل الثالث: آثار الضمان أو المسؤولية الدولية ٢٠٣

المبحث الأول: المبدأ العام (ضرورة إصلاح الضرر) ٢٠٣

المبحث الثاني: صور إصلاح الضرر ٢٠٦

أ) إعادة الحال إلى ما كانت عليه ٢٠٦

ب) التعويض المالي ٢١٠

ج) الترضية ٢١٢

الباب الحادي عشر

الجهاد (الحرب) في الفقه الإباضي

تمهيد ٢١٧

الفصل الأول: الحروب الدولية (الجهاد) في الفقه الإباضي ٢٢٥

المبحث الأول: معنى الجهاد والقواعد الخاصة به في الفقه الإباضي ٢٢٥

أ) المقصود بالجهاد ٢٢٥

ب) الأحكام الخاصة بالجهاد ٢٢٨

١ ـ الجهاد كفرض ٢٢٨

٢ ـ دعوة العدو قبل قتاله ٢٣٥

٣ ـ عدم الفرار من الزحف ٢٤١

المبحث الثاني: متى تكون الحرب مشروعة أو غير مشروعة في الفقه الإباضي ٢٤٢

أ) المبدأ العام: ضرورة وجود سبب مشروع للقتال ٢٤٢

ب) الأحوال التي تكون فيها الحرب مشروعة ٢٤٦

١ ـ حدوث اعتداء على المسلمين ٢٤٦

٢ ـ الدفاع الشرعي ٢٤٨

٣ ـ استنقاذ المستضعفين ٢٥٤

ج) الأحوال التي لا تكون فيها الحرب مشروعة ٢٥٨
١ ـ ارتباط المسلمين بمعاهدة تمنع الاعتداء ٢٥٨
٢ ـ حروب الحمية أو الجاهلية ٢٥٩
٣ ـ الحرب خلال الأشهر الحرم ٢٦٢
المبحث الثالث: أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في الفقه الإباضي ٢٦٣
أ) الاتجاه الأول ـ أساس العلاقة هو الحرب ٢٦٤
ب) الاتجاه الثاني: أصل العلاقة هو السلم وأن الحرب للدفاع ٢٦٩
ج) رأينا الخاص ٢٧٣
المبحث الرابع: الردع كأساس للسلم ولمنع الحرب في الفقه الإباضي ٢٧٧
أ) الآية ٦٠ من سورة الأنفال ٢٨٠
ب) أثر إعداد القوة: ردع العدو ٢٨٤
المبحث الخامس: آثار الحـرب في الفقه الإباضي ٢٨٩
أ) القواعد التي تحكم آثار الحرب ٢٩٠
ب) أسرى الحرب ٢٩١
١ ـ تعريف الأسير ٢٩٣
٢ ـ الوضع القانوني لأسرى الحرب ٢٩٦
أولًا ـ الأسرى المسلمون ٢٩٦
أ) تخليص الأسرى المسلمين ٢٩٧
ـ تخليص الأسير عن طريق المفاوضات ٢٩٧
ـ تخليص الأسير عن طريق الفداء ٣٠٠
ـ تخليص الأسير بالمال ٣٠١
ـ تخليص الأسير بالقوة المسلحة ٣٠٧
ب ـ التقية تكون بالأقوال لا الأفعال حتى بالنسبة للأسير المسلم ٣١١
ج ـ بعض مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأسير المسلم ٣١٢
د ـ صوم شهر رمضان إذا التبست الشهور على الأسير ٣١٣

ثانيًا ـ الأسرى من أهل العهد أو الذمة ٣١٥
ثالثًا ـ أسرى الأعداء ٣١٧
رابعًا ـ مصير أسرى الأعداء ٣٢١
ـ الفداء ٣٢١
ـ المـن ٣٢٣
ـ الاستعباد ٣٢٤
ـ القتل ٣٢٥
خاتمة بخصوص مصير أسرى الأعداء ٣٢٨
خامسًا ـ أسر الإمام (رئيس الدولة) ٣٣٠
١ ـ مشاركة الإمام في القتال قد تترتب عليه نتائج وخيمة ٣٣٠
٢ ـ الخلاف الموجود في الفقه الإباضي بخصوص هروب الإمام
إذا لقي عدو لا يقدر عليه ٣٣١
٣ ـ المسائل التي يثيرها أسر الإمام ٣٣٤
ـ السعي نحو تحرير الإمام من أسره ٣٣٥
ـ مصير الإمام المأسور إذا أطلق بعد أن عقد المسلمون لإمام غيره ٣٣٦
ـ مصير إمام البغي المأسور ٣٣٧
سادسًا ـ السبايا ٣٣٧
ج ـ تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ٣٤٠
١ ـ المقصود بالقانون الدولي الإنساني ٣٤١
٢ ـ أساس القانون الدولي الإنساني ٣٤٥
أولًا ـ جانب المَلْحَمَة ٣٤٥
ثانيًا ـ جانب المرحمة ٣٤٧
٣ ـ وسائل تحقيق فعالية القانون الدولي الإنساني ٣٥١
أولًا ـ ضرورة تعليم المقاتلين قواعد القانون الدولي الإنساني ٣٥١

ثانيًا ـ عدم تعيين قواد للجيوش يجهلون عادات الحرب وأعرافها ٣٥٦
ثالثًا ـ عدم تنفيذ الأوامر الصادرة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ٣٥٧
٤ ـ مبادئ القانون الدولي الإنساني ٣٦٣
أولًا ـ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ٣٦٣
* المبدأ العام ٣٦٤
* القواعد التي تخص المبدأ ٣٦٦
* الوضع القانوني لبعض الأشخاص من المقاتلين وغيرهم ٣٦٩
ـ الجرحى والمرضى ٣٦٩
ـ الجواسيس ٣٧٤
ـ الرِّدْء (أو الترس) ٣٧٧
ـ الأطفال ٣٨٧
ـ أفراد الأطقم الطبية ٣٨٩
ثانيًا ـ مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية ٣٩١
* المبدأ العام ٣٩١
* الاستثناء: إمكانية ضرب الأهداف غير العسكرية بشروط ٣٩٥
١ ـ أن يستخدم الهدف غير العسكري في الأغراض العسكرية ٣٩٥
٢ ـ أن تحتم الضرورة الحربية تدميره ٣٩٦
ثالثًا ـ حيل الحرب مباحة والغدر محظور ٣٩٩
أ ـ إباحة حيل وخدع الحرب ٤٠٠
ب ـ أمثلة على حيل وخدع الحرب ٤٠٣
١ ـ استخدام شعار معين يعرفه المقاتلون ٤٠٣
٢ ـ ترويج معلومات مضللة ٤٠٣
٣ ـ تبييت العدو ٤٠٥
٤ ـ الكـمين ٤٠٦

٥ ـ التـورية ٤٠٦
٦ ـ الحيل الخاصة بمكان القتال ٤٠٧
٧ ـ اختيار وقت القتال ٤٠٨
٨ ـ اختيار أساليب القتال ٤٠٩
ج ـ حظـر الغـدر ٤١٠
رابعًا ــ مبدأ عدم التمييز ٤١٣
خامسًا ــ مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي ٤١٤
سادسًا ــ مبدأ النهي عن المثلة ٤١٦
سابعًا ــ مبدأ عدم المساس بالمواد التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين ٤١٨
ثامنًا ــ مبدأ حرية استخدام السلاح ليست مطلقة من كل قيد ٤١٩
تاسعًا ــ مبادئ أخرى ذكرها الفقه الإباضي ٤٢٩
١ ـ مبدأ عدم رفض الاستسلام أو عدم جواز الأمر بإبقاء أحد على قيد الحياة ٤٢٩
٢ ـ اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم ٤٣٠
خاتمة القانون الدولي الإنساني في الفقه الإباضي (قول مهم للإمام أطفيش) ٤٣٢
د) الاحتلال الحربي ٤٣٣
أولًا ـ ضرورة مقاومة الاحتلال بكل الوسائل الممكنة ٤٣٤
ثانيًا ـ عدم معاونة سلطات الاحتلال بالعمل لديها ٤٣٥
ثالثًا ـ عدم الانخراط في جيش الاحتلال ٤٣٦
رابعًا ـ إذا كان البلد كله مغتصب، فإن المعاملة بخصوصه تكون حراما ٤٣٧
خامسًا ـ ضم الإقليم المحتل ٤٣٧
هـ) الهـدنة ٤٤٠
و) الحيـاد ٤٤٥
ز) جرائم الحرب ٤٥١

١ ـ إمكانية وقوع جرائم أثناء الحرب ٤٥٢
٢ ـ القواعد المتعلقة بجرائم الحرب ٤٥٣
أولًا ـ إعلام الجيش بما يجب فعله أو تجنبه أثناء الحرب ٤٥٣
ثانيًا ـ التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت ٤٥٤
ثالثًا ـ مسؤولية القادة عما يرتكبه جنودهم من جرائم حرب ٤٥٦
رابعًا ـ توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الحرب ٤٥٧
خامسًا ـ اعتبار من يساعد مرتكبي جرائم الحرب شريكًا لهم ٤٥٨
ح) التدخل في الحروب (أو الاستعانة بالغير في الحرب) ٤٦٠
١ ـ مدى إمكانية الإستعانة بغير المسلمين في الحرب ٤٦١
أولًا ـ الاتجاه القائل بعدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحروب ٤٦٢
ثانيًا ـ الاتجاه القائل بجواز الإستعانة بغير المسلمين في الحرب بشروط ٤٦٣
* أن تكون في الاستعانة تقوية للمسلمين ٤٦٣
* أن يكون للمسلمين السيطرة على من تتم الاستعانة به ٤٦٤
* لا يجوز الاستعانة بمن ينتهكون أعراف وعادات الحروب ٤٦٥
٢ ـ صور الإستعانة بالغير في الحرب ٤٦٦
أولًا ـ استعانة المسلمين بغير المسلمين ٤٦٦
ثانيًا ـ مساعدة المسلم لغير المسلمين في الحرب ٤٦٨
ثالثًا ـ محاربة المسلم للمسلم مع غير المسلمين ٤٧٠
رابعًا ـ مساعدة البغاة في محاربة غير المسلمين ٤٧٢
خامسًا ـ قبول السلاح المقدم من غير المسلمين للمسلمين ٤٧٣
٣ ـ أمثلة على تدخل غير المسلمين في الحروب الإباضية ٤٧٣
٤ ـ آثار تدخل الغير في الحرب ٤٧٧
أولًا ـ ضمان الضرر الناجم عن ارتكاب جرائم الحرب ٤٧٧

ثانيًا ـ الرضخ لغير المسلمين من الغنيمة إذا ساعدوا المسلمين ٤٧٨
ثالثًا ـ يسري على المستعان بهم من غير المسلمين
ما يسري على المسلمين البغاة متى كان قائدهم مسلمًا ٤٧٩
ط) مصير الأموال والممتلكات وقت الحرب ٤٨١
١ ـ مصير الأموال بين المسلمين بعضهم مع البعض الآخر ٤٨٢
أولًا ـ أموال البغاة ٤٨٢
ثانيًا ـ أخذ أموال الناس لمواجهة العدو إذا لم يكف بيت المال ٤٨٣
٢ ـ مصير الأموال في العلاقة بين المسلمين وأعدائهم من غير المسلمين ٤٨٥
أولًا ـ معنى الغنيمة والقواعد التي تحكمها ٤٨٥
ثانيًا ـ مصير الأراضي (الأصول) التي يستولي عليها المسلمون ٤٨٨
ثالثًا ـ مصير أموال المسلمين التي يستولي عليها غير المسلمين ٤٩١
الاتجاه الأول (الاتجاه الغالب) ٤٩١
الاتجاه الثاني (رأي الإمام الربيع بن حبيب) ٤٩٣
٣ ـ الفارق بين مصير أموال المسلمين وأموال غير المسلمين ٤٩٥
ي) حماية التراث الثقافي وقت الحرب ٤٩٦
ك) تحريم زواج الكتابيات وقت الحرب ٤٩٩
المبحث السادس: انتهاء الحرب ٥٠١
أ) أسباب انتهاء الحرب ٥٠١
ب) آثار انتهاء الحرب ٥٠٢

الفصل الثاني: حروب البغي (أو المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي) في الفقه الإباضي ٥٠٥

المبحث الأول: المقصود بالبغاة ٥٠٦

المبحث الثاني: مشروعية قتال البغاة (الآية ٩ من سورة الحجرات) ٥٠٨

المبحث الثالث: القواعد التي تتعلق بقتال البغاة ٥١٤

أ) ضرورة دعوة البغاة قبل قتالهم ٥١٤
ب) الجرحى من البغاة ٥١٥
ج) الأسرى من البغاة ٥١٨
د) مصير أموال البغاة ٥٢٣
١ ـ القاعدة: عدم جواز الاعتداء على أموال البغاة ٥٢٣
٢ ـ الاستثناء: جواز التعرض لأموال البغاة ٥٢٣
أولًا ـ جواز تدمير أموال البغاة إذا حتمته الضرورة الحربية ٥٢٣
ثانيًا ـ جواز الاستيلاء على أسلحة البغاة ٥٢٥
٣ ـ لا غنيمة في أموال البغاة ٥٢٧
٤ ـ ملاحقة البغاة ٥٢٨
٥ ـ الضمان في حروب البغي (إحالة) ٥٢٩
٦ ـ فيئة البغاة تنهى بغيهم، فإذا لم يقبلها الطرف الآخر أصبح هو الباغي ٥٣٠
المبحث الرابع: أمثلة على معاملة الإباضيّة للبغاة ٥٣١
أ) سيرة طالب الحق الكندى وقائده أبو حمزة الشاري في اليمن ٥٣١
ب) سيرة أبو حاتم حينما دخل طرابلس ٥٣٢
المبحث الخامس: مقارنة بين قتال أهل الحرب وقتال البغاة ٥٣٢
أ) أوجه الاتفاق ٥٣٣
ب) أوجه الاختلاف ٥٣٣
١ ـ بالنسبة للأموال ٥٣٤
٢ ـ بالنسبة للأشخاص ٥٣٥
٣ ـ بالنسبة لمشروعية القتال ٥٣٥
٤ ـ من حيث آثار الحرب ٥٣٦
٥ ـ من حيث الغرض من القتال ٥٣٦
خاتمة عامة ٥٣٩

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٥٤٧
فهرس الأحاديث والآثار ٥٨٥
فهرس القواعد الفقهية والأصولية ٦٠٣
فهرس الأعلام ٦٥٣
فهرس الكتب ٦٦٨

فهرس الجزء الثالث ٦٧٣